

إصدارات مؤسسة صحيح البخاري (٤)

إشادات الساري

لشرح

صحيح البخاري

تأليف

العلامة (عبد العباس) أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٥٩٢٣هـ)

مؤيد بن محمد الشافعي القسطلاني والسدي وغيرهم

تحقيق

د. عبد العباس بن عبد الرحمن الشافعي

إشراف

عطاءات العالم

المجلد التاسع

البيع - الشام - الشفة - الإجابة - الموائد - الكفالة - الوكالة -

الزراعة - الساقاة - الاستقراض - المضونات

الأوقاف (٢٠٤٧ - ٢٤٢٥)

دار ابن خزيمة

عطاءات العالم



عطاءات العالم



إشادات الساري



إرشاد الساري

لشرح

صحيح البخاري

٩



9 789959 858573

ISBN 978-9959-858-57-3

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف : +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس : +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عرقسوسي

المقابلة

توفيق محمود تكلّة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُروبي
خُلُود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إنبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِينَة - د. عدنان بن علي خضر
محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَيْرَوَان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي تَتُوف - فراس محمد زكي الرَّوَاس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بِيُومي - أ. د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِندي
د. صلاح الدين زِيظرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١) كِتَابُ الْبَيْعِ) جمعُ بيعٍ، وجمعُ لاختلافِ أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، والصحيح والفساد، وغير ذلك، وهو في اللغة: المبادلة، ويُطلق أيضاً على الشراء، قال الفرزدق:

إِنَّ الشَّابَّ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارٌ

يعني: من اشتراه، ويُطلق الشراء أيضاً على البيع، نحو: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمَنِ بَخِيسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] قيل: وسُمِّي البيعُ بيعاً؛ لأنَّ البائعَ يمدُّ باعه إلى المشتري حالة العقد غالباً، كما يُسمَّى صفقة^(٢)؛ لأنَّ أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه، لكن رُدَّ كون البيع مأخوذاً من الباع^(٣)؛ لأنَّ البيع يائي العين، والباع واوي، تقول منه: بُعت الشيء - بالضم - أبوعه بوعاً، إذا قسته بالباع، واسم الفاعل من باع: بائعٌ - بالهمز - وتركه لحن^(٤)، واسم المفعول: مبيعٌ، وأصله:

(١) في (م) زيادة: (الحمد لله على إنعامه وإفضاله وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبالسند إلى الإمام البخاري قال)، وفي (ص): «الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم».

(٢) في هامش (ل): وأحسن ما قيل في حده أنه عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، لا على وجه القرية.

(٣) في هامش (ل): وفي «المختار»: «بُوع»: الباع: قدر مدَّ اليدين، وباع الحبل - من باب «قال» -؛ إذا مدَّ باعه؛ كما تقول: شبره، من الشبر.

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: وتركه لحن: قال في «المغني»: الفقهاء يلحنون في قولهم: البائع - بغير همز - انتهى. وفي «المتع» لابن عصفور: وأبدلت - أي: الهمزة - باطرادٍ من الواو والياء إذا وقعتا عينين في اسم الفاعل بعد ألف زائدة؛ بشرط أن يكون الفعل الذي أخذ منه اسمُ الفاعل قد اعتلَّت عينه؛ نحو: قائم وبائع، تحرَّكت الواو والياء وقبلهما فتحة، وليس بينهما وبينها إلا الألف الزائدة، وهي حاجزٌ غير حصين، وقد =

مَبْيُوعٌ، قيل: حُذِفَت الياء؛ لأنَّ^(١) الذي حُذِفَ من «مبيع» واو مفعولٍ لزيادتها، وهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الفعل؛ لأنَّهم لَمَّا سَكَنُوا الياء أَلْقَوْا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضَمَّت، ثم أبدلوا من الضمَّة كسرةً للياء التي بعدها، ثم حُذِفَت الياء وانقلبت الواو ياءً، كما انقلبت واو «مِيزانٍ» للكسرة، قال المازني: كلا القولين حسنٌ، وقول الأخفش أقيس^(٢).

والبيع في الشَّرْع: مقابلةٌ مالٍ قابلٍ للتَصَرُّفِ بمالٍ قابلٍ للتَصَرُّفِ مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه^(٣)، وحكمته: نظام المعاشِ وبقاء العالم؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه غالباً، وقد لا يبذلها له بغير المعاملة، وتُفْضِي إلى التَّفَاتِلِ والتَّنَازَعِ وفناء العالم واختلال^(٤) نظام المعاش وغير ذلك، ففي تشريع البيع وسيلةٌ إلى بلوغ الغرض من غير حرجٍ، ومن ثمَّ عَقَّبَ المؤلِّف كغيره المعاملات بالعبادات؛ لأنَّها ضروريَّةٌ، وأخَّرَ النِّكَاحَ؛ لأنَّ شهوته متأخِّرةٌ عن شهوة الأكل والشُّرب ونحوهما، وقد ثبتت البسملَةُ مقدَّمةٌ قبل «كتاب» في الفرع، ومؤخِّرةٌ عنه^(٥) لأبي ذرٍّ.

(وقول الله بَرَزِينَ) بالجِزِّ عطفًا على المجرور السَّابِقِ: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ أَلْبَسَعَ^(٦) وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

= كانت الواو والياء قد اعتلنا في الفعل في «قام وباع»، فاعتلنا في اسم الفاعل؛ حملًا على الفعل، فقلبتا ألفًا، فاجتمع ساكنان، فأبدل من الثانية همزة، وحُرِّكَتْ هروبًا من التقاء الساكنين، وكانت حركتها الكسر على أصل التقاء ساكنين، فإن صحَّ حرف العلة في الفعل؛ صحَّ في اسم الفاعل؛ نحو: عاور، المأخوذ من عور، ولا يجوز اللفظ بالأصل في «قائم وبائع»، لا تقول: قايم ولا بايع. انتهى المراد منه، من خطِّ شيخنا رحمته. «عجمي».

(١) «حذفت الياء؛ لأنَّ»: سقط من (ب) و(س).

(٢) انظر كلام ابن جنبي في «المنصف شرح التصريف» (٢٨٨/١).

(٣) في هامش (ص) و(ل): وأحسن ما قيل في حدِّه: أنَّه عقد معاوضةٍ ماليَّةٍ تفيد ملك عين، أو منفعة على التَّأْيِيدِ، لا على وجه القرية. انتهى. فخرج بقولنا: «معاوضة» نحو الهبة والصدقة، وبقولنا: «ماليَّة» النكاح، فإنَّه وإن كان فيه مال ليس المقصود منه ذلك، وإنَّما المقصود البضع، وبقولنا: «تفيد ملك العين» خرج به الإجارة، وبقولنا: «على التَّأْيِيدِ»، وبقولنا: «لا على وجه القرية» [القرض].

(٤) في (ص) و(م): «واختلاف».

(٥) في (م): «فيه».

(٦) في هامش (ص) و(ل): قوله: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ أَلْبَسَعَ﴾ فرغ: قال قوم: التَّجَارَةُ أحلُّ المكاسب وأطيبها، قال الماوردي: =

لَمَّا ذَمَّ اللَّهُ أَكْلَةَ الرَّبَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الرَّبُّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله تعالى، وقالوا: البيع مثل الربا، فإذا كان الربا حراماً فلا بد أن يكون البيع كذلك، فردَّ^(١) الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] واللفظ لفظ العموم، فيتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدلُّ الدليل على منعه، وقال إمامنا الشافعي فيما رأيت في كتاب «المعرفة» للبيهقي: وأصل البيوع؛ كلها مباحة إذا كانت برضا المتبايعين الحائزين الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله^(٢) ﷺ منه، أو ما^(٣) كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ. انتهى. (وقوله) بالجر عطفاً على سابقه، ويجوز الرفع على الاستثناء: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾ التجارة ﴿تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] استثناء من الأمر بالكتابة، والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين، وإدارتها بينهم: تعاطيهم إياها يداً بيد، أي: إلا أن تتبايعوا يداً بيد فلا بأس ألا تكتبوا؛ لبعده عن التنازع والنسيان، قاله البيضاوي. وقال الثعلبي: الاستثناء منقطع، أي: لكن إذا كانت تجارة فإنها ليست بباطل، فأول هذه الآية يدلُّ على إباحة البيوع المؤجلة، وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالية، وسقطت الآيتان في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر.

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

(باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساكر لفظ «الباب» وزاد واو العطف قبل قوله:

= وهو أشبه بمذهب الإمام الشافعي، وقال آخرون: الزراعة على المعتمد، ثم الصناعة، ثم التجارة، ورجحه النووي؛ لما في «البخاري»: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده»، قال: فهذا تصريح في ترجيح الزراعة والصناعة، لكن الزراعة أفضل؛ لعموم نفعها والحاجة إليها، وقال آخرون: الصناعة أطيب. «ابن قاسم».

(١) في (ب) و(س): «رد».

(٢) «رسول الله»: ليس في (د).

(٣) «ما»: ليس في (ص).

« ما جاء »^(١) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ فرغتم منها ﴿ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ لقضاء حوائجكم ﴿ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ رزقه، وهذا أمرٌ بإباحةٍ بعد الحظر، وكان عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) إذا صَلَّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللَّهُمَّ أَجِبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ. رواه ابن أبي حاتم، وعن بعض السلف^(٣): من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة. ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ اذكروه في مجامع أحوالكم، ولا تخصوا ذكره بالصلاة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ بخير الدارين ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ قيل: تقديره: إليها وإليه، فحذفت «إليه» للقرينة، وقيل: أفرد التجارة لأنها المقصودة؛ إذ المراد من اللهو: طبلٌ قدوم العير، والآية نزلت حين قدمت عيرُ المدينة أيام الغلاء^(٤) والنبي ﷺ يخطب، فسمع الناس الطبلَ لقدومها، فانصرفوا إليها إلا اثني عشر رجلاً ﴿ وَتَرَكُوا قَائِمًا ﴾ في الخطبة، وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد، كما رواه أبو داود في «مراسيله» ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ من الثواب ﴿ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١٠-١١] لمن توكل عليه، فلا تتركوا ذكر الله في وقت. وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لشموله التجارة وأنواع التكسب، ولفظ رواية أبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر السورة، وفي أخرى لهم ذكر الآية إلى قوله: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ ثم قال: «إلى آخر السورة». (وقوله) تعالى بالجِرِّ عطفًا على السابق: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ بما لم يُبيحه الشرع، كالغصب والربا والقمار^(٥) ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] استثناءً منقطع، أي: لكن كون تجارة عن تراضٍ غير منهي عنه، أو اقصدوا كون تجارة، و﴿ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ صفةٌ ل﴿ تِجَارَةً ﴾ أي: تجارة صادرة عن تراضٍ

١٢/٣د

(١) «جاء»: مثبت من (د).

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «عراك بن مالك»: الغفاري، أي: الكِنَانِيُّ المَدَنِيُّ، ثقةٌ فاضلٌ من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المثة. «تقريب».

(٣) في هامش (ل): منهم: أبو بكر وعمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. «عيني»، وسيأتي ذكرهم في «الشرح».

(٤) في هامش (ل): وغلا الشعر يغلو، والاسم: الغلاء؛ مثل «سلام»: ارتفع، وكلُّ شيء زاد وارتفع فقد غلا، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أغلى الله الشعر. انتهى «مصباح». وبنحوه مختصرًا في هامش (ج).

(٥) في هامش (ج) و(ل): قال في «المصباح»: قَامَرْتُهُ قَمَارًا - من باب «قَاتَلَ» - فقمرته، من باب «قَتَلَ»: غلبته.

المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير؛ لأنه أغلب وأوفق لذوي^(١) المروءات، وقرأ الكوفيون: «تِحْرَةٌ» بالنصب على أن «كان» ناقصة وإضمار الاسم، أي: إلا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة.

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِثْلِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأُحْفِظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَةِ أَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم ابن شهاب (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أن أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (بفتح ياء المضارعة من «يَشْغَلُهُمْ» مضارع شغله^(٢) الشيء ثلاثياً، قال الجوهري: ولا تَقُلُ: «أشغلني» يعني: بالألف؛ لأنه لغة رديئة، و«الصفق» بالصاد وسكون الفاء وبالقاف، وقال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية القاسمي بالسّين، أي: بدل الصاد، وقد قال الخليل: كلُّ صادٍ تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان، سينٌ وصادٌ، قال في «المصابيح»: وقوله: «يَشْغَلُهُمْ» خبر «كان» مقدّماً، و«صفق»: اسمها، فإن قلت: قد منعوا في باب المبتدأ تقديم الخبر في مثل: زيد قام؛

(١) في (د): «الذي».

(٢) في (د) و(ل): «ماضي»، وهو خطأ، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «ماضي شغله»: صوابه: مضارع شغله، كما هو ظاهر. انتهى. أو تقول: هو مأخوذ من ماضي شغله.

لثلاً يلتبس بالفاعل^(١)، ومقتضاه منع ما ذكرته من الإعراب، وأجاب: بأنه بعد دخول النَّاسِخِ يجوز، نحو: كان يقوم زيدٌ، خلافاً لقومٍ، وصرَّح به في «التسهيل». انتهى. والمراد بالصفق هنا: التَّبايع؛ لأنَّهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف، أمانة^(٢) لانتزاع المبيع^(٣)؛ لأنَّ الأملاك إنَّما تُضاف إلى الأيدي، والمقبوضُ تبعٌ لها، فإذا تصافقت الأكف انتقلت^(٤) الأملاك، واستقرت كلُّ يدٍ منها على ما صار لكلِّ واحدٍ منهما من ملك صاحبه. وهذا موضع الترجمة؛ لأنَّه وقع في زمنه *بين الله ورسوله*، وأطلع عليه، وأقرَّه. (وَكُنْتُ أَلَزَمُ رَسُولَ اللَّهِ *بين الله ورسوله* عَلَى مِلءِ بَطْنِي) بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة: مقتنعاً بالقوت، فلم يكن لي غيبةً عنه (فَأَشْهَدُ) رسول الله *بين الله ورسوله* (إِذَا غَابُوا) أي: إخواني من المهاجرين (وَأَحْفَظُ) حديثه (إِذَا نَسُوا) بفتح النون وضمَّ المهملة المخففة/ *وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ*) في الزَّراعة، و«عمل» فاعل «يشغل»، و«إخواني» مفعولٌ، وهو بالمشثاة الفوقية في الموضوعين (وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ) التي كانت منزلَ غرباءٍ فقراء الصَّحابة بالمسجد الشَّريف النَّبويِّ (أَعْي) استثنافٌ أو حالٌ من الضَّمير في «كنتُ» وإن كان مضارعاً و«كان» ماضياً؛ لأنَّه لحكاية الحال الماضية، أي: أحفظ (حِينَ يَنْسُونَ) لم يقل: أشهد إذا غابوا؛ لأنَّ غيبة الأنصار كانت أقلَّ، لأنَّ المدينة بلدهم، ووقت الزَّراعة قصيرٌ، فلم يعتدَّ به (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ *بين الله ورسوله* فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ) أي: حفظه (فَبَسَطْتُ نَمْرَةً) كانت (عَلَيَّ) بفتح النون وكسر الميم: كساءً ملوناً كأنه من النَّمْرِ؛ لما فيه من سوادٍ وبياضٍ، وقال ثعلب: ثوبٌ مَحْطَطٌ (حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ *بين الله ورسوله* مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ *بين الله ورسوله* تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ) ووقع في «الترمذي» التَّصريحُ بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة ولفظه: قال رسول الله *بين الله ورسوله*: «ما من رجلٍ يسمع كلمةً أو كلمتين ممَّا فرضَ الله تعالى عليه فيتعلمهنَّ ويُعلمهنَّ إِلَّا دخل الجنة»، ومقتضى قوله: «فما نسيتُ من مقالة رسول الله *بين الله ورسوله* تلك من شيء» تخصيصُ عدم النِّسيان بهذه المقالة فقط، لكن وقع في «باب حفظ العلم» [ح: ١١٩]

د ٢/٣ ب

(١) في (ص): «بالقائم».

(٢) في (ج) و(د): «إشارة». وبهامش (ج): «أمانة».

(٣) في (د) و(ص): «البيع».

(٤) في (د): «انقلبت».

من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، فغرف بيديه، ثم قال: «ضمه»، فضمته، فما نسيت شيئاً بعده، أي: بعد الضم، وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه، لكن وقع في^(١) رواية يونس عند مسلم: فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به، وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

وحديث الباب أخرجه مسلم في «الفضائل»، والنسائي في «العلم».

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنَقَاعَ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ - قَالَ: - ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسي قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين (عَنْ أَبِيهِ) سعد (عَنْ جَدِّهِ) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابن عوف رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتيّة، الأنصاري الخزرجي النقيب البدري، و«أخى»: بالمد، أي^(٢): جعلنا أخوين، وكان ذلك بعد قدومه بإيضاة السلام المدينة بخمسة أشهر،

وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات^(٣) حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] (فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ) لعبد/الرحمن بن عوف: (إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانظُرْ) بالواو، وفي نسخة بالفرع كأصله: «فانظر»^(٤) (أَيَّ زَوْجَتِي

(١) في (د): «من».

(٢) «أي»: مثبت من (م).

(٣) في (ب) و(س): «القرابة».

(٤) هي بهذا اللفظ في الحديث (٣٧٨٠).

هَوَيْتَ^(١) «زوجتي»: بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم، واسم إحدى زوجتيه: عمرة بنت حزم، أخت عمرو بن حزم، كما سَمَّاهَا إسماعيل بن إسحاق^(٢) القاضي في «أحكامه»، والأخرى لم تسم، و«هَوَيْتَ» بفتح الهاء وكسر الواو، أي: أحببت (نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا) أي: طَلَّقْتَهَا (فَإِذَا حَلَّتْ) أي: انقضت عدتها (تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي: له، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «فقال له عبد الرحمن»: (لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟) وهذا موضع الترجمة، و«السوق»: يذكر ويؤنث (قَالَ) سعد: (سُوقٌ قَيْنُقَاعٌ) بفتح القاف وسكون المثناة^(٣) التَّحْتِيَّةِ وضمَّ النون وبالقاف آخره عينٌ مهملة، غير مصروفٍ في الفرع على إرادة القبيلة، وفي غيره: بالصَّرفِ، على إرادة الحي، وحكي في «التنقيح»: تثليث نونه، وهم بطنٌ من اليهود أُضِيفَ إِلَيْهِمُ السُّوقُ (قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ) أي: إلى السوق (عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ) لبني جامدٍ معروفٍ (وَسَمَّنِ) اشتراهما منه (قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ) بلفظ المصدر، أي: تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ) أي: الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: (تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَمَنْ؟) أي: ومن التي تزوجتها؟ (قَالَ: تزوجت امرأة من الأنصار) هي ابنة أبي الحيسر^(٤) أنس بن رافع الأنصاري الأوسي^(٥)، ولم تُسَمَّ^(٦) (قَالَ: كَمْ سُقَّتْ؟) أي: كم أعطيت لها مهرًا؟ (قَالَ: سُقَّتْ زِنَةَ نَوَاةٍ) أي: خمسة دراهم (مِنْ ذَهَبٍ) وعن بعض المالكية: هي ربع دينار، وعن أحمد: ثلاثة دراهم وثُلُثٌ (أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) شك الراوي، ولأبي الوقت وابن عساكر: «أو نواة ذهب» بإسقاط حرف الجر والإضافة^(٧) (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمَ) أي: اتخذ وليمة - وهي

(١) في هامش (ص) و(ل): قوله: «هَوَيْتَ» أي: أردت، من هوي؛ بالكسر، يهوى هوى؛ إذا أحب. «عيني».

(٢) «بن إسحاق»: ليس في (د) و(س).

(٣) في (د): «البياء».

(٤) في (م): «الحميس».

(٥) في (د) و(س): «الأوسي»، وليس بصحيح.

(٦) في هامش (ج): وفي مقدمة «الفتح» أن اسمها سُهَيْمَة.

(٧) في هامش (ج): عبارة «الأعلام» و«شرح» قال: «ما أصدقتهَا؟» قال: أصدقتهَا وزن نَوَاةٍ؛ هي اسمٌ لقدرٍ معروفٍ عندهم مُفَسَّرٌ بخمسة دراهم، وقيل: بثلاثة، وقيل: بثلاثة ورُبُع، وقيل: بربع النُشْ، والنُشْ: نصفُ أوقية، والأوقية: أربعون، «من ذهب» صفة لـ «وزن» إن جعل مصدرًا بمعنى المفعول؛ أي: موزون نواة من ذهب، أول «نواة» إن بقي «وزن» على مصدريته؛ ليكون الصِّدَاقُ ذهبًا وزنه خمسة دراهم أو غيرها مَمَّا مَرَّ، وقيل: المراد بالنواة: نواة =

الطَّعام للعرس - ندباً قياساً على الأضحية وسائر الولائم، وفي قول: وجوباً؛ لظاهر الأمر (ولو بِشَاة) أي: مع القدرة، وإلا فقد أولم من الله يد علم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير؛ كما في «البخاري» [ج: ٥١٧٢] وعلى صفة بتمرٍ وسمينٍ وأقطٍ [ج: ٥٠٨٥].

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيون، وظاهره الإرسال؛ لأنَّه إن كان الضَّمير في «جدّه» يعود إلى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن، فيكون الجدُّ فيه إبراهيم بن عبد الرَّحمن، وإبراهيم لم يشهد المؤاخاة؛ لأنَّه توفِّي بعد التَّسعين بيقيين وعمره خمسٌ وسبعون سنةً، وإن عاد الضَّمير إلى جدِّ^(١) سعد؛ فيكون على هذا سعدٌ روى عن جدِّه عبد الرَّحمن، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ عبد الرَّحمن توفِّي سنة اثنتين وثلاثين، وتوفِّي سعدٌ سنة ستٍّ وعشرين ومئةٍ عن ثلاثٍ وسبعين سنةً، ولكنَّ الحديث المذكور متَّصلٌ؛ لأنَّ إبراهيم قال فيه: قال عبد الرَّحمن بن عوف، ويوضِّح ذلك ما رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر الطَّلحي^(٢) قال^(٣): حدَّثنا أبو حصين الوادعي^(٤): حدَّثنا يحيى بن عبد الحميد: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبد الرَّحمن بن عوف قال: لَمَّا قدمنا المدينة... الحديث.

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ من الله يد علم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ من الله يد علم: «مَهَيْمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةً».

وبه قال: (حدَّثنا أحمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال:

= التمر، والمراد: وزنها من الذهب، وقيل: المراد: نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو غيرها ممَّا مرَّ.

(١) في (د): «جدّه».

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الطلحي»: قال السمعاني: بفتح الطاء وسكون اللام، ثم حاء مهملة، هذه النسبة إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، والمشهور بها جماعة من أولاد طلحة وأحفاده قديماً وحديثاً. «ترتيب».

(٣) «قال»: مثبت من (د).

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الوادعي»: قال السمعاني: بكسر الدال المهملة بعد الألف، وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى وادعة؛ وهو بطن من همدان. «ترتيب».

(حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي وفتح الهاء، ابن معاوية الجعفي قال: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: قَدِيمٌ) وللكشميهني: «قال: لما قدم» (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) رضي الله عنه (الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ) بفتح الراء وكسر الموحدة، و«أخى»: بالمد، من المؤاخاة (وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأَزْوَجُكَ) وفي الحديث السابق [ح: ٢٠٤٨]: «وانظر أيَّ زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها» (قَالَ) عبد الرحمن: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى الشُّوقِ) أي^(١): فدلوه على الشوق^(٢) (فَمَا رَجَعَ) منه (حَتَّى اسْتَفْضَلَ) بالضاد المعجمة، أي: ربح (أَقِطًا وَسَمْنَا فَأَتَى بِهِ) أي: بالذي استفضله (أَهْلٌ مَنزِلِهِ، فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ) بفتح الواو والضاد المعجمة، أي: لَطَخَ (مِنْ صُفْرَةٍ) أي: صفرة طيب أو خلوق، واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر، وأجيب بأنه كان/يسيرًا فلم ينكره، أو علق به من ثوب امرأته من غير قصد، وعند المالكية جوازه؛ لما روى مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران، قال ابن العربي: وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ويستعمله، قال: والأصفر لم يرد فيه حديث^(٣)، لكنه ورد ممدوحًا في القرآن، قال تعالى: ﴿صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] وأُسند إلى ابن عباس: أنه من طلب حاجة على نعل أصفر قضيت حاجته^(٤)؛ لأنَّ حاجة بني إسرائيل قضيت بجلد أصفر (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهِيمٌ)^(٥) بفتح الميم الأولى وسكون الأخيرة، وبعد الهاء الساكنة مثناة

٥/٤

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): من هنا ابتداء المعارضة على خطه رضي الله عنه.

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «لم يرد فيه حديث»: في «فتاوى ابن حجر الهيتمي»: أخرج الحاكم والطبراني عن جعفر رضي الله عنه قال: «رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران؛ رداء وعمامة»، وأخرج ابن سعد: «كان صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران؛ قميصه ورداءه وعمامته»، وفي رواية: «كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة»، وروى ابن عبد البر: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص أصفر وعمامة صفراء»، وللطبراني: «كان أحب الصبغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة». انتهى. وهو مأخوذ من «حاوي الفتاوى» للسيوطي. انتهى من خط شيخنا العجمي، رضي الله عنه.

(٤) في (ص): «حاجتهم».

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «مهيم»: قال الهروي: لغة يمانية، وفي «توضيح ابن مالك»: مهيم: اسم فعل بمعنى: أخبرني، وفي «القاموس»: مهيم: كلمة استفهام، أي: ما حالك وشأنك؟ أو ما وراءك؟ أو أحدث لك شيء؟ انتهى بخط شيخنا العجمي، رضي الله عنه.

تحتية مفتوحة، كلمة يستفهم بها، أي: ما شأنك؟ (قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ) هي ابنة أبي الحَيَسْرِ^(١) أنس بن رافع الأنصاري (قال: مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا) من الدراهم صداقاً؟ (قال): سقت إليها (نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ) بنصب «نواة» بتقدير: سقت إليها، فيكون الجواب مطابقاً للسؤال من حيث إن كلاً منهما جملة فعلية، ويجوز الرفع بناءً على أن المشاكلة/ غير لازمة، أو أن المشاكلة^{١٤/٣د} حاصلة بأن يُقَدَّر «ما سقت إليها» جملة اسمية، وذلك بأن يكون «ما» مبتدأ، و«سقت إليها» الخبر، والعائد محذوف، أي: سقته، لكنني لم أقف على كونه مرفوعاً في أصل من^(٢) «البخاري»، واتباع الرواية أولى (أو) قال: سقت إليها (وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ) اسمٌ لخمسة دراهم كما مرَّ قريباً [ح: ٢٠٤٨] (قال) عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣): (أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ).

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبه قال (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حَدَّثَنِي» (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرِو) بفتح العين، ابن دينارٍ المكيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ (بضمِّ العين وتخفيف الكاف آخره ظاءٌ معجمةٌ منوَّنةٌ، ولأبوي ذرٍّ: «عكاظ») بغير تنوين (وَمِجَنَّةٌ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبوي ذرٍّ: «وَمِجَنَّةٌ» بفتح الميم (وَذُو الْمَجَازِ) بفتح الميم والجيم وبعد الألف زايٌّ (أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فسوق مِجَنَّةٌ هو سوق هجر، قال البكريُّ: على أميالٍ يسيرةٍ من مكة بناحية مَرِّ الظَّهْرَانِ، وكان سوقه عشرة أيَّامٍ آخر ذي القعدة، والعشرون قبلها سوق عُكَاطٌ، وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة (فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ) أي: جاء، و«كان» تامة (فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا فِيهِ) أي: اجتنبوا الإثم، والمعنى: تركوا التجارة في الحجِّ حذرًا من الإثم، وللكشميهني: «منه» بدل «فيه» (فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا)) في أن تطلبوا ((فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)) [البقرة: ١٩٨] أي: عطاءً وريزقاً منه، يريد: الرِّبْحَ والتَّجَارَةَ ((فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ) كذلك بزيادة «في مواسم الحجِّ»، وهي شاذةٌ، لكن صحَّ إسنادها، فهي ممَّا يُحْتَجُّ به وليس بقرآن.

(١) في (د): «الجيش»، وفي (م): «الحميس»، وكلاهما تحريف.

(٢) ليس في (ص).

(٣) في (د): «عليه السلام».

وهذا الحديث قد مضى في «الحج» في «باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية» [ح: ١٧٧٠] ومطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يتجرون في الأسواق المذكورة.

٢ - باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات

هذا^(١) (باب) بالتنوين (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة.

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي فَرْوَةَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنِي) بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الزَّمِنُ قَالَ: (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) بفتح العين وكسر الدال المهملتين، إبراهيم مولى بني سليم (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) بفتح العين^(٢) المهملة وسكون الواو^(٣)، عبد الله بن أَرْطَبَانَ^(٤) (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وسقط لابن عساكر قوله: «سمعت النبي ﷺ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٥)،

(١) «هذا»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) «العين»: مثبت من (د).

(٣) في هامش (ل): زاد الكيرماني: «وبالتون».

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ابن أَرْطَبَانَ»: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وبالتون: جدُّ عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ. «ترتيب».

(٥) في (ب) و(س) و(م) بدلاً من «الصلاة والسلام»: «إلى آخره».

ولم يذكر لفظ هذه الرواية، وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ» - وأحياناً يقول: مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك ٤/٣ ب مثلاً: «إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرّمه^(١)، وإنه^(٢) من يزغ حول الحمى يوشك أن يُخالطه، وإن^(٣) من يُخالط الرّيبة يوشك أن يجسر^(٤)». وبه قال: «ح»: (حدّثنا) ولأبي ذرّ وابن عساكر: «(وحدّثنا) (عليّ بن عبد الله) المدني قال: (حدّثنا ابنُ عيّنة) سفيان (عن أبي فرّوة) بفتح الفاء وسكون الرّاء، عروة بن الحارث الأكبر^(٥)، ولأبوي ذرّ والوقت: «حدّثنا أبو فرّوة» (عن الشّعبيّ) عامر (قال: سمعتُ النّعمان) زاد في رواية أبوي ذرّ والوقت وابن عساكر: «ابن بشير»/ (عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم) ولأبي ذرّ: «قال: سمعت النبيّ صلّى الله عليه وسلم»، وسقط ذلك لابن عساكر كالأوّل. وبه قال: «ح»: (حدّثنا) ولأبوي ذرّ والوقت: «(وحدّثني) بالواو والإفراد، ولابن عساكر^(٦): «(وحدّثنا) بالواو والجمع^(٧)» (عبد الله بن محمّد) المسندي قال: (حدّثنا ابنُ عيّنة) سفيان (عن أبي فرّوة) عروة الأكبر (قال: سمعتُ الشّعبيّ) عامراً يقول: (سمعتُ النّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيّنة عن أبي فرّوة في الطّريقين، ولفظه كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» والإسماعيليّ من طريقه^(٨): «حلالٌ بينٌ، وحرامٌ بينٌ، ومشتبهاتٌ بين ذلك...» فذكره، وفي آخره: «ولكلّ ملكٍ حمى، وحمى الله في الأرض معاصيه». وبه قال: «ح»: (حدّثنا محمّد بن كثير) بالمثلثة، العبديّ البصريّ، قال ابن معين: لم يكن بالثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أحمد ابن حنبل، وروى عنه البخاريّ ثلاثة أحاديث، في العلم [ح: ٩٠] وهذا الحديث و«التفسير» [ح: ٤٧٥١] وقد توبّع عليها، قال: (أخبرنا سفيانُ

(١) في نسخة في هامش (د): «حرّم»، وفيها كالمثبت.

(٢) في (د) و(س): «وإنه».

(٣) في (د): «وإنه».

(٤) في (د): «يخسر»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أن يجسر»: يقال: جسّر على عدوّه جسوراً - من باب «قعد» - وجسارة أيضاً؛ وهي الجرأة والإقدام. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٥) في هامش (ص) و(ل): قوله: «الأكبر»: ولهم أبو فرّوة الأصغر الجهني الكوفي، واسمه مسلم بن سالم، ماله في «البخاريّ» سوى حديث واحد في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٧٠]. «فتح الباري».

(٦) قوله: «حدّثنا ولأبوي ذرّ... والإفراد، ولابن عساكر» جاء في (د) بعد قوله: «بالواو والجمع».

(٧) زيد في (د): «وحدّثنا».

(٨) «من طريقه»: ليس في (ص).

الثوري (عن أبي فزوة عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الحلال بين وبين) واضح لا يخفى حله، وهو ما علم ملكه يقيناً (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمة، وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أي: الحلال والحرام الواضحين (أمرٌ مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد، أي: مشتبهة على بعض الناس، لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام؟ لا أنها في نفسها مشتبهة؛ لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبيناً للأمة جميع ما يحتاجونه في دينهم، كذا قرره البرماوي كالكرمانبي، وقال ابن المنير: فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم، خلافاً لمن منع من^(١) ذلك، وتأول ذلك من قوله تعالى: ﴿مَا فَزَّنَّا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وإنما المراد: أن أصول البيان في كتاب الله تعالى، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض، فلا يُطَّلَعُ / على ترجيح، فيكون البيان حينئذٍ الاحتياط، والاستبراء للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول، أو يتخير المجتهد على قول، أو يرجع إلى البراءة الأصلية، وكل ذلك بيانٌ يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يُجحد الإجمال أو الإشكال، قال ابن حجر الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظراً، إلا إن أراد^(٢) به مجمل^(٣) في حق بعض دون بعض، أو أراد الرّد على منكري القياس فيحتمل ما قاله، والله أعلم. (فمن ترك ما شبه عليه من الإثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان) أي: ظهر حرمة (أترك) نصب خبر «كان» (ومن اجتراً بالراء، من الجراءة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه، ولأبي ذر: «يشك» بضم أوله وفتح ثانيه مبنياً للمفعول (فيه من الإثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة، أي: قرب (أن يواقع ما استبان) أي: ظهر حرمة، فينبغي اجتناب ما اشتبه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته^(٤)، وإن كان حلالاً فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل، وزاد في حديث «باب فضل من استبرأ لدينه»^(٥) [ح: ٥٢]: «ألا وإن لكل ملك حمى»

(١) «من»: مثبت من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «البيع».

(٣) في هامش (ص) و(ل): قوله: «مجمل»: مجرور بتقدير مضاف، أي: أراد بقاء مجمل في حق بعض دون بعض. انتهى شبراملسي والشرنبلالي، شيخنا عجمي.

(٤) في هامش (ج) و(ل): والتبعة: وزان «كلمة»: [ما] تطلبه من ظلامة ونحوها. «مصباح».

(٥) في هامش (ج): من «كتاب الإيمان».

(والمعاصي) التي حرّمها، كالقتل والسّرقة (حِمَى اللهُ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ) بكسر المعجمة، أي: يقرب (أَنْ يُوَاقِعَهُ) أي: يقع فيه، شبه المكلّف بالرّاعي، والنّفس البهيمة^(١) بالأنعام، والمشبّهات^(٢) بما حول الحمى، والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبّهات^(٣) بالرّاع حول الحمى، فهو تشبيهة بالمحسوس الذي لا يخفى حاله، ووجه التّشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أنّ الرّاعي إذا جرّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحَقَّ العقاب لذلك، فكذا مَنْ أكثر من الشُّبّهات وتعرّض لمقدماتها وقع في الحرام، فاستحقَّ العقاب، قال في «فتح الباري»: واختلّف في حكم المشبّهات، فقليل: التّحرّيم، وهو مردودٌ، وقيل الكراهة^(٤)، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشّرع، وحاصل ما فسّر به العلماء الشُّبّهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي مُنتزعةٌ من الأولى.

ثالثها: أنّ المراد بها قسم المكروه لأنّه يجتذبه جانب الفعل والتّرك.

رابعها: المراد بها: المباح^(٥)، ولا يُمكنُ قائلٌ هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كلّ

وجه، بل يمكن حمله على ما يكون/ من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين ٧/٤ باعتبار ذاته، راجح الفعل أو التّرك باعتبار أمرٍ خارجٍ، وقد كان بعضهم يقول: المكروه عقبةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبةٌ بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومكيٍّ وكوفيٍّ ونجّاريٍّ^(٦)، وإنّما كرّر طُرُقَه ردّاً على ابن

معين حيث حكى عن أهل المدينة أنّ النّعمان لم يصحّ له سماعٌ من النّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج

(١) في (د) و(س): «البهيمة».

(٢) في (د): «والمشبّهات»، وكذا المواضع اللاحقة.

(٣) في (د): «المشبّهات».

(٤) قوله: «وقيل الكراهة» زيادةٌ ضروريةٌ من الفتح.

(٥) انظر في هذا: «جامع العلوم والحكم» ففيه تفصيل.

(٦) «ونجّاريٍّ»: مثبتٌ من (د) و(ل) و(س).

حديثه هذا الحميدي في «مسنده» عن ابن عيينة، فصرح فيه بتحديث أبي فروة له، وبسماع أبي فروة من الشعبي، وبسماع الشعبي من الثعمان على المنبر، وبسماع الثعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٥٥/٣د

٣ - باب تفسير المشبهات

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

(باب تفسير المشبهات) بفتح الشين^(١) المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة، ولا بن عساكر: «المشبهات»^(٢) بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة، وفي بعض النسخ: «الشبهات» بضم الشين والموحدة (وقال حسّان بن أبي سنان) بكسر السين، البصري، أحد العبّاد في زمن التابعين، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ) بفتح الياء فيهما، من رابه يريبه، ويجوز الضم من أرابه يريبه، وهو الشك والتردد، والمعنى هنا: إذا شككت في شيء فدعه، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ»، وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في «الحلية»، ولفظه: اجتمع يونس بن عبّيد وحسّان بن أبي سنان، فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشدّ عليّ من الورع، فقال حسّان: ما عالجت شيئاً أهون عليّ^(٣) منه، قال: كيف؟ قال حسّان: تركت ما يريني إلى ما لا يريني، فاسترحت. وقد ورد قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مرفوعاً، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن عليّ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَرَعَمَتْ أَنْفَهَا أَرْضَعْتُهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثوري قال: (أَخْبَرَنَا

(١) «الشين»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «المشبهات».

(٣) «عليّ»: ليس في (د).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ) بَضُمَ الْحَاءُ وَفُتِحَ السَّيْنُ، الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) زَهْرِيُّ التَّمِيمِيُّ^(١) الْأَحْوَلُ، وَنَسَبَهُ لَجَدِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ مَصْغَرًا (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) أَبِي^(٢) سِرْوَعَةَ^(٣) (بُرَيْدٍ: أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) لَمْ تُسَمَّ (جَاءَتْ) فِي حَدِيثِ «بَابِ الرَّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ» [ح: ٨٨]: أَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ^(٤) بِنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امْرَأَةً (فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا) أَي: عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، وَاسْمُهَا: غَنِيَّةٌ (فَذَكَرَ) عَقْبَةَ ذَلِكَ (لِلنَّبِيِّ) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ) وَفِي نَسْخَةِ الْفَرَعِ: «فَتَبَسَّمَ» (النَّبِيُّ) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (كَيْفَ) تَبَاشَرَهَا (وَقَدْ قِيلَ): إِنَّكَ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٦)؟ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ^(٧) فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعُهَا عَنْكَ» أَي: احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لِأَجَابِهِ بِالتَّحْرِيمِ (وَقَدْ كَانَتْ) وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ: «(وَكَانَتْ)»^(٨) (تَحْتَهُ) أَي: تَحْتَ عَقْبَةَ (ابْنَةَ) وَابْنِ عَسَاكِرَ: «(بِنْتُ)» (أَبِي إِهَابٍ / التَّمِيمِيِّ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَاسْمُهَا: غَنِيَّةٌ كَمَا مَرَّ.

١٦/٣د

وهذا الحديث قد سبق في العلم [ح: ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ

(١) فِي غَيْرِ (س): «التَّمِيمِيُّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي (د): «ابْنِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «سِرْوَعَةَ»: بِكَسْرِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَفُتِحَ الْوَاوُ، بَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، هُوَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، صَحَابِيُّ أَوْ أَخُوهُ؛ كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): «إِهَابٍ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَخَفَّةِ الْهَاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ.

(٥) زَيْدٌ فِي (م): «و».

(٦) فِي (د) وَ(س): «الرِّضَاعِ».

(٧) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «سَوْدَاءُ» أَي: جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. «الإِصَابَةُ».

(٨) فِي الْيُونَنِيَّةِ عَزَاها إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ مِنْهُ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ بِرَأْسِهِ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ مِنْهُ بِرَأْسِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ مِنْهُ بِرَأْسِهِ: «اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بالقاف والزَّاي والعين المهملة المفتوحات، قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ^(١) بَنُ أَبِي وَقَّاصٍ) هو الذي كسر ثنية النَّبِيِّ مِنْهُ بِرَأْسِهِ في وقعة أُحُدٍ ومات على شِرْكَه، وقد ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» ما يقتضي أنه أسلم، فالله أعلم، قاله الحافظ زين الدِّين العراقي، وقال في «الإصابة»: لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، وقد اشتدَّ إنكار أبي نُعَيْمٍ عليه في ذلك وقال: هو الذي كسر رباعية النَّبِيِّ مِنْهُ بِرَأْسِهِ وما علمت له إسلامًا، بل / روى عبد الرَّزَّاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ، وعن عثمان الجزري عن مقسم: أن عتبة لما كسر رباعية النَّبِيِّ مِنْهُ بِرَأْسِهِ دعا عليه ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافرًا، فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النَّار، وحينئذٍ فلا معنى لإيراده في الصحابة، واستند ابن منده في قوله بما لا يدلُّ على إسلامه، وهو قوله في هذا الحديث: كان عتبة بن أبي وقاص (عَهْدَ) أَي: أوصى (إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) أحد العشرة، وهو^(٢) أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأخذ مَنْ فداه رسول الله مِنْهُ بِرَأْسِهِ بأبيه وأمه (أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ) بن قيس العامري، أَي: جاريته، ولم تسم، واسم ولدها صاحب القصة: عبد الرَّحْمَنِ، وزَمْعَةَ: بفتح الزَّاي وسكون الميم، ولأبي ذرٍّ: «زَمْعَةَ»^(٣) بفتحهما^(٤)، قال الواقشي^(٥): وهو الصَّوَابُ (مِنِّي فَأَقْبِضْهُ) بهمزة وصل وكسر الموحدة، وأصل هذه القصة: أنه

٨/٤

(١) في هامش (ج): «عُتْبَةُ» بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة. «كِرْمَانِي».

(٢) «وهو»: ليس في (ص).

(٣) قوله: «بفتح الزَّاي وسكون الميم، ولأبي ذرٍّ: زَمْعَةَ» سقط من (ص).

(٤) في (د): «بفتحها».

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الواقشي»: قال في «الترتيب»: أهملها السمعاني وابن قزقول. انتهى. وفي

خط شيخنا بهامش «اللُّبِّ»: نسبة إلى وقش؛ قرية على بريدٍ من طليطلة؛ منها: العلامة ذو الفنون هشام بن

أحمد بن خالد الكناني اللغوي النَّحْوِيُّ. وزاد في هامش (ج): من خطِّ الوالد بهامش «اللُّبِّ».

كانت^(١) لهم^(٢) في الجاهلية إماءً يزينن، وكانت السادة تأتيهنَّ في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهنَّ بولدٍ، فربَّما يدَّعيه السيِّد، وربَّما يدَّعيه الزَّاني، فإذا مات السيِّد ولم يكن ادَّعاه ولا أنكره، فادَّعاه^(٣) ورثته لحق به، إلاَّ أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلاَّ أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان السيِّد أنكره لم يلحق به، وكان لزمنة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمةً على ما وُصف، وعليها ضريبةٌ، وهو يُلمُّ بها، فظهر بها حملٌ كان سيِّدها يظنُّ أنَّه من عتبة أخي سعدٍ، فعهد عتبة إلى أخيه سعدٍ قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة: (فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ) أي: الولد (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) وسقط قوله^(٤) «أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ...» إلى هنا من رواية ابن عساكر، وقال في نسخته: /إنَّه لم يكن في الأصل، وهو من رواية الحموي والنعمي^(٥)، كذا نقل عن «اليونانية» ٦١/٣د (وَقَالَ) أي: سعد: هو (ابْنُ أَخِي) عتبة (قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ) أن أستلحقه به، وسقط لابن عساكر لفظ^(٦) «قد» (فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) بغير إضافة، ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح، وهو أخو سودة أم المؤمنين (فَقَالَ): هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي) أي: جاريتته (وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا) أي: فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (إِلَى النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «إلى رسول الله» (بِئْرِ اللَّهِ) فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هو (ابْنُ أَخِي) عتبة (كَانَ قَدْ عَهَدَ) ولابن عساكر: «(كَانَ عَهْدَ) (إِلَيَّ فِيهِ) أن أستلحقه به (فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ): هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «(فَقَالَ^(٧) النبي)» (بِئْرِ اللَّهِ) (هُوَ) أي:

(١) في (ب) و(س): «كان».

(٢) «لهم»: ليس في (م).

(٣) في (د): «فإن ادَّعاه».

(٤) «قوله»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «النعمي»: هو أبو حامد، راوي «الصحيح» عن الفريزي؛ كما في «التبصير»؛ يعني: وهو بضمَّ الثون وفتح العين؛ كما يؤخذ من بقية عبارته، وقال في «اللباب»: النعمي: بضمَّ الثون، وفتح العين، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميِّمٌ، هذه النسبة إلى نعيم، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه؛ منهم: أبو حامد أحمد بن عبد الله بن نعيم النعمي السرخسي، يروي عن الدغولي، والحسين السنجي، ومحمد بن يوسف الفريزي راوي «البخاري».

(٦) في (ب) و(د) و(س): «لفظة».

(٧) «فقال»: ليس في (د).

الولد (لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ^(١)) بضم الدال على الأصل ونصب نون «ابن»، ولأبي ذر: «يا عَبْدًا» بفتحها، وسقط في رواية النسائي أداة النداء، واختلَف في قوله: «لك» على قولين: أحدهما: معناه: هو أخوك إمَّا بالاستلحاق وإمَّا بالقضاء^(٢) بعلمه؛ لأنَّ زمعة كان صهره بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ والد زوجته، ويؤيِّده ما في «المغازي» عند المؤلف [ح: ٤٣٠٣]: «هو لك، فهو أخوك يا عبد»، وأمَّا ما عند أحمد في «مسنده» والنسائي في «سننه» من زيادة: «ليس لك بأخ» فأعلَّها البيهقي، وقال المنذري: إنَّها زيادة غير ثابتة. والثاني: أنَّ معناه: هو لك ملكًا؛ لأنَّه ابن وليدة أبيك من غيره؛ لأنَّ زمعة لم يقرَّ به ولا شهد عليه، فلم يبقَ إلاَّ أنَّه عبدٌ تبعًا لأمِّه، وهذا قاله ابن جرير. (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَالِدُ تَابِعٌ لِلْفِرَاشِ) وهو على حذف مضاف، أي: لصاحب الفراش، زوجًا أو سيِّدًا، وفي «كتاب الفرائض» عند المؤلف [ح: ٦٧٥٠] من حديث أبي هريرة: «الولد لصاحب الفراش»، وترجم عليه وعلى حديث عائشة [ح: ٦٧٤٩]: «الولد للفراش، حرَّة كانت أو أمة» وهو لفظ عامٌّ ورد على سببٍ خاصٍّ، وهو مُعْتَبَرُ العموم عند الأكثر نظرًا للظاهر اللَّفْظ، وقيل: هو مقصورٌ على السَّبب لوروده فيه، ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدريِّ قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ^(٣)، وهي بئرٌ تلقى فيها^(٤) الحَيْضُ^(٥) ولحوم الكلاب والنَّتن؟

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ابن زمعة»: هو مثل: «يا زيد بن سعيد»، قال في «التصريح»: بضمُّ «زيد» على الأصل، وفتحه إمَّا على الإتيان لفتحة «ابن»؛ إذ الحاجز بينهما ساكنٌ، فهو غير حصين، أو على تركيب الصفة مع الموصوف وجعلهما شيئًا واحدًا؛ كـ «خمسة عشر»، وإمَّا على إقحام «الابن» وإضافة «زيد» إلى «سعيد»؛ لأنَّ ابن الشخص يجوز إضافته إليه؛ لأنَّه يلبسه، فعلى الوجه الأوَّل: فتحة «زيد» فتحة إتيان، وعلى الثاني: فتحة بناء، وعلى الثالث: فتحة إعراب، وفتحة «ابن» على الأوَّل فتحة إعراب، وعلى الثاني: بناء، وعلى الثالث: غيرهما. انتهى ملخصًا، وفي «شرح التسهيل» للمراي: يا زيد بن عمرو، يجوز في «زيد» الضمُّ على الأصل، وعلى هذا يجوز في «ابن» أن يكون بدلًا، وعطف بيان، ومنادى، ومفعولًا بفعل مقدر، ونعتًا وهو أحسنها، ويجوز في «زيد» أيضًا الفتح إتيانًا لحركة «ابن» إذ بينهما ساكنٌ، وهو غير حصين، وليس في «ابن» على هذا إلاَّ النعت. انتهى. وللبدر في «مصابيح» قبيل «الجهاد» كلامٌ مبسوطٌ في قوله: «يا عبَّاس بن عبد المطلب»؛ فليراجع. انتهى من خطِّ شيخنا عجمي.

(٢) في (د): «من القضاء».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بئر بُضَاعَةَ»؛ بالضمُّ وقد تُكسر، بالمدينة، قطر رأسها ستَّة أذرع. «قاموس».

(٤) زيد في (د): «دم».

(٥) زيد في (د): «أي: الخرق».

فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» أَي: مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ صَوْرَةَ السَّبَبِ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْعَامُّ قِطْعِيَّةَ الدُّخُولِ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَوْرُودِهِ فِيهَا، فَلَا يَخْصُ مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: وَهَذَا عِنْدِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذَا دَلَّتْ قِرَائِنُ حَالِيَّةٍ أَوْ مَقَالِيَّةٍ عَلَى ذَلِكَ / أَوْ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامُّ / يَشْمَلُهُ بِطَرِيقِ [الْوَضْعِ] ^(١) لَا مُحَالَةَ وَإِلَّا فَقَدْ يَنَازَعُ الْخَصْمُ فِي دُخُولِهِ وَضَعًا ^(٢) تَحْتَ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعَامِّ إِخْرَاجَ السَّبَبِ وَبَيَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّ لِلْحَنْفِيَّةِ ^(٣) - الْقَائِلِينَ: إِنَّ وَلَدَ الْأُمَةِ الْمُسْتَفْرَشَةَ لَا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يَقَرَّ بِهِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الْإِقْرَارُ - أَنْ يَقُولُوا فِي قَوْلِهِ بِإِلْيَاسَةَ الْإِسْلَامِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي أُمَّةٍ فَهُوَ وَارِدٌ لِبَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ الْوَلَدِ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ إِمَّا بِالثُّبُوتِ أَوْ بِالِانْتِفَاءِ، فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْفِرَاشَ هِيَ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي ^(٤) يُتَّخَذُ لَهَا الْفِرَاشَ غَالِبًا، وَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» كَانَ فِيهِ حَصْرٌ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْحَرَّةِ، وَبِمَقْتَضَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْأُمَّةِ، فَكَانَ فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا: نَفْيُ السَّبَبِ عَنِ الْمَسَبِّ ^(٥) وَإِثْبَاتُهُ لغيرِهِ، وَلَا يَلِيْقُ دَعْوَى الْقَطْعِ هَهُنَا، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ نِزَاعٌ فِي أَنَّ اسْمَ الْفِرَاشِ هَلْ هُوَ مَوْضِعٌ لِلْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ الْمَوْطُوءَةِ أَوْ لِلْحَرَّةِ فَقَطْ؟ فَالْحَنْفِيَّةُ يَدَّعُونَ الثَّانِي، فَلَا عَمُومَ عِنْدَهُمْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ، فَتَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ حِينئذٍ مِنْ بَابِ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، نَعَمْ قَوْلُهُ مِنْهُ الشَّيْخُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» بِهَذَا التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِ عَلَى حُكْمِ السَّبَبِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا مِنْ قَوْلِهِ: «لِلْفِرَاشِ» فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا الْبَحْثِ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جَدًّا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطءٌ مُحَرَّمٌ. (وَلِلْعَاهِرِ) أَي: الزَّانِي (الْحَجَرُ) أَي: الْخَيْبَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي حَرَمَانَ الشَّخْصِ: لَهُ الْحَجَرُ وَلَهُ التُّرَابُ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَي: الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ، وَضَعَّفَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، بَلِ الْمُحْصَنُ، وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ

(١) قوله: «الوضع» من «فتاوى السبكي» ٤٤/١.

(٢) في (م): «وصفا».

(٣) في (ل): «فإنَّ الحنفية»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «فإنَّ الحنفية»: كذا بخطه، ولعله - «للحنفية» بلام الجر - خبرٌ مقدَّمٌ؛ بدليل ما سيأتي؛ وهو قوله: «أن يقولوا...» إلى آخره. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٤) في هامش (ج) و(ل): وفي خطه: «الذي»، والأولى: «التي».

(٥) في (د) و(ص): «نفي النسب عن السبب». وزاد في هامش (ج): ولعله: عن السيد.

الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه. (ثُمَّ قَالَ) هِيَ الْعِلَّةُ الْإِسْلَامُ (لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَجَبِي مِنْهُ) أَي: مِنْ ابْنِ زَمْعَةَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ (يَا سَوْدَةُ) وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبِتَ نَسَبُهُ وَأَخُوْتُهُ لَهَا فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ (لِمَا رَأَى) هِيَ الْعِلَّةُ الْإِسْلَامُ (مِنْ شَبَهِهِ) أَي: الْوَلَدِ الْمُتَخَاصِمِ فِيهِ (بِعُتْبَةَ) بِنِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ (فَمَا رَأَاهَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُسْتَلْحَقُ (حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) هَمْزٌ جَمْعٌ، أَي: مَاتَ، وَالِاحْتِيَاظُ لَا يُنَافِي ظَاهِرَ الْحُكْمِ، وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِلْحَاقِ الْوَارِثِ نَسَبًا لِلْمَوْرَثِ، وَأَنَّ الشَّبَهَ وَحُكْمَ الْقَافَةِ إِنَّمَا يُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَى مِنْهُ كَالْفَرَاشِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرِ الشَّبَهُ الْوَاضِحَ. وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ لِأَنَّ إِحْقَاقَهُ بِزَمْعَةَ يَقْتَضِي أَلَّا تَحْتَجِبَ مِنْهُ سَوْدَةُ، وَالشَّبَهُ بِعُتْبَةَ يَقْتَضِي أَنْ تَحْتَجِبَ، وَالْمُشَبَّهَاتُ^(١) مَا أَشْبَهَتْ الْحَلَالَ مِنْ وَجْهِ وَالْحَرَامَ مِنْ آخِرٍ، وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ تَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَحَالِّهَا.

د ٧/٣٧

وقد أخرجه المؤلف في «الفرائض» [ح: ٦٧٤٩] و«الأحكام» [ح: ٧١٨٢] و«الوصايا» [ح: ٢٧٤٥] و«المغازي» [ح: ٤٣٠٣] و«شراء المملوك من الحربي» [ح: ٢٢١٨] و«مسلم»^(٢)، وأخرجه النسائي في «الطلاق».

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كُلِّي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بِنِ الْحَجَّاجِ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ آخِرُهُ رَاءٌ، الْكُوفِيُّ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عَامِرِ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ) الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ^(٣) (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ) وَلَا بِي ذُرٌّ: «رَسُولَ اللَّهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ الرَّاءِ أَلْفٌ ثُمَّ ضَادٌّ مُعْجَمَةٌ: السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيْشَ عَلَيْهِ، أَوْ عَصَا رَأْسُهَا مُحَدَّدٌ، أَي: سَأَلْتَهُ عَنْ رَمِي

(١) في (د): «والمشبهات».

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ومسلم» أي: في «النكاح». وزاد في هامش (ص) و(ل): كما في «مختصر الأطراف».

(٣) «أنه»: ليس في (ص) و(م).

الصَّيْدُ بِالْمِغْرَاضِ (فَقَالَ) بِإِلْحَاقِ الْإِسْلَامِ: (إِذَا أَصَابَ) الْمِغْرَاضُ الصَّيْدَ (يَحْدَهُ فَكُلُّ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (فَقَتَلَ) الصَّيْدَ (فَلَا تَأْكُلُ) مِنْهُ (فَإِنَّهُ وَقِيدٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْقَافِ آخِرُهُ مَعْجَمَةٌ، بِمَعْنَى: مَوْقُودٌ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِغَيْرِ مُحَدِّدٍ مِنْ عَصَا أَوْ^(١) حِجْرٍ وَنَحْوَهُمَا، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ قَوْلُهُ «فَقَتَلَ» (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي) الْمَعْلَمُ^(٢) (وَأُسْمِي) اللَّهُ (فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ) الصَّيْدَ؟ (قَالَ) بِإِلْحَاقِ الْإِسْلَامِ: (لَا تَأْكُلُ) مِنْهُ، ثُمَّ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّمَا سَمَّيْتِ) أَي: ذَكَرْتَ اللَّهُ (عَلَى كَلْبِكَ) عِنْدَ إِرْسَالِهِ (وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى) الْكَلْبِ (الْآخَرَ) وَظَاهِرُهُ: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكْتَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا/ لَا يَحِلُّ، ١٠/٤ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ سُئِنَتْهَا، وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي»^(٣) إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَيُغْسَلُ سَبْعًا» مِنْ «كِتَابِ الْوَضُوءِ» [ج: ١٧٢] وَيَأْتِي فِي «الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» [ج: ٥٤٧٥] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَزِيدٌ لَدَلِكُ بَعُونَ اللَّهُ وَقَوَّتَهُ.

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

(بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: يُجْتَنَبُ، وَلِلْكَشْمِيَّةِ: «مَا يَكْرَهُ» (مِنْ الشُّبُهَاتِ).

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ بِمَنْعَةٍ مَسْقُطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ، ابْنُ عَقْبَةَ السَّوَائِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ طَلْحَةَ) بِنِ مَصْرُوفِ الْيَامِيِّ^(٤) (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ بِمَنْعَةٍ مَسْقُطَةٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «مَسْقُوطَةٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبَعْدِ الْقَافِ وَوُ، أَي: سَاقِطَةٌ، وَيَأْتِي «مَفْعُولٌ»

(١) فِي (د): «و».

(٢) زَيْدٌ فِي (د): «كَذَا فِي الْفَرْعِ».

(٣) فِي (ب) وَ(س): «مِنْ».

(٤) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «مَصْرُوفٌ»: قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: بِلَفْظِ الْفَاعِلِ؛ مِنْ التَّصْرِيفِ، وَقَوْلُهُ: «الْيَامِيُّ»: بِالتَّحْتِيَّةِ،

الْكَوْفِيُّ، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ سَيِّدَ الْقُرَاءِ، مَاتَ سَنَةَ ١١٠ هـ. وَفِي هَامِشِ (ل): «سَنَةُ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَمِئَةٌ».

بمعنى /: فاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مریم: ٦١] أي: آتياً، ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى لكريمة، والأخرى للأكثر (فَقَالَ) بِإِلْفِصْلَةِ السَّلَامِ: (لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً) وفي نسخة: «(من صدقة) (لأكلتها) فتركها تنزهاً لأجل الشبهة، وهو احتمال كونها من الصدقة.

والحديث رواه كوفيون، وأخرجه أيضاً في «المظالم» [ح: ٢٤٣١]، ومسلم في «الزكاة»، والنسائي في «اللُّقْطَة».

(وَقَالَ هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن مُنْبَهٍ بما^(١) وصله المؤلف في «اللُّقْطَة» [ح: ٢٤٣٢]: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي) تَمَامَهُ: «فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا»، وقال: «أجد» بلفظ المضارع^(٢) استحضاراً للصورة الماضية، وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة، وهو الفراش.

٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

(باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا) وفي نسخة: «(الوسواس ونحوه) (من المُشَبَّهَاتِ) بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «(من الشُّبُهَاتِ) بضم الشين والموحدة من غير ميم، ولابن عساكر: «(المُشْتَبَّهَاتِ) بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة.

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٣)) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم^(٤) (عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله

(١) في (د): «لما»، وفي (س): «مما».

(٢) في (ص) و(ل) و(م): «الماضي»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أجد» الماضي: كذا بخطه، وصوابه كما في «الكرماني»: المضارع.

(٣) في هامش (ص): قوله: أبو نعيم: مصغر «النعيم». «الكرماني».

(٤) في غير (د) و(س): «سليم»، وهو خطأ.

ابن زيد بن عاصم المازني (قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ مِنْهُ لِيُذَمَّ بِمِثْلِ الشَّيْنِ وَكَسَرَ الْكَافَ) (الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا) أي: وسوسةً في بطلان الوضوء (أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا) يقطعها (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) فلا يزول يقين الطهارة بالشك، بل يزول بيقين الحدث. (وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة^(١) ميسرة البصري، مما^(٢) وصله أحمد والسراج في «مسنده»^(٣) (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب: (لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرَّيْحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ).

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، ولأبوي ذرٍّ والوقت: (حَدَّثَنَا) (أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ) بكسر الميم وسكون القاف (العِجْلِيُّ) بكسر العين المهملة وسكون الجيم، البصريُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) عند الذبح (أَمْ لَا؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ» ولأبي الوقت^(٤) وابن عساكر: «سَمُّوا عليه»، واستدلَّ به على أَنَّ التَّسْمِيَةَ ليست شرطًا لصحَّة الذَّبْحِ، قال في «فتح الباري»: وغرض المصنِّف هنا بيان ورع الموسوسين^(٥)، كمن يمتنع

(١) في (ل): «محمد بن حفصة»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «محمد بن حفصة»؛ كذا في النسخ، والصواب: ابن أبي حفصة، وزاد في هامش (ل): قال الحافظ في «الفتح»: واسم أبي حفصة ميسرة، وهو بصريُّ نزل الجزيرة، وظنُّ الكيرماني أنَّ محمدًا هذا وسالمًا بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة، فجزم بذلك هنا، فوهم فيه وهما فاحشًا؛ فإنَّ والد سالم لا يُعرَف اسمه، وهو كوفيٌّ، ووالد عمارة اسمه نابت؛ بنون، ثمَّ موحدَّة، ثمَّ مثناة، وهو بصريُّ أيضًا، لكنَّ ميسرة مولى، ونابت عربيٌّ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة الأعلى من طبقة الاثنين.

(٢) في (د): «كما».

(٣) في هامش (ج): قال الحافظ ابن حجر في «فهرست مروياته»: «مسند أبو العباس السَّراج» مرتَّب على الأبواب، والموجود منه قطعة من «العبادات» فقط.

(٤) في (د): «ولأبوي ذرٍّ والوقت»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): أي: بيان ما يُكره من التَّنَطُّعِ في الورع من الموسوسين؛ كما ذكره في «الفتح».

من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسانٍ ثم انفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهولٍ لا يدري أماله حرامٌ أم حلالٌ؟ وليست هناك علامة تدلُّ على الحرمة، وكمن يترك تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفقٍ على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل الإباحة^(١) قويًا، وتأويله ممتنعٌ أو مُستبعدٌ^(٢).

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾) ولا بن عساكر: «باب» بالتنوين ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ «﴿تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]».

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ) بفتح الطاء وسكون اللام، وَعَنَامٍ: بفتح المعجمة والنون المشددة، ابن معاوية، النَّخَعِيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ)^(٣) بن قدامة أبو الصلت الكوفي^(٤) (عَنْ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي^(٥) (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن أبي الجعد، واسمه: رافع الأشجعي الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي)^(٦) بالتوحيد (جَابِرٌ رضي الله عنه) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَي: منتظرين^(٨) صلاة الجمعة؛ لأنَّ المفارقة كانت في أثناء الخطبة، لكنَّ المنتظر للصلاة كالمصلي (إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ) بكسر

١١/٤

(١) في (د): «إباحته». كذا في الفتح.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): عبارة الشمس الرملي في آخر «الوضوء»: شرط العمل بالحديث الضعيف: الْأَيْسْتَدُّ ضَعْفُهُ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَصْلِ عَامٍّ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ سُئِيَّتَهُ، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ الْأَخِيرِ نَظَرٌ.

(٣) زيد في (د): «من الزيادة».

(٤) زيد في (د): «ومر في الغسل».

(٥) قوله: «قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ... ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي»: سقط من (م).

(٦) في (ص): «حَدَّثَنَا».

(٧) زيد في (د): «بن عبد الله».

(٨) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أي: منتظرين...» إلى آخره: هذا ينافيه ما نقله آنفاً في «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] عن «مراسيل أبي داود» من أنَّ الصلاة كانت قبل الخطبة؛ فليراجع.

العين وسكون التَّحتية، أي: إبلٌ لدحية أو لعبد الرّحمن بن عوفٍ (تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا)^(١) أي: إلى العير، وفي رواية ابن فضيل: فانفضّ الناس [ح: ٢٠٦٤] أي: فتمزقوا، وهو موافق لنصّ القرآن، فالمراد من الالتفات: الانصراف (حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ يَدْرِي إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) برفع «اثنا» بالألف، ويجوز النّصب^(٢)؛ لأنّه استثناء من الضّمير في «بقي» العائد على المصلّي، فإنّه إذا كان كذلك يجوز الرّفْع والنّصب على ما لا يخفى، وفي رواية خالد الطّحّان عند مسلمٍ أنّ جابرًا قال: أنا فيهم، وله في رواية هشيم: فيهم أبو بكر وعمر، وروى السّهيليُّ بسندٍ منقطع أنّ الاثني عشر هم العشرة المبشّرة بالجنّة^(٣) وبلالٌ وابن مسعود^(٤) (فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]) تقديره: وإذا رأوا تجارةً انفَضُّوا إليها، أو لهوًا انفَضُّوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه، أو أُعيد الضّمير إلى التّجارة؛ لأنّها كانت أهمّ إليهم، أو أنّ الضّمير أُعيد إلى المعنى دون اللفظ، أي: انفَضُّوا إلى الرّؤية التي رأوها؟ أي: مالوا إلى طلب ما رأوه.

وقد أشار المؤلّف بهذه التّرجمة إلى أنّ التّجارة وإن كانت ممدوحةً باعتبار كونها من مكاسب الحلال؛ فإنّها قد تُدْم إذا قُدِّمت على ما يجب تقديمه عليها، قاله في «الفتح».

٧ - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

(باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ).

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ) محمّد بن عبد الرّحمن قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

(١) في هامش (ج): في نسخة: «فانفضوا منه».

(٢) في هامش (ج): فيه تخريجٌ آخر ذكرها البرماويُّ كالكرمانيّ هنا، ثمّ قالوا: وقد مرّ في «باب إذا نفرّ الناس» من كتاب الجمّعة.

(٣) «بالجنّة»: مثبت من (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): أو «عمّار» بدل «ابن مسعود».

لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ) الضَّمِيرُ فِي «مِنْهُ» عَائِدٌ إِلَى «مَا»، وَفِيهِ ذَمُّ تَرْكِ التَّحَرِّيِّ فِي الْمَكَاسِبِ، وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: أَخْبَرَ بِهَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَهُوَ مِنْ بَعْضِ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ لِإِخْبَارِهِ^(٢) بِالْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ، وَوَجْهُ الذَّمِّ مِنْ جِهَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ، وَإِلَّا فَأَخَذَ الْمَالُ مِنَ الْحَلَالِ لَيْسَ مَذْمُومًا مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨ - باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

(باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ) بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة، ولأبوي ذرّ والوقت: «(في البرّ) بالرّاي بدل الرّاء، قال الحافظ ابن حجر: وعليه الأكثر، وليس في الحديث ما يدلّ عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب، وصوّب ابن عساكر الأولى، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة للأحقة، وهي التّجارة في البحر، وكذا ضبطها الحافظ الدّمياطي، وأمّا قول البرماويّ تبعاً لبعضهم: إنّه تصحيف، فقال في «الفتح»: إنّه خطأ إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللّاتي أوردها في الباب ما يرجّح أحد اللّفظين، ولابن عساكر: «(البرّ) بضمّ الموحدة وبالراء^(٣)»، ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطلال وغيره فيما قرأه بخطّ القطب الحلبيّ، وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التّجارات، وزاد في رواية أبي الوقت: «(وغيره) بالجرّ عطفًا على السّابق، قال الحافظ ابن حجر: ولم تقع في رواية الأكثر، وثبتت عند الإسماعيليّ وكريمة. (وقولُهُ تَعَالَى) بالخفض عطفًا على السّابق، أو بالرّفع على الاستئناف: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] قال ابن عبّاس: يقول: عن الصّلاة المكتوبة، وقال السّديّ: عن الصّلاة في جماعة، وعن مقاتل بن حيّان: لا يُلْهِهِمْ ذَلِكَ عَنْ حُضُورِ الصّلاة، وأن يقيموها كما أمرهم الله، وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها، والتّجارة: صناعة التّاجر، وهو الذي يبيع ويشترى للربّح، وعطف «البيع» على «التّجارة» مع كونها أعمّ؛ لأنّ البيع - كما في «الكشاف» -

د ٩٠/٣ ب

(١) في (د): «على».

(٢) في (د): «بإخباره».

(٣) في (د): «والراء».

أدخل في الإلهاء من قِبَلِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا اتَّجَهَتْ لَهُ بَيْعَةٌ رَابِحَةٌ، وَهِيَ طَلِبَتُهُ^(١) الْكَلِيَّةُ مِنْ صِنَاعَتِهِ، أَلْهَتْهُ مَا لَا يُلْهِمُهُ شَرَاءٌ شَيْءٌ يَتَوَقَّعُ فِيهِ الرَّبْحُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ لِأَنَّ هَذَا يَقِينٌ/، وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ، أَوْ أَنْ^(٢) ١٢/٤ الشَّرَاءُ يُسَمَّى تِجَارَةً، إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ، أَوْ التَّجَارَةُ لِأَهْلِ الْجَلْبِ، يُقَالُ: تَجَرَّ^(٣) فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جَلَبَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى، فَقِيلَ: لَا تِجَارَةَ لَهُمْ فَلَا يَشْتَغِلُونَ عَنِ الذِّكْرِ، وَقِيلَ: لَهُمْ تِجَارَةٌ وَلَكِنهَا لَا تُشْغِلُهُمْ، وَعَلَى هَذَا تُنَزَّلُ تَرْجَمَةُ الْبِخَارِيِّ، فَإِنَّمَا أَرَادَ إِبَاحَةَ التَّجَارَةِ وَإِثْبَاتَهَا لَا نَفِيهَا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِي الْبُرِّ^(٤) وَغَيْرِهِ»: أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ فِي تَخْصِيصِ^(٥) نَوْعٍ مِنَ الْبَضَائِعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا التَّقْيِيدُ فِي الْوَقْتِ لَا يَشْتَغِلُ بِالتَّجَارَةِ عَنِ الذِّكْرِ^(٦)، وَلَمْ يَسُقْ فِي الْبَابِ حَدِيثًا يَقْتَضِي التَّجَارَةَ فِي الْبُرِّ بِعَيْنِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَيْرُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا نُفِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ^(٧) مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «المصباح»: لَا نُسَلِّمُ شَمُولَ الْآيَةِ لِكُلِّ تِجَارَةٍ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ، فَإِنَّ التَّجَارَةَ وَالْبَيْعَ فِيهَا مِنَ الْمَطْلُوقِ، لَا مِنَ الْعَامِّ، فَإِنْ قُلْتِ: كَيْفَ يَتَّجِهُ هَذَا وَكُلُّهُ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ فِي الْآيَةِ وَقَعَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؟ وَأَجَابَ: بِأَنَّ تَرْجَمَةَ الْبِخَارِيِّ مُقْتَضِيَةٌ لِإِثْبَاتِ التَّجَارَةِ لَا نَفِيهَا، وَأَنَّ الْمَعْنَى: لَهُمْ تِجَارَةٌ وَبِيعٌ لَا يُلْهِمَانِهِمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَلَّمَ مِنْهُمَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ^(٨) الْإِثْبَاتِ، فَلَا تَعْمُ. (وَقَالَ فَتَاوَةٌ: كَانَ الْقَوْمُ) أَي: الصَّحَابَةُ (يَتَّبَاعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ) أَي: عَرَضَ لَهُمْ (حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِمَهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ) أَي: لَمْ تَشْغَلْهُمْ الدُّنْيَا وَزَخْرَفَهَا وَمَلَأْذُهَا وَرَبِحَهَا (عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ) هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، فَيَقْدَمُونَ طَاعَتَهُ وَمَرَادُهُ وَمُحِبَّتَهُ عَلَى مَرَادِهِمْ وَمُحِبَّتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَرَأَيْتُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ^(٩): كَانُوا

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): «طَلِبَةٌ»: عَلَى وَزْنِ «كَلِمَةٌ»: مَا تَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِكَ.

(٢) فِي (د): «لَأَنَّ».

(٣) فِي (د): «اتَّجَرَ»، وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): «تَجَرَ»: مِنْ بَابِ «قَتَلَ». «مِصْبَاح».

(٤) فِي (د): «الْبُرِّ».

(٥) فِي (د): «بِتَخْصِيصِ».

(٦) فِي (د): «ذَكَرَ اللَّهُ».

(٧) فِي (د): «التَّجَارَاتِ».

(٨) زَيْدٌ فِي (د): «نَفْيِ».

(٩) «قَالَ»: لَيْسَ فِي (د).

حدادين وخرّازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى^(١) فسمع الأذان^(٢) لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع^(٣) المطرقة، ورمى بها وقام إلى الصلاة، وهذا التعلّيق قال في «الفتح»: لم أره موصولاً عن قتادة، نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» عن ابن عمر: أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت الآية^(٤)، وعزاه في «فتح الباري» لتخريج عبد الرزّاق.

٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. (ح)

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضَيْبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ».

١١٠/٣د

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النَّبِيلُ الصَّحَّاحُ/ بن مخلد البصري (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز المكي (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، المكي^(٥) (عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ) بكسر الميم وسكون النون، آخره لامٌ، اسمه: عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ) وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر (فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) الأنصاري الكوفي رضي الله عنه، فَقَالَ: قَالَ^(٦) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قال البخاري: (ح) وَحَدَّثَنِي) بالتوحيد (الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ) الرُّخَامِيُّ - بضمِّ الرَّاءِ بعدها خاءٌ معجمةٌ - أبو العباس البغداديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأَعْوَرُ التَّرْمِذِيُّ الأَصْلُ، سَكَنَ الْمِصْبِيصَةَ: (قَالَ ابْنُ

(١) في (د): «الإسفين»، وفي هامش (ج) و(ل): قال في «القاموس»: والإسفى: المثقّب، والسراد: يُخزّز به، وقال في

«سرد»: السرد: الخرز في الأديم؛ كالسراد - بالكسر - والثقّب؛ كالسريد [فيهما].

(٢) قوله: «فسمع الأذان» زيادة من شرح ابن بطال.

(٣) في (د): «يرفع»، وهو تحريف.

(٤) «الآية»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) «المكي»: ليس في (د).

(٦) «قال»: مثبت من (د) و(س).

جُرَيْجٍ^(١) عبد الملك: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ) بضم الميم وفتح العين (أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ) عبد الرحمن بن مُطْعِمٍ (يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^(٢) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ) سقط لفظ «ابن عازب» للمستملي^(٣) (فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُمَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْ أَي: متقابضين في المجلس (فَلَا بَأْسَ) به (وَإِنْ كَانَ نَسَاءً) بفتح الثون والسین المهملة ممدودًا، ولأبي ذر عن الحَمْوِيِّ والمُستَمَلِيِّ: «نَسِيئًا» بكسر السین ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزًا، أي: متأخرًا (فَلَا يَصْلُحُ) واشترط القبض في الصَّرْفِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وإنما الاختلاف في التَّفَاضُلِ بين الجنس الواحد.

ومباحث ذلك تأتي - إن شاء الله تعالى - في محالها، وموضع التَّرْجَمَةِ قوله: وكنَّا^(٤) تاجرین علی عهد النَّبِيِّ مِنْهُمَا، وأخرج المؤلف الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ بنزول رجل؛ لأجل زيادة عامر بن مُصْعَبٍ مع عمرو بن دينار في رواية ابن جُرَيْجٍ عنهما عن أبي المنهال المذكور، وليس لعامر بن مصعبٍ في «البخاري» سوى هذا الموضع الواحد. وروى المؤلف هذا الحديث في «البيوع» [ج: ٢١٨٠] و«هجرة النَّبِيِّ مِنْهُمَا» [ج: ٣٩٣٩]، ومسلمٌ في «البيوع»، وكذا النَّسَائِيُّ^(٥).

٩ - باب الخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

(باب) إِبَاحَةُ (الخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ) / و«في»: للتَّعْلِيلِ، أَي: لأجل التَّجَارَةِ كقوله تعالى: ١٣/٤ ﴿لَسَّكَرٌ فِي مَا أَنْفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤] (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى سَابِقِهِ: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

(١) زيد في (د): «بضم الجيم وفتح الرّاء».

(٢) في هامش (ل): قوله: «البراء»؛ بفتح الموحدة وتخفيف الرّاء، والمدّ على المشهور، وحكى فيه أبو عمرو الزّاهد القصر، و«ابن عازب» - بالعين المهملة وبالزّاي المكسورة - ابن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ الحارثيّ المدنيّ، كنيته أبو عمارة؛ بضمّ العين المهملة وفتح الميم، ويُقال: أبو عمرو، ويُقال: أبو الطفيل، ويُقال: أبو عمر؛ بضمّ العين وفتح الميم، ووالده عازبٌ صحابيٌّ أيضًا. ترتيب».

(٣) «للمستملي»: ساقط من النسخ، مثبت من «اليونينية».

(٤) في غير (د): «وكانا».

(٥) زيد في (م): «والله أعلم».

وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ الجمعة: ١٠﴾ إطلاقاً لما حُظِرَ عليهم، واحتجَّ به من^(١) جعل الأمر بعد الحظر للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق، وسقط لابن عساكر وأبي ذرّ ﴿وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ انْذُنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ؟ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرّ: «حَدَّثَنِي» (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام، ابن الفرج البيهقي - بكسر الموحدة - وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذرّ لفظ «ابن سلام» قال^(٢): (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة، ومخلد: بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام، الحراني قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) بضم العين فيهما مصغرين، ابن قتادة، أبو عاصم، قاض^(٣) أهل مكة، قال مسلم: وُلِدَ فِي زَمَنِهِ^(٤) صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (أَنَّ أَبَا مُوسَى) عبد الله بن قيس (الْأَشْعَرِيَّ) رضي الله عنه (اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) زاد بُسْر^(٥) بن سعيد عن أبي سعيد في «الاستئذان» [ج: ٦٢٤٥]: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا (فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) بضم الياء مبنياً للمفعول (وَكَأَنَّهُ) أي: عمر (كَانَ

١٠/٣د

(١) في (د): «في».

(٢) «قال»: ليس في (د).

(٣) في (د): «قاضي»، وهو تحريف.

(٤) في (ب) و(س): «زمانه».

(٥) في (د): «بسر»، وهو تصحيف، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «زاد بُسْر بن سعيد» بضم الموحدة وسكون السين المهملة، وسعيد: بفتح السين المهملة وكسر العين، كما يُؤخَذ من «التقريب»، قال في «الترتيب»: بسر بن محجن، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيد الله، وعبد الله بن بسر المازني، وما عدا هؤلاء الأربعة بالسين المعجمة.

مَشْغُولًا) بأمرٍ من أمور المسلمين (فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ) من شغله (فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) أبي موسى الأشعري؟ (اِذْنُوا لَهُ) بالدخول (قِيلَ: قَدْ رَجَعَ) أي: أبو موسى، فبعث عمر وراءه، فحضر (فَدَعَاهُ) فقال: لِمَ رجعت؟ (فَقَالَ) أي: أبو موسى: (كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ) أي: بالرجوع حين لم يُؤذَنَ للمستأذن، قال في رواية^(١) «الاستئذان» المذكورة: فأخبرت عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك (فَقَالَ) أي: عمر: (تَأْتِينِي) بدون لام التأكيد في أوله، وهو خبرٌ أُريد به الأمر، وفي نسخة: (تَأْتِينِي) بحذف التَّحْتِيَّةِ التي بعد الفوقِيَّةِ (عَلَى ذَلِكَ) أي: على الأمر بالرجوع (بِالْبَيْئَةِ؟) زاد مالك في «موطئه»: فقال عمر لأبي موسى: أما إنني لم أتهمك، ولكن خشيتُ أن يتقوَّل النَّاسُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحينئذٍ^(٢) فلا دلالة في طلبه البيئة على أنه لا يحتجُ بخبر الواحد، بل أراد سدَّ الباب خوفًا من غير أبي موسى أن يختلق كذبًا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ (فَانْطَلَقَ) أي: أبو موسى (إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ) بتوحيد «مجلس»، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «إلى مجالس الأنصار» (فَسَأَلَهُمْ) عن ذلك (فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا) الذي أنكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَّا أَصْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْحُدْرِيُّ) أشاروا إلى أنه حديثٌ مشهورٌ بينهم، حتَّى إنَّ أصغرهم سمعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَذَهَبَ) أي^(٣): أبو موسى (بِأَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ) ولأبوي ذرٍّ والوقت عن الحموي: «أخفي هذا عليَّ» (مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) والهمزة في «أخفي» للاستفهام، وباء «عليَّ» / مشددة (أَلْهَانِي) أي: أشغلني^(٤) (الصَّفْقُ بِالسُّوقِ، يَعْنِي) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك: (الْخُرُوجُ إِلَى تِجَارَةٍ)^(٥) ولا بن عساكر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: «إلى التَّجَارَةِ» بالتعريف، أي: شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأوقات، حتَّى حضر من هو أصغر منِّي ما لم أحضره من العلم، وفيه: أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وقد كان احتياج عمر^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى السُّوقِ؛ لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس.

(١) في (د) و(م): «روايته»، ثم زيد في (د): «في».

(٢) «و حينئذٍ»: ليس في (م).

(٣) «أي»: ليس في (م).

(٤) وفي (ب) و(س) و(ص): «شغلني».

(٥) «إلى تجارة»: سقط من (م).

(٦) في (د): «وقد احتاج عمر».

وهذا موضع الترجمة، وفي ذلك ردُّ على من يتنطع^(١) في التَّجَارَةِ فلا يحضر الأسواق ويتحرَّج منها، لكن يحتمل أن تحرَّج^(٢) من يتحرَّج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة، بخلاف الصِّدْرِ الأوَّل، وفي الحديث: أن قول الصحابي: «كُنَّا نؤمر بكذا» له حكم الرِّفْعِ. وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الاعتصام» [ج: ٧٣٥٣]، ومسلم في «الاستئذان»، وأبو داود في «الأدب».

١٠ - باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَالْفُلْكَ: الشُّفْنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ الشُّفْنُ الرِّيْحَ، وَلَا يَمَخَّرُ الرِّيْحَ مِنَ الشُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ.

(باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ) أي: باب إباحة ركوب البحر للتجارة، قال الحافظ ابن حجر: وفي بعض النسخ: (وغيره) (وقال مطر) هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري، ممَّا وصله ابن أبي حاتم: (لا بأس به) أي: بركوب البحر (و) يقول: (ما ذكره/ الله) أي: ركوب البحر (في القرآن إلا يحق) ولا بن عساكر: (وما ذكر الله) بإسقاط الضمير المنصوب، وفي نسخة بالفرع: «إلا بالحق» ووقع في رواية الحموي: «وقال مطرف» بدل «مطر»، قال الحافظ ابن حجر وغيره: إنه تصحيف (ثم تلا) مطر: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ﴾ وهذه آية النحل، ولأبي ذر: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ﴾ [فاطر: ١٢] بتقديم ﴿فِيهِ﴾ على ﴿مَوَاحِرَ﴾ وهذه آية سورة فاطر ﴿وَلِتَبْتَغُوا^(٣) مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] من سعة رزقه تركبونها للتجارة، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان؛ لأنَّ الله تعالى جعل البحر لعباده لا ابتغاء فضله من نعمه التي عددها^(٤) لهم، وأراهم في ذلك عظيم قدرته، وسخر الرياح باختلافها لحملهم^(٥) وترددهم، وهذا من عظيم آياته^(٦).

(١) في هامش (ج): «تنطع في الكلام» تعمق وغالى وتأنق، وفي عمله: تحذق. «قاموس».

(٢) في (د): «يخرج».

(٣) في هامش (ج): ﴿وَلِتَبْتَغُوا﴾ الواو ثابتة في «سورة النحل» لا في «سورة فاطر».

(٤) في (د): «أعدّها».

(٥) في (ص): «تحملهم».

(٦) قوله: «وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم، وهذا من عظيم آياته» وقع في (د) بعد قوله: «لا ابتغاء فضله».

وهذا يردُّ على من منع ركوب البحر في إبان ركوده^(١)، وهذا^(٢) قولٌ يروى عن عمر رضي الله عنه، ولمَّا كتب إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر، فقال: خلقَ عظيمٌ، يركبه خلقٌ ضعيفٌ، دودٌ^(٣) على عودٍ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن لا يركبه أحدٌ طول حياته، فلمَّا كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يُركب حتى كان عمر بن عبد العزيز، فاتَّبِع فيه رأي عمر رضي الله عنه، وكان منْعُ عمر لشدة شفقتِه على المسلمين، وأمَّا إذا كان إبان^(٤) هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه؛ لأنَّه تعرَّض للهلاك، وقد نهى الله عباده عن ذلك/ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال البخاري: د ١١/٣٥

(وَالْفُلُكُ) في الآية: هي (السُّفُنُ) بضمِّ السِّين والفاء، جمع سفينة، وسُمِّيت سفينةً؛ لأنَّها تسفن وجه الماء، أي: تقشره^(٥)، فعيلةٌ بمعنى: فاعلية، والجمع: سفائن وسُفُنٌ وسفِينٌ، وقوله: (الوَاحِدُ وَالْجَمْعُ)^(٦) وسقطت الواو من قوله «والفلك» لأبي ذرٍّ، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: (والجميع) (سَوَاءً) يعني: في الفلك، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] فذكره في الإفراد والجمع بلفظٍ واحدٍ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) فيما وصله الفريابي في «تفسيره» وعبد بن حميدٍ من وجهٍ آخر: (تَمَخَّرُ) بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي: تشقُّ (السُّفُنُ الرَّيْحُ) برفع «السُّفُن» على الفاعلية، ونصب «الرَّيْح» على المفعولية، كذا في فرع «اليونينية»، قال عياضٌ: وهو رواية الأصيلي، وهو الصَّواب، ويدلُّ له^(٧) قوله تعالى: ﴿مَوَاجِرَ فِيهِ﴾ [التحل: ١٤] إذ جعل الفعل للسُّفن، وقال الخليل: مخرت السفينة الرِّيح إذا استقبلته، وقال أبو عبيدٍ وغيره: هو شقُّها الماء، وعلى هذا فـ«السَّفينة» رفعٌ على الفاعلية، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «(من الرِّيح)»، وفي نسخة - قال عياض:

(١) في (د): «في غير أوان هيجانه»، وفي غير (س): «ركوبه».

(٢) في (ب) و(س): «وهو».

(٣) في (ج) و(ل): «دور»، وفي هامشهما: قوله: «دور»: كذا بخطه، والذي في «الاكتفاء» للكلاعي: إنِّي رأيت خلقًا عظيمًا يركبه خلقٌ صغيرٌ، إن سكن خَوْفُ القلوب، وإن تحرَّكَ راعُ العقول، يزداد فيه اليقين قلَّةً، والشكُّ كثرةً، هم فيه كدودٍ على عود، إن مال غرق، وإن نجا برق. انتهى بخط شيخنا.

(٤) في (د): «أيام».

(٥) وفي هامش (ل): قوله: «تَقْشِرُه»: من باب «ضَرَبَ» و«قَتَلَ». «مصباح».

(٦) وقوله: الواحد والجمع: «جاء في (س) بعد قوله: «لأبي ذرٍّ».

(٧) في (د): «عليه».

وهي للأكثر - : «تَمَخَّرَ الشُّفْنَ» بالنَّصْبِ «الرَّيْحُ» بالرفع على الفاعليَّة؛ لأنَّ الرِّيحَ هي التي تَصْرِفُ السَّفِينَةَ في الإقبال والإدبار (وَلَا يَمَخَّرُ الرِّيحُ) شيءٌ (مِنَ الشُّفَنِ) بنصب «الرَّيْحِ» على المفعوليَّة، ولأبي ذرٍّ: «الرَّيْحُ» شيئًا «من الشُّفَنِ» برفع «الرَّيْحِ» على الفاعليَّة (إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ) بالرفع فيهما بدلًا من المستثنى منه؛ لأنَّه منفيٌّ، ولأبي ذرٍّ: «إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ» بالنَّصْبِ فيهما على الاستثناء.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا.

(١) (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعد الإمام: (حَدَّثَنِي) بالتَّوْحِيدِ (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شَرْحَبِيلِ بن حَسَنَةَ الْمَصْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ) الْأَعْرَجِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ) ولأبي ذرٍّ: «إِلَى الْبَحْرِ» (فَقَضَى حَاجَتَهُ...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ) ويأتي بتمامه في «الكفالة» [ج: ٢٢٩١] - إن شاء الله تعالى - وسبق في «كتاب الزكاة» في «باب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ» [ج: ١٤٩٨] بصورة التَّعْلِيقِ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ»، وَالرَّجُلُ الْمَقْرُضُ هُوَ النَّجَاشِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَقْدِّمَةِ» عَنْ كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» لِمُحَمَّدِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْجِيزِيِّ، وَفِيهِ بَحْثٌ يَأْتِي - إن شاء الله تعالى - فِي «الْكَفَالَةِ» [ج: ٢٢٩١]. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَذَا هُوَ مُوَصَّلٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ حَيْثُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ) كَاتِبَ اللَّيْثِ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا (اللَّيْثُ بِهَذَا) الْحَدِيثَ، وَأَفَادَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» أَنَّ هَذَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ أَيْضًا، وَقَالَ /صَاحِبُ «الَّلَامَعِ»: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ اللَّيْثُ»، وَيُعْزَى ذَلِكَ لِرِوَايَةِ الْحَمُويِّ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ فِي

١١٢/٣د

١٥/٤

(١) زيد في (د): «قال أبو عبد الله».

(٢) في (د): «عن النبي».

«الجامع» مسنداً ولا حرفاً، بل ولا مسلمً، إلا أن البخاري استشهد^(١) به في مواضع، وهذا معنى قول أبي ذر: أن كل ما قاله^(٢) البخاري عن الليث فإنما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد. انتهى.

ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرذ في شرعنا ما ينسخه، لا سيما إذا ذكره من الله عز وجل مقررًا له، أو في^(٣) سياق الثناء على فاعله وما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد هذا: أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع.

والحديث يأتي - إن شاء الله تعالى - في «الكفالة» [ح: ٢٢٩١] و«الاستقراض» [ح: ٢٤٠٤] و«اللُّقطة» [ح: ٢٤٣٠] و«الشُّروط» [ح: ٢٧٣٤] و«الاستئذان» [ح: ٦٢٦١]، وأخرجه النسائي في «اللُّقطة».

١١ - باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

هذا (باب) بالتونين ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٤) [الجمعة: ١١] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ (أي: الصَّحَابَةُ) يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ (لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) كَذَا وَقَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُعَادًا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ، وَسَقَطَ لِغَيْرِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: إِلَّا النَّسْفِيُّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا^(٥) وَحَذَفَهُ فِيهَا سَبْقًا. انْتَهَى. وَسَقَطَ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ «رِجَالٌ» وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ سَقُوطُ قَوْلِهِ: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَهَذَا التَّعْلِيقُ قَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ» [قبل ح: ٢٠٦٠] أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ / عَلَيْهِ مَوْصُولًا مَعَ مَا فِيهِ.

(١) زيد في (د): «عن الليث».

(٢) في (د): «أن كلما قال».

(٣) في (د): «ليس في (د). وفي هامش (ج): «إذ في» بخطه.

(٤) زيد في (د): ﴿وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾.

(٥) زيد في (د): «لمناسبة».

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، ولا بن عساكر: «(حَدَّثَنَا)» (مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام البيكندي (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد من التحديث، ولا بن عساكر: «(أخبرنا)» بالجمع من الإخبار (مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ) مُصَعَّرًا، ابن غزوان الضبي الكوفي (عَنْ حُصَيْنٍ) مصعَّرًا، ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، الكوفي (عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه) قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ) أي: ننتظرها (فَأَنْفَضَ النَّاسُ) أي: فتفرقوا (إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا) بنصب «اثني» بالياء على الاستثناء (فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]) أي: في الخطبة^(١).

وهذا الحديث قد سبق في «باب التجارة في البر» [ج: ٢٠٦٠] وذكر هنا لكن بتخالف لبعض

المتن والسند^(٢).

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

(بَابُ) تفسير (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]) أي: من^(٣) حلاله، أو جياده، وعن مجاهد: المراد به التجارة، ولأبي الوقت: «كلوا» بدل «أنفقوا»، قال ابن بطال: وهو غلط، وأفاد في «فتح الباري» أنه رأى ذلك في رواية النسفي.

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَنْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أخو أبي بكر قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء، ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بالهمز، شقيق (عَنْ

(١) في هامش (ج): تقدّم ما فيه.

(٢) في (د): «ولبعض السند».

(٣) «من»: ليس في (ص).

مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) عَلَى عِيَالِ زَوْجِهَا وَأَضْيَافِهِ وَنَحْوِهِمْ (مِنْ طَعَامٍ) زَوْجِهَا الَّذِي فِي (بَيْتِهَا) الْمَتَصَرِّفَةَ فِيهِ إِذَا أُذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ بِالصَّرِيحِ^(١) أَوْ بِالْمَفْهُومِ، أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِذَلِكَ، حَالِ كَوْنِهَا (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) لَهُ بِأَنْ لَمْ تَتَجَاوَزِ الْعَادَةَ (كَأَنَّ لَهَا) أَي: لِلْمَرْأَةِ، وَأَفَادَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَ» ثَبَتَ بِالْوَاوِ، فَيَحْتَمَلُ^(٢) زِيَادَتَهَا، وَلِهَذَا رَوَى بِإِسْقَاطِهَا. انْتَهَى. وَالَّذِي فِي «الْفَرْعِ» وَغَيْرِهِ: «كَانَ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَقَالَ فِي «المصابيح»: لَمْ تَثْبُتْ زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي جَوَابِ «إِذَا»، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ الْجَوَابُ مُحَذُوفًا، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِيهَا، مُحَافِظَةٌ عَلَى إِبْقَاءِ^(٣) الْقَوَاعِدِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، أَي: لَمْ تَأْتُمْ، وَكَانَ لَهَا (أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) غَيْرَ مُفْسِدَةٍ (وَلِزَوْجِهَا) زَادَ فِي «بَابِ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ» [ج: ١٤٢٥]: أَجْرُهُ (بِمَا كَسَبَ) أَي: بِسَبَبِ كَسْبِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ (وَاللِّحَازِنِ) الَّذِي يَحْفَظُ الطَّعَامَ الْمُتَصَدَّقَ مِنْهُ (مِثْلُ ذَلِكَ) مِنَ الْأَجْرِ (لَا يَنْقُصُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ (بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ) أَي: مَنْ أَجَرَ بَعْضٍ (شَيْئًا) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ / «يَنْقُصُ».

١٦/٤

وهذا الحديث سبقت مباحثه في «الزكاة» [ج: ١٤٣٧].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) أَبُو زَكْرِيَا الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَابْنُ عَسَاكِرَ:

«(أَخْبَرَنَا) / (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بَنُ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِينَ، ابْنِ رَاشِدٍ (عَنْ هَمَّامٍ) هُوَ ابْنُ مُنْبَهٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ^(٤) غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمَعْيَنَ، فَلَا يَشْتَرُطُ فِي ذَلِكَ الْإِذْنَ الصَّرِيحَ، بَلْ لَوْ فَهَمَّتْ الْإِذْنَ لَهَا بِقِرَائِنِ حَالِيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ جَازَ لَهَا الْإِعْتِمَادُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَنْزَلُ^(٥) مَنْزِلَةَ صَرِيحِ الْإِذْنِ،

(١) فِي (د): «بِالصَّرِيحِ».

(٢) فِي (ج): «وَيَحْتَمَلُ»، وَكُتِبَ فِي هَامِشِهَا: عِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ: «فَيَحْتَمَلُ» بِالْفَاءِ.

(٣) «عَلَى إِبْقَاءِ»: لَيْسَ فِي (م).

(٤) فِي (د): «مِنْ».

(٥) فِي (د) وَ(م): «فَيَنْزَلُ».

أو المراد: إنفاقها من الذي اختصها الزوج به، فإنه يصدق بأنه من كسبه - فيؤجر عليه - وكونه بغير أمره، ولا بد من الحمل على هذين المعنيين، وإلا فلو لم تكن مأذونا لها فيه أصلاً فهي متعدية، فلا أجر لها بل عليها الوزر (فله) أي: للزوج، وللكشميهني: «فلها» أي: للمرأة (نصف أجره) محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها، ففيه: أن للخادم مثل ذلك، أو أن معنى النصف: أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان، فكأنهما نصفان، وقيل: إنه بمعنى: الجزء^(١)، والمراد: المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة.

وموضع الترجمة قوله: «من كسب زوجها» فإن كسبه من التجارة وغيرها، وهو مأثور بأن ينفق من طيبات ما كسب، وأخرجه المؤلف أيضاً في «التفقات» [ح: ٥٣٦٠]، ومسلم في «الزكاة»، وكذا أبو داود.

١٣ - باب من أحب البسط في الرزق

(باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق).

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ) إسحاق (الكرماني) بكسر الكاف، قال: (حَدَّثَنَا حَسَّانُ) بتشديد المهملة من غير صرف، ابن إبراهيم، أبو هشام العنزبي - بالزاي - قاضي كزمان قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن يزيد قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن مسلم ابن شهاب، ولأبي ذر وابن عساكر: «قال محمد هو الزهري» (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ^(١) رِزْقُهُ) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنياً للمفعول، ولأبي ذر وابن عساكر: «له في رزقه^(٣)» (أَوْ يُنْسَأَ) بضم أوله وسكون الثون

(١) في (د): «الجزاء».

(٢) زيد في (د): «في».

(٣) في (د): «له رزقه».

آخره همزة، منصوب^(١) عطفًا على «أن يبسط» أي: يؤخر (لَهُ فِي أَثَرِهِ) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة، أي: في بقية عمره، وجواب «من» قوله: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) كلّ ذي رحمٍ محرمٍ، أو الوارث، أو القريب، وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة، واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر: «كُتِبَ رِزْقُهُ/ وَأَجَلُهُ فِي بطنِ أُمَّه»، وأجيب بأن معنى البسط في الرزق: البركة فيه، إذ الصلة صدقة، وهي تُربي المال، وتزيد فيه، فينمو^(٢) بها، وفي العمر حصول القوة في الجسد، أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة، فكأنه لم يمت، وبأنه يجوز أن يكتب في بطن أمه إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا، وإن لم يصل فكذا، وفي كتاب «التَّريغ والتَّرهيب» للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَصِلَ رَحِمَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَيَزِيدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَمْرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَيَنْقُصُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ (٣) عَمْرِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ»، ثم قال: هذا حديثٌ حسنٌ، ومن حديث إسماعيل بن عيَّاش عن داود بن عيسى قال: مكتوبٌ في التَّوراة: صلة الرَّحِمِ وَحَسَنَ الْخُلُقِ وَبُرَّ الْقَرَابَةِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَيَكْثُرُ الْأَمْوَالُ، وَيَزِيدُ فِي الْأَجَالِ وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ كَفَّارًا، قَالَ أَبُو مُوسَى: يُرَوَى هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا عَنِ التَّورَةِ.

١٤ - باب شِراءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

(باب شِراءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ) بفتح النون وكسر السين^(٤) المهملة وفتح الهمزة، أي: بالأجل.

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين المهملة^(٥) وفتح اللام المشددة،

(١) «منصوب»: ليس في (م).

(٢) في (د): «فينمي».

(٣) «من»: مثبت من (د) و(م).

(٤) «السين»: ليس في (د).

(٥) «المهملة»: ليس في (د).

أبو الهيثم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ) أي: / في السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدَّين بالعين (فَقَالَ) أي: إبراهيم: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (الْأَسْوَدُ) بن يزيد - وهو خال إبراهيم - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا) في «البخاري» من حديث عائشة [ح: ٢٩١٦]: أَنَّهُ ثَلَاثُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١)، وفي أخرى: عشرون، وللبزار من طريق ابن عباس: أربعون، وفي «مصنف عبد الرزاق»: وَشَقُّ مِنْ شَعِيرٍ (مِنْ يَهُودِيٍّ) هو أبو الشَّحْمِ كما في «مسند الشَّافِعِيِّ» و«مبهمات الخطيب» ورواه البيهقي (إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) بكسر الدال المهملة: ما يُلبَس في الحرب، قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب «الجوهرة»: إِنَّ هَذِهِ الدَّرْعَ هِيَ ذَاتُ الْفُضُولِ، قِيلَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَرَهْنَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ مِيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ^(٢)، حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مَنَّةٌ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ.

وفي الحديث: جواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الرِّبَا كما أخبر الله تعالى / عنهم، ولكنَّ مبيعتهم وأكل طعامهم مأذونٌ لنا فيه بإباحة الله تعالى، وفيه: معاملة من يظنُّ أن أكثر ماله حرامٌ ما لم يتيقَّن أن المأخوذ بعينه حرامٌ، وجواز الرِّهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدًا بالسفر.

وفي هذا^(٣) الحديث ثلاثة من التابعين على نسقٍ واحدٍ: الأعمش وإبراهيم والأسود.

وأخرجه المؤلف في «البيوع» [ح: ٢٠٩٦] و«الاستقراض» [ح: ٢٣٨٦] و«السلم» [ح: ٢٢٥١]^(٤) و«الرهن» [ح: ٢٥٠٩] و«الجهاد» [ح: ٢٩١٦] و«المغازي» [ح: ٤٤٦٧]، ومسلمٌ في «البيوع»، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام».

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. (ح): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ

(١) في هامش (ج): في مقدمة «الفتح»: كَانَ الطَّعَامُ ثَلَاثِينَ، وفي رواية: عشرين، ويُجمَع بينهما بأنَّه كان فوق العشرين ودون الثلاثين، فجُبرت الكسور تارةً، وأُلغيت أخرى؛ كذا بخطه. وهذا لا يتأتى على بقية الروايات.

(٢) في (د): «المسلمين».

(٣) «هذا»: ليس في (د).

(٤) زاد في غير (د): «والشركة»، ولم نجده في «البخاري».

مَشَى إِلَى النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي القصاب قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ (عَنْ أَنَسٍ).

(ح) لتحويل السُّنْد: (وَحَدَّثَنِي) بواو العطف والإفراد، وسقطت «الواو» لغير أبي ذرٍّ وابن عساكر (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح الحاء والسين المعجمة، بينهما واو ساكنة، آخره موحدٌ، على وزن كوكب، قال: (حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وبالموحدة وبعد الألف طاءٌ مهملةٌ (أَبُو الْيَسَعِ) بفتح المثناة التَّحْتِيَّةِ والسين المهملة (الْبَصْرِيِّ) وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَبَكَسَرَ الهمزة وتخفيف الهاء: الأَلِيَّةُ^(١)، أو ما أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ، أو كلُّ ما يُوْتَدَمُ بِهِ مِنَ الأَدْهَانِ، أو الدَّسَمُ الجَامِدُ عَلَى المَرْقَةِ^(٢) (سَنِخَةٌ) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة، أي: متغيِّرة الرَّائِحَةِ مِنْ طَوْلِ المَكْتِ، وروي: «زَنِخَةٌ» بِالزَّيِّ (وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دِرْعًا لَهُ) مِنْ حديدٍ تُسَمَّى: ذات الفضول (بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ) هو أَبُو الشَّحْمِ (وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا) ثلاثين صاعًا أو عشرين أو أربعين، أو وسقًا واحدًا^(٣) كما مرَّ [ج: ٢٠٦٨] (لِأَهْلِهِ)^(٤) لأزواجه، وكنَّ^(٥) تسعًا، قال أنس: (وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ (يَقُولُ): مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ) تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، قال البرماوي: و«آل» مَقْحَمَةٌ (وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ) بَنَصْبِ «تسع» اسم «إِنَّ»، واللَّامُ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ، وفيه: ما كان عليه - بِإِلْفِ الصَّلَاةِ - مِنَ التَّقَلُّبِ مِنَ الدُّنْيَا اخْتِيَارًا

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: الأَلِيَّةُ: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحمٍ أو لحمٍ، الجمع: أليات؛ مثل: سَجْدَةٌ وَسَجْدَاتٌ، ولا تقل: إلية؛ بكسر الهمزة، ولا لِيَّةٌ؛ بحذفها، والثَّنية: أليان؛ بحذف الهاء على غير قياس، وإثباتها في لغة على القياس؛ كذا في «المصباح» و«القاموس».

(٢) في (د): «المرق».

(٣) «واحدًا»: مثبت من (د) و(س).

(٤) في هامش (ج): أي: الأهل، على حدِّ قوله تعالى: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ أُنْكُرُوا﴾ [الفصم: ٢٩].

(٥) في (د) و(ص) و(م): «وكانوا».

منه، وهذا من كلام أنسٍ كما مرَّ^(١)، والضمير في «سمعته» للنَّبِيِّ ﷺ كما مرَّ، أي: قال ذلك لَمَّا رهن الدرع عند اليهوديِّ مظهرًا للسَّبب في شرائه إلى أجلٍ، كذا قاله الحافظ ابن حجرٍ، قال: وذهل من زعم أنَّه كلام قتادة، وجعل الضَّمير في «سمعته» لأنسٍ؛ لأنَّه إخراجٌ للسياق عن ظاهره بغير دليلٍ. انتهى. وهذا قاله البرماويُّ كالكرمانيِّ، وانتصر له/ العينيُّ متعقبًا لابن حجرٍ، فقال: الأوجهُ في حقِّ النَّبِيِّ ﷺ ما قاله الكرمانيُّ؛ لأنَّ في نسبة ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ نوعٌ إظهار بعض الشُّكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقِّه ﷺ.

١٤/٣د

ورجال هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وساقه المؤلِّف هنا على لفظ أسباط، وفي «الرَّهن» [ج: ٢٥٠٨] على^(٢) لفظ مسلم بن إبراهيم، مع أنَّ طريق مسلمٍ أعلى، وذلك لأنَّ أسباطًا^(٣) فيه مقالٌ^(٤)، فاحتاج إلى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به، ولأنَّ من^(٥) عادته غالبًا ألا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسنادٍ واحدٍ.

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

(بَابُ) بيان فضل (كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ) هو من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الكسبَ أعمُّ من أن يكون بعمل اليد أو بغيرها.

١٨/٤

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَفْعُزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشُعِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «أخبرني» بالإفراد فيهما^(٦) (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: لَمَّا

(١) «كما مرَّ»: ليس في (د).

(٢) «على»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (ج) و(ل): «أسباط»، وفي هامشهما: قوله: «أسباط»: كذا بخطه. يقصد من غير تنوين.

(٤) في هامش (ج): كذا بخطه.

(٥) «من»: ليس في (د).

(٦) زيد في (م): «عن».

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه (قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي) قريش أو المسلمون (أَنَّ حِرْفَتِي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء، أي: جهة كسبي (لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ) بكسر الجيم (عَنْ مَوْؤَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ) بضم المعجمة مبنياً للمفعول (بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ) عن الاحتراف (فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ) لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، وقد روى ابن سعد بإسنادٍ مرسلٍ رجاله ثقاتٌ قال: لما استُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ عَلَى رَأْسِهِ أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا^(١)، فلقية عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، فقالا: كيف تصنع هذا وقد وُلِّيتَ أمر المسلمين؟! قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، وفرضوا له كلَّ يومٍ شطرَ شاةٍ، ففيه: أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلُهُ فَرِضٌ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢) (وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ) أي: يتجر في مالهم^(٣) بأن يعطي المال لمن يتجر فيه، ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذه، وللمستملي والحموي: «وأحترف» بهمزة بدل الياء، وهذا تطوُّعٌ منه، فإنه لا يجب على الإمام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤنته؛ لأنها فرضٌ في بيت المال، أو المراد من الاحتراف: نَظَرُهُ فِي أُمُورِهِمْ/ وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم، أو ١١٥/٣د المعنى: يجازيهم، يُقَالُ: احترف الرَّجُلُ، إذا جازى على خير أو شرّ.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّ فيه ما يدلُّ على أنَّ كسب الرَّجُلِ بيده أفضل، وذلك أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يحترف، أي: يكتسب ما يكفي عياله، ثُمَّ لما شَغِلَ^(٤) بأمر المسلمين حين استُخْلِفَ لم يكن يفرغ للاحتراف بيده، فصار يحترف للمسلمين، وإنَّه يعتذر عن تركه

(١) في (د): «فيها».

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قال في «مناهل الصفا»: وهو أوَّل خليفة فَرَضَ له رعيته العطاء، أخرج ابن سعد عن عطاء بن السائب قال: «لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَصْبَحَ وَعَلَى سَاعِدِيهِ أُبْرَادٌ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟...»؛ فذكر الحديث، وفيه: فقال عمر: انطلق؛ يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء والصيف، إذا أخلقت شيئاً؛ رددته وأخذت غيره، وفرضاً له في كلِّ يومٍ نصف شاةٍ، وما كساه في الرأس والبطن، وأخرج ابن سعد عن ميمونٍ قال: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ؛ جَعَلُوا لَهُ أَلْفَيْنِ، فَقَالَ: زِيدُونِي فَإِنَّ لِي عِيَالًا، وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنِ التَّجَارَةِ، فَزَادُوهُ خَمْسَ مِئَةِ.

(٣) في (ب) و(س): «أموالهم».

(٤) في (د): «اشتغل».

الاحتراف^(١) لأهله، فلولا أن الكسب بيده أفضل لم يكن ليعتذر، وقد صوّب النووي: أن أطيّب الكسب ما كان بعمل اليد^(٢)، وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوف، لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعاً، لأنه كقول الصحابي: كذا نفعنا كذا على عهد النبي ﷺ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدٌ)^(٤) هو ابن إسماعيل المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) هو المقرئ، مولى عمر بن الخطاب، القرشي العدوي شيخ المؤلف، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي أيوب المصري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَبُو الْأَسْوَدِ) مُحَمَّد بن عبد الرحمن^(٥) يتيّم عروة بن الزبير (عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ) بضم العين وتشديد الميم، جمع عامل (وَكَانَ) ولأبي ذرّ وابن عساكر: «فكان» بالفاء (يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ) جمع ریح، وهو أكثر من «أرياح»، خلافاً لما يقتضيه كلام «الصّحاح»^(٦)، وذلك أن فيه^(٧): والرّيح واحدة الرّياح والأرياح، وقد تُجمع على أرواح؛ لأن أصلها الواو، وأراح اللّحم:

(١) في (د): «احترافاً».

(٢) في هامش (ل): فرغ: قال قوم: التّجارة أحلّ المكاسب وأطيّبها، قال الماوردي: وهو أشبه بمذهب الإمام الشافعي، وقال آخرون: الزّراعة أفضل على المتمدّد، ثمّ الصّناعة، ثمّ التّجارة، ورجّحه النووي؛ لما في «البخاري»: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده»، قال: فهذا صريح في ترجيح الزّراعة والصّناعة، لكنّ الزراعة أفضل؛ لعموم نفعها والحاجة إليها، وقال آخرون: الصّناعة أطيّب. «ابن قاسم».

(٣) في (س): «حدّثني».

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «حدّثنا محمّد»، عبارة «الفتح»: حدّثنا محمّد... إلى آخره، كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية أبي عليّ بن شُبويه عن الفَرَبْرِيِّ عن البخاري: حدّثنا عبد الله بن يزيد، محمّد على هذا: هو المصنّف، وجزم الحاكم بأن محمّداً هنا هو الذّهلي. انتهى باختصار؛ فراجع.

(٥) في غير (ص): «عبد الرّحيم» والمثبت موافق لكتب التّراجم.

(٦) في غير (د) و(س): «الصّحيح»، وليس بصحيح.

(٧) في غير (ب) و(س): «فيها»، والمثبت هو الصّواب.

أَنْتَنَ، و«كان» الأولى شأنيَّة^(١)، واسمها ضميرٌ مستترٌ فيها، و«يكون لهم أرواح»: في محلِّ نصب خبر «كان»، وعبرَ بـ«يكون» المضارع استحضاراً للماضي، أو إرادة الاستمرار (فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) لذهبت عنكم تلك الرِّوَّاح الكريهة.

(رَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (هَمَّامٌ) بفتح المهملة وتشديد الميم، ابن يحيى بن دينار الشَّيبانيُّ البصريُّ (عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبَيْر (عَنْ عَائِشَةَ) وفي بعض النُّسخ: «وقال هَمَّامٌ» بدل «رواه هَمَّامٌ» وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في «مستخرجه» من طريق هُدْبَةَ^(٢) عنه بلفظ: كان القوم حُدَّام أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة، فأَمَرُوا أن يغتسلوا.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بن عمرو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التَّمِيمِيُّ الفَرَّاءُ الرَّازِيُّ^(٣) الصَّغِيرُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) الهَمْدَانِيُّ، وسقط لأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر «بن يونس» (عَنْ ثَوْرٍ) بالمثلثة، ابن يزيد، من الزِّيَادَةِ، الكَلَاعِيُّ الحَمَصِيُّ، اتَّفَقُوا على تَثْبِيتهِ في الحديث،/ لكنَّه كان ١٩/٤ قدرِيًّا، فأَخْرَجَ من حمص، فأَحْرَقَتْ داره بها، فارتحل منها^(٤) إلى القدس، وقدم المدينة فنهى ١٥/٣ب مالكٌ عن مجالسته، وقال ابن معين: كان يجالس قومًا ينالون من عليٍّ، لكنَّه كان لا يَسُبُّ، وقد احتجَّ به الجماعة، وكان الثَّورِيُّ يقول: خذوا عنه (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دالٌّ مهملةٌ، وبعد الألف نونٌ، الكَلَاعِيُّ، كان يَسْبَحُ في اليوم أربعين ألف تسبيحةً

(١) في (ج) و(ص) و(ل): «بيانِيَّة»، وفي هوامشهم: قوله: «وكان الأولى بيانِيَّة»: كذا بخطه، وصوابه: كما في «المصابيح»: شأنيَّة. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «هُدْبَةَ»: بضمِّ أوَّلِهِ وسكون الدَّالِّ وفتح الموحَّدة، ابن خالد بن الأسود القيسيُّ، ويقال له: هَدَّابٌ؛ بالتثقيب وفتح أوَّلِهِ، ثقةٌ عابدٌ، تفرَّد النَّسَائِيُّ بتليينه، من صغار النَّاسِعة. «تقريب»، زاد في «التَّهذيب»: روى عن أخيه أميَّة بن خالد، وجريير بن حازم، وهَمَّام بن يحيى، والحَمَّاد بن وحَمَّاد بن الجعد، وغيرهم، وعنه: البخاريُّ ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وخلق... إلى آخره.

(٣) في (د): «الغزاريُّ»، وهو غير صحيح.

(٤) «منها»: ليس في (ص) و(م).

(عَنِ الْمِقْدَامِ) بكسر الميم وسكون القاف، ابن معد يكرّب الكنديّ (بَيِّنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) ولأبوي ذرّ والوقت وابن عساكر: «عن النبيّ» (مِنِ اللَّهِ يَدْرِي) أَنَّهُ (قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا) وعند الإسماعيليّ: «ما أكل أحدٌ من بني آدم طعامًا» (قَطُّ خَيْرًا) بالنّصب، قال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون صفةً لمصدرٍ محذوفٍ، أي: أَكَلًا خَيْرًا (مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفيّ التّفصيلِ على أكله من كسب يده، وهو واضحٌ، ويحتمل أن يكون صِفةً لـ «طعامًا»، فيحتاج إلى تأويلٍ أيضًا، وذلك لأنّ الطّعام في هذا التّركيب مفضّلٌ على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظّاهر، وليس المراد، فيقال في تأويله: الحرف المصدريّ وصلته بمعنى: مصدرٍ مرادٍ به المفعول، أي: من مأكوله من عمل يده، فتأمّله، وعند الإسماعيليّ: «خيرٌ» بالرّفْع على أنّه خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ، أي: هو خيرٌ، و^(١) قوله: «من عمل يده» بالإفراد، وعند الإسماعيليّ: «يديه» بالتّثنية، ووجه الخيريّة: ما فيه من إيصال النّفع إلى الكاسبِ وإلى غيره، وللسلامة عن^(٢) البطالة المؤدّية إلى الفضول، ولكسر النّفوس به، وللتعفّف عن ذلّ^(٣) السّؤال (وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) في الدُّرُوع من الحديد، ويبيعه لقوته، وحُصّ داود بالذّكر لأنّ اقتصراره في أكله على ما يعمل به لم يكن من الحاجة؛ لأنّه كان خليفةً في الأرض، وإنّما ابتغى الأكل من طريق الأفضل؛ ولهذا أورد النبيّ ﷺ قصّته في مقام الاحتجاج بها على ما قدّمه من أنّ خير الكسب عمل اليد، وقد كان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفّار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وخذلان كلمة أعدائه، والنّفع الأخرويّ.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) بن عبد ربّه البلخيّ، المشهور بختّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الحميريّ الصّنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيعُ، وقد احتجّ به الشّيخان في جملة حديثٍ من سُمِع منه قبل الاختلاط، وقال ابن معين: كان عبد الرزّاق أثبت في حديث معمرٍ، وروى له الجماعة، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن

(١) «خيرٌ، و»: ليس في (ص).

(٢) في (ص): «من».

(٣) في (ج): «عن ذلك»، وفي هامشها: كذا بخطه، ولعله: ذلّ.

راشد (عَنْ هَمَّامٍ / بْنِ مُنَّبِهِ) بكسر الموحدة المشددة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام» وَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَابْنُ عَسَاكِرَ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام» كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ صَرِيحٌ فِي الْحَصْرِ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَرْجُمَةِ دَاوُدَ مِنْ «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ» [ج: ٣٤١٧] وَوَقَعَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ: كَانَ دَاوُدَ زَرَّادًا، وَكَانَ آدَمَ حَرَّاثًا، وَكَانَ نُوحٌ نَجَّارًا، وَكَانَ إِدْرِيسُ خِيَّاطًا، وَكَانَ مُوسَى رَاعِيًا، وَفِيهِ: أَنَّ التَّكْسُبَ ^(١) لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بِضَمِّ الموحدة مصغراً، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بِضَمِّ العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) بِالضَّمِّ مصغراً من غير إضافة (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنَّ بَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: عَلَى جَوَابِ قَسْمٍ مَقْدَرٍ، قَالَ الْبَدْرِ الدَّمَامِينِيُّ: يَحْتَمَلُ كَوْنُهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا تَقْدِيرَ (يَخْتَطِبُ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ، فَيَحْمَلُهَا (عَلَى ظَهْرِهِ) فَيَبِيعُهَا فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ (خَيْرٌ مِنْ) وَلِلْكَشْمِينِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ» (أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) ^(١) بِنَصْبِ الْفَعْلَيْنِ جَوَابًا لِلطَّلَبِ ^(٣)، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الشُّوَالِ مَعَ / مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَلْمِ الْحَرَمَانِ.

٢٠/٤

وهذا الحديث قد مضى في «الزكاة» [ج: ١٤٧١] في «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ

إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

(١) في (ص): «الكسب».

(٢) في هامش (ج): قال في «فتح الإله»: ومنه - أي: من حديث الزبير الآتي - يُؤَخَذُ تَرْجِيحُ أَنْ اِكْتِسَابَ الْمَالِ لِيَكْفَ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ الشُّوَالِ أَوْ لِيَصْرِفَهُ لِمَسْتَحِقِّيهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِيِّ لِلْعِبَادَةِ، وَهُنَا مَسْأَلَةٌ حَكِي الْغَزَالِيِّ فِي «الإحياء» فِيهَا خِلَافًا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَسْلَمُ [مِنَ النَّاسِ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَالتَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، وَيَبْرَنَ الْخَيْرَ بِالسَّرِّ، وَيَفْعَلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نُورُ الْعِلْمِ دُونَ طَبْعِهِ وَمَا يَجِدُهُ أَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ فِي الْغَالِبِ أَحْيَرُ لَهُ.

(٣) «جواباً للطلب»: ليس في (م) و(د).

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ...».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى) المشهور بخت قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح الرُّوَاسِيُّ^(١) - بضمِّ الرَّاءِ وهمزة ثم مهملة - الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ (عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ» بفتح الهمزة وضمِّ الموحَّدة، جمع حَبِلٌ، كَفَلَسٌ وَأَفْلَسٌ، أي: أخذ الحبل للاحتطاب^(٢)، ولا بن عساكر وأبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «خيرٌ له من أن يسأل النَّاسَ».

١٦ - باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

وبه قال^(٣): (باب) استحباب (السُّهُولَةِ) ضدَّ الصُّعُوبَةِ (وَالسَّمَاخَةِ) أي: الجود والسَّخَاءِ (فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ) وقولُ الحافظ ابن حجر: «السُّهُولَةُ وَالسَّمَاخَةُ متقاربان في المعنى، فعطفُ أحدهما على الآخر من التَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ» تعقبه/ العينيُّ بأنَّهما متغايران في أصل الوضع، فلا يصحُّ أن يُقال: من التَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ؛ لأنَّ التَّأَكِيدَ اللَّفْظِيَّ أن يكون المؤكِّدُ والمؤكِّدُ لفظًا واحدًا من مادَّةٍ واحدةٍ، كما عُرف في موضعه^(٤) (وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا) له^(٥) مَمَّنْ عليه (فَلْيَطْلُبْهُ) منه حال

ب ١٦/٣د

(١) في هامش (ل): نسبة إلى رُوَاسِ بن كلاب، وقال السَّمْعَانِيُّ: الرُّوَاسِيُّ.

(٢) «أخذ الحبل للاحتطاب»: سقط من (م).

(٣) «وبه قال»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «لأنَّ التَّأَكِيدَ اللَّفْظِيَّ...» إلى قوله: «كما عُرف في موضعه»: هذا مبنيٌّ على ما ذهب إليه الرُّضِيُّ وغيره من محققي العجم، والذي ذهب إليه ابن مالك فيه قصورٌ، فإنَّ المعروف أنَّ التَّأَكِيدَ اللَّفْظِيَّ قسمان: إعادة اللفظ أو تقويته بموافقته معنى، فالأوَّل: يكون في الاسم والفعل والحرف والمركب ولو غير جملة؛ كجاء زيدٌ زيدٌ، ونكاحها باطلٌ باطلٌ، إِيَّاكَ وإِيَّاكَ والمِرَاءُ، قام قام زيدٌ، حتَّامَ حتَّامَ العناء، لك الله لك الله، والثَّانِي: نحو: حقيق قمينٌ، أجل جديرٌ، وفيه تأكيد الضمير المتصل بالمنفصل، والأكثر في التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ أن يكون في الجمل، وكثيرًا ما يقترن بعاطفٍ؛ نحو: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ الآية [النبا: ٤] ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَكَ فِئَةٌ﴾ [القيامة: ٣٤] ﴿وَمَا أَدْرَبَكُمْ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الانفطار: ١٧] ويأتي بدونه؛ كقوله عليه السَّلَام: «والله لأغزون قريشًا» ثلاث مرَّات، ويجب التَّرك عند إبهام التَّعدُّد؛ نحو: ضربت زيدًا ضربت زيدًا، هذا والذي يظهر أنَّ مراد الحافظ: أنَّ عطف أحدهما على الآخر من عطف التفسير مرادًا به التَّأكيد، لا التَّأكيد المصطلح عليه. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٥) لم يرد في (م) ووقع في (ص) بعد لفظ «ممن».

كونه (في) ولا بن عساكر في نسخة: «عن» (عَفَافٍ) بفتح العين: الكفُّ عمًا لا يحلُّ، وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً بلفظ: «من طلب حقاً فليطلبه في عَفَافٍ، وافٍ^(١) أو غير وافٍ».

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بفتح العين المهملة وتشديد التَّحْتِيَّةِ وبعد الألف شينٌ معجمةٌ، الألهاني^(٢) الحمصيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السَّيْنِ المهملة وبعد الألف نونٌ (مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) بكسر الرَّاءِ على صيغة اسم الفاعل من التَّطْرِيفِ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) على وزن اسم الفاعل من الانكدار (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا) بإسكان الميم من السَّامِحَةِ، وهي^(٣) الجود (إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى) أي: طلب قضاء حقه بسهولة، وهذا يحتمل الدعاء والخبر، ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث: «غفر الله لرجلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع»، ولكنَّ قرينة الاستقبال المستفاد من «إذا» تجعله^(٤) دعاءً، وتقديره: رجلاً يكون سَمَحًا، وقد^(٥) يستفاد العموم من

(١) في هامش (ص) و(ل): قوله: «في عَفَافٍ وافٍ»: ف«وافٍ»: معربٌ بحركة مقدَّرة على المحذوف؛ لالتقاء الساكنين، ويحتمل أنه مجرورٌ صفة «عَفَافٍ»، أو مرفوعٌ خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، ويحتمل أنه منصوبٌ حالٌ من «حقاً»، ويؤيد النَّصْبُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي «الجامع الكبير» عن «٥ ك حب هق» بلفظ: «وافياً» بياء، وعلى هذا؛ فقوله: «وافٍ» منصوبٌ على لغةٍ من قال:

ولسوأنَّ واشٍ باليمامة داره

البيت. انتهى المراد باختصارٍ من خطِّ شيخنا عجمي رضي الله عنه.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الألهاني»: بفتح الهمزة، قال السمعاني: وسكون اللام وفتح الهاء، آخرها النون: هذه النسبة إلى ألهان بن مالكٍ أخي همدان بن مالكٍ. «ترتيب».

(٣) في (ص): «وهو».

(٤) في (د): «جعلته»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) «قد»: ليس في (م).

تقييده بالشَّرط، قاله البرماوي وغيره كالكرماني، وفي رواية حكاه ابن التين: «وإذا قضي» أي: أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطلق.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مرَّ، وكذا أخرجه ابن ماجه في «التَّجارات»^(١).

١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

(باب) فضل (مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا).

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ : أَنَّ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ : «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُغْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيٍّ : «أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُغْسِرِ»، وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ : «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً، ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي قال: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو^(٢) ابن المعتمر السلمي (أَنَّ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة، وحِراش: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة (حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ) بن اليمان (حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ) استقبلت (رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) عند الموت (قَالُوا) أي: الملائكة، ولأبي ذر: (فَقَالُوا): (أَعْمَلْتَ) بهمزة الاستفهام (مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن^(٣) ربعي في «ذكر بني إسرائيل» [ج: ٣٤٥١]: فقال: ما أعلم، قيل: انظر (قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي) بكسر الفاء جمع فتى، وهو الخادم حُرًا كان أو مملوكًا (أَنْ يُنْظَرُوا) بضم أوله وكسر ثالته، أي^(٤): يُمهَّلوا (وَيَتَجَاوَزُوا) أي: يتسامحوا في الاستيفاء

١١٧/٣د

(١) في (ص): «التجارة».

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) في (م): «ابن»، وهو تحريف.

(٤) في (ص): «أن».

(عَنِ الْمُوسِرِ) كذا في «اليونينية» ليس فيها ذكر «المعسر» وكذا فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها كذلك ساقطة في رواية أبي ذرٍّ والتسفيي، وللباقين إثباتها^(١)، والجارُّ والمجرور يتعلَّق بقوله: «ويتجاوزوا» لكنَّه يخالف التَّرْجَمَةَ^(٢) بـ «من أنظر موسراً» فيقتضي أن «الموسر»/ يتعلَّق بقوله: «ينظروا» أيضاً^(٣)، واختلِف في الموسر فقيل: مَنْ ٢١/٤ عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، والمرجَّح أن الإيسار والإعسار يرجعان إلى العُرف، فمن كانت حاله بالنسبة إلى مثله يعدُّ يساراً فهو موسرٌ، وعكسه عكسه^(٤): (قَالَ^(٥): فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ) بفتح الواو في الفرع وغيره، وفي رواية: «فتجاوزوا» بكسر الواو^(٦) على الأمر، فيكون من قول الله تعالى للملائكة، وفي لفظٍ لمسلم - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - : فقال الله بِرَجُلٍ: «أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي»، وللمؤلِّف في «بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥١] ومسلم: «إنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه المَلَكُ ليقبضَ روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنتُ أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»، قال المظهرِيُّ: هذا السؤال منه كان في القبر، وقال الطَّيْبِيُّ: يحتمل أن يكون قوله^(٧) «فقيل»^(٨) مسنداً إلى الله تعالى، والفاء عاطفةٌ على مقدِّر، أي: أتاه الملك ليقبض روحه^(٩)، فقبض، فبعثه الله تعالى، فقال له، فأجابه، فأدخله الله^(١٠) الجنة، وعلى قول

(١) في هامش (ج): عبارة «الفتح» قوله: «أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ والتسفيي، وهو لا يخالف التَّرْجَمَةَ، وللباقين: «أن ينظروا المُعْسِرَ ويتجاوزوا عن المُوسِر» وظاهره غير مطابق للتَّرْجَمَةَ... إلى آخره.

(٢) في هامش (ل): قوله: «لكنَّه...» إلى آخره، أي: على الرِّوَايَةِ التي للباقيين المثبتة للفظ «المعسر»، وأمَّا قوله: «والجارُّ والمجرور...» إلى آخره؛ لا يكون فيه مخالفة للتَّرْجَمَةَ، كما يُعلَم من عبارة «الفتح» ونصّها.

(٣) في هامش (ج): أي: على وجه التَّنَازُع.

(٤) «عكسه»: ليس في (م)، وفي غير (د): «قال»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٥) زيد في (ل): «قال»، وفي هامشها: أي: قال الرَّاوي: «قال الله للملائكة: «فتجاوزوا...» إلى آخره؛ يحزَّر.

(٦) قال الشيخ قَطَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «بكسر الواو»، ولعلَّ الصَّواب أنه بدون تاء - أي: فجاوزوا - أما بها فبالفتح لا غير.

(٧) «قوله»: مثبتٌ من (د).

(٨) في هامش (ج): أي: هذا اللَّفْظ، وهو اسم «يكون» و«مسنداً» خبرها.

(٩) «روحه»: سقط من (د) و(ل).

(١٠) اسم الجلالة «الله»: ليس في (د).

المظهري: فقيض وأدخل القبر، فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه، فقبل له ذلك، وينصر هذا قوله في الرواية الأخرى: «تجاوزوا عن عبدي».

وحديث الباب أخرجه المؤلف في «الاستقراض» [ح: ٢٣٩١] وفي «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥١]، ومسلم في «البيوع»، وابن ماجه في «الأحكام».

(وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ) سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ولأبوي ذرّ والوقت: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري: «وقال أبو مالك» (عَنْ رَبِيعِي) هو ابن جِراشٍ: (كُنْتُ أَيْسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ) بضمّ الهمزة وتشديد السين، من التيسير (وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ) وهذا وصله مسلم في «صحيحه»/ عن أبي سعيد الأشجّ قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن رباعي عن حذيفة بلفظ: «أتى الله بعبدي من عباده آتاه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] قال: ياربّ، آتيتني مالا فكننت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكننت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحقّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي»، قال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

د/١٧ب

(وَتَابَعَهُ) أي: تابع أبا مالك (شُعْبَةُ) بن الحجّاج (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) بن عمير (عَنْ رَبِيعِي) أي: عن حذيفة في قوله: «وأنظر المعسر»، وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ، ورواها البخاري في «الاستقراض» [ح: ٢٣٩١] عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ^(٢): «فأتجوز^(٣) عن الموسر، وأخفف عن المعسر». (وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله الشكري، ممّا وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥١] (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِي: أَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ) وهذا موافق للترجمة. (وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) بضمّ النون وفتح العين مصغرا، الأشجعي، ممّا وصله مسلم (عَنْ رَبِيعِي: فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ) قال ابن التّين ممّا نقله في «الفتح»: رواية من روى: «وأنظر الموسر» أولى من رواية من روى: «وأنظر المعسر» لأنّ إنظار المعسر واجب، قال في «الفتح»: ولا يلزم من كونه واجبا ألاّ يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته.

(١) «ملائكة»: ليس في (د).

(٢) قوله: «ورواها البخاري... شعبة بلفظ» سقط من (ص).

(٣) في (ص): «تجوز».

١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

(باب) فضل (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا) وهو الذي لم يجد وفاء.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) السلمي قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١) بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزَّاي، الحضرمي قاضي دمشق، قال ^(٢): (حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزَّاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد بن عامر (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الأول، ابن عتبة ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) يحدث ^(٣) (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ» وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ» (فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ) لخدمه: (تَجَاوَزُوا عَنْهُ) وعند النسائي: «فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرِكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ» ^(٤) (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، ١١٨/٣د فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ) وعند النسائي: «فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: هَلْ عَمَلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ، وَكُنْتُ/ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتَهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ وَاتْرِكْ مَا عَسَرَ، ٢٢/٤ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنكَ»، وفي حديث أبي اليسر: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وقد أمر الله تعالى بالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَي: فَعَلَيْكُمْ تَأْخِيرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، لَا كَفْعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ يَطَالِبُ إِمَّا بِالْقَضَاءِ وَإِمَّا بِالرِّبَا، فَمَتَى عَلِمَ صَاحِبُ الْحَقِّ عُسْرَ الْمُدَايِنِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مَطَالِبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَقَدْ حَكَى الْقِرَافِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلَ مِنْ إِنْظَارِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِمَّا اسْتُنِي مِنْ قَاعِدَةِ كَوْنِ الْفَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ النَّافِلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِنْظَارَهُ وَاجِبٌ وَإِبْرَاهِيمَ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ انْفَصَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: بِأَنَّ الْإِبْرَاءَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْإِنْظَارِ

(١) في (ص): «حماد»، وهو خطأ.

(٢) «قال»: ليس في (د).

(٣) «يحدث»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ل): «عبارة «الفتح»: خذ ما يُسَّر، واطرك ما عُسِر. انتهى. ومثله في متن «سنن النسائي».

اشتمال الأخص على الأعم؛ لكونه تأخيرًا للمطالبة، فلم يفضل ندب^(١) واجبًا، وإنما فضل واجب - وهو الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة؛ وهو خصوص الإبراء - واجبًا آخر، وهو مجرد الإنظار.

ونازعه ولده النَّاج في «الأشباه والنظائر» في ذلك فقال: وقد يُقال: الإنظار: هو تأخير الطلب مع بقاء العلقه، والإبراء: زوال العلقه، فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر، فينبغي أن يُقال: إن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة، قال: وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل، وغاية ما استدلل به عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهذا^(٢) يحتمل أن يكون افتتاح كلام، فلا يكون دليلًا على أن الإبراء أفضل، ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل؛ لشدة ما يقاسيه المُنظَر من ألم الصبر^(٣) مع تشوُّف القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس، فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثمَّ قال مني الله عز وجل: «من أنظر معسرًا كان له بكلِّ يومٍ صدقة» رواه أحمد، فانظر كيف ورَّع أجره على الأيام، يكثُر بكثرتها، ويقلُّ بقلتها، ولعلَّ سرَّه ما أبدينا، فالمُنظَر ينال كلَّ يومٍ عوضًا جديدًا، ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء، فإنَّ أجره وإن كان وافرًا^(٤) لكنَّه ينتهي بنهايته. انتهى.

١٩ - باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتبت لي النبي مني الله عز وجل: «هذا ما اشترى محمد رسول الله مني الله عز وجل من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء، ولا خبيثة، ولا عائلة». وقال قتادة: العائلة: الرنا والسرقه والابق. وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة. وقال عقبه بن عامر: لا يحل لامرئٍ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

هذا (باب) بالتنوين (إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية^(٥) المكسورة، أي: إذا

(١) كذا في (م) و(د)، وفي (ص): «نقل» وفي (ب) و(س): «مندوب».

(٢) في (د): «وهو».

(٣) في (ص): «الإنظار».

(٤) في (د): «أوفر».

(٥) في (د) و(ص): «التحتية».

أظهر البائع / والمشتري ما في المبيع من العيب (وَلَمْ يَكْتُمَا) ما فيه من العيب (وَنَصَحَا) من عطف ١٨/٣ ب
العام على الخاص، وجواب «إذا» محذوف للعلم به، وتقديره: بورك لهما في بيعهما. (وَيُذَكَّرُ)
بضم أوله وفتح ثالثة (عَنِ الْعَدَاءِ) بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودًا (بْنِ خَالِدِ)
واسم جدّه: هُوَذَةُ^(١) بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي، أسلم بعد حنين، أنه
(قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ)
قال القاضي عياض: هذا مقلوب، والصواب - كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده
موصولاً -: أَنَّ الْمَشْتَرِيَ الْعَدَاءَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوِ الَّذِي فِي «الْبَخَارِيِّ» صَوَابٌ
غير منافٍ لباقي الروايات؛ لأنَّ «اشترى» يكون بمعنى: باع، وحمله في «المصابيح» على
تعدّد الواقعة، وحينئذٍ فلا تعارض (بَيَعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) برفع «بيع» خبر مبتدأ محذوف، أي:
هو بيع المسلم^(٢)، وبالتصّب على أنه مصدرٌ من غير فعله؛ لأنَّ معنى البيع والشراء متقاربان،
أو منصوبٌ بنزع الخافض، أي: كبيع المسلم، و«المسلم» الثاني: منصوبٌ بالمصدر، وهو
«بيع»، وليس المراد به أنه إذا باع ذمياً يغشّه، بل هذا مبايعة المسلمين مطلقاً، لا يغش مسلماً
ولا غيره، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيّ: «(من المسلم) (لَا دَاءَ) أي: لا عيب، والمراد به: العيب
الباطن، سواءً ظهر منه شيء أم لا، كوجع الكبد والسعال، وقال ابن المُنَيَّر: قوله: «لا داء» أي:
يكتمه البائع، وإلّا فلو كان بالعبد داءً وبيّنه البائع لكان من بيع المسلم المسلم، ومحضه^(٣)
- كما قاله^(٤) في «الفتح» - : أنه لم يرد بقوله: «لا داء» نفي الداء مطلقاً، بل نفي داءٍ مخصوصٍ،
وهو ما لم يُطَّلَع عليه (وَلَا خَبِيْثَةٌ) بكسر الخاء المعجمة وضمّها وإسكان الموحّدة، ثم مثلثة
مفتوحة، أي: لا مسبباً من قوم لهم عهدٌ، أو المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق، أو الحرام كما
عبّر عن الحلال بـ«الطّيّب»، وللکُشْمِينِيّ: «(وَلَا خَبِيْثَةٌ)^(٥)» (وَلَا غَائِلَةٌ) بالغين المعجمة
والهمزة، أي: لا فجور، وأصله من الغول، أي: الهلاك. (وَقَالَ قَتَادَةُ) فيما وصله ابن منده من
طريق الأصمعيّ عن / سعيد بن أبي عروبة عنه: (الغائلة: الزّنا والسّرقة والإباق) قال ابن قُرْظُول ٢٣/٤

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «هُوَذَةُ»: بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المعجمة. «جامع الأصول».

(٢) زيد في (د): «المسلم».

(٣) في (د): «وحاصله».

(٤) «قاله»: ليس في (د).

(٥) ضبطها في هامش «اليونينية»: «خبيثة» بتنوين النصب، وضبطها في (ل): «خبيّة».

في «المطالع»: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً.

(وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيُّ: (إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينَ) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة، وبعد الألف سينٌ مهملةٌ: الدَّلَالِين (يُسَمَّى /) بكسر الميم المشددة، وفاعله ضميرٌ يعود على البعض المتقدم، ومفعوله الأول قوله^(١): (أَرِيَّ)^(٢) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التَّحْتِيَّة على المشهور، وفي «اليونينية»: رفع الياء^(٣)، وهو مربوط الدَّابَّة، أو حبلٌ يدفن في الأرض ويبرز طرفه تُشَدُّ^(٤) به الدَّابَّة، قال القاضي عياضٌ: وأظنُّ أنَّه سقط من الأصل لفظة «دوابّه» يعني: أنَّه كان الأصل: يُسَمَّى أَرِيَّ دوابّه، ووجهه في «المصباح»: بأنَّه من حذف المضاف إليه وإبقاء المضاف على حاله، أو على حذف الألف واللام، أي: يسمِّي الآرِيَّ، أي: الإصطبل، كأنَّه كان فيه: يسمِّي أَرِيَّه، وفي رواية أبي زيد المرزبي: «يسمِّي^(٥) أَرِيَّ» بفتح الهمزة والراء من غير مدٍّ مع قصر آخره، كدعا، قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيفٌ، ولأبي ذرٍّ الهروي: «أَرِيَّ» بضمِّ الهمزة وفتح الراء، بمعنى أظنُّ، والصَّواب الأوَّل، وهو الذي في الفرع وأصله^(٦) لا غير^(٧)، وقد بيَّن الصَّواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن هُشَيْمٍ عن مغيرة عن إبراهيم قال: «قيل له: إنَّ ناساً من النَّخَاسِينَ وأصحاب الدَّوابِّ يُسَمِّي أحدهم إصطبل دوابّه

د ١١٩/٣

(١) «قوله»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): ضبطه بخطه بفتح الياء وضمّها بالقلم. وفي هامش (ج): انظر وجه الرِّفْع، ثمَّ رأيت في نسخة: «يُسَمَّى» مبنياً للمفعول.

(٣) قوله: «وفي «اليونينية»: رفع الياء» سقط من (م).

(٤) في (د): «الشَّدُّ»، وليس فيها «به».

(٥) «يسمِّي»: ليس في (د).

(٦) «وأصله»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ل): قوله: «لا غير»: قال في «المفصل»: حكاية «لا غير»، و«ليس غير»، قال الأندلسي: وأما «غير»؛ فإنَّ أبا العباس كان يقول: إنَّه مبنيٌّ على الضمِّ، مثل: قبلٌ وبعْدٌ، وأما «ليس غير»؛ فكذلك، إلَّا أنَّ «غير» في موضع المنصوب على خبر «ليس»، واسم «ليس» مُضَمَّر لا يظهر؛ لأنَّها هنا للاستثناء، وأنشد ابن مالك في باب «القسم» من «شرح التسهيل»:

جواباً به تنجُ اعتمدُ فوربنا لعن عمل أسلفت لا غيرُ تُسألُ

وهو شاهدٌ عربيٌّ، وقد اشتمل على ما منعه «المغني» في «متنه» كما تراه، وقد عرفت أنَّه سُمع، فيعمل به من غير توقُّفٍ. انتهى المراد.

(خُرَاسَانَ) الإقليم المعروف، وهو ثاني مفعولي «يسمي» (وَسِجِسْتَانَ) بكسر السين الأولى والجيم، وسكون الثانية، عَظْفٌ عليه، ثمَّ يأتي الشُّوقُ (فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ) بكسر السين: اليوم الذي قبل يومك (مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «وجاء اليوم»، وللحموي والمستملي: «أمس» (مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَّرَهُ كَرَاهَةً^(١) شَدِيدَةً) لما تَضَمَّنَهُ مِنَ الْغَشِّ وَالخُدَاعِ والتَّدْلِيسِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ بِذَلِكَ أَنَّهَا قَرِيبَةُ الْجَلْبِ مِنَ الْمَحْلِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ. (وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ^(٢) الْمَتَوَفَّى بِمِصْرَ وَالْيَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، فِيمَا وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَعلَمُ أَنَّ بِهَا^(٣) دَاءً) عَيْبًا بَاطِنًا كَوَجَعِ كَبِدٍ (إِلَّا أَخْبَرَهُ) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «إِلَّا أَخْبَرَ^(٤) بِهِ».

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ (عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ) بالخاء المعجمة من الخلة، ابن أبي مريم الضُّبَيْعِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، وهو مذكور في الصحابة؛ لأنه وُلِدَ فِي عَهْدِهِ^(٥) صلى الله عليه وسلم وَحَنَكَهُ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ (رَفَعَهُ) أَي: الْحَدِيثَ (إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بكسر الحاء / المهملة وبالزاي المخففة، وله في «البخاري» أربعة أحاديث [ح: ١٤٢٧، ١٤٣٦، ١٤٧٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» بفتح الموحدة وتشديد المثناة التَّحْتِيَّةِ (بِالْخِيَارِ) فِي الْمَجْلِسِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) بِتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه، والشُّكُّ مِنَ الرَّوَايَةِ (فَإِنْ صَدَقَا) كُلُّ وَاحِدٍ

(١) في (م): (كراهية)، وكذا في «اليونينية».

(٢) في (د): «الجعفي»، وهو تحريف.

(٣) في (م): «فيها».

(٤) في (د): «أخبره»، وليس بصحيح.

(٥) في (د): «زمنه».

منهما عمّا يتعلّق به من الثَّمْنِ، ووصف المبيع، ونحو ذلك (وَبَيَّنَّا) ما يحتاج إلى بيانه من عيبٍ ونحوه في السَّلْعَةِ والثَّمْنِ (بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا) أي: كَثُرَ نَفْعُ الْمَبِيعِ وَالثَّمْنِ (وَإِنْ كَتَمْنَا) أي: كَتَمَ الْبَائِعُ عَيْبَ السَّلْعَةِ، وَالْمَشْتَرِي عَيْبَ الثَّمْنِ (وَكَذَّبْنَا) في وصف السَّلْعَةِ وَالثَّمْنِ (مُحِقَّتْ بَرَكَتَهُ بَيْعِهِمَا) أي: أَذْهَبَتْ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ مُحِقَّتْ بَرَكَتَهُ بَيْعَهُ وَحَدَهُ^(١)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ شَوْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَنْ تَنْزِعَ^(٢) الْبَرَكَتَةُ مِنَ الْمَبِيعِ إِذَا وُجِدَ الْكُذْبُ أَوْ الْكُتْمُ.

وهذا الحديث أخرجه في «البيع» [ح: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤] وكذا مسلمٌ وأبو داودَ والثِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ فيه وفي «الشروط»^(٣).

٢٠ - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

(باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ) بكسر المعجمة: التَّمْرُ المَجْتَمِعُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ هُوَ نَوْعٌ رَدِيٌّ.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (عَنْ) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ) بَضْمُ النُّونِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَي: نُعْطَى (تَمْرَ الْجَمْعِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ (وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ) أَي: مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا/ خِلْطٌ لِرَدَاءَتِهِ، فَفِيهِ دَفْعُ تَوْهِيمٍ^(٤) مِنْ يَتَوْهَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِاخْتِلَاطِ جَيِّدِهِ بِرَدِيئِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِلْطَ لَا يَقْدَحُ فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ مَتَمَيِّزٌ ظَاهِرٌ فَلَا يَعْذُ غُشًّا، بِخِلَافِ خِلْطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ (وَكَُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ) مِنَ التَّمْرِ (بِصَاعٍ) وَاحِدٍ مِنْهُ (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا) تَبِيعُوا (صَاعَيْنِ) مِنَ التَّمْرِ (بِصَاعٍ) وَاحِدٍ مِنْهُ^(٥)

(١) زيد في (د): «دون الآخر».

(٢) في (د): «بانتراع».

(٣) انظر اللطائف الإسنادية في «عمدة القاري».

(٤) في (د) و(ل) و(س): «توهيم».

(٥) «واحد»: مثبت من (د).

(وَلَا تَبِيعُوا دِزْهَمَيْنِ بِدِزْهَمٍ) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه^(١) التفاضل ولا النساء، وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في «البيوع» وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجه في «التجارات».

٢١ - باب ما قيل في اللحم والجزار

(باب ما قيل في اللحم) بياع اللحم (والجزار) الذي ينحر الإبل.

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَائْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ»، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قال: حَدَّثَنِي) بالتوحيد (شَقِيقٌ) هو ابن سلمة أبو وائل (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو الأنصاري أنه (قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) لم يُعرف اسمه (يُكْنَى) بضمَّ التَّحْتِيَّةِ^(٢) وسكون الكاف (أَبَا شَعَيْبٍ) بالجر على الإضافة، ووقع في «اليونينية» ضبطه بالرفع أيضاً^(٣) (فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، والجر صفة لـ «غلام» أي: جزار، وفي «المظالم» [ج: ٢٤٥٦] من وجه آخر عن الأعمش: كان له غلام لحم، ولم يسم الغلام: (اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ) من الناس، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم: «اصنع لي طعاماً لخمسة نفر» (فَأِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ) حال كونه (خَامِسَ خَمْسَةَ)^(٤)

(١) «منه»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «بالتحتانية».

(٣) في هامش (ج): هكذا بخطه، وفيه تأمل، فليُنظر وجهه.

(٤) في هامش (ج): يُقال: «خَامِسُ خَمْسَةَ» أي: بعض جماعة منحصرة في خمسة؛ أي: واحد من خمسة لا زائد عليها، ويجب حينئذٍ إضافته إلى أصله الذي صيغ منه، وقيل: يجوز إضافة الأول إلى الثاني ونصبه إياه؛ فتقول: «ثالث ثلاثة» بجرّ «ثلاثة» ونصبها، ويُقال: «رابع ثلاثة» بتنوين «رابع» ونصب «ثلاثة» أي: جاعل الثلاثة بنفسه أربعة، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧] ويجوز حينئذٍ =

ويجوز الرّفْع بتقدير: هو خامس خمسة، أي: أحدهم، يُقال: خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِفٌ أَثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] و﴿ثَالِثٌ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة»، ومعنى: خامس أربعة، أي: زائد^(١) عليهم، قال المهلب: إنما صنع طعام خمسة، لعلمه أنه عَلَيْهِ السَّلَام سيتبعه من أصحابه غيره، ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرف في وجهه الجوع رأى معه أربعة جالسين^(٢). انتهى. (فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الجُوعُ، فَدَعَاهُمْ) بعد أن صنع الطّعام، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلمٍ والتِّرْمِذِيِّ: فدعاه وجلساءه الذين معه، وكانهم كانوا أربعة وهو عَلَيْهِ السَّلَام خامسهم (فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ) سادسٌ لم يُسَمَّ أيضاً (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبي شعيب الأنصاري: (إِنَّ هَذَا) الرَّجُلُ (قَدْ تَبِعَنَا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة، وفي رواية أبي عوانة وجرير: «اتبعنا» بالتشديد، وفي رواية أبي معاوية: «لم يكن معنا حين دعوتنا» (فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ) في الدُّخُولِ (فَأُذِنَ لَهُ) وسقط قوله «فَأُذِنَ لَهُ» في رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر (وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعُ، فَقَالَ) ولأبي الوقت: «قال»: (لَا) يرجع (بَلْ قَدْ أُذِنْتُ لَهُ) زاد في رواية جرير: «يا رسول الله»، ولفظ رواية أبي معاوية: فقد أذننا له، فليدخل، وإنما توقّف عَلَيْهِ السَّلَام عن إذنه لهذا الرَّجُلِ السَّادِسِ بخلاف طعام أبي طلحة؛ لأنَّ الدَّاعِيَ في هذه القصة حَصَرَ العدد بقصده أَوْلاً حيث قال: طعام خمسة، مع أن له عَلَيْهِ السَّلَام التَّصَرُّفَ^(٣) في مال كلٍّ من الأُمَّة بغير حضوره بغير رضاه، لكنّه لم يفعل ذلك إلا بالإذن، تطيباً لقلوبهم، وتشريعاً لأُمَّته، وفيه: أن^(٤) من تَطَقَّلَ في الدَّعوة كان لصاحب الدَّعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التَّطَقُّلَ لم يُمنع / ابتداءً؛ لأنَّ الرَّجُلَ تبع النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يرده؛ لاحتمال أن تطيبَ نفس صاحب الدَّعوة بالإذن له، وأنَّ الطُّفَيْلِيَّ يأكل حراماً، وقد روى أبو داود الطَّيَالِسِيُّ

ب ٢٠/٣د

= إضافته إلى ما دونه وإعماله؛ كما يجوز الوجهان في «جاعل» و«مُصَيِّر» ونحوهما، انتهى ملخصاً من «الأوضح» و«شرحه».

(١) في (د): (زائداً).

(٢) قوله: «ويحتمل أن أبا شعيب... رأى معه أربعة جالسين» مثبت من (ب) و(س)، وهو مثبت في هامش (ج) كحاشية. وكلمة «أربعة» من (ج).

(٣) «التَّصَرُّفُ»: ليس في (م).

(٤) «أَنَّ»: ليس في (ص).

من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من مشى إلى طعامٍ لم يُدْعَ إليه مشى فاسقاً، وأكل حراماً، ودخل سارقاً، وخرج مُغيراً»^(١)، وللخطيب البغدادي في «أخبار الطفيليين» جزءٌ فيه فوائد يأتي منها في «كتاب الأطعمة» - إن شاء الله تعالى - طائفةٌ مع بقية المباحث. وفي حديث الباب عَلِمَ من أعلام النبوة؛ فإنَّ الأنصاريَّ لم يقل لغلّامه: «طعام خمسة» بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأطلع الله تعالى نبيّه على أنه حَجَرٌ^(٢) الدَّعوة/ ولم يطلقها.

٢٥/٤

وقد أخرج الحديث أيضاً في «المظالم» [ح: ٢٤٥٦] و«الأطعمة» [ح: ٥٤٦١]، ومسلمٌ في «الأطعمة»، والترمذيُّ في «التَّكاح»، والنسائيُّ في «الولاية».

٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

(باب) بيان (مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ) من البائع في مدح سلعته، ومن المشتري في التَّقْصِيرِ في وفاء الثَّمَنِ (وَالْكِتْمَانُ) من البائع عن عيب سلعته، ومن المشتري عن وصف الثَّمَنِ، من البركة (في) البَيْعِ).

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورْكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ) بفتح الموحدة والمهمله، آخره لامٌ، ابن المُحَبَّرِ - بضم الميم وفتح المهمله وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راءٌ - ابن مُنْبَهٍ، اليربوعي البصريُّ الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامَةَ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ) صالح ابن أبي مريم الضَّبَعِيِّ (يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) بن نوفل الهاشمي (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بالزَّاي رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا) بالشُّكِّ من الرَّاوي (فَإِنْ صَدَقَا) البائع في السُّومِ،

(١) في هامش (ج): «مُغَيَّرًا» اسم فاعل من «أَغَارَ يُغَيِّرُ» إذا نهب... وكذا ضبطه ابن حجر في «الزَّواجر» بضم الميم وكسر الغين المعجمة.

(٢) في هامش (ج): من «باب قتل».

والمشتري في الوفاء (وَبَيَّنَا) ما في الثمن والمؤمن من عيب (بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا) مبيعهما (وَأِنْ كَتَمَا) عيب السلعة والثمن (وَكَذَبَا) في وصفهما (مُحِقَّتْ بَرَكَتَهُ بَيْعَهُمَا) مبيعهما.

وهذا الحديث قد سبق قريباً [ح: ٢٠٧٩].

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(باب قول الله تعالى) وفي نسخة: «(هَزَبِلْ)»: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضغافاً مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية إذا حلَّ أجل الدين: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تَرْبِيَ، فإن قضاه، وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كلُّ عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، ثم أمر تعالى عباده بالتقوى، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما نهيتهم عنه من الربا ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]: راجين الفلاح في الأولى والآخرة.

١٢١/٣د

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) محمد بن عبد الرحمن قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ) بضم الموحدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ ^(١) الْمَالَ بِإِثْبَاتِ أَلْفِ «مَا» الاستفهامية الدَّاخِلِ عَلَيْهَا حَرْفُ الْجَرِّ، وَالْقِيَاسُ حَذْفُهَا، لَكِنَّهُ وُجِدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى قَلَّةٍ ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ» بِهَذَا السَّنَدِ [ح: ٢٠٥٩]: «لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ» (أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ) وفي الباب السَّابِقِ [ح: ٢٠٥٩] بِالتَّعْرِيفِ فِيهِمَا، وَلا بِي ذَرًّا: «أَمِنْ الْحَلَالِ» بِالتَّعْرِيفِ فِيهِ فَقَطْ.

(١) زيد في (د): «مِنْ».

(٢) في غير (د) و(س): «قَلَّتْ».

(٣) «قد»: ليس في (د) و(ص) و(م).

وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي، وليس عنده سوى الآية، وقول الحافظ ابن حجر: ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» تعقبه العيني بأن الآية هي الترجمة، فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة؟! والآية في النهي عن أكل الربا والأمر بالتقوى، وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا.

٢٤ - باب أكل الربا وشاهديه وكاتبه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(باب) حكم (أكل الربا) بمدّ الهمزة وكسر الكاف، والربا^(١): بالقصر، ومدّه لغة شاذّة، وألفه بدل من واو، ويكتب بها^(٢) وبالواو^(٣)، ويقال: الرماء، بالميم والمدّ (و) حكم (شاهديه) بالإفراد، وللإسماعيلي: «وشاهديه» بالثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا وإظهار الجائز، وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد، وأنهما وظيفتان، وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه، وسقطت «الواو» لأبي ذر، و«القول»^(٤) عنده مرفوع، ولا بن عساكر: «قول الله تعالى»: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي: الآخذون له، وإنما عبّر عنه بالأكل؛ لأن الأكل أعظم المنافع، ولأن الربا شائع في المطاعم، وهو في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي: زادت وعلت، وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في^(٥) البديلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد/ العوضين على الآخر، وربا اليد، وهو

د ٢١/٣
ب ٢٦/٤

(١) قوله: «بمدّ الهمزة وكسر الكاف، والربا»: سقط من (م).

(٢) في (ص) و(م): «بهما».

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وبالواو»: كذا بخطه، وعبارة «م رس»: الربا بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد، وألفه بدل من واو، ويكتب بها وبالياء. انتهى من خط شيخنا عجمي.

(٤) في غير (ب) و(س): «والفعل»، ولعلّ المثبت هو الصواب، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «والفعل عنده مرفوع»: أراد بـ «الفعل»: المصدر الذي هو القول، وإطلاق الفعل عليه تجوز.

(٥) «في»: ليس في (د).

البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربما النساء، وهو البيع لأجل، وكلُّ منها حرام ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ من قبورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: إلا قياماً كقيام المصروع ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: الجنون، وقال في «البحر»: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾: متعلق بقوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ من المجاز، إذ هو ظاهرٌ في أنه لا يكون إلا من المسِّ، ويحتمل أن يكون المراد بالتخبُّط: الإغواء^(١) وتزيين المعاصي، فأزال قوله^(٢): ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ هذا الاحتمال، وقول الزمخشري: «إن^(٣) قوله: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ متعلق بـ ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي: لا يقومون من المسِّ الذي بهم إلا كما يقوم المصروع^(٤)» ضعيف^(٥)؛ لأنَّ ما بعد «إلا» لا يتعلّق بما قبلها إلا إن كان في حيِّز الاستثناء؛ ولذلك منعوا أن يتعلّق ﴿بِالْبَيْتِ وَالزُّبْرِ﴾ بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [النحل: ٤٣] وأنَّ التَّقدير: وما أرسلنا بالبيِّنات والزُّبر إلا رجالاً يوحى إليهم. انتهى. وقيل: إنَّ النَّاسَ يخرجون من الأجداث سراعاً، لكنَّ أكل الرِّبَا يربو الرِّبَا في بطنه، فيريد الإسراع فيسقط، فيصير بمنزلة المتخبُّط من الجنون لاختلال عقله. ﴿ذَلِكَ﴾ أي: العقاب ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنَّهم ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ نظموا الرِّبَا والبيع^(٦) في سلكٍ واحدٍ؛ لإفضائهما إلى الرِّبْح، فاستحلُّوه استحلاله، قال الزمخشري: فإن قلت: هلاً قيل: إنّما الرِّبَا مثل البيع لأنَّ الكلام في الرِّبَا لا في البيع، فوجب أن يُقال: إنّهم شبَّهوا الرِّبَا بالبيع فاستحلُّوه، وكانت شبهتهم أنّهم قالوا: لو اشترى الرجل ما لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز، فكيف إذا باع درهماً بدرهمين؟ وأجاب: بأنَّه جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حلِّ الرِّبَا أنّهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحلِّ حتى شبَّهوا به البيع. انتهى.

وتعقِّبه ابن المُنَيِّر بأنَّه لا يجب حملة على المبالغة؛ إذ يمكن أن يُقال: الرِّبَا كالبيع، والبيع حلالٌ، فالرِّبَا مثله، ويمكن أن يعكس فيقال: البيع كالرِّبَا، فلو كان الرِّبَا حراماً كان

(١) في (د): «الإغراء».

(٢) في (د): «بقوله».

(٣) في (م): «إنَّه».

(٤) قوله: «قوله: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾... المصروع»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): وتعقِّبه السَّمِين بأنَّه يُغْتَفَرُ في الجارِّ والمجرور ما لا يُغْتَفَرُ في غيره.

(٦) في (ب) و(س): «البيع والرِّبَا».

البيع حراماً، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس. انتهى. والفرق بين الربا والبيع بَيِّنٌ، فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيَع درهمًا، ومن اشترى سلعةً تساوي درهمًا بدرهمين فلعلَّ ميسس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إنكارٌ لتسويتهم، وإبطالٌ للقياس لمعارضته النصّ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾^(١) بلغه وعظ من الله ﴿فَأَنْهَى﴾ فاتعظ وتبع النهي / حال وصول الشرع إليه ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من المعاملة، ١٢٢/٣د أي: له ما كان أكل من الربا زمن الجاهلية ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يحكم يوم القيامة بينهم، وليس من أمره إليكم شيء ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى تحليل الربا وأكله ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٥] لأنهم كفروا به، ولفظ رواية أبوي ذرّ والوقت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة وتشديد المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو لقب محمد بن جعفر البصري^(١): (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)^(٢) عَنْ مَنْصُورٍ) أي: ابن المعتمر^(٤) (عَنْ أَبِي الضَّحَى) مسلم بن صبيح الكوفي^(٥) (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ) أي: الآيات (آخِرُ) سورة (الْبَقَرَةِ): ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩] (قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ) أي: بيعه وشراءه.

وهذا الحديث قد مرّ في أبواب «المساجد» من «كتاب الصلاة» [ح: ٤٥٩].

(١) ﴿مِنْ رَبِّهِ﴾: ليس في (م)، وجاء في (د): بعد قوله: «وعظ».

(٢) زيد في (ص) و(د): «الكوفي».

(٣) «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»: سقط من (م)، وفي (د) و(س): «عن شعبة».

(٤) «أي: ابن المعتمر»: سقط من (د).

(٥) «الكوفي»: ليس في (د).

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلَّمَآ جَاءَ لِيَخْرُجَ: رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَزْجَعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُ الرَّبَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوذُكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) عمران العطاردي^(١) (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) بضم الجيم وفتح الدال، ابن هلال الفزاري حليف الأنصار رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: رَأَيْتُ مِنْ الرُّوْيَا، وَلَا بِنِ عَسَاكِرٍ: «أُرَيْتُ» بهمزة مضمومة قبل الرَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ) جبريل وميكائيل (أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ) بِالتَّنْكِيرِ لِلتَّعْظِيمِ (فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ) بفتح الهاء/ وسكونها (فِيهِ) أَي: فِي^(٢) النَّهْرِ (رَجُلٌ قَائِمٌ وَ) هُوَ (عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ) الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، وَحَذَفَ الْمَبْتَدَأُ الْمَقْدَّرُ بـ «هُوَ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا مَقْدَمًا عَلَى الْمَبْتَدَأِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ) لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ هُوَ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ لَا عَلَى وَسْطِهِ، كَمَا مَرَّ^(٣) فِي آخِرِ «الْجَنَائِزِ» [ج: ١٣٨٦] بِلَفْظٍ: «وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ»، لَا سِيَّمَا فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ» بِالْوَاوِ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ» بِغَيْرِ وَاوٍ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِـ «قَائِمٌ»؛ وَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ» مَبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ تَقْدِيرُهُ: عَلَى الشَّطِّ أَوْ هُنَاكَ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، سِوَاءٌ كَانَتْ بِالْوَاوِ أَوْ بِدُونِهَا، وَعِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ: «عَلَى شَطِّ النَّهْرِ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «وَسْطِ النَّهْرِ»، وَصَوَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ (فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ^(٦))

٢٧/٤

د٢٢/٣ب

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْعُطَارِدِيُّ» بضم العين وبالطاء والدال المهملتين، منسوب إلى عطارد ابن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، بطن تميم، وأبو رجاء: عمران بن تميم العطاردي البصري، مخضرم، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ويقال: اسمه عمران بن ملحان. «ترتيب».

(٢) «فِي»: مثبت من (د).

(٣) «مَرَّ»: ليس في (ص).

(٤) «عَلَى»: مثبت من (د).

(٥) زيد في (د): «هُوَ».

(٦) زيد في (م): «الرجل».

أَنْ يَخْرُجَ) مِنَ النَّهْرِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي الْوَقْتِ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ» (رَمَى الرَّجُلُ) الَّذِي فِي شَطِّ النَّهْرِ (بِحَجَرٍ) مِنَ الْحِجَارَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ (فِي فِيهِ) أَي: فِي فَمِ الَّذِي فِي النَّهْرِ (فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ) مِنَ النَّهْرِ (فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ) مِنَ النَّهْرِ (رَمَى) الرَّجُلَ الَّذِي عَلَى الشَّطِّ (فِي فِيهِ بِحَجَرٍ) مِنْ تِلْكَ الْأَحْجَارِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: تَضَمَّنَ وَقُوعَ خَبَرِ «جَعَلَ» الْإِنْشَائِيَّةَ جُمْلَةً فَعَلِيَّةً مُصَدَّرَةً بِ«كَلِمَا»، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مُضَارِعًا، وَقَدْ جَاءَ هُنَا مَاضِيًا (فَيَزِجُ كَمَا كَانَ) وَلَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، قَالَ بِهَيْلِ الْإِسْلَامِ: (فَقُلْتُ) لَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ: (مَا هَذَا) الَّذِي رَأَيْتُ؟ (فَقَالَ) أَحَدُهُمَا: (الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُ الرَّبَا) وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي سَابِقِهِ ذِكْرٌ لِكَاتِبِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُعَاوَنِينَ لِأَكْلِهِ نَزَّلَا مَنْزِلَةَ الْأَكْلِ، فَتَرَجَمَ الْمُؤَلِّفُ بِالثَّلَاثَةِ، أَوْ أَنَّهُمَا رَضِيَا بِهِ، وَالرَّاضِي بِالشَّيْءِ كِفَاعِلُهُ، أَوْ أَنَّهُمَا بَفَعَلَهُمَا كَأَنَّهُمَا قَائِلَانِ: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا، أَوْ عَقْدُ التَّرْجُمَةِ لِهَمَا وَلَمْ يَجِدْ فِيهِمَا حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ صَرِيحًا، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكَلِ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَقَالَ: «هُمْ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ»، وَلِأَصْحَابِ «السُّنَنِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكَلِ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِالثَّنُونِيِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ وَاطَأَ صَاحِبَ الرَّبَا عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ كَتَبَهُ أَوْ شَاهَدَهُ^(١) الْقِصَّةَ لِيَشْهَدَ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لِيَعْمَلَ فِيهَا بِالْحَقِّ فَهُوَ جَمِيلُ الْقَصْدِ، لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ^(٢) الْمَذْكُورِ.

٢٥ - باب مُوكِلِ الرَّبَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) بِيَانِ إِثْمِ (مُوكِلِ الرَّبَا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ، اسْمُ فَاعِلٍ، أَي: مُطْعِمِهِ (لِقَوْلِهِ) وَلَا بِأَبِي الْوَقْتِ: «لِقَوْلِ اللَّهِ» (تَعَالَى): ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا﴾ وَاتْرَكَوا (﴿ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

(١) فِي (د): «شَهْد».

(٢) فِي (د): «بِالْوَعِيد».

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ بقلوبكم، فَإِنَّ دَلِيلَهُ امْتِثَالُ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ^(١)، وَرُوي: أَنَّهُ كَانَ لِثَقِيفٍ مَالٌ عَلَى بَعْضِ قَرِيشٍ، فَطَالِبُوهُمْ عِنْدَ الْمُحَلِّ بِالْمَالِ وَالرِّبَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) أَي: فَاعْلَمُوا بِهَا ﴿وَإِنْ تَبَيْتُمْ﴾^(٣) مِنَ الْارْتِبَاءِ وَاعْتِقَادِ حَلِّهِ/ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾^(٤) بِالزِّيَادَةِ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥) بِالْمِطْلِ وَالنَّقْصَانِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾^(٦) وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ ذُو عُسْرَةٍ ﴿فَنَظِرَةٌ﴾^(٧) فَالْحُكْمُ نَظِرَةٌ، أَوْ فَعَلِيكُمْ نَظِرَةٌ، أَوْ فَلْتَكُنْ نَظِرَةٌ، وَهِيَ الْإِنْظَارُ ﴿إِلَى مِيسْرَةٍ﴾^(٨) يَسَارٍ ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾^(٩) بِالْإِبْرَاءِ ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١٠) أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْإِنْظَارِ، أَوْ خَيْرٌ مِمَّا تَأْخُذُونَ؛ لِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١) مَا فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ، وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾^(١٢) فِيهِ إِلَى اللَّهِ^(١٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَوْمَ الْمَوْتِ، فَتَأْهَبُوا لِمَصِيرِكُمْ إِلَيْهِ ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾^(١٤) أَي: جَزَاءُ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١٥) [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] بِنَقْصِ ثَوَابٍ وَ^(١٦) تَضْعِيفِ عِقَابٍ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» وَلَا بُوِي ذُرٌّ وَالْوَقْتُ: «إِلَى ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّا وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ^(١٧) فِي «التفسير» [ج: ٤٥٤٤] مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ: (هَذِهِ) الْآيَةُ مِنْ ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

١٢٣/٣د

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكَلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّلَيْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ مُصَغَّرًا، وَفِي آخِرِ أَبْوَابِ «الطَّلَاقِ» [ج: ٥٣٤٧] مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ (قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي) أَبَا جُحَيْفَةَ وَهَبَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ (اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا) لَمْ يُسَمَّ، زَادَ الْمُؤَلِّفُ فِي آخِرِ «الْبَيْعِ» [ج: ٢٢٣٨] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ: «فَأَمْرٌ بِمُحَاجَمَةِ فَكْسِرَتِ» زَادَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ: «فَأَمْرٌ بِمُحَاجَمَةِ فَكْسِرَتِ» كَمَا فِي «الْبَيْعِ»

٢٨/٤

(١) «به»: سقط من (د).

(٢) لم يذكر خلافًا في ضبط التاء، وفي جمع من الأصول: بفتح التاء وكسر الجيم على قراءة أبي عمرو ويعقوب.

(٣) في (ب) و(س): «أو».

(٤) «المؤلف»: سقط من (د).

[ح: ٢٢٣٨] (١) (فَسَأَلْتُهُ) عن ذلك، أي: عن كسر المحاجم، وهي الآلة التي يُحجَم بها (فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) ولو معلماً لنجاسته، فلا يصحُّ بيعه، كخنزيرٍ وميتةٍ ونحوهما، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها، وأنها تُضمَّن بالقيمة عند الإتلاف، وعن مالكٍ روايتان، وقال الحنابلة: لا يجوز بيعه مطلقاً (و) عن (٢) (ثَمَنِ الدَّمِ) أي: أجره الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوّزاً، وقد احتجهم من النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره (٣)، ولو كان حراماً لم يعطه، كما ثبت في «الصّحيحين» [ح: ٢١٠٢] فالنّهْي عنه للتّنزيه؛ لخبثه من جهة كونه عوضاً في مقابلة مخامرة النّجاسة، ويطرّد ذلك في كلّ ما يشبهه من كئاسٍ (٤) وغيره (وَنَهَى) بِعِيْلَةِ الْإِسْلَامِ نَهْيَ تحريمٍ (عَنِ الْوَاشِمَةِ) الفاعلة للوشم (وَالْمَوْشُومَةِ) أي: عن فعلهما، والوشم: أن يُغرّز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحلٍ أو نيلٍ، فيزرق أثره أو يخضّر، ولفظ «نهى» ساقط لابن عساكر، وإنما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، قال في «الرّوضة»: لو شقّ موضعاً في بدنه وجعل فيه دمّاً أو وشم يده أو غيرها فإنّه ينجس عند الغرز، وفي «تعليق الفراء»: أنّه يُزال الوشم بالعلاج، فإن (٥) كان لا يمكن إلّا بالجرح جرح (٦)، ولا إثمٍ/ عليه بعد (و) نهى بِعِيْلَةِ الْإِسْلَامِ أيضاً (٧) عن فعل (أَكَلَ الرِّبَا وَ) عن فعل (مُوكَلِّهِ) لأنّهما شريكان في الفعل (وَلَعَنَ (٨) الْمُصَوِّرَ) للحيوان لا للشّجر، فإنّ الفتنة فيه أعظم، وهو حرامٌ بالإجماع. وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «البيوع» [ح: ٢٢٣٨] و«الطلاق» [ح: ٥٣٤٧] و«اللباس» [ح: ٥٩٤٥] وهو من أفراد.

٢٦ - باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

هذا (بابٌ) بالتّنوين يذكر فيه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يُذْهِبُ بركته ويُهْلِكُ المال

(١) قوله: «زاد في نسخة الصّغاني... في البيع»: سقط من (د).

(٢) «عن»: مثبت من (د).

(٣) في (د): «أجرته».

(٤) في (د) و(ص): «كئاس».

(٥) في (س): «فإنّه»، ولا يصحُّ.

(٦) هكذا في (د): وفي غيرها: «لا بالجرح، لا حرج».

(٧) «أيضاً»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ل): قوله: «ولعن» عطف على قوله: «نهى»، ولولا أنّ المصوّر أعظم ذنباً؛ لما لعنه النبي ﷺ.

«شرح عيني».

الذي يدخل فيه ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾) مُصَرِّ على تحليل المحرّمات ﴿أَتَمِّمُ﴾ [البقرة: ١٢٧٦] منهمك في ارتكابه^(١)، وفي رواية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية).

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) ابن سعد الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيلي (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ) هو سعيد، وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْحَلْفُ) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام: اليمين الكاذبة (مَنْفَقَةٌ) بفتح الأوّل والثالث وسكون الثاني، من نفق البيع إذا راج، ضد كَسَدَ، أي: مَزِيدَةٌ (لِلسَّلْعَةِ) بكسر السين^(٢): المتاع وما يُتَّجَرُ فيه^(٣) (مَنْحَقَةٌ) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة، كذا لأبي ذرّ فيهما، من المحق، أي: مَذْهَبَةٌ (لِلْبَرَكَاتِ) وفي رواية لغير أبي ذرّ: «مَنْفَقَةٌ» بضمّ الميم وفتح التّون وتشديد الفاء مكسورة، «مَنْحَقَةٌ» بضمّ وسكون الحاء^(٤)، كما في الفرع وأصله، وفي رواية: «مَنْفَقَةٌ، مَنْحَقَةٌ» بضمّ الميم فيهما، بصيغة اسم الفاعل، وأسنِدِ الفعل إلى الحلف إسناداً مجازياً؛ لأنّه سبب في رواج السَّلْعَةِ ونفاقها، وقوله: «الحلف» مبتدأ، والخبر «منفقة»، و«محققة» خبرٌ بعد خبرٍ، وصحّ الإخبار بهما - مع أنّه مذكّرٌ وهما مؤنّثان - بالهاء إمّا على تأويل الحلف باليمين، أو على أنّها ليست للتأنيث، بل هي للمبالغة، وهما في الأصل: مصدران مزيدان محددان^(٥) بمعنى: التّفاق والمحق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٦) في «البيوع»، وكذا أبو داود والنسائي^(٧).

(١) في (د): «ارتكابها».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بكسر السين» وكذا في «المصباح» و«القاموس». وعبارة «الفتح»: والسَّلْعَةُ؛ بفتح السين: المتاع، وكذا في «التوشيح» للسيوطي.

(٣) في (د): «به».

(٤) «الحاء»: ليس في (د).

(٥) في الأصول: «محدوفان» والتصحيح من «التنقيح» للزرکشي (٤٧٢/٢) وفي (ب) و(س): «ميميان».

(٦) «مسلم»: سقط من (د).

(٧) زيد في (م): «والله أعلم».

٢٧ - باب ما يُكره من الحلف في البيع

(باب ما يُكره من الحلف في البيع) سواء كان صادقاً أو كاذباً، لكن الكراهة في الصدق للتنزيه، وفي الأخرى للتحريم.

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح العين، الناقد^(١) البغدادي قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة، ابن بشير - بضم الموحدة - الواسطي قال: (أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ) بفتح المهملة وتشديد الواو، ابن حوشب الشيباني الواسطي^(٢) (عَنْ/ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السكسكي^(٣) ٢٩/٤ الكوفي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) / الأسمي رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا) لم يسم (أَقَامَ سِلْعَةً) أي: روجها، ١٢٤/٣٥ من قولهم: قامت السوق، أي: راجت ونفقت (وَهُوَ فِي السُّوقِ) الواو للحال (فَحَلَفَ بِاللَّهِ) يحتمل أن يكون «بالله» هو اليمين، وقوله: (لَقَدْ) جوابه، وأن يكون صلة للحلف، و«لقد»: جواب القسم المحذوف، أي: فقال: والله (أَعْطَى) بفتح الهمزة والطاء (بِهَا) أي: بدل السلعة (مَا لَمْ يُعْطِ) بضم التحتية وكسر الطاء مبنياً للفاعل كالسابق، والمعنى^(٤): أنه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه، ولأبي ذر: (أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ) بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول، وفتح الطاء في الثاني مبنياً للمفعول فيهما، يعني: لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الناقد»؛ بكسر القاف، وفي آخرها الدال المهملة: هذه اللفظة لجماعة من نقاد الحديث، وجماعة من الصيارفة، حدّثوا فُنِيسُوا إلى ذلك؛ منهم: أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد. «ترتيب».

(٢) قوله: «قال: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ... الواسطي»: سقط من (ص).

(٣) في هامش (ل): قال السمعاني: «السكسكي» بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين، وفي آخرها كاف أخرى: هذه النسبة إلى السكاسك؛ وهو بطن من الأزدي، ووادي السكاسك نزلته السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر، كان منها جماعة من المحدثين؛ منهم: أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، كوفي، عن ابن أبي أوفى، وعنه: مسعر بن كدام وغيره. «ترتيب».

(٤) في هامش (د): «والمعنى...» إلى آخره: عبارة شيخ الإسلام زكريّا: والمعنى: أنه دفع في ثمنها لبائعها له ما لم يكن دفعه له.

أحد دفعه، فهو كاذب في الوجهين (لِيُوقِعَ فِيهَا) أي: في^(١) سلعته (رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ممن يريد الشراء (فَنَزَلَتْ) هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي: يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ بما عاهدوا الله^(٢) عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات ﴿وَأَيْمَنِينَ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] متاع الدنيا، زاد أبو ذر: «(الآية) إلى آخرها: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: كلام لطف بهم ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) بعين الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ من الذنوب والأدناس، وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد رفعه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وخابوا، قال: وأعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: «المسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان»، ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه، وقيل: نزلت في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض، وتوجه الحلف على اليهودي^(٤)، رواه أحمد، وروى الإمام أحمد أيضًا - وقال الترمذي: حسن صحيح^(٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفي له، وإن لم يعطه لم يف^(٦)»، وقيل: نزلت في أحبار حرفوا التوراة، وبدلوا نعت محمد ﷺ وغيرهما، وأخذوا على ذلك رشوة.

(١) «في»: ليس في (د).

(٢) اسم الجلالة «الله»: مثبت من (د).

(٣) قوله: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: سقط من النسخ.

(٤) قوله: «رواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه... على اليهودي»: ليست في (د).

(٥) في هامش (ل): قوله: «وقال الترمذي: حسن صحيح»: تحسين الترمذي وتصحيحه: إنما هو لحديث أبي ذر المتقدم، وعبارته بعد حديث أبي ذر: وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران ابن حصين، ومعمل بن يسار، حديث أبي ذر حديث حسن صحيح. انتهى بحروفه.

(٦) في غير (د): «سلعته»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٧) قوله: «ورجل بايع إمامًا؛ فإن أعطاه؛ وفي له، وإن لم يعطه؛ لم يف»: سقط من (د)، وزيد في هامش (ل): كذا تمامه في «أبي داود». وفي هامش (ج): كذا في خطه مضر وبأ عليه، والحديث كما في «الجامع الصغير»: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف» «حم ق ٤» عن أبي هريرة، تمامه كما في «أبي داود»: «وفي له، وإن لم يعطه لم يف». «كرماني».

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «التفسير» [ح: ٤٥٥١] و«الشهادات» [ح: ٢٦٧٥] وهو من أفرادهِ.

٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غينٌ/ معجمةٌ. (وَقَالَ ٢٤/٣٥ طَاوُسٌ) فيما وصله المؤلف في «باب لا ينفّر صيد الحرم» من «كتاب الحج» [ح: ١٨٣٣]: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) عَنْ مَكَّةَ: (لَا يُخْتَلَى) بضمّ أوّله وسكون المعجمة، أي: لا يُقَطَّع (خَلَاهَا) بفتح الخاء المعجمة مقصوراً: حشيشها الرّطب (وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة: حشيشةٌ معروفةٌ طيّبة الرّيح تنبت بالحجاز (فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ) بفتح القاف وسكون المثناة التّحتية وبالثون، وهو يُطَلَّقُ على الحدّاد والصّائغ، كما قاله ابن الأثير وغيره (وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِلَّا الْإِذْخِرَ).

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَزْتَحِلَّ مَعِي فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان الأزديّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهريّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بغير ألفٍ ولا ميم، ولا بن عساكر: «الحسين»: (أَنَّ) أباه (حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ) أباه (عَلِيًّا) هو ابن أبي طالب (قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ) ^(١) بشين معجمة وبعد الألف راءٌ ثم فاءٌ، أي: مُسِنَّةٌ من الإبل (مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ) من بدرٍ (وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي) قبل يوم بدرٍ (شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ) بضمّ الخاء المعجمة والسين المهملة، من غنيمة عبد الله بن جحشٍ لَمَّا

(١) في هامش (ل): «مادخل في الثالثة».

بعثه بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى نخلة في رجب^(١)، وقتل عمرو بن الحضرمي، واستاق العير، وكانت أول غنيمة في الإسلام، فقسمها ابن جحش، وعزل الخمس قبل أن يُفرض، وقيل: بل قدم بالغنيمة كلها، فقال/ النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام»، فأخر الغنيمة حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائمها، قال علي: (فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي: أدخل بها، وهو يردُّ على الجوهرية حيث قال: بنى فلان بيتاً، وبنى على أهله، أي: زفها، والعامّة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبّة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل بأهله: بانٍ (وَاعَدْتُ رَجُلًا) لم يسم (صَوَّأغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ) بتثليث النون آخره عينٌ مهملةٌ، غير منصرف^(٢) على إرادة القبيلة، أو منصرفٌ على إرادة الحي، وهم^(٣) رهطٌ من اليهود، والصَّوَّأغ: صائغ الحلبي (أَنْ يَزْتَحِلَّ مَعِيَ فَنَأْتِي) بنون بعد الفاء، وفي رواية: «فأتي» (بِإِذْنِ) بالذال المعجمة (أَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّأغِيْنَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ) منصوبٌ عطفاً على «أبيعه»، وفي بعض الأصول: «فأستعين» بالفاء بدل الواو، أي: أستعين بثمنه (فِي وَليمةٍ عُرُوسِي) بضمّ العين والراء في «اليونينية» أي: في طعامه.

ففيه: أن طعام العرس على الناكح، وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، وموضع الترجمة منه قوله: «واعدت رجلاً صوَّأغاً»، وفائدتها - كما قال ابن المنير -: التنبيه على أن ذلك كان في زمنه بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأقرّه مع العلم به^(٤)، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس، ويؤخذ منه أيضاً: أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تُترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً، ولعلّ المصنّف أشار إلى حديث: «أكذب الناس الصبّاغون و^(٥) الصوَّأغون^(٦)»، وهو حديث مضطرب الإسناد، أخرجه أحمد وغيره، قاله في «الفتح».

(١) في هامش (ل): قوله: «في رجب»: ممنوع من الصرف؛ للعلمية والعدل عن الرجب المعروف، إن أريد به شهر من سنة بعينها، وإن لم يرد فهو مصروف.

(٢) في (ص): «مصروف».

(٣) في (م): «وهو».

(٤) «به»: ليس في (ص).

(٥) «الصبّاغون و»: ليس في (م).

(٦) في (ل): «الصبّاغون»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «الصبّاغين» كذا بخطه، وصوابه كما في «الفتح»: الصبّاغون والصبّاغون. انتهى بخط شيخنا رحمته، أي: بالواو فيهما، خبر المبتدأ، كما في «الجامع الصغير».

وفي حديث الباب التَّحْدِيث والإخبار والعنونة، وأخرجه أيضاً في «المغازي» [ح: ٤٠٠٣] و«اللُّبَّاس» [ح: ٥٧٩٣]، ومسلمٌ في «الأشربة»، وأبو داود في «الخراج».

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقْفِ بِيوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ خَالِدِ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي بعض الأصول: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد (إِسْحَاقُ) هو ابن شاهين الواسطي كما نصَّ عليه ابن ماکولا وغيره، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الطَّحَّان (عَنْ خَالِدِ) الحَدَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عَبَّاسٍ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ) ابتداءً من غير سبب ينسب لأحدٍ، ولم يحرمها النَّاس (وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا) تَحِلُّ (لِأَحَدٍ بَعْدِي) بفتح التَّاء من «تَحِلُّ» وكسر الحاء (وَإِنَّمَا حَلَّتْ) بفتح الحاء، ولأبي ذرٍّ: «أُحِلَّتْ» بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لِي سَاعَةٌ)^(١) أي: مقداراً من الزَّمان في يوم الفتح، وهي من الغداة إلى العصر كما في كتاب «الأموال» لأبي عُبَيْدٍ (لَا يُخْتَلَى) بضمَّ التَّحْتِيَّة وسكون المعجَمة: لا يُقَطَّع (خَلَاهَا) بفتح المعجَمة مقصوراً: حشيشها الرَّطْب (وَلَا يُعْضَدُ) بضمَّ أوَّله وفتح الضَّاد المعجَمة، بينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، أي: لا يُقَطَّع (شَجَرُهَا) الرَّطْب غير^(٢) المؤذي (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) أي: لا يجوز لمحرمٍ ولا حلالٍ (وَلَا يُلْتَقَطُ) بضمَّ المِثْنَاءِ التَّحْتِيَّة وسكون اللَّام وفتح التَّاء والقاف، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر^(٣): «وَلَا تُلْتَقَطُ» بالمِثْنَاءِ الفَوْقِيَّة (لُقَطَتُهَا) بفتح القاف، قال النَّوَوِيُّ: وهو اللُّغَةُ المشهورة، أي: لا يجوز التقاطها (إِلَّا لِمُعَرَّفٍ) يعرفها ثم يحفظها لمالكها، ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد. (وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» حَلْفَاءُ مَكَّة، فَإِنَّهُ (لِصَاغَتِنَا) جمع / صائغ (وَلِسُقْفِ بِيوتِنَا،

(١) زيد في (س): «من نهار».

(٢) «غير»: سقط من (م).

(٣) «وابن عساكر»: سقط من (ص).

فَقَالَ (عَلَى الْإِذْخِرِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَسَبَقَ مَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَحْثِ فِي «الْحَجِّ» [ج: ١٨٣٣] (فَقَالَ عِكْرِمَةُ) لَخَالِدٍ: (هَلْ تَذَرِي مَا يُنْفَرُ صَيْنْدُهَا؟) بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ (هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ) بِالْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ (وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ) بِنَاءِ الْخَطَابِ كَالأَوَّلِ (قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ) بِنِ عِبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، مِمَّا وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الْحَجِّ» [ج: ١٨٣٣] (عَنْ خَالِدٍ: لِيَصَاغَتَنَا وَقُبُورِنَا) بِدَلِّ قَوْلِهِ: «وَلَسَقَفَ بِيوتَنَا».

٢٩ - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(باب ذِكْرِ الْقَيْنِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ (وَالْحَدَّادِ) لَمَّا كَانَ الْقَيْنُ (١) يُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَدَّادِ وَالْجَارِيَةِ - قَيْنَةٌ مَغْنِيَّةٌ أَمْ لَا - وَالْمَاشِطَةُ، عَطْفُ الْمُؤَلِّفِ «الْحَدَّادِ» عَلَى «الْقَيْنِ» عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَرَادَهُ مِنَ «الْقَيْنِ»: الْحَدَّادُ لَا غَيْرَهُ، وَفِي «النَّهْيَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ: فَإِنَّهُ لَقِيُونَنَا - جَمْعُ قَيْنٍ - وَهُوَ الْحَدَّادُ وَالصَّائِغُ. انْتَهَى.

لكن لم أر في «الصحاح» ك«القاموس» إطلاقه/ على الصائغ، فالله أعلم. نعم قال ابن دريد ٣١/٤ فيما نقلوه عنه: أصل القين: الحداد، ثم صار كل صائغ قيناً عند العرب، وسقط في بعض الأصول ذكر «الحداد»، وكذا سقط لفظ «ذكر» لابن عساكر.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَعْتُ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وَلِأَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِمَوْحَدَةٍ فَمُعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، الْمَلْقَبُ بِبِنْدَارٍ، الْبَصْرِيُّ (٢) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، آخِرُهُ تَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ (عَنْ شُعْبَةَ) بِنِ الْحَجَّاجِ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بِنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ (عَنْ أَبِي الضُّحَى) بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ

(١) فِي (د): «الْقَيْنُ»، وَفِي هَامِشِهَا مِنْ نَسْخَةٍ كَالْمَثْبُوتِ.

(٢) «الْبَصْرِيُّ»: لَيْسَ فِي (د).

الحاء المهملة، مسلم بن صبيح (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن عبد الرحمن الأجدع (عَنْ خَبَابٍ) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وبعد الألف موحدة أخرى، ابن الأرت، أنه (قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا) حَدَادًا (فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ) بالهمزة، السهمي، هو والد عمرو ابن العاص الصحابي المشهور (دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا) أي: فأتيت العاص أطلب منه ديني، وبيّن في رواية بسورة مريم من «التفسير» [ج: ٧٣٣]: أنه أجرة سيف عمله له (قَالَ: لَا أُعْطِيكَ) حَقَّكَ (حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ بْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال خَبَابٌ: (فَقُلْتُ) له^(١): (لَا أَكْفُرُ) بِمُحَمَّدٍ بْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ)^(٢) زاد في رواية الترمذي قال: وإني لميئت ثم مبعوث؟! فقلت: نعم. واستشكل كون خَبَابٍ علق على^(٣) الكفر^(٤)، ومن علق على الكفر كفر^(٥)، وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث؛ لمعاينة الآيات الباهرة المُلجئة إلى الإيمان إذ ذاك، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، أو أنه خاطب العاص / بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث، فكأنه علق على مُحَالٍ (قَالَ) العاص: (دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ) بضمّ الهمزة مبنيا للمفعول، منصوب عطفًا على «أموت»^(٦) (فَسَأُوتِي) بضمّ الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ) بالنصب عند أبي ذرّ على الجواب، ولغيره: «فأقضيكَ» بالسكون (فَنَزَلَتْ) هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ استعمل «أرأيت» بمعنى: الإخبار، والفاء على أصلها^(٧)

١٢٦/٣د

(١) «له»: ليس في (م).

(٢) في (م): «يبعثك»، وفي الهامش من نسخة كالمثبت. وفي هامش (ج): بخطه: «تُبْعَثَ».

(٣) «على»: مثبت من (م)، وكذا في الموضع اللاحق.

(٤) في هامش (ج): هكذا في «الفتح» في «سورة مريم».

(٥) في هامش (ج): تنبيه: يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحالٍ عاديٍّ أو شرعيٍّ أو عقليٍّ على احتمال، ولا يُشكل على ذلك ما في «البخاري» أن خَبَابًا قال للعاصي: لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك، كأنه لم يقصد التعليق قطعًا، وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكار البعث، ولا ينافيه قوله: «حتى» لأنها قد تأتي بمعنى «إلا» المنقطعة التي بمعنى «لكن»، فما بعدها كلام مستأنف، فلا تعليق أصلًا، انتهى ملخصًا من «التحفة» فراجع.

(٦) قوله: «منصوب عطفًا على: أموت»: سقط من (م).

(٧) في هامش (ج) و(ل): قوله: «والفاء على أصلها»: قال الكازروني: أي: من التعقيب، والأصل: فأرأيت، بمعنى: فأخبر، فقدّمت الهمزة وأخرت الفاء؛ لصدارة الاستفهام، قال البيضاوي: والمعنى: أخبره بقصة هذا الكافر عقيب حديث أولئك، أي: الذين قالوا: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مريم: ٧٣] وتعقبه «المغني»: بأن المشهور استعمال «أرأيت» في معنى: أخبرني بطريق الاستفهام جاريًا على أصله، أو مخرجًا إلى ما يناسب =

﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ﴾) أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم^(١) الغيب الذي تَوَحَّدَ به الواحد القَهَّار حتى ادَّعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا؟ ﴿أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾؟ [مريم: ٧٧-٧٨] أم اتخذ من عالم الغيوب عهداً بذلك؟ فإنه لا يتوصَّل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقتين، وقيل: العهد: كلمة الشَّهادة والعمل الصالح، فإنَّ وعد الله بالثَّواب عليهما كالعهد عليه، وسقط لأبي ذر من قوله ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ﴾ إلى آخر الآية.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «المظالم» [ح: ٢٤٢٥] و«التفسير» [ح: ٤٧٣٢] و«الإجارة» [ح: ٢٢٧٥]، وأخرجه مسلمٌ في «ذكر المنافقين»، والترمذيُّ في «التفسير»، وكذا النسائيُّ.

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ

(بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتيّة، وسقط لفظ «ذِكْر» لأبي ذر.

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد^(٢) الأنصاري، وسقط لفظ^(٣) «ابن أبي طلحة» لأبي ذر (أَنَّهُ سَمِعَ) عمه (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا) لم يُسَمَّ (دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ) الخِيَاطِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ) قال الإسماعيليُّ: كان من شعير (وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدوداً منوناً، الواحد: دُبَاءَةٌ، فهمزته منقلبة عن حرف علة، وخطأ صاحب «القاموس» الجوهرى

= من المعاني، لا بطريق الأمر بالإخبار لغيره، وأختار: أن الهمزة للتعجب من حاله، والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام، أي: أنظرت فرأيت الذي كفر؟! أي: انظر إليه فتعجب من حالته البديعة وجرأته الشنيعة، وقال: هذا هو الذي تستدعيه جزالة النظم الكريم. انتهى من خط شيخنا العجمي.

(١) في (د): «عالم».

(٢) في هامش (ل): أي: «ابن سهل». «عيني».

(٣) «لفظ»: مثبت من (ب) و(س).

حيث ذكره في المقصور، أي: فيه قرعٌ (وَقَدِيدٌ^(١))، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ^(٢) مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ) بفتح القاف (قَالَ) أنس: (فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ).

قال الخطّابي: فيه جواز الإجارة على الخياطة ردًا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيانٍ مرثية، ولا صفات معلومة، وفي صنعة^(٣) الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصنائع والنجار؛ لأنّ هؤلاء الصنّاع إنّما تكون منهم الصنعة المحضّة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضّة والذهب، وهي أمورٌ من صنعة يوقف على حدّها، فلا يُخلط بها غيرها، والخياط إنّما يخيّط/ الثوب في الأغلب بخيوطٍ من عنده، فيجتمع إلى الصنعة الآلة، وإحداهما معناها: التجارة، والأخرى: الإجارة، وحصّة إحداهما لا تتميز من الأخرى، وكذلك هذا في الخرز والصّبّاغ إذا كان بخيوطه، ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصنّاع^(٤)، وجميع ذلك فاسدٌ في القياس^(٥)، إلّا أنّ النبيّ ﷺ وجدهم على هذه العادة أوّل زمن^(٦) الشريعة فلم يغيّرهما، إذ لو طولبوا بغيره لشقّ عليهم، فصار بمعزلٍ من موضع القياس، والعمل به ماضٍ صحيحٌ لما فيه من الإرفاق. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في «الأطعمة» [ج: ٥٤٣٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والتّرمذيّ وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

(بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الألف جيمٌ، وسقط لابن عساكر لفظ «ذكر».

(١) في هامش (ج): «القديد» بمعنى المقدود؛ وهو اللحم المملح المجفّف في الشمس، قاله ابن الأثير. «زكريّا».
(٢) في هامش (ج) و(ل): «الدّبّاء»: أي: بالضمّ، القرع، كالدّبّة؛ بالفتح، الواحدة بهاء. «قاموس». وفي هامش (ج): وعبارة «القاموس» في «باب الواو والياء»: «والدّبّاء» في الياء، ووهم الجوهري. انتهى. يعني: في «دبّ» فهمزته زائدة لا منقلبة من حرف علة، وقال الدماميني: «الدّبّاء» بالمدّ، وحكي فيه القصر، وهل همزته أصلية أو زائدة أو منقلبة؟ خلاف. انتهى. قلنا: انظر «تاج العروس» مادة (دبب).

(٣) في (د): «صفة»، ولعله تحريف.

(٤) في (د): «الصّبّاغ».

(٥) في (د): «بالقياس».

(٦) «زمن»: ليس في (د).

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَاَجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ؟! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبه لجدّه، واسم أبيه: عبد الله، المخزومي مولاهم، المصري قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن محمد بن عبد^(١) الله بن عبد القاري - بتشديد الياء - المدني نزيل الإسكندرية (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج القاص (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون العين، الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) لم تُسَمَّ (بِبُرْدَةٍ) بضم الموحدة: كساء مربع يلبسها الأعراب (قَالَ) ولابن عساكر: «(فقال): (أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟) فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ) هو (مَنْسُوجٌ) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «(منسوجة)» بالتأنيث والرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف (فِي حَاشِيَتِهَا) أي: منسوجة فيها حاشيتها، فهو من باب القلب كما قاله في «الكواكب» (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ) البردة (بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مُخْتَاَجًا إِلَيْهَا)^(٢) وللحموي والمستملي: «(محتاج)» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو محتاج إليها، والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال (فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا) أي: البردة (إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هو عبد الرحمن بن عوف: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا) بضم السين، أي: البردة (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ) أكسوكها (فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ) إلى منزله (فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ!) أي: لم تحسن، ف«ما» نافية (سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ؟! لَقَدْ عَلِمْتَ) ولأبي ذر وابن عساكر: «(عرفت)» (أَنَّهُ) صلى الله عليه وسلم (لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ) عبد الرحمن: (وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ) إياها (إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه: (فَكَانَتْ) أي: البردة (كَفَنَهُ).

١٢٧/٣د

(١) «بن عبد»: ليس في (د).

(٢) زيد في (م): «الجملة حالية».

وهذا الحديث سبق في «باب من استعدَّ الكفن»^(١) في «كتاب الجنائز» [ح: ١٢٧٧].

٣٢ - باب النَّجَّارِ

(باب النَّجَّارِ) بالنُّونِ المشدَّدة والجيم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِينِيَّ: «النَّجَّارَةُ» بكسر النُّونِ وتخفيف الجيم وفي آخره هاءٌ، قال الحافظ ابن حجرٍ: والأوَّل أشبه بسياق بقية التَّراجم.

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «أَنْ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ يَعْملُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن جَمِيلٍ - بفتح الجيم^(١) - ابن طريفٍ الثَّقَفِيُّ البَغْلَانِيُّ - بفتح الموحَّدة وسكون المعجَمة - قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن أبي حازمٍ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ: أَنَّهُ (قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين، السَّاعِدِيُّ بفتح السين، وسقط لفظ^(٣) «إلى» عند ابن عساكر وأبي ذرٍّ (يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ) النبويِّ (فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ) من الأنصار (قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ) بفتح السين، ولم نعرف من هي^(٤): (أَنْ مُرِي) بضم الميم وكسر الرَّاء من غير همزٍ (غُلَامَكَ النَّجَّارَ) هو باقوم - بموحَّدة وبعد الألف قافٌ آخره ميمٌ، وقيل: آخره لامٌ - وهي رواية عبد الرزَّاق، وقيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: مينا، وقيل: إبراهيم، وقيل: كلاب، وقيل: إنَّ الذي عمله تميمٌ الدَّارِيُّ، لكن روى الواقديُّ من حديث أبي هريرة: أَنَّ تَمِيمًا أَشَارَ بِهِ، فَعَمَلَهُ كِلَابٌ مَوْلَى الْعَبَّاسِ، وَجَزَمَ الْبَلَاذُرِيُّ^(٥): بِأَنَّ الَّذِي عَمَلَهُ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ«أَنَّ»: تَفْسِيرِيَّةٌ (يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا

(١) في (د) و(م): «من».

(٢) «بفتح الجيم»: ليس في (د).

(٣) «لفظ»: ليس في (د).

(٤) في (م): «ما هو».

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الْبَلَاذُرِيُّ» بفتح الباء الموحَّدة، وضمَّ المعجَمة: نسبة إلى البلاذُرِ

المعروف. «البُّ».

أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ) برفع «يعمل» و«أجلس»، ولأبي ذرٍّ: «يعملن وأجلسن» بالجزم ٣٣/٤
 فيهما جواباً للأمر (فَأَمَرْتُهُ) الأنصاريّة، ولابن عساكر: «فأمره» (يَعْمَلُهَا) بفتح المثناة/ التَّحْتِيَّةِ
 والميم، بينهما عينٌ ساكنةٌ، أي: الأعواد، وللكشميهنيّ: «فأمره بِعَمَلِهَا» بموحدة مكسورة
 بدل التَّحْتِيَّةِ وفتح العين، و«أمره» بالتذكير كرواية ابن عساكر، أي: فأرسلته إليه مِنْ الشَّيْءِ الْمَعْمُولِ،
 فأمره بعملها (مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ) موضع من عوالي المدينة من جهة الشَّامِ (ثُمَّ) لَمَّا فَرَّغَ^(١) مِنْهَا
 (جَاءَ بِهَا) للأنصاريّة (فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الشَّيْءِ الْمَعْمُولِ بِهَا)^(٢)، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ) مكانها من
 المسجد (فَجَلَسَ عَلَيْهِ) أي: على المنبر المعمول من الأعواد المذكورة.

وهذا الحديث قد مرَّ في «الجمعة» [ح: ٩١٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنِّي لِي
 غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِن شِئْتَ»، فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أَنْبِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ:
 «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٢٧/٣د

وبه قال /: (حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) بن صفوان السلمي الكوفي قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
 أَيْمَنَ) المخزومي المكيّ (عَنْ أَبِيهِ) أيمن (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ إِذَا خَطَبْتَ؟ (فَإِنِّي لِي
 نَجَّارًا، قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن شِئْتَ» وفي السابقة: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهَا «أَنْ مُرِي غُلَامَكَ»^(٣)
 [ح: ٢٠٩٤] فيحتمل أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّهُ يَرِيدُ عَمَلَ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهَا بِدَأْتَهُ بِقَوْلِهَا: أَلَا
 أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهَا: «مُرِي غُلَامَكَ» (فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ) أي: فَأَمَرْتُ غُلَامَهَا
 بِعَمَلِهِ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بالرفع اسم «كان»، ولأبي ذرٍّ: «يوم الجمعة» بالنصب على
 الظرفيّة (قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ) لَهُ (فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ) ولابن

(١) في (د): «فرغها».

(٢) «بها»: سقط من (د).

(٣) «غلامك»: مثبت من (د).

عساكر: «كانت» (يَخْطُبُ عِنْدَهَا) والمراد بالنخلة: الجذع (حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ) ولغير أبي ذرٍّ: «حتى كادت تنشق» بالرفع وإسقاط «أن» (فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَخَذَهَا) أي: الشجرة (فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَيْنٌ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ^(١)) بضمَّ أوله مبنياً للمفعول، من التَّسْكِينِ (حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ) وهذا الحديث تقدّم في «باب الخطبة على المنبر» من «كتاب الجمعة» [ح: ٩١٧].

٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

(بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ) بنصب «الحوائج» على المفعوليّة، وسقط لغير أبي ذرٍّ لفظ «الإمام»، فهو أعمّ، و«الحوائج» جرٌّ بالإضافة، وقال الحافظ ابن حجر: لأبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِينِيّ: «باب شراء الإمام الحوائج بنفسه»، وسقطت الترجمة للباقيين، ول بعضهم: «شراء الحوائج بنفسه» أي: الرَّجُل، وفائدة الترجمة: رفع وَهَمٍ من يتوهم أنّ تعاطي ذلك يقدر في المروءة^(٢). (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما) ممّا وصله المؤلف في «الهبة» [قبل ح: ٢٦١٠]: (اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا)، وزاد الكُشْمِينِيّ: «واشترى ابن عمر بنفسه»، وهذا وصله المؤلف في «باب شراء الإبل الهيم» [ح: ٢٠٩٩]. (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنهما ممّا وصله في آخر «البيوع» [ح: ٢٢١٦] (جَاءَ مُشْرِكٌ) لم يُسَمَّ (بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى) عليه الصلاة والسلام (مِنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاري (بَعِيرًا) كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الباب الذي يلي هذا [ح: ٢٠٩٧] وفي ذلك: جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ لإظهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى) المروزي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمّد بن خازم

(١) في (م): «يسكن».

(٢) في هامش (ج): «المروءة» بالضم.

- بالخاء والزاي المعجمتين - الضَّرير قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (عَنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ): اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ) هو أبو الشَّحْمِ (طَعَامًا) كان ثلاثين، وفي رواية: «عشرين»، وجمع بينهما في «مقدمة الفتح»: بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين، فجبرت عائشة الكسر تارة وألغته أخرى (بِنَسِيئَةٍ)^(١) وفي «باب شراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيئة»: [ح: ٢٠٦٨] إلى أجلٍ (وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ) ذات الفضول^(٢)، بالضاد المعجمة.

٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «يَعْنِيهِ» يَعْني: جَمَلًا صَغَبًا.

(بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ^(٣) وَالْحَمِيرِ)^(٤) من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الدَّوَابَّ في الأصل

(١) في هامش (ج): قوله: «بنسيئة» الظاهر أنَّ الباء للمقابلة، داخلة على موصوفٍ محذوفٍ؛ أي: بثمان نسيئة، ويحتمل أن تكون زائدة؛ مثل: «فشقها بنصفين» وقد خرَّجها النووي على أنَّ الباء زائدة للتأكيد، والتَّصَبُّ على الحال، وخرَّجها الزُّركشي على زيادتها في المفعول، وقال البَدْرُ: بل الباء للمصاحبة، وهي ومدخولها ظرف مستقرٌّ منصوب على الحال؛ أي: فشقها مُلبَّسةً بنصفين؛ أي: معهُ وبسببه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. انتهى. غاية ما فيه: أنَّ صاحب الحال نكرة إن كان هو «طعامًا» فإن كان هو الفاعل فهو معرفة، فتدبَّر.

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «ذات الفضول»: سُمِّيَتْ بذلك لطولها، أرسل بها إليه سعد بن عبادة حين سار إلى بدر. «مواهب».

(٣) في هامش (ج) و(ل): «دَبَّ يَدْبُ»، من باب «ضَرَبَ».

(٤) في هامش (ص) و(ل): واعلم أنَّ المبيع إمَّا عقارٌ أو منقولٌ غائبٌ بيد البائع، فلا يكفي مضيُّ زمنٍ إمكان تفريره ونقله، بل لا بدَّ من تخليته ونقله بالفعل حيث كان مشغولاً، وإمَّا مبيع حاضر منقول أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري، وهو بيده؛ فيعتبر في قبضه مضيُّ زمنٍ يمكن فيه النَّقْلُ أو التَّخْلِيَةُ مع إذن البائع إن كان له حقُّ الحبس، وغير يد المشتري والبائع كيد المشتري؛ كما ذكره في الرَّهن، والمعتمَد خلافه؛ وهو أنَّ يد الأجنبي كيد البائع، وقبض المنقول حيواناً أو غيره ممَّا يمكن تناوله باليد في العادة أو لا يمكن؛ كسفينة، يمكن تحويله أو تحويل المشتري أو نائبه له من محلِّه إلى محلٍّ آخر من تفرير السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري، ومثلها في ذلك كلُّ منقول، ثمَّ قال: وتحويل الحيوان: أمره له بالتحويل، فلا يكفي ركوبها واقفةً، ولا استعمال العبد كذلك، ولا وطاء الجارية. «م ر».

موضوع لكل ما يدب على الأرض، ثم استعمل عرفاً^(١) لكل ما يمشي على أربع، وهو يتناول الحمير وغيرها، قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي ذر: «والحُمُر» بضمّتين، وكلاهما جمع؛ لأنّ الحمار يجمع على حمير وحُمُر وحُمُر^(٢) / وحُمُران^(٣) وأخْمِرَة (وَإِذَا اشْتَرَى ذَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ) أي: والحال أنّ البائع (عَلَيْهِ) أي: راكب على الجمل (هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ) أي: الشراء المذكور (قَبْضًا) للمشتري (قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ) البائع عن العين المبيعة؟ فيه خلاف^(٤) (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فيما وصله في «كتاب الهبة» [ح: ٢٦١١] (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بِعْنِيهِ، يَعْنِي: جَمَلًا صَعْبًا).

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جَابِرُ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَوَّجْتُ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَعَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(١) في هامش (ج): قوله: «ثُمَّ اسْتَعْمِلَ عُرْفًا» أي: عامًا، فخرج به العُرفُ الخاصُّ المذكور عند الفقهاء في «الوصية» ففي «المنهاج»: المذهبُ حملُ «الدَّابَّةِ» على فرس وبغل وحمار. انتهى. أو مطلقًا، فيشمل الملائكة كما صرح الفخر الرازي؛ لقوله: «وَمَا بَتْ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ» [الشورى: ٢٩].

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «حُمُرٌ وَحُمُرٌ» يعني: بسكون الميم وضمّها، لكنّ الشُّكُون لم يذكره صاحب «القاموس»؛ ك«المصباح»، إلا أنّه قرأ به الأعمش. انتهى بخط شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (د): «وحمّرات»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وحُمُران» بالنون؛ كذا في نُسْخِ الشَّارِحِ، والذي في «القاموس» ك«الصَّحاح»: حُمُرَات؛ بالتاء المثناة.

(٤) في هامش (ج): مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ أنّه لا يحصل في المنقول مطلقًا إلا بتحويله من محلّه إلى محلٍّ آخر ولو بنفس المبيع.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(١)) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغراً، ابن عُمَرَ (عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، الأسيدي (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (بِهِ) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ قِيلَ: هِيَ ذَاتُ الرِّقَاعِ، كَمَا فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» و«سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» و«ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ»، وَفِي «الْبُخَارِيِّ» [ح: ٢٧١٨]: كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ عَمْرَةَ الْقُضَيْيَّةِ، أَوْ فِي الْفَتْحِ، أَوْ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، لَكِنَّ حِجَّةَ الْوُدَاعِ لَا تَسْمَى غَزْوَةً، بَلْ وَلَا عَمْرَةَ الْقُضَيْيَّةِ وَلَا الْحَدِيثِ عَلَى الرَّاجِحِ^(٢)، فَتَعَيَّنَ الْفَتْحُ، وَبِهِ قَالَ الْبَلْقِينِيُّ (فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا) أَي: تَعِبَ وَكَلَّ، يُقَالُ: أَعْيَا الرَّجُلُ أَوْ الْبَعِيرُ فِي الْمَشْيِ، وَيَسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمَتَعَدِّيًا، تَقُولُ: أَعْيَا الرَّجُلُ وَأَعْيَاهُ/ اللَّهُ (فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَابِرٌ) بِالتَّنْوِينِ خَبَرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَوْ بَدُونِهِ^(٣) مَنَادَى سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، أَي: يَا جَابِرُ (فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟) أَي: مَا حَالُكَ؟ وَمَا جَرَى لَكَ حَتَّى تَأَخَّرْتَ عَنِ النَّاسِ؟ (قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ) عَنْهُمْ (فَنَزَلَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ كَوْنِهِ (يَخْجُنُهُ) مُضَارِعُ «حَجَنَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالنُّونِ، أَي: يَجْذِبُهُ^(٤) (بِمِخْجَنِهِ) بِكسْرِ الميم، بَعْصَاهُ الْمَعْوِجَّةُ مِنْ رَأْسِهَا كَالصَّوْلُجَانِ^(٥)، مَعْدٌ لِأَنَّ يَلْتَقِطُ بِهِ الرَّكَّابُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ (ثُمَّ قَالَ: ازْكَبْ، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أَي: الْجَمَلَ، وَابْنَ عَسَاكِرَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ» (أَكْفُهُ^(٦)) أَمْنَعُهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى لَا يَتَجَاوَزَهُ (قَالَ: تَزَوَّجْتُ؟) بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ مَقْدَرَةٌ (قُلْتُ: نَعَمْ) تَزَوَّجْتُ (قَالَ): تَزَوَّجْتُ (بِكُرًّا أَمْ) تَزَوَّجْتُ (ثِيْبًا؟) بِالْمَثَلَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَالِغَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا مَجَازًا

ب ٢٨/٣د

(١) فِي (م): «الْوَاحِدُ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٢) فِي غَيْرِ (د) وَ(س): «الْأَرْجِحُ».

(٣) قَوْلُهُ: «خَبَرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَوْ بَدُونِهِ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (د)، وَفِي (ب) وَ(س) بَدَلًا مِنْهُ: «عَلَى تَقْدِيرِ: أَنْتَ جَابِرُ، وَبَلَا تَنْوِينٍ»، وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «بِالتَّنْوِينِ مَنَادَى...» إِلَى آخِرِهِ: فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ تَنْوِينِ الْمَنَادَى الْمَعْرِفَةُ ضَرُورَةٌ، فَالْأُولَى مَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ: أَنَّهُ خَبَرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، أَي: أَنْتَ جَابِرُ؟ كَأَنَّهُ اسْتَعْرَبَ تَخَلَّفَهُ وَبَطَأَهُ، فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ وَسَبَبِهِ، وَيُرْشِحُهُ قَوْلُهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَتَدَبَّرْ، بِخَطِّ شَيْخِنَا، عَجْمِي، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نَسَخَةٍ: «بِالتَّنْوِينِ خَبَرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، أَوْ بَدُونِهِ مَنَادَى...» إِلَى آخِرِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ.

(٤) فِي هَامِشِ (ل): «جَذَبَ»: مِنْ بَابِ «ضَرَبَ». «مُصْبِحًا».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): «الصَّوْلُجَانُ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَاللَّامِ: الْمِحْجَنُ. «قَامُوسٌ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «أَكْفُهُ» حَالٌ، أَي: رَأَيْتُ الْجَمَلَ حَالَةَ كَوْنِي أَمْنَعَهُ. انْتَهَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ «زَكَرِيَّا».

وأتساعاً، والمراد هنا: العذراء، ولأبي ذرٍّ: «أبكرًا» بهمزة الاستفهام المقدّرة في السابق، وفي بعض الأصول: «أبكرٌ أم ثيبٌ» بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف، أي: أزوجتكَ^(١) بكرٌ أم ثيبٌ؟ (قُلْتُ: بَلْ) تزوّجت (ثيبًا) هي سهيلة^(٢) بنت مسعود الأوسية (قَالَ) بِإِلْحَافٍ^(٣): (أفلاً) تزوّجت (جاريةً) بكرًا (تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟) وفي رواية: قال: «أين أنت من العذراء ولِعابها؟» وفي أخرى: «فهلَّا تزوّجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها^(٤)» وتلاعبك وتلاعبها؟» وقوله: «ولِعابها» بكسر اللام، وضبطه بعض رواة البخاريّ بضمّها، وقد فسّر الجمهور قوله: «تلاعبها وتلاعبك» على اللعب^(٥) المعروف، ويؤيّدُه رواية: «تضاحكها وتضاحكك» وجعله بعضهم من اللُّعاب، وهو الرِّيق، وفيه حُضٌّ على تزويج البكر، وفضيلة تزويج الأبقار، وملاعبة الرّجل أهله (قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ) ولمسلم: إنَّ عبد الله هلك وترك تسع^(٥) بنات، وإنِّي كرهت أن آتيهنَّ أو أجيئنَّ بمثلهنَّ (فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ) بضمّ الشين المعجمة، أي: تسرح شعرهنَّ (وَتَقُومُ) وللكشميهنيّ: «فتقوم» بالفاء (عَلَيْهِنَّ) زاد في رواية مسلم^(٦): وتُصلحهنَّ (قَالَ) بِإِلْحَافٍ^(٣): (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، حرف تنبيه (إِنَّكَ) بكسر الهمزة، والذي في «اليونينية»: بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم^(٧) (قَادِمٌ)^(٨) على أهلك^(٩) (فَإِذَا قَدِمْتَ) عليهم (فَالكَيْسَ الكَيْسَ) بفتح الكاف والنّصب على الإغراء، والكيس: الجماع، قال ابن الأعرابيّ: فيكون قد/ حَضّه عليه^(١٠) لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر، لكن فسره المؤلّف في ١٢٩/٣د

(١) في نسخة في هامش (د): «أزوجك».

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «هي سهيلة» كذا في النسخ، والذي في «الإصابة»: سُهَيْمة بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد، الأنصارية، الظفريّة، زوج جابر بن عبد الله، والدّة ولده عبد الرّحمن، ذكرها ابن حبيب في «المبايعات»، ومثله في «تجريد الذهب».

(٣) في غير (د) و(س): «تضاحكها وتضاحكك»، وكلاهما مروئي، ولعلّ المثبت هو الأولى بالسّياق.

(٤) في (ب) و(س): «باللعب».

(٥) في (د): «سبع»، وكلاهما مروئي.

(٦) في (م): «لمسلم».

(٧) في غير (د): «والثون»، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٨) في هامش (ج) و(ل): وعبارة «التنقيح»: أما إنك قادم؛ بتخفيف «أما»، وبكسر «إن» وفتحها.

(٩) في هامش (ج): هو كقوله تعالى: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [القصص: ٢٩].

(١٠) زيد في (م): «السّلام».

موضع آخر من «جامعه» [ح: ٥٢٤٥] هذا بأنه الولد، واستشكل، وأجيب بأنه إما أن يكون قد حصه على طلب الولد واستعمال الكيس والرّفق فيه إذ كان جابراً لا ولد له إذ ذاك، أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقّي عند إصابة الأهل مخافة أن تكون/ حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة^(١)، والكيس شدة المحافظة على الشيء، قاله الخطّابي، وقيل: الولد^(٢) العقل؛ لما فيه من تكثير جماعة المسلمين، ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل. (ثمّ قال) **بِإِلْطَاءِ الْإِسْلَامِ**: (أَتَبِعُ جَمَلَكُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ) بضمّ الهمزة وتشديد التّحتيّة، وكانت في القديم أربعين درهماً، ووزنها أفعولة، والألف زائدة، والجمع: الأواقِيّ، مشدّداً وقد يخفف، ويجوز فيها «وقية» بغير ألف، وهي لغة عامريّة، وفي رواية: «بخمس أواقِيّ وزادني أوقية» وفي أخرى: «بأوقيتين ودرهم أو درهمن» وفي أخرى: «بأوقية^(٣) ذهب» وفي أخرى: «بأربعة دنانير» وفي أخرى: «بعشرين ديناراً»، قال المؤلّف [ح: ٢٧١٨]: وقول الشعبيّ: «بوقية» أكثر، قال القاضي عياض: سبب اختلاف الروايات أنّهم رَوَوْه بالمعنى، فالمراد: أوقية ذهب، كما فسّره سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويُحمّل عليها رواية من روى: «أوقية» وأطلق، ومن روى: خمسة أواقِيّ، فالمراد: من الفضة، فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت، فالإخبار عن وقية الذهب هو إخبار عمّا وقع به العقد، وبالأواقِيّ^(٤) الفضة إخبار عمّا حصل به الوفاء، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية، كما جاء^(٥) في رواية: «فما زال يزيدني» وأما «أربعة دنانير» فيحتمل أنّها كانت يومئذ أوقية ورواية: «أوقيتين» يحتمل أن إحداهما ثمن، والأخرى زيادة، كما قال: «وزادني أوقية» وقوله: «ودرهماً أو درهمن» موافق لقوله في بعض الروايات: «وزادني قيراطاً»^(٦)، ورواية [ح: ٢٧١٨]: «عشرين ديناراً» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، على أن الجمع بهذا

(١) في هامش (ل): والغزبة: وزان «غزفة». «مصباح».

(٢) في هامش (ج): كذا بخطه. قال نصر الهوريني رحمته: لعلة: الولد العاقل، أو ذو العقل، أخذاً مما بعده، فليحرر.

(٣) زيد في (ص): «من».

(٤) في (ب) و(س): «وأواقِيّ».

(٥) «جاء»: ليس في (د).

(٦) قوله: «في بعض الروايات: وزادني قيراطاً» سقط من (ج) و(د) و(ل)، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله:

«موافق لقوله»: وبَيّض له الشّارح، وعبارة العينيّ: وذكر الدرهم والدّرهمين مطابق لقوله: «وزادني قيراطاً» في

بعض الروايات. انتهى. وسقط من الشّارح: «وزادني قيراطاً...» إلى آخره.

الطريق فيه بُعْدٌ، ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئاً من هذا التأويل، قال الشَّهيليُّ: وروي من وجهٍ صحيح أنه كان يزيدُه درهماً درهماً/، وكلَّمَا زاده درهماً يقول: «قد أخذته بكذا والله يغفر لك»، فكان جابراً قصد بذلك كثرة استغفار النبيِّ ﷺ له^(١)، وفي رواية [ح: ٢٧١٨] قال: «يغنيه بأوقية»، فبعته، واستثنيت حُمْلانَه^(٢) إلى أهلي»، وفي أخرى: «أفقرني»^(٣) رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة» وفي أخرى [ح: ٢٧١٨]: «لك ظهره إلى المدينة»، قال البخاريُّ [ح: ٢٧١٨]: الاشتراط أكثر وأصحُّ عندي، واحتجَّ به الإمام أحمد على جواز بيع دابةٍ يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم، قال المرداويُّ: وعليه الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا يصحُّ، وقال مالكٌ: يجوز إذا كانت المسافة قريبةً، وقال الشافعية والحنفية: لا يصحُّ، سواءً بُعِدَت المسافة أو قربت؛ لحديث النَّهي عن بيعٍ وشرطٍ، وأجابوا عن حديث جابرٍ: بأنَّه واقعة عينٍ يتطرَّق إليها الاحتمالات؛ لأنَّه بِإِذْنِ اللَّهِ ﷺ أراد أن يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ هَبَةً، ولم يُرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة، أو أنَّ الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقاً فلم يؤثر، وفي رواية النَّسائيِّ: «أخذته بكذا، وأعرتك ظهره إلى المدينة»، فزال الإشكال. (ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا) أي: هو وغيره من الصحابة (إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ) ﷺ (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ) ولا بن عساكر: «فقال»: (الآنَ قَدِمْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَّ) أي: اترك (جَمَلَكَ فَادْخُلْ) أي: المسجد، ولأبي ذرٍّ: «وادخل» بالواو بدل الفاء (فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ) فيه (فَدَخَلْتُ) المسجد (فَصَلَّيْتُ) فيه ركعتين، وفيه: استحبابهما عند القدوم من سفرٍ (فَأَمَرَ) ﷺ (بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً) بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتيّة، ولا بن عساكر: «وقية»، وعبر بضمير الغائب في قوله: «له» على طريق الالتفات (فَوَزَّنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ) زاد أبو الوقت وأبو ذرٍّ^(٤) - عن الكُشْمِيهَنِيِّ - : «لي» (في الميزان) وهو محمولٌ على

(١) «له»: مثبت من (د)، وفي هامش (ل): أي: حتى استغفر له عشرين مرّة.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «حُمْلانَه»: الحُمْلان؛ بالضم: ما يُحْمَلُ عليه من الدوابِّ في الهبة خاصّة، وفي اصطلاح الصّاعغة: ما يُحْمَلُ على الدّراهم من الغشّ. «قاموس».

(٣) في هامش (ج) و(ص): قوله: «أفقرني»: يقال: أفقر البعير يفقره إفقاراً؛ إذا أعاره، مأخوذٌ من ركوب فقار الظهر؛ وهو خَرَزاتُه، الواحدة: فقارة، ومنه حديث جابرٍ. «نهاية».

(٤) في غير (د): «أبو ذرٍّ والوقت»، ولعلَّ المثبت هو الصّواب.

إذنه^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ له في الإرجاح له؛ لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن (فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ) أي: أدبرت (فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا) بصيغة المفرد، ولأبي ذرّ وابن عساكر: «ادعوا» بصيغة الجمع (قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ) أي: من ردّ الجمل (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولابن عساكر: «فقال»: (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً [ح: ٢٣٠٩، ٢٧١٨، ٢٨٦١] تأتي - إن شاء الله تعالى، بعون الله / وقوته وبركة نبيه محمد بِنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مع / مباحثها، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظٍ مختلفةٍ وأسانيد متغايرة.

١٣٠/٣د
٣٦/٤

٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبائع بها الناس في الإسلام

(باب) جواز التبائع في (الأسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الإسلام (فتبائع بها^(٢)) الناس في الإسلام) لأن أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات، قاله ابن بطال.

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني، وسقط لابن عساكر «بن عبد الله» قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ عَمْرِو) ولأبي ذرّ زيادة: «(بن دينار)» (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كَانَتْ عَكَاظٌ) بضمّ المهملة وتخفيف الكاف، وبعد الألف ظاءٌ معجمةٌ (وَمِجَنَّةٌ) بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون، غير منصرفين^(٣)، ولغير أبي ذرّ^(٤): بالصّرف فيهما (وَذُو الْمَجَازِ)

(١) في (ج) و(د): «أمره».

(٢) في هامش (ج): أي: فيها. وفيه أيضاً: بخطه: إذنه.

(٣) في (د): «منصرف»؛ وفي هامش (ج) و(ص): قوله: «غير منصرفين...» إلى آخره: وجه عدم الصّرف في «عكاظ»: إرادة البقعة، وفي «مجنّة»: العلميّة والتأنيث، ووجه الصّرف في «عكاظ»: إرادة المحلّ، وفي «مجنّة»: تناسبه لـ «عكاظ»؛ كقوله تعالى في قراءة الأعمش: (ولا يغوثاً ويعوقاً) [نوح: ٢٣] ليناسب ﴿وَدَا﴾ و﴿سَوَاعَا﴾ [نوح: ٢٣] أو إرادة التّنكير؛ كقوله: رَبِّ فاطمة؛ تدبّر وراجع «شرح التوضيح».

(٤) في (ص): «ولأبي ذرّ»، وليس بصحيح.

بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي (أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا) أي: تحرّجوا من الإثم وكفّوا، والجارُّ والمجرور متعلّق بالإثم^(١) وهو حال، أي: حاصلًا من التّجارة، أو بيان^(٢)، أي: الإثم الذي هو التّجارة، أو المعنى: احترزوا عن الإثم من جهة التّجارة (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) بِرَجُلٍ: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)) زاد ابن عساكر: «(أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]) (قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا) أي: بزيادة: «(في مواسم الحجّ)» قال الحافظ العماد ابن كثير: وهكذا فسره مجاهدٌ، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومنصور بن المعتمر، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والرّبيع بن أنس، وغيرهم.

وهذا الحديث قد سبق في «كتاب الحجّ» [ج: ١٧٧٠].

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.

(باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء وسكون التّحتيّة: جمع أهيم وهيماء، قال ذو الرّمّة:

فأصبحت كالهيماء لا الماء مُبرّدٌ صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الإبل التي بها الهيام^(٣)، وهو داءٌ يشبه الاستسقاء تشرب منه^(٤) فلا تروى، وقال في «القاموس»: والهيم بالكسر: الإبل العطاش، والهيام العُشاق الموسوسون^(٥)، وكسحاب: ما لا يتمالك من الرّمل فهو ينهال أبدأ، أو هو من الرّمل ما كان تُرابًا دُقاقًا يابسًا، ويضمّ، ورجل هائمٌ وهيومٌ: متحيّرٌ، وهيمان: عطشان، والهيام بالضم: كالجنون من العشق، والهيماء: المفازة بلا ماء^(٦)، وداءٌ يصيب الإبل من ماءٍ تشربه مستنقعًا، فهي هيماء، الجمع ككتاب (أو

(١) في هامش (ل): المشتق منه «تأثموا».

(٢) في (ج) و(ل): «أو بيانًا»، وفي هامشها: قوله: «أو بيانًا» كذا في النسخ، والصواب: أن يكون مرفوعًا، عطفًا على قوله: «وهو حال». انتهى. ثم رأيت به خطّه: «أو بيان» بالرفع.

(٣) في هامش (ج) و(ل): «الهيام» بالكسر: داءٌ يأخذ الإبل عن بعض المياه بتهامة، فيصيبها كالحمى، وضمّ الهاء لغة. «مصباح».

(٤) في (د): «معه».

(٥) في (ص): «الموشومون».

(٦) في هامش (ج): «والهيماء» الفلاة لا يهتدى فيها.

الأَجْرِبِ) بالجرِّ عطفًا على سابقه، أي: وشراء^(١) الأجرِب من الإبل، واستشكيل / التّعبير بالأجرِب؛ لأنَّ المعْتَبِرَ إمَّا معنى الجمع فلا يوصف بالأجرِب، وإمَّا المفرد فلا يوصف بالهيم؟ وأجيب بأنَّه اسم جنسٍ يحتمل الأمرين، واستشكيل أيضًا: بأنَّ تأنيثه لازم، والصَّحِيحُ أن يُقال: الجرباء أو الجُرب، بلفظ الجمع، وأجيب بأنَّه على تقدير تسليم لزوم التأنيث، فهو عطفٌ على نفسها، لا على صفتها، وهو الهيم، قاله الكِرْمَانِيُّ والبرماوي^(٢)، وللتَّنْسِفِيّ: «والأجرِب» من غير همزة^(٣). قال المؤلِّفُ مفسِّرًا لقوله: الهيم: (الهِائِمُ: المُخَالِفُ لِلْقُضْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ) كأنَّه يريد أنَّ بها^(٤) داء الجنون، واعترضه ابن المُنَيِّرِ كابن التَّيْنِ: بأنَّ الهيم ليس جمعًا لهائم، وأجاب في «المصابيح»: بأنَّه لم لا يجوز أن يكون كبازل وبُزل، ثم قُلبت ضمَّة «هيم» كسرة^(٥) لتصحَّ^(٦) الياء، كما فعل بجمع «أبيض»؟

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ: نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ، قَالَ: فَاسْتَقَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقَهَا فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا عَدْوَى. سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدنيُّ، وسقط لغير أبي ذرٍّ والوقت «بن عبد الله» قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ قَالَ: (قال عمرو) هو ابن دينار: (كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ: نَوَّاسٌ) بفتح الثون وتشديد الواو وبعد الألف سينٌ مهملةٌ، وللقابسيِّ كما في «الفتح»: «نَوَّاسٌ» بكسر الثون والتخفيف، وللكشميَّهنيِّ: «نَوَّاسِيٌّ» كالرواية الأولى لكنَّه بزيادة ياء النسب المشددة (وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ) الهيم (مِنْ شَرِيكَ لَهُ) لم يُسمَّ

(١) في هامش (ج): كذا بخطه على الهامش، وذكره مفردًا مذكَّرًا وإن كان قد وُصِفَ أَوْلًا بـ «الهيم».

(٢) في (د): «كالبرماوي».

(٣) في هامش (ج): «أي: بالواو»: بدل «أو».

(٤) في (د): «به».

(٥) قوله: «كسرة» زيادة من المصابيح.

(٦) في هامش (ل): أي: «لتسلم».

(فَجَاءَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى نَوَاسٍ (شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ) الْهِيمَ (فَقَالَ) نَوَاسٌ: (مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ) وَلَا بِي ذُرٌّ: «فَقَالَ» (مِنْ شَيْخٍ) صَفْتَهُ (كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ) نَوَاسٌ: (وَيَحْكُ!) كَلِمَةٌ تُؤَبِّخُ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا (ذَلِكَ وَاللَّهُ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ) أَي: فَجَاءَ نَوَاسٌ ابْنَ عَمْرٍ (فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفَكَ) بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ، وَلِلْحَمْوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَلَمْ يَعْرِفَكَ» بَضْمِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنَ التَّعْرِيفِ، أَي: لَمْ يُعْلِمَكَ أَنَّهَا هَيْمٌ (قَالَ) ابْنُ عَمْرٍ لِنَوَاسٍ: (فَاسْتَقَهَا) فَعَلَ / أَمْرٍ مِنَ الْاسْتِيَاقِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ: قَالَ: فَاسْتَقَهَا إِذَا، أَي: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ فَارْتَجِعْهَا (قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ) نَوَاسٌ (يَسْتَأْقُهَا) لِيرْتَجِعَهَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ^(١) ابْنُ عَمْرٍ (فَقَالَ) وَلَا بِي الْوَقْتُ: «قَالَ»: (دَعَهَا) أَي: أَتْرَكَهَا (رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: بِحُكْمِهِ (لَا عَدْوَى) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَعْنَى: رَضِيَتْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْضَى بِالْبَيْعِ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْلِيلِ وَالْعَيْبِ، فَلَا أُعْدِي^(٢) عَلَيْكُمَا حَاكِمًا، وَلَا أَرْفَعُكُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءَ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيبَهُ / مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مِثْلًا فَتَتَّقَى^(٣) إِعْدَاءَهُ مَخَالَطَتَهُ بِبَابِلٍ أُخْرَى؛ حَذْرًا أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيَصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْهَجْرِيُّ فِي «التَّوَادِرِ»^(٤): الْهِيَامُ: دَاءٌ يُعْرَضُ لِلْإِبِلِ، وَمِنْ عِلْمَانِهِ حَدُوثُهُ: إِقْبَالُ الْبَعِيرِ عَلَى الشَّمْسِ حَيْثُ دَارَتْ، وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَبَدَنُهُ يَنْقُصُ كَالذَّائِبِ^(٥)، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ اسْتِبَانَةَ أَمْرِهِ اسْتَبَالَه، فَإِنْ وَجَدَ رِيحَهُ مِثْلَ رِيحِ الْخَمْرَةِ فَهُوَ أَهْيَمٌ، فَمَنْ شَمَّ بُولَهُ أَوْ بَعْرَهُ أَصَابَهُ الْهِيَامُ. انْتَهَى. وَبِهَذَا يَتَّضِحُ عَطْفُ الْمُؤَلَّفِ «الْأَجْرِبِ» عَلَى «الْهِيمِ» لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي دَعْوَى الْعَدْوَى، وَمِمَّا يَقْوِيهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَيَكُونُ قَوْلُ ابْنِ

(١) «عليه»: مثبت من (د).

(٢) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «فَلَا أُعْدِي...» إِلَى آخِرِهِ: أُعْدِي الْحَاكِمُ: بِمَعْنَى: اسْتَعْدَاهُ، قَالَ فِي «المصباح»: اسْتَعْدَيْتُ الْأَمِيرَ عَلَى الظَّالِمِ: طَلَبْتُ مِنْهُ النُّصْرَةَ، فَأَعْدَانِي عَلَيْهِ: نَصَرَنِي، وَالْإِسْتَعْدَاءُ: [طَلَبُ] التَّقْوِيَةِ وَالنُّصْرَةَ، وَالْإِسْمُ: الْعَدْوَى؛ بِالْفَتْحِ، قَالَ ابْنُ فَارَسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ: الْعَدْوَى: طَلَبُكَ إِلَى الْوَالِدِ لِيعْدِيكَ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ، أَي: يَنْتَقِمُ مِنْهُ بِإِعْتِدَائِهِ عَلَيْكَ.

(٣) فِي (م): «الشَّوَادِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي غَيْرِ (د): «كَالذَّائِبِ»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ، وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «دَابٌّ» كـ «مَنْعٌ»: تَعِبَ.

عمر: «لا عدوى» تفسيراً للقضاء الذي تضمنه قوله: رضينا بقضاء رسول الله ﷺ، أي: رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة^(١)، وعلى التأويل الأول يصير موقوفاً من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

قال عليّ المدينيّ شيخ المؤلف: (سَمِعَ سُفْيَانَ) بن عُيَيْنَةَ (عَمْرًا) أي^(٢): ابن دينار، وسقط قوله «سمع سفيان عمراً» لابن عساكر.

٣٧ - باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكِرَّةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

(باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي) أيام (الْفِتْنَةِ) وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب، هل هو مكروه أم لا؟ نعم يُكره عند اشتباه الحال؛ لأنه من باب التّعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروهٌ منهيٌّ عنه، أمّا إذا تحقّق الباغي فالبيع لمن كان على الحقّ لا بأس به^(٣) (وغيرها) أي: وغير أيام الفتنة لا يُمنع منه (وَكِرَّةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) فيما وصله ابن عديّ في «كامله» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيفٌ (بَيْعُهُ) أي: السّلاح (في الفتنَةِ) لمن يقتل به ظلماً كبيع العنب لمن يتّخذه خمراً، والشبكة ممّن يصطاد بها في الحرّم، والخشب ممّن يتّخذ منه الملاهي، وبيع المماليك المُرّد لمن يُعرّف بالفجور فيهم، وهذا كلّ حرام عند التّحقيق أو الظّنّ، أمّا عند التوهّم فمكروهٌ، والعقد في كلّها صحيحٌ؛ لأنّ النّهي عنه^(٤) لأمر خارج عنه.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ -بِعْنِي: دِرْعًا- فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبّي (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) في هامش (ج) و(ل): الطّيرة؛ وزان «عَبْنَةُ»: التشاؤم. انتهى بخطّ شيخنا.

(٢) في (د): «يعني».

(٣) في هامش (ج) و(ل): وأمّا البيع للباغي وقاطع الطريق؛ فهو حرام. انتهى بخطّ شيخنا.

(٤) «عنه»: ليس في (د).

سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيِّ (عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ^(١)) هُوَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ، وَنَسَبَهُ لَجَدِّهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ، وَصَرَّحَ أَبُو ذَرٍّ بِاسْمِهِ فَقَالَ: «عَنْ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ» بِالْمِثْلَةِ (عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ) نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ - بِالْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وَالْمَعْجَمَةِ - الْأَقْرَعِ (مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِيَوْمِ بَدْرٍ / عَامَ حُنَيْنٍ) وَإِدْبَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفَ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ^(٢)، (٣) لَا يَنْصَرِفُ (٣)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ (فَأَعْطَاهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِي: دِرْعًا) كَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: فَأَعْطَانِي^(٤)، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِلْتِفَاتِ، وَأَسْقَطَ الْمَصْنُفُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «حُنَيْنٍ» وَقَوْلِهِ: «فَأَعْطَاهُ» مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ^(٥) فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مِنْ «الْمَغَازِي» [ح: ٤٣٢١] لِإِمَّا قَصْدِهِ مِنْ بَيَانِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّرْعِ، فَذَكَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَحَذَفَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى عَادَتِهِ، وَلَفْظُهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِيَوْمِ بَدْرٍ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(٦)، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْرَبْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتَ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتَ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ^(٧)، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عَمْرًا^(٨) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَقُلْتُ: مَا بِالنَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِرَجُلٍ، ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا^(٩) لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَجَلَسْتُ، قَالَ^(١٠): ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): عَمْرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحِ الْمَكِّيِّ، وَيُقَالُ: عَمْرٌ. «تَقْرِيْبٌ».

(٢) فِي هَامِشِ (ل): أَيُّ: «بِثَلَاثَةِ مَرَاحِلٍ». «زَكَرِيَّا».

(٣) «لَا يَنْصَرِفُ»: لَيْسَ فِي (ب) وَ(س)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ حَذْفُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «لَا يَنْصَرِفُ»؛ يَعْنِي: «عَرَفَاتٍ». وَفِيهِ لَغْتَانِ أُخْرِيَانِ: الصَّرْفُ مَنْوًى، وَتَنْوِينُهُ لِلْمُقَابَلَةِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَمْنَعُهُ التَّنْوِينَ، وَيَجْرُهُ وَيَنْصِبُهُ بِالْكَسْرِ، وَأَمَّا «حُنَيْنٍ» فَهُوَ مَصْرُوفٌ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زَيْدٌ فِي (د): «دِرْعًا».

(٥) فِي (د): «عِنْدَهُ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «جَوْلَةٌ» بِالْجِيمِ، أَيُّ: تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ، وَعَبَّرَ بِذَلِكَ؛ احْتِرَازًا عَنِ لَفْظِ الْهَزِيمَةِ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا عَجْمِي.

(٧) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): أَيُّ: «أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِهِ».

(٨) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «فَلَحَقْتُ عَمْرًا»: فِيهِ حَذْفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمَتْ مَعَهُمْ، فَلَحَقْتُ عَمْرًا. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) فِي هَامِشِ (ج): مِنْ مَجَازِ الْأَوَّلِ؛ كـ «أَعَصِرُ حَمْرًا» [يُوسُفُ: ٣٦].

(١٠) «قَالَ»: مَثْبُتٌ مِنْ (د).

مثله، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت فقال: «ما لك/ يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجلٌ: صدق^(١) وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر^(٢) ﷺ: لاها الله^(٣) إذا لا يعمد^(٤) إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ^(٥): «صدق^(٦)، فأعطه^(٧)» فأعطانيه (فِغْتُ الدَّرْعِ) المذكور (فَابْتَعْتُ) فاشتريت (به) أي: بثمانه، قال الواقدي: باعه من حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواقٍ (مَخْرَفًا) بفتح الميم والراء بينهما خاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ، وبعد الراء^(٨) فاءٌ: بُسْتَانًا (في بِنِي سَلِمَةَ) بكسر اللام، بطنٌ من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة (فَإِنَّهُ) أي: المَخْرَفُ (لَأَوَّلُ) بلام مفتوحة قبل الهمزة للتأكيد، وللکُشْمِيهَيَّي: «أَوَّلُ» (مَالٍ تَأْتَلُّهُ) بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة، من باب التَّفْعُل الذي فيه معنى^(٩) التَّكْلُف، أي: اتَّخَذْتَهُ أَصْلًا لِمَالِي (في الإِسْلَامِ) وسقط لأبي ذرٍّ وابن عساكر قوله «فأعطاه، يعني: درعاً».

ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها^(١٠)، فإنَّ بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة.

وأخرجه المؤلف أيضًا في «الخمسة» [ح: ٣١٤٤] و«المغازي» [ح: ٤٣٢١] و«الأحكام» [ح: ٧١٧٠]، ومسلم في «المغازي»، وأبو داود في «الجهاد»، والترمذي في «السيرة»، وابن ماجه في «الجهاد».

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «فقال رجلٌ: صدق»: الرجل هو أسود بن خزاعة الأسلمي؛ كما سيأتي في كلام الشارح في «غزوة حنين» أي: وعبد الله بن أنيس، قاله المنذري. «عيني».

(٢) زيد في (د): «الصديق».

(٣) في (ج) و(ل): «لاها الله»، وفي هامشها: قوله: «لاها الله»: بقطع الهمزة ووصلها، مع إثبات الألف وحذفها؛ فهي أربعةٌ بيَّنَّا الشارح في «غزوة حنين»، وانظر رسالة الحافظ السيوطي «الإذن في توجيه: لاها الله إذن» المطبوع ضمن الفتاوى له.

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «لا يعمد» أي: بكسر الميم، أي: لا يقصد النبي ﷺ. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٥) قوله: «فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ»: سقط من (ص).

(٦) «صدق»: مثبت من (د).

(٧) في هامش (ج): «فأعطه» بهمزة قطع.

(٨) في هامش (ج): قوله: «بفتح الميم والراء» أو بكسر الميم وفتح الراء أو عكسه. «مصباح».

(٩) «معنى»: ليس في (م).

(١٠) في (م): «من غيرها».

٣٨ - باب في العطارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ

هذا^(١) (باب) بالتَّنوين (في العَطَارِ) الذي / يبيع العطر (وَيَبِيعُ الْمِسْكَ) أراد الردَّ على من كره ١٣٢/٣د
بيع المسك، وهو منقولٌ عن الحسن البصريِّ وعطاءٍ وغيرهما، وقد استقرَّ الإجماع بعد الخلاف
على طهارة المسك وجواز بيعه.

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ
تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُخْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ تُوبِكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنَا» (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُوذَكِيُّ قَالَ:
(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زيادِ العبدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بضمَّ الموحَّدة، هو بُريد (بُنُّ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى) بضمَّ الموحَّدة أيضًا، واسمه: عامرٌ، وهو جدُّ أبي
بردة بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبد الله بن قيسِ الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» على وزن فَعِيلٍ، يُقَالُ: جالستُهُ فهو جليسي (وَ) مَثَلُ
(الْجَلِيسِ السَّوِّءِ) الأوَّل (كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ) في رواية أبي أسامة عن يزيد كما سيأتي
- إن شاء الله تعالى بعونه وقوته - في «الذَّبَائِحِ» [ج: ٥٥٣٤]: كحامل المسك، وهو أعمُّ من أن
يكون صاحبه أم لا (وَ) الثاني: كَمَثَلِ (كَبِيرِ الْحَدَّادِ) بسكون المثناة التَّحتِيَّة بعد الكاف
المكسورة: البناء الذي يركَّب عليه الزُّقُّ الذي ينفخ فيه، وأطلق على الزُّقِّ اسم الكير مجازاً؛
لمجاورته له، وقيل: الكير هو الزُّقُّ نفسه، وأمَّا البناء فاسمه: الكور، وظاهر الكلام: أنَّ المشبَّه به
الكير، والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه، وفي رواية أبي أسامة: «كحامل المسك ونافخ
الكير» (لَا يَعْدَمُكَ) بفتح أوَّله وثالثه، من العدم، أي: لا يعدوك (مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا
تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ) فاعل «يعدم» مستترٌ يدلُّ عليه «إمَّا» أي: لا يعدم^(٢) أحد الأمرين، أو

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في (ج) و(ل): «لا يعد»، وفي هامشها: قوله: «لا يعدُّ» كذا بخطه. وفي هامش (ج): قوله: «لا يعد أحد الأمرين»
كذا بخطه، وعبارة الكيرماني: «لا يعدمك أحد الأمرين» ثم رأيتُ في «الفتح»: «لا يعدمك» بفتح أوَّله وكذلك
الدَّال، من العدم؛ أي: لا يعدمك أحد الخصلتين؛ أي: لا يعدوك، تقول: «ليس يعدمني هذا الأمر» أي: ليس =

كلمة «إمّا» زائدة، و«تشتريه» فاعله بتأويله بمصدرٍ وإن لم يكن فيه حرفٌ مصدرِيٌّ، كما في قوله:

وقالوا: ما تشاء؟ فقلتُ: أَلهُو^(١)

قاله الكِرْمَانِيُّ، وتعبّبه البرماويُّ فقال: في الجوابين نظرٌ، والظاهر أنّ الفاعل موصوف «تشتري»^(٢) أي: إمّا شيءٌ تشتريه، كقوله:

لو قلتُ^(٣) ما في قومها لم تَيْتَم^(٤)

= يعدوني، وفي رواية أبي ذرٍّ: «لا يُعِدْمِك» بضمّ أوّله وكسر الدّال، من الإعدام؛ أي: لا يعدمك من صاحب المسك إحدى الخصلتين.

(١) في (ج) و(ص) و(ل): «الهُو»، وفي هوامشهم: قوله: «قلت: الهوى» كذا بخطّه، وصوابه كما في «الكِرْمَانِيّ»: أَلهُو؛ يعني: مضارعٌ «لها يلهو»، قال في مقدّمات «الهمع»: ممّا ينزل فيه الفعل منزلة المصدر، فجُرد لأحد مدلوليه، قوله: «ما تشاء؟ قلت: أَلهُو»، فإنّه نزل «أَلهُو» منزلة اللّهُو؛ ليكون مفرداً مطابقاً للمسؤول عنه المفرد؛ وهو «ما تشاء»، ولم يحمل على حذف «أن»؛ لأنّ قوله: «ما تشاء» سؤالٌ عمّا يشاء في الحال، لا الاستقبال، ولو حمل على حذفها؛ لكان مستقبلاً، فلا يطابق السؤال، واعتراض بجواز أن يراد: أشياء في الحال اللّهُو في الاستقبال، ودفع بأنّ قوله في تمامه:

إلى الإصباح آثر ذي أثير

يمنع ذلك. انتهى. وبه يُعلم ما في قول الكِرْمَانِيّ: بتأويله بمصدرٍ، ولعلّه وجّه النّظر الذي نقله الشّارح عن البرماويّ؛ فليتأمل. انتهى بخطّ شيخنا رحمته عجمي.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والظاهر أنّ الفاعل موصوفٌ تشتري» فيه نظرٌ؛ لأنّ شرطه أن يكون المنعوتُ بعض اسمٍ مجرورٍ بـ «من» أو «في» فليُراجع «التّصريح».

(٣) قوله: «لو قلت...» إلى آخره، فيه حذفٌ وتغييرٌ، وتقديّمٌ وتأخيرٌ، وأصله: «لو قلت: ما في قومها أحدٌ يفضلها؛ لم تأثم في مقاتلتك» فحذّف الموصوف بجمله «يفضلها» وهو «أحدٌ» وهو بعضُ اسمٍ مقدّم مجرورٍ بـ «في» وهو «قومها» وكسّر حرف المضارعة من «تأثم» وأبدلَ الهمزة ياءً؛ لوقوعها ساكنةً بعد كسرة لشبهها بالألف، وقدم جواب «لو» - وهو «لم تَيْتَم» - على جملة النّعت - وهو «يفضلها» - حال كون الجواب فاصلاً بين الجواب المقدّم والمبتدأ المؤخّر، إلى آخر ما في «شرح التّوضيح» فليُراجع.

(٤) في (ج) و(ص) «من ينتمي»، وفي هامشهما: قوله: «من بنتم»: كذا بخطّه، والبيت المذكورٌ في شواهد النّعت، ولفظه:

لو قلتُ ما في قومها لم تَيْتَم يفضلها في حسَبٍ ويميسم

انتهى عجمي، وفي هامش (ل) نحوه، وفيها: قوله: «من بنتم». وزاد في هامش (ج): قال العينيّ: الشاهدُ في «ما في قومها» إذ تقديره: ما في قومها أحدٌ يفضلها، فحذّف الموصوف الذي هو مبتدأ، و«لم تَيْتَم» بكسر التّاء لغة؛ =

يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمِيسَمٍ

ولأبي ذرٍّ: «لا يُعَدِمُكَ» بضمُّ أوْله وكسر ثالِثه، من الإِعدام (وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ) بضمُّ الياء، من أَحرق، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «بيتك» (أَوْ ثَوْبَكَ) وفي رواية أبي أسامة [ح: ٥٥٣٤]: «ونافخ الكير إمَّا أن يحرق ثيابك»، ولم يذكر «بيتك»، وهو أوضح (أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً) وفيه النَّهي عن مجالسة من يُتَأَذَى بمجالسته في الدِّين والدُّنيا، ولم يترجم المؤلِّف للحَدَّاد، لأنَّه سبق ذكره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الذَّبَائِح»^(١) [ح: ٥٥٣٤]، ومسلم^(٢) في «الأدب».

٣٩ - باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ

(باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ).

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْيِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ حُمَيْدٍ) ٣٢/٣٣ ب الطَّوِيل (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ) بفتح الطَّاء المهملة وسكون التَّحْتِيَّة وفتح المُوَحَّدَة، واسمه: نافعٌ على الصَّحيح، فعند أحمد وابن السَّكَن والطَّبْرَانِيَّ من حديث مُخَيَّصَة^(٣) بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: نافعٌ أَبُو طَيْبَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ^(٤) ٣٩/٤ صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه... الحديث، وحكى ابن عبد البر: أَنَّ اسْمَ أَبِي طَيْبَةَ دِينَارٌ، وَوَهْمُوه فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دِينَارًا الْحَجَّامِ تَابِعِيٌّ، فعند ابن منده من طريق بسَّامِ الْحَجَّامِ عن دِينَارِ الْحَجَّامِ

= أي: لم تأثم، و«الميسم» الجمال، وأصله: موسم، قُلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، ومنه: «وسيمُ الوجه» أي: حسنه. انتهى وقال في «شرح التوضيح»: في البيت حذفٌ وتغيير، وتقديم وتأخير.

(١) «في الذَّبَائِح»: سقط من غير (د). وكتب على هامش (ج).

(٢) «ومسلم»: سقط من غير (د) و(س).

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «مُخَيَّصَة»: بضمِّ الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التَّحْتِيَّة، وقد تُسَكَّن، وبالضَّاد المهملة. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٤) في (د): «رسول الله»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

عن أبي طيبة الحجّام^(١) قال: حجمت النبيّ من الله عليه السلام... الحديث^(٢)، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: «أنّ ديناراً»^(٣) الحجّام يروي عن أبي طيبة لا أنّه أبو طيبة نفسه، وذكر البغوي في «الصّحابة» بإسنادٍ ضعيفٍ أنّ اسم أبي طيبة: ميسرة، وقال العسكري: الصّحيح أنّه لا يُعرَف اسمه (رسول الله من الله عليه السلام فأمر له بصاعٍ من تمرٍ وأمر أهله) وفي «باب ضريبة العبد» [ح: ٢٢٧٧] من «الإجارة»: وكلّم مواليه. وهم بنو حارثة على الصّحيح، ومولاه منهم مُحَيِّصَة بن مسعود، وإنّما جُمع على طريق المجاز؛ كما يُقال: بنو فلانٍ قتلوا رجلاً ويكون القتال واحداً، وأمّا ما وقع في حديث جابر: أنّه مولى بني بَيَاضَة، فهو وهمٌ، فإنّ مولى بني بَيَاضَة آخرُ يُقال له: أبو هَندٍ^(٤) (أنّ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَجِهِ) بفتح الخاء المعجمة، ما يقرّره السيّد على عبده أن يؤدّيه إليه كلّ يومٍ أو شهرٍ أو نحو ذلك، وكان خراجه ثلاثة أصعٍ فوضع عنه صاعاً، كما في حديث رواه الطحاوي وغيره، وفيه: جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها، وحديث التّهي عن كسب الحجّام محمولٌ على التّنزيه والكرهية، إنّما هي على الحجّام لا على المستعمل له؛ لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجّام؛ لكثرة غير الحجامة من الصّنائع، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة^(٥) ألا تُشرع، فالكسّاح أسوأ حالاً^(٦) من الحجّام، ولو تواطأ النّاس على تركه لأضرّ بهم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «البيوع».

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

(١) قوله: «تابعي»، فعند ابن منده من ... طيبة الحجّام»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): مطلب: مُسَلَّسٌ.

(٣) في (ج) و(ل): «أنّ ديناراً»، وفي هامشه: قوله: «أنّ ديناراً» بدون ألف، كذا بخطه، ولعله على لغة ربيعة، فإنّهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع.

(٤) قوله: «وفي باب ضريبة العبد... آخرُ يُقال له: أبو هَندٍ»: مثبتٌ من (ب) و(د) و(س).

(٥) في هامش (ج): قوله: «من المكاسب الدنيئة» عبارة الشّمس الرّمليّ: «علّة خُبثه - أي: كسب الحجّام - مباشرة النّجاسة على الأصحّ، لا دناءة الجرفة، ومن ثمّ ألحقوا به كلّ كسبٍ حصل من مباشرتها؛ كزبّالٍ ودبّاغٍ وقصّاب، لا فصّاد على الأصحّ، وكذا خلاق. انتهت.

(٦) في هامش (ج) و(ص): قوله: «فالکسّاح أسوأ حالاً»: الكسّاحة؛ بالضّم: الكُنّاسة، كأنّه أراد به: من يكسح التلثة من الأخلية ونحوها.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -) الطَّحَّانِ الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مهران الحذاء البصريُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباسٍ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ) أي: صاعاً من تمرٍ، كما في السَّابِق [ج: ٢١٠٢] وحذفه (وَلَوْ كَانَ) أي: الذي أعطاه من الأجرة (حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ) وهو نَصٌّ في إباحة أجر الحجَّام^(١)، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجرة وإعطاؤه قدرها وأكثر، أو كان^(٢) قدرها معلوماً/ فوق العمل على العادة^(٣).

١٣٣/٣٥

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «الإجارة» [ج: ٢٢٧٩]، وأبو داود في «البيوع».

٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب التَّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) إذا كان ممَّا ينتفع به غير من كُرِه له لبسه، أمَّا ما لا منفعة فيه^(٤) شرعيَّة، فلا يجوز بيعه أصلاً على الرَّاجح.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيْرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا» يَعْنِي: تَبِيعَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله أنه قال: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ بضم الحاء المهملة، واحدة الحُلل، وهي بُرود اليمن ولا تكون الحُلَّة إلا من ثوبين من جنس واحد، ويجوز إضافة «حُلَّة» لـ «حرير» فيسقط التَّنوين، وهو أحد الوجهين في

(١) في (د): «أجرة الحجامة».

(٢) في (د): «قدرها أو أكثر، وكان».

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «فوق العمل على العادة...» إلى آخره: في «العباب»: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لغيره بلا معاوذة؛ فإن ذكر مقتضياً للأجرة؛ كاقصُرُهُ وأنا أرضيك؛ فله أجرة المثل، وإن لم يذكر مقتضياً؛ فلا أجرة له وإن اعتاد العمل بها.

(٤) في (د): «له».

الفرع (أو سِراء^(١)) بكسر السين وفتح المثناة التحتيّة ممدوداً: بُزِدَ فيه خطوطٌ صفراً أو حريراً محضاً، وهو صفةٌ للحلّة أو عطف بيان، لكن قال بعضهم: إنّما هو حلّة سِراء، بالإضافة؛ لأنّ سيبويه قال: لم يأت «فُعلاء» صفةً لكن اسماً، وقال عياض: إنّهُ ضبطه بالإضافة عن متقني شيوخه، وقال النووي: إنّهُ قول المحقّقين ومتقني العربيّة، وإنّهُ من إضافة الشّيء لصفته كما قالوا: ثوبٌ خزٌّ. انتهى. والأكثر على تنوين «حلّة»، وجزم القرطبي: بأنّه الرواية (فَرَأَهَا) بِإِلْحَادِ الرَّسْمِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى عَمْرٍ (فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا) بِالْحُلَّةِ^(٢) (إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أَي: مِنَ الرِّجَالِ فِي الآخِرَةِ، أَوْ هُوَ عَامٌّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ^(٣) وَالنِّسَاءُ، فَيَطَابِقُ التَّرْجُمَةُ، لَكِنَّ النِّهْيَ عَنِ الْحَرِيرِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَيَدُلُّ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجُمَةِ (إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ) بِهَا (لِتَسْتَمْتِعَ) وَلَا بِنِ عَسَاكِرٍ: «تَسْتَمْتِعُ» (بِهَا، يَعْنِي: تَبِعُهَا)^(٤) وَفِي «اللِّبَاسِ» [ح: ٥٨٤١] مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِلَفْظِ^(٥): «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِعُهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ وَاضِحٌ^(٦) فِيمَا تَرْجَمُ لَهُ هُنَا مِنْ جَوَازِ بَيْعِ/ مَا يُكْرَهُ لِبَسِهِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّجَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَخْصَصَ مِنَ الْبَيْعِ لِكُنْهَاجِزِئِهِ الْمَسْتَلْزِمَةَ^(٧) لَهُ، وَأَمَّا مَا يُكْرَهُ لِبَسِهِ لِلنِّسَاءِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

٤٠/٤

وهذا الحديث قد سبق بأطول من هذا من وجه آخر في «كتاب الجمعة» [ح: ٨٨٦] ويأتي في «اللِّبَاسِ» [ح: ٥٨٤١] - إن شاء الله تعالى - وأخرجه مسلمٌ أيضاً.

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا نَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

(١) في هامش (ص) و(ل): قوله: «سِراء» كـ «شهداء» لا ينصرف؛ لأنّ فيه ألف التّانيث، وألف التّانيث يُبنى معها الاسم. «تفسير القشيري».

(٢) في (د): «أي: الحلّة».

(٣) «الرجال»: ليس في (ص).

(٤) زيد في (ج) و(ل): «وفي»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): «الفرع»: «يعني: تبّعها»؛ برفع العين مع إثبات قوله: «يعني»؛ كذا بخطه؛ فليُنظر.

(٥) «بلفظ»: ليس في (د)، و«آخر بلفظ»: مثبت من (م).

(٦) في غير (د) و(س): «أوضح»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٣٨١/٤).

(٧) في (ب) و(س): «المستلزم»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٣٨١/٤).

مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) ^(١) الْإِمَامُ (عَنْ نَافِعِ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أَي: ابْنِ / أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً (بِضْمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ وَبِكَسْرِهِمَا، بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ وَبِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ، وَحُكِّي: تَثْلِيثُ النُّونِ: وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ (فِيهَا تَصَاوِيرُ) حَيَوَانٍ (فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَمِنْهُ لَمْ يَدْخُلْهُ) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَلَمْ يَدْخُلْ» بِحَذْفِ الضَّمِيرِ (فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ) بِإِلَهِيَّةِ السَّلَامِ (الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟) فِيهِ: جَوَازُ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا إِجْمَالًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ التَّائِبُ خُصُوصَ الذَّنْبِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ مُوَازَنَتُهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى سَابِقِهِ، وَحَذْفِ التَّاءِ لِلتَّخْفِيفِ، وَأَصْلُهُ: وَتَوَسَّدَهَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ) الْمَصُورِينَ مَا لَهُ رُوحٌ، وَفِي نَسْخَةٍ بِالْفَرْعِ وَأَصْلُهُ ^(٢): «الصُّورَةُ» بِالْإِفْرَادِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ) عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ وَالتَّعْجِيزِ: (أَخِيُوا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (مَا خَلَقْتُمْ) صَوَّرْتُمْ كَصُورَةِ الْحَيَوَانِ (وَقَالَ) بِإِلَهِيَّةِ السَّلَامِ: (إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ) زَادَ الْمُسْتَمْلِي: «هَذِهِ» (الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) عَامٌّ مُخْصِوٌّ، فَالْمَرَادُ غَيْرُ الْحَفْظَةِ، أَمَّا الْحَفْظَةُ فَلَا يَفَارِقُونَ الْإِنْسَانَ إِلَّا عِنْدَ الْجَمَاعِ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَدِيِّ وَضَعْفَهُ، وَالْمَرَادُ بِالصُّورَةِ صُورَةُ الْحَيَوَانِ، فَلَا بِأَسْ بِصُورَةِ الْأَشْجَارِ وَالْجِبَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا رُوحَ لَهُ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْوِيِّ فِي «مُسْلِمٍ» لِرَجُلٍ: «إِنْ كُنْتَ وَلَا بَدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»، وَأَمَّا الصُّورَةُ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبَسَاطِ وَالْوَسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنَعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهَا، لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ صُورَةٍ. انْتَهَى. وَإِذَا حَصَلَ الرَّعِيدُ لِصَانِعِهَا فَهُوَ حَاصِلٌ لِمُسْتَعْمَلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُصْنَعُ إِلَّا لِتُسْتَعْمَلَ، فَالصَّانِعُ سَبَبٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ

(١) فِي هَامِشِ (ج): بَيَّضَ لَهُ الْمَوْلَى.

(٢) «وَأَصْلُهُ»: لَيْسَ فِي (م).

مباشر، فيكون أولى بالوعيد، ويُستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظلٌّ أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة؛ خلافاً لمن استثنى النسيج وادّعى أنه ليس بتصوير.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فحديث ابن عمر [ح: ٢١٠٤] يدلُّ على بعض الترجمة، وحديث عائشة على جميعها، وقال الكرماني: الاشتراء أعمُّ من التجارة، فكيف يدلُّ على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ وأجاب: بأن حرمه الجزء مستلزماً لحرمه الكل، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وقال ابن المنير: الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وإن كان استعمالها مكروهاً لأنه بإيضاة الإسلام إنما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع.

١٣٤/٣د

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «التكاكح» [ح: ٥١٨١] و«اللباس» [ح: ٥٩٦١] و«بدء الخلق» [ح: ٣٢٢٤]، ومسلمٌ في «اللباس».

٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

(بَابٌ) بالتَّوِينِ (صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ) بفتح السين وسكون الواو، وبذكر قدرٍ مُعَيَّنٍ لِلثَّمَنِ.

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَرِيُّ - بكسر الميم وفتح القاف بينهما نونٌ ساكنةٌ - قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المثلثة الفوقية وتشديد التَّحْتِيَّةِ وبعد الألف حاءٌ مُهْمَلَةٌ، يزيد بن حميد (عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) لَمَّا أَرَادَ بِنَاءَ مَسْجِدِهِ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ) وهم قبيلةٌ من الأنصار (ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ) بالمثلثة، أمرٌ لهم بذكر الثمن مُعَيَّنًا باختيارهم على سبيل السَّوْمِ؛ ليذكر لهم بإيضاة الإسلام ثمنًا

(١) في نسخة في هامش (د): «النبي»، وفيها كالمثبت.

معينًا يختاره، ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، وقال المازري: إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن، وتعقبه القاضي عياض بأنه ٤١/٤ عَلَيْهِ السَّلَام لم ينص لهم على ثمنٍ مُقدَّرٍ بذله لهم في الحائط، وإنما ذكر الثمن مجملًا، فإن أراد أن فيه التبدئة بذكر الثمن مُقدَّرًا فليس كذلك، وأجاب في «المصابيح»: بأن ابن بطال وغيره نقل الإجماع على أن صاحب السلعة أحقُّ النَّاسِ بالسَّومِ في سلعته وأولى بطلب الثمن فيها، لكنَّ الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور، فالظاهر أن^(١) لا دليل فيه على ذلك، كما أشار إليه المازري، والحائط: البستان (وَفِيهِ خَرْبٌ) بكسر الخاء المعجمة وفتح الرَّاء، جمع خَرْبَةٍ؛ كَنِعْمَةٍ وَنِعَمٍ، وقيل: الرِّوَايَةُ المعروفة: بفتح الخاء وكسر الرَّاء، جمع خَرْبَةٍ؛ ككَلِمَةٍ وَكَلِمٍ (وَنَحْلٌ).

وهذا الحديث قد سبق في «الصلاة» في «باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ^(٢) مكانها المساجد؟» [ح: ٤٢٨] ويأتي - إن شاء الله تعالى بعونه وقوته^(٣) - في «الهجرة» [ح: ٣٩٣٢].

٤٢ - بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

هذا (بَابٌ) بالتَّنوين (كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟) بكسر الخاء المعجمة: اسم^(٤) من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواع^(٥)، منها: خيار المجلس وخيار الشرط وهو/ خيار الثلاث فأقل، فإن زاد عليها بطل العقد بلا تفريق؛ لأنه صار شرطًا فاسدًا، ٣٤/٣د وخيار الرؤية؛ وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه، وفيه قولان، قاله في القديم^(٦)، والصَّواب^(٧) من الجديد يصحُّ، وأفتى به البغويُّ والرُّويانيُّ، وقال في «الأمِّ» و«البويطيِّ»: لا يصحُّ، واختاره المزنيُّ وهو الأظهر للجهل بالمبيع، وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه

(١) في (د): «أنه».

(٢) في غير (د): «وَتُتَّخَذُ».

(٣) «بعونه وقوته»: مثبت من (د).

(٤) «اسم»: ليس في (ص).

(٥) في (م): «وهذا نوع».

(٦) في (د): «قال في القديم: لا يصحُّ».

(٧) في (م): «الصَّرف»، وهو تحريف.

على عيبٍ كان عند البائع ولو قبل القبض، وخيار تلقّي الرُّكبان إذا وجدوا السُّعر أعلى ممّا ذكره المتلقّي، وخيار تفريق الصَّفقة، وتفريقها بتعدُّدها في الابتداء، كبيع حلٍّ وحرامٍ، أو الدَّوام، كتلف أحد العينين^(١) قبل القبض، وخيار العجز عن الثَّمَن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باقٍ عنده لحديث الشَّيخين مرفوعاً [ح: ٢٤٠٢]: «إذا أفلس الرَّجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء»، وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع^(٢)، كأن ابتاع عبداً بشرط كونه كاتباً، فبان غير كاتبٍ، فيثبت له الخيار لفوات الشرط، والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغيَّر عن صفته، وليس المراد بالتَّغْيِير: التَّعْيِيب^(٣)، والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب، ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به، ولجهل كون المبيع مُستأجراً أو مزروعاً، والمراد هنا: بيع الشرط، والترجمة هنا^(٤) معقودةً لبيان مقداره^(٥).

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». وَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) هو ابن الفضل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفي (قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى) هو الأنصاري، زاد أبو ذرٍّ: «ابن سعيد» (قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا) بنصب المتبايعين بالياء: اسم «إِنَّ»، ولا بن عساكر: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَانَ» بالألف، وعزاها ابن التَّيْن للقباسي، وهي^(٦) على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقاً، وسقط لفظ «قال» لأبي ذرٍّ (مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا) بالأبدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه، فيثبت لهما خيار المجلس^(٧)، و«ما»: مصدريةٌ، يعني: أن الخيار ممتدُّ زمن عدم تفرُّقهما، وقيل: المراد التَّفَرُّق

(١) في (د): «المبيعين»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «العينين»، كذا في النسخ، وفي خطه: المعينين.

(٢) في (د): «البيع».

(٣) في (د): «العيب».

(٤) «هنا»: ليس في (د).

(٥) انظر كلام ابن حجر في «الفتح».

(٦) «وهي»: ليس في (ص).

(٧) في هامش (ج): في فسخ البيع وإمضائه.

بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، فإذا تعاقدنا صحَّ البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطاً، وتسميتهما بالمتبايعين يصحُّ أن يكون بمعنى: المتساومين، من باب: تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه، وفيه بحثٌ يأتي - إن شاء الله تعالى - في «باب البيعان بالخيار» [ح: ٢١١١] وفي رواية النسائي: «ما لم^(١) يفترقا» بتقديم الفاء، ونقل ثعلبٌ عن المفضل بن سلمة^(٢): «افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان، وردّه ابن العربي؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾^(٣) أَلِكِتَابِ ﴿البينة: ٤﴾ فإنه ظاهرٌ في التفرُّق بالكلام لأنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب؛ لأنَّ من خالف آخر في عقيدته، كان مستدعيًا لمفارقتة إياه ببدنه، قال في «الفتح»: ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحقُّ حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً (أو يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا)^(٤) برفع «يكون» كما في الفرع، وفي^(٥) غيره: بالنَّصب، فتكون كلمة «أو» بمعنى «إلا» أي: إلا أن يكون البيع بخيارٍ بأن يخيَّر البائع المشتري بعد تمام العقد، فليس له خيارٌ في الفسخ وإن لم يتفرقا.

(وَقَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر بالإسناد السابق: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ

صَاحِبَهُ) الذي اشتراه^(٥) منه/ ليلزم العقد.

٤٢/٤

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ في «البيوع».

(١) «ما لم»: ليس في (د).

(٢) في (م): «مسلمة»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام زكريّا: أو يكون البيع خياراً؛ بأن يخيَّر أحدهما الآخر كما في رواية، بأن قال له: اختر، أو خيِّرتك، فاختر الآخر لزوم البيع، فإن تفرقا، أو خيَّر أحدهما فسكت؛ سقط خيارُ المجلس في حقهما في الأوّل، وفي حقّ المخيَّر في الثّاني؛ لأنَّ قوله: «اختر» رضاً باللزوم، وقوله: «يكون» بالرفع، وفي نسخة بالنَّصب بجعل «أو» بمعنى «إلا أن» أو «إلى أن» ويكون المعنى: إلا - أو إلى - أن يكون البيع شرط فيه خيار، فإنه يبقى في المدّة المشروطة وإن تفرقا أو ألزما العقد، وعليه فالاستثناء والغاية في الظاهر استثناء منقطع، والغاية من غير جنس المغيَّب؛ إذ المستثنى منه خيار المجلس، والمستثنى خيار الشرط، والغاية خيار الشرط، والمغنيًا خيارُ المجلس. انتهت.

(٤) «في»: ليس في (ص).

(٥) في (د): «اشترى».

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث الأزدي قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذلي، بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ) صالح بن أبي مريم (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) بن نوفل الهاشمي (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بالزاي رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: الْبَيْعَانِ) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التَّحْتِيَّةِ (بِالْخِيَارِ) في المجلس (مَا لَمْ يَفْتَرَقَا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية، وفي نسخة: «يتفرقا» بتأخيرها، أي: بأبدانها كما مرَّ [ح: ٢١٠٧].

(وَزَادَ أَحْمَدُ) بن سعيد^(١) الدارمي، ممَّا وصله أبو عوانة في «صحيحه» فقال: (حَدَّثَنَا بِهِزُّ) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي مُعْجَمَةٌ، ابن راشد (قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ) هو ابن يحيى المذكور: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ) بالفوقية والتَّحْتِيَّةِ المُشَدَّدَةِ وبعد الألف حاءٌ مُهْمَلَةٌ، واسمه: يزيد كما مرَّ قريباً [ح: ٢١٠٦] (فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ) صالح (لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «هذا الحديث» بإسقاط حرف الجرِّ، ف«الحديث» نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ^(٢)، وزعم بعضهم: أَنَّ أَحْمَدَ هَذَا هُوَ أَحْمَدُ ابْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا أَحَدُ الْمَوْضِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُ^(٣) البخاريُّ فِيهِمَا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ أَرْ هَذَا الطَّرِيقَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ: وَفَائِدَةٌ صَنِيعَ هَمَّامٍ طَلَبَ عِلْمَ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ فِي إِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ رَجُلَيْنِ، وَفِي الثَّانِي رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ذِكْرُ مَا تَرَجَمَ لَهُ، وَهُوَ بَيَانُ مِقْدَارِ مَدَّةِ الْخِيَارِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ» أَي: كَمْ يَخِيرُ أَحَدُ الْمَتَبَايِعِينَ الْآخِرَ مَرَّةً، وَأَشَارَ إِلَى مَا فِي الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مِنْ زِيَادَةِ هَمَّامٍ [ح: ٢١١٤]: «ويختار ثلاث مرار»، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته، وتعقبه

د ٣٥/٣ ب

(١) في (د): «سعيد»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج) و(ل): فيه مسامحة؛ لأنه إمَّا بدل من اسم الإشارة، أو عطف بيان. انتهى بخط شيخنا.

(٣) في هامش (ل): الضمير راجع لـ «أحمد» أي: ذكر البخاريُّ أحمدًا في الموضوعين.

في «عمدة القاري» فقال: هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظه «كم»؛ لأن موضوعها للعدد، والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر، وليس في حديث الباب ما يدل على هذا، وقوله: «أشار^(١) إلى زيادة همّام» لا يفيد؛ لأنه يعقد ترجمة ثم يشير إلى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا ممّا لا يفيد، وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند البيهقي: «الخيار ثلاثة أيام»، وبه احتج الحنفية والشافعية، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة، فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة أيام بطل العقد، وتُحسب المدة المُشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد^(٢) الواقع فيه الشرط.

وهذا الحديث الأخير سبق في «باب إذا بين البائعان» [ح: ٢٠٧٩].

٤٣ - باب إذا لم يُوقَّت في الخيار، هل يجوز البيع؟

هذا^(٣) (باب) بالتّنوين (إذا لم يُوقَّت) أي: البائع أو المشتري زمناً (في الخيار) وأطلقا، ولأبي ذر: «إذا لم يوقَّت الخيار» بإسقاط حرف الجرّ (هل يجوز البيع)^(٤) أي: هل يكون لازماً أو جائزاً فسخه؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وَفِي نَسْخَةٍ:

(١) في (د): «إشارة».

(٢) في هامش (ج) و(ل): فإن وقع بعده في المجلس؛ فمن الشرط. «رملتي».

(٣) «هذا»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «هل يجوز البيع؟» قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى الخلاف في حدّ خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية: أنه لا يُزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب آخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط، بل البيع جائز، والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطه، فإن شرطاً - أو أحدهما - الخيار مطلقاً؛ فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع، وقال أحمد وإسحاق: للذي شرط الخيار الخيار أبداً. انتهى ملخصاً.

«رسول الله» (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) في مجلس العقد (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) بالأبدان، أي: فيمتد زمن عدم تفرقهما (أَوْ يَقُولُ) برفع اللام^(١) وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق، قال في «الفتح»: وفي إثباتها نظر؛ لأنه مجزوم عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا»، فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة^(٢) في^(٣) قراءة من قرأ: «إنه من يتقي ويصبر» [يوسف: ٩٠]. انتهى. وهذا كما قال^(٤) في «العمدة»: ظن منه أن «أو» للعطف، وليس كذلك^(٥) بل هي بمعنى: إلا، كما ذكره هو احتمالاً، وبه جزم التووي وعبارته في «شرح المهذب»: و«يقول»: منصوب بـ«أو» بتقدير: «إلا أن»، أو «إلى أن»، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً ولقال: «أو يقل»/ (أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرِ) إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا، وبه قال الشافعي وآخرون، وإن سكت انقطع خيار الأول دونه على الصحيح؛ لأن قوله: «اختر» رضا باللزوم، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قُدِّم الفسخ، وظاهر قوله: «ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» حصر لزوم البيع بهذين الأمرين، وفيه نظر^(٦) (وَرُبَّمَا قَالَ/: أَوْ يَكُونُ) البيع (بَيْعِ خِيَارٍ) بأن شرط فيه، فلا يبطل بالتفرق^(٧).

١٣٦/٣د

٤٣/٤

(١) في هامش (ج): قوله: «برفع اللام» فيه نظر، أمّا أولاً فلنسبته الرفع إلى اللام، وأمّا ثانياً فالفعل مجزوم بالسكون، فاللام ليست مضمومة، بل ساكنة، على حدّ: «إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ» [يوسف: ٩٠] كما أشار إليه، وعبارة «الفتح»: كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو، فلعل الضمة أشبعت... إلى آخره، فلم يذكر أن اللام مضمومة.

(٢) في (ج) و(د) و(م): «الياء».

(٣) في هامش (ج): أي: على.

(٤) «قال»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وليس كذلك» في «حواشي ابن قاسم على شرح المبهج» نقلاً عن خطّ الشهاب البرلسي: توجيه: حدّ عدم صحّة العطف بأن المعنى على العطف أن الخيار ثابتّ لهما مدّة انتفاء التفرق، أو مدّة انتفاء قول أحدهما للآخر: اختر، فيقتضي ثبوته في الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر: اختر، وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا، فالتخلص منهما بما قاله التووي من أن «أو» ليست للعطف، ويردّ عليه ما قرره الرضي وغيره أن العطف بـ«أو» بعد النفي يكون نفيًا لكل من المتعاطفات، لا لأحدهما، ويُجاب بأن هذا بحسب الاستعمال، وإلا ففضيئة أصل وضع اللّغة أن النفي لأحدها كما اعترف نفس الرضي بذلك، وحينئذٍ فما قاله التووي لا يتوجّه عليه إشكال لا بحسب أصل اللّغة ولا بحسب الاستعمال.

(٦) في (م): «دليل على إثبات خيار المجلس».

(٧) وقع في (م): «في المجلس» بدلاً من قوله: «بأن شرط فيه، فلا يبطل بالتفرق».

٤٤ - باب: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة

(باب) بالتنوين (البيعان بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا، وبه) أي: بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب، وورد من فعله - كما مر - [ج: ٢١٠٧]: أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وعند الترمذي: أنه كان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ قام؛ ليجب له، وعند ابن أبي شيبة: إذا باع انصرف؛ ليجب البيع (و) به قال (شريح) أيضاً - بضم الشين^(١) المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاءٌ مهملةٌ - ابن الحارث، الكندي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وأقام قاضياً على الكوفة ستين سنة، فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال (الشعبي) عامر بن شراحيل، ممّا وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان، ممّا وصله الشافعي في «الأم» (و) كذا (عطاء) هو ابن أبي رباح، المكي (و) ابن أبي مليكة) عبد الله، ممّا وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا».

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وبه قال: (حدّثني) بالافراد، ولأبي ذرّ وابن عساكر: «حدّثنا» (إسحاق) غير منسوب، قال أبو عليّ الجيّاني: لم أجده منسوباً عن أحدٍ من رواة الكتاب ولعله ابن منصور، فإن مسلماً قد روى في «صحيحه»: عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال، قال الحافظ ابن حجر: وقد رأيت في رواية أبي عليّ الشبوي في هذا الباب ولفظه: حدّثنا إسحاق بن منصور: حدّثنا حبان، فهذه قرينة تقوي ما ظنّه الجيّاني قال: (أخبرنا حبان) بفتح الحاء^(٢) المهملة وتشديد الموحدة، زاد أبو ذرّ: «هو ابن هلال» قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجّاج (قال^(٣) قتادة) بن دعامة:

(١) «الشين»: ليس في (د).

(٢) «الحاء»: ليس في (د).

(٣) زيد في (م): «حدّثنا»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «قال» أي: شعبة، وقوله: «قتادة» مبتدأ، والجملة بعده خبر، وجملة المبتدأ وخبره مقول قول «شعبة».

(أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ) بن أبي مريم (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) بن نوفل الهاشمي، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رضي الله عنه) يقول (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ (قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ^(١)) فِي الْمَجْلِسِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) ببدنهما عن مكان التَّعَاقُدِ، فَلَوْ أَقَامَا فِيهِ مَدَّةً أَوْ تَمَاشِيَا مَرَا حِلًّا، فَهَمَا عَلَى خِيَارِهِمَا وَإِنْ زَادَتِ الْمَدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّفَرُّقِ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ لِمُوَافَقَتِهِ الْأَصْلِ (فَإِنْ صَدَقَا) الْبَائِعِ فِي صِفَةِ الْمَبِيعِ وَالْمَشْتَرِي فِيمَا يُعْطَى فِي عَوْضِ الْمَبِيعِ (وَبَيِّنَا) مَا بِالْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مِنْ عَيْبٍ وَنَقْصٍ (بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا) فِي وَصْفِ الْمَبِيعِ^(٢) وَالثَّمَنِ (وَوَكَّتَمَا) مَا فِيهِمَا مِنْ عَيْبٍ وَنَقْصٍ^(٣) (مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ/ بَيْعِهِمَا) الَّتِي كَانَتْ تَحْصُلُ عَلَى تَقْدِيرِ خَلْوِهِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْكَتْمَانِ لَوْجُودِهِمَا فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَرَكَةَ كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ مُحِقَّتْ، أَوْ الْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ رِبْحٌ^(٤) فَإِنَّهُ يَمْحَقُ بَرَكَةَ رِبْحِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِلَفْظِ^(٥) [ج: ٢١١٤]: «وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُحَقِّقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

ب ٣٦/٣٥

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ) «بِالْخِيَارِ» خَبْرٌ لـ «كُلِّ وَاحِدٍ» أَي: كُلُّ وَاحِدٍ^(٦) مُحْكَمٌ لَهُ بِالْخِيَارِ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ لِقَوْلِهِ: «الْمُتَبَايِعَانِ» (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى: أَنَّ الْخِيَارَ

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «بِالْخِيَارِ» الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مُتَعَاقِدَانِ بِالْخِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِ«الْبَيْعَانِ»؛ إِذْ لَوْ عُلِّقَتْ بِمَا فِي الْمُتَبَايِعِينَ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ؛ كَانَ الْخِيَارُ مُشْرُوطًا بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بِدَلِيلِ زِيَادَتِهِ فِي رِوَايَةِ [ج: ٢١١١]: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ: إِذَا تَعَاقَدَا الْبَيْعَ؛ كَانَ لَهُمَا الْخِيَارُ، فَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ، نَقْلُهُ الْمَنَاوِيُّ عَنِ «الْعَضْدِ». انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا عَجْمِي.

(٢) فِي (د): «الْمُثْمَنُ».

(٣) «وَنَقْصٍ»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) «فِيهِ رِبْحٌ»: لَيْسَ فِي (م).

(٥) «بِلَفْظٍ»: لَيْسَ فِي (د).

(٦) زَيْدٌ فِي (ص) وَ(م): «أَي».

ممتدّ زمن عدم تفرُّقهما، وذلك لأنّ «ما» مصدريةٌ ظرفيةٌ، وفي حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه^(١) عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني: «ما لم يتفرّقا عن مكانهما» وذلك صريحٌ في المقصود، وسَمَّاهما المتبايعين - وهما المتعاقدان - لأنّ البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع في الحقيقة إلّا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرُّقٌ إلّا بالأبدان، وقيل: المراد: التفرُّق^(٢) بالأقوال وهو الفراغ من العقد، فإذا تعاقدنا صحَّ البيع ولا خيار لهما إلّا أن يشترطا، وتسميتهما بالمتبايعين يصحُّ أن يكون بمعنى: المتساومين، من باب: تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه، وتعقّب ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا: التفرُّق بالكلام أو بالأبدان، أمّا حيث قلنا: «بالأبدان» فواضح، وحيث قلنا: «بالكلام» فواضح أيضًا لأنّ قول أحد^(٣) المتبايعين مثلاً: بعْتُكَ بعشرة، وقول المشتري: بل بعشرين/ مثلاً افتراق في الكلام بلا شكّ، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، ٤٤/٤ فإنّهما حينئذٍ متوافقان، فيتعيّن ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان^(٤) وهو المُدعى، وأمّا قوله: المراد بالمتبايعين: المتساومان، فمردودٌ؛ لأنّه مجازٌ، والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى، قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين؛ بحمله التفرُّق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين (إلّا بيع الخيار) استثناءً من أصل الحكم^(٥)،

(١) في هامش (د): قف على أنّ المراد بقولهم: حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه: وجدّه عبد الله بن عمرو ابن العاص.

(٢) قوله: «إلّا بالأبدان، وقيل: المراد: التفرُّق»: ليس في (ص).

(٣) «أحد»: ليس في (ص) و(م) و(ل)، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطه، وعبارة «الفتح»: لأنّ قول أحد المتبايعين... إلى آخره.

(٤) في (د): «يتفرّقان».

(٥) في هامش (ج): قوله: «استثناء من أصل الحكم...» إلى آخره، فيه نظر؛ أي: المقيد بعدم التفرُّق؛ كما تدلُّ عليه عبارة البيهقي المنقولة في كلام الشارح، ومن ثمّ جعله في «الفتح» استثناءً من القيد، وعبارته: اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلّا بيع الخيار» فقال الجمهور - وبه جزم الشافعي - هو استثناءً من امتداد الخيار إلى التفرُّق، والمراد: أنّهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرُّق لزم البيع حينئذ، وببطل اعتبار التفرُّق، فالتقدير: إلّا البيع الذي جرى فيه التّخاير، قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التّأويل، وأبطل كثيرٌ منهم ما سواه، وغلطوا قائله. انتهى. وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرُّق، والمراد بقوله: «أو يخيّر أحدهما الآخر» أي: فيشترط الخيار مدةً معيّنة، فلا ينقضي الخيار بالتفرُّق، بل يبقى حتّى تضي المدة، =

أي: إلا في بيع إسقاط الخيار، فإنَّ العقد يلزم وإن لم يتفرقا بعد، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقد ذكر النووي اتفاق الأصحاب على ترجيح هذا التأويل، وأن كثيراً منهم أبطل ما سواه/ وغلطوا قائله. انتهى. وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي، وممن رجَّحه ١٣٧/٣د من المحدثين البيهقي والترمذي، وعبارته: معناه: أن^(١) يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع، فإذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وإن لم يتفرقا. انتهى. وقيل: الاستثناء من مفهوم الغاية، أي: إلا بيعاً شرط فيه خيار مدّة، فإنَّ الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضيّ المدّة المشروطة، ورُجِّح الأول: بأنه أقلُّ في الإضمار، وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، أي: إلا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلاً، وهذا أضعف هذه الاحتمالات.

٤٥ - باب: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

هذا^(٢) (باب) بالتّنين (إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد المتبايعين (صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ) وقبل التّفريق (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي: لزم وإن لم يتفرقا.

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا محكوم له

= وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخير أحدهما الآخر فيختار خيار المجلس فينتفي الخيار، وهذا أضعف الاحتمالات، وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار» أي: هما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق في حديث الباب الذي يليه، قال فيه: «إلا بيع الخيار أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» إن حملنا «أو» على التقسيم لا على الشك، انتهت عبارة «الفتح» وتأملها يعلم ما في كلام الشارح؛ فليتناقل.

(١) في (د): «أنه».

(٢) «هذا»: ليس في (د) و(م).

(بِالْخِيَارِ) فِي الْمَجْلِسِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) فَإِذَا تَفَرَّقَا انْقَطَعَ الْخِيَارُ (وَكَاْنَا جَمِيعًا) تَأْكِيدٌ لِسَابِقِهِ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَتَفَرَّقَا» أَي: وَقَدْ كَانَا جَمِيعًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَوْضَحَ شَيْءٌ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ (١) مَبْطَلٌ لِكُلِّ تَأْوِيلٍ مُخَالَفٍ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ (٢) قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا» فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْقَاطِعُ لِلْخِيَارِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ التَّفَرُّقُ بِالْقَوْلِ لَخَلَا الْحَدِيثُ عَنِ فَائِدَةٍ. انْتَهَى. وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو رَاوِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ - كَمَا مَرَّ [ج: ٢١٠٧] -، وَكَذَا أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ (٣)، وَلَا يُعْرَفُ لِهَمَا مُخَالَفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، نَعَمْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ: إِذَا وَجِبَتِ الصَّفَقَةُ فَلَا خِيَارَ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيُّ إِلَّا ابْنَ حَبِيبٍ، وَالْحَنْفِيَّةُ كُلُّهُمْ. (أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) فَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: «أَوْ يُخَيَّرُ» بِكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ مَرْفُوعٌ كَمَا فِي الْفَرْعِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» وَ«جَمْعِ الْعِدَّةِ»: بِالْجُزْمِ عَطْفًا عَلَى الْمَجْزُومِ السَّابِقِ، وَهُوَ «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ «أَوْ» فِيهِ لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ، بَلْ بِمَعْنَى: «إِلَّا» أَي: إِلَّا أَنْ، أَوْ بِمَعْنَى: «إِلَى» أَي: إِلَى أَنْ يُخَيَّرَ، فَهُوَ نَصَبٌ بـ «أَنْ» مُضْمَرَةٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «وَأَخْيَرُ» بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَالْفِعْلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ) قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْمَجْمَلِ / عَلَى ٣٧/٣٥ الْمُفْصَلِ، فَلَا تَغَايِرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ إِلَّا بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) الْفَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ عَلَى سَابِقِهِ، أَي: فَإِذَا كَانَ التَّبَايَعُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْبَرَمَ وَبَطَلَ الْخِيَارُ (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا) بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ (وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ) أَي: لَمْ يَفْسُخْهُ (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْبَيْعِ»، وَالتَّسَائِي فِيهِ فِي «الشُّرُوطِ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «التَّجَارَاتِ».

٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

هَذَا (بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ (إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟) أَي: هَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ جَائِزًا

(١) «وهو»: ليس في (ص).

(٢) في (ب) و(س): «وكذا».

(٣) في هامش (ج): «أبو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ» بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي، اسمه نُضَلَّةُ بْنُ عُبَيْدٍ. «ترتيب».

أم لازماً؟ وكأنه قصد الردّ على من حصر^(١) الخيار في المشتري دون البائع، فإنّ في الحديث التّسوية بينهما في ذلك^(٢).

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنه (قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ) بتشديد التّحتيّة بعد الموحّدة (لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا) لازم (حَتَّى يَتَفَرَّقَا/) من مجلس العقد بينهما، فيلزم البيع حينئذٍ بالتّفرّق (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) فيلزم^(٣) باشرطه^(٤).

٤٥/٤

وهذا الحديث أخرجه النسائي في «البيوع» و«الشروط».

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ -، «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولا بن عساكر: «(حَدَّثَنَا) (إِسْحَاقُ) هو ابن منصور قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: «(أخبرنا) (حَبَّانُ) بفتح المهملة وتشديد الموحّدة، هو ابن هلال قال:

(١) في (د): «خص».

(٢) في هامش (ص) و(ل): عبارة شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري: هل يجوز البيع من غير المشتري أو لا؟ والمشهور الجواز، لكنّ البيع غير لازم.

(٣) في هامش (ج): أي: فيلزم الخيار.

(٤) في هامش (ج): ويحتمل أنّ الضمير في قوله: «فيلزم باشرطه» راجع للخيار؛ أي: إلّا بيعاً شرط فيه الخيار، فإنّه لا ينقطع بالتّفرّق، بل يلزم بقاؤه المدة المشروطة، وعلى هذا يكون استثناء من المفهوم كما تقدّم، والتقدير: فإن تفرّق فلا خيار إلّا بيعاً شرط فيه الخيار بعد إيجاب العقد، كما أشعر به تعبيرهم بالإسقاط؛ لأنّه فرع ثبوت الخيار، وتقدّم بالتّصريح بهذا التّأويل. «البيهقي».

(حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى الأزدي قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسي (عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ) بالخاء المعجمة المفتوحة، صالح بن أبي مريم (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) بن نوفل الهاشمي (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بالخاء المهملة والزاي (بِهِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْبَيْعَانِ) بتشديد التَّحْتِيَّةِ (بِالْخِيَارِ) في المجلس (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) بيدنهما، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد، وللحموي والمستملي «حتى يتفرقا» (قَالَ هَمَّامٌ) المذكور: المحفوظ هو الذي رويته، لكن (وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ^(١) ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٢)) بالجر على الإضافة، و«يختار» بلفظ الفعل، ووقع عند أحمد عن عفان عن همّام قال: وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرارٍ (فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب، أو يُرَوَى من حفظه، والظاهر الثاني - قاله الكيرماني - فيكون من جملة الحديث. (قَالَ) حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: (وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ) المذكور قال: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ) / يزيد: (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ) بن نوفل (يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) / يزيد: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في «باب إذا بين البيعان» [ج: ٢٠٧٩].

٤٧ - باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعتقه، وقال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له، والربيع له

هذا (باب) بالتثوين (إذا اشتري) شخص (شيئاً فوهب) ذلك الشيء (من ساعته) أي: على الفور (قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع) أي: والحال أن البائع لم ينكر (على المشتري) هل (٣) ينقطع خياره بذلك؟ (أو اشتري) شخص (عبداً فأعتقه) من ساعته قبل أن يتفرقا (وقال طاووس) هو ابن كيسان اليماني الحميري، فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن (٤) طاووس عن

(١) في (م): «الخيار»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): قال الكيرماني: «بخيار» منكرًا منونًا، بدون الألف واللام، وهو مكتوب ثلاث مرّات، وفي بعضها بإضافته؛ أي: ثلاث مرار، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل، وحينئذ يحتمل أن يكون «ثلاث» متعلقًا بقوله: «يختار».

(٣) في (ب) و(س): «حتى».

(٤) «ابن»: سقط من (م).

أبيه نحوه (فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا) أي: على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد (ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ) المبايعة أو السلعة، قاله البرماوي كالكرماني، قال العينى: رجوع الضمير الذي في «وجبت» إلى «السلعة» ظاهر، وأما إلى «المبايعة» فبالقرينة الدالة عليه^(١)، وفي نسخة الصَّاغَانِي: «وجب له^(٢) البيع» (وَالرَّبْحُ لَهُ) أيضاً^(٣)، وسقط «والربح له» لغير^(٤) ابن عساكر.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

(وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ) بضم الحاء^(٥) المهملة وفتح الميم، عبد الله بن الزبير^(٦)، ولا ابن عساكر: «وقال لنا الحميدي» فأسنده إلى^(٧) المؤلف، وقد جزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، ووصله المؤلف من وجه آخر في «الهبة» [ح: ٢٦١٠] عن سفيان، وكذا هو موصول أيضاً^(٨) في «مسند الحميدي» قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو) بفتح العين، ابن دينار (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينه (فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ) بفتح المؤخدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يُرْكَب

(١) زيد في (د): «له».

(٢) «له»: ليس في (س).

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وجبت» أي: صارت السلعة أو المبايعة له، و«الربح له»: ظاهره أن «له» في الموضعين للمشتري الأول، والظاهر: أنه في الموضع الأول للمشتري الثاني، وفي الثاني للمشتري الأول.

(٤) في (د): «في رواية»، ليس بصحيح.

(٥) «الحاء»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ص) و(ل): قوله: «ابن الزبير» أي: ابن عيسى الحميدي القرشي، من أهل مكة، جالس ابن عيينة عشرين سنة، روى عنه البخاري، وقال ابن الأثير: هو عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي. «ترتيب».

(٧) «إلى»: ليس في (د).

(٨) «أيضاً»: ليس في (د).

(صَغِبَ) صفةٌ لـ «بكرٍ» أي: نفورٍ؛ لكونه لم يُدَلَّل، وكان (لِعُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر، فلذا^(١) ذكره بالفاء (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: بِغِنِيهِ، قَالَ) عمر رضي الله عنه: (هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِغِنِيهِ) ولأبي ذرٍّ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بِغِنِيهِ» (فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) زاد في «الهبه» [قبل ح: ٢٥٩٩]: فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ) أي: الجمل (لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا سِئْت) من أنواع التصرفات. وهذا موضع الترجمة^{٣٨/٣د}، فإنه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته، ولم ينكر البائع، فكان قاطعا لخياره؛ لأن سكوته منزلة قوله: أمضيت البيع^(٢)، وقول ابن التين: - هذا تعسف من البخاري ولا يُظنُّ أنه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لأحدٍ خيار^(٣) ولا إنكار^(٣)؛ لأنه إنما بُعث مبيئا - أُجيب عنه: بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين^{٤٦/٤} ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلَّت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار» [ح: ٢٠٧٩] فحديث «البيعان» قاضٍ عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق، قاله في «الفتح».

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في «الهبه» [ح: ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنَّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ تُمُودُ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري رضي الله عنه: (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعد الإمام، فيما وصله الإسماعيلي،

(١) في (د): «فلذلك».

(٢) «أمضيت البيع»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): نسخة: «حق».

وسقط قوله: «قال أبو عبد الله» لابن عساكر (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّخْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) هو ابن مسافر الفهمي المصري (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَالًا) أرضًا أو عقارًا (بِالْوَادِي) وادٍ معهود عندهم، أو وادي القرى وهو من أعمال المدينة (بِمَالٍ) بأرضٍ أو عقارٍ (لَهُ بِخَيْبَرَ) حصنٌ بلغه^(١) اليهود على نحو ستِّ مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي) بكسر الموحدة، بلفظ الإفراد (حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي) بضمّ الياء وتشديد الدال المفتوحة، «يفاعلني»، وأصله: يرادني (البيع) أي: يطلب استرداده مني، و«خشية»: منصوبٌ على أنه مفعولٌ له (وَكَاثِبِ السُّنَّةِ) أي: طريقة الشرع (أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) أي: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيارٌ في فسخه (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ) أي: لزم من الجانبين بالتفرُّق بالبدن (رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ) خدعته (بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ) يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وهم قوم صالح وأرضهم قرب تبوك (بِثَلَاثِ لَيَالٍ) أي: زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه ١٣٩/٣د على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليالٍ (وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ) يعني: أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين^(٢) أرضي التي بعته ثلاث ليالٍ، وإنما قال: «إلى المدينة» لأنهما جميعًا كانا بها، فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة؛ فلذا قال: «رأيت أنني قد غبنته».

وفيه: أن الغبن لا يُردُّ به البيع، وجواز بيع الأرض بالأرض، وبيع العين الغائبة على الصفة^(٣)، ومطابقته للتَّرجمة من جهة أن للمتبايعين التَّفَرُّقَ^(٤) على حسب إرادتهما إجازةً وفسخًا، قاله الكيرماني والله أعلم^(٥).

(١) في (د): «بقلقة».

(٢) قوله: «أرضه التي صارت إليه على المسافة... كانت بيني وبين» سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): وسيأتي الخلاف فيها في «باب بيع الملامسة».

(٤) في (د): «التصريف».

(٥) «والله أعلم»: ليس في (س).

٤٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ).

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْسِيئِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، ابن أنسٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا) هو حَبَّانُ بْنُ مَنْقِذٍ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما، وجزم به النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»، وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، و«منقذ» بالمعجمة وكسر القاف قبلها، الصَّحَابِيُّ ابن الصَّحَابِيِّ، الأنصاري، وقيل: هو منقذ بن عمرو؛ كما وقع في «ابن ماجه» و«تاريخ البخاري»، وصحَّحه النَّوَوِيُّ في «مبهمات»، وكان حَبَّانُ قد شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ) بضمَّ التَّحْتِيَّةِ وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة، وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني: أَنَّ حَبَّانُ بْنُ مَنْقِذٍ كان ضعيفًا، وكان قد شجَّ في رأسه مأمومة، وقد ثقل لسانه، وزاد الدارقطني من طريق ابن إسحاق فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هو جدِّي منقذ بن عمرو، وكانت في رأسه أمَّة^(١) (فَقَالَ) له النَّبِيُّ^(٢) صلى الله عليه وسلم: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة في الدين؛ لأنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ف«لا» لنفي الجنس، وخبرها^(٣) محذوف، وقال الثوربشتي: لَقَّنه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا القول؛ ليتلفظ ٤٧/٤ به عند البيع؛ ليَطَّلَع^(٤) به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السِّلَعِ ومقادير القيمة فيها، ليرى له كما يرى لنفسه، وكان النَّاسُ في ذلك أَحَقَّاءَ لا يغبنون^(٥) أخاهم^(٦)

(١) في (د): «مأمومة».

(٢) «النَّبِيُّ»: ليس في (د).

(٣) في غير (ب) و(س): «وخبر «خديعة»».

(٤) في (د): «ليقطع».

(٥) في هامش (ج) و(ل): بابه: «ضَرَبَ». «مصباح».

(٦) في (د) و(ص) و(ل): «لا يغبنوا»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «لا يغبنوا أخاهم» كذا بخطه في الموضوعين؛ بحذف النون تخفيفًا فيهما، على أنَّ السَّعْدَ في «شرح التصريف» ذكر أنه سمع عن بعض العرب =

وكانوا^(١) ينظرون له كما ينظرون^(٢) لأنفسهم. انتهى. واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: / «ثم أنت بالخيار في كلِّ سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ»، وفي رواية الدارقطني عن عمر: فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير: «فإن رضيت^(٣) فأمسك، وإن سخطت^(٤) فاردد»، فبقي حتى أدرك زمن^(٥) عثمان وهو ابن مئة وثلاثين سنة، فكثرت الناس في زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً، ف قيل له: إنك^(٦) غبنت فيه، رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فرد له دراهمه، واستدل به أحمد^(٧)؛ لأنه يردُّ بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة: بثلاث القيمة، وقيل: بسدسها، وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور: بأنها واقعة عين وحكاية حال، فلا يصحُّ دعوى العموم فيها عند أحد^(٨)، وقال البيضاوي: حديث ابن عمر هذا يدلُّ على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار؛ لبيته رسول الله ﷺ^(٩)، ولم يأمره بالشرط. انتهى.

وفيه: اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً، وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط^(١٠) الخيار مطلقاً؛ لأنَّ ثبوت الخيار على خلاف القياس؛ لأنه غررٌ، فيقتصر فيه على مورد النص، وجاز أقلُّ منها بالأولى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٦٤]، وأبو داود والنسائي في «البيوع».

= الجزم بـ«لا» النافية إذا صلح قبلها «كي» نحو: جنته لا يكن له عليّ حجة، قال البولاقبي: ولكنه قليل، قال الرضي: ولا منع من أن تجعل «لا» في مثله ناهية. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(١) «كانوا»: ليس في (د).

(٢) زيد في (د): «أكثر ممّا».

(٣) في (د): «رضيته».

(٤) في (د): «سخطته».

(٥) «زمن»: ليس في (د).

(٦) في (د): «أنت»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٧) في (د): «لأحمد».

(٨) في (د): «أحمد»، ولعله تحريف.

(٩) في (د): «الرسول».

(١٠) في (د): «وشرطهما».

٤٩ - باب ما ذُكِرَ في الأسواق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(باب ما ذُكِرَ في الأسواقِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) فيما سبق موصولاً في أوّل «كتاب البيوع» [ح: ٢٠٤٨]: (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟) وسقط قوله (١) «قلت» لأبي ذرٍّ (قَالَ) سعد بن الربيع، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقال»: (سُوقُ قَيْنُقَاعٍ) بضمّ الثون، منصرفٌ وغير منصرفٍ (وَقَالَ أَنَسٌ) ممّا وصله في الباب المذكور أيضاً: (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ: (ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب، فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في «باب الخروج في التّجارة» [ح: ٢٠٦٢] من «كتاب البيوع»: (أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ).

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حَدَّثَنِي» (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، ابن سفيان الدّولابي^(١) قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ) أبو زياد الأَسديّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ) بضمّ السين المهملة وسكون الواو وبالقف، أبي بكر الغنوي^(٢) الكوفيّ، من صغار التابعين (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) أنه (قَالَ): حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَغْزُو بِالغين والزّاي المعجمتين، أي: يقصد (جَيْشُ الْكَعْبَةِ) لتخريبها (فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ) ولمسلمٍ عن أبي جعفر^(٤) الباقر: هي بيداء المدينة

(١) قوله: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الدّولابي» صوابه: بالفتح، والنّاس يضمّونه، نسبة إلى عمل الدّولاب، و«دولاب»: قرية بالرّي. «لبّ اللّباب».

(٣) في هامش (ص) و(ل): قوله: «الغنويّ»؛ بفتح الغين والثون، وكسر الواو، هذه النّسبة إلى غنيّ بن يعصم، وقيل: أعصى. «ترتيب».

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أبي جعفر»؛ اسمه محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ) وزاد الترمذي في حديث صفية: «ولم ينج أوسطهم» ولمسلم في حديث حفصة: «فلا يبقى إلا الشريد^(١) الذي يُخبر عنهم». (قالت) عائشة: (قلت: يا رسول الله، كيف يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟) جمع سوقٍ، وعليه ترجم المؤلف، والتقدير: أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن، وفي «مستخرج أبي نعيم»: «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي: «وفيهم سواهم» بدل «أسواقهم»، وقال: رواه البخاري: أسواقهم، أي: بالقاف، وأظنه تصحيفًا، فإنَّ الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق، وتعبه في «فتح الباري» بأن لفظ: «سواهم» تصحيفٌ، فإنه بمعنى قوله: ومن ليس منهم، فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري، ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا: الرعايا، قال ابن الأثير: السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك، وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق. انتهى^(٢). قال في «اللامع» ك «التنقيح»: لكن هذا يتوقف على أن السوقة^(٣) يُجمع على «أسواقٍ»، وذكر/ صاحب «الجامع»: «أنها تُجمع على «سوقٍ» ك «قثمٍ»، قال في «المصابيح»: لكنَّ البخاريَّ إنما فهم منه أنه جمع سوقٍ الذي هو محلُّ البيع والشراء، فينبغي أن يُحرَّرَ النَّظَرُ فِيهِ. انتهى. ونبه به على أن حديث: «أبغض البلاد إلى الله أسواقها» المروي في مسلم ليس من شرطه، وفي رواية مسلم: فقلنا: إنَّ الطَّرِيقَ تَجْمَعُ النَّاسُ؟ قال: «نعم، فيهم المستبصر» أي: المستبين لذلك، القاصد للمقاتلة^(٤) «والمجبور» - بالجيم والموحدة - أي: المُكرَه «وابن السَّيْلِ»، أي: سالك الطَّرِيقَ معهم وليس منهم، والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) هَيْلِيَّةُ الرَّسُولِ مُجِيبًا لَهَا: (يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ) لشؤم الأشرار (ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) فيعامل كلُّ أحدٍ^(٥) عند الحساب بحسب قصده، وفيه: التَّحذِيرُ مِنْ مِصْحَابَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمِجَالَسَتِهِمْ.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

(١) في (د): «الرَّشِيدُ»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «الشَّريد»: الطَّرِيدُ.

(٢) «انتهى»: ليس في (د).

(٣) في (د): «سوقة».

(٤) في (د): «المقاتلة».

(٥) في (د): «كلُّ واحدٍ منهم».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهَا إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخْذِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْسِيهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى، ابن عبد الحميد (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنِ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) صلى الله عليه وسلم: صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ فِي «باب فضل الجماعة» ٤٠/٣٥ ب [ح: ٦٤٧] من «كتاب الصلاة»: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف» (على صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا^(٢)) بكسر الموحدة: ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور، وقيل: إلى عشر، وقيل غير ذلك (وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) وفي «الصلاة» [ح: ٦٤٦] بلفظ: خمسة وعشرين (وَذَلِكَ) إشارة إلى الزيادة (بِأَنَّهُ) أي: بسبب أنه (إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهَا) بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة، وبعد الزاي هاء: لا يدفعه، ولأبي ذر: «لا ينهزه» بضم أوله وكسر ثالته، أي: لا ينهضه (إِلَّا الصَّلَاةَ) أي: قصدها في جماعة (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً) بفتح الخاء (إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ) بالنصب (أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) بالرفع نائب عن الفاعل، أي: مُحِيت من صحيفته، والجملة كالبيان لسابقتها (وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ) أي: مدة دوامه (فِي مُصَلَّاهُ) بضم الميم: المكان (الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ) والمراد: كونه في المسجد مستمرًا على انتظار الصلاة، تقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) بيان لقوله:

(١) هنا بداية السقط من (د)، وسيستمر إلى الحديث رقم: (٢١٢٢).

(٢) في هامش (ل): عبارة «المصباح»: و«بضع» في العدد؛ بالكسر، وبعض العرب: يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، ولكن ثبت الهاء في «بضع» مع المذكر، وتُحذف مع المؤنث، ولا تستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بضعة وعشرون رجلًا، وبضع وعشرون امرأة، هكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا: معنى «البضع» و«البضعة» في العدد: قطعة مبهمة غير محددة. انتهى بحروفه.

«تصلي عليه» (مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ) يُخْرِجُ رِيحًا مِنْ دَبْرِهِ^(١) (مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) الْمَلَكُ بِنْتِنِ الْحَدِيثِ، أَوْ الْمُسْلِمُ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ، بَيَانٌ^(٢) لِمَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ (وَقَالَ) بِإِيلَافِ الصَّلَاةِ الرَّسْمِ: (أَحَدُكُمْ فِي) ثَوَابِ صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْبِئُهُ).

وهذا الحديث قد مرَّ في «باب فضل صلاة الجماعة» [ج: ٦٤٧].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التَّحْتِيَّةِ، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ يُسَمِّ: (يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ) الرَّجُلُ: (إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا) أَي: شَخْصًا آخَرَ غَيْرَكَ (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا) بفتح السين وضمِّ الميم، وفي نسخة: «تَسْمُوا» (بِاسْمِي) مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ (وَلَا تَكْنُؤُوا) بفتح التَّاء والنُّون المُشَدَّدَةَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ (بِكُنْيَتِي) أَبِي الْقَاسِمِ، وَقَوْلُهُ: «سَمُّوا»^(٣) جَمَلَةٌ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَ«بِاسْمِي» صِلَةٌ لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي»، وَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُنْفِيِّ عَلَى الْمَثْبُوتِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ هُنَا لَيْسَا لِلْجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ، فَقَدْ جَوَّزَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ لِلتَّبَاسِ، ثُمَّ نُسِخَ فَلَمْ يَبْقَ التَّبَاسُ، وَقَالَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ؛ لِحَدِيثِ النَّهْيِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ^(٤)، وَالْغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا قَوْلُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ».

(١) في هامش (ج): في قصره على الرِّيحِ نظر.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بَيَانٌ...» إِلَى آخِرِهِ: يَتَأَمَّلُ مَعَ تَفْسِيرِهِ «يُحْدِثُ»: بِ «يُخْرِجُ رِيحًا»، وَعَلَيْهِ: فَيَكُونُ «مَا يُؤْذِي» أَعْمٌ، لَا بَيَانَ. انْتَهَى بِحِطِّ شَيْخِنَا عَجْمِي.

(٣) في (ص) و(م): «تَسْمُوا».

(٤) في هامش (ج) و(ل): عبارة الشَّمْسِ الرَّمَلِيِّ: وَتَكْنِيَةُ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي: النَّوَوِيَّ الرَّافِعِيَّ - بِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِيَةً عَلَى تَخْصِيصِهِ تَحْرِيمًا بِزَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَى تَخْصِيصِ الرَّافِعِيِّ بِجَمْعِ الْأَسْمِ وَالْكُنْيَةِ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي وَضْعِهَا، أَمَّا إِذَا وَضَعْتَ لِإِنْسَانٍ وَاشْتَهَرَ بِهَا؛ فَلَا يَحْرَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَشْمَلُ، وَلِلْحَاجَةِ، كَمَا اغْتَفَرُوا التَّلْقِيبَ بِنَحْوِ: الْأَعْمَشُ لِذَلِكَ. انْتَهَى. وَزَادَ فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «بِنَحْوِ الْأَعْمَشِ لِذَلِكَ»: قَضِيَّةٌ عَدَمُ رَدِّهِ اعْتِمَادُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا وَجَّهَ بِهِ رضي الله عنه، =

وقد أخرجه أيضاً في «كتاب الاستئذان» [ح: ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي وفتح الهاء، ابن معاوية (عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) أنه (قَالَ: دَعَا رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (بِالْبَقِيعِ) بالسوق الذي كان به: (يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ) له الرَّجُلُ: (لَمْ أَعْنِكَ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الثون، أي: لم أقصدك (قَالَ) ٤٩/٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سَمُّوا) بضم الميم (بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضمَّ النون (بِكُنْيَتِي) (١) ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: «وَلَا تَكْتُبُوا» بفتح التاء والكاف والنون المُشَدَّدة على حذف إحدى التاءين، وقد عورض المصنّف في إيراد هذه الطّريق الثّانية بأنّه ليس فيها ذكر السّوق وما تقدّم من كون السّوق كان بالبقيع، قال العيني: يحتاج إلى دليل.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟»، فَحَبَسَتْهُ سَيْتًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بِرُكْعَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين، مُصَعَّرًا (بْنِ أَبِي يَزِيدَ) من الزيادة، وسقط قوله «ابن أبي يزيد» لابن عساكر (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة، نسبة إلى دوس، قبيلة من الأزد (بِاسْمِي) أنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ)

= قال ابن حجر: ويردُّ الأخيرين القاعدة المقررة في الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ في: «لا تكتبوا بكنتي»، لا بخصوص السبب، نعم؛ صح: «من تسمى باسمي؛ فلا يتكئ بكنتي، ومن اكتنى بكنتي؛ فلا يتسمى باسمي»، وهو صريح في الأخير، إلا أن يُجاب بأن الأول أصحُّ فقدّم. انتهى حاشية شيخنا «ع ش».

(١) «بكنتي»: سقط من (م).

في قطعة منه، وقال البرماوي كالكرماني: وفي بعضها: «صائفة النهار» أي: حرّ النهار، يُقال: يومٌ صائفٌ، أي: حارٌّ، قال العينيّ: وهو الأوجه، كذا قاله، والمدار على المرويّ، لكنّ الحافظ ابن حجرٍ حكاه عن الكرمانيّ ولم ينكره، فالله أعلم (لَا يُكَلِّمُنِي) لعلّه كان مشغولاً بوحىٍ أو غيره (وَلَا أَكَلِمُهُ) توقيراً له وهيبته منه (حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي (١) قَيْنُقَاعَ) بثلاثيّ النون (١)، أي: ثمّ انصرف منه (فَجَلَسَ يَفْنَاءَ بَيْتِ فَاطِمَةَ) ابنته رضي الله عنها - بكسر الفاء ممدوداً - اسمٌ للموضع المتّسع (٣) الذي أمام البيت (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَتَمُّ لُكْعُ؟ أَتَمُّ لُكْعُ؟) بهمزة الاستفهام وفتح المُثَلَّثَة وتشديد الميم، اسمٌ يُشار به للمكان البعيد، وهو ظرفٌ لا يتصرّف (٤)؛ فلذا غلط من أعربه مفعولاً لقوله: ﴿رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠] و«لُكْعُ»: بضمّ اللّام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير مُنَوَّنٍ؛ لشبهه بالمعدول، أو أنّه منادى مُفْرَدٌ معرفةً، وتقديره: أتمّة أنت يا لُكْعُ؟ ومعناه: الصّغير بلغة تميم، قال الهرويّ: وإلى هذا ذهب الحسن، إذا قال الإنسان: يا لكع، يريد: يا صغير، ومراده عَلَيْهِ السَّلَامُ: الحسن - بفتح الحاء - ابن ابنته رضي الله عنها (فَحَبَسْتَهُ) أي: منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ (شَيْئاً) (٥) قال أبو هريرة: (فَطَنَنْتُ أَنَّهَا تُلَيْسُهُ) أي: أنّ فاطمة تُلَيْس الحسن (سِخَابًا) بكسر السّين المهملة وخاءٍ معجمةٍ خفيفةٍ وبعد الألفٍ مُوحّدةٍ: قلادةٌ من طيبٍ ليس فيها ذهبٌ ولا فضةٌ، أو هي من قرنفلٍ أو خرزٍ (أَوْ تَغَسَّلُهُ) بالتّشديد (٦)، ولأبي ذرٍّ: «تغسله» بالتّخفيف (فَجَاءَ) الحسن (يَشْتَدُّ) يسرع (حَتَّى عَانَقَهُ) التّبيُّ مِنَ اللَّهِ (وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ) بسكون الحاء المهملة والمُوحّدة وبينهما باءٌ أخرى مكسورةٌ، وللحمويّ والمستملي: «أحِبَّهُ» بكسر الحاء وإدغام المُوحّدة في الأخرى، وزاد مسلمٌ: فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ» (وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ) بفتح الهمزة وكسر الحاء.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «اللّباس» [ج: ٥٨٨٤]، ومسلمٌ في «الفضائل»، والتّسائيّ

في «المناقب»، وابن ماجه في «السّنة».

(١) «بني»: ليس في (ص).

(٢) «بثلاثيّ النون»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): وقيل: ما امتدّ من جوائبه.

(٤) في (م): «ينصرف»، وهو تحريفٌ.

(٥) هنا نهاية السّقط من (د).

(٦) في (د): «بالثّقيل».

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة بالإسناد السابق: (قَالَ عُبيدُ اللَّهِ) بن أبي يزيد: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد، وفيه: تقديم الراوي على الإخبار، وهو جائزٌ (أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ) قال في «فتح الباري»: وأراد البخاريُّ بهذه الزيادة بيان لقيِّ عبید الله^(١) لنافع بن جبیر، فلا تضرُّ العنعنة في الطَّرِيقِ الموصولة؛ لأنَّ من ليس بمدلسٍ إذا ثبت لقائه لمن حدَّث عنه حُمِلت عنعنته على السَّماعِ اتِّفَاقًا، وإنَّما الخلاف في المدلس، أو فيمن لم يثبت لقيُّه لمن روى عنه، وأبعد الكِرْمَانِيُّ فقال: إنَّما ذكر الوتر هنا؛ لأنَّه لَمَّا روى الحديث الموصول عن نافع بن جبیر انتَهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر ممَّا اختلف في جوازه. انتهى.

٢١٢٣ - ٢١٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الحزاميُّ المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضَّادِ المعجمة وسكون الميم وبالراء، أنس بن عياضٍ قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «موسى بن عقبة» بضمِّ العين وسكون القاف، ابن أبي عيَّاشٍ المدنيُّ مولى الرُّبَيْرِ ابنِ العَوَّامِ^(٢) (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر: أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب: (أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ) وفي رواية: «طعامًا» (مِنَ الرُّكْبَانِ) جمع رَاكِبٍ، والمراد به: جماعة أصحاب الإبل في/ السَّفَرِ (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعُهُ) النَّبِيُّ ﷺ (عَلَيْهِمْ) مَنْ يَمْنَعُهُمْ) في محلِّ نصبٍ مفعولٌ «يبيع» (أَنْ^(٣) يَبِيعُوهُ حَيْثُ) أي: من البيع في مكانٍ (اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ) في الأسواق؛ لأنَّ القبض شرطٌ، وبالتَّغْلِ المذكور يحصل القبض، ووجهُ نهيه عن بيع ما يُشْتَرَى من الرُّكْبَانِ إلَّا بعد التَّحْوِيلِ وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرِّفْقُ بالنَّاسِ، ولذلك ورد النَّهْيُ عن تَلْقَى الرُّكْبَانِ؛ لأنَّ فيه ضررًا لغيره^(٤) من

(١) في (د): «عبد الله»، وهو تحريفٌ.

(٢) «ابن العوَّام»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): «أن» مصدرية.

(٤) في (د): «لغيرهم».

حيث السَّعْرُ^(١)؛ فلذلك أمرهم بالنَّقل عند تلقِّي الرُّكبان؛ ليوَسَّعوا على أهل الأسواق. (قال) نافعٌ بالسَّند السابق: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أي: يقبضه، وفيه: أنه لا يجوز بيع المبيع / قبل قبضه.

١٤١/٣د

وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا أخرجه المؤلف [ج: ٢١٣٦]، ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة، وألفاظ متباينة.

٥٠ - باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

(باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ) بفتح السَّين المهملة والخاء المعجمة آخره مُوحَّدة، ويجوز إبدال السَّين بالصَّاد المهملة، لتقاربهما مخرجاً، وهو رفع الصَّوت بالخصام ونحوه (في السُّوقِ).

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتِكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيَا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السَّين المهملة وبنونين بينهما ألف، العَوَقِيُّ - بفتح الواو وبالقاف - كان ينزل العَوَقَةَ، بطن من عبد القيس فنُسب إليهم، وهو باهلي بصري قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) هو ابن سليمان أبو يحيى الحرَّاني، واسمه عبد الملك، وفُلَيْحٌ لقبه، قال: (حَدَّثَنَا هِلَالٌ)^(٢) هو ابن علي - على الأصح - القرشي المدني (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بفتح التَّحْتِيَّةِ والمهملة المُخَفَّفَةِ وبعد الألف راء، أنه (قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما)، قُلْتُ) له:

(١) في هامش (د): قوله: «من حيث السَّعْرُ»: هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو، أي: من حيث هو السَّعْرُ. انتهى يُحَرَّر.

(٢) قوله: «هو ابن سليمان أبو يحيى... حَدَّثَنَا هِلَالٌ» سقط من (د).

(أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لأنه كان قد قرأها^(١) (قال) عبد الله: (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام، حرف جواب، مثل: نعم، فيكون تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب، فيقع بعد نحو: قام زيد، ونحو: أقام زيد، ونحو: اضرب زيداً، أي: فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب، وقيل: تختص^(٢) بالخبر، وهو قول الزمخشري وابن مالك، وقيد المالقي^(٣) الخبر بالمشبث، والطلب بغير النهي، وقال في «القاموس»: هي^(٤) جواب كـ «نعم» إلا أنه أحسن منه في التصديق، و«نعم» أحسن منه في الاستفهام. انتهى. وهذا قاله الأخفش كما في «المغني» لابن هشام، قال الطيبي: وفي الحديث جاء جواباً للأمر^(٥) على تأويل^(٦): قرأت التوراة، هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني؟ قال: أجل (والله، إنه لمؤصوف في التوراة ببعض صفة في القرآن) أكد كلامه بمؤكّدات الحلف بالله، والجملة الاسمية ودخول «إن» عليها، ودخول لام التأكيد على الخبر: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا﴾ لأمتك المؤمنين بتصديقهم، وعلى الكافرين بتكذيبهم، وانتصاب ﴿شَهِدًا﴾ على الحال المقدّرة من الكاف، أو من الفاعل، أي: مقدّراً أو مُقدّرين شهادتك على من بُعث إليهم، وعلى تكذيبهم وتصديقهم، أي: مقبولاً^(٧) قولك^(٨) عند الله لهم وعليهم كما يُقبل قول الشاهد العدل/ في ٤١/٣ ب الحكم، ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ للمؤمنين ﴿وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] للكافرين، أو مبشراً للمطيعين بالجنة، والعصاة بالنار، أو شاهداً للرسل قبله بالبلاغ، وهذا كله في القرآن في سورة «الأحزاب»

(١) في (د): «رأها».

(٢) في (د): «يختص».

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «المالقي» بكسر اللام: نسبة إلى مالقة؛ بلد بالأندلس. انتهى. «لب»، واسمه يحيى بن علي بن أحمد بن محمّد الحضرمي الأندلسي المالقي، النحوي الأديب، ولد سنة سبع - أو ثمان - وستين وخمس مئة، ومات بغزة سنة «٦٤٠هـ»، ذكره الذهبي وابن المستوفي. «طبقات النحاة» للسيوطي.

(٤) في (د): «هو».

(٥) في (د) و(ص) و(ل): «باللام»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «جواباً باللام» كذا بخطه، وصوابه: للأمر؛ كما في «الطيبي».

(٦) في (د): «تقدير».

(٧) في هامش (ص) و(ل): قوله: «مقبول» كذا بخطه، وكتب شيخنا العجمي ألفاً حمراء ونصبتين عليها. انتهى. ووجهه: لأنه تفسير لـ ﴿شَهِدًا﴾.

(٨) «قولك»: مثبت من (د).

(وَجِزْأً) بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي، أي: حصناً (لِلْأُمِّيِّينَ) للعرب يتحصنون به من^(١) غوائل الشيطان، أو من سطوة العجم وتغلبهم، وسُمُّوا أُمِّيِّينَ؛ لأنَّ أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون (أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ) أي: على الله، لقناعته باليسير من الرزق، واعتماده على الله في النصر، والصبر على انتظار الفرج، والأخذ بمحاسن الأخلاق، واليقين بتمام وعد الله، فتوكل عليه، فسمَّاه المتوكل (لَيْسَ بِفَطْرٍ) سيئ الخلق جافياً (وَلَا غَلِيظٍ) قاسي القلب، وهو^(٢) موافق لقوله تعالى^(٣): ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوَكُنْتُمْ فِطْرًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يعارض^(٤) قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحریم: ٩] لأنَّ النَّفْيَ محمولٌ على طبعه الذي جُبل عليه، والأمر محمولٌ على المعالجة، أو النَّفْيَ بالنسبة للمؤمنين، والأمر/ بالنسبة للكفار والمنافقين، كما هو مُصرَّحٌ به في نفس الآية، ويحتمل أن تكون هذه آيةً أخرى في التَّوراة لبيان صفته، وأن تكون حالاً، إمَّا من «المتوكل» أو من^(٥) الكاف في «سميتك»، وعلى هذا يكون فيه التفاتٌ من الخطاب إلى الغيبة، ولو جرى على النَّسَقِ الأوَّلِ، لقال: لست بفطرٍ (وَلَا سَخَابٍ) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة، وهي لغة أثبتها الفراء وغيره، والصَّخَابُ -بالضاد- أشهر، أي: لا يرفع صوته على النَّاسِ لسوء خلقه، ولا يكثر الصَّياح عليهم (فِي الْأَسْوَاقِ) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم، وفيه ذمُّ أهل السُّوقِ الذين يكونون بالصَّفة المذمومة من الصَّخب واللَّغَطِ، والرَّيَاذَةِ في المدحمة والذَّمُّ لما يتبايعونه والأيمان الحانثة؛ ولهذا قال **بِإِيضَةِ النَّبِيِّ**: «شَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقِ»؛ لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة (وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ) هو كقوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦] (وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ) ما لم تُنتهك حرمت الله تعالى (وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ) يُمِيتَهُ (حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ) ملَّة إبراهيم، فإنَّها قد اعوجَّت في أيَّام الفترة، فزِيدت ونقصت، وغُيِّرت عن استقامتها، وأمِيلت بعد قوامها، وما زالت كذلك حتَّى قام الرَّسولُ **مِنِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشُّركِ،

٥١/٤

(١) في (د): «عن»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٢) في (ب) و(س): «وهذا».

(٣) في (د): «لقول الله».

(٤) في (د): «يعارضه».

(٥) في (د): «وإمَّا من».

وإثبات التوحيد (بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح^(١) بها) أي: بكلمة التوحيد (أعينا عمياً)؛ ١٤٢/٣د
 بضم العين وسكون الميم: صفة لـ «أعين»، ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَىٰ يَدِي
 الْأَعْيُنُ عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١] لأنه دلّ إيلاء الفاعل^(٢) المعنوي حرف النفي على أن الكلام في
 الفاعل، وذلك أنه تعالى نزله - لحرصه على إيمان القوم - منزلة من يدعي استقلاله بالهداية،
 فقال له: أنت لست بمستقل^(٣) فيه، بل إنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره،
 وعلى هذا فـ «يفتح» معطوف على قوله: «يقيم» أي: يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن
 يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعيناً عمياً (وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلغفاً) بضم
 الغين وسكون اللام، صفة لـ «قلوباً»، و«صمّاً» لـ «آذاناً»، ولأبي ذرّ: «ويُفتح» بضمّ أوله مبنياً
 للمفعول «بها أعينٌ عميٌّ، وآذانٌ صمٌّ، وقلوبٌ غلغفٌ» بالرفع على ما لا يخفى.

(تابعه) أي: تابع فليحاً (عبد العزيز ابن أبي سلمة عن هلال) هو ابن عليّ، وهذه المتابعة
 وصلها في «سورة الفتح» [ج: ٤٨٣٨] (وقال سعيد) هو ابن أبي هلال، ممّا وصله الدارمي في
 «مسنده»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والطبراني جميعاً بإسناد واحد (عن هلال) المذكور
 في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) - بتخفيف اللام - عبد الله الصحابي،
 وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحاً في تعيين الصحابي، قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع
 أن يكون عطاء بن يسار حملة عن كلّ منهما، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال:
 بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول... فذكره، وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في
 «تفسير سورة الفتح». انتهى. قلت: ولم أجد ما وعد به عليه السلام من المتابعات في «سورة الفتح»،
 ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات، نعم وجد بخطه في «تفسير سورة الفتح»
 تُنظر الفرجة، ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة، فلعله أراد أن يكتب فيها ما وعد به أو غيره.
 (غلغف) بضم الغين وسكون اللام: (كلُّ شيءٍ في غلافٍ)، ويُقال: (سيفٌ أغلغف) إذا كان في
 غلافٍ (و) كذا يُقال: (قوسٌ غلغاف) إذا كانت في غلافٍ، كالجعبة^(٤) ونحوها (و) كذا (رجلٌ

(١) في هامش (ج): بخطه: «ويُفتح» بالرفع في «الفرع».

(٢) زيد في (ص): «على»، وهو تحريف.

(٣) في (د): «بمستبد»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج) و(ل): «الجعبة» للنشاب، والجمع: جعاب - كـ «كلبة» و«كلاب» - وجعبات؛ مثل: سجدات. «مصباح».

أغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أَي: البخاري)، وهو كلام أبي عبيدة في «المجاز»، وهذا كلام^(١) وقع في رواية النَّسْفِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ كما قاله في «الفتح»، لكن قال: إِنَّهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: «تَابِعَهُ»، وَالَّذِي فِي الْفَرْعِ تَأْخِيرُهُ - كما ترى - وَسُقُوطُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَزِيَادَةُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ بِدُونِ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي: «قَالَ».

٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يَغْنِي: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾: يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيَذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُتِلْ».

(بَابُ) مَوْنَةٌ (الْكَيْلِ) فِيمَا يُكَالُ، وَمَوْنَةٌ/الْوِزْنُ فِيمَا يُوزَنُ^(٢) (عَلَى الْبَائِعِ وَ) كَذَا تَكُونُ عَلَى (الْمُعْطِيِّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ، بَائِعًا كَانَ أَوْ مَوْفِيًا لِلذَّيْنِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ^(٣)، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بِلَامِ التَّعْلِيلِ لِلتَّرْجُمَةِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» بِالْجَرِّ/عَطْفًا عَلَى «الْكَيْلِ» أَي: بَابٌ فِي بَيَانِ الْكَيْلِ، وَفِي^(٤) بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّهِ ﷻ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَحَسَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ (يَغْنِي: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ) فَحَذَفَ الْجَارَ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ، أَوْ كَالُوا مَكِيلَهُمْ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ^(٥).

قال في «الكشاف»: ولا يصح أن يكون ضميرًا مرفوعًا «للمطففين»؛ لأنَّ الكلام يخرج به إلى نظمٍ فاسدٍ، وذلك أنَّ المعنى: إذا أخذوا من النَّاسِ استوفوا، وإذا أعطوهم أخسروا، وإن

(١) «كلام»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): ومثلهما: مؤنة العد لا التقد.

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو غير ذلك» يشمل المشتري، وهو كذلك، فمؤنة نحو كيل الثمن أوزنه عليه، أمَّا التَّقَادُ فأجرة نقده للثمن على البائع، وللمبيع على المشتري.

(٤) «في»: ليس في (د).

(٥) قوله: «يغني: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا... المضاف إليه مقامه»، جاء في (د) بعد قوله: ﴿يُخْسِرُونَ﴾ السابق، ووقع في (ص) اضطراب.

جعلت الضمير «للمطففين» انقلب إلى قولك: إذا أخذوا من الناس استوفوا، وإذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص أخسروا، وهو كلامٌ متنافرٌ؛ لأنَّ الحديث واقع في الفعل لا في المباشر. انتهى. وتعقبه أبو حيان فقال: لا تنافر فيه بوجه، ولا فرق بين أن يؤكد الضمير أو لا يؤكد، والحديث واقع في الفعل، غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء، وهو ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ مذكورٌ وهو في ﴿كَالْوَهْمِ أَوْ وَزُوهُمِ﴾ محذوفٌ للعلم به؛ لأنَّه معلومٌ أنَّهم لا يخسرون الكيل والميزان إذا كان لأنفسهم، إنَّما يخسرون ذلك لغيرهم، وسقط قوله «يعني: كالوا لهم...» إلى آخره في رواية ابن عساكر. (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ يَوْمِ) فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث: لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه جملاً بصيعان من تمر، وأرسل إليهم رجلاً بتمر يأمرهم بالأكل^(١) من التمر، وقال: (اكتالوا حتى تستوفوا) ثمن جملكم.

ومطابقتها للترجمة من جهة أن الاكتيال يُستعمل لما يأخذه المرء لنفسه، كقوله: اكتسب إذا حصل الكسب. (وَيُذَكَّرُ) بضم أوله وفتح ثالته مبنياً للمفعول (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فيما وصله الدارقطني وأحمد وابن ماجه والبرار: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا^(٢)) وللكشميهني: «قال له: إذا» (بِغْتِ فَكِلٍ) بكسر الكاف (وَإِذَا) بالواو، وللحموي والمستملي: «فإذا» (ابْتَعْتَ) اشترت (فَاكْتَلُ) يعني^(٣): إذا بعت فكن كائلاً، وإذا اشترت فكن مكيلاً عليك، أي: الكيل على البائع / ١٤٣/٣٥ لا المشتري، قال ابن بطال: فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل لغيره إذا باع.

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ) ولأبي ذر: «فلا يبيعه» بالجزم بـ «لا» النَّاهِيَّةُ (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أي: يقبضه، وقد سبق هذا الحديث قريباً [ح: ٢١٢٤].

(١) في هامش (ل): قوله: «بأمرهم بالأكل»: عبارة «الفتح»: «فلما كان العشي؛ أتانا رجل، فقال: أنا رسول الله إليكم، وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا...» إلى آخره.

(٢) «إذا»: ليس في (د).

(٣) في (ب) و(س): «أي».

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ فَصَنْفِ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ»، فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَى، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنِ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «جُدُّ لَهُ فَأَوْفٍ لَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنِ مُغِيرَةَ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة، ابن مقسم - بكسر الميم - أبي^(١) هشام الكوفي (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ) بفتح العين وسكون الميم، و«حرام»: بالراء المهملة، وهو أبو جابر هذا (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) الواو للحال (فَاسْتَعْنَتْ^(٢) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة، وفي «باب الشفاعة في الدين» [ح: ٢٤٠٥]: فاستشفعت (عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا) أي: يتركوا (مِنْ دَيْنِهِ) شيئاً (فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا) أي: لم يتركوا شيئاً (فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَذْهَبْ فَصَنْفِ تَمْرَكَ أَصْنَافًا) أي: اعزل^(٣) كلَّ صنفٍ على حدة، اجعل (الْعَجْوَةَ) وهي ضربٌ من أجود التمر بالمدينة (عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، منصوبٌ عطفاً على «العجوة» المنصوب بالمقدَّر، مضافاً إلى شخصٍ يُسَمَّى: زيداً، وهو نوعٌ من التمر رديءٌ، ولأبي ذرٍّ: «عِدَقَ زَيْدٍ» بكسر العين، قال الجوهرِيُّ: بالفتح: النَّخْلَةُ، وبالكسر: الكِبَاسَةُ^(٤)، وأصناف تمر المدينة كثيرةٌ جداً، فذكر أبو محمَّد الجويني في «الفروق»: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَبَلَّغَهُ أَنَّهْمُ عَدُّوا عِنْدَ أَمِيرِهَا صِنُوفَ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً، فَزَادَتْ عَلَى السَّتِينِ، قَالَ: وَالتَّمْرُ الْأَحْمَرُ أَكْثَرُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسْوَدِ (ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ) بلفظ الأمر^(٥)، قال جابرٌ: (فَفَعَلْتُ) ما أمرني به صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ

(١) في (د): «ابن» وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج) و(ل): يقال: «استعنت به، واستعنته». «مصباح».

(٣) في نسخة في هامش (د): «اجعل»، وفيها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): «الكِبَاسَةُ» بالكسر.

(٥) «بلفظ الأمر»: ليس في (م).

أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ / فَجَلَسَ) و لابن عساكر وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «فجاء فجلس» ٥٣/٤
 (عَلَى أَعْلَاهُ) أَي: جَلَسَ بِإِلَاحَةِ السَّلَامِ عَلَى أَعْلَى التَّمْرِ (أَوْ فِي وَسْطِهِ^(١))، ثُمَّ قَالَ (بِإِلَاحَةِ السَّلَامِ): (كِلَ لِلقَوْمِ) أَمْرٌ مِنْ: كَالِ يَكِيلُ (فَكِيلَتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ) فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي، وأخرجه في «الاستقراض» [ح: ٢٤٠٥] و «الوصايا» [ح: ٢٧٨١] و «المغازي» [ح: ٤٠٥٣] و «علامات النبوة» [ح: ٣٥٨٠]، والنسائي في «الوصايا».

(وَقَالَ فِرَاسٌ) بِكسر الفاء/ وتخفيف الرّاء وبعد الألف سينٌ مُهْمَلَةٌ، ابن يحيى المُكْتَبُ فِي ٤٣/٣د
 حديث جابرِ الموصول عند المؤلف في أواخر^(٢) أبواب «الوصايا» [ح: ٢٧٨١] (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر ابن شراحيل: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ) أَي: لِعُرْمَاءِ أَبِيهِ (حَتَّى أَدَّى) دِينَ أَبِيهِ، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «حَتَّى أَدَّاهُ» بِضَمِّ النَّصْبِ (وَقَالَ هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، فِيمَا وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الاستقراض» [ح: ٢٣٩٦] (عَنْ وَهْبٍ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (عَنْ جَابِرٍ) أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُدَّ لَهُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: أَقْطَعَ لِلْغَرِيمِ الْعَرَاجِينَ (فَأَوْفَى لَهُ) حَقَّهُ.

٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

(باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ).

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد الرّازي الصّغير قال: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) بن مسلم

(١) في هامش (ل):

ءِ وَوَسَطُ تَخْرِيكًا وَتَشْكِينًا	فرق ما بين قولهم وَسَطُ الشَّيْءِ
وَلِ «فِي» حَرَكَن سِوَاهُ مُبِينًا	مَوْضِعٌ صَالِحٌ لِ «بَيْنَ» فَسَكَنَ
وَسَطُ الدَّارِ كُلُّهُمْ جَالِسِينَ	كَجَلَسْنَا وَسَطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ

قاله الشّيوطي في ترجمة يوسف بن محمّد في «طبقات النّحاة».

(٢) في (د): «آخر».

القرشي (عَنْ ثَوْرٍ) هو ابن يزيد، الحمصي (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) الكَلَاعِي - بفتح الكاف وتخفيف اللّام والعين مهملة^(١) - الحمصي (عَنْ الْمِقْدَامِ) بكسر الميم (بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ) غير مصروف (بِئْسَ)، عَنِ النَّبِيِّ (بِنِ شَيْخِهِ) أَنَّهُ (قَالَ: كَيْلُوا طَعَامَكُمْ) أَي^(٢): عند البيع (يُبَارِكُ لَكُمْ) أَي: فيه، قال ابن الجوزي: يُشبهه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل، وقال غيره: لِمَا وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَرَكَةِ فِي مُدِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِدَعْوَتِهِ (بِنِ شَيْخِهِ)، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣) الْآتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الرَّقَاقِ» [ح: ٦٤٥١] الْمَتَضَمَّنِ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرَجُ قُوتَهَا، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَبُورِكَ لَهَا فِيهِ، فَلَمَّا كَالَتْهُ فَنِي، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجِهٍ: «فَمَا زَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى كَالَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، وَلَوْ لَمْ تَكِلْهُ لِرَجَوْتِ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرُ»؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ: أَنْ يُكَالَ عِنْدَ شِرَائِهِ^(٤) أَوْ دَخُولِهِ إِلَى الْمَنْزَلِ، وَحَدِيثُهَا عِنْدَ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ، فَالْكَيْلُ الْأَوَّلُ ضَرُورِيٌّ يَدْفَعُ الْغُرْرَ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي لِمُجَرَّدِ الْقَنْوُطِ^(٥) وَالِاسْتِكْثَارِ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: «يُبَارِكُ» بِالْجُزْمِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ.

وهذا الحديث من أفراد البخاري، وأكثر رجاله شاميون، ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدم كما ترى، فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور،^(٦) أخرجه أحمد عنه، وتابعه بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(٧) عن خالد بن معدان، وخالفهم أبو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ^(٨) عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نَفِيرٍ، وهكذا^(٩) أخرجه /

د ١٤٤/٣

(١) في (د): «المهملة».

(٢) «أَي»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ص) و(ل): قوله: «وحديث عائشة»: ولفظه: عن عائشة قالت: «تَوَفَّى النَّبِيُّ (بِنِ شَيْخِهِ) وَمَا فِي رَفِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ فِي رَفِّي لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَنِي». انتهى. «متن البخاري» في «الرَّقَاقِ» [ح: ٦٥١] كما قال.

(٤) في (د): «الشراء».

(٥) في (د): «القوت».

(٦) زيد في (د): «وأخرجه الإسماعيلي و»، ولم أقف عليه.

(٧) في (د): «يحيى بن سعيد»، وفي (س): «بحير بن سعيد»، وكلاهما تحريف، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ»: بكسر المهملة وفتح الموحدة، السَّخُولِيُّ - بمهملتين - أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت من السادسة.

(٨) في هامش (ج) و(ل): «الزَّهْرَانِيُّ» بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الألف نون. «تقريب».

(٩) في (د): «وكذا».

الإسماعيلي أيضاً، وروايته من «المزيد في متصل الأسانيد»، ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدم عن أبي أيوب الأنصاري فذكره في^(١) مسند أبي أيوب، ورجح الدارقطني هذه الزيادة، قاله الحافظ ابن حجر.

٥٣ - باب بركة صاع النبي من الله يعلم ومده

فيه عائشة رضي الله عنها، عن النبي من الله يعلم

(باب بركة صاع النبي من الله يعلم ومده) بإيضاة الإمام، وللحموي والمستملي والنسفي: «ومدهم» بصيغة الجمع، قال الحافظ ابن حجر: الضمير يعود للمحذوف في «صاع النبي من الله يعلم» أي: صاع أهل مدينة النبي من الله يعلم ومدهم، وتعقبه العيني بأنه تعسف لأجل عود الضمير، والتقدير بصاع أهل مدينة النبي من الله يعلم غير موجّه ولا مقبول؛ لأن الترجمة في بيان بركة صاع النبي من الله يعلم على الخصوص، لا في بيان صاع أهل المدينة، ولأهل المدينة صيغان مختلفتين. انتهى. وقال في «انتقاض الاعتراض»: المراد بصاعهم: ما قدره على صاعه من الله يعلم خاصة، وقد^(٢) قال العيني بعد قليل: وأما وجه الضمير في مدهم فهو أن يعود إلى أهل المدينة وإن لم يمض ذكرهم؛ لأن القرينة اللفظية تدل على ذلك، وهو لفظ «الصاع» و«المُد»؛ لأن أهل المدينة اصطالحوا على لفظ «الصاع» و«المُد»، كما اصطالح أهل الشام على / المكوك^(٣). انتهى^(٤). فوق ٥٤/٤

في التعسف الذي عابه (فيه) أي: في صاعه الذي دعا له بإيضاة الإمام بالبركة (عائشة رضي الله عنها) عن النبي من الله يعلم فيما وصله المؤلف في آخر «كتاب الحج» [ح: ١٨٨٩] في حديث طويل.

(١) في (د): «من».

(٢) «وقد»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ص) و(ل): قوله: «المكوك»: قال في «الصحاح»: المكوك: مكيال؛ وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة: من سبعة أثمان منا، والمنا: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: إستار وثلاث إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف [مثقال] والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدّرههم: ستة دنانير، والدنانير: قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم؛ وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم.

(٤) في هامش (ل): قوله: «انتهى» أي: كلام العيني، وقوله: «فوقع في التعسف...» إلى آخره من كلام ابن حجر، كما في «الانتقاض».

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ » .

وبه قال : (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل المنقري البصري قال : (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) مُصَغَّرٌ ، ابن خالد البصري قال : (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بن عمارة الأنصاري المدني (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ) الأنصاري النَّجَّارِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ) الخليل عليه الصلاة والسلام (حَرَّمَ مَكَّةَ) بتحريم الله (وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ) أن يُصَادَ فِيهَا (كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا) أن يُبَارَكَ فِيهَا أَيْ (١) فِيهَا (٢) (مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ) عليه الصلاة والسلام (لِمَكَّةَ) . وهذا الحديث قد (٣) سبق في « كتاب الحج » [ج : ١٨٨٩] .

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

وبه قال : (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب القعنبي المدني ، سكن البصرة (عَنْ مَالِكِ) رضي الله عنه إمام دار الهجرة (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري المدني (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ) رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم / قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ) أي : أهل المدينة (فِي مَكْيَالِهِمْ) بكسر الميم : آلة الكيل ، أي : فيما يُكَالُ فِي مَكْيَالِهِمْ (وَبَارِكْ لَهُمْ فِي) ما يُكَالُ فِي (صَاعِهِمْ وَ) ما يُكَالُ فِي (مُدَّهُمْ) وحذف المُقَدَّر لفهم السامع ، وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، وقد استجاب الله دعاء رسوله ، وكثر (٤) ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ، ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف ، علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام ، والاستئنان بأهل البلد الذين دعا

د ٤٤/٣ ب

(١) في (ب) و (س) : « كيل » .

(٢) في (ب) و (س) : « فيها » .

(٣) « قد » : ليس في (د) و (م) .

(٤) في (د) : « وأكثر » .

لهم **بِإِلْحَادِ السَّلَامِ** (يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ) وهل يختصُّ بالمُدِّ المخصوص، أو بكلِّ مُدِّ تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص، وهو الظاهر؛ لأنَّه أضافه إلى المدينة تارةً، وإلى أهلها أخرى، ولم يصفه **بِإِلْحَادِ السَّلَامِ** إلى نفسه الزكَّية، فدلَّ على عموم الدَّعوة لا على^(١) خصوصها بمُدِّه **بِإِلْحَادِ السَّلَامِ**.

وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضًا في «الاعتصام» [ح: ٧٣٣١] و«كفارات الأيمان» [ح: ٦٧١٤]، ومسلمٌ والنسائيُّ في «المناسك».

٥٤ - باب ما يُذكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ

(باب ما يُذكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ) قبل قبضه (و) ما يُذكَرُ فِي (الْحُكْرَةِ) بضمِّ الحاء وسكون الكاف، وهي إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء^(٢) لا في وقت الرُّخص^(٣)؛ لبيعه^(٤) بأكثر ممَّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرُّخص لا يحرم مطلقًا، ولا إمساك غلَّة ضيعته ولا إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو لبيعه بمثل ما اشتراه به^(٥) أو أقلَّ، لكن في كراهة إمساك ما فضل عمَّا يكفيه وعياله سنةً وجهان، الظاهرُ منهما: المنع، لكنَّ الأولى منعه كما صرَّح به في «الروضه»^(٦)، ويختصُّ تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها: التَّمْر والزَّبيب والذَّرة والأرز، فلا تعمُّ جميع الأطعمة.

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(١) «على»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): غلا السُّعر يغلو، والاسم: «الغلاء» مثل: «سَلام» ارتفع، وكلُّ شيء زاد وارتفع فقد غلا. «مصباح».

(٣) في هامش (ج): أي: عُرفًا.

(٤) في غير (د) و(س): «لبيعه».

(٥) «به»: ليس في (د).

(٦) نبَّه الشيخ قَطَّة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى أنَّ العبارة غير مستقيمة، وفي هامش (ج) و(ل): عبارة الشَّمس الرملي: وهل يُكره

إمساك ما فضل عن كفايته ومُؤمَّنه سنة؟ وجهان؛ أوجهما: عدمها، نعم الأولى بيعه ما زاد عليها، ويُجبر مَنْ عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضَّرورة. انتهى بخط شيخنا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو^(١) ابن رَاهُوِيَه قال: (أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أبو العَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) عبد الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو، بفتح العين (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ شَرَاءَ (مُجَازَفَةً) أو النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ^(٢)، أي: حال كونهم مجازفين، أي: من غير كيلٍ ولا وزنٍ ولا تقديرٍ (يُضْرَبُونَ) بضمِّ أوَّلِهِ وفتح ثالِثِهِ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهَةً (أَنْ يَبِيعُوهُ) أو كلمة «لا» مُقَدَّرَةٌ، نحو: ﴿يَبِيتُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] / (حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ) أي: يقبضوه، وفي «المجموع» عن الشَّافِعِيِّ: بيع الصُّبْرَةِ من الحنطة والتَّمْرِ مُجَازَفَةً صَحِيحٌ وليس بحرامٍ، وهل هو مكروهٌ؟ فيه قولان، أصحُّهُمَا: مكروهٌ كراهة تنزيهٍ؛ لأنَّه قد يوقع في النَّدمِ، وعن مالكٍ: لا يصحُّ البيعُ إذا كان بائع الصُّبْرَةِ جزافًا يعلم قدرها ولم يبيِّنه^(٣)، وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله «أن يبيعهوه».

وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ أيضًا في «المحارِبِينَ» [ح: ٦٨٥٢]، ومسلمٌ في «البيوع»، وكذا أبو داود/ والنسائيُّ. ٥٥/٤

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هو ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان اليمانيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) يقبضه، قال طاوسٌ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) (كَيْفَ ذَلِكَ؟) أي: ما سبب هذا النَّهْيِ (قَالَ) ابن عَبَّاسٍ: (ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ) أي: إذا باع المشتري قبل القبض وتأخَّر المبيع في يد البائع؛ فكأنَّه باع دراهم بدراهم (وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ) بميمٍ مضمومةٍ فراءٍ ساكنةٍ فجيمٍ مفتوحةٍ مُخَفَّفَةٍ فهَمْزَةٌ، وقد تُتْرَكُ

(١) زيد في (د): «ابن إبراهيم»، وهو تكرر.

(٢) في هامش (ل): وعبارة العينيِّ: «مجازفة» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: يشترون الطعام شراءً مجازفةً، ويجوز أن يكون نصبًا على الحال.

(٣) قوله: «ولم يبيِّنه»: زيادة توضيحية لا بدَّ منها.

الهمزة، أي: مؤخَّر، ولأبي ذرٍّ: «مُرَجَّى» بالتَّنوين من غير همزٍ، وفي كتاب الخطَّابي: «مُرَجَّى» - بالتَّشديد - للمبالغة، ومعنى الحديث: أن يشتري من إنسانٍ طعامًا بدينارٍ إلى أجلٍ، ثمَّ يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً^(١) فلا يجوز؛ لأنَّه في التَّقدير بيع ذهبٍ بذهبٍ والطَّعام غائبٌ، فكأنَّه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطَّعام بدينارين، فهو رباً، ولأنَّه بيع غائبٍ بناجزٍ، قال الزُّركشيُّ: فيكون و«الطَّعام مُرَجَّأً»^(٢) مبتدأ وخبراً في موضع نصبٍ على الحال، وزاد هنا في رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي: «قال أبو عبد الله»، أي^(٣): البخاريُّ: معنى قوله تعالى: «﴿مُرَجُّونَ﴾» [التوبة: ١٠٦] أي: «مؤخَّرون»، وهو موافقٌ لتفسير أبي عبيدة^(٤).

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسِيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ) ولأبي ذرٍّ: «فلا يبيعه» بالجزم بـ «لا» النَّاهية (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وفي الرَّواية السَّابقة: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [ح: ٢١٣٢] وهما بمعنى.

وهذا الحديث قد سبق في «باب الكيل على البائع» [ح: ٢١٢٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ».

(١) «مثلاً»: ليس في (د).

(٢) في (د) و(ص) و(م): «وهو مُرَجَّأً».

(٣) «أي»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٤) في (ص): «عبد الله»، وليس بصحيح.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن المديني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ قال: (كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ^(١))، عَنِ الزُّهْرِيِّ/ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ) بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سينٌ مُهْمَلَةٌ، التَّابِعِيُّ، وَقِيلَ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَلَا يَصْحُحُ (أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ) وفي رواية: «(من كان^(٢) عنده)» (صَرَّفَ) أي: دراهم يصرف بها دنانير؟ (فَقَالَ طَلْحَةُ) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المُبَشَّرَةِ: (أَنَا) عندي الدرهم ولكن اصبر (حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا) لم يُسَمِّ هذا الخازن (مِنَ الْعَابَةِ) بالغين المعجمة والمُوَحَّدَةِ، موضع قريبٌ من المدينة من عواليها، به أموال أهل المدينة، ومنها عُمِلَ المنبر الشريف التَّبَوِيُّ (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة بالسند السابق: (هُوَ) أي: الذي كان عمرو بن دينار يُحَدِّثُ عن الزُّهْرِيِّ هو^(٣) (الَّذِي حَفِظْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ) وقد حفظ الزِّيَادَةَ مالكٌ وغيره عن الزُّهْرِيِّ (فَقَالَ) بالفاء قبل القاف، أي: قال الزُّهْرِيُّ، ولأبي الوقت: «(قال):» (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ) ولا بن عساكر زيادة: «(ابن الحدَّان)» بفتح المهملتين وبالمثْلثة «(أَنَّهُ)» (سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حال كونه (يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(بالوَرِقِ)» بفتح الواو وكسر الرَّاء، وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزُّهْرِيِّ، أي^(٤): بيع الذهب بالذهب أو بالوَرِقِ (رَبًّا) بالتَّوِينِ من غير همزٍ^(٥) (إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) بالمدِّ وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر، وهي اسم فعلٍ بمعنى: «خذ» تقول: هاء درهماً، أي: خذ درهماً، ف«درهماً» منصوبٌ باسم الفعل كما يُنصَبُ بالفعل، ويجوز كسر الهمزة، نحو: هات^(٦)، وسكونها - نحو: خف^(٧) - والقصر، وأنكره الخطَّابِيُّ، وأصلها: «هاك»^(٨) بالكاف، فقلبت الكاف همزةً، حكاه الماورديُّ والنَّوَوِيُّ، وليس المراد بكون الكاف هي الأصل أنَّها من نفس الكلمة، وإنَّما المراد: أصلها في الاستعمال، وهي

(١) في (ب) و(س): «يحدِّث».

(٢) في هامش (ج): بخطه، كذا في «الفرع» و«أصله»: كان لا.

(٣) في (د): «به».

(٤) في (د): «وفي رواية أكثر... أنه».

(٥) زيد في (د) و(م): «فيهما».

(٦) في (د): «هاء»، وهو تحريف.

(٧) في (د): «خذ».

(٨) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وأصلها هاك»: قال الشَّهاب الحلبيُّ: زعم القيسيُّ أنَّ الهمزة بدلٌ من الكاف، فإن عنى أنَّها تحلُّ محلَّها؛ فصحيحٌ، وإن عنى البدل الصُّناعيُّ؛ فليس كذلك. انتهى بخط شيخنا عجمي.

حرف خطاب، قال ابن مالك: وحقها ألا تقع بعد «إلا» كما لا يقع بعدها «خذ»، فإذا وقع يُقدَّر قولٌ قبله يكون به مخكياً، أي: إلا مقولاً عنده من المتعاقدين: هاء وهاء، قال الطيبي: فإذا محله النَّصْب على الحال والمستثنى منه مُقدَّر^(١)، يعني: بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الحالات إلا حال الحضور والتَّقبُّض، فكُنِّي عن التَّقبُّض بقوله: «هاء وهاء»؛ لأنه لازمه. انتهى. وعبر بذلك لأنَّ المعطي قائلٌ: خذ، بلسان الحال، سواءٌ وُجِدَ معه بلسان المقال أو لا، فالاستثناء مفرَّغٌ/ من ٥٦/٤ الخبر، وفيه حذف مضافٍ من المبتدأ^(٢)، وحذف مضافٍ ممَّا بعد «إلا». (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ) بضمَّ المؤخِّدة: القمح، وهو الحنطة، أي: بيع أحدهما بالآخر (رباً إلا) مقولاً عنده من المتعاقدين؛ (هَاءٌ وَهَاءٌ)، أي: خذ (وَالْتَّمُرُ بِالتَّمْرِ) أي^(٣): بيع أحدهما بالآخر (رباً إلا) مقولاً عنده من المتبايعين^(٤) (هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر،

(١) في هامش (ج): ذكر في «الأوضح» و«شرحه» في «باب البناء» أنَّ العامل اللَّفْظِي لا يدخل على أسماء الأفعال بالتَّفاق، ولا يؤثر فيها لا لفظاً ولا محلاً، وكذا العامل المعنويُّ على الأصحَّ، وصرَّحاً بذلك في «باب الإضافة» وأما قول زهير:

وَلَنِعْمَ حَشُو الدَّرْعِ أَنْتِ إِذَا دُعِيَتْ: نَزَالِ.....

فمِنَ الإسنادِ إلى اللَّفْظِ؛ أي: إذا دُعيت هذه الكلمة، لكنَّ الشَّارحَ في «باب أسماء الأفعال» حكى خلافاً فيها، ثمَّ قال: وعلى القول بأنَّها أفعالٌ حقيقيَّةٌ أو أسماءٌ لألْفاظِ الأفعالِ لا موضعَ لها مِنَ الإعرابِ، وعلى أنَّها أسماءٌ لمعاني الأفعالِ موضعُها رفعٌ بالابتداء، وأغنى مرفوعُها عن الخبر، وعلى أنَّها أسماءٌ للمصادر النَّاتبة عن الأفعالِ موضعُها نصبٌ بأفعالها النَّاتبة عنها؛ لوقوعها موقعَ ما هو موضع نصب، والصَّحيحُ: أنَّ كلاً منها اسمٌ لفاعلٍ، ولا موضعَ لها مِنَ الإعرابِ. انتهى. وفي «إعراب الشَّهاب الحليِّ» أنَّ «هَاءٌ» يكون فعلاً صريحاً ويكون اسمَ فعلٍ، ومعناها في الحالين: «خُذ» فإن كانت اسمَ فعلٍ -وهي المذكورة في الآية؛ يعني: قوله: ﴿هَازِمٌ أقرءُ وَأَكْنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٩]- ففيها لغتان: المدُّ والقصر، وتتصلُّ بها كافُ الخطاب اتِّصالها باسمِ الإشارة، فتطابق مخاطبتك بحسبِ الواقعِ مطابقتها وهي ضميره؛ نحو: «هاك، هاكما...» إلى آخره، وتختلف كافُ الخطاب همزة مصرَّفة تصريف كاف الخطاب، وهي لغة القرآن؛ نحو: ﴿هَازِمٌ﴾ وإذا كانت فعلاً صريحاً لاتِّصال الضَّمائر البارزة المرفوعة بها؛ كان فيها ثلاث لغات؛ أحدها: أن يكون مثل «عاطى» الثَّانية: أن يكون مثل «هَبْ» الثَّالثة: أن يكون مثل «خَفْ» أمراً مِنَ الخوف، ثمَّ قال: ومن كونها بمعنى «خذ» الحديثُ في الرِّبَا: «إلا هاء وهاء» أي: يقول كلٌّ مِنَ المتبايعين: «خُذ». انتهى. فتأمل ذلك مع المنقول عن ابن مالك والطيبيِّ من كلام الشَّارح.

(٢) في (د): «الابتداء».

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في (د): «المتعاقدين».

قال ابن مكيّ الصَّقْلِيُّ: كلُّ «فَعِيلٍ» وسطه حرف حلقٍ مكسورٍ يجوز كسر ما قبله في لغة تميمٍ، قال: وزعم اللَّيْثُ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُهُ حَرْفَ حَلْقٍ، نَحْوُ: كَبِيرٍ وَجَلِيلٍ وَكِرِيمٍ، أَي: بِيَعِ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ (رَبًّا إِلَّا) مَقُولًا عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ (هَاءٌ وَهَاءٌ) أَي: يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ: خُذْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَمَعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ^(١) مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذُّرَّةَ صِنْفٌ، وَالْأُرْزَّ صِنْفٌ، إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَا: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ تَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- بَعْدَ تِسْعَةِ عَشَرَ بَابًا [ح: ٢١٧٠] حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحُكْمَةَ الْمُتَرَجِّمَ بِهَا.

قال ابن حجر: وكأنَّ المصنَّفَ استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرِّحَالِ، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر^(٢) بما يؤول إليه، وكأنَّه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطئاً» أخرجه مسلمٌ، لكنَّ مُجَرَّدَ إِيوَاءِ الطَّعَامِ إِلَى الرِّحَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْاِحْتِكَارَ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ الْبَيْعِ، وَانْتِظَارُ الْغَلَاءِ مَعَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبِخَارِيُّ أَرَادَ بِالتَّرْجُمَةِ بَيَانَ تَعْرِيفِ الْحُكْمَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَفْسِّرُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَسَاقَ^(٣) الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا تَمَكِينُ النَّاسِ مِنَ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَنَقْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْاِحْتِكَارُ مَمْنُوعًا لَمُنِعُوا مِنْ نَقْلِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّ الْاِحْتِكَارِ أَحَادِيثٌ كَحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اِحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَعِنْدَهُ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

(بَابُ) حَكْمِ (بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ) أَي: قَبْلَ قَبْضِهِ، فَ «أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ (وَ) حَكْمِ (بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

(١) «وغيرهم»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في (د): «يأمره».

(٣) في غير (س): «وسياق»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٤/٤٠٨).

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: الَّذِي) ولا بن عساكر: «قال: أَمَّا الَّذِي» (حَفِظْنَاهُ مِنْ^(١) عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) أنه (سَمِعَ طَاوُسًا) اليماني، ويشير إلى أن في غير رواية^(٢) عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدّثهم به عمرو عنه، كسؤال طاوس^(٣) من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك، وقال البرماوي كالكرماني: لما كان سفيان منسوباً إلى التّدليس أراد رفعه بالتّصريح بالسّماع، والحفظ من طاوس حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) حال كونه (يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ) من بائعه أو غيره (حَتَّى يُقْبَضَ) موضع «أن يُباع» رفع بدلاً من «الطّعام»، وإنما أُبدلت النّكرة^(٤) من المعرفة بلا نعت؛ لأنّ المضارع مع «أن» متوغّل في التّعريف، قاله البرماوي كالكرماني (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) أي: إلا مثل الطّعام، وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه: وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطّعام، وهذا من تفقّه ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لا تبيعنّ شيئاً حتّى تقبضه» رواه البيهقي، وقال: إسناده حسنٌ متّصلٌ، وهو مذهب الشّافعيّة، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ إلا في العقار، وقال مالك: لا يصحّ في الطّعام، وقال أحمد: لا يصحّ في المكيل والموزون، وقال المازري: وتمسك الشّافعيّ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمّن، فعَمَّ، وتمسك أبو حنيفة بقوله [ج: ٢١٢٤]: «حتّى يستوفيه»، فاستثنى ما لا^(٥) يُنقل لتعدّد الاستيفاء فيه، وتمسك من منع في كلّ المكيلات والموزونات بقوله: «حتّى يكتاله»،

(١) في (د): «عن»، والمثبت موافق لما في «اليونينيّة».

(٢) في (د): «رواية غير».

(٣) «من»: ليس في (د)، وفي (ص): «عن»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وإنّما أُبدلت النّكرة»: مراده بالنّكرة: لفظ «يُباع»، فإنّ الأفعال نكراتٌ، وأنت خبيرٌ بأنّ الجمهور أطلقوا جواز إبدال النّكرة من المعرفة؛ خلافاً للكوفيّين ومن وافقهم؛ كما في

«الهمع». انتهى من خطّ شيخنا عجمي.

(٥) في (د) و(م): «لم».

٥٧/٤ فجعل العلة الكيل والوزن^(١)، وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحداً/، وتمسك مالك رضي الله عنه بنهيه عن بيع الطعام، فدلّ على أنّ غير الطعام ممّا فيه حقّ توفية بخلاف^(٢) الطعام؛ إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة، ودليل الخطاب كالتصّ عند الأصوليين، وفي صفة القبض عند الشافعيّ تفصيلٌ فما يُتناوَل باليد كالثوب فقبضه بالتناول، وما لا يُنقل كالعقار فبالتحلية، وما يُنقل في العادة كالحبوب فبالنقل إلى مكانٍ لا اختصاص للبايع به، والعلة في النهي ضعف الملك فإنه مُعرّضٌ للسقوط بالتلف.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعبيّ قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام^(٣) (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ» ولأبي ذرّ: «فلا يبيعه» بالجزم (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، زَادَ إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ^(٤): «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ» ولأبي ذرّ: «فلا يبيعه» بالجزم (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وجه ابن حجر الزيادة بأنّ في قوله: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» زيادة في المعنى على قوله: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»؛ لأنّه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيّله البائع ولا يقبضه للمشتري/، بل يحبسه عنده لينقله الثمن مثلاً، وتعقّب العينيّ بأنّ الأمر بالعكس؛ لأنّ لفظ الاستيفاء يُشعر بأنّ له زيادة في المعنى على لفظ الإقباض من حيث إنّهُ إذا^(٥) أقبض بعضه وحبس بعضه لأجل الثمن يُطلق عليه معنى

(١) «والوزن»: مثبت من (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بخلاف» خبر «أن».

(٣) ذكر في هامش (د): «الإمام»، ولم يُشير إليها.

(٤) «قال»: ليس في (ج) و(ص)، وقوله: «بن أبي أويس في روايته ... أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ»: ليس في (م)، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا...»؛ إلى آخره كذا بخطه، وقد سقط من قلمه لفظ: «قال»، كما يُعلم ذلك من عبارة العينيّ، ولفظها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا...» إلى آخره؛ فليراجع.

(٥) في (م): «إن».

الإقباض في الجملة، ولا يُقال له استوفاه حتى يقبض الكلّ، وقال البرماوي كالكرماني: معناه: (١) زاد رواية أخرى، وهي: «يقبضه» إذ الرواية الأخرى: «يستوفيه»، وإلا فهو عين السابق، إذ معنى الاستيفاء (٢): القبض، والرّجال أربعة، وهذه الطّريق قد وصلها البيهقي، ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنّه لم يثبت على شرطه، فاستنبط (٣) من النّهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النّهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرّجل فيسألني من المبيع (٤) ما ليس عندي، أبتاع له من السّوق، ثمّ أبيع منه، فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأًفًا أَلَّا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

(باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأًفًا) بتثليث الجيم (٥)، وهو البيع بلا كيل ونحوه (أَلَّا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ) أي: ينقله (إِلَى رَحْلِهِ) منزله، وفي نسخة: «رحاله» بلفظ الجمع (وَ) بيان (الْأَدَبُ فِي ذَلِكَ).

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ جُزْأًفًا - يَعْني: الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريُّ أنّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ) أباه (ابْنَ عُمَرَ) وفي نسخة: «أَنَّ عبد الله بن عمر» رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (يَبْتَاعُونَ) بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية، ولابن عساكر:

(١) زيد في (م): «في».

(٢) في (م): «الاستثناء»، وهو تحريف.

(٣) في (د): «فاستنبطه».

(٤) في (د): «البيع».

(٥) في هامش (ج): والكسر أفصح.

(٦) «في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»: سقط من (م).

«يتبايعون» بتأخير المؤخدة وبعد الألف تحتية (جِزَافًا) بكسر الجيم وتفتح وتضم (- يَغْنِي: الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ) بضمَّ أوله وفتح ثالته (أَنْ يَبِيعُوهُ) أي: كراهية أن يبيعه، أو فيه «لا» مُقدَّرة، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُوفَىٰ﴾ [النساء: ١٧٦] (فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُؤْوُواهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ) منازلهم، وهذا قد خرج مخرج الغالب، والمراد: القبض، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: كنَّا نبتاع الطَّعَامَ فيبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا^(١) بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ/ سواه قبل أن نبيعه، وفرَّق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه؛ لأنَّه مرثيٌّ فيكفي فيه التَّخْلِيَةُ، والاستيفاء إنَّما يكون في مكيلٍ أو موزونٍ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من اشترى بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبيعه حتَّىٰ يقبضه».

٤٧/٣د ب

وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة.

٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَذْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا اشْتَرَى) شَخْصٌ (مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ) أَي: ترك المبيع (عِنْدَ الْبَائِعِ) فتلف أو تعيَّب (أَوْ مَاتَ) الحيوان^(١) (قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ) بضمَّ أوله مبنياً للمفعول، بأفة سماوية انفسخ البيع في التَّالِفِ والميت، وسقط الثَّمَنُ عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواءً عرضه البائع عليه فلم يقبله أم لا، قاله الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وغيره، قال السُّبْكِيُّ/ وينبغي أن يكون مرادهم إذا كان مستمرًّا بيد البائع، فإن أحضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله، فالأصحُّ عند الرَّافِعِيِّ وغيره: أنَّه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع، وإذا أبرأه المشتري عن^(٢) ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ؛ لأنَّه إبراءٌ عمَّا لا يجب، وانفساخه بتلف المبيع مُقدَّرٌ^(٣) به انتقال الملك إلى البائع قبيل التَّلف، لا من العقد، كالفسخ بالعيب^(٤)، فتجهيزه

٥٨/٤

(١) في (د) و(س) و(م): «يأمر».

(٢) في هامش (ج): بخطه: قال العينى: أو مات البائع؛ فليُنظَر.

(٣) في (د): «من».

(٤) في (د): «يُقَدَّر».

(٥) في (د): «بالتَّعْيِب».

على البائع لانتقال الملك فيه إليه، وزوائده المنفصلة الحادثة عنده؛ كثمره ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري؛ لأنها حدثت في ملكه، وهي أمانة في يد^(١) البائع، وإتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلاً به قبض له، ولا يفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام بدله مقامه، بل يتخير المشتري بين الفسخ والرُّجوع عليه بالقيمة أو المثل، وإذا اختار الفسخ رجع البائع على الأجنبي بالبدل، ولو تعيب المبيع قبل القبض بأفة - كحمى وشلل - ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له؛ لقدرتة على الفسخ، ومذهب الحنفية كالشافعية: في^(٢) أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وعبارة المرادوي في «الإنصاف»: إذا تلف المبيع كله بأفة سماوية انفسخ العقد، وكان من ضمان بائعه، وكذا إن تلف بعضه، لكن هل يُخَيَّر المشتري في باقيه أو يُفَسَخ؟ فيه روايتا تفريق الصَّفقة، إلا أن يُتلفه^(٣) آدمي، فيُخَيَّر المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بالقيمة، هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثيرٌ منهم. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مِمَّا وصله الطَّحاويُّ والذَّارِقُطْنِيُّ من طريق الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: (مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا) أي: ما كان عند العقد غير ميت، أي^(٤): (أو موجوداً) (مَجْمُوعاً) صفة لـ «حياً» أي^(٥): وغير منفصلٍ عن المبيع، فهلك بعد ذلك عند البائع (فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ) أي: من ضمان المشتري، وليس عندهما^(٦) لفظ «مجموعاً»، وإسناد^(٧) الإدراك إلى العقد مجازاً، و«ما» شرطية، فلذا دخلت الفاء في جوابها، واستدلَّ به الطَّحاويُّ: على أن ابن عمر كان يرى أن البيع^(٨) يتمُّ بالأقوال قبل التَّفَرُّق بالأبدان، وليس ذلك بلازم، وكيف^(٩) يحتجُّ بأمرٍ محتملٍ في معارضة أمرٍ مُصرِّحٍ به، فقد تقدَّم عن ابن عمر التَّصريح^(١٠) بأنه كان

(١) في (م): «بيد».

(٢) «في»: ليس في (د).

(٣) زيد في (م): «على».

(٤) في غير (د) و(س): «أو».

(٥) «أي»: مثبت من (م).

(٦) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وليس عندهما» أي: عند الطَّحاويِّ والذَّارِقُطْنِيِّ. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٧) في (د): «وإسناده».

(٨) «يرى أن البيع»: مثبت من (د).

(٩) في (ص): «وليس».

(١٠) «التَّصريح»: ليس في (م).

الفرقة بالأبدان، ونُقِلَ عنه^(١) هنا ما يحتمل التفرُّق بالأبدان قبلُ وبعْدُ، فحمله^(٢) على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشْعَزْتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: الصُّخْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّخْبَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ) «فَرْوَةُ» بفتح الفاء وسكون الراء، و«المغراء» بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد، واسمه^(٣): مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا^(٤) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء، قاضي الموصل (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي) أَي: وَاللَّهِ، لَقَلَّمَا مَا يَأْتِي يَوْمٌ^(٥) (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ) فَاللَّامُ جَوَابٌ قَسَمٍ مَحذُوفٍ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ وَقَعَّ بَعْدَ نَفْيٍ مُؤَوَّلٍ؛ لِأَنَّ «قَلَّ» فِي مَعْنَى النَّفْيِ، وَالْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ أَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ «كَانَ»^(٦)، وَ«بَيْتٌ»: نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَ«أَحَدًا» ظَرْفٌ بِتَقْدِيرِ: «فِي» (فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بضم الهمزة وكسر

(١) في (م): «منه»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «كان يرى الفرقة بالأبدان»: عبارة «الفتح»: كان يرى التفرُّق بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرُّق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده، فحمله... إلى آخره.

(٣) في (م): «أشبهه»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): «واسمه» أي: اسم أبي المغراء.

(٤) في (د): «حَدَّثَنَا»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ص) و(ل): قوله: «والله؛ لَقَلَّمَا ما يَأْتِي يَوْمٌ» عبارة شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري: أي: والله؛ لَمَا كَانَ يَأْتِي يَوْمٌ.

(٦) في هامش (ص) و(ل): قوله: «في محلِّ نصبٍ خبر كان» أي: الْمُقَدَّرَةُ بَعْدَ أَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ، أَي: إِلَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْتِي»: فَعَلٌ وَفَاعِلُهُ مُسْتَتَرٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، فِيهِ جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بـ «يَأْتِي»، وَ«بَيْتٌ» مَفْعُولُهُ. انْتَهَى يُتَأَمَّلُ.

المعجمة (في الخروج إلى المدينة لم يرُغنا) بفتح التَّحْتِيَّةِ وضَمِّ الرَّاءِ وسكون العين المهملة، من الرَّوعِ، وهو الفزع (إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهُرًا) يعني: فاجأنا بغتةً في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه، فأفرغنا ذلك وقت الظُّهر (فَخُبِّرْ) بضمِّ الخاء المعجمة وكسر المُوحَّدة المُشَدَّدة (بِهِ) بِحَالِ الصَّلَاةِ (أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ (فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: «ما جاء النَّبِيُّ» (مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرِ حَدَثٍ) بفتح حاءٍ، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» أَي: مِنْ (١) حَادِثَةٍ حَدَثَتْ لَهُ (٢) (فَلَمَّا دَخَلَ) بِحَالِ الصَّلَاةِ (عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ) بفتح الهمزة وكسر الرَّاءِ، أَمْرٌ مِنَ الإِخْرَاجِ، وَ«مَنْ» -بفتح الميم- مَفْعُولٌ «أَخْرِجْ»، وَلأبِي ذرٍّ عَنِ الحَمَوِيِّ وَالمُسْتَمَلِيِّ: «مَا عِنْدَكَ»، وَقوله فِي «التَّنْقِيحِ»: وَالوجه «مَنْ» (٣)، أَي: بِالنُّونِ، تَعَقُّبُهُ فِي «المصَابِيحِ» بِأَنَّ «مَا» قَدْ تَقَعَّ وَيرَادُ بِهَا مِنْ يَعْقُلُ، نَحْوُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَ«سَبْحَانَ مَا سَخَرَكُنَّ لَنَا»، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ دَرَسْتَوِيهِ وَابْنِ خُرُوفٍ وَمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَنَسَبَهُ ابْنُ خُرُوفٍ لِسَبِيْبِيهِ، وَمَنْ أَدْلَتُهُمْ أَيْضًا: «سَبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ» ﴿وَلَا أَنْتَرُ عَبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشَّمْس: ٥]... الآيات (٤).

د ٤٨/٣٤
٥٩/٤

(١) «من»: ليس في (د).

(٢) في (د): «به»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): ما ذكره البدر هنا تبع فيه ابن مالك؛ حيث قال في «شرح التسهيل»: «ما» في الغالب لما يعقل، احترزت بقولي: في الغالب، من نحو: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وقول بعض العرب: «سبحان ما سخركن لنا»، وتعقبه البدر، فقال: إنما يتم هذا لو كانت «ما» في المثال المذكور مستعملة للعاقل، وليس كذلك؛ لما تقرّر من منع إطلاق هذا اللفظ على الباري سبحانه وتعالى... إلى آخره، وفي «إعراب السمين» عند قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦] وأما قوله: «سبحان ما سخركن لنا» ف«سبحان» غير مضاف، بل هو كقوله:

سُبْحَانَ مَنْ عُلِقْمَةٌ

و«ما» مصدرية ظرفية. انتهى. والخطاب للنسوة يتعجبن من تسخيرهن للرجال. انتهى من خط شيخنا عجمي (رحمته).

(٤) في هامش (ج): قال المرادي في «شرح التسهيل»: وتأول ذلك من خالفهم على جعل «ما» في جميع ذلك مصدرية، كأنه قيل: وبنائها وطحوها وتسويتها، والمصدر في قوله: «لما حلفت بي وما أعبد» بمعنى المفعول، و«ما» في «ما سخركن» و«ما سبّح» وقتية، و«سبحان» علم لا ينصرف؛ كما جاء:

سَبْحَانَ مَنْ عُلِقْمَةُ الْفَاخِرِ!

قال في «الصّحاح»: والعرب تقول: «سبحان من كذا!» إذا تعجّب منه، وأنشد البيت، يقول: العجبُ منه إذ يفخر! وإنما لم يُنَوَّنْ لأنه معرفة وفيه شبه التّأنيث. انتهى، ومراده بشبه التّأنيث: الألف والنون المزيديتان؛ لشبههما بالفتحة التّأنيث، وهو مذهب سيبويه، وزعم المبرّد أنّ النون بعد الألف مبدلة من ألف التّأنيث.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ^(١)، يعني: عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: أَشَعَزْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ) بضمّ الهمزة وكسر المعجمة، أي: أُذِنَ اللَّهُ (لِي فِي الْخُرُوجِ) إِلَى الْمَدِينَةِ (قَالَ) أَبُو بَكْرٍ: أُرِيدُ (الصُّحْبَةَ) مَعَكَ عِنْدَ الْخُرُوجِ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) مِنْ أَشَدِّ عِلْمٍ: أَنَا أُرِيدُ أَوْ أَلْتَمَسُ (الصُّحْبَةَ) أَيْضًا أَوْ نَلْتَمَسُ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِمَا خَيْرٌ^(٢) مَبْتَدَأُ مَحذُوفٌ^(٣) يُقَدَّرُ فِي كُلِّ مَا يَلِيقُ بِهِ، فِيهِ الْأَوَّلُ: مُرَادِي الصُّحْبَةَ، أَوْ مَسْأَلَتِي الصُّحْبَةَ، وَفِي الثَّانِي: مَبْدُولَةٌ أَوْ حَاصِلَةٌ لَكَ وَنَحْوَهُ (قَالَ) أَبُو بَكْرٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ) مَعَكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي «الَّلَامِعِ» وَ«المصابيحِ» وَغَيْرَهُمَا: وَيُرْوَى: «عَدَدْتُهُمَا» بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَصَوَابُهُ بِالْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ رِبَاعِيٌّ، وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «رِبَاعِيٌّ» إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ حُرُوفِهِ، وَلَا يُقَالُ فِي مَصْطَلَحِ الصَّرْفِيِّينَ إِلَّا ثَلَاثِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ (فَخُذْ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِخْذَاهُمَا، قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَدْ أَخَذْتُهَا) أَي: أَخَذَ إِحْدَى^(٤) النَّاقَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ هِشَامٍ: هِيَ الْجَدْعَاءُ^(٥) (بِالثَّمَنِ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَمْ يَكُنْ أَخْذًا^(٦) بِالْيَدِ وَلَا بِالْحِيَازَةِ، بَلْ بِالِابْتِياعِ بِالثَّمَنِ وَإِخْرَاجِهَا مِنْ^(٧) مَلِكِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ أَخَذْتُهَا» يُوجِبُ أَخْذًا صَحِيحًا وَقَبْضًا مِنَ الصَّدِيقِ بِالثَّمَنِ الَّذِي هُوَ عَوْضٌ، وَتَعَقَّبَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» بِأَنَّ مَا قَالَهُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ^(٨) الْقِصَّةَ مَا سَيَقْتُ لِبَيَانِ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَصَرَ فِيهَا قَدْرَ الثَّمَنِ وَصِفَةَ الْعَقْدِ، فَيُحْمَلُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ اخْتَصَرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ صِفَةَ الْقَبْضِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حِجَّةٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنّ لها جزأين، فدلالته على الأوّل ظاهرة؛ لأنّه لم يقبض النّاقة بعد^(٩) الأخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند أبي بكر، وأمّا

(١) في (م): «ابنتاك»، وهو تحريف.

(٢) زيد في (د): «بعد خير».

(٣) في هامش (ج) و(ل): «أو مبتدأ حذف خبره».

(٤) في هامش (ج): بخطه: أخذ.

(٥) في (م): «الجدعاء»، وهو تصحيف.

(٦) في (د): «أخذ».

(٧) في (ب) و(س): «عن».

(٨) في (د): «فإن».

(٩) في (م): «بين»، وهو تحريف.

الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل أن يقبض» - إمّا للإشعار بأنه لم يجد حديثاً على شرطه فيما يتعلّق به، وإمّا/ للإعلام بأنّ حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياساً عليه، قاله ١٤٩/٣د الكرماني وغيره. وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب؛ لأنّ قول أبي بكر: - «إنّ عندي ناقتين»^(١) بالتنكير - يدلّ على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما، وهذا معارضٌ بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة، قال أبو بكر: فخذ - بأبي أنت يا رسول الله - إحدى راحلتي هاتين. وهذا الحديث من أفرادهِ، وأخرجه أيضاً في أوّل «الهجرة» [ح: ٣٩٠٥] مطوّلاً.

٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه، حتّى يأذن له أو يترك

هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع) بإثبات الياء على أنّ «لا» نافية، وللكشميهني: «لا يبيع» بالجزم على النهي (على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط^(٢): افسخ لأبيعت خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص، فإنّه حرام، وكذا^(٣) الشراء على شرائه بأن يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد (ولا يسوم) الرّجل، بالرّفْع على النّفي، وللكشميهني: «ولا يسوم» بالجزم على النهي (على سؤم أخيه) بأن يقول لمن اتّفق مع غيره في بيع ولم يعقده: أنا أشترىه بأزيد، أو أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه^(٤)، فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً وقبل العقد، فلو لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرّض بها، أو سكت، أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك يُنادى عليه لطلب الزيادة، لم يحرم (حتّى يأذن له) أخوه البائع (أو يترك) اتّفاقه مع المشتري فلا تحريم؛ لأنّ الحقّ لهما وقد أسقطاه، هذا إن كان الآذن مالكا، فإن كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضررٌ على المالك - ذكره الأذرعى - وذكر الأخ ليس للتقييد، بل للرقّة والعطف عليه^(٥)، وإلّا^(٦) فالكافر كالمسلم في ذلك.

(١) في هامش (ج): كذا بخطّه، وهو على حكاية لفظ المتن السابقة.

(٢) في هامش (ج) و(ل): «أو خيار العيب».

(٣) في (د): «وهكذا».

(٤) «منه»: ليس في (س).

(٥) في هامش (ج) و(ل): عطفت الناقه على ولدها عطفاً؛ من باب «ضرب» : حنت عليه ودرّ لبنها. «مصباح».

(٦) «وإلّا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم / قَالَ: لَا يَبِيعُ) بإثبات الياء على أن «لا» نافيةٌ، وللكشميهني: «لا يَبِيعُ» بصيغة النهي^(١) (بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) زاد في «الشروط» [ح: ٢٧٢٧] من حديث أبي هريرة: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه»، وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، ولعله أشار إلى ذلك كما هو عادته، وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وغيره. ولـ «مسلم» عن أبي هريرة: «لا يسوم المسلم على المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق بين المسلم وغيره، وذكر المسلم ليس للتقييد، بل لأنه أسرع/امتثالاً، فذكر الأخ أو المسلم لا مفهوم له.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «البيوع» [ح: ٢١٦٠]، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجه في «التجارات».

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح الياء المُشدَّدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) متاعاً يقدم به من البادية لبيعه بسعر يومه بأن يقول له، أي: الحاضر: اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى (و) قال: (لَا تَتَاجَشُوا) مضارعٌ حُذِفَتْ إحدى تاءيه، والأصل: تتناجشوا، من التَّجَشَّ - بنون مفتوحةٍ وجيم ساكنةٍ وشين معجمةٍ - وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، بل ليغترَّ غيره^(٢)، والجملة معمولٌ لـ «قال» مُقدَّرة، أي: نهى وقال: لا تتناجشوا (وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

(١) في غير (ب) و(س): «الأمر».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ليغترَّ غيره» ليس بقيد.

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) بكسر الخاء، وصورته: أن يخطب الرجل المرأة فتركها هي^(١) إليه، ويتفقاً على صدق معلوم^(٢) ويتراضيا ولم يبق إلا العقد، فيجاء آخر ويخطب ويزيد في الصّدق، والمعنى في ذلك: الإيذاء، وهو خبرٌ بمعنى النهي (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا) «تسأل» رفع خبرٍ بمعنى: النهي، وبالكسر على النهي حقيقةً، أي: لا تسأل امرأةً زوج امرأةً أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها، وهو معنى قوله: (لِتَكْفَأَ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كافٌ ساكنةٌ آخره همزةٌ، أي: تقلب (مَا فِي إِنْائِهَا) ولأبي ذرٍّ: «لتكفي» بكسر الفاء ثمّ المُثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ، قال: وصوابه: بالفتح والهمز^(٣).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «الأحكام» [ح: ٢٧٢٣]، ومسلمٌ في «النكاح» و«البيوع»، وأخرجه أبو داود في «البيوع» ببعضه: «لا تناجشوا»، وفي «النكاح» ببعضه: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، والترمذي في «البيوع» ببعضه: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»، وفي موضعٍ آخر منه ببعضه: «لا تناجشوا»، وفي «النكاح» ببعضه: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، والنسائي في «النكاح» بتمامه ولم يذكر: السوم، وابن ماجه في «النكاح» ببعضه: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، وفي «التجارات» ببعضه: «ولا تناجشوا»، ورواه فيه أيضاً ببعضه: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»، ورواه فيه^(٤) أيضاً ببعضه: «لا يبيع^(٥) حاضرٌ لبادٍ».

٥٩ - باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(باب بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، ممّا وصله أبو بكر بن أبي شيبة: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ) ويلتحق بها غيرها للاشتراك في

(١) «هي»: ليس في (س).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ويتفقان على صدق معلوم...» إلى آخره، في ذكر الاتفاق على ذلك وزيادة الثاني عليه نظراً. انتهى بخط شيخنا.

(٣) في غير (د) و(س): «والهمزة».

(٤) «فيه»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٥) في (س): «يبيع».

الحكم/، وكأنه^(١) خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايده، وهي الغنائم والمواريث، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصاً الجواز ببيع المغانم والمواريث.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، أبو محمد قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ) بن ذكوان المعلم (المُكْتَبُ) بسكون الكاف، من الإكتاب^(٢)، ولأبي ذر: «المكْتَبُ» بفتح الكاف وتشديد الفوقية، من التكتيب، وهو المعروف (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا) هو أبو مذكور الأنصاري كما في «مسلم» (أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ) اسمه يعقوب كما في «مسلم» و«النسائي» (عَنْ دُبُرٍ) بضم الدال المهملة والموحدة، أي: قال له: أنت حرٌ بعد موتي (فَأَحْتَاجَ) الرَّجُلُ إِلَى ثَمَنِهِ (فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فعرضه لزيادة؛ ليستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه، وهذا يردُّ على الإسماعيلي حيث قال: ليس في قصة المُدَبَّرِ بَيْعُ الْمَزَايِدَةِ، فَإِنَّ بَيْعَ الْمَزَايِدَةِ^(٣) أَنْ يُعْطَى بِهِ وَاحِدٌ ثَمَنًا ثُمَّ يُعْطَى بِهِ غَيْرُهُ زِيَادَةً (فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضم النون وفتح العين، النَّحَامُ^(٤) - بفتح النون والحاء المهملة^(٥) المُشَدَّدَةُ - العدوي القرشي، ووَصِفَ بِالنَّحَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ نَحْمَةً نَعِيمٍ فِيهَا» - والنَّحْمَةُ: السَّعْلَةُ^(٦) - أسلم قديماً وأقام

(١) في (ص): «ولكنه».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «من الإكتاب»: قال العيني: وليس كذلك.

(٣) «فإن بيع المزايده»: ليس في (ص).

(٤) في هامش (ج) و(ل): وقيل: لقبه: النَّحَامُ؛ كـ «غُرَاب». «قاموس».

(٥) «المهملة»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج) و(ل): أصابته سَعْلَةٌ؛ بفتح السين؛ كذا قيده النووي، وفي «المصباح»: سَعَلَ - من باب «قَتَلَ» -

سَعْلَةٌ؛ بالضم، والسعال: اسم منه. انتهى. وفيه نظر، قال في «البارع»: قال أبو بكر: يمكن أن يكون - أي:

السعل - مصدر السعال وإن لم يتكلم به، ولكنهم يقولون: به سَعْلَةٌ، يريدون: السعال. انتهى. وقال ابن

الْقَطَّاعِ: سَعَلَ سُعَالًا وَسُعْلَةً. «ترتيب».

بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم فقالوا له: أقم عندنا على أي دين شئت، ولما قدم على^(١) النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمان مئة درهم (فدفعه إليه) أي: دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي يبيع به المدبر المذكور لمدبره، أو دفع المدبر لمشتريه نعيم، وقول العيني: - أي: دفع الثمن إلى الرجل وهو نعيم بن عبد الله - سهو لا يخفى، وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن، ولفظه: فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم فدفعها إليه، وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير: فدفعها إليه، ثم قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها»، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد: ودفع ثمنه إلى مولاه، وأما ما وقع في رواية الترمذي: فمات ولم يترك مالا غيره، فهو مما نسب^{د ٥٠/٣٥} فيه ابن عيينة إلى الخطأ، ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الأحاديث الصحيحة، وفيه جواز بيع المدبر، وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع، وتأتي إن شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول^(٢) الله وقوته.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في «الاستقراض»^(٣) [ج: ٢٤٠٣]، وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٠ - باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائئ، وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخديع في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

(باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستشارته^(٤)

(١) «على»: ليس في (ل)، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ولما قدم» كذا بخطه، ولعله سقط من خطه لفظه «على»، وعبارة العيني: ولما قدم المدينة؛ اعتنقه وقبله. انتهى. أي: قدم هو على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (د) و(م): «بعون».

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: و«ملك اليمين»، ومسلم، أي: في «ملك اليمين»، وأبو داود في «العتق». والترمذي في «البيوع»، وابن ماجه في «الأحكام».

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «واستشارته»: قال في «المصباح»: وأصل النجش الاستتار؛ لأنه يستر قصده، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لاستتاره.

من مكانه ليُصَاد^(١)، يُقال: نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشُهُ - بِالضَّمِّ - نَجَشْنَا، وفي الشَّرْع: أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها، وقيد الإمام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع، وقضيته: أنه لو زاد عند نقص^(٢) القيمة ولا رغبة له جاز، وكلام الأصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه، حيث لم يتأمل ولم يُراجع أهل الخبرة، ويقع النَّجَشُ أيضًا بمواطأة النَّاجِشِ البائع فيشتركان في الإثم، ويقع بغير علم البائع فيختصُّ بذلك النَّاجِشُ، وقد يختصُّ به البائع؛ كأن يقول: أُعْطِيتُ في المبيع كذا، والحال بخلافه، أو أنه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره، ولا خيار للمشتري.

(و) باب (مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ) الذي وقع بالنَّجَشِ، وهو مشهورٌ مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك: ثبوت الخيار، والأصحُّ عند الشافعية وهو قول الحنفية: صحَّة البيع مع الإثم، والتَّحْرِيمُ في جميع المناهي شرطه العلم بها إلا في النَّجَشِ؛ لأنه خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكلِّ أحدٍ وإن لم يُعلم هذا الحديث بخصوصه؛ بخلاف البيع على بيع أخيه إنما يُعرَفُ من الخبر الوارد فيه، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر، قال الرَّافعيُّ: ولك أن تقول: هو إضرار، وتحريم الإضرار معلومٌ من العمومات، والوجه تخصيص المعصية^(٣) بمن عرف التَّحْرِيمَ بعموم أو خصوص، وأقره عليه النووي، وهو ظاهر، بل نقل البيهقي عن الشافعي: أن النَّجَشَ كغيره من المناهي. (وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى^(٤)) عبد الله في حديثٍ أورده المؤلف في «الشَّهادات» في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]» [ج: ٢٦٧٥]: (النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا) أي: كآكله، ولأبي ذرٍّ عن الحمويي والمُستملي: «أَكَلَ الرَّبَّا» بالتَّعْرِيفِ (حَائِنٌ) لكونه غاشًّا، وهو خيرٌ بعد خبر، قال المؤلف: (وَهُوَ خِدَاعٌ) بكسر الخاء المعجمة، أي: مخادعةٌ (بَاطِلٌ) غير حقٍّ (لَا يَحِلُّ) فِعْلُهُ، وهذا قاله المؤلف تفقُّهًا، وليس من كلام عبد الله بن أبي أوفى (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِيُوقِعَ غَيْرَهُ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي).

(١) في (ص): «لِيُصْطَاد».

(٢) في (م): «نَقْضٌ»، وهو تصحيف.

(٣) في غير (ب) و(د) و(س): «التَّعْصِيَةُ»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «التَّعْصِيَةُ» كذا بخطه، ولعله أراد: المعصية.

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): أبو أوفى: اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن إبراهيم. «عيني».

الحَدِيثُ أَي: صاحبها (في النَّارِ) رواه ابن (١) عدي في «كامله»، وقال النَّبِيُّ ﷺ فيما وصله المؤلف / في «كتاب الصُّلح» [ح: ٢٦٩٧] من حديث عائشة ؓ: (وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا) بكسر الميم في الأوَّل، وفتحها في الثاني (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) أي: مردودٌ عليه فلا يُقبَل منه.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الشَّيْءِ عَنِ النَّجْشِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبِيُّ (٢) قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام (٣) (عَنْ نَافِعٍ، ٦٢/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ) بسكون الجيم وفتحها. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٦٣]، ومسلم والنسائي في «البيوع»، وابن ماجه في «التَّجَارَاتِ».

٦١ - باب بَيْعِ الْغَرَرِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

(باب بَيْعِ الْغَرَرِ) بفتح الغين المعجمة وبراءين، كالمسك في الفأرة، والصُّوف على ظهر الغنم، وهو شاملٌ لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وكلُّها باطلةٌ إلَّا إذا دعت حاجةٌ؛ كأس الدَّار وحشو الجُبَّة فيجوز؛ لدخول الحشو في مُسَمَّى الجُبَّة، والأس في مُسَمَّى الجدار، فلا يضرُّ ذكرهما؛ لأنَّه تأكيدٌ؛ بخلاف نحو بيع الحامل وحملها أو ولبن ضرعها^(٥)، فإنَّه لا يصحُّ، لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعًا مع المعلوم؛ بخلاف بيعها بشرط كونها حاملًا أو لبونًا؛ لأنَّه جعل ذلك وصفًا تابعًا (و) بيع (حَبْلِ الْحَبَلَةِ) بفتح المهملة والمُوَحَّدَة فيهما، وقيل: هو بسكون المُوَحَّدَة^(٦) في الأوَّل، وهو من عطف الخاصِّ على العامِّ، ولشهرته في الجاهليَّة أُفرد بالتنصيص عليه.

(١) زيد في غير (ب) و(س): «أبي»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ابن أبي عدي»، كذا بخطه بإثبات «أبي»، وصوابه: ابن عدي؛ كما هو في «العيني»؛ ك «الفتح».

(٢) «القعنبِيُّ»: ليس في (د) و(م).

(٣) «الإمام»: ليس في (م).

(٤) زيد في (م): «عبد الله».

(٥) في هامش (ج): «الضرع» لذات الظلف: كالثدي للمرأة، الجمع: ضروع، ك «فلس» و «فلوس». «مصباح».

(٦) في هامش (ج) و(ل): قال في «الفتح»: وغلظه عياض.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْنَمَا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّي فِي بَطْنِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْيِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) نَهَى تَحْرِيمٌ (عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ) قَالَ نَافِعٌ أَوْ ابْنُ عُمَرَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَكَانَ) بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ (بَيْنَمَا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ) مِنْهُمْ ^(١) (يَبْتَاعُ الْجَزُورَ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الزَّاي: هُوَ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَحَكَمَ الْجَزُورَ كغَيْرِهِ (إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ) بَضْمٍ أَوَّلُهُ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا كَذَلِكَ، نَحْوُ: جُنَّ، وَزُهِبَ عَلَيْنَا، أَي: تَكَبَّرَ، وَ«النَّاقَةُ»: مَرْفُوعٌ بِإِسْنَادِ «تُنْتَجُ» إِلَيْهَا، أَي: تَضَعُ وَلَدَهَا، فَوَلَدَهَا نِتَاجٌ - بِكسْرِ التَّوْنِ - مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، يُقَالُ: نُتِجْتُ النَّاقَةَ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - نِتَاجًا ^(٢)، أَي: وُلِدَتْ (ثُمَّ تُنْتَجُ التِّي فِي بَطْنِهَا) ثُمَّ تَعِيشُ الْمَوْلُودَةَ حَتَّى تَكْبُرَ ^(٣) ثُمَّ تَلِدُ، وَصَفْتَهُ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا - أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ هَذِهِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَقِيلَ: هُوَ

(١) «منهم»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: الأصلُ أن يتعدى إلى مفعولين، فيُقَالُ: نَتَجَهَا وَلَدًا، مِنْ «بَابِ ضَرَبَ» بِمَعْنَى وَلَدَهَا وَلَدًا، فَهُوَ نَاتِجٌ، وَالْبَهِيمَةُ مَنْتَوِجَةٌ، وَالْوَلَدُ نَتِيجَةٌ، وَيُبْنَى الْفَعْلُ لِلْمَفْعُولِ، فَيَجُوزُ حَذْفُ الْفَاعِلِ وَيُقَامُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَقَامَهُ، وَيُقَالُ: «نُتِجَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا» أَي: وَضَعْتَهُ، وَيَجُوزُ حَذْفُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي اِقْتِصَارًا؛ لِفَهْمِ الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: «نُتِجَتِ الشَّاةُ» وَيَجُوزُ إِقَامَةُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ؛ لِفَهْمِ الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: «نُتِجَ الْوَلَدُ» وَقَدْ يُقَالُ: «نُتِجَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى وَلَدَتْ أَوْ حَمَلَتْ...إِلَى آخِرِهِ، وَفِي «الْفَتْحِ»: «تُنْتَجُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ؛ أَي: تَلِدُ وَلَدًا، وَ«النَّاقَةُ» فَاعِلٌ، وَهَذَا الْفَعْلُ وَقَعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى صِيغَةِ الْفَعْلِ الْمَسْنُودِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ حَرْفٌ نَادِرٌ.

(٣) في هامش (ج) و(ل): كَبُرَ الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ؛ كِ «تَعَبَ»: طَعَنَ فِي السَّنِّ، وَكَبُرَ جَرْمُهُ؛ كِ «عَظُمَ». انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّنُوشِيُّ:

كَبُرَتْ بِكسْرِ الْبَاءِ فِي السَّنِّ وَاجِبٌ مضارعه بالفتح لا غيرُ يا صاح
وفي الجسم والمعنى كَبُرْتُ بِضَمِّهَا مضارعه بالضمَّ جا بإيضاح

وزاد في هامش (ل): قرَّره شيخنا «ع ش» رضي الله عنه في حديث ذكر أزواج النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: وأما سودة بنت زمعة لما كبرت؛ أراد صلى الله عليه وسلم طلاقها، فسألته أن [لا] يفعل، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها.

بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول: إذا نِتجت هذه/ الناقة ثم نِتجت التي في بطنها فقد ٥١/٣د
 بعتك ولدها؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم^(١) ولا مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع
 الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللُغة، وهو أقرب لفظاً، وبه قال أحمد، والأول أقوى؛ لأنه
 تفسير الرّاوي، وهو ابن عمر، وهو أعرف، وليس مخالفاً للظاهر، فإن ذلك هو الذي كان في
 الجاهليّة، والنّهْيُ واردٌ عليه، قال النّووي: ومذهب الشّافعيّ ومحقّقي الأصوليين: أنّ
 تفسير الرّاوي مُقدّمٌ إذا لم يخالف الظّاهر، وقال الطّيبيّ: فإن قلت: تفسيره مخالفٌ لظاهر
 الحديث^(٢)، فكيف يُقال: إذا لم يخالف الظّاهر؟ وأجاب: باحتمال أن يكون المراد بالظّاهر:
 الواقع، فإنّ هذا البيع كان في الجاهليّة بهذا الأجل، فليس التّفسير حلاً للفظ بل بيانٌ للواقع،
 ومُحصّل الخلاف^(٣) السّابق - كما قاله^(٤) ابن التّين -: هل المراد البيع إلى أجلٍ أو بيع
 الجنين؟ وعلى الأوّل، هل المراد بالأجل ولادة الأمّ أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني، هل
 المراد بيع الجنين الأوّل أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوالٍ. انتهى. ولم يذكر في
 الباب بيع الغرر صريحاً، لكنّه لمّا كان حديث الباب في النّهْي عن بيع جبل الحبله - وهو
 نوعٌ من أنواع بيع الغرر - ذكر الغرر الذي هو عامٌّ، ثمّ عطف عليه جبل الحبله، من عطف
 الخاصّ على العامّ - كما مرّ - لينبّه على أنّ أنواع الغرر كثيرةٌ، وإن لم يذكر منها إلاّ جبل
 الحبله، من باب: التّنبيه بنوعٍ مخصوصٍ معلولٍ^(٥) بعلةٍ على كلّ نوعٍ توجد فيه تلك العلة،
 وقد وردت أحاديث كثيرةٌ في النّهْي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن
 عبّاسٍ عند ابن ماجه، وسهل بن سعدٍ عند أحمد.

وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائي في «البيوع».

٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(باب) حكم (بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ) «مفاعلة» من اللّمس، ويأتي تفسيرها في حديث الباب إن

(١) «ولا معلوم»: ليس في (ص).

(٢) «الحديث»: ليس في (د).

(٣) زيد في (ص): «الواقع».

(٤) في (د): «قال».

(٥) في (د): «معلوم»، ولعله تحريفٌ.

شاء الله تعالى (وقال^(١) أنس) ممّا^(٢) وصله المؤلف في «بيع المخاضرة^(٣)» [ج: ٢٢٠٧]: (نهى عنه) أي: عن بيع الملامسة/ (النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ) ولأبي ذرّ: «نهى النبيّ من الله يدْرُسُ عنه».

٦٣/٤

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفَيْرٍ) بضم العين وفتح الفاء وبعد المُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ السَّاكِنَةُ رَاءً، ونسبه لجدّه لشهرته به^(٤)، واسم أبيه: كثيرُ المصريّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعدِ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضاً (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيليّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزُّهْرِيُّ أنّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن أبي وقاصٍ: (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالك الخدريّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى تَحْرِيمٍ (عَنِ الْمُتَابَذَةِ) بضم الميم وبالذال المعجمة، قال أبو سعيد الخدريّ: (وَ) المتابذة (هِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ) لمن يريد شراءه (بِالْبَيْعِ) أي: بسببه (إِلَى رَجُلٍ) آخر (قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ) ظهرًا لبطن (أَوْ) قبل أن ينظر إليه (وَيَتَأَمَّلَهُ) ونهَى (النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(٥) (عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ) هي (لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ) المستام^(٦) (إِلَيْهِ). وعند المؤلف في «اللِّبَاسِ» [ج: ٥٨٢٠] من طريق يونس عن الزُّهْرِيِّ: والملامسة: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ^(٧) الْآخَرَ بِثَوْبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وللنسائيّ من حديث أبي هريرة:

١٥٢/٣د

(١) في غير (س): «قال»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) في (د) و(ص): «فيما»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٣) في (د) و(ل): «المخابرة»، ولعله تحريف، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «المخابرة» كذا بخطه، وصوابه:

«المخاضرة»؛ بالخاء والضاد المعجمتين، كما يأتي بعد ثلاثين بابًا، كما يؤخذ من «الفتح».

(٤) «به»: ليس في (د).

(٥) «النبيّ»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٦) في (د): «المشتري»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٧) «إليه»: ليس في (م).

والملامسة: أن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسًا، والمنابذة^(١) أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك؛ ليشتري كلُّ واحدٍ منهما من الآخر، ولا يدري كلُّ واحدٍ منهما كم مع الآخر ونحو ذلك، ولمسلمٍ من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: أمَّا الملامسة فأن يلمس كلُّ واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمُّلٍ، والمنابذة: أن ينبذ كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر كلُّ^(٢) واحدٍ منهما إلى ثوب صاحبه، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة^(٣) والمنابذة؛ لأنَّهما - كما مرَّ - «مفاعلة»، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، وظاهر الطُّرُق كُلُّهَا: أنَّ التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النَّسَائِيِّ ما يُشعرُ بأنَّه من كلام مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، ولفظه: وزعم أنَّ الملامسة أن يقول... إلى آخره، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصَّحَابِيِّ؛ لأنَّه يبعد أن يعبِّرَ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا اللَّفْظِ، واخْتُلِفَ في تفسير الملامسة على ثلاث^(٤) صورٍ، إحداها: أن يكتفي باللمس عن النَّظَرِ ولا خيار له بعده، بأن يلمس ثوبًا لم يره، ثمَّ يشتريه على أن لا خيار له إذا^(٥) رآه، الثَّانِي: أن يجعل^(٦) اللَّمسَ بيعًا بأن يقول: إذا لمسته^(٧) فقد بعته؛ اكتفاءً بلمسه عن الصَّيْغَةِ، الثَّالِثَةُ: أن يبيعه شيئًا على أنَّه متى لمسه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره؛ اكتفاءً بلمسه عن الإلزام بتفرُّقٍ أو تخايرٍ، وبطلان البيع المستفاد من النَّهْيِ لعدم رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار في الأولى، ونفي الصَّيْغَةِ في عقد البيع في الثَّانِيَةِ، وشرط / نفي ٥٢/٣د الخيار^(٨) في الثَّالِثَةِ^(٩).

(١) في هامش (ج) و(ل): «نَبَذَ» من باب «صَرَبَ».

(٢) «كلُّ»: ليس في (س).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «لَمَسَ» من بابي «قَتَلَ» و«صَرَبَ».

(٤) في (ج) و(ل): «ثلاثة»، وفي هامشها: قوله: «ثلاثة»: كذا بخطه، والأولى: ثلاث؛ لأنَّه كان بخطه: ثلاثة أوجه،

فضرب على لفظ «أوجه» مع إبقاء التاء في «ثلاثة»، فيكون الثاني والثالث مبنيا على لفظ «أوجه» الذي ضرب عليه. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٥) في (م): «إن».

(٦) في (د): «يجعلا».

(٧) كـ «صَرَبَ» و«قَتَلَ» كما تقدَّم.

(٨) في هامش (ج): أي: خيار المجلس وغيره.

(٩) في (د): «في الأول،... في الثاني،... في الثالث».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «اللباس» [ح: ٥٨٢٠]، ومسلم وأبو داود والنسائي في «البيوع».

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَاذِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) الثَّقَفِيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى) بضم أوله مبنياً للمفعول، أي: نهى النبي صلى الله عليه وسلم (عَنْ لِبْسَتَيْنِ) بكسر اللام على الهيئة، لا بالفتح على المرّة، إحداهما: (أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ) ^(١) كلمة «أن» مصدرية، والتقدير: نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهيين عنهما - وهو اشتمال الصمّاء - قال البرماوي كالكرمانيّ: اختصاراً من الراوي؛ كأنه لشهرته لم يذكره ^(٢)، وقال ابن حجر: وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين، ولفظه: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (و) نهى صلى الله عليه وسلم (عَنْ بَيْعَتَيْنِ) تشبیه «بيعة» - بفتح المؤخدة وكسرهما - والفرق بينهما: أن «الفعلة» بالفتح: للمرّة، وبالكسر / للحالة والهيئة، قال البرماوي: والوجه الكسر؛ لأن المراد الهيئة. انتهى. والذي في الفرع: الفتح، إحداهما ^(٣): (اللَّمَّاسِ، وَ) الثانية ^(٤): (النَّبَاذِ) بكسر الأول منهما، مصدر «لامس» و«نابذ».

٦٤/٤

وهذا الحديث مضى في «الصلاة» في «باب ما يستتر من العورة» [ح: ٣٦٨].

٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(باب) حكم (بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ) فيما وصله في «باب بيع المخاضرة» ^(٥) [ح: ٢٢٠٧]

(١) في (د) و(م): «منكبيه»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) «لم يذكره»: مثبت من (د).

(٣) في غير (ب) و(س): «أحدهما»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «أحدهما» الأولى: إحداهما... والثانية، إلا أن يُقال: راعى الخبر.

(٤) في غير (ب) و(س): «والثاني».

(٥) في (ج) و(د) و(ل): «المخابرة»، ولعله تحريف، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطه، وصوابه: المخاضرة، كما تقدّم التنبيه عليه.

كما مرَّ في الباب السابق: (نَهَى عَنْهُ) أَي: عن بيع المنابذة (النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ولأبي ذرٍّ تأخير قوله: «عنه» بعد قوله: «وسلم».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، كلاهما (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَ) عن (الْمُنَابَذَةِ) ولم يذكر في شيء من طرق حديث / أبي هريرة تفسيرهما، ١٥٣/٣د والمنابذة: أن يجعل التَّبذ بيعاً اكتفاءً به عن الصَّيْغَةِ، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، أو يقول: بعته بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّيْثِيِّ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التَّحْتِيَّةِ وبعد الألف شينٌ معجمة، الرَّقَامُ البصريُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى البصريُّ السَّامِيُّ^(١) قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين بينهما عينٌ ساكنة، ابن راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ) من الزِّيَادَةِ، اللَّيْثِيُّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكسر اللام (وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) بفتح الموحدة^(٢): (الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ) وسبق تفسيرهما^(٤) [ج: ٢١٤٤]، وقيل: المنابذة: نبذ الحصة^(٥)،

(١) في (د): «السَّامِيُّ»، ولعلَّ المثلث هو الصَّوَابُ، وفي هامش (ج) و(ل): «السَّامِيُّ» بالمهملة، كما في «التقريب»، نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب بن فهر. انتهى. «ترتيب»، ثمَّ قال: وليس في العرب «سامة» بغير ألف إلا هو.

(٢) في (د): «رسول الله»، والمثلث موافق لما في «اليونانية».

(٣) زيد في (د) و(م): «في الفرع».

(٤) في (ب) و(س) و(ص): «تفسيرها».

(٥) في (د): «الحصى».

والصحيح أنه^(١) غيره، وتفسير اللبستين معلومٌ ممَّا سبق، واختصره الراوي.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في «الاستئذان» [ح: ٦٢٨٤]، وأبو داود في «البيوع»، وأخرجه ابن ماجه في «التجارات»: بالنهي عن البيعتين، وفي «اللباس»: بالنهي عن اللبستين.

٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُخَلَبْ أَيَّامًا، وَأَضَلُّ النَّصْرِيَّةِ: حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ.

(باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ) بضمُّ المثناة^(٢) التَّحْتِيَّةِ وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة، من الحفل، وهو الجمع، ومنه المحفل^(٣): لمجمع الناس، و«لا» يحتمل أن تكون زائدة، وأن تكون تفسيرية^(٤)، و«لا يُحْفَلُ» بيانًا^(٥) للنهي، والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه^(٦) (وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ) بفتح الفاء المُشَدَّدة، ونصب «كلَّ» عطفًا على المفعول، من عطف العام على الخاص، أي: وكلَّ مُصْرَاةٍ^(٧) من شأنها أن تُحْفَلَ، فالنصوص وإن وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري، نعم^(٨) غير المأكول - كالجارية والأتان وإن شارك في النهي وثبوت الخيار - لكن الأصح أنه لا يردُّ في اللبن صاعًا من تمرٍ؛ لعدم ثبوته،

(١) في (ب) و(س): «أنَّها».

(٢) «المثناة»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «مَجْلِسٍ». «مصباح».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وأن تكون تفسيرية» أي: ولفظ «أن» المدغمة في: «لا» تكون تفسيرية، وحينئذٍ «لا»

نافية، لا زائدة، وعبارة «الفتح» ك«الكرمانى»: و«لا» زائدة، ويحتمل أن تكون مفسرة، و«لا يُحْفَلُ» بيانًا للنهي.

انتهى. لكن «أن» المفسرة لها شروط في «المغني»: أن تُسبقَ بجملة، وأن يتأخر عنها جملة، وأن يكون في الجملة

السابقة معنى القول، وألا يكون فيها حروف القول، وألا يدخل عليها جارٌ. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٥) في (د): «بيان».

(٦) في هامش (ج): أي: فلا يحزُّمُ إلا إذا أضرَّ بالبهيمة.

(٧) زيد في (د): «أي».

(٨) في (م): «بنعم»، ولعلَّ تحريفٌ.

ولأن لبن الأدميات لا يعتاض عنه غالباً، ولبن^(١) الأتان نجس لا عوض له، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. (والمُصْرَاةُ) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرّاء، مبتدأ، خبره قوله: هي (التي صُرِّيَ) بضم المهملة وتشديد الرّاء، أي: رُبط (لَبْنُهَا) أي: ضرعها (وَحُقِنَ فِيهِ) أي: في الثدي، من باب العطف التفسيري؛ لأن التصرية والحقن بمعنى واحد/ (وَجُمِعَ) اللبّن (فَلَمْ يُحَلَبْ أَيَّامًا)^(٢) وهذا تفسير الشافعي (و) قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة: (أضلُّ التصريّة: حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ المَاءَ) بتشديد الرّاء، وزاد أبو ذرّ: «إذا حبسته».

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، يحيى قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) بن شَرَحْبِيل^(٣) بن حسنة المصري (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن ابن هرمز، أنه قال: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَا تُصْرُوا^(٤) الإِبِلَ وَالغَنَمَ) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الرّاء، بوزن «تَزَكُوا»، من صَرَّى يصرّي تصريةً، كزكى يزكي تزكيةً، وأصله: تُصْرِيُوا، فاستثقلت الضمة على الياء، فسكنت، فالتقى ساكنان، فحذفت أولهما وُضِمَّ ما قبل الواو للمناسبة^(٥)، و«الإبل» - على هذا - نُصِبَ على المفعوليّة، وما بعده عطف

(١) في (م): «ولأن»، وهو تحريف.

(٢) في (م): «أيّامًا فلم يُحَلَب».

(٣) في (د): «شراحيل»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): «شرحبيل» بضم الشين.

(٤) في هامش (ج) و(ل): في «الفرع» و«أصله»: «تُصْرُوا»؛ بضم التاء، وفتح الصاد وضمها، وتشديد الرّاء وضمها. «منه».

(٥) في هامش (ج) و(ل): كذا في «المصابيح»، وعبارة القرطبي: استثقلت الضمة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها؛ لأنّ واو الجمع لا يكون قبلها إلا مضمومًا، فانقلبت الياء واوًا، فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى، وبقيت واو الجمع، وهذا أحسن ما قيل في هذا، وأجراه على قواعد التصريف. انتهى «عقود» بخط شيخنا رحمته.

عليه، وهذه الرواية الصحيحة، وقال عياض: رويناه في غير مسلم/ عن بعضهم: بفتح التاء وضّم الصاد، من صرّ يصرّ، إذا ربط، قال: وعن بعضهم: بضمّ التاء^(١) وفتح الصاد بغير واو، بصيغة الإفراد على البناء للمجهول، وهو^(٢) من الصّرّ أيضاً، و«الإبل»: مرفوع به، و«الغنم»: عطّف عليه، والمشهور الأول، قال أبو عبيد: لو كان من الصّرّ لكانت مصرورة أو مُصرّرة لا مُصرّاة، وأجيب بأنه يحتمل أنها مُصرّرة، فأبدلت إحدى الرّاءين ألفاً، نحو: «دَسَّهَا» [الشمس: ١٠] أصله: دَسَّهَا، فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرفٍ من جنسٍ، وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعيّ وبين رواية: «لا تُصرّوا» على ما صحّحوه على أنه قد سُمِعَ الأمران في كلام العرب، وذكر المؤلّف البقر في التّرجمة، ولم يقع له ذكرٌ في الحديث إشارةً إلى أنّها في معنى: الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود، وإنّما اقتصر عليهما؛ لغلبيتها عندهم. (فَمَنْ ابْتَاعَهَا) أي: فمن اشترى المُصرّاة (بَعْدُ) بضمّ الدّال، أي: بعد التّصريّة، وقيل: بعد العلم بهذا النّهي، وقال الحافظ الشّرف الدّمياطيّ فيما نقله الزّركشيّ: أي: بعد أن يحلبها^(٣)، كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، وبه يصحّ المعنى، قال الزّركشيّ: والبخاريّ رواه من جهة اللّيث عن جعفرٍ بإسقاطها، يعني: بإسقاط زيادة: «بعد أن يحلبها»^(٤) فأشكل المعنى، لكن رواه آخر الباب [ح: ٢١٥٠] عن أبي الزّناد عن الأعرج بلفظ: «فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها»، فلا معنى لاستدراك الحافظ له^(٥) من جهة ابن لهيعة، وهو ليس من شرط الصّحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصّحيح، وتُعقّب^(٦) بأنّ قوله: إنّ إسقاط هذه الزّيادة أوجب إشكال هذا المعنى، فيه نظر؛ وذلك أنّ نصّ حديث اللّيث كحديث أبي الزّناد ولفظه (فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أي^(٧): الرّأيين (بَيْنَ/ أَنْ يَحْتَلِبَهَا) كذا في الفرع: بفتح همزة «أَنْ» وإثبات الفوقيّة بعد الحاء، و«بين» مرقومٌ عليها علامة الحمويّ مُصحّحٌ عليها، وتحت العلامة علامة السّقوط، وفي الهامش

(١) في (م): «الياء»، وهو تصحيّف.

(٢) «وهو»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): حَلَبْتُ النَّاقَةَ وَغَيْرَهَا حَلْبًا، من «باب قَتَلَ». «مصباح».

(٤) في (د): «يحلبها»، وكذا في الموضوع اللاحق.

(٥) «له»: ليس في (م)، وفي (د): «الدّمياطيّ له».

(٦) في هامش (ج): التّعقّب للبدر في «مصابحه» فليُراجع.

(٧) «أي»: ليس في (د) و(ص) و(م).

مكتوبٌ: صوابه: «بعد أن يحتلبها» أي: وقت أن يحتلبها، أي^(١): فالمشتري متلبسٌ بخير النظرين في وقت حلبه لها، وقال العينيُّ كالحافظ ابن حجرٍ: «إن يحتلبها» كذا في الأصل بكسر «إن» على أنها شرطيةٌ، وجزم^(٢) «يحتلبها»؛ لأنه فعل الشرط، ولا بن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث: «بعد أن يحتلبها» بفتح «أن» ونصب «يحتلبها»^(٣). انتهى. والذي رأيتُه في فرعين لـ «اليونينية» وسائر ما وقفت عليه من الأصول: بفتح^(٤) الهمزة والنصب، وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، أخرجه الطحاوي، وظاهر قوله: «بعد أن يحتلبها» أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور: على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها، لكن لما كانت التصيرية لا تُعلم غالباً إلا بعد الحلب ذكره قيماً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصيرية بعد الحلب فالخيار ثابتٌ (إن شاء أمسك) المصراة على ملكه (وإن شاء ردّها وصاع تمر) بالنصب على أن الواو بمعنى «مع»، أو لمطلق الجمع، ولا يكون مفعولاً معه؛ لأنّ جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً، نحو: جئت أنا وزيداً، وقوله: «إن شاء أمسك...» إلى آخره، جملتان شرطيتان عُطفت الثانية على الأولى، ولا محلّ لهما من الإعراب، إذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو^(٥).

وهذا الحديث أخرجه بقيّة الأئمة الستّة.

(١) «أي»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «وبجزم».

(٣) في (د): «يحبها».

(٤) في (د): «فتح».

(٥) في هامش (ج) و(ل): هذا الحلُّ مبنيٌّ على سقوط لفظ «بين»، وأمّا على إثباتها؛ فلا يتّضح المراد؛ فليتأمل، وما ذكره المؤلف بعض ما في «المصابيح»، وليس فيها التعرّض لذكر لفظ «بين»، وكذا قوله فيما سيأتي: «جملتان شرطيتان» مأخوذ ممّا في «المصابيح» أيضاً، وهو مبنيٌّ على سقوط لفظ «بين»، وعبارة «المصابيح»: نصُّ حديث الليث: «فمن ابتاعها بعد؛ فهو بخير النظرين، أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاع تمر»، فقوله: «بعد» متعلّق بالفعل من قوله: «فمن ابتاعها»، والمضاف إليه الذي قطع «بعد» عنه هو التصيرية المنهي عنها بقوله في أول الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم» أي: فمن ابتاعها بعد التصيرية، وقوله: «أن يحلبها» على حذف مضاف، أي: وقت أن يحلبها، وهذا الظرف متعلّق بما تعلّق به خبر المبتدأ من قوله: «فهو بخير النظرين» أي: فالمشتري ملتبس بخير النظرين في وقت حلبه لها، وقوله: «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاع تمر»: جملتان شرطيتان، ... إلى آخره؛ فتأمّله، بخطّ شيخنا عجمي.

(وَيُذَكَّرُ) بضمَّ أوَّله مبنياً للمفعول (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانِ الرَّيَّاتِ، مَمَّا وَصَلَهُ مُسَلِّمٌ (وَمُجَاهِدٌ) مَمَّا وَصَلَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ مَهْمَلَةً، مَمَّا وَصَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (وَمُوسَى بْنُ يَسَّارٍ) بِالتَّحْتِيَّةِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، مَمَّا وَصَلَهُ مُسَلِّمٌ وَالْأَرْبَعَةُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ) وَقِيلَ: يَكْفِي صَاعٌ قَوْتٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَهَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ أَوْ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ قَوْتِ الْبَلَدِ؟ وَجِهَانٌ، أَصْحَهُمَا الثَّانِي، وَعَلَى تَعْيِينِ^(١) التَّمْرِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - لَوْ^(٢) تَرَضِيَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَوْتٍ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ جَازٌ، وَلَوْ فَقَدَ التَّمْرَ رَدَّ قِيمَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَأَقْرَبَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ، وَيَتَعَيَّنُ الصَّاعُ/ وَلَوْ قَلَّ اللَّبْنُ، فَلَا يَخْتَلِفُ قَدْرُ التَّمْرِ بِقَلَّةِ اللَّبْنِ وَكَثْرَتِهِ، كَمَا لَا تَخْتَلِفُ غَرَّةُ الْجَنِينِ بِاخْتِلَافِ ذَكَوَرَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ، وَلَا أَرَشُ الْمُوضِحَةِ بِاخْتِلَافِهَا صَغَرًا أَوْ كِبَرًا. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) مَمَّا وَصَلَهُ مُسَلِّمٌ عَنْ قُرَّةَ (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا) وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ أَنَّ التَّصْرِيحَ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ^(٤) أَيَّامٍ، لَا حَالَةَ نَقْصِ اللَّبْنِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعَلْفِ أَوْ الْمَأْوَى أَوْ تَبَدُّلِ الْأَيْدِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَابْتِدَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا: مِنَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ: مِنَ التَّفَرُّقِ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ) مَمَّا وَصَلَهُ مُسَلِّمٌ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ) يَعْنِي: أَنَّ الرِّوَايَاتِ النَّاصَةَ عَلَى التَّمْرِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَنْصَ عَلَيْهِ أَوْ أَبَدَلْتَهُ بِذِكْرِ الطَّعَامِ.

د ٣٥٤/٥
٦٦/٤

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّدْ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سَلِيمَانَ بْنَ طَرْخَانَ، حَالُ كَوْنِهِ (يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ

(١) في (د): «وعليه يتعين».

(٢) في (د): «وعليه يتعين... لو»، ولعلَّ المَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) زاد في (د): «البلد».

(٤) في (د): «بعد ثلاثة».

-بتشديد اللام - النهدي - بالنون - أسلم في عهده بين الله يدوم وأدى إليه الصدقات (عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال: من اشترى شاةً مُحَفَّلَةً) بفتح الفاء المُشَدَّدة، مُصْرَاةً (فَرَدَّهَا) أي: فأراد ردها (فَلَيْرُدَّ مَعَهَا) إن كانت مأكولة وتلف لبنها^(١) (صَاعًا) زاد أبو ذر: «من تمر» أي: بدل «اللبن» الذي حلبه وإن زادت قيمته على قيمته^(٢)، ولو علم بها قبل الحلب ردة^(٣) ولا شيء عليه. وهذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفًا، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعًا، وذكر أن رفعه غلط، قال ابن مسعود بالسند السابق: (وَنَهَى النَّبِيُّ بين الله يدوم أَنْ تُلْقَى الْبَيْوعُ) بضم التاء وفتح اللام والقاف المُشَدَّدة مبنياً للمفعول، و«البيوع»: رفع نائب عن الفاعل، وأصله: تُتَلَقَى، فحُذِفَتْ إحدى التاءين، والمعنى: تُسْتَقْبَل أصحاب البيوع، ولأبي ذر: «أَنْ تُلْقَى الْبَيْوعُ» بفتح التاء والعين، كما في فرع «اليونينية»، وقال العيني: ويُروى: بالتخفيف.

ورجال الحديث كلهم بصريون إلا ابن مسعود، وفيه رواية الابن عن الأب، والتابعي عن التابعي عن الصحابي، وأخرجه المؤلف مُفْرَقًا، وأخرجه مسلمٌ والترمذي وابن ماجه.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بين الله يدوم قَالَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو^(٤) إمام دار الهجرة

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): ١٥٥/٣د

(١) «إن كانت مأكولة»: ضُبِّبَ عليه في (م)، و«تلف لبنها»: ليس فيها، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «وتلف لبنها» أي: حلبه ولو قليلاً، وعبر به عنه؛ لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف، وظاهر أنه لا بد من لبن مُتَمَوَّلٍ؛ إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك، كذا في «شرح الشمس الرملي».

(٢) في (ص) و(م): «قيمتها».

(٣) في (د): «ردها».

(٤) «هو»: ليس في (د) و(س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ^(١) بفتح التاء واللام والقاف، وأصله: لا تتلقوا^(٢)، فحذفت إحدى التاءين، أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (وَلَا يَبِيعُ) بالرَّفْعِ على أَنَّ «لا» نافيةٌ، ولأبي ذرٍّ: «ولا يَبِيعُ» بالجزم على النَّهْيِ (بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) في زمن الخيار (وَلَا تَتَنَاجَشُوا) أصله: تتناجشوا، حُذِفَتْ إحدى التاءين، وقد مرَّ أَنَّهُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بِلا رغبة ليغترَّ غيره^(٣) (وَلَا يَبِيعُ) بالرَّفْعِ، ولأبي ذرٍّ: «ولا يَبِيعُ» بالجزم^(٤) (حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(٥) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاعٍ لبيعهه بسعر يومه: اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى^(٦) (وَلَا تُصَرُّوا الغنمَ) بضمَّ أوَّلِهِ وفتح ثانيه^(٧) بوزن «تُرْكُوا»، و«الغنم» نُصِبَ به، وضبطه بعضهم: بفتح أوَّلِهِ وضمَّ ثانيه، من صَرَّ يَصُرُّ إِذَا رَبَطَ، وضبط آخر: بضمَّ أوَّلِهِ وفتح ثانيه^(٨)، لكن بغير واوٍ - بصيغة الإفراد على البناء للمجهول - وهو من الصَّرَّ أيضًا، وعلى هذا ف«الغنم» رُفِعَ، والمشهور الأوَّل كما مرَّ، وزاد في الرواية السابقة [ح: ٢١٤٨]: «الإبل» (وَمَنْ ابْتَاعَهَا) أي: المُصْرَاةُ (فَهُوَ) وفي السابقة: «فإنَّه»

(١) في هامش (ل): والركبان: جمع «راكب»، والتعبير به جرى على الغالب، والمراد: القادم ولو واحدًا أو ماشيًا. «منهج».

(٢) زيد في (د): «الركبان».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ليغترَّ غيره» ليس بقيد، وكذا قوله الآتي: «اتركه عندي...» إلى آخره، قال في «الصحيح»: وغرَّه يغترُّه غرورًا: خدعه.

(٤) «ولأبي ذرٍّ: «ولا يبيع»؛ بالجزم»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ل): التعبير بـ«الحاضر والبادي» جرى على الغالب، والمراد: أي شخص كان، ولا يتقيَّد ذلك بكون القادم غريبًا، ولا بكون المتاع عند الحاضر، وإن قيَّد بهما الأصل. انتهى. «منهج»، وعبارة ابن حجر: بأن يقدم غريب؛ هو مثال، والمراد: كلُّ جالب، كذا قاله، ويظهر أنَّ بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون، فأخرجه لبيعهه بسعر يومه، فتعرَّض له من يعرضه له لبيعهه له تدريجًا بأغلى؛ حرم أيضًا؛ للعلَّة الآتية.

(٦) في هامش (ل): ومثله في الحرمة: شراء بعض الجالبيين من بعض قبل دخولهم البلد. انتهى «ابن حجر»، وعبارته: وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب، بل يشمل شراء بعض الجالبيين من بعض. انتهى. ولو قيل: بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدًا، سيِّما إذا كان المشتري أو البائع محتاجًا إلى ذلك، ثمَّ المراد بالسعر: السعر الغالب في المحلِّ المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصود. انتهى كما سيأتي.

(٧) في (ص) و(م): «ثالثه»، وهو تحريف.

(٨) قوله: «من صَرَّ يَصُرُّ؛ إِذَا رَبَطَ، وضبط آخر: بضمَّ أوَّلِهِ وفتح ثانيه»: سقط من (د).

(بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا) بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام، ولأبي ذر: «يحلبها» بإسقاط الفوقية وضم اللام (إِنْ رَضِيَهَا) أي: المَصْرَاة (أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) ولو اشترى مَصْرَاةً بصاعٍ من تمرٍ، رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ إِنْ شَاءَ^(١)، واسترد^(٢) صاعه، قال القاضي وغيره: لأنَّ الرِّبَا لا يُوَثَّرُ فِي الْفُسُوحِ، قال الأذرعِي: واسترداد الصَّاعِ/ من البائع ظاهر^(٣) إِنْ كَانَ ٦٧/٤ باقياً بيده، فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رَدُّهُ^(٤)، فيخرج من كلام الأئمة أنَّهما يقعان التَّقَاصُّ إِنْ جَوَّزَنَاهُ فِي الْمَثَلِيَّاتِ؛ كما هو الأصحُّ^(٥) المنصوص؛ خلافاً للرَّافعي وغيره، ولورد غير المَصْرَاة بعد الحلب بعيب؛ فهل يردُّ بدل اللبن؟ وجهان، أحدهما - وبه جزم البغوي وصحَّحه ابن أبي هريرة^(٦) والقاضي وابن الرِّفعة - : نعم كالمَصْرَاة، فيردُّ صاع تمرٍ، وقال الماوردي: بل فيه اللُّبْنُ؛ لأنَّ الصَّاعَ عَوْضُ لَبْنِ الْمَصْرَاةِ، وهذا لبُّنٌ غيرُها^(٧).

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «البيوع» أيضاً^(٨)، وكذا أبو داود والنسائي.

٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

هذا^(٩) (بابٌ) بالتَّنوين (إِنْ شَاءَ) مشتري المَصْرَاة ترك البيع (رَدَّ الْمَصْرَاةَ) بالنَّصب، مفعول

(١) في هامش (ل): وعبارة «المنهج»: وإن اشترها بصاعٍ أو أقل، أو رَدَّهَا بعيبٍ آخر. انتهى. قول «المتن»: «وإن قلَّ اللبن»؛ المعنى في هذا: أنَّ اللبن الموجود اختلط بالحادث، وتعدَّر تمييزه، فعين الشارع بدلاً؛ قطعاً للخصومة؛ كالغرة وأرش الموضحة.

(٢) في (د): «وتُرَدُّ».

(٣) قوله: «ظاهر» زيادة من «أسنى المطالب».

(٤) في هامش (ج): «المشتري» مفعول، و«رَدُّهُ» فاعل.

(٥) في هامش (ج) و(ل): بل الأصحُّ - كما في «شرح الشمس الرملي» - اختصاص التقاَصُّ بالنقود.

(٦) في هامش (ج) و(ل): «ابن أبي هريرة»: الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد الأئمة الشافعية، من أصحاب الوجه، تفقه على ابن سريج، وإسحاق المروزي، ودرس ببغداد، روى عنه الدارقطني وغيره، مات ببغداد سنة ٣٤٢هـ، وصنَّف «التعليق على مختصر المزني». «طبقات ابن شهبة».

(٧) في هامش (ل): فرع: ولو اشترى غير لبون، ثمَّ حدث فيها لب، ثمَّ حلبه، ثمَّ أطلع على عيب قديم ورَدَّهَا؛ لا يردُّ معها شيئاً؛ لأنَّ اللُّبْنَ حدث بملك المشتري. «شرح الروض».

(٨) «أيضاً»: ليس في (د).

(٩) «هذا»: مثبت من (س).

«رَدًّا»، والجملة جواب الشرط (و) عليه (في حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) بسكون اللّام في «اليونينية»^(١) وغيرها^(٢) على أنه اسم الفعل، ويجوز الفتح على أنه بمعنى: المحلوب، قاله العيني كـ «فتح الباري»، وقال في «القاموس»: الحَلْبُ، ويُحرّك: استخراج ما في الضرع من اللّبن؛ كالجلاب والاحتلاب، والحَلْبُ مُحَرَّكَةٌ، والحليب^(٣): اللّبن المحلوب، أو الحليب^(٤): ما لم يتغيّر طعمه. وقال الجوهري: الحَلْبُ - بالتّحريك - اللّبن المحلوب، والحَلْبُ أيضًا: مصدر حلب النّاقة يحلبها حَلَبًا، واحتلبها، فهو حالبٌ، وحاصله: إن أُريد بالحلب اللّبن؛ فلامه مفتوحة فقط، وإن أُريد به المصدر فيجوز الشّكوك والفتح، وعلى هذا فمفهوم قول البخاري: وعليه في حلبتها - بسكون اللّام - صاعٌ من^(٥) تمرٍ أن الصّاع في مقابلة الفعل، وهو موافق لقول ابن حزم: يجب ردُّ التّمرة واللّبن معًا؛ لأنّ التّمرة في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللّبن، وهذا مخالفٌ لما عليه الجمهور: من أن التّمرة في مقابلة اللّبن، وقد كان القياس ردّ عين اللّبن أو مثله، لكن لما تعدّر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره، عيّن الشارع له بدلًا يناسبه؛ قطعًا للخصومة، ودفعًا للتّنازع في القدر الموجود عند العقد.

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ نَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَبِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين المهملة^(٦)، وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة: «ابن جبلة»، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفريزي، وفي رواية

(١) في (د) و(م): «الفرع».

(٢) في (د): «وغيره».

(٣) في (د) و(م): «والمحلوب»، والمثبت موافق لما في «القاموس»، وفي (ج) و(ل): «والحلوب»، وفي هامشهما: قوله: «والحلوب» كذا بخطه، وعبارة «القاموس»: والحليب: اللّبن المحلوب. انتهى. بالياء بدل الواو.

(٤) «أو الحليب»: ليس في (س).

(٥) «من»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٦) «المهملة»: مثبت من (ص).

أبي علي بن شُبويه عن الفَرَبْرِيِّ: «حدَّثنا مُحَمَّد بن عمرو، يعني^(١) ابن جبلة^(٢)»، وأهمله الباقون، وجزم الدَّارِقُطْنِيُّ بأنَّه مُحَمَّد بن عمرو أبو غَسَّان الرَّازِي، المعروف بِزُنَيْج - بزاي ونونٍ وجيمٍ مُصَغَّرًا - وجزم الحاكم والكلاباذيُّ بأنَّه مُحَمَّد بن عمرو السَّوَّاقِ البلخي، قال الحافظ ابن حجرٍ في المقدِّمة: ويؤيِّده أنَّ المَكِّيَّ شيخه بلخي، وقال في الشَّرْح: والأوَّل أولى، قال: (حدَّثنا المَكِّيُّ) بن إبراهيم، وهو من مشايخ المؤلف قال: (أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (زِيَادٌ) بزايٍ مكسورةٍ ومُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ، ابن سعد بن عبد الرَّحْمَنِ الخراساني: (أَنَّ ثَابِتًا) هو ابن عياض بن الأحنف (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا) بسكون اللام (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) ظاهره: أَنَّ الصَّاعَ فِي مَقَابِلَةِ الْمُصْرَاةِ، سواءً كانت واحدةً أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنمًا» لأنَّه اسمٌ مؤنَّثٌ موضوعٌ للجنس، ثمَّ قال: «ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ»، ونقل ابن عبد البرِّ عمَّن استعمل الحديث، وابن بَطَّالٍ عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشَّافِعِيَّةِ والحنابلة وعن أكثر المالكيَّة: يردُّ عن كلِّ واحدةٍ صاعًا، وقال المازريُّ: ومن المُسْتَبْشَعُ أَنْ يَغْرَمَ مِثْلُ لَبْنِ أَلْفِ شَاةٍ كَمَا يَغْرَمُ مِثْلُ لَبْنِ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجِيبُ^(٣) بِأَنَّ ذَلِكَ مُغْتَفَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي اعْتِبَارِ الصَّاعِ قَطْعُ النَّزَاعِ، فَجُعِلَ حَدًّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ فَاسْتَوَى الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَبْنَ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ النَّاقَةِ الْوَاحِدَةِ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُعْتَبَرُ الصَّاعُ، سواءً^(٤) قلَّ اللَّبْنُ أَمْ كَثُرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ مُعْتَبَرٌ، سواءً قلَّتِ الْمُصْرَاةُ أَمْ كَثُرَتْ. انتهى. وقال الحنفِيَّة: لا نجيز^(٥) للمشتري أن يردَّ ما اشتراه إذا وجدها مُصْرَاةً مع لبنها، ولا مع صاعٍ تمرٍ لفقده؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ عَنِ الْمُصْرَاةِ - وهو اللَّبْنُ - مانعةٌ عن^(٦)

(١) «يعني»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): هو ابن أبي رَوَّاد العتكي؛ بفتح المهملة والمثناة، أبو جعفر المصري. «منه».

(٣) في هامش (ج) و(ل): هذا الجواب مبني على غير مذهب الشافعية.

(٤) «سواءً»: ليس في (د)، وكذا في الموضوع الألق.

(٥) في (ب) و(س): «يجوز».

(٦) في (ج) و(ب) و(س): «من». وفي هامش (ج): بخطه: «عن».

رَدَّهَا، وحديث أبي هريرة مخالف لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «البيوع».

٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

٦٨/٤

(باب) / حكم (بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي) (وَقَالَ شُرَيْحٌ) بِمُعْجَمَةٍ مضمومة وراء مفتوحة، ابن الحارث الكندي القاضي، فيما وصله سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ من طريق ابن سيرين: (إِنْ شَاءَ) المشتري (رَدَّ) الرقيق المبتاع ذكراً كان أو أنثى ولو صغيراً (مِنَ الزَّانَا) الصَّادِرَ مِنْهُمَا قبل العقد، وإن لم يتكرَّر لنقص القيمة به ولو تاب؛ لأنَّ تهمة الزَّنا لا تزول، ومذهب الحنفيَّة: الزَّنا عيبٌ في الأُمَّة دون العبد، فتردُّ الأُمَّة به؛ لأنَّ الغالب أنَّ الافتراض مقصودٌ فيها وطلب الولد، والزَّنا يخلُّ بذلك، وفي «الأمالي»: الزَّنا في الجارية عيبٌ، وإن لم تعد عند المشتري لِلْحُوقِ العار بأولادها، وسقط قوله «وقال شريح...» إلى آخره في رواية الكشميهني والحمويي.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ) كيسان المدني مولى بني ليث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا) بالبيئة أو بالحمل^(١) أو بالإقرار (فَلْيَجْلِدْهَا) سيدها، ففيه: أَنَّ السَّيِّدَ يقيم الحدَّ على رقيقه، خلافاً لأبي حنيفة، وزاد أيوب بن موسى: «الحدَّ» لكن قال أبو عمر: لا نعلم أحداً ذكر فيه الحدَّ غيره (وَلَا يُتْرَبْ) بضمَّ التَّحْتِيَّةِ وفتح المثلثة وتشديد الرَاءِ المكسورة، آخره مؤخَّدة، أي: لا يوبَّخها، ولا يقرَّعها

(١) في هامش (ج) و(ل): فيه نظر؛ فإنَّ الزَّنى لا يثبت عند الشافعيَّة - أي: والحنفيَّة - إلا بالإقرار الحقيقي، أو بالبيئة المفسرة، أمَّا عند المالكيَّة؛ فيثبت بالحمل في غير المتزوجة، وفي الأُمَّة إن لم يقربها السيِّد. انتهى بخط شيخنا.

بالزنا بعد الجلد؛ لارتفاع اللوم بالحدِّ، قال في «المصابيح»: وفيه نظرٌ، وقال الخطابي: معناه: أنه لا يقتصر على التثريب، بل يُقام عليها الحدُّ (ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ) ثانياً (فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا) استحباباً، أي: بعد جلدتها حدَّ الزنا، ولم يذكره اكتفاءً بما قبله (وَلَوْ) كان البيع (بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ) وهذا مبالغةٌ في التَّحْرِيزِ على بيعها، وقيدته بالشعر لأنه الأكثر في حبالهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «البيوع» [ج: ٢٢٣٤]، ومسلمٌ في «الحدود»، والنسائيُّ.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد الزُّهْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الأول، ابن عتبة بن مسعودٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيِّ الصحابيِّ المدنيِّ (رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ (بِضْمِّ السِّينِ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ (عَنِ الْأَمَةِ) أَي: عَنْ حَكْمِهَا إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ) بِضْمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ، بِإِسْنَادِ الْإِحْصَانِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تُحْصِنُ نَفْسَهَا بِعَفَافِهَا^(١)، وَلَا بِي ذَرٍّ: «وَلَمْ تُحْصِنْ» بفتح الصَّادِ؛ بِإِسْنَادِ الْإِحْصَانِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جِئْنَا نَوَادِرَ، يُقَالُ: أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسَهَّبٌ^(٢)، وَالْفَجْجُ^(٣) فَهُوَ مُلْفَجٌ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَيُرْوَى: «وَلَمْ تُحْصِنْ» بِضْمِّ التَّاءِ

(١) في هامش (ج): قوله: «لأنَّها تُحْصِنُ نَفْسَهَا بِعَفَافِهَا» عبارة شيخ الإسلام زكريَّا: المراد به -أي: الإحصان- هنا: العفة عن الزنى، لا الإسلام ولا الحرِّية ولا التزوُّج، مع أنَّ هذا القيد يضرُّه؛ لإيهامه أنَّ الحدَّ يرتفع بالإحصان وإن أريد به العفة، وليس كذلك.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قال في «الصحاح»: أسهب؛ إذا كثر كلامه، فهو مُسَهَّبٌ. وزاد في هامش (ج): لأنَّه كالعيب فيه، وأمَّا «أسهب» إذا كان فصيحاً؛ فاسمُ الفاعل على الأصل، و«أعمَّ الرَّجُلُ وَأَخْوَلَ» إذا كَثُرَتْ أَعْمَامُهُ وَأَخْوَالُهُ، فَهُوَ مُعَمَّمٌ وَمُخْوَلٌ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «أَعَمَّ وَأَخْوَلَ» بِالْبِنَاءِ فِيهِمَا لِلْمَفْعُولِ، فَعَلَى هَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ، وَ«أَوْقَرَتِ النَّخْلَةَ» إِذَا كَثُرَ حَمْلُهَا، فَهِيَ مَوْقَرَةٌ؛ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

(٣) في هامش (ل): «أَلْفَجَجٌ»؛ بقاء فجيم، قال في «القاموس»: أَلْفَجَجُ فَهُوَ مُلْفَجٌ، بِفَتْحِ الْفَاءِ نَادِرٌ، وَاللَّفْجَجُ: الدَّلُّ. =

وفتح الحاء وتشديد الصاد، من باب «التَّفْعُل»^(١) (قَالَ) بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ: (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا) ظاهره: وجوب الرِّجْم عليها إذا أحصنت^(٢)، والإجماع بخلافه، وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحاً بخلافه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فالحديث دلٌّ على جلد غير المحصن، والآية على جلد المحصن، والرِّجْم لا يتنصّف فيجلدان عملاً بالدليلين، أو يُجاب: بأنّ المراد بالإحصان هنا: الحرية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] أو التي لم تتزوج أو لم تسلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ...﴾ الآية قيل: بمعنى: أسلمن، وقيل: تزوجن، وقول الطحاوي: إنّ قوله: - «ولم تُحصن» لم يذكرها أحدٌ غير مالك - أنكره عليه الحفاظ فقالوا: لم ينفرد بها، بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب؛ كما رواه مالك، وإنما أعاد الزنا في الجواب غير مُقيّد بالإحصان؛ للتنبية على أنّه لا أثر له، وأنّ الموجب في الأمة مطلق الزنا. (ثمّ إنّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثمّ^(٣) إِنْ زَنْتَ فَبَيْعُوهَا) بعد جلدتها (وَلَوْ بِضَفِيرٍ) «فَعَيْلٍ» بمعنى: «مفعولٍ» أي: حبلٍ مفتولٍ أو منسوجٍ من الشعر، وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من إضاعة المال، بل هو حثٌّ لها على مجانبة الزنا^(٤)، واستشكلكه ابن المنير: بأنّه بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ نصح هؤلاء في إبعادها، والنصيحة عامّةٌ للمسلمين، فيدخل فيها المشتري فينصح في إبعادها وألاً يشتريها، فكيف يتصوّر نصيحة الجانبين؟! وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً؟ وأجاب: بأنّ المباحة إنّما توجّهت على البائع؛ لأنّه الذي لُدغ فيها مرّة بعد أخرى، ولا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين» [ج: ٦١٣٣] ولا كذلك المشتري فإنّه بعد لم يجزّب منها سوءاً، فليست وظيفته في المباحة كالبائع. انتهى. ولعلّها أن تستعفّ عند المشتري بأن يزوّجها أو يعفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها. (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ: (لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيّ: «أبعد الثالثة» بهمزة الاستفهام،

٦٩/٤

= وزاد في هامش (ج): قال في «المصباح»: وسمِعَ «أَلْفَجٍ» مبنياً للمفعول، وعلى هذا فلا شذوذ، قال: وأحصن الرّجل زوجته؛ إذا أعفّها، وأحصنته؛ إذا أعفّته، واسمُ الفاعل واسمُ المفعول على الأصل أيضاً.

(١) في (ب) و(س): «التَّفْعِيل»، والمثبت موافقٌ لما في «عمدة القاري» (٣٩٨/١١).

(٢) في هامش (ج): الخطأ هو قوله: «ولم تُحصن».

(٣) «ثمّ»: سقط من (م).

(٤) «الزنا»: ليس في (د).

أي: هل أراد أن يبيعه^(١) يكون بعد الزنية الثالثة (أو الرابعة)؟ وقد جزم أبو سعيد: بأنه في الثالثة كما مرّ.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «المحاربيين» [ح: ٦٨٣٧، ٦٨٣٨] و«العتق» [ح: ٢٥٥٥، ٢٥٥٦] وفي «البيوع» [ح: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣] أيضاً، وأخرجه مسلم في «الحدود» وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في «الرجم»، وابن ماجه في «الحدود»، والله أعلم^(٢).

٦٧ - باب البيع والشراء مع النساء

(باب) حكم (البيع والشراء مع النساء) ولأبي ذرّ: «الشراء والبيع» بتقديم «الشراء».

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْشِيِّ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثَّةً شَرْطًا، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب، أنه قال: (قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام: (قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ) أي: قصة بريرة المروية في غير ما موضع من «البخاري»، ولفظ رواية عمرة عنها في «باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد» [ح: ٤٥٦] من «الصلاة»: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيتُ أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي، وقال سفيان: إن شئت أعطيتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ^(٣) ذلك (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعائشة: (اشْتَرِي وَأَعْتِقِي) بهمزة قطع، وفي رواية عمرة: «ابتاعها فأعتقها» [ح: ٤٥٦] أي: بريرة (فَإِنَّ الْوَلَاءَ) ولأبوي ذرّ والوقت: «فإنما الولاء» أي: على العتيق (لِمَنْ أَعْتَقَ) و«الولاء»

(١) في (د): «بيعه».

(٢) «والله أعلم»: ليس في (د).

(٣) في غير (ص) و(م): «ذكرت له»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

بفتح الواو، والمراد به هنا: وصفٌ حكميٌّ ينشأ عنه ثبوت حقِّ الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسبٍ أو زوجية، أو الفاضل عن ذلك، وحقُّ العقل عنه إذا جنى، والتزويج للأُنثى بشروطه، وقد كانت العرب تبيع هذا الحقَّ وتهبه، فنهى الشَّرْع عنه؛ لأنَّ الولاء لُحمةٌ كُلُّحمة النَّسب، فلا يقبل الزَّوال بالإزالة، ويُقال للمعتق بهذا الاعتبار: المولى من أعلى، وللعتيق^(١) أيضًا لكن من أسفل، وهل هو حقيقةٌ فيهما أو في الأعلى^(٢) أو في الأسفل؟ أقوالٌ مشهورةٌ.

(ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ) وفي رواية عمرة: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ، وَقَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ (فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ) *بِإِذْنِ اللَّهِ*: (مَا بَالُ) مَا شَأْنُ^(٣)، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ» (أُنَاسٍ) وحذف الفاء من «فَمَا» على هذه الرواية على اللُّغة القليلة، ولأبي ذرٍّ: «مَا بَالُ النَّاسِ»، وَلَعَمْرَةَ [ح: ٤٥٦]: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «شُرُطًا» بِالْإِفْرَادِ (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) بِالتَّذْكِيرِ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَذْكَورِ، وَالْمُرَادُ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» حَكْمُ اللَّهِ (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) وَلِلنَّسَائِيِّ: «لَمْ يَجْزْ لَهُ» (وَإِنْ اشْتَرَطَ) لَهُ^(٤) (مِثَّةً شَرْطٍ) ذَكَرَ الْمِثَّةَ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْكثْرَةِ (شَرْطُ اللَّهِ) الَّذِي شَرَعَهُ^(٥) (أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) أَحْكَمُ وَأَقْوَى وَمَا سِوَاهُ وَإِوَاءُ، فَ«أَفْعَلُ» التَّفْضِيلُ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ^(٦)، وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ فِي «اشْتَرَى» يَخَاطَبُ عَائِشَةَ، وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ حَيْثُ اشْتَرَتْهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَصَدَقَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ هُنَا مِنَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَهُ الْعَيْنِيُّ.

وهذا الحديث قد سبق في «الصَّلَاة» [ح: ٤٥٦] كما مرَّ، وفي «بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [ح: ١٤٩٣] وَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧) - فِي «الْبَيْوعِ» [ح: ٢١٦٨]

(١) في غير (ب) و(س): «وعلى العتيق».

(٢) «أو في الأعلى»: ليس في (ص).

(٣) زيد في (د): «أناس».

(٤) «له»: مثبت من (د).

(٥) في (م): «شرطه».

(٦) في غير (د) و(ب): «بابها».

(٧) في (د): «بعون الله وقوته».

و«العتق» [ح: ٢٥٣٦] و«المكاتبة» [ح: ٢٥٦٠] و«الهبة» [ح: ٢٥٧٨] و«الطلاق» [ح: ٥٢٧٩] و«الفرائض» [ح: ٦٧٥١] و«الشروط» [ح: ٢٧١٧] و«الأطعمة» [ح: ٥٤٣٠] و«كفارة الأيمان»^(١) [ح: ٦٧١٧].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبْوَاءُ أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ) بتشديد السين من «حَسَّان» والمُوَحَّدَة من «عَبَّادٍ» مع فتح أولهما، واسمُ أبي عَبَّادٍ: حَسَّانُ أيضًا، قال ابن حجرٍ: كذا للمُستملي^(٣)، ولأبي ذرٍّ - كما في الفرع، ونسبها ابن حجرٍ لغير المُستملي - : «حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ^(٤)»، وهو بصريٌّ سكن مكة^(٥) ومرَّ ذكره في «العمره» [ح: ١٧٧٨] قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى / (قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا) مولى ابن عمر (يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٧٠/٤ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ) بفتح المُوَحَّدَة وكسر الرّاء الأولى، قال في «المصابيح»: ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: أنها بنت صفوان، قال الجلال البلقيني: لم يقله غيره، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، وقيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عتبة بن^(٦) أبي لهب،^(٧) وكانت قبطيّة، وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، والمراد: ساومت أهل بريرة فأبوا عليها إلا أن يكون لهم الولاء، فأرادت أن تخبر بذلك النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (فَخَرَجَ) أي: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ) من الصَّلَاةِ (قَالَتْ) له عائشة: (إِنَّهُمْ) أي: أهل بريرة (أَبْوَاءُ) أي: امتنعوا (أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ) لهم (فَقَالَ) لهم (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) قال هَمَّامُ بن يحيى

(١) في (ص): «اليمين».

(٢) «أبي»: سقط من (د).

(٣) «قال ابن حجرٍ: كذا للمُستملي»: ليس في (م).

(٤) زيد في (د) و(م): «ابن أبي عَبَّادٍ»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٤٣٣/٤).

(٥) في غير (د): «المدينة»، والمثبت موافق لما في كتب التّراجم.

(٦) في (د): «من»، وهو تحريفٌ.

(٧) زيد في (د): «وقيل: لآل عتبة بن أبي لهب»، وهو تكرارٌ.

المذكور: (قُلْتُ لِتَفَاعٍ) مولى ابن عمر: (حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُذَرِّبُنِي) أي: ما^(١) يعلمني؟ وصنيع البخاري - حيث ترجم في^(٢) «الطلاق» بقوله: «باب خيار الأمة تحت العبد» مع سوقه لحديثها - يقتضي ترجيح كونه عبدًا، وصرّح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور [ح: ٥٢٨٠] حيث قال: رأيت عبدًا، يعني: زوج بريرة، لكنّ الحديث عند المؤلف في «الفرائض» [ح: ٦٧٥١] عن حفص بن عمر عن شعبة، وفي آخره: قال الحكم^(٣): وكان زوجها حرًّا، ثمّ ذكره بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة [ح: ٦٧٥٤] وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيت عبدًا» أصحّ، وقال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة عن عائشة أنّه كان عبدًا، وكان اسمه مغيثًا^(٤) مولى أبي^(٥) أحمد بن جحش الأسديّ، وجاءت تسميته من حديث عائشة، كما في «الترمذي».

٥٥٥/٣د

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الفرائض» [ح: ٦٧٥٢].

٦٨ - باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

هذا (باب) بالتّونين (هل) يجوز^(٦) (يبيع^(٧) حاضر لبادٍ) سلعته التي أتى بها يريد بيعها

(١) «ما»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٢) زيد في (د): «باب».

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: «ابن عتيبة»، تصغير «عتبة».

(٤) في (د) و(ص) و(ل): «مغيث»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «مغيث» كذا بخطه، والأولى: مغيثًا، ويحتمل أن «كان» شائيّة، أو رسمه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنسوب بصورة المرفوع. انتهى. كذا بخط شيخنا عجمي، وزاد في هامش (ص) و(ل): قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مُغِيثٌ؛ بضمّ الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشاء المثناة: زوج بريرة... إلى آخره.

(٥) في (د): «ابن»، ولعله تحريف.

(٦) زيد في (ب) و(س): «أنه».

(٧) في (د) و(ص) و(ص): «بيع» وهو تحريف، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «هل يجوز يبيع» كذا بخطه ملحقًا، وما بعده فعل أيضًا، وهو «يبيع»، وفي ذلك تكلف لا يخفى، فكان الأولى أن يُقال: هل يبيع جوازًا حاضر... إلى آخره، وعبارة شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري: أي: هل للحاضر أن يبيعه بغير أجره يأخذها من البادي، وحاصل التّرجمة: أن البخاريّ أراد: أن التّهي عن بيع الحاضر للبادي محلّه إذا كان بأجرة؛ لأنّ الذي يبيعه له غرضه تحصيلها، لا نصيحة البادي، والجمهور على أن التّهي عنه مطلق. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(بِغَيْرِ أَجْرٍ؟) ويمتنع^(١) مع أخذه^(٢)؛ لأنه لا يكون غرضه في الغالب إلا تحصيل الأجرة لا نصح البائع، والحاضر: ساكن الحاضرة وهي: المدن والقرى والريف - وهو^(٣) أرض فيها زرع وخصب -، والبادي: ساكن البادية، وهي خلاف الحاضرة (وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟)^(٤).

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) مِمَّا وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه مرفوعاً، والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً أيضاً: (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه من باب النصيحة التي أمر بها الشارع بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (وَرَخَّصَ فِيهِ) في بيع الحاضر للبادي بغير أجر (عَطَاءً) هو ابن أبي^(٥) رباح فيما وصله عبد الرزاق.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) ابن أبي خالد (عَنْ قَيْسِ) هو ابن أبي حازم^(٦)، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا) هو ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ) كذا للحموي والمستملي^(٧)، وللكشميهني: «قال»: (بَايَعْتُ) أي: عاهدت^(٨) (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ) المفروضة، أصله: «إقامة الصلاة»^(٩)، وإنما جاز حذف التاء؛ لأن المضاف إليه عوض عنها (وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) المكتوبة، أي: إعطائها (وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

(١) في هامش (ج): قوله: «ويمتنع» هو في حيز الاستفهام.

(٢) في (د): «من أخذها»، وفي هامش (ج) و(ل): بنخطه: «من» بدل «مع».

(٣) في (د): «وهي»، ولعلّ المثبت هو الصواب؛ إذ الضمير عائد على «الريف».

(٤) «وهل يعينه أو ينصحه»: جاء في (د) و(ص) سابقاً عند قوله: «لا نصح البائع».

(٥) «أبي»: سقط من (ص).

(٦) في هامش (ل): حازم؛ بالحاء المهملة والزاي. «تقريب».

(٧) وهي ليست في متن اليونينية، وإنما في هامشها.

(٨) في (د): «عاهدت».

(٩) «الصلاة»: ليس في (د).

وهذا الحديث قد سبق في آخر^(١) «كتاب الإيمان» [ج: ٥٧] ومن لطائف إسناده هنا أن الثلاثة الأخيرة من رواته بجليون كوفيون يُكنون^(٢) بأبي عبد الله، وهو من النوادر.

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح المهملة وسكون اللّام، الخاركي^(٣) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد العبدي قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) بسكون العين وفتح الميمين، ابن راشد (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ) أصله: «لا تلتقوا» فحذفت إحداهما، و«الرُّكبان»: بضم الرّاء، جمع راكب، وزاد الكُشْمِيهَنِيُّ: «اللبيع» (وَلَا يَبِيعُ) بالرفع على النّفي /، ولأبي ذرّ: «ولا يبيع» بالجزم على النهي (حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ) طاوس: (فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): (مَا قَوْلُهُ) أي: ما معنى قوله بِإِسْلَامِهِ: (لَا يَبِيعُ) بالرفع (حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة، أي: دلّالاً، واستنبط المؤلف منه: تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوي ذلك بعموم حديث [ج: ٥٧]: «النصح لكلّ مسلم»، وخصّه الحنفية بزمن القحط؛ لأنّ فيه إضراراً بأهل البلد فلا يكره زمن الرّخص، وتمسكوا بعموم قوله بِإِسْلَامِهِ: «الدّين النّصيحة»، وزعموا أنّه ناسخٌ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث: «الدّين النّصيحة» على عمومه إلّا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاصٌ يقضي على العامّ، وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشّافعية والحنابلة: أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده لبيعه له^(٤) على التدرّج بثمانٍ غالٍ، والمبيع ممّا تعمّ حاجة أهل البلد إليه، فلو انتفى

(١) «آخر»: ليس في (د).

(٢) في (د) و(ص): «مكتون».

(٣) في هامش (ص) و(ل): قوله: «الخاركي»: قال السّمعاني: بفتح الخاء والرّاء بعد الألف، وفي آخرها كاف، قال في «اللّباب»: هذه النسبة إلى جزيرة في البحر قريبة من عُمان، اسمها خارك، منها: أبو همام الصّلّت بن محمّد ابن عبد الرّحمن، يروي عن ابن عيينة، وعنه: البخاري. «ترتيب». وبنحوه مختصراً في هامش (ج).

(٤) «له»: ليس في (د).

عموم الحاجة إليه كأن لم يُحتج إليه إلا نادراً، أو عمّت وقصد البدويّ بيعه بالتدريج، فسأله الحاضر أن يفوضه إليه، أو قصد بيعه بسعر يومه، فقال له: اتركه عندي لأبيعه كذلك^(١)، لم يحرم؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه؛ لما فيه من الإضرار به، ولو^(٢) قال البدويّ للحاضر ابتداءً: أتركه عندك^(٣) لتبيعه بالتدريج؛ لم يحرم أيضاً، وجعل المالكيّة البداوة قيّداً، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه؛ لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بألا يبادر بالبيع^(٤)، وعن مالك: لا يلتحق بالبدويّ في ذلك إلا من كان يشبهه^(٥)، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك، ولا يبطل البيع عند الشافعيّة وإن كان مُحَرَّمًا لرجوع النَّهْي فيه إلى معنى يقترب به لا إلى ذاته، وقال المالكيّة: إن باع حاضرٌ لعموديّ فُسِّخَ البيع، وأدّب الحاضرُ البائعَ للعموديّ، وهو المشهور، وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ، وقال الحنابلة: لا يصحُّ بيع حاضرٍ لبادٍ بشروطه، وهي خمسة: أن يحضر البادي لبيع سلعة^(٦) بسعر يومها جاهلاً بسعرها ويقصده^(٧) الحاضر ويكون بالمسلمين حاجةً إليها، فباجتماع^(٨) هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب، فإن اختلف منها شرطٌ / صحَّ البيع ٥٦/٣د على الصّحيح من المذهب، وعليه أكثر^(٩) الأصحاب. انتهى. ولو استشار البدويّ الحاضر فيما فيه حظّه؛ ففي وجوب إرشاده إلى الادّخار والبيع بالتدريج وجهان، أحدهما: نعم؛ بدلاً للنصيحة، والثاني: لا؛ توسّعاً^(١٠) على الناس، قال الأذرعيّ: والأوّل أشبه.

(١) في (د): «لك».

(٢) «لو»: ليس في (د).

(٣) في (د): «اتركه عندي»، وهو تكرارٌ وخطأ.

(٤) «بالبيع»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه؛ لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بألا يبادر بالبيع. «منه».

(٦) في (د): «لبيع سلعته».

(٧) في (د): «ويقصده».

(٨) في غير (ب) و(س): «فاجتماع».

(٩) في (ص): «الأكثر من».

(١٠) في (ب) و(س): «توسّعاً».

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً^(١) في «الإجارة» [ح: ٢٢٧٤]، ومسلم وأبو داود في «البيع»، والنسائي وابن ماجه في «التجارات».

٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

(باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ).

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة، وبعد الألف حاءٌ مهملةٌ، وفي نسخة: «(ابن الصَّبَّاح)» بزيادة الألف واللام، العَطَّار^(٢) البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ) عبيد الله - بالتصغير - ابن عبد المجيد^(٣) (الحَنْفِيُّ) نسبةً إلى بني حنيفة (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) صدوقٌ في حديثه ضعفٌ، لكن حدث عنه يحيى^(٤) القَطَّان وتكفيه رواية يحيى عنه، واحتجَّ به^(٥) البخاريُّ وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبِي) عبد الله ابن دينار العدويُّ، مولاهم المدنيُّ مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَبِهِ) أي: بقول^(٦) من كره بيع الحاضر للبادي (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) حيث فسَّر ذلك بالسَّمْسار كما في حديثه السابق [ح: ٢١٥٨] فهو مقيَّد لإطلاق حديث ابن عمر.

٧٠ - بابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعِ وَالْمُسْتَرِي، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَيْعٌ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي: السَّمْرَاءَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ) بمهملتين - وجمعه سمسرة - وهو القِيم

(١) «أيضاً»: ليس في (د).

(٢) «العَطَّار»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «الحميد»، ولعله تحريف.

(٤) زيد في (د): «بن».

(٥) «به»: ليس في (د).

(٦) في (د): «بقوله».

بالأمر الحافظ له، ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك، ولكن المراد به هنا أخض من ذلك، وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه، والسّمسة: البيع والشراء، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «لا يشتري» بدل قوله: «لا يبيع»، فيكون قياساً على البيع، أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء/ (وكرهه) أي: كره البيع والشراء ٧٢/٤ المذكورين (ابن سيرين) محمّد، فيما وصله أبو عوانة (وإبراهيم) النخعي (للبياع والمشتري) ولأبي ذرّ - كما في الفرع - : «وللمشتري»، ورواه أبو داود من طريق أبي بلال^(١) عن ابن سيرين عن أنسٍ كان يُقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف لإبراهيم النخعي على ذلك صريحاً، لكن (قال إبراهيم) مستدلاً لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه/ له: (إن العَرَب تقول: يبع لي ثوباً، وهي تعني) أي: تقصد وتريد: (الشراء) وللحمويّ والمُستملي^(٢): «وهو يعني»، قال الكرمانيّ: وهو صحيح على مذهب من جوّز استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يُقال: إن^(٣) البيع والشراء ضدّان، فلا تصح إرادتهما معاً، فإن قلت: فما وجهه^(٤)؟ قلت: وجهه أن يُحمّل على عموم المجاز. انتهى.

قال البرماوي: ولا تضادّ في استعمالهما، كالقراء للطهر والحيض. انتهى. قال ابن حبيب من المالكيّة: الشراء للبادي مثل البيع؛ لقوله *ربن الله يرم* [ج: ٢١٥٠]: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، فإنّ معناه الشراء، وعن مالك في ذلك روايتان، وقال أصحابنا الشافعيّة: ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرّض له حاضر يريد أن يشتري له^(٥) رخيصاً - وهو المُسمّى بالسّمسار - فهل يحرم عليه كما في البيع؟ تردّد فيه في «المطلب»، واختار البخاريّ المنع، وقال الأذرعّي: ينبغي الجزم به.

(١) في (ب) و(س): «هلال»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٤/٤٣٦)، وفي هامش (ص) و(ل): قوله: «بلال» كذا بخطه بالباء المؤخّدة، وصوابه كما في «أبي داود»: أبو هلال؛ بالهاء بدل المؤخّدة، واسمه محمّد بن سليم الرّاسبيّ، كما في «التقريب»، ورمز له علامة الأربعة، وفي أصله ممّن أخذ عن ابن سيرين: أبو هلال الرّاسبيّ.

(٢) زاد في اليونينية نسبه إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) «إن»: ليس في (د) و(ص).

(٤) في (د): «توجيهه».

(٥) «له»: ليس في (د).

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) البلخي (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ جُرَيْجٍ) بضم الجيم الأولى، عبد الملك (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(١)): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ بِالرَّفْعِ عَلَى النَّفْيِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «لَا يَبْتَاعُ^(٢) الْمَرْءُ بِالْجِزْمِ عَلَى النَّهْيِ (عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا) أصله: «تتناجشوا». فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وقد سبق أنه الزيادة في الثمن^(٣) لِيَغْرَ غَيْرَهُ (وَلَا يَبِيعُ) بِالرَّفْعِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «وَلَا يَبِيعُ» بِالْجِزْمِ (حَاضِرٌ لِبَادٍ) قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَلِفظ «السَّمْسرة» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً فِي الْحَدِيثِ فَمُتَبَادِرٌ إِلَى الذَّهْنِ مِنَ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «لِبَادٍ»، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مِنْ لَفْظِ: «بَاعَ لغيره»، فَلْيَتَأَمَّلْ.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «(حَدَّثَنِي)» (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي الزمن قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) بضم الميم، آخره ذالٌ مُعْجَمَةٌ، هو ابن معاذٍ، قاضي البصرة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة وبعد^(٤) الواو الساكنة نونٌ، عبد الله (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهَيْنَا) بضم النون، أي: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجهٍ آخر، وهذه ثلاثة أبوابٍ ساق فيها حديث: «لا يبيع حاضر لبادٍ»، لكن في الأول استفهامٌ بـ«هل»، وفي الثاني نصٌّ على الكراهة بالأجر، وفي الثالث/ نهى في صورة النفي مُقَيِّدٌ بالسَّمْسرة مستنبطاً لها، وهو ترتيب

٥٧/٣د

(١) قوله: «قَالَ: أَخْبَرَنِي بالإفراد... عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»: سقط من (م).

(٢) في (د): «لَا يَبِيعُ»، وهو تحريف.

(٣) في (م): «المُثْمَنُ»، وهو تحريف.

(٤) في (د): «وَفُتِحَ»، وليس بصحيح.

حسنٌ، وخصَّ كلَّ بابٍ بإسنادٍ تكثيرًا للطُّرق وتقويةً وتأكيديًا، وإسناد كلِّ حكمٍ إلى رواية الشيخ الذي استدللَّ به عليه، قاله الكيرماني وغيره.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «البيوع» وكذا أبو داود والنسائي.

٧١ - باب النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا،

وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

(باب النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ) لا بتياع^(١) ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر (وَأَنَّ بَيْعَهُ) أي: متلقِّي الرُّكبان (مَرْدُودٌ) باطلٌ (لِأَنَّ صَاحِبَهُ) أي: صاحب التَّلقي (عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ) أي: بالنَّهي (عَالِمًا) كما هو شرط لكلِّ ما نُهي عنه (وَهُوَ) أي: التَّلقي (خِدَاعٌ) بكسر أوله (فِي الْبَيْعِ)^(٢)، وَالْخِدَاعُ حرامٌ (لَا يَجُوزُ) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع؛ لأنَّ النَّهْيَ لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخلُّ بشيءٍ من أركانه وشروطه، وإنَّما هو لدفع الإضرار بالرُّكبان، وجزم المؤلفُ بأنَّه مردودٌ بناءً على أنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد، وتعقبه الإسماعيليُّ وألزمه التَّنَاقُضُ ببيع المُصْرَاةِ فإنَّ فيه خداعًا، ومع ذلك لا يبطل البيع، وبكونه^(٣) فَصَّلَ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي بَيْنَ أَنْ^(٤) يبيع بأجرٍ أو بغير أجرٍ، ومذهب الشَّافعيَّةِ يحرم التَّلقي للشُّراء قطعًا، وللبيع في أحد الوجهين، والمعنى فيه: الغبن، والوجه الثَّاني / ٧٣/٤ لا يحرم، وصحَّحه الأذرعيُّ تبعًا لابن أبي عَصْرُونَ^(٥)، ويصحُّ كلُّ من الشُّراء والبيع وإن ارتكب مُحَرَّمًا لما سبق في بيع حاضرٍ لبَادٍ، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن؛ لحديث مسلم: «فإذا أتى

(١) في (د): «لا بتياع».

(٢) في (م): «البيوع»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٣) في (د): «ولكونه».

(٤) في (د): «للبادي بأن».

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «لابن أبي عَصْرُونَ»: هو عبد الله بن محمَّد بن هبة الله بن المُطَهَّر بن أبي عَصْرُونَ، قاضي القضاة، شرف الدِّين، أبو سعد التَّميمي الموصليُّ، ثمَّ الدَّمشقيُّ، مولده في ربيع الأوَّل سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وتسعين وأربع مئة، إمام أصحاب الشَّافعيِّ في عصره، تُوفِّي في رمضان سنة خمس وثمانين وخمس مئة، ودُفِنَ بمدرسته بدمشق. «طبقات ابن [قاضي] شُهبة» باختصار. قلنا: انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٢/٢٧).

سيِّدُه السُّوقُ فهو بالخيار»، وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياساً على خيار العيب، وخرج بالتقييد بقَبْل دخول البلد: التَّلْقِي بعد دخوله فلا يحرم؛ لقوله في رواية البخاري [ج: ٢١٦٥]: «لا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ»، ولأنَّه إن وقع لهم غَبْنٌ فالتَّقْصِيرُ منهم لا من المتلقِّي، ولو التمسوا البيع^(١) منه^(٢) ولو مع جهلهم بالسَّعر، أو لم يُغَبِّنُوا^(٣) بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم؛ لانتفاء المعنى السَّابِق، ويؤخَذ من كلامهم أَنَّهُ لا يَأْثِم، وهو ظاهرٌ إذ لا تغرير^(٤)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التَّلْقِي في أرضٍ لا يضرُّ بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرُّهم فمكروهٌ؛ لحديث ابن عمر [ج: ٢١٦٦]: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه^(٥) حَتَّى نبلغ به سوق الطَّعام، ثمَّ^(٦) قال الطَّحاوي: في هذا الحديث إباحة التَّلْقِي، وفي غيره النَّهْي، وأولى بنا أن نحمل^(٧) ذلك على غير التَّضَادِّ^(٨)، فيكون ما نُهَى عنه من التَّلْقِي؛ لما فيه من الضَّرر^(٩) على غير^(١٠) المتلقِّين المقيمين في السُّوق، وما أبيع من التَّلْقِي هو ما لا ضرر عليهم فيه.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ، ابْنُ عَثْمَانَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمُلَقَّبُ / بِنُدَارٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا

١٥٨/٣د

(١) في (د): «المبيع».

(٢) في (د): «منهم»، ولا يصح.

(٣) في (د): «ولم يعينوا».

(٤) في (د): «تفريق».

(٥) في (م): «نبيع له».

(٦) «ثمَّ»: مثبت من (د) و(م).

(٧) في (د) و(م): «نجعل».

(٨) في (س): «الضَّارُّ»، وفي غير (د): «التَّضَارُّ»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٩) زيد في (ص): «ذلك».

(١٠) قوله: «وفي غيره النَّهْي، وأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التَّضَادِّ، فيكون ما نُهَى عنه من التَّلْقِي؛ لما فيه من الضَّرر على غير»: حصل فيه اضطرابٌ في (ص).

عُبَيْدُ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ ابْنُ عَمْرٍَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ (العُمَيْرِيُّ) وَسَقَطَ «العُمَيْرِيُّ» لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) الْمَقْبُرِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (١) مِنْ اللَّهِ بِعْدَ عَمَلٍ نَهَى تَحْرِيمِ (عَنْ التَّلْقِيِّ) أَي: لِلْقَافِلَةِ (وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وَظَاهِرُهُ: مَنَعَ التَّلْقِيُّ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا؛ لِأَجْلِ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ أَمْ لَا، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي» (عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بِالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، الرَّقَّامُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ (عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ) عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): مَا مَعْنَى قَوْلِهِ) مِنْ اللَّهِ بِعْدَ عَمَلٍ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا) بِالتَّحْتِيَّةِ وَالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويُّ وَالْمُسْتَمْلِيُّ: «لَا يَكُونُ» بِالرَّفْعِ عَلَى النَّهْيِ، وَأَبِي الْوَقْتِ: «لَا تَكُونُ» بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلتَّلْقِيِّ فِيهِ ذِكْرٌ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ عَلَى عَادَتِهِ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ بَابَيْنِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ، وَفِي أَوَّلِهِ: «وَلَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ» [ج: ٢١٥٠] وَالتَّقْيِيدُ (٢) بِ«الرُّكْبَانَ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنْ مِنْ جَلْبِ الطَّعَامِ يَكُونُ عَدَدًا رُكْبَانًا، وَلَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ لَوْ كَانَ الْجَلْبُ عَدَدًا مِشَاءً أَوْ وَاحِدًا رَاكِبًا لَمْ يَخْتَلَفِ الْحُكْمُ.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (التَّيْمِيُّ) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ النَّهْدِيِّ، بِالنُّونِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ: مِصْرَاءَةً (فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا) أَي: مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ مَا فَسَدَ مِنْ لَبَنَيْهَا (قَالَ) ابْنُ مَسْعُودٍ بِالسَّنَدِ: (وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ) فِيهِ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ هُنَا.

(١) في (د): «رسول الله».

(٢) «والتقيد»: ليس في (ص).

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْسِيئِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَبِيعُ بِالرَّفْعِ (بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) عُدِّي بِ«عَلَى»؛ لَأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى الِاسْتِعْلَاءِ (وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ) أصله: لَا تَتَلَقَّوْا، فَحَدِثَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَ«السَّلْعُ» بِكسر السِّينِ جَمْعُ سِلْعَةٍ، وَهِيَ الْمَتَاعُ (حَتَّى يُهْبَطَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، أَي: يُنْزَلُ (بِهَا إِلَى السُّوقِ) وَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ التَّالِيِ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «البيوع» [ج: ٢١٣٩]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنسائي، وأخرجه ابنُ ماجه في «التَّجَارَاتِ».

٧٢ - بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي

(بَابُ) / بَيَانُ (مُنْتَهَى) / جَوَازُ (التَّلْقِي) لِلرُّكْبَانِ وَابْتِدَائِهِ.

د ٥٨٨/٣
٧٤/٤

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ^(١) قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) - تصغير جارية - ابْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ الضُّبَعِيِّ - بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ - الْبَصْرِيُّ (عَنْ نَافِعٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَي: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ) دَاخِلَ الْبَلَدِ أَعْلَى السُّوقِ (فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ) فِي مَكَانِ التَّلْقِي (حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ) فَإِذَا بَلَغَتْهُ نَبِيعَ، وَقَوْلُهُ: «يُبْلَغُ» بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ اللَّامِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَ«سُوقٌ» بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ كَذَا فِي الْفَرْعِ، وَفِي نَسْخَةِ: «نَبْلَغُ» بَنُوْنٍ مَفْتُوحَةٍ وَضَمِّ اللَّامِ، وَ«السُّوقُ» نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

(١) «التَّبُودَكِيُّ»: مثبت من (د) و(س).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أي^(١): البخاريّ رضي الله عنه: (هَذَا) أي: التَّلْقِيّ المذكور في هذا الحديث كان (في أَعْلَى السُّوقِ) بالبلد لا خارجها، وهو يدلُّ على أَنَّ التَّلْقِيّ إلى أعلى السُّوق جائز؛ لأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى التَّبَايَعِ لا عَلَى التَّلْقِيّ، فلو خرج عن السُّوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشَّافِعِيَّةِ الجواز؛ لِإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين، وحدُّ ابتداءِ التَّلْقِيّ عندهم الخروج^(٢) من البلد، وقال المالكيَّةُ: واخْتَلَفَ في الحدِّ المنهِيّ عنه، فقيل: المَيْلُ، وقيل: الفرسخان، وقيل: اليومان، وقال الباجيُّ: يمنع قريباً وبعداً، وإذا وقع بيع التَّلْقِيّ على الوجه المنهِيّ عنه لم يفسخ على المشهور، وتعرض على أهل السُّوق، فإن لم يكن سوق فأهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم، ومن مرّت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميالٍ من المصر التي تجلب إليها تلك السِّلعة فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجاً إليها لا للتجارة. انتهى. (وَيُبَيِّنُهُ^(٣)) أي: كون التَّلْقِيّ المذكور في أعلى السُّوق (حَدِيثُ عُبَيْدِ^(٤) اللَّهِ) بنِ عَمْرِو التَّالِي لهذا الحديث حيث قال فيه: كانوا يتبايعون الطَّعام في أعلى السُّوق، ولأبي ذرٍّ: تأخير قوله: «قال أبو عبد الله...» إلى آخره عن الحديث اللَّاحق، وكونه عقب حديث جويرية هو الصَّواب، وسقطت «الواو» لغير أبي الوقت من «ويبيئه»^(٥).

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبْيَعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وتشديد الدَّالِ الأوَّلِي، ابنُ مُسْرَهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّانُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتَّصْغِيرِ العُمَرِيِّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ) بِمَوْحَدَةٍ ساكنةٍ بين المثنَّاتين التَّحْتِيَّةِ والفوقِيَّةِ،

(١) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٢) قوله: «الخروج» زيادة من الفتح.

(٣) في هامش (ل): قوله: «ويبيئه» هو الصواب، والذي في خطه: «وبيئه». قلنا: وهو الذي في نسخة النويري من اليونانية، وعزا المثبت في المتن إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في (د): «عبد»، وكلاهما صحيح.

(٥) قوله: «وكونه عقب حديث جويرية من: ويبيئه»: سقط من (م).

ولأبي الوقت: «يتبايعون» بتأخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين (الطعام في أعلى الشوق/ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ) ولأبي ذر^(١): «في مكانه» الذي اشتروه فيه (فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ) أي: يقبضوه، ومفهومه: أن التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير، وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله: «ولا تلقوا السلع حتى يُهَبَّطَ بها إلى السوق»، فدلَّ على أن التلقي الجائز إنما هو ما يبلغ به السوق^(٢)، والحديث يُفسَّرُ بعضُه بعضًا.

٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

هذا (باب) بالتنوين (إذا اشترط) الشخص (شروطًا في البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا؟ و«تحل» صفة لقوله: «شروطًا»، ولأبي ذر: «في البيع شروطًا» بالتقديم والتأخير.

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَأَعِدِّي لِي، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ مِنْ شَرِّهِمْ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ مِنْ شَرِّهِمْ، فَقَالَ: «خَذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: (حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى، مولاة قوم من الأنصار كما عند أبي نعيم، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، وفيه نظر، فإن زوجها مغيثا هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، وقيل: لآل عتبة^(٣)، وفيه نظر

(١) في (د): «الوقت»، وليس بصحيح.

(٢) قوله: «فدلَّ على أن التلقي الجائز إنما هو ما يبلغ به السوق» سقط من (ص).

(٣) في (م): «عقبة»، كذلك في الموضع اللاحق.

أيضاً؛ لأن مولى عتبة سأل عائشة عن^(١) حكم هذه المسألة، فذكرت له قصة بَرِيرَةَ، أخرج ابن سعدٍ (فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي) تعني: مواليها (عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ) بفتح الهمزة بوزن: جَوَارٍ، والأصل: أَوَاقِيَّ بتشديد الياء، فَحُذِفَتْ إحدى الياءين تخفيفاً، والثانية على طريق «قاصٍ» (فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً) بفتح الواو من غير همزٍ وتشديد الياء، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصليّ وابن عساكر: «أَوْقِيَّةً» بهمزة مضمومة، وهي على الأصحّ: أربعون درهماً، أي: إذا أدتها فهي حرّة، ويؤخذ منه^(٢) أن معنى الكتابة: عَثِقُ رَقِيقِي بِعَوْضِ مُؤَجَّلٍ بوقتَيْن فأكثر (فَأَعِينِي) بصيغة الأمر للمؤنث/ من الإعانة، وفي رواية الكُشْمِينِيّ في «باب استعانة المكاتب في الكتابة» ٧٥/٤ [ج: ٢٥٦٣]: «فَأَعَيْتَنِي» بصيغة الخبر من^(٣) الماضي من الإعياء، والضّمير للأواقي، وهو مُتَّجِه المعنى، أي: أعجزتني عن تحصيلها، قالت عائشة: (فَقُلْتُ) لها: (إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ) بكسر الكاف، أي: مواليك (أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ) أي: تسع الأواقي ثمناً عنك وأعتقك (وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ) الذي هو سبب الإرث (لِي فَعَلْتُ) ذلك (فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ) أي^(٤): من عند عائشة (إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ) مقالة عائشة (فَأَبَوْا عَلَيْهَا) أي: امتنعوا، ولأبي ذرٍّ في نسخة: «فأبوا ذلك عليها»^(٥) (فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ) ولأبي ذر عن الحموي^(٦) والمُستملي: «من عندها» إلى عائشة (وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَجَالِسْ) عندها (فَقَالَتْ) لعائشة: (إِنِّي عَرَضْتُ) ولغير أبي ذرٍّ: ٥٩/٣د «إِنِّي قد عرضت» (ذَلِكَ) الذي قلته^(٧)، وكاف «ذَلِكَ» بالفتح في الفرع. وقال في «المصابيح»: بكسرهما؛ لأنّ الخطاب لعائشة (عَلَيْهِمْ)^(٨)، وللكُشْمِينِيّ: «من ذلك عليهم» (فَأَبَوْا) فامتنعوا منه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ) استثناءً مفرغٌ؛ لأنّ في «أبي» معنى النفي، قال الرّمخشريّ في قوله

(١) في (ص) و(م): «في».

(٢) «منه»: ليس في (د).

(٣) «من»: مثبت من (ص) و(م).

(٤) «أي»: ليس في (د).

(٥) «عليها»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في غير (د): «وللحموي».

(٧) في (د): «فامتنعوا منه».

(٨) قوله: «وكاف ذلك بالفتح في الفرع... لعائشة. عَلَيْهِمْ» سقط من (م).

تعالى في سورة التوبة: ﴿وَيَأْتِكُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ﴾^(١) [التوبة: ٣٢]: فإن قلت: كيف جاز: أبى الله إلا كذا، ولا يُقال: كرهت أو أبغضت إلا زيدا؟ قلت: قد أجري «أبى» مجرى «لم يُرد»، ألا ترى كيف قوبل ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ بقوله: ﴿وَيَأْتِكُ اللَّهُ﴾؟ وكيف أوقع موقع: ولا يريد الله إلا أن يُتِمَّ نورَه؟ (فَسَمِعَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ذلك من بريرة على سبيل الإجمال (فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) به على سبيل التفصيل، زاد في «الشروط» [ح: ١٧٢٦]: فقال: «ما شأن بريرة؟» ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد ابن سلمة وأحمد كلاهما عن هشام: فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها ما رد أهلها، فقلت: لاها الله إذا، ورفعت صوتي وانتهرتها، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فسألني، فأخبرته (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم لعائشة: (خُذِيهَا) أي: اشترها منهم (وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ) رضي الله عنها ما أمرها به صلى الله عليه وسلم من شرائها، وهذا صريح في أن كتابتها كانت موجودة قبل البيع، فيكون دليلاً لقول الشافعي في^(٢) القديم بصحة بيع رقبة المكاتب، ويملكه المشتري مكاتباً، ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له، وأما على القول^(٣) الجديد: إنه لا يصح بيع رقبته؛ فاستشكل الحديث، وأجيب بأنّها عجزت نفسها، ففسخ موالها كتابتها، واستشكل الحديث أيضاً من حيث إنَّ اشتراط البائع الولاء لنفسه^(٤) مفسد للعقد؛ لمخالفته ما تقرّر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، ولأنه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري، فهو كاستثناء منفعته، ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح، وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟ وأجيب بأنّ راويه هشاماً تفرد بقوله: «واشترطي لهم الولاء» فيحمل على وهم وقع له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز، وهذا منقول عن الشافعي في «الأم»، ورأيته عنه في «المعرفة» للبيهقي، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لردّه، وأجاب آخرون: بأنّ «لهم» بمعنى: عليهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وهذا مشهور عن

(١) الآية: مثبت من (ب) و(س).

(٢) «في»: مثبت من (د).

(٣) في (ب) و(س): «قوله».

(٤) «لنفسه»: مثبت من (د).

المزني، وجزم به عنه الخطابي، وأسند البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازي عن ١٦٠/٣د
 حرمله عن الشافعي، لكن قال النووي: تأويل اللام بمعنى: «على» هنا ضعيف؛ لأنه غير الصواب؛ لأن
 أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى: «على» لم ينكره، وأجاب آخرون: بأنه خاص بقصة عائشة
 لمصلحة قطع عادتهم، كما خص فسح الحج إلى العمرة بالصحابة^(١) لمصلحة بيان جوازها
 في أشهره، قال النووي: وهذا أقوى الأجوبة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت
 إلا بدليل، وأجاب آخرون: بأن الأمر فيه للإباحة، وهو على وجه التنبية على أن ذلك
 لا ينفعهم، فوجوده كعدمه، فكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويؤيد هذا
 قوله في رواية أيمن الآتية - إن شاء الله تعالى - / في محله في آخر أبواب «المكاتب»^(٢): [ح: ٢٥٦٥] ٧٦/٤
 «اشترطها وديعهم يشترطون ما شاؤوا»، وقيل غير ذلك مما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في
 محاله، واختلف هل يجوز بيع الكتابة^(٣)؟ فقال المالكية: يجوز بيع جميعها أو جزء منها، فإن
 وفي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق، والولاء للأول؛ لأنه قد انعقد له أولاً،
 وإلا بأن عجز أو هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري، وقال الشافعية: لا يصح (ثم قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد) أي: بعد الحمد والثناء
 (ما بال رجال)؟ ما حالهم؟ وحذف الفاء في جواب «أمّا» دليل على جوازه، ومثله ما سبق في
 «الحج» في «باب طواف القارن» [ح: ١٥٥٦] حيث قال: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
 طافوا» بغير فاء، لكنه نادر (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في
 كتاب الله فهو باطل) جواب «ما» الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وإن كان) المشروط (مئة
 شرط) مبالغة وتأكيد (قضاء الله أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة له (وشرط الله أوثق)
 باتباع حدوده التي حدّها، وليس أفعال التفضيل هنا على بابه؛ إذ لا مشاركة بين الحق والباطل
 (وإنما الولاء لمن أعتق) وكلمة: «إنما» للحصر، فيستفاد منه إثبات الحكم للمذكور ونفيه
 عمّا عداه، ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن غيره.

(١) «بالصحابة»: ليس في (ص)، وفي (م): «بالصحبة».

(٢) في هامش (ج) و(ل): لعله: المكاتب، كذا بخطه بالهامش.

(٣) في (ج): «بيع المكاتب»، وبهامشها: بخطه: «الكتابة».

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِيهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هُنَا «عَنْ» لَا يَرَادُ بِهَا أَدَاةُ الرِّوَايَةِ، بَلْ فِي السِّيَاقِ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: عَنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ فِي كَوْنِهَا (أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ) هِيَ بَرِيْرَةٌ (فَتُعْتِقَهَا) بِالنَّصْبِ عَطْفًا/ عَلَى الْمَنْصُوبِ السَّابِقِ (فَقَالَ أَهْلُهَا) مَوَالِيهَا: (نَبِيْعُكِيهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ) عَائِشَةُ (ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ) ^(١) بِكَسْرِ الْكَافِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ» [ج: ٢٥٦٢]: «لَا يَمْنَعُكَ» بِنُونِ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالِ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ السَّابِقَةِ (فَإِنَّمَا ^(٢) الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

ب٦٠/٣د

٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

(بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ) بِالمِثْنَةِ وَسُكُونِ المِيمِ فِيهِمَا.

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «الْيَيْثُ» بِإِسْقَاطِ أَدَاةِ التَّعْرِيفِ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ) أَنَّهُ (سَمِعَ ^(٣) عُمَرَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (رضي الله عنهما) يَقُولُ: (عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ (قَالَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ) بِضَمِّ المَوْحَدَةِ، بِبَيْعِ القَمْحِ بِالقَمْحِ (رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) بِالمَدِّ

(١) «ذَلِكَ»: لَيْسَ فِي (ص).

(٢) فِي (د): «فَإِنَّ».

(٣) زَيْدٌ فِي غَيْرِ (د): «ابْنِ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، والمعنى: خذ وهات، أي: يقول كلُّ واحدٍ من المُتعاقدِين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس (وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) بفتح الشين على المشهور، وْحِكْيِ كسرهما إبتاعاً (رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) واستُدلَّ به على أَنَّ البرَّ والشَّعِيرَ صنفانِ عند الجمهور، خلافاً لمالك رضي الله عنه، فعنده أنهما صنفٌ واحدٌ (وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) زاد مسلمٌ من رواية أبي سعيد الخدري: «والمَلْحُ بِالمَلْحِ»، ويقاس على ذلك سائر الطَّعام، وهو ما قُصِدَ للطَّعم اقتياتاً أو تفكُّهاً أو تداوياً، فإنَّه نصَّ على البرِّ والشَّعِيرِ، والمقصود منهما: التَّقوُّت، فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرزُّ والذُّرة، وعلى التَّمْرِ والمقصود منه: التَّأدُّم والتَّفكُّه^(١)، فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزَّبيب والتَّين، وعلى المَلْحِ المرويِّ في «مسلمٍ» والمقصود منه: الإصلاَح، فألحق به ما يُشارِكُه في ذلك كالمُضطَّك^(٢) وغيرها من الأدوية، فيشترط في بيع ذلك -إذا كانا^(٣) جنساً واحداً- ثلاثة أمورٍ^(٤): الحُلُولُ، والمُمائِلَةُ، والتَّقابُضُ في المجلس قبل التَّفَرُّقِ، وإن كانا جنسين كحنطةٍ وشعيرٍ جاز التَّفاضلُ، واشترط الحُلُولُ والتَّقابُضُ قبل التَّفَرُّقِ^(٥)، ويدلُّ له حديث الباب مع حديث مسلمٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفضَّةُ بِالفضَّةِ، والبرُّ بِالبرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ/، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يَدًا بِيَدٍ^(٦)»، فإذا اختلفت هذه الأجناس^(٧) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بِيَدٍ» أي:

(١) «التَّفكُّه»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «المُضطَّك» بضمِّ الميم وتخفيف الكاف، والقصر أكثر من المدِّ، وقال ابن خالويه: يُشَدُّ فيُقَصَّر، ويُخَفَّفُ فيُمدُّ، وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتَّخفيف والمدَّ، وحكى ابن الجواليقي ذلك، لكنَّه قال: والقصر، وكذلك الفارابي، لكنَّه قال: «مصنكي» بالتَّاء، والميم أصليَّة، وهي روميَّة معرَّبة. «مصباح».

(٣) في (ب) و(د): «كان».

(٤) في هامش (ج): الأوَّلان شرطان للصَّحَّة ابتداءً، والتَّقابُض شرط لها دوماً. «رملي».

(٥) قوله: «وإن كانا جنسين... قبل التَّفَرُّقِ» سقط من (ب).

(٦) في هامش (ج): قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يَدًا بِيَدٍ» قال الطَّيْبِيُّ: انتصابُ «مِثْلًا بِمِثْلٍ» و«يَدًا بِيَدٍ» على الحال، والعملُ متعلِّقُ الجارِّ الَّذي هو «بالذَّهَبِ» وصاحبها الضَّميرُ المستكنُّ فيه؛ أي: الذَّهَبُ يُباعُ بالذَّهَبِ متماثلين مقبوضين يَدًا بِيَدٍ، ونظيره: «مررت بزيدٍ وعمرو راكبين». انتهى. وفي «الأوضح» و«شرح» تقع الحال جامدةً مؤوَّلةً بالمشتقِّ في ثلاث مسائل؛ الثَّانية: أن تَدلَّ على مفاعلةٍ مِنَ الجانبين؛ نحو: «بِعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ» ف«يَدًا» حالٌ مِنَ الفاعلِ والمفعولِ، و«بِعْتُهُ» بيانٌ، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ استؤنِفَ للتَّبيينِ، وفيه معنى المفاعلة؛ أي: متقابضين.

(٧) في هامش (ج): قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس» الحديث، قال السَّمْسُ الرَّمليُّ: ما اقتضاه مِنَ اشتراطِ المقابضة وإن اختلفت العلة أو كان أحدُ العوضين غيرَ ربويٍّ؛ فغيرُ مُرادٍ بالإجماع.

مقابلة، قال الرافعي: ومن لازمه الحلول^(١)، ولا بد من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض لها^(٢) في المجلس، ويكفي قبض الوكيل في القبض/ عن المتعاقدين^(٣) أو أحدهما وهما في المجلس، وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه.

٧٥ - باب بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

(باب بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ) من عطف العام على الخاص.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس، واسم أبي أويس: عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس^(٤) الأصبحي، ابن أخت الإمام مالك وصهره على ابنته قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، ابن أنس الأصبحي (عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى تَحْرِيمِ (عَنِ الْمُزَابَنَةِ) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون، مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، وسُمِّيَ به هذا البيع المخصوص؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه، وفي «الجامع» للقرظ^(٥): المزابنة: كلُّ بيعٍ فيه غررٌ، وهو كلُّ جزافٍ لا يُعْلَمُ كيله ولا وزنه ولا عدده، وأصله: أنَّ المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن ألا يفسخه، فيتزبانان عليه، أي: يتدافعان. قال ابن عمر: (وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ) بالمثلثة وفتح الميم: الرُّطْبُ عَلَى النَّخْلِ (بِالثَّمَرِ) بالمثلثة الفوقية وسكون الميم: اليابس (كَيْلًا) نصب على التَّمْيِيزِ، أي: من حيث الكيل، وذكر الكيل ليس قيدًا في هذه الصورة، بل جرى على ما كان من عادتهم، فلا مفهوم له، أو له مفهوم، ولكنه مفهوم موافقة؛ لأنَّ المسكوت عنه أولى بالمنع من

(١) في هامش (ج): قوله: «ومن لازمه الحلول» أي: غالبًا؛ كما في «شرح الروض».

(٢) في غير (م): «بها».

(٣) في غير (د): «العاقدين».

(٤) في (ص): «عبد الله بن عبد الله بن أويس» وفي (د) «عبد الله بن أويس الأصبحي».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «للقرظ»: هو محمد بن جعفر القيرواني، أبو عبد الله، التميمي النحوي، صنّف

«الجامع في اللغة»، مات سنة اثنتي عشرة وأربع مئة بالقيروان عن نحو تسعين سنة. «طبقات السيوطي».

المنطوق (وَيَبِّعُ الزَّبِيْبُ بِالكَرْمِ كَيْلًا) بفتح الكاف وسكون الرَّاء: شجر العنب، والمراد: العنب نفسه، وإدخال حرف الجرِّ على «الكرم» قال الكِرْمانيُّ: من باب القلب، وكان الأصل إدخالها على «الزَّبيب».

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «البيوع» [ح: ٢١٨٥]، وكذا مسلمٌ والنسائيُّ.

٢١٧٢ - ٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِّيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ): هُوَ ابْنُ دَرَاهِمِ الْجَهْضَمِيِّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، قَالَ) ابْنُ عُمَرَ: (وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِّيعَ الثَّمَرَ بِالْمَثَلَّةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَبِّيعَ» بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «الْمُزَابَنَةُ»، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: كَلِمَةٌ: «أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، وَتَقْدِيرُهُ: الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ (بِكَيْلٍ) مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّبِيْبِ قَائِلًا: (إِنْ زَادَ) الثَّمَرَ الْمَخْرُوصَ عَلَى مَا يَسَاوِي الْكَيْلَ (فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ).

والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومةٌ من النَّهي عن بيع الزَّبيب بالعنب، أي: فيجوز بيع الزَّبيب بالزَّبيب كالبرِّ بالبرِّ، ويقاس بيع الطَّعام بالطَّعام^(١) عليه، قاله الكِرْمانيُّ.

ومباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في بابها، وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ في «البيوع».

(قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ /عمر، ممَّا وصله أيضًا في «البيوع» [ح: ٢١٨٤]: (وَحَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ أَوْ الْعَنْبِ عَلَى الشَّجَرِ (بِخَرْصِهَا) بِقَدْرِهِ مِنَ الْيَابِسِ فِي الْأَرْضِ كَيْلًا، وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَالْبَاءُ فِي «بِخَرْصِهَا» لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَبَبِ خَرْصِهَا، وَهُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ: الْمَخْرُوصُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّوَايَةُ بِالْكَسْرِ، كَذَا قَالَ^(٢)

(١) «بِالطَّعام»: سقط من (ص).

(٢) في (د): «نقله».

البرماوي كالزركشي، وكلامهما إنما هو على رواية مسلم^(١)، والذي في الفرع وغيره من الأصول التي وقفت عليها من البخاريّ الفتح، ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم إلى لفظ البخاريّ إلا بعد التثبت، ويأتي الكلام على العرايا إن شاء الله تعالى بقوة الله وعونه^(٢).

٧٦ - باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

(باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ).

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمُرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّيْسِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ إمام الأئمة (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزهريّ (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ^(٤)) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة، ابن الحدّثان - بفتح المهملتين والمثلثة - المدنيّ، له رؤية، أنه/ (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا) بفتح الصّاد المهملة^(٥) من الدّراهم (بِمِئَةِ دِينَارٍ) ذهباً كانت معه (فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتّصغير أحد العشرة (فَتَرَاوَضْنَا) بضادٍ معجمة ساكنة، أي: تجارينا حديث البيع والشراء، وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يروض صاحبه، وقيل: هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كلّ منهما سلعته للآخر (حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي) ما كان معي (فَأَخَذَ الذَّهَبَ^(٦) يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ) ضَمَّنَ الذَّهَبَ معنى العدد المذكور - وهو المئة - فأثّته لذلك (ثُمَّ قَالَ:

(١) زيد في (د) و(م): «قال»، وليس بصحيح.

(٢) في (ب) و(د) و(س): «بعون الله وقوته».

(٣) «بيع»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «مالك بن أوس»: له ولأبيه صحبة. «إصابة».

(٥) «المهملة»: في (د).

(٦) في هامش (ج) و(ل): قال في «الفتح»: والذهب: يذكر ويؤنث، فيقال: ذهب وذهبة.

حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي^(١) أَي: اصبر حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي (مِنَ الْغَابَةِ) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مَوْحَدَةً، وَكَانَ لَطْلِحَةً بِهَا مَالٌ مِنْ نَخْلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِظَنِّهِ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبَيْوعِ، وَمَا كَانَ بَلِغَهُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ (وَعُمُرُ) بِنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ) أَي: عَمْرٍ لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: (وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ) عَوَاضَ الذَّهَبِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) وَلَأَبِي ذَرٍّ فِي نَسْخَةٍ وَصُحِّحَ عَلَيْهَا فِي الْفِرْعِ: «بِالْوَرَقِ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: الْفِضَّةُ^(٢) (رَبًّا) فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ (إِلَّا هَاءً وَهَاءً) بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، أَوْ بِالْكَسْرِ، أَوْ بِالسُّكُونِ، أَي: إِلَّا حَالَ الْحَضُورِ وَالتَّقَابُضِ، فَكُنْتُ عَنِ التَّقَابُضِ بِقَوْلِهِ: «هَاءٌ وَهَاءٌ» لِأَنَّهُ لَازِمُهُ، وَقَدْ ضُبِّبَ فِي الْفِرْعِ عَلَى قَوْلِهِ: «بِالذَّهَبِ»، وَرِوَايَةُ «الْوَرَقِ» / مُنَاسِبَةٌ لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ١٦٢/٣د رُبًّا إِلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءً وَهَاءً).

٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

(بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ).

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) هُوَ أَبُو (٣) الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ اللَّامِ وَتَشْدِيدُ التَّحْتِيَّةِ؛ اسْمُ أُمِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَلَأَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا» (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤)) مَوْلَى الْحَضْرَمَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ) بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ آخِرُهُ هَاءٌ تَأْنِيثٌ (قَالَ: قَالَ

(١) فِي هَامِشِ (ل): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ أَفْ عَلى اسْمِ الْخَازِنِ.

(٢) فِي غَيْرِ (د): «بِالْفِضَّةِ».

(٣) «أَبُو»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ، مِنْ

الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٦هـ). «تَقْرِيْبٌ».

أَبُو بَكْرَةَ) نَفِيعٌ مُصَنَّرٌ نَفَعَ، ابْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ (رضي الله عنه): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ (إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أَي: إِلَّا مَتَسَاوِيَيْنِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ مَعَ بَاقِي الشُّرُوطِ، وَهُمَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَابِ بِالْكَلَامِ، وَلَوْ تَنَقَّلَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخَرَ لَمْ يَصَحَّ تَقَابُضُهُمَا، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَرَخِي الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ، سِوَاءَ كَانَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ تَفَرَّقَا، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ مِئْتِي دِينَارٍ جَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيئَةٍ أَوْ وَسْطٍ بِمِئَةِ دِينَارٍ جَيِّدَةٍ^(١)، وَمِئَةِ دِينَارٍ^(٢) رَدِيئَةٍ أَوْ وَسْطٍ، أَوْ^(٣) بِمِئَةِ رَدِيئَةٍ وَمِئَةِ وَسْطٍ، وَهَذَا مِنْ قَاعِدَةِ مَدِّ عَجْوَةٍ وَدَرَاهِمٍ بِمَدِّ عَجْوَةٍ وَدَرَاهِمٍ، وَهُوَ أَنْ تَشْتَمِلَ الصَّفَقَةُ عَلَى رُبُوبِيٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَعْتَبَرُ فِيهِ التَّمَاثُلُ وَمَعَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ (وَ) لَا تَبِيعُوا (الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ) سِوَاءَ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ (إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) مَتَسَاوِيَيْنِ مَعَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ (وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْجِنْسُ كَحَنْطَةٍ بِشَعِيرٍ (كَيْفَ شِئْتُمْ) أَي: مَتَسَاوِيًا وَمَتَفَاضِلًا بَعْدَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْحَاصِلُ: حَلُّ التَّفَاضُلِ فَقَطْ دُونَ^(٤) الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ، فَلَوْ اخْتَلَفَتْ الْعِلَّةُ فِي الرُّبُوبِيَيْنِ كَالذَّهَبِ وَالْحَنْطَةِ، أَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَوْضِيْنَ أَوْ كِلَاهُمَا غَيْرَ رُبُوبِيٍّ كَذَهَبٍ وَثُوبٍ، وَعَبْدٍ وَثُوبٍ^(٥)، حَلَّ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «البيوع» [ج: ٢١٨٢]، وكذا مسلم والنسائي.

٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

(باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ).

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) في (ص): «جديدة»، وليس بصحيح.

(٢) «دينار»: مثبت من (د).

(٣) «أو»: سقط من غير (د) و(س).

(٤) هكذا في كل النسخ، وأصلحت في (س) إلى: «مع»، قال الشيخ قطة رضي الله عنه: «دون الحلول»: هكذا في النسخ، ولعلَّ

صوابه: «مع الحلول».

(٥) «ثوب»: سقط من (د).

فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «(حَدَّثَنِي)» (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بضم العين في الأول مصغراً، وسكونها في الثاني، ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهريُّ البغداديُّ، قاضي أصبهان قال: (حَدَّثَنَا عَمِّي) يعقوب بن إبراهيم المدنيُّ نزيل / بغداد ب٦٢/٣د
قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن عبد الله بن مسلم (عَنْ عَمِّهِ) محمَّد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ (زَادَ أَبُو الْوَقْتِ: «الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (حَدَّثَهُ): حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال البرماويُّ كالكرمانيِّ: أي: مثل حديث أبي بكر السَّابِقِ في الباب قبل هذا في وجوب المساواة، وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي: مثل حديث عمر الماضي في «باب بيع الشعير بالشعير» في قصَّة طلحة بن عبيد الله في الصَّرْفِ [ج: ٢١٧٤] مستدلاً لذلك بما أخرجه الإسماعيليُّ من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم^(١) شيخ شيخ المصنِّف^(٢) فيه بلفظ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ حَدِيثًا مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّرْفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ... فذكره (فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) مَرَّةً أُخْرَى غَيْرَ مَرَّةٍ تَحْدِيثِهِ لَه (فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ) بِهِ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ قَبْلَ ذَلِكَ جَوَازَ الْمَفَاضِلَةِ (فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ) أي: في شأن الصَّرْفِ، وهو بيع النَّقْدَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) بِالرَّفْعِ فِي الْفَرْعِ^(٣)، أي: بيع الذَّهَبِ، فحذف المضاف للعلم به، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: الذَّهَبُ يباع بالذَّهَبِ، أو بإسناد الفعل المبنيِّ للمفعول إليه^(٤)، أي: يباع الذَّهَبُ، ويجوز النَّصْبُ، أي: بيعوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ (مِثْلًا بِمِثْلِ) أي: حال كونهما متماثلين، أي: متساويين، وجوز أبو البقاء - فيما حكاه

(١) «بن إبراهيم»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «المؤلف».

(٣) في (ب) و(س): «اليونينية».

(٤) في هامش (ج): يجوز حذف عامل الفاعل لقرينة؛ كجواب نفي أو استفهام.

الرَّزْكَشِيُّ عَنْهُ - فِيهِ وَفِي «وَزْنَا بوزنٍ» وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ^(١)، أَيْ: الذَّهَبُ يَبَاعُ بِالذَّهَبِ موزونًا بموزونٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا مُؤَكَّدًا، أَيْ: يوزن وزنًا بوزن^(٢)، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي «مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَتَبِعَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: قَوْلُهُ: «مُصَدَّرًا» لَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٣) عَلَى مَا لَا يَخْفَى، وَلَأَبُو ذُرٍّ وَالْوَقْتُ: «مِثْلٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ إِلَيْهِ، أَيْ: يَبَاعُ مِثْلٌ بِمِثْلٍ (وَ) يَبَاعُ (الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ) أَيْ: الْوَرِقُ يَبَاعُ بِالْوَرِقِ^(٤) حَالِ كَوْنَهُمَا (مِثْلًا بِمِثْلٍ)^(٥) فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا صَرَفًا وَالصَّرْفُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَبِالْعَكْسِ^(٦)؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ^(٧) إِذَا لَمْ يَكُنْ بِجِنْسِهِ لَا تَشْتَرُطُ فِيهِ الْمِمَاثَلَةُ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ إِنَّمَا يَسَاعِدُ عَلَيْهَا السِّيَاقُ، وَلَأَبُو ذُرٍّ وَحْدَهُ: «مِثْلٌ» وَتَوْجِيهَهَا^(٨) كَالسَّابِقِ.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ الْكَلَاعِيُّ^(٩) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ/ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا

١٦٣/٣د

- (١) فِي هَامِشِ (ج): وَالْعَامِلُ فِيهِ مُتَعَلِّقُ الْجَارِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «بِهِ» وَصَاحِبُهَا الضَّمِيرُ الْمُسْتَكْنُ فِيهِ، قَالَ الطَّيْبِيُّ...
- (٢) قَوْلُهُ: «بوزنٍ» زِيَادَةٌ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي.
- (٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ [أَجَازَ] السَّعْدُ فِي «حَوَاشِي الْكَشَافِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِثْلٌ قَوْلِهِمْ» [البقرة: ١١٣] أَنْ يَكُونَ «مِثْلٌ قَوْلِهِمْ» مَفْعُولًا مُطْلَقًا، وَأَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولٌ «لَا يَعْلَمُونَ» أَنْتَهَى. لَكِنْ فِي «إِعْرَابِ السَّمِينِ» أَنَّ انْتِصَابَ «مِثْلٌ قَوْلِهِمْ» إِمَّا عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِمُصَدَّرٍ مَحْذُوفٍ أَوْ مَفْعُولٍ «يَعْلَمُونَ».
- (٤) «بِالْوَرِقِ»: سَقَطَ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٥) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةٌ «الْمُصَابِيحُ»: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي «الْبَخَارِيِّ» هُنَا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ» بَرَفَعُ «مِثْلٌ» عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ؛ أَيْ: مِثْلٌ مِنْهُ يُبَاعُ بِمِثْلٍ. أَنْتَهَتْ.
- (٦) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةُ الْكِرْمَانِيِّ: فَإِنْ قُلْتَ: الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَبِالْعَكْسِ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ فِي شَأْنِهِ، قُلْتَ: مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ بِجِنْسِهِ...إِلَى آخِرِهِ.
- (٧) «أَنَّهُ»: لَيْسَ فِي (ب).
- (٨) فِي (ج) وَ(ل): «تَوْجِيهَهُمَا»، وَفِي هَامِشِهِمَا: قَوْلُهُ: «تَوْجِيهَهُمَا» أَيْ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.
- (٩) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «الْكَلَاعِيُّ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ: إِلَى ذِي الْكَلَاعِ؛ قَبِيلَةٌ مِنْ حَمِيرٍ. «لَب».

مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي: إِلَّا^(١) حال كونهما متماثلين، أي: متساويين، أي: مع الحلول والتقابض في المجلس (وَلَا تُشْفُوا) بضمّ المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضمّ الفاء المشددة، من الإشفاف، أي: لا تفضلوا (بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ) بكسر الرّاء فيهما: الفضة بالفضة (إِلَّا) حال كونهما (مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا) أي: لا تفضلوا (بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا) أي: مؤجلاً (بِنَاجِزٍ) بالثون والجيم والزّاي، أي: بحاضر، أي: فلا بدّ من التّقابض في المجلس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في «البيوع»، وكذا الترمذي والنسائي.

٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

(باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ) حال كونه (نَسَاءً) بفتح الثون والمهملة ممدودًا، أو بسكون السين^(٢)، أي: مؤجلاً.

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قال: (حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون المعجمة، أبو عاصم، وهو شيخ المؤلف قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين (أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار: مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى. قال أبو صالح: (فَقُلْتُ لَهُ) أي: لأبي سعيد الخدري: (فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ) أي: لا يقول بأن الرّبا إنّما هو فيما

(١) «إِلَّا»: ليس في (د).

(٢) «أو بسكون السين»: ليس في (م).

إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأمّا إذا كانا متفاضلين فلا رباً فيه، أي: لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ) ولمسلم: قد لقيت ابن عبّاس (فَقُلْتُ) له: (سَمِعْتُهُ) بحذف/ همزة الاستفهام، أي: أسمعته^(١) (مِنَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) تعالى؟ (قَالَ) ولأبي ذرّ: «(فَقَالَ): (كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ) برفع «كلّ» كما في الفرع، أي: لم يكن السّماع ولا الوجدان، وفي بعض الأصول بالنّصب، قال في «الفتح» ك«التّنقيح»: على أنّه مفعولٌ مقدّمٌ، وهو في المعنى نظير قوله *بِإِذْنِ اللَّهِ* في حديث ذي اليدين: «كلّ ذلك لم يكن»، فالمنفيّ هو المجموع. انتهى. وحينئذٍ فيكون لسلب الكلّ، بخلاف وجه الرّفْع؛ فإنّه لعموم السّلب، وهو أبلغ وأعمّ من سلب الكلّ على ما لا يخفى، وهو مراد ابن عبّاس^(٢)؛ لأنّه ليس مراده نفيّ المجموع من حيث هو مجموعٌ حتّى يكون البعض ثابتاً، وإذا نصبت «كلّ» كانت داخلةً في حيّز النّفي ضرورة أنّ نصبها ب«أقول» الواقع/ بعد حرف النّفي، فيكون التّركيب هكذا: لا أقول كلّ ذلك، فيكون المعنى: بل أقول بعضه وليس هو المراد^(٣)، فتعيّن أنّ مراده نفي كلّ واحدٍ من الأمرين، أي: لم أسمع من رسول الله *صلى الله عليه وسلم*، ولا وجدته في كتاب الله، ثمّ كيف يكون التّركيب مع نصب «كلّ» نظير «كلّ ذلك لم يكن» والمنفيّ^(٤) هنا في حيّز «كلّ»، وفي النّصب هي في حيّز النّفي؟ نعم إن رُفِعَ «كلّ» من قوله: «كلّ ذلك لا أقول» على أنّه مبتدأ، و«لا أقول» خبره، والعائد محذوف، أي: أقوله، على حدّ قوله:

قد أصبحت أمّ الخييار تدّعي

عليّ ذنباً كلّهُ لم أصنع

برفع «كلّ»، وحذف العائد، أي: لم أصنعه؛ فحينئذٍ^(٥) يكون نظير «كلّ ذلك لم يكن»،

(١) زيد في (د): «كما هو لأبي ذرّ»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): مراد ابن عبّاس نفي كلّ واحدٍ من الأمرين.

(٣) «وليس هو المراد»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «لم يكن، والمنفيّ» كذا في «المصباح»، وسقطت الواو من خطّ المؤلف.

(٥) في (ج) و(ل): «لم أصنعه، أي: حينئذٍ أن يكون»، وفي هامشها: قوله: «لم أصنعه، أي: حينئذٍ»، كذا بخطّه، ولعلّه: تأتي حينئذٍ.

ويكون المنفي^(١) كلَّ فردٍ، لا المجموع من حيث هو مجموعٌ، قاله في «المصابيح»، والنَّصَب هو الَّذِي فِي الْفِرْعِ^(٢)، وفي روايةٍ مسلمٍ: فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِي) أي: لأنَّكُمْ كُنْتُمْ بِالْغَيْنِ كَامِلِينَ عِنْدَ مِلَازِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كُنْتُ صَغِيرًا (وَلَكِنِّي) بنونين، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «ولكن^(٣)» (أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ) بن زيدٍ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) أي: لا في التَّفَاضُلِ، وقد أُجْمِعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمَخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ التَّفَاضُلَ فِيهَا لَا رَبًّا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَجْمَلٌ، فَبَيَّنَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَ كَلِمَةً مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، كَأَن سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ بِالشَّعِيرِ أَوِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مَتَفَاضِلًا، فَقَالَ^(٤): إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيئَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَيَّانِ الْعَدَوِيِّ - وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ - قَالَ^(٥): سَأَلْتُ أَبَا مِجَلَزٍ^(٦) عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بَعِينَ يَدًا بَيْدًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيئَةِ، فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ...، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَدًا بَيْدًا، مَثَلًا بِمَثَلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ.

وفي حديث الباب ثلاثة من الصَّحَابَةِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الْبُيُوعِ».

٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

(بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ) بِفَتْحِ الْوَوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَقَدْ تَسَكَّنَ الرَّاءَ، وَقَدْ تَكْسَرُ الْوَوِ مَعَ إِسْكَانِ ١٦٤/٣د

- (١) فِي (ج) وَ(ل): «وَيَكُونُ وَالْمَنْفِيُّ»، وَفِي هَامِشِهِمَا: قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ وَالْمَنْفِيُّ» كَذَا بِخَطِّهِ بِشُبُوتِ الْوَوِ، وَصَوَابُهُ: وَيَكُونُ الْمَنْفِيُّ، أَيْ: بِحَذْفِهَا. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا، كَمَا هُوَ فِي «الْمَصَابِيحِ».
- (٢) قَوْلُهُ: «وَالنَّصَبُ هُوَ الَّذِي فِي الْفِرْعِ»: سَقَطَ مِنْ (د) وَ(ص) وَ(م).
- (٣) فِي (د): «وَلَكِنِّي»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.
- (٤) «فَقَالَ»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م) وَ(ج)، وَفِي هَامِشِ (ج): «فَقَالَ» كَذَا فِي «الْخَطَّابِيِّ» وَسَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ الْمُصَنِّفِ.
- (٥) «قَالَ»: لَيْسَ فِي (م).
- (٦) فِي هَامِشِ (ج): «أَبُو مِجَلَزٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا زَائِيًّا، مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ. «تَقْرِيبٌ».

الراء، فهي ثلاث لغات^(١)، أي: الدراهم المضروبة (بالذهب) حال كونه (نسيئة) على وزن كريمة، ويجوز الإدغام، فتكون على وزن برية، وحذف الهمزة وكسر النون كـ «جلسية».

٢١٨٠ - ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويُقال: هند بن دينار، الأسيدي مولى تيم الكوفي (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ) سيار^(٢) بن سلامة الرياحي - بالتحتية والمهملة - البصري (قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ) وهو بيع أحد التَّقْدِينِ بِالْآخِرِ (فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من البراء وزيد (يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا) أي: غير حال حاضر في المجلس، ولا يقال: لا مطابقة بين / الحديث والتَّرْجَمَة؛ لأنها بيع الورق بالذهب، والحديث عكسها؛ لأنَّ العوضين إذا كانا نقدين فعلى أيَّهما دخلت الباء فالمعنى سواء^(٣)، بخلاف ما إذا كان العوضان غير التَّقْدِينِ اللَّذَيْنِ هُمَا لِلثَّمْنِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُثْمَنِ.

٨١/٤

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «فهي ثلاث لغات» أي: وكـ «جَبَل»، كما في «القاموس». وزاد في هامش (ج): في «القاموس»: «الْوَرَقُ» مثلثة وكـ «كَتِف» و«جَبَل»: الدراهم المضروبة، الجمع: «أوراق» و«وراق» كـ «الرَّزَقَة» الجمع «رقوق». انتهى. وفي «المصباح»: ومنهم من يقول: التَّقْدَة مضروبة كانت أو غير مضروبة، قال الفارابي: الورق: المال من الدراهم.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «أبا المنهال سيار»، وصوابه: عبد الرحمن، كما في «الكرمانبي»، وزاد في هامش (ل): وعبارته: وأبو المنهال؛ بكسر الميم وسكون النون، اسمه: عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، مات سنة ست ومئة، وقد يشتهر بأبي منهال البصري الذي اسمه سيار، وهو تابعي أيضاً، فلا تغلط.

(٣) في هامش (ج): قوله: «إذا كانا نقدين فعلى أيَّهما...» إلى آخره، عبارة البرماوي: «الذهب بالورق» عكس التَّرْجَمَة إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إذا كان العوضان نقدين فلا يفترق الحال من دخول الباء على أيَّهما كان، قال أصحابنا: ويكون الثمن حينئذ ما دخلت عليه الباء؛ كما لو كانا عَرْضَيْنِ، انتهت، وتبعه شيخ الإسلام زكرياً، وهو الذي ذكره الفقهاء، ولكنَّه يعود إشكال عدم المطابقة للتَّرْجَمَة؛ فتأمل.

٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

(باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ) حال كونه (يَدًا بِيَدٍ) وهذه الترجمة عكس السابقة.

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) البصريُّ، يُقال له: صاحب الأديم قال: (حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنِ الْعَوَّامِ) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، والعوَّام: بفتح العين وتشديد الواو، ابن عمر الكلابيُّ الواسطيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرميُّ مولا هم، البصريُّ النحويُّ، وثقه ابن معين، واحتجَّ به البخاريُّ وغيره، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي: متساويين، ويُسمَّى المراطلة (وَأَمَرْنَا) أمرٌ بإباحة (أَنْ نَبْتَاعَ) بفتح النون، أي: نَشْتَرِي (الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ) وللحمويِّ والكشميَّنيِّ: «(في الفضة)» (كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ) ولأبي ذرٍّ: «(في الذهب)» (كَيْفَ شِئْنَا) ولم يقل فيه: يَدًا بِيَدٍ، ليطابق ما تُرجم له، وأجيب باحتمال أنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرقيه، فقد أخرجه مسلمٌ عن أبي الربيع عن عبَّاد بن العوَّام الذي أخرجه المؤلِّف من طريقه، وفيه: فسأله رجلٌ فقال: يَدًا بِيَدٍ؟ فقال: هكذا سمعت، واشترط القبض في الصِّرف متفقٌ عليه، وإنَّما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد، وقد عدَّ بإيضاة الإسلام أصولاً، وصرَّح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً/ أو أجناساً، وبيَّن ما هو العلة في كلِّ واحدٍ منها ليتوصَّل المجتهد بالشَّاهد إلى ب٦٤/٣د الغائب، فإنَّه بإيضاة الإسلام ذكر النِّقدين والمطعومات إيداناً بأنَّ علة الرِّبا هي النِّقديَّة أو الطَّعم^(١)، وإشعاراً بأنَّ الرِّبا إنَّما يكون في النوعين المذكورين؛ وهما النِّقدان^(٢) والمطعوم، واختلف في العلة التي هي سبب التَّحريم في الرِّبا في السِّتة التي هي: الذهب والفضَّة والبرُّ والشَّعير والتَّمر

(١) «بيع»: مثبت في (د).

(٢) في (د): «والطعمية».

(٣) قوله: «أو الطعم، وإشعاراً... وهما النِّقدان» سقط من (م).

والملاح؛ فقال الشافعية: العلة في الذهب والفضة كونها جنساً للأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما؛ لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، سواء كان قوتاً^(١) أو تفكهاً أو تداوياً كما مرَّ [ج: ٢١٧٠]، وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن، فيتعدى إلى كل موزونٍ من نحاسٍ وحديدٍ وغيره.

٨٢ - باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَزْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

(باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ) مفاعلةٌ من الزَّيْن وهو الدَّفْع، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَزِينُ^(٢) صَاحِبَهُ عَنِ حَقِّهِ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْغَبْنِ أَرَادَ دَفْعَ الْبَيْعِ عَنِ نَفْسِهِ، وَأَرَادَ الْآخَرَ دَفْعَهُ عَنِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِإِمضَاءِ الْبَيْعِ (وَهِيَ) فِي الشَّرْعِ: (بَيْعُ الثَّمْرِ) بِالْمِثْلَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ: الْيَابِسِ عَلَى الْأَرْضِ (بِالثَّمْرِ) بِالْمِثْلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الرُّطْبُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلَّ الثَّمَارِ، فَإِنَّ سَائِرَ الثَّمَارِ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِالثَّمْرِ، وَالَّذِي فِي الْفَرْعِ^(٣): «الثَّمْرُ» بِالْمِثْلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ «بِالثَّمْرِ» بِالْمِثْلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ^(٤) (وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَزْمِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، أَي: الْعَنْبِ عَلَى الْكُرْمِ (وَبَيْعُ الْعَرَايَا) جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَالَ أَنَسٌ) مِمَّا وَصَلَهُ فِي «بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ» [ج: ٢٢٠٧]: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ قَافٌ فَلَا مَّ فَهَاءٌ تَأْنِيثٌ، مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ؛ وَهُوَ الزَّرْعُ وَمَوْضِعُهُ، وَهِيَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِسَنْبِلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ مِنَ التَّنِّينِ، وَوَجْهُ الْفَسَادِ فِيهِمَا أَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى رَبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمِمَاثِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا الْمَسَاوَاةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ، وَتَزِيدُ الْمُحَاقَلَةُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَبِيعِ فِيهَا مُسْتَوْرٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صِلَاحِهِ.

(١) في (ب) و(س): «اقتياتاً».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «يزبن»: بابه «ضرب». «مصباح».

(٣) «والذي في الفرع»: ليس في (ص).

(٤) قوله: «والذي في الفرع... وسكون الميم»: سقط من (م).

٢١٨٣ - ٢١٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبه إلى جدّه لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله المخزومي قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد بن عقيل - بفتح العين - الأيليّ بفتح الهمزة وسكون التّحتيّة (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) / محمّد بن مسلم الزّهريّ ٨٢/٤ أنّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ) / أبيه (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ١٦٥/٣د صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ) بالمثلثة وفتح الميم (حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) بغير ألفٍ بعد واو «يبدو» للنّاصب^(١)، أي: يظهر، وبدؤ الصّلاح في كلّ شيء هو صيرورته إلى الصّفة التي تُطلب فيه غالباً، ويأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في «باب بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها» [ح: ٢١٩٣] (وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ) الأوّل بالمثلثة، والثّاني بالمثلثة. (قَالَ سَالِمٌ) بالإسناد السّابق: (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر بن الخطّاب (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد النّهي عن بيع الثّمرة بالثّمرة (فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ) بكسر الرّاء وتشديد التّحتيّة، واحد العرايا؛ وهي أن تخرص نخلات، فيكون رطّبها إذا جفّت ثلاثة أوسق مثلاً (بِالرُّطْبِ) على الأرض (أَوْ بِالثَّمَرِ) بالمثلثة (وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ) مقتضاه جواز بيع الرُّطْبِ على النّخل بالرُّطْبِ على الأرض، وهو وجهٌ عند الشّافعيّة، فتكون «أو» للتّخيير، والجمهور على المنع، فيتأوّلون هذه الرّواية بأنّها من شكّ الرّاوي أيّهما قال النّبئ صلى الله عليه وسلم، وما في أكثر الروايات يدلُّ على أنّه إنّما قال: الثّمرة، فلا يُعَوّل على غيره، وقد وقع عند النّسائيّ والطّبرانيّ من طريق صالح بن كيسان، والبيهقيّ من طريق الأوزاعيّ عن الزّهريّ

(١) في هامش (ج) و(ل): قال في «الهمع»: ولا تُزاد - أي: الألف - بعد غير واو الجمع، نحو: يغزوا، ويدعو، خلافاً للفرّاء فإنّه يجيز أن تلحق في حالة الرّفْع خاصّة، وللکسائيّ: حالة النصب في نحو: لن يغزوا زيد؛ بالألف، ولن يغزوك؛ بلا ألف؛ فرقاً بين الاتّصال والانفصال. انتهى بخطّ شيخنا عجمي رحمته الله. قال الشيخ قطة رحمته الله: قوله: «للنّاصب» الصواب حذفه، فإنّ الألف إنّما ترسم بعد واو الجماعة المتصلة بالفعل، كما هو ظاهر.

ما يؤيد أن «أو» للتخيير لا للشك، ولفظه: بالرطب وبالتمر، وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وكالرطب البسر^(١) بعد بدو صلاحه؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب، ذكره الماوردي والرؤياني، وأما غير الرطب والعنب من الثمار التي تُجفف كالشمش^(٢) وغيره فلا يجوز؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها، بخلاف ثمرة النخل والكرم فإنها متدلّية ظاهرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنْ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ ابن عمر: (وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ) بالمثلثة وفتح الميم، وفي رواية مسلم: ثمر النخل، وهو المراد هنا (بِالثَّمَرِ) بالمثلثة وسكون الميم (كَيْلًا) بالنصب على التمييز وليس قيداً (وَبَيْعُ الْكَزْمِ) العنب (بِالزَّبِيبِ كَيْلًا) وفي رواية مسلم: وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

وفي الحديث: جواز تسمية العنب كزماً، وحديث النهي عن تسميته به محمولاً على التنزيه، وذكره هنا لبيان الجواز، وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز، ويحمل النهي على الحقيقة.

٦٥/٣د

وهذا الحديث سبق في «باب بيع الزبيب بالزبيب»^(٣) [ج: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

(١) «البسر»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج) و(ل): بكسر الميمين، ونُقل فتحهما عن أبي عبيدة. «مطالع»، قلما يوجد شيء أشد تبريداً للمعدة منه. «قاموس».

(٣) «بالزبيب»: ليس في (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) المذكور فيما مرَّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الإمام (عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ) بضمَّ الحاء وفتح الصاد المهملتين، المدني مولى عمرو بن عثمان^(١)، المتوفى سنة خمسٍ وثلاثين ومئة (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) قيل^(٢): اسمه قُزَّمان، بضمَّ القاف وسكون الزَّاي (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي^(٣)، ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ (الأول: بالمثلثة (في رُوُوسِ النَّخْلِ) زاد ابن مهدي عن مالكٍ عند الإسماعيلي: «كيلاً»، وهو موافقٌ لحديث ابن عمر السابق [ح: ٢١٧٢] وزاد مسلمٌ في آخر حديث أبي سعيدٍ: والمحاكلة: كراء الأرض.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «البيوع»، وابن ماجه في «الأحكام».

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالمهمله وتشديد الدال، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازم^(٤) الضَّرير^(٥) (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) بفتح الشين المعجمة، سليمان^(٦) (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عَبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ (والمزابنة في النَّخْلِ، والمحاكلة في الزَّرْع.

وهذا الحديث من أفرادهِ.

(١) في هامش (ج) و(ل): أي: ابن عفان، كما في «الكِرمانِي».

(٢) في هامش (ج) و(ل): القائل هو الكلاباذي، كما في «الكِرمانِي».

(٣) في (د): «الأزدي»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ل): «بمعجمتين».

(٥) في (د): «التَّضِيرِي»، وهو تحريف.

(٦) «سليمان»: ليس في (د)، وفي هامش (ج) و(ل): أي: ابن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، ثقة، من الخامسة،

مات في حدود الأربعين ومئة. «تقريب»، واسم أبي سليمان خاقان، كما في «مشتهب النسبة» للحافظ عبد الغني

المقدسي.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٨٣/٤ وبه قال: (حَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين واللام، ابن قعنب القعنبي قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ^(١) بفتح العين المهملة وتشديد التَّحْتِيَّةِ: الرُّطْبُ أَوْ الْعَنْبُ عَلَى الشَّجَرِ (أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا) بفتح الخاء المعجمة وبعد الرَّاءِ السَّاكِنَةُ صَادٌ مَهْمَلَةٌ، بِأَنْ يُقَدَّرَ مَا فِيهَا إِذَا صَارَ تَمْرًا بِتَمْرِ. زَادَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ شَيْخِ الْمُؤَلَّفِ فِيهِ: «كَيْلًا»، وَلَسَلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهُ رَطْبًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ بِقَدْرِهِ مِنَ الرُّطْبِ لِانْتِفَاءِ حَاجَةِ الرُّخْصَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُهُ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدْرِهِ مِنَ الْيَابِسِ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَكْلَهُ طَرِيقًا عَلَى التَّدْرِيجِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي ذَلِكَ، وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ: «كَيْلًا» أَنَّهُ يَمْتَنَعُ بِبَيْعِهِ بِقَدْرِهِ يَابِسًا خَرْصًا، وَهُوَ كَذَلِكَ لئَلَّا يَعْظُمَ الْغَرَرُ فِي الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ بَيْعُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِمِثْلِهِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَيَشْتَرَطُ فِيهِ^(٢) التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «البيوع» [ح: ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٩٢] وفي «الشرب» [ح: ٢٣٨٠]، ومسلم في «البيوع»^(٣)، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في «التجارات».

٨٣ - بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ) بفتح المثناة والميم: الرُّطْبُ حَالُ كَوْنِهِ (عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَلَا بِيَّ ذَرًّا: «أَوْ الْفِضَّةَ».

(١) في هامش (ج) و(ل): و«العريّة»: النخلة يُعْرَبُهَا صَاحِبُهَا غَيْرَهُ لِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا، فَيَعْرُوْهَا، أَي: يَأْتِيهَا، «فَعِيلَةٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولَةٌ»، وَدَخَلَتِ الْهَاءُ عَلَيْهَا لِأَنَّ ذُهَبَ بِهَا مَذْهَبُ الْأَسْمَاءِ؛ مِثْلُ: «النَّطِيحَةُ» وَ«الْأَكِيلَةُ»، فَإِذَا جِيءَ بِهَا مَعَ النَّخْلَةِ حُذِفَتِ الْهَاءُ، وَقِيلَ: نَخْلَةٌ عَرِيٌّ؛ كَمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ، وَالْجَمْعُ: الْعَرَايَا. «مِصْبَاحٌ».

(٢) «فِيهِ»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٣) «وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ»: مُنْبِتٌ مِنْ (د).

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى / بِنُ سُلَيْمَانَ) أبو سعيد الكوفي سكن مصر، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ) ١٦٦/٣د عبد الله قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «أخبرني» بالإفراد (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح (وَأَبِي الزُّبَيْرِ) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن مسلم بن تدرُس - بفتح التاء وسكون الدال وضمّ الرّاء آخره سينٌ مهملةٌ - كلاهما (عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ) بفتح المثناة والميم، وهو الرُّطْب (حَتَّى يَطِيبَ) ولابن عيينة عند مسلم: حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ (وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ) أي: من الثَّمَر (إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ) وكذا يجوز بالعروض بشرطه^(١)، واقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جُلُّ ما يُتَعَامَلُ بِهِ، قاله ابن بَطَّالٍ (إِلَّا الْعَرَايَا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا، أَي: فيجوز بيع الرُّطْب فيها بعد أن يُخْرَصَ وَيُعْرَفَ قَدْرُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «البيوع»، وابن ماجه في «التَّجَارَاتِ».

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) أبو محمد الحجبي^(١) (قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا) هو إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مُصَغَّرًا (بِنُ الرَّبِيعِ) بفتح الرّاء، وكان الرَّبِيعُ حاجب المنصور، وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد، وفيه إطلاق السَّمَاعِ عَلَى مَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَأَقْرَبَ بِهِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ مَخْصُوصٌ بِمَا حَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ لَفْظًا (أَحَدَثَكَ دَاوُدُ) بن الحصين (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) مولى ابن أبي أحمد (عَنْ

(١) في (د): «بشروطه».

(٢) في هامش (ل): «نسبة إلى حجب الكعبة».

أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (١) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص، وللأصلي وأبي ذر عن الكشميين: «أرخص» بهمزة مفتوحة قبل الراء، من الإرخاص (في بيع) تمر (العرايا) والعرايا: النخل (في خمسة أوسق) جمع وسق - بفتح الواو على الأفصح - وهو ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرتالٍ وثلاث، بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق؟ قال) مالك: (نعم) حدثني داود^(٢)، ووقع في «مسلم» أَنَّ الشك من داود بن الحصين، وللمؤلف في آخر «الشرب» [ح: ٢٣٨٢] من وجه آخر عن مالك مثله، وقد أخذ الشافعي رضي الله عنه بالأقل؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك، وهو قول الحنابلة، فلا يجوز في الخمسة في صفقة، ولا يُخرَج على تفريق الصفقة؛ لأنه صار بالزيادة مزابنة، فبطل في الجميع، والرَّاجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وسبب الخلاف: أَنَّ النَّهْيَ عن المزابنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم^(٣).

ب ٦٦/٣د

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سِوَا، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قال: / (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري: (سَمِعْتُ بُشَيْرًا) بضم الموحدة وفتح المعجمة، ابن يسار - ضدَّ اليمين - الأنصاري المدني (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون

٨٤/٤

(١) في (د): «رسول الله».

(٢) «حدثني داود»: ليس في (ص) و(م).

(٣) زيد في (د) و(ص) و(م): «قال داود: نعم؛ حدثني»، ولعله تكرر.

المثلثة، وهو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة، واسمه: عامر بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ الرُّطْبِ (بِالتَّمْرِ) الْيَابِسِ (وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ (أَنَّ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا) الْمُشْتَرُونَ الَّذِينَ^(١) صَارُوا مَلَائِكُ الثَّمْرِ (رُطْبًا) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَلَيْسَ التَّقْيِيدُ بِالْأَكْلِ قَيْدًا^(٢)) بَلْ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (وَقَالَ سُفْيَانُ) بْنُ عَيِّنَةَ (مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا) الْبَائِعُونَ (بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣)) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَ(قَالَ^(٤)): هُوَ سَوَاءٌ) أَي: مَسَاوٍ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ اخْتَلَفَا لَفِظًا؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ. (قَالَ سُفْيَانُ) بْنُ عَيِّنَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: (فَقُلْتُ لِيَحْيَى) بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ (وَأَنَا غُلَامٌ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ: الْإِشَارَةُ إِلَى قَدَمِ طَلَبِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّبَا يَنْظُرُ شَيْوْخَهُ وَيَبَاحِثُهُمْ: (إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ^(٥) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) أَي: مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (فَقَالَ) يَحْيَى: (وَمَا يُدْرِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (أَهْلَ مَكَّةَ؟) نُصِبَ بِ«يُدْرِي». قَالَ سُفْيَانُ: (قُلْتُ: إِنَّهُمْ) أَي: أَهْلُ مَكَّةَ (يَزُوونَهُ) أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (فَسَكَتَ) يَحْيَى. (قَالَ سُفْيَانُ) بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: (إِنَّمَا أَرَدْتُ) أَي: إِنَّمَا كَانَ الْحَامِلُ لِي عَلَى قَوْلِي لِيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّهُمْ يَزُوونَهُ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) فَرَجَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِوَايَةِ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَيَّدَ الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْخَرْصِ، وَأَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا^(٦) رُطْبًا، وَأَمَّا ابْنُ عَيِّنَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَطْلَقَ الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يَقَيِّدْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَكَانَ لِيَحْيَى أَنْ يَقُولَ لِسُفْيَانَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَوْا فِيهِ التَّقْيِيدَ، فَيَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَرْصِ زِيَادَةٌ حَافِظٌ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا،

(١) «الذين»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج) و(ل): وقع في خط المؤلف: «قيد» بسقوط الألف على لغة ربيعة، أو على أن «ليس» شائبة. انتهى بخط شيخنا.

(٣) «رطبًا»: سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج) و(ل): بيض له المؤلف بعد قوله: «قال»، الظاهر: أنه البخاري.

(٥) زيد في (ب) و(س): «لهم».

(٦) «أهلها»: ليس في (د).

وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان/ الواقع، لا أنه قيد. قال ابن المديني: (قيل لسفيان) ابن عيينة، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية القائل: (وليس فيه) أي: في هذا الحديث (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة (حتى يبدو صلاحه؟ قال) سفيان: (لا) أي: وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «الشرب» [ج: ٢٣٨٠]، ومسلم في «البيوع»، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٨٤ - باب تفسير العرايا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَخْلَةً، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يَقْوَاهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ الثَّمْرِ.

(بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا) جمع عرية، وهي لغة: النخلة، ووزنها: فَعِيلَةٌ، قال الجمهور: بمعنى: فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكةا، أي: إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقال آخرون: بمعنى: مفعولة^(١)، من عراه يعروه؛ إذا أتاه؛ لأن مالكةا يعروها، أي: يأتيها، فهي معروة، وأصلها: عريوة، فقلبت الواو ياءً وأدغمت، فتسمية العقد بذلك على القولين مجازٌ عن أصل ما عُقِدَ عليه. (وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام الأعظم ابن أنس الأصبحي ممّا وصله ابن عبد البر: (العريّة) بتشديد التّحتيّة: (أن يُعْرِيَ) بضمّ الياء، من الإعراء، أي: يهب (الرّجلُ الرّجلُ نَخْلَةً^(٢)) من نخلات بستانه فيملكها؛ لأنّ عند الإمام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد، أي: يهبه ثمرها (ثُمَّ يَتَأَذَى) الواهب (بِدُخُولِهِ) أي: بدخول الموهوب له (عَلَيْهِ) أي^(٣): البستان؛ لأجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (فَرُخِّصَ) بضمّ الرّاء مبنياً للمفعول (لَهُ) أي: للواهب (أَنْ

(١) في هامش (ج): ودخلت الهاء عليها لأنه ذهب بها مذهب الأسماء؛ مثل: «التطّيحة» و«الأكلة» فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل: نخلة عري؛ كما يقال: امرأة قتيل. «مصباح».

(٢) في (د): «النخلة»، وكذا في «اليونينية».

(٣) «أي»: مثبت من (م).

يَشْتَرِيهَا مِنْهُ) أي: يشتري رطبها من الموهوب له (بِتَمْرٍ) يابسٍ، ولا يجوز لغيره ذلك، ومثله قول أبي حنيفة رضي الله عنه: العريّة: أن يهبه نخلة، ويشقّ عليه تردّد الموهوب له إلى بستانه، ويكره أن يرجع في هبته، وهذا بناءً على مذهبه في أن الواهب الأجنبيّ يرجع في هبته متى شاء، لكن يُكرهه، فيدفع إليه بدلها تمرًا، ويكون هذا في معنى البيع، لا أنه بيعٌ حقيقةً، وكلا القولين بعيدٌ عن لفظ الحديث؛ لأنّ لفظ إرخاص العريّة فيها عامٌّ، وهما يقيّدانها بصورةٍ، وأيضًا فقد صرح بلفظ «البيع»، فنفي كونها^(١) بيعًا/ مخالفٌ لظاهر اللفظ، وأيضًا الرخصة قيّدت بخمسة أوسقٍ أو ٨٥/٤ مادونها، والهبة لا تتقيّد. (وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ)^(٢) الإمام أبو عبد الله محمد الشافعيّ، وجزم به المزيّ^(٣) في «التّهذيب»، أو هو عبد الله بن إدريس الأوديّ، ورجّحه السّفاقسيّ، وتردّد ابن بطّال ثمّ السّبكيّ في «شرح المهذب»: (العريّة) بالتّشديد (لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ) أي: فيما دون خمسة أوسقٍ (مِنَ التَّمْرِ) لتعلم المساواة (يَدَا بَيْدٍ)^(٤) قبل التّفريق، لكن قبض الرّطب على النّخل بالتّخلية، وقبض التّمر بالنّقل كغيره (لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ) بكسر الجيم في الفرع وأصله^(٥)، فيسلّم/ المشتري التّمر اليابس بالكيل، ويخلّي بينه وبين النّخل، وعبارة الشّافعيّ ٦٧/٣د ب في «الأمّ» ونقلها عنه البيهقيّ في «المعرفة» من طريق الرّبيع عنه: العرايا أن يشتري الرّجل ثمر النّخلة وأكثر بخرصه من التّمر بأن يخرص الرّطب، ثمّ يُقدّر كم ينقص إذا يبس؟ ثم يشتري

(١) في (ب) و(س): «كونه».

(٢) في هامش (ج): مطلب: ذكر الشّافعيّ.

(٣) في (ب): «المزنيّ»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): قوله: «يدأ بيد» ذكر السيّد في «حواشي الكشاف» عند الكلام على الجلالة الشّريفة ما نصّه: «ورثوه كابرًا عن كابر» قيل: جملة وقعت حالًا فنصب صدرها؛ كما في قولهم: «كلّمته فاه إلى فيّ» و«بايعته يدأ بيد» قال البدر الدّمامينيّ في «شرح السّهيل» في «كلّمته فاه إلى فيّ»: هو خارج عن القياس من وجهين: التّعريف والجمود، وأيضًا فهو معدولٌ به عن ظاهره من الارتفاع بالابتداء؛ إذ الحال في الحقيقة مجموع «فاه إلى فيّ» فالقياس جعله مبتدأ وخبرًا، وجعل الجملة حالًا. انتهى. ثمّ قال: ويجوز أن يكون «كابرًا» مفردًا وقع حالًا... إلى آخره، وتقدّم بالهامش قبل ثمان ورقات نقلُ عبارة «الأوضح» و«شرحه»: أنّ «يدأ» حالٌ من الفاعل والمفعول، و«بيد» بيانٌ، فيتعلّق بمحذوف، وفيه معنى المفاعلة؛ أي: متقابضين. انتهى. وقوله: «فيتعلّق بمحذوف» قال الشّهاب العبّاديّ: كأنّ التّقدير: تقابضًا، وقوله: «أي: متقابضين» قال ابن عقيل: معناه الحقيقيّ غير مراد، وفسره سيبويه بقوله: بايعته نقدًا، ولا بدّ من ذكر الجارّ والمجرور، ولا يُقتصر على ما قبله؛ كما لا يُقتصر عليه في مثل: «سادوا كابرًا عن كابر».

(٥) «وأصله»: ليس في (م).

بخرصه تمرًا، فإن تفرَّقا قبل أن يتقابضا فسد البيع. انتهى. قال في «الفتح»: وهذا وإن غاير ما علَّقه البخاريُّ لفظًا فهو يوافقُه في المعنى؛ لأنَّ محصلهما ألا يكون جزافًا ولا نسيئَةً (وَمِمَّا يُقَوِّيه) أي: القول السابق بألا يكون جزافًا: (قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) عند الطبريِّ من طريق اللَّيْث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفًا: (بِالْأَوْسُقِ الْمُوسَّقَةِ) وفائدة قوله: «الموسَّقة» التَّأكيد؛ كما في قوله: ﴿وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] وهو يعطي أنَّها المكيلة عند البيع. (وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ) هو محمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي»، ممَّا وصله الترمذيُّ (فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ (فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ) وصله الترمذيُّ بدون تفسير، وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ: «النَّخلات»، وزاد فيه: فيشقُّ عليه، فيبيعها بمثل خرصها. (وَقَالَ يَزِيدُ) هو^(١) ابن هارون الواسطيُّ (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٢)) الواسطيِّ من أتباع التابعين، ممَّا وصله من حديثه^(٣) الإمام أحمد عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابتٍ مرفوعًا في العرايا: قال سفيان بن حسين: (العرايا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا) أي: إلى^(٤) أن يصير رطبها تمرًا، ولا يحبُّون أكلها رطبًا لاحتياجهم إلى التمر، (رُخِّصَ لَهُمْ) بضمِّ الرَّاءِ مبنياً للمفعول (أَنْ يَبِيعُوهَا) بعد خرصها (بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ) من الواهب أو من غيره يأخذونه^(٥) معجلًا، وهذه إحدى صور العريَّة، وهي صحيحةٌ عند الشافعيَّة كغيرها، وقد حُكي عن^(٦) الشافعيِّ تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث، وهو اختيار المُنزنيِّ، والصَّحيح أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بالفقراء^(٧)، بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأحاديث فيه، وما رواه الشافعيُّ عن زيد بن ثابتٍ: أَنَّ رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطْبًا يأكلونه مع النَّاسِ، وعندهم فضلٌ قوتهم من التَّمْرِ، فرخَّص

(١) «هو»: ليس في (د).

(٢) في (ل): «حصين»، وفي هامشها: حسين: بالسُّين في النسخ المعتمدة.

(٣) زيد في (د): «أي: حديث سفيان بن حسين»، وهي في هامش (ل)، إلا أن فيها: «حصين» بالصاد.

(٤) «إلى»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في غير (ب) و(س): «يأخذونها».

(٦) «عن»: ليس في (د) و(ص).

(٧) «بالفقراء»: ليست في (م)، وفي (ص): «بالفقر». وفي هامش (ج): المراد بـ «الفقراء» هنا من لا نقد بيده؛ كما قاله

الجرجانيُّ والمتولِّي. «رملي».

لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر/؛ أجيب عنه بأنه ضعيف، وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية، ثم قد يعمُّ الحكم - كما في الرَّمْلِ والاضْطِبَاعِ - على أنه ليس فيه أكثر من أن قومًا بصفة سألوا فرخص لهم، واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم، والرخصة عامة، فلمَّا أُطْلِقَتْ في أحاديث أُخَرَ تبيَّن أنَّ سببها السؤال كما لو سأل غيرهم، وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشَّارِعِ مِنَ اللهِ يَدُلُّ لاعتباره، وعند الحنابلة: لا تجوز العريَّة إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو المشتري إلى الرُّطْبِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُتْبَعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَحَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَحَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) زاد أبو ذرٍّ: «هو ابن مقاتل» المروزي المجاور بمكة، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف، الأسدي (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُتْبَعَ) ثمرتها الرُّطْبِ والعنب (بِخَرْصِهَا) بقدره من اليباس (كَيْلًا) نصب على التَّمْيِيزِ، أي: من حيث الكيل.

(قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بالسند السابق: (وَالْعَرَايَا نَحَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا) بقاء الخطاب فيهما - كما في الفرع وأصله^(١) - وفي بعض الأصول بقاء الغيبة وفي آخر بالتون، أي: تشتري/ ثمرتها بتمرٍ معلوم، قال في «الفتح»: وكأنه اختصره للعلم به، ولم أجده في شيء من ٨٦/٤ الطرق عنه إلا هكذا، ولعله أراد أن يبيِّن أنها مشتقة من عَرَوْتُ؛ إذا أتيت وترددت إليه، لا من العُزِّي الذي هو^(٢) بمعنى: التَّجْرُدِ.

٨٥ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

(بَابُ) حكم (بَيْعِ الثَّمَارِ) بالمثلثة المكسورة، الشاملة للرُّطْبِ وغيره (قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ) بغير

(١) «وأصله»: ليس في (م).

(٢) «هو»: مثبت من (ب) و(س).

همز، أي: يظهر^(١) (صَلَا حُهَا) وبدؤ الصَّلَاحِ فِي الْأَشْيَاءِ صِيرُورَتِهَا إِلَى الصَّفَةِ الَّتِي تُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا، فِيهِ الثَّمَارُ ظُهُورُ أَوَّلِ الْحَلَاوَةِ، فِيهِ غَيْرُ الْمَتَلُونَ بِأَنْ يَتَمَوَّهُ وَيَتَلَيْنَ، وَفِي الْمَتَلُونَ بِانْقِلَابِ اللَّوْنِ؛ كَأَنْ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَسْوَدًا، وَفِي نَحْوِ الْقَثَاءِ بِأَنْ يُجْنَى مِثْلَهُ غَالِبًا لِلْأَكْلِ، وَفِي الْحَبُوبِ بِاشْتِدَادِهَا، وَفِي وَرَقِ الثُّوتِ بِتِنَاهِيهِ.

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْءِ يَبْتَاعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ. عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ»؛ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَخْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بِنِ سَعْدِ الْإِمَامِ (عَنْ أَبِي الزُّنَادِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ: (كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بِنِ الْعَوَّامِ، وَالْأَبِي ذُرٌّ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» (يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) بِسُكُونِ هَاءِ «سَهْلٍ» وَالْمِثْلَةُ مِنَ «حَثْمَةَ» (الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِثْلَةُ: (أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) فِي زَمَنِهِ وَأَيَّامِهِ (يَبْتَاعُونَ) بِتَقْدِيمِ الْمَوْحَدَةِ السَّاكِنَةِ عَلَى الْفَوْقِيَّةِ، وَالَّذِي فِي «الْيُونِنِيَّةِ»^(٢): «يَبْتَاعُونَ» (الثَّمَارَ) بِالْمِثْلَةِ (فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ فِي «الْيُونِنِيَّةِ»^(٣) وَفِي غَيْرِهَا^(٤)؛ مِنْ الْأَصُولِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالْعَيْنِيُّ: بِالْمَعْجَمَةِ، أَي: قَطَعُوا ثَمَرَ النَّخْلِ، وَهَذَا قَالَهُ فِي «الصَّحَاحِ» فِي بَابِ «الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ»، وَقَالَ فِي بَابِ «الذَّالِ الْمَهْمَلَةِ»:

د ٦٨/٣

(١) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «أَي: يَظْهَرُ»: وَالَّذِي فِي خَطِّهِ: «ظَهَرَ» أَي: فَعَلًا مَاضِيًا.

(٢) فِي (م): «وَفِي نَسْخَةِ».

(٣) فِي (م): «الْفَرْعُ».

(٤) فِي (م): «غَيْرِهِ».

وجدَّ النَّخْلَ يَجِدُّه، أي: صَرَمَهُ، وأجدَّ النَّخْلُ: حان له أن يُجدَّ، وهذا زمن الجَدَاد^(١) والجَدَاد مثل الصَّرَام^(٢) والصَّرَام^(٣)، وقال في باب «الميم»: صرمتُ الشيءَ صرماً، إذا قطعته، وصَرَمَ النَّخْلَ، أي^(٤): جدَّه، وأصرم النَّخْلُ، أي: حان له^(٥) أن يُصرَمَ، وللحموي والمستملي: «أجدَّ» بزيادة ألفٍ، قال السَّفَاقِسيُّ: أي: دخلوا^(٦) في الجَدَاد، كأظلم إذا دخل في الظلام، قال: وهو أكثر الروايات. (وَحَضَرَ تَقَاضِيَهُمْ) بالضاد المعجمة، أي: طلبهم^(٧) (قَالَ الْمُبْتِئُ) أي^(٨): المشتري: (إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَةَ^(٩)) بالمثلثة والإفراد^(١٠) (الدَّمَانُ) بضمِّ الدال وتخفيف الميم وبعد الألف نونٌ، كذا في الفرع وغيره، وهو رواية القابسيِّ فيما قاله القاضي^(١١) عياضٌ، وهو موافقٌ لضبط الخطَّابيِّ، وفي رواية السَّرخسيِّ فيما قاله عياضٌ: «الدَّمَانُ» بفتح الدال، وهو موافقٌ لضبط أبي عبيد والصَّغَانِيِّ والجوهريِّ وابن فارسٍ في «المجمل»، وقال ابن الأثير: وكانَّ الضَّمَّ أشبه؛ لأنَّ ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضمِّ، كالسُّعال والزُّكام، وفسره أبو عبيد: بأنَّه فساد الطَّلَع وتعفُّنه وسواده، وقال القَزَّاز: فساد النَّخْل قبل إدراكه، وإنَّما يقع ذلك في الطَّلَع، يخرج قلب النَّخْلَة أسود معفوناً (أَصَابَهُ مُرَاضٌ) بضمِّ الميم وبعد الرَّاء المخففة ألفٌ ثمَّ ضادٌ معجمةٌ، بوزن الصُّدَاع: اسمٌ لجميع الأمراض، وهو داءٌ يقع في الثمر فيهلك، وللْكُشْمِيهِنِيِّ والمستملي كما في «الفتح»: «مِراضٌ» بكسر الميم، وللحموي والمستملي كما في الفرع: «مرضٌ» (أَصَابَهُ قُشَامٌ) بضمِّ القاف وتخفيف الشين المعجمة، أي: انتفض قبل أن يصير ما عليه بُسْراً، أو شيءٌ يصيبه حتَّى لا يرطب، كما زاده الطَّحاويُّ في روايته، وقوله:

(١) في (ب): «الجدَّ».

(٢) في (ب): «الصَّرَم».

(٣) «والصَّرَام»: ليس في (د).

(٤) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) «له»: ليس في (ب) و(س).

(٦) في (ب): «دخل».

(٧) في (م): «طالبهم».

(٨) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٩) في (م): «الثمار».

(١٠) «بالمثلثة والإفراد»: ليس في (ص) و(م).

(١١) «القاضي»: مثبت من (د).

«أصابه» بدلٌ من الثاني، وهو بدلٌ من الأوَّل^(١)، وهذه الأمور الثلاثة (عَاهَاتٌ)^(٢) عيوبٌ وآفاتٌ تصيب الثَّمَر (يَحْتَجُونَ بِهَا) قال البرماويُّ كالكرمانيِّ: جمع الضَّمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسَّره، وقال العينِيُّ: فيه نظرٌ لا يخفى، وإنَّما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقريئة «يبتاعون» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: فَإِمَّا لَا) بكسر الهمزة، وأصله: فإن لا تتركوا هذه المبايعة^(٣)، فزيدت «ما» للتوكيد^(٤)، وأدغمت النون في الميم، وحُذِفَ الفعل، أي: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، وقد نطقت العرب بإمالة «لا» إمالةً صغرى لتضمُّنها الجملة، وإلا فالقياس ألا تمال الحروف، وقد كتبها الصَّغانيُّ: «فإمَّا لي» بلامٍ وياءٍ، لأجل إمالتها، ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل - وهو الأكثر - ويجعل عليها فتحةً محرِّفةً علامةً للإمالة، والعامَّةُ تُشَبِّعُ إمالتها، وهو خطأ^(٥) (فَلَا

١٦٩/٣د

(١) في هامش (ج): قف: البدل من المُبدل. يُراجع إعراب السَّمين في ﴿غَافِرِ الدَّنِبِ﴾ [غافر: ٣]، وفي هامش (ل): قوله: «بدل من الثاني، وهو بدل من الأوَّل»: فيه جواز الإبدال، وذكر السَّمين في قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الدَّنِبِ﴾ [غافر: ٣] كلامًا طويلًا، تلخَّص منه جواز تكرار البدل إذا كان بَدَلُ بَدَاءٍ، أمَّا بدل الكلِّ من الكلِّ، أو البعض من الكلِّ، أو الاشتمال؛ فلم يرَ ما يدلُّ على نفيه، ولا على جوازه. انتهى. قال أبو حَيَّان في «الارتشاف»: «أمَّا بدل البَدَاءِ فقد أثبتته سيبويه ونفاه غيره، ومثاله: قولك: مررتُ برجلٍ امرأَةٍ، أخبرتُ أوَّلًا أنك مررتُ برجلٍ، ثمَّ بدا لك أن تُخبرَ أنك مررتُ بامرأَةٍ من غيرِ إبطالٍ لمرورك برجلٍ، فصار كأنَّهُما إخباران مُصرَّح بهما؛ إذ التقدير: مررتُ برجلٍ بامرأَةٍ، وحكى أبو زيد: أكلت لحمًا سمكًا تمرًا.

(٢) في هامش (ج): يُشار بذلك إلى أن «عاهات» خبر مبتدأ محذوف؛ كما صرَّح به الكرمانيُّ والبرماويُّ، والذي في «الفتح»: «عاهات» جمع «عاهة» وهو بدلٌ من المذكورات.

(٣) في هامش (ج) و(ل): قال ابن مالك في «التوضيح»: «وفي «إمَّا لا»: شاهدٌ على أنَّ حرف الشرط قد يُحذف بعده مقرونًا بـ«ما كان» واسمها وخبرها المنفيّ بـ«لا» النافية، فإنَّ الأصل: فإن كنتم لا تفعلون؛ فلا تتبايعوا. انتهى. قال في «الأوضح» و«شرحه»: فـ«ما» عوض من «كان» واسمها، وأدغمت «إن» فيها؛ فتقارب مخرجاهما، و«لا» هي النافية للخبر؛ وهو «تفعلون»، والحذف في هذا واجبٌ، قال الجاربرديُّ: يدلُّ على أنَّ الهمزة من «إمَّا» مكسورة، وذكر بعضهم: أنَّها مفتوحة، وأنَّ الأصل: أن كنت لا تفعل، أي: لأن كنت، فحذفت اللام، ثمَّ «كان»... إلى آخره؛ فليراجع. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٤) في هامش (ج): قال الدمامينيُّ في «شرح التسهيل»: ولا يُحذف الفعل مع «إن» المكسورة معوضًا منه «ما» إلا في هذا، فلو قلت: «إمَّا كنتَ منطلقًا انطلقت» كانت «ما» زائدة؛ أي: لا عوضًا، ولا يجوز: إمَّا أنت مُنطلقٌ انطلقت.

(٥) في هامش (ج) و(ل): قال في «الأوضح» و«شرحه»: وإمالتها «أتى»، و«متى»، و«بلى»، و«لا» في قولهم: «افعل هذا إمَّا لا» شاذةٌ من وجهين؛ عدم التمكين، وانتفاء السبب المجوز للإمالة؛ لأنَّ الألف في غير المتمكَّن =

تَبَّايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ) بأن يصير على الصِّفَة التي تُطَلَّب (كَالْمَشُورَةِ) بفتح الميم
 وضمَّ الشَّين وإسكان الواو - كذا في الفرع وغيره ممَّا وقفتُ عليه - ويجوز/ سكون المعجمة ٨٧/٤
 وفتح الواو، بل قال ابنُ سِينَدَه: هي على وزن مَفْعَلَة، لا على وزن (١) فَعُولَة، لأنَّها مصدرٌ،
 والمصادر لا تجيء على مثال: فَعول، وزعم صاحب «التَّثْقِيف» والعلامة الحريريُّ: أنَّ
 الإسكان من لحن العامة، وفي ذلك نظرٌ، فقد ذكرها الجوهرِيُّ وصاحب «المحكَّم» وغيرهما،
 والمراد بهذه المشورة: ألا يشتروا شيئاً حتَّى يتكامل صلاح جميع هذه الثَّمرة، لئلا تقع
 المنازعة، قال في «الفتح»: وهذا التَّعليق لم أراه موصولاً من طريق اللِّيث، وقد رواه سعيد بن
 منصور عن ابن (٢) أبي الزناد عن أبيه نحو حديث اللِّيث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأوَّل،
 وأخرجه أبو داود والطَّحاويُّ من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأوَّل دون الثاني،
 وأخرجه البيهقيُّ من طريق يونس بالإسنادين معاً (يُشِيرُ بِهَا) عليهم (لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ). قال أبو
 الزناد: (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (خَارِجَةٌ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) أحد الفقهاء السبعة، والواو للعطف على
 سابقه: (أَنَّ) أباه (زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطَّلِعَ (٣) الثُّرَيَّا) النَّجْم المعروف،
 وهي تطلع مع الفجر أوَّل فصل الصَّيف عند اشتداد الحرِّ في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثَّمار،
 والمعتبر في الحقيقة النُّضج، وطلوع النُّجْم علامةٌ له، وقد بيَّنه بقوله: (فَيَتَبَيَّنُ الْأَصْفَرُ مِنَ
 الْأَخْمَرِ) وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «إذا طلع النُّجْم صباحاً رُفِعَت العاهة
 عن (٤) كل بلد»، وقوله: «كالمشورة يشير بها»: قال الداوديُّ الشَّارح: تأويل بعض نقلة
 الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابتٍ، فلعلَّ ذلك كان في أوَّل الأمر، ثم ورد
 الجزم بالنَّهي كما بيَّنه حديث ابن عمر وغيره، وقال ابن المنير: أورد حديث زيدٍ معلَّقاً، وفيه
 إيماؤٌ إلى أنَّ النَّهي لم يكن عزيمةً وإنَّما كان مشورةً، وذلك يقتضي الجواز، إلا أنه أعقبه بأنَّ
 زيِّداً راوي الحديث كان لا يبيعه حتَّى يبدو صلاحها، وأحاديث النَّهي بعد هذا مبتوتةٌ

= أصلٌ غير منقلبة عن شيء، فضلاً عن أن تكون منقلبة عن ياء، ولا ترجع إلى الياء، ولا قبلها كسرة، والذي
 سهَّل إِمالتها نيابتها عن الجمل، فصار لها مزِيَّة على غيرها. انتهى بخط شيخنا عجمي رت.

(١) «على وزن»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «ابن»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٣) في هامش (ل): «تطلع»: بالتاء والياء في «اليونينية».

(٤) في (د): «من».

بالمنع^(١)، فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته، ولا يرد عليهم؛ وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر، وحاصله أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدؤ صلاحها، ولم يُفسر امتناعه هل كان لأنه حرام/ أو كان لأنه غير مصلحة في حقه؟ انتهى. د ٦٩/٣ ب

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري: (رَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء، القَطَّانُ الرَّازِيُّ أحد شيوخ المصنّف قال: (حَدَّثَنَا حَكَّامٌ) بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الألف ميم، ابن سلم - بسكون اللام - أبو عبد الرحمن الرَّازِيُّ الكِنَانِيُّ بنونين، قال: (حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسّين المهملة، ابن سعيد بن الضَّرِيْس - بضمّ الضاد المعجمة مصغراً - الكوفي الرَّازِيُّ (عَنْ زَكَرِيَاءَ) بن خالد الرَّازِيَّ (عَنْ أَبِي الزَّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن أبي حثمة الأنصاري (عَنْ زَيْدٍ) هو ابن ثابت الأنصاري^(٢).

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ منفردة^(٣) عن النَّخْلِ نهْيَ تحريمٍ (حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) ومقتضاه جوازه وصحّته بعد بدؤه ولو بغير شرط القطع بأن يُطلَق أو يشترط إبقاءه أو قطعه، والمعنى الفارق بينهما أمنُ العاهة بعده غالباً، وقبله تُسرَع إليه لضعفه (نَهَى الْبَائِعَ) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (وَ) نهْي (الْمُبْتَاعَ) أي: المشتري؛ لئلا يضيع ماله، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصّلاح وبعده ذهب الجمهور، وصحّح أبو حنيفة رضي الله عنه البيع حالة الإطلاق قبل بدؤ الصّلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرّح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»، وبدؤ الصّلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكلّ إذا اتّحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبدؤ صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتّحد فيهما

(١) قوله: «بالمنع» زيادة من المصابيح.

(٢) قوله: «عَنْ زَيْدٍ» هو ابن ثابت الأنصاري سقط من (م).

(٣) في غير (ب) و(س): «منفرداً».

الثلاثة، واكتفى ببدو صلاح بعضه؛ لأن الله تعالى امتنَّ علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعةً واحدة؛ إطالة لزمان التفكُّه، فلو اعتبرنا/ في البيع طيب الجميع لأدى إلى ألا يباع شيء قبل كمال صلاحه، ٨٨/٤ أو تُباع الحبة بعد الحبة، وفي كلٍّ منهما حرج لا يخفى، ويجوز البيع قبل الصِّلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعًا به كالحِضْرَمِ إجماعًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ وأبو داود.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي: حَتَّى تَحْمَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) محمَّد المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ) أبو عبيدة البصريُّ الثقة المدلس (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) وفي الباب ١٧٠/٣٥
اللاحق [ج: ٢١٩٧] من وجه آخر عن حميدٍ قال: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى) نهى تحريم (أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ) بالمثلثة^(١) (حَتَّى تَزْهُو) بالواو، وفي رواية: «تُزْهِي» بالياء، وصوبها الخطابيُّ، قال ابن الأثير: ومنهم من أنكر «تُزْهِي»، ومنهم من أنكر: «تزهو»^(٢)، والصواب الروايتان على اللغتين: زها النَّخْل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذكر النَّخْل في هذه الطَّرِيق لكونه الغالب عندهم، وأُطْلِقَ في غيرها، فلا فرق بين النَّخْل وغيره في الحكم.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاريُّ، في قوله: «حتى تزهو»: (يَعْنِي: حَتَّى تَحْمَرَ) وهذا الحديث من أفرادهِ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(١) «بالمثلثة»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٢) قوله: «ومنهم من أنكر: تزهو» سقط من (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسْرَهْدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان (عَنْ سَلِيمِ ابْنِ حَيَّانَ) بفتح السَّينِ المهملة وكسر اللَّامِ وبعد التَّحْتِيَّةِ ميمٌ، وحيَّان: بفتح المهملة وتشديد المثناة التَّحْتِيَّةِ، الهذليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بكسر العين، وميناء: بكسر الميم وسكون التَّحْتِيَّةِ وبعد النُّونِ همزة ممدودة^(١) (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ) بضمِّ المثناة الفوقية وفتح الشَّينِ المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاءٌ مهملةٌ - كذا في الفرع وغيره - وضبطه العينيُّ كالبرماويِّ بسكون الشَّينِ المعجمة^(٢) وتخفيف القاف، قال في «الفتح»: من الرُّباعيِّ، يقال: أشقح ثمر النَّخْلَةِ يُشَقِّحُ إِشْقَاحًا؛ إذا احمرَّ أو اصفرَّ، والاسم الشُّقْحَةُ؛ بضمِّ المعجمة وسكون القاف، وقال الكِرْمَانِيُّ: التَّشْقِيحُ^(٣) بالمعجمة والقاف وبالمهملة: تغيُّر اللَّوْنِ إِلَى الصُّفْرَةِ أو الحمرَّة، فجعله في «الفتح» من باب الإفعال، والكِرْمَانِيُّ من باب التَّفْعِيلِ، وقال في «التَّوْضِيحِ» و«اللَّامِعِ»: وضبطه أبو ذرٌّ بفتح القاف، قال القاضي عياض: فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشدَّدةً والتَّاءُ مفتوحةً، تَفَعَّلَ مِنْهُ (فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟) بضمِّ أوَّلِهِ وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية، وسقطت «الواو» لغير أبي ذرٍّ (قَالَ) سعيد أو^(٤) جابر: (تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ) من باب الإفعال من الثلاثيِّ الَّذِي زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ والتَّضْعِيفُ؛ لأنَّ أصلهما حمر وصر، قال الجوهريُّ: احمرَّ الشَّيْءُ واحمَارًا بمعنى، وقال في «القاموس»: احمرَّ احمرارًا: صار أحمر كاحمَارًا، وفرَّقَ المحقِّقون بين اللَّوْنِ الثَّابِتِ واللَّوْنِ العَارِضِ - كما نقله في «المصابيح» ك«التَّنْقِيحِ» - فقالوا: احمرَّ: فيما ثبتت حمرة واستقرَّت، واحمَارًا: فيما تتحوَّلُ حمرة ولا تثبت. انتهى. وقال الخطَّابيُّ: أراد بالاحمرار والاصفرار ظهورًا أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشيع^(٥)، وإنما يُقال: تفعال؛ من اللَّوْنِ الغير المتمكِّن، قال العينيُّ^(٥): وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم إذا

ب ٧٠/٣د

(١) «المعجمة»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «التشقيق»: ووقع في خطه: التشقيق؛ بالعين المهملة، وهو سبق قلم.

(٣) «سعيد أو»: ليس في (م).

(٤) في غير (د) و(ص): «يُشيع».

(٥) في هامش (ج) و(ل): ما ذكره العينيُّ مخالفًا لما تقدَّم عن الجوهريِّ وغيره: أن «احمرَّ» و«احمَارًا» بمعنى، وفي «المنتع»: «افعالٌ» لا يكون متعدِّيًا، وأكثر ما صيغ للألوان، و«افعلٌ» هو مقصور من «افعالٌ»؛ لطول الكلمة، ومعناها كمعناها، بدليل أنه ليس شيء من «افعلٌ» إلا يُقال فيه: «افعالٌ»، إلا أنه قد تقلَّ إحدى اللغتين في شيء، وتكثر الأخرى، ألا ترى أن طرح الألف نحو: «احمرَّ» أكثر، وإثباتها في نحو: «اشهَابٌ» أكثر.

أرادوا في لفظ «حمر» مبالغة يقولون: احمرّ، فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون: احمارّ، فيزيدون فيه ألفين والتضعيف، واللون الغير المتمكّن هو الثلاثي المجرد؛ أعني^(١): حمر، فإذا تمكّن يقال: احمرّ، وإذا ازداد في التمكن يقال: احمارّ؛ لأنّ الزيادة تدلّ على التّكثير والمبالغة (وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بيّن ذلك أحمد في روايته لهذا^(٢) الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيّان: أنّه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، ولفظ مسلم: قال: قلت لسعيد: ما تُشَقِّح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكّل منها، وعند الإسماعيليّ: أنّ السائل سعيد، والمفسّر جابر، ولفظه: قلت لجابر: ما تُشَقِّح؟... الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في «البيوع» وكذا أبو داود، وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التّصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر^(٣) بيان الغاية التي ينتهي إليها النهي.

٨٦ - بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

(بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) قال الحافظ ابن حجر: هذه التّرجمة معقودة لحكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثّمار، وتعقّبها العينيّ فقال: هذا كلامٌ فاسدٌ غير صحيح، بل كلٌّ من التّرجمتين معقودٌ لبيع الثّمار، أمّا الأولى فهي قوله: باب بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها، ولم يذكر فيه النّخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكّر النّخل والمراد: ثمرته، وليس المراد عين النّخل لأنّ بيع النّخل لا يحتاج أن يقيّد ببدو الصّلاح ولا بعده، ألا تراه قال في الحديث: «وعن النّخل حتى تزهو»، والزّهو صفة الثّمرة، لا صفة عين النّخل، والتّقدير: وعن ثمر النّخل، وأجاب الحافظ ابن حجر في «انتقاض الاعتراض»: بأنّه قد فات العينيّ أنّه ينقسم إلى بيع النّخل دون الثّمرة، أو الثّمرة دون النّخل، أو هما معاً، ففي الأوّل لا يتقيّد بصلاح الثّمرة دون الأخيرين.

(١) زيد في (ص): «هي».

(٢) في (د): «في هذا».

(٣) زيد في (د): «وأنس»، وزيد في (ص) و(م): «بن ميناء»، وليس بصحيح.

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَخْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنَا» (عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ) بفتح الهاء وبعد التحتية السَّاكِنَةُ مَثْلَثَةٌ فَمِيمٌ، البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللّام المفتوحة، ولأبي ذرٍّ: «مُعَلَّى بن منصور» الرازيُّ الحافظ، وهو من شيوخ البخاريِّ، وإنَّما يروي عنه في هذا «الجامع» بواسطة، قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء وفتح المعجمة مُصَغَّرًا، ابن بشير الواسطيُّ قال: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ) / الطَّوِيلُ قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ) بالمثلثة (حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ) أي: عن ثمره^(١) (حَتَّى يَزْهُو) وليس تكراراً مع ما قبله لأنَّ المراد بالأوّل غير^(٢) ثمر النَّخْلِ؛ بقرينة عطفه عليه، ولأنَّ الزَّهْوَ مخصوصٌ بالرُّطْبِ (قِيلَ: وَمَا) معنى (يَزْهُو؟) بالمثلثة التَّحْتِيَّةِ فيهما في الفرع^(٣)، وفي بعض الأصول بالفوقية (قَالَ: يَخْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ) بألفٍ قبل الرَّاء^(٤)، ولم يُسَمَّ السَّائِلُ ولا المسؤُولُ في هذه الرِّوَايَةِ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بعد خمسة أبواب [ج: ٢٢٠٨] عن حميدٍ: فقلنا لأنسٍ: ما زهوها؟ قال: تحمَّرُ، وفي رواية مسلمٍ من هذا الوجه: فقلت لأنس هذا.

١٧١/٣د

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

(بَابٌ) بالتَّوِينِ (إِذَا بَاعَ) الشَّخْصَ (الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ) أي: المبيع (عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ) أي: من ضمانه، ومفهومه: القول بصحَّة البيع وإن لم يبدُ صلاحه لأنَّه إذا لم يفسد فالبيع صحيحٌ، وهو موافقٌ لقول الزُّهْرِيِّ المذكور آخر الباب.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

(١) «أي: عن ثمره»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «عين»، وهو تحريف.

(٣) في (ب) و(س): «فرع اليونانية».

(٤) في جميع النسخ: «الواو»، وهو تحريف.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّوِيلِ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ) بالياء، من أزهى يُزهي، وصوبها الخطَّابيُّ، ونفى «تزهو» بالواو، وأثبت بعضهم ما نفاه فقال: زها إذا طال واكتمل، وأزهى إذا احمرَّ واصفرَّ (فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟) زاد النَّسَائِيُّ والطَّحاوِيُّ: يارسول الله، وهذا صريحٌ في الرَّفْعِ، لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميدٍ موقوفًا على أنسٍ كما سبق في الباب قبله (قَالَ) عليه الصلاة والسلام أَوْ أَنَسٌ: (حَتَّى تَحْمَرَ) بتشديد الرَّاء بغير ألف (فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) أي: أَخْبِرْنِي^(١)، وهو من باب الكناية، حيث استفهم وأراد الأمر، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ» (إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ) بالمثلثة بأن تَلَفَتْ (بِمَ)^(٢) يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! بحذف ألف «ما» الاستفهامية عند دخول حرف الجرِّ؛ مثل قولهم: فيم؟ وعَلَامَ؟ وَحَتَّامَ؟ ولمَّا كانت «ما» الاستفهامية متضمَّنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي^(٣) أن يُقَدَّرَ: أَيْمَ، والهمزة للإنكار، فالمعنى: لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً؛ لأنَّه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيءٌ، وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأنَّ تطرُق التَّلَفِ إلى ما بدا صلاحه ممكنٌ، وعدم تطرُقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكنٌ، فأنيط^(٤) الحكم/ بالغالب في الحالين، واختلف في هذه ٧١/٣٥ ب

الجملة هل هي مرفوعةٌ أو موقوفةٌ؟ فصَّحَّ مالكٌ بالرفَّع، وتابعه محمد بن عبَّادٍ عن الدَّرَّاورديِّ عن حميدٍ، وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: خالف مالكا^(٥) جماعةٌ منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون، فقالوا فيه: قال أنس: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ؟ قال الحافظ ابن حجرٍ: وليس/ ٩٠/٤

في جميع ما تقدَّم ما يمنع أن يكون التَّفْسِيرُ مرفوعاً؛ لأنَّ مع الَّذي رفعه زيادة علمٍ على ما عند الَّذي وقفه، وليس في رواية الَّذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلمٌ من طريق أبي الزُّبير عن جابرٍ ما يُقَوِّي رواية الرَّفْعِ من حديث أنسٍ، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهةٌ فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟!».

(١) في هامش (ج): في تفسير «المنشي»: أن تفسير «أَرَأَيْتَ» بمعنى «أَخْبِرْنِي» تفسيرٌ معنَى، لا تفسيرٌ إعراب.

(٢) في (د): «بِمَ».

(٣) في (ب) و(س): «ناسب».

(٤) في (ب) و(س): «فنيط».

(٥) في (ب) و(د): «مالك»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

(قَالَ) ولأبي الوقت: «وقال» (الليث) بن سعد الإمام، ممَّا وصله الذهلي في «الزُّهريَّات»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ أَنَّهُ (قَالَ): لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ (أَي): اشترى (ثَمْرًا) بالمثلثة (قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ) آفةٌ (كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ) أَي: واقعًا على صاحبه الذي باعه محسوبًا عليه، قال الزُّهريُّ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَتَّبَاعُوا (بِإِثْبَاتِ التَّاءِ) (بِالثَّمْرِ) بالمثلثة وفتح الميم (حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) فاستنبط الزُّهريُّ مقالته من عموم هذا النَّهْيِ (وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ) الرَّطْبِ (بِالثَّمْرِ) ^(١) اليابس، وقد خُصَّ من عمومهِ العرايا كما مرَّ.

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(بَابُ) حِكْمِ (شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ).

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) الكوفيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا) ^(٢) أَبِي (حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ) ابن طَلْق - بفتح الطَّاء وسكون اللَّام - القاضي قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْرَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ) قال الكِرْمَانِيُّ: أَي: فِي السَّلْمِ، وَقَالَ فِي «اللَّامِ»: وَفِيهِ نَظْرٌ، فَالمراد أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ بِدليل الحديث، فَإِنَّهُ لَيْسَ سَلْمًا (فَقَالَ) إِبْرَاهِيمَ: (لَا بَأْسَ بِهِ) أَي: بِالرَّهْنِ فِي السَّلْفِ (ثُمَّ حَدَّثَنَا) أَي: إِبْرَاهِيمَ (عَنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النَّخَعِيِّ المَخْضَرَمِ (عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَفِي الْفِرْعِ) ^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ» صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى

(١) فِي المخطوطات «التمر» والمثبت من (ب) و(س) وهو موافق لليونينية.

(٢) فِي (م): «حدثني».

(٣) فِي (د): «نسخة».

طعامًا) عشرين صاعًا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (مِنْ يَهُودِيٍّ) اسمه أبو الشَّحْمِ / (إِلَى أَجَلٍ ، ١٧٢/٣د فَرَهْنَهُ) على ذلك (دِرْعَهُ) بكسر الدال المهملة وسكون الراء، وهي ذات الفضول كما في «الجوهرة» للتلسماني.

وهذا الحديث قد سبق في «باب شراء النَّبِيِّ ﷺ بالنسيئة» [ح: ٢٠٦٨] ويأتي^(١) إن شاء الله تعالى في «البيوع» أيضًا [ح: ٢٠٩٦] وفي «الاستقراض» [ح: ٢٣٨٦] و«الجهاد» [ح: ٢٩١٦] و«الشركة» [ح: ٢٢٥١، ٢٢٥٢] و«المغازي» [ح: ٤٤٦٧] وفيه ثلاثة من التابعين: الأعمش وإبراهيم والأسود، ورواية الرَّجُل عن خاله؛ وهو إبراهيم عن الأسود.

٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

هذا (بَابٌ) بالتنوين (إِذَا أَرَادَ) الشخص (بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ) بالمثلثة الفوقية^(٢) فيهما، أي: يابسين (خَيْرٍ مِنْهُ) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا؟

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - الثَّقَفِيُّ البَغْلَانِيُّ، بفتح الموخدة وسكون المعجمة (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بميم مفتوحة بعدها جيمٌ، وصحَّفها بعضهم: فقال عبد الحميد، بالحاء المهملة، وسُهَيْلٌ: بضمِّ السِّينِ المهملة مُصَغَّرًا، ولأبي الوقت في نسخة زيادة: «ابن عون» (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح التَّحْتِيَّةِ (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَمْرًا (رَجُلًا) هو سواد بن غزِيَّة، بمعجمتين بوزن عطية، وتخفيف واو «سواد» كما سمَّاه أبو عوانة والدَّارِقُطْنِيُّ من طريق الدَّراوردي عن عبد المجيد (عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ

(١) كذا قال وقد مرَّ الحديث سابقًا.

(٢) «الفوقية»: مثبت من (ب) و(س).

جَنِيْبٍ) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التَّحْتِيَّةِ^(١) السَّاكِنَةُ مَوْحَدَةً بوزن عظيم: نوع جيّد من أنواع التَّمْرِ، وقيل: الصُّلْب، وقيل غير ذلك (فَقَالَ) له (رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ عِلْمٍ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَنِيْبَرٍ هَكَذَا؟ قَالَ) الرَّجُلُ: (لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا) أي: من الجنيب (بِالصَّاعَيْنِ) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند^(٢) المؤلف في «الاعتصام» [ح: ٧٣٥٠]: من الجَمْعِ - بفتح الجيم وسكون الميم - التَّمْرُ الرَّدِيءُ (وَالصَّاعَيْنِ)^(٣) من الجنيب (بِالثَّلَاثَةِ) من الجمع، و«الثلاثة»: بناء التَّأْنِيثِ للقباسيِّ، وللاكثر: «بِالثلاث»، وهما جائزان لأنَّ الصَّاع يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ عِلْمٍ: لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعِ) أي: التَّمْرُ الرَّدِيءُ (بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْتَ) اشترى (بِالدَّرَاهِمِ) تمرًا (جَنِيْبِيًّا) ليكونا صفتين فلا يدخله الرُّبَا، وبه استدلال الشافعيَّةِ على / جواز الحيلة في بيع الرُّبُوبِيِّ بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهبٍ بذهبٍ متفاضلاً بأن / يبيعه من صاحبه بدراهمٍ أو عَرَضٍ، ويشترى منه بالدَّرَاهِمِ أو بِالْعَرَضِ الذَّهَبَ بعد التَّقَابُضِ، أو أن يُقْرَضَ كُلُّ مِنْهُمَا صاحبه ويُرثه، أو أن يتواهباً، أو يهب المالك فاضله^(٤) لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه، وكلُّ هذا جائز إذا^(٥) لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، نعم هي مكروهة إذا نوي ذلك؛ لأنَّ كلَّ شرطٍ أفسد التَّصْرِيحُ به العقد إذا نواه كُرْهًا، كما لو تزوّجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد، أو بقصد ذلك كُرْهًا، ثمَّ إنَّ هذه الطُّرُق ليست حيلةً في بيع

٩١/٤
ب ٧٢/٣د

(١) في (ب): «التحتانية».

(٢) في (م): «عن».

(٣) قوله: «زاد سليمان بن بلال... وَالصَّاعَيْنِ»: سقط من (ص)، وفي هامش (ج): المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى، لكن هنا ليس كذلك؛ لأنَّ الصَّاعان - كذا بخطه - الأولان من الجمع والمذكور ثانياً من الجنيب، لكن القرينة اقتضت المغايرة ما هنا، كذا بخطه، وفيه تأمل، فإن الصاع غير الصاعين بلا مرية، نعم لو ذكره في مثل بالدراهم المذكورة مرتين لكان له وجه، فيتأمل. وقريباً منه في هامش (ل)، ولفظه: قوله: «والصاعين» أي: غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب، فإن قلت: المعرفة المعادة هي عين الأولى، كما هو مقرَّر في الدفاتر النحويَّة، فما وجه هنا؛ إذ الصاعان المذكوران أوَّلاً من الجمع، والمذكور ثانياً هو من الجنيب؟ قلت: ذلك عند عدم القرينة على المغايرة، وهو كقوله تعالى: ﴿تَوَفِّي الْمَلَكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] فإنَّه غير الأوَّل، قيل: اسم الرَّجُلِ سواد بن غزِيَّة؛ بالمنقوطين، وتشديد التَّحْتِيَّةِ، وقيل: مالك بن صعصعة. «كرماني».

(٤) في غير (د): «الفاضل مالكة»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٥) في (د): «إن».

الرَّبْوِيُّ بجنسه متفاضلاً لأنه حرامٌ، بل حيلٌ في تملكه لتحصيل ذلك، ففي التعبير بذلك تسامحٌ، وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله: «لا تفعل»: «ولكن مثلاً بمثل» أي: بيع المثل بالمثل، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان» أي: في بيع ما يوزن من المقنات بمثله، قال ابن عبد البر: كلُّ مَنْ روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه «الميزان» سوى مالك، وهو أمرٌ مُجمَعٌ عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، وقد أُجمِعَ على أن الثمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ إلا مثلاً بمثلٍ، وسواءٌ فيه الطَّيِّبُ والدُّون، وأنه كلُّه على اختلاف أنواعه واحداً، وأمَّا سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور، فلا يدلُّ على عدم الوقوع، وقد ورد الفسخ من طريقٍ أخرى عند مسلمٍ بلفظ: فقال: «هذا الرِّبَا، فردَّوه»، ويحتمل تعدُّد القصة وأنَّ التي لم يقع فيها الرَّدُّ كانت قبل تحريم ربا الفضل. انتهى.

وقد احتجَّ بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجلٍ نقداً، و^(١) يبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه *مِنَ اللَّهِ* لم يخصَّ فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة، ومنعه المالكية، وأجابوا عن الحديث: بأنَّ المطلق لا يشمل، ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به^(٢) فيما عداها بإجماع من الأصوليين، وبأنه *بِإِذْنِ اللَّهِ* لم يقل: وابتع ممن اشترى الجمع، بل خرج الكلام غير متعرِّضٍ لعين البائع من هو، فلا يدلُّ، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه في «الوكالة» [ح: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣] أيضاً و«المغازي» [ح: ٤٢٤٤، ٤٢٤٥] و«الاعتصام» [ح: ٧٣٥٠، ٧٣٥١]، ومسلمٌ في «البيوع» وكذا النسائي.

٩٠ - باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

(باب مَنْ) ولأبي ذرٍّ: «قَبْضِ مَنْ» (بَاعَ نَخْلًا) اسم جنسٍ يُدْكَرُ وَيُؤنَّثُ، والجمع: نخيلٌ (قَدْ أُبْرَتْ)^(٣) بضمِّ الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع، يُقال: أُبْرَتْ الشَّيْءُ أَوْبَرُهُ تَأْبِيرًا، كعلَّمته أعلمه تعليمًا، وفي غيره: «أُبْرَتْ» بالتخفيف، يُقال: أُبْرَتْ النَّخْلُ أَبْرَهُ أُبْرًا، بوزن أكلت الشَّيْءَ / ١٧٣/٣د

أكله أكلاً، والجملة صفةٌ لقوله: نخلاً، والتأبير: التلقيح، وهو أن يُشقَّ طلع الإناث، ويؤخذ

(١) في (ص): «أو».

(٢) «به»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): يُقال: أُبْرَتْ الشَّيْءُ أَوْبَرُهُ تَأْبِيرًا؛ «علَّمته أعلمه تعليمًا».

من طلع الفحول فيذّر فيه؛ ليكون ذلك بإذن الله أجود ممّا لم يؤبّر، وألحق بالنخل سائر الثمار -وبتأبير كلّها تأبير بعضها بتبعيّة غير المؤبّر للمؤبّر- لِمَا في تتبّع ذلك من العسر، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض، والباقي يتشقق^(١) بنفسه، وينبث ريح الذكور إليه، وقد لا يؤبّر شيء ويتشقق الكلّ، والحكم فيه كالمؤبّر اعتباراً بظهور المقصود، وطلع الذكور يتشقق بنفسه، ولا يُشقق غالباً (أو) باع (أرضاً مزروعة) زرعاً يؤخذ مرّة واحدة كالبزّ والشعير (أو) أخذ (بإجازة) فثمرتها للبائع وإن قال بحقوقها؛ لأنّه ليس للدوام، فأشبهه منقولات^(٢) الدار.

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيُّمًا نَخْلٍ بِيَعْتُ قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذَكِّرِ التَّمْرَ فَالتَّمْرُ لِلذِّي أَبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري: (وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ) أي: على سبيل المذاكرة: (أَخْبَرَنَا^(٣) هِشَامٌ) قال المزيّ: إبراهيم: هو ابن المنذر، وهشام: هو ابن سليمان المخزومي، قال: لأنّ ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف، وقال الحافظ ابن حجر في «المقدّمة»: ويحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرّازي، وهشام هو ابن يوسف الصّنعاني، وجزم به في «الشرح»، وقال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرّازي الصّغير، وهشام هو ابن يوسف الصّنعاني قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضمّ الميم وفتح اللّام، هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان، ويقال: اسم أبي مليكة: زهير التّيمي^(٤) المدني (يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ) بفتح الهمزة، وسقط لفظ «أنّ» لأبي ذرّ، وزاد الأصيلي بعد قوله: «مولى ابن عمر»: «أنّه قال»: (أَيُّمًا نَخْلٍ بِيَعْتُ) بكسر/ الموحّدة من غير ألفٍ مبنياً للمفعول، حال كونها (قَدْ أُبْرِثَ) بتشديد الموحّدة، وتُخَفَّفُ كما مرّ، مبنياً للمفعول، والجملة التي قبلها صفةٌ (لَمْ يُذَكِّرِ التَّمْرَ) بضمّ التّحتيّة مبنياً للمفعول أيضاً، والثمر: رفع نائب عن الفاعل، والجملة حاليةٌ أيضاً، أي: والحال أنّهم لم يتعرّضوا للتّمر بأن أطلقوا إذ لو

(١) في (ص): «يتشقق».

(٢) في (د): «منقول».

(٣) في (ص) و(م): «أخبرني».

(٤) في غير (د) و(س): «التّيمي»، وهو تحريف.

اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع، وقوله: «أيما» للشَّروط، نحو: «أَيَّامًا تَدْعُوْنَ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ» [الإسراء: ١١٠] أي: أيُّ نخلٍ من النَّخيلِ يبيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله: (فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا) لا للمشتري، وَذِكْرُ النَّخْلِ ليس بقيدي، وإنما ذُكِرَ لأنَّ سبب ورود الحديث كان في النَّخْلِ، وفي معناه كلُّ ثمرٍ بارزٍ كالعنب والتُّفاح إذا بيع أصله^(١) لم تدخل الثمرة إلا إن اشترطت. وهذا الحديث رواه ابن جريج^(٢) عن نافع موقوفًا، لكن قال البيهقي: ونافع يروي حديث النَّخْلِ عن ٧٣/٣٥ ب ابن عمر عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ) إذا يَبِيعُ وله مالٌ على مذهب من يقول: إنَّه يملك فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، أو إذا بيعت الأمة الحامل ولها ولدٌ رقيقٌ منفصلٌ فهو للبائع، وإن كان جنينًا لم يظهر بعدُ فهو للمشتري، وهذا هو المناسب لِمَا^(٣) في الحديث من الثمرة، وهذا^(٤) أيضًا موقوف على نافع، وقال البيهقي: وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر^(٥) موقوفًا (وَ) كذلك (الْحَرْثُ) بسكون الرَّاء آخره مثلثة، أي: الزرع، فإنَّه للبائع إذا باع الأرض المزروعة (سَمَّى لَهُ) أي: لابن جريج (نَافِعٌ هُوَ لِأَنَّ^(٦) الثَّلَاثَةَ) الثَّمَر، والعبد، والحرث، وذلك موقوفٌ على نافع كما ترى.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ) بضمَّ الهمزة وتشديد الموحد (فَثَمَرُهَا^(٧) لِلْبَائِعِ) لا للمشتري، وتترك في النَّخْلِ إلى الجداد^(٨)، وعلى البائع السقي

(١) في (ص): «باع»، وسقط من غير (ب) و(س)، وفي (ج) و(ل): «إذ أضله»، وفي هامشهما: قوله: «إذ أضله» كذا بخطه، ولعله: إذا باع أصله، فسقط من قلمه لفظ «باع».

(٢) في (ص): «جرير»، وليس بصحيح.

(٣) في (ص) و(م): «كما».

(٤) زيد في غير (د) و(س): «هذه».

(٥) «عن عمر»: ليس في (م).

(٦) في غير (د) و(س): «هذه».

(٧) في (ب) و(د) و(س): «فثمرتها».

(٨) في (د): «الجداد».

لحاجة الثمرة؛ لأنها ملكه، ويُجبر عليه، ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدتها إن كان أميناً، وإلا نصب الحاكم أميناً للسقي، ومؤونته على البائع، وتُسقى بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق؛ كما نقله في «المطلب» عن ظاهر كلام الأصحاب، وقد جعل سني الشريعة الثمر - ما دام مستكناً في الطلع - كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعاً لها، فإذا ظهر تميّز حكمه، ومعنى ذلك: أن كل ثمر بارز يرى في شجره إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري أن الثمرة تكون له، ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري، فإن قلت: اللفظ مُطلق، فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه؟ أجيب: بأن تحقيق الاستثناء يبيّن المراد، وبأن لفظ الافتعال يدل أيضاً عليه، يُقال: كسب لعياله، واكتسب لنفسه، واستدلّ بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلّها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من^(١) ذلك، وهذه هي النكته في حذف المفعول، وقال ابن القاسم: لا يجوز له شرط بعضها، ومفهوم الحديث: أنها إذا لم تُؤبّر تكون^(٢) الثمرة للمشتري؛ إلا أن يشترطها البائع، وكونها في الأوّل للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك، وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: سواء أُبّرت أم لم تُؤبّر هي للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها^(٣) عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد^(٤)، فإذا^(٥) اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، قال أبو حنيفة^(٦): وتعليق الحكم بالإبار إمّا للتنبية به على ما لم يُؤبّر أو لغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عمّا سوى الحكم^(٧) المذكور، ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع، والحاصل: أن مالكاً والشافعيّ استعملا الحديث لفظاً ودليلاً،

١٧٤/٣د

(١) في (م): «في».

(٢) في (ص): «لكون».

(٣) في (د) و(ص): «بقطعها».

(٤) في (د): «الجداد»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٥) في (د) و(س): «فإن».

(٦) «أبو حنيفة»: مثبت من (ب) و(س).

(٧) في (د) و(س): «فإن».

وأبا^(١) حنيفة استعمله لفظاً ومعقولاً، لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالكٌ مخصّصةً، وبيان ذلك: أن أبا حنيفة جعل^(٢) الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيهٌ على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمّى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالكٌ والشافعيُّ على أن المسكوت عنه/ حكمه حكم المنطوق، وهذا يسمّيه أهل الأصول دليل ٩٣/٤ الخطاب، قاله صاحب «عمدة القاري»، ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن أبي ذرٍّ من حيث إن قبض المشتري للنخل^(٣) صحيحٌ وإن كان ثمر البائع عليه، ومعناه: أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبّراً.

وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ أيضاً في «الشروط» [ج: ٢٧١٦]، وكذا مسلمٌ وأبو داود، وأخرجه النسائيُّ في «الشروط»، وابن ماجه في «التجارات».

٩١ - بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

(بابُ) حكم (بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا) بالنَّصْبِ^(٤) على التَّمْيِيزِ، أي: من حيث الكيل.

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ) والمزابنة^(٥) (أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ) بالمثلثة وفتح الميم: رُطَبٌ بستانه (إِنْ كَانَ) الحائط (نَخْلًا بِتَمْرٍ) بالمثلثة: يابس (كَيْلًا) وقوله: «أَنْ يَبِيعَ»^(٦) بدلٌ من «المزابنة»، والشروط تفصيلٌ له (وَإِنْ كَانَ) البستان (كَرْمًا) أي:

(١) في (ب) و(ص): «وأبو».

(٢) «جعل»: سقط من (ص).

(٣) في (ص): «النَّخْل».

(٤) في (ب) و(س): «نُصِبَ».

(٥) في (د): «النَّبِيُّ».

(٦) «والمزابنة»: مثبتٌ من (د).

(٧) في (ج): «وَأَنْ يَبِيعَ» وكتب في هامشها: الواو زائدة في خطه.

عنبًا، نهى (أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَثِيلًا، أَوْ كَانَ) ولأبي ذرٍّ: «وإن^(١) كان» (زَرَعًا) كحنطة، نهى (أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ) بالخفض على الإضافة؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وفي نسخة: «بكيل طعامًا» بالنصب^(٢)، وهذا يسمّى بالمحاكلة، وأطلق عليه المزابنة تغليبيًا أو تشبيهاً (وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) المذكور (كُلِّهِ) وموضع الترجمة من الحديث قوله: «أو كان زرعًا...» إلى آخره، وأمّا بيع رَطْبِ ذلك بياسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلاً ولا متماثلاً، خلافاً لأبي حنيفة/رضي الله عنه.

د ٧٤/٣٥ ب

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في «البيوع»، وابن ماجه في «التجارات».

٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(بَابُ) حَكْمِ (بَيْعِ) ثَمَرِ (النَّخْلِ بِأَصْلِهِ)^(٣) أَي: بِأَصْلِ النَّخْلِ^(٤).

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءِ الْبَغْلَانِيُّ؛ بفتح الموحدة وسكون المعجمة، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدِ الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ) بكسر الراء (أَبْرَ نَخْلًا) بتشديد الموحدة في الفرع، وفي غيره: «أَبْرَ» بتخفيفها، أَي: شَقَّقَ طلعها، وكذا لو شَقَّقَ بنفسه (ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا) أَي: أصل النَّخْلِ، وليس المراد أرضها،

(١) في غير (د): «أو إن»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٢) «بالنصب»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): عبارة الشيخ زكريا: بيع النخل - أي: ثمره - بأصله؛ أي: مع أصل الثمر، وهو النَّخْل، ثمَّ باع أصلها؛ وهو النَّخْلَة، و«النَّخْل» يذكر وقد يؤنث، وقد استعمل البخاريُّ اللُّغة الأولى في الترجمة، والثانية هنا، والإضافة فيهما بيانية؛ ك«شجر أراك» إذ المراد ب«الأصل» النَّخْل لا أرضه، لكنَّ الترجمة - على ما قررته تبعاً للكرواني - تدلُّ على بيع النَّخْلِ والثمرة معاً، والحديث يدلُّ على بيع النَّخْلِ فقط؛ بقريته قوله: «إلا أن يشترطه - أي: الثمر - المُبتاع» أي: المشتري لنفسه، فيكون له، وحينئذٍ فلا مُطابقة بينهما إلا في مُطلقِ بيع النَّخْلِ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: أصل؛ هو النَّخْل» كذا بخطه، وكأنَّه أراد: أصلاً هو النَّخْل، فرسمه على لغة ربيعة بغير ألف.

فالإضافة بيانية، والنخل قد يؤنث، قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] فلذا^(١) أنث الضمير (فَلِلَّذِي أَبْرَ) وهو البائع (ثُمَّ النَّخْلِ) فلا يدخل في البيع، بل هو مستمر^(٢) على ملك البائع (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ) أي: الثَّمَر (المُبْتَاع) المشتري لنفسه، ولأبي ذر: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ» بإسقاط الضمير، وموضع الترجمة قوله: «ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا».

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والنسائي وابن ماجه.

٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصِرَةِ

(باب) حكم (بَيْعِ الْمُخَاصِرَةِ) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف، مفاعلة من الخضرة؛ لأنهما تبايعا شيئاً أخضر، وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبدأ صلاحها.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ) بفتح الواو، العلاف الواسطي قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفي اليماني (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) يونس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضاً، ولأبي ذر: «حَدَّثَنَا» (إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسمه: زيد بن سهل (الْأَنْصَارِيُّ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ^(٣) (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَاقَلَةِ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف، من الحقل^(٤)، جمع حقلة؛ وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر، وهي بيع الحنطة في سنبليها بكييل معلوم من الحنطة الخالصة، والمعنى فيه: عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (وَ) نهى بإيضاة السلام أيضاً عن (الْمُخَاصِرَةِ) بالخاء والضاد

(١) في (ب) و(س): «فلذلك».

(٢) في (ص) و(م): «يستمر».

(٣) «أنه»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «الحقل»: القراح الطيب، الواحدة: حقلة، وفي المثل: «لا تنبت البقلة إلا الحقلة» «صاح» وعليه فقول المصنف: «جمع حقلة» أي: اسم جنس جمعي.

المعجمتين^(١)، فلا يجوز^(٢) بيع زرع لم يشتد حبه، ولا يبيع بقول وإن كانت تجذ^(٣) مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض؛ كالثمر مع الشجر، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع؛ كالثمر بعد بدو صلاحه، قال الزركشي: وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبله واحدة، وكل ذلك مُشكِلٌ. انتهى. وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط/ القطع كالبقول (و) نهى عن (الملاسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعته (والمنابدة) بالمعجمة: بأن يجعل التبد بيعاً^(٤) (والمزابنة) بيع الثمر^(٥) اليابس بالرطب كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً.

٩٤/٤

وهذا الحديث من أفرادِهِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ ثَمْرَ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوَهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي^(٦): ابن أبي كثير، أبو إبراهيم الأنصاري المدني (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ) (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ ثَمْرَ التَّمْرِ بِالْمَثَلَّةِ وَفَتَحَ الْمِيمَ فِي الْأُولَى، وَالْمَثَلَّةُ وَالسُّكُونُ فِي الثَّانِيَةِ، مَعَ الْإِضَافَةِ، كَذَا فِي الْفَرْعِ، لَكِنَّهُ ضَبَّبَ عَلَى الْأُولَى، قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ: وَالْإِضَافَةُ مَجَازِيَّةٌ. انتهى. والظاهر أنه يريد بها إخراج غير ثمر النخل؛ لأن الثمر هو حمل الشجر، والشجر من النبات: ما قام على ساق، أو ما سما^(٧) بنفسه، دق أو جل، قاوم الشتاء أو عجز عنه، قاله في «القاموس»،

(١) «بالحاء والضاد المعجمتين»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في (د): «يصح».

(٣) في (ب) و(ص): «تجدد».

(٤) في غير (د) و(س): «معا».

(٥) في (ص): «الثمر».

(٦) «أي»: ليس في (ص).

(٧) في (ب): «مانما».

فيدخل فيه شجر البلح وغيره، فبيّن أنّ المراد: ثمر النّخل الرّطب الذي سيصير تمرًا، وفي بعض الأصول: «عن بيع الثّمَر» بالمثلثة من غير إضافة (حتّى يزهُو) بالواو، من زها النّخل يزهُو إذا ظهرت ثمرته، قال حميدٌ: (فَقُلْنَا) وفي رواية: «قيل» (لأنّس: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ) بتشديد الرّاء فيهما من غير ألفٍ، قال أنسٌ: (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (إن) بكسر الهمزة (مَنَعَ اللهُ الثّمَرَ) بالمثلثة وفتح الميم والتّأنيث، يعني: لم تخرج، ولأبوي ذرّ والوقت: «الثّمَر» بالتذكير (بِمَ^(١) تَسْتَحِلُّ) إذا تلف الثّمَر (مَالٌ أَخِيكَ؟!) هو بمعنى الإنكار، وإنّما اختصّ ذلك بما قبل الزّهو مع إمكان تلفه بعده؛ لأنّ ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مرّ، والظاهر أنّ التّفسير موقوفٌ على أنسٍ، ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميدٍ قال^(٢) فيه: أفرأيت^(٣)... إلى آخره، قال: فلا أدري أنسٌ قال: بِمَ^(٤) تستحلُّ؟! أو حدّث به عن النّبِيِّ مِنْهُ لَمْ يَخْرُجْ؟ أخرجه الخطيب في «المدرج»^(٥)، وقد سبق مزيدٌ لذلك في «باب إذا باع الثّمَار»^(٦) قبل أن يبدو صلاحها ثمّ أصابته عاهةٌ فهو من البائع» [ح: ٢١٩٨].

٩٤ - بابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

(بابُ) حكم (بَيْعِ الْجُمَارِ) بضمّ الجيم وتشديد الميم: قلب النّخل^(٧) (وَ) حكم (أَكْلِهِ).

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الطّيبالسيّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) بموحّدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء، جعفر

(١) في (د): «فِيمَ».

(٢) في (ب) و(د) و(س): «فَقَالَ».

(٣) في غير (د) و(س): «أَرَأَيْتَ».

(٤) في (د): «فِيمَ».

(٥) في هامش (ج) و(ل): «المدرج»: قسم من أقسام الحديث، وضع فيه الخطيب كتابًا سمّاه بـ«الفصل للوصل المدرج في النقل».

(٦) في غير (ب) و(س): «النّخل»، وهو ليس بصحيح.

(٧) في غير (ص) و(م): «النّخلة».

ابن أبي وحشية، واسمه: إياسُ البصريُّ (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبرِ الإمام المشهور (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ حِمَارًا) جملةٌ حاليةٌ (فَقَالَ) بِهِ الْبَيْعَةُ: (مِنَ الشَّجَرِ) من جنسه (شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ) في الصِّفَةِ الحسنة، زاد في «كتاب العلم» [ح: ٦١] من طريق عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر: «فحدَّثوني^(١) ما هي؟» فوقع النَّاسُ في شجر البوادي، قال عبد الله: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ^(٢)) / وسقط لأبوي ذرٍّ والوقت لفظ «هي»، ف«النَّخْلَةُ» نصبٌ على المفعولية أو رفعٌ بتقدير السَّاقط (فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ) زاد في «باب الفهم في (٣) العلم» [ح: ٧٢]: فسكتُ، أي: تعظيمًا للأكابر، وفي «الأطعمة» [ح: ٥٤٤٤]: فإذا أنا عشرُ أنا أحدثهم، أي: أصغرهم سنًا، و«إذا» للمفاجأة (قَالَ) بِهِ الْبَيْعَةُ: (هِيَ النَّخْلَةُ) وليس في الحديث ذكر بيع الحِمَارِ المترجم به، لكنَّ الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المُنِيرِ.

١٧٥/٣د

والحديث قد سبق في «كتاب العلم» [ح: ٦١].

٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ،

وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْفُزَّالِيِّ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِزْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِيَدَانِيَيْنِ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ) أهل (الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ) بضمَّ المهملة وفتح النون الأولى مخففة (عَلَى) حسب (نِيَّاتِهِمْ) مقاصدهم (وَمَذَاهِبِهِمْ) طرائقهم (الْمَشْهُورَةِ) فيما لم يأت فيه^(٤) نصٌّ من الشَّارِعِ، فلو وكلَّ رجلٌ آخر في بيع شيء، فباعه بغير النَّقْدِ الذي هو عُرْفُ النَّاسِ، أو باع موزونًا أو مكيلاً بغير

(١) في (ص): «فحدَّثني»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): في «الفرع»: «أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ».

(٣) «الفهم في»: ليس في (ص).

(٤) في (ص): «به».

الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز، وقد قال القاضي حسين: إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس^(١) التي ينبني عليها الفقه. (وَقَالَ شَرِيحٌ) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة، ابن الحارث الكندي القاضي، ممّا وصله سعيد بن منصور (لِلْغَزَالِيْنَ) بالغين المعجمة والزاي المشددة: البياعين للمغزولات، لَمَّا/ اختصموا إليه في شيء كان بينهم، فقالوا: إن ستننا بيننا كذا ٩٥/٤ وكذا، فقال: (سُنْتُنْكُمْ) عادتكم (بَيْنَكُمْ) أي: جائزة في معاملتكم، مبتدأ وخبر، ويجوز النصب بتقدير: الزموا، ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية أبي ذر: «رَبْحًا» بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة، قال الحافظ ابن حجر وغيره: وهي زيادة لا معنى لها هنا، وإنما محلها آخر الأثر الذي بعده^(٢) (وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفي، ممّا وصله ابن أبي شيبة عنه (عَنْ أَيُّوبَ) السخيتاني (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين: (لَا بَأْسَ) أن تُباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب «عشرة»^(٣) بتقدير: ببع، وظاهره: أن ربح العشرة أحد عشر^(٤)، فتكون الجملة أحدًا وعشرين، لكنّ العرف فيه أن للعشرة دنانير مثلاً^(٥) دينارًا واحدًا، فيُقضى بالعرف على ظاهر اللفظ، وإذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقًا، قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة^(٦) كل قفيز بدرهم من غير أن يُعلم مقدار الصبرة، أي: بأن يقول: بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم^(٧)، فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل؛ لأن البيع^(٨) معلوم بالإشارة إلى المشار إليه فلا يضر الجهل، وقال ٧٥/٣د أبو حنيفة: يصح في واحد فقط، ولو قال: اشترت بمئة وقد بعثك بمئتين وربح درهم لكل

(١) في هامش (ج) و(ل): الأولى: الأمور بمقاصدها؛ وهو اعتبارها بحسب النية، الثانية: اليقين لا يزال بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، الثالثة: المشقة تجلب التيسير، الرابعة: الضرر يزال، الخامسة: اعتبار العادة والرجوع إليها. انتهى كما في «قواعد العلائي».

(٢) قوله: «وإنما محلها آخر الأثر الذي بعده»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): الأولى: «العشرة».

(٤) «عشر»: سقط من (ص).

(٥) «دنانير مثلاً»: ليس في (ص) و(م).

(٦) زيد في (ب) و(س): «على أن».

(٧) زيد في (ص): «من غير أن يعلم مقدار الصبرة».

(٨) في (ب) و(س): «المبيع».

عشرة جاز، وكأنه قال: بعته بمئتين وعشرين، ويسمى: بيع المرابحة (وَيَأْخُذُ) البائع (لِلنَّفَقَةِ) أي: لأجل النفقة على المبيع (رِبْحًا) فإن قال: بعته بما قام عليّ، دَخَلَ فِيهِ مَعَ الثَّمَنِ أَجْرَةُ الْكَيْالِ وَالْحَمَالِ وَالذَّلَالِ وَالْقَصَّارِ وَسَائِرِ مَوْنِ الْإِسْتِرْبَاحِ، كَأَجْرَةِ الْحَارِسِ وَالصَّبَّاحِ وَقِيَمَةِ الصَّبْغِ حَتَّى الْمَكْسِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا فِيمَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي السَّلْعَةِ كَالصَّبْغِ وَالخِيَاطَةِ، وَأَمَّا أَجْرَةُ الذَّلَالِ وَالشَّدِّ وَالطَّيِّ فَلَآ، لَكِنْ^(١) إِنْ أَرْبَحَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ جَازَ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ، وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْأَثَرُ لِلتَّرْجُمَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ^(٢) أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ يُبَاعُ بِأَحَدِ عَشْرٍ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ الْعُرْفِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) فِيمَا وَصَلَهُ فِي الْبَابِ (لِهِنْدٍ) هِيَ بِنْتُ عْتَبَةَ زَوْجِ أَبِي سَفْيَانَ وَالِدِ مَعَاوِيَةَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ) وَهُوَ عَادَةُ النَّاسِ (وَقَالَ) اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) [النساء: ٦] أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَصِيِّ الْفَقِيرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَسُدُّ بِهِ جُوعَتَهُ، وَيَكْتَسِي مَا يَسْتُرُ^(٤) عَوْرَتَهُ (وَكَتَرَى الْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ فِيمَا^(٥) وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (مِنْ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (حِمَارًا، فَقَالَ) لَهُ: (بِكَمْ؟ قَالَ) ابْنُ مِرْدَاسٍ: (بِدَانِقَيْنِ) بِفَتْحِ الثُّونِ وَالْقَافِ: تَثْنِيَةٌ دَانِقٌ - بِكَسْرِ الثُّونِ وَفَتْحِهَا - وَصُحَّحَ فِي الْفُرْعِ عَلَى الْفَتْحِ^(٧)، وَهُوَ سُدْسُ الدَّرْهِمِ، فَضِي الْحَسَنُ بِالذَّانِقَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ الْحِمَارَ (فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى) إِلَى ابْنِ مِرْدَاسٍ (فَقَالَ) لَهُ: (الْحِمَارُ الْحِمَارُ) كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ، مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ: أَحْضَرَ الْحِمَارَ أَوْ اطْلُبْهُ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، أَي: الْحِمَارُ مَطْلُوبٌ (فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ) عَلَى الْأَجْرَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْعَادَةِ السَّابِقَةِ، فَاسْتَغْنَى بِالْعُرْفِ الْمَعْرُودِ بَيْنَهُمَا (فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ) فَزَادَ عَلَى الذَّانِقَيْنِ دَانِقًا آخَرَ فَضْلًا وَكَرَمًا.

(١) في (ص): «يمكن».

(٢) في (ص): «البلدان».

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: «بقدر أجره عمله». انتهى كذا بخطه.

(٤) زيد في (ب) و(د): «به».

(٥) في (د): «مما».

(٦) في (ب): «عن»، وفي (د): «بن»، وكلاهما ليس بصحيح.

(٧) قوله: «وصحح في الفرع على الفتح» سقط من (ص) و(م).

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْسِيئِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ) بفتح الطاء المهملة وسكون التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ موحَّدة، واسمه: قَيْل: دِينَارٌ، وَقَيْل: نَافِعٌ، وَقَيْل: مَيْسِرَةٌ مولى مُخَيَّصَةٌ - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالضاد المهملة - ابن مسعود الأنصاري، وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت^(١) من رمضان كما في حديث عند ابن الأثير، وفي «الطبراني»: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي رَمَضَانَ (فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ^(٢) وَأَمَرَ أَهْلَهُ) بنى بياضة^(٣) (أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ) بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرره السيّد على عبده أن يؤدّيه إليه كلَّ يوم، وكان ثلاثة أصع، فوُضِعَ عَنْهُ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةَ صَاعٌ. ومطابقته للتَّرجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يشارط^(٤) الحجاج المذكور/ على أجرته ٩٦/٤ اعتماداً على العرف^(٥) في مثله.

وهذا الحديث سبق في أوائل «كتاب البيوع» في «باب ذكر الحجّام» [ح: ٢١٠٢] وأخرجه أبو داود في «البيوع».

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(١) «خلت»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في (ص): «التمر» وفي (د): «تمر».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بنى بياضة»: تقدّم للشارح في «باب ذكر الحجّام» في أوائل «كتاب البيوع»، وأمّا ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم؛ فإنّ مولى بنى بياضة آخر يُقال له: أبو هند. انتهى فراجع.

(٤) في (ص) و(م): «يشارطه».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «على العرف» وهذا خلاف مذهب الشافعيّة؛ بأنّ من عمل عملاً بلا معاقدة إن لم يذكر مقتضياً؛ فلا أجر له وإن اعتاد العمل بها، فلو دفعها المالك إليه ظانّاً لزومها؛ حرّم أخذها، كذا في

«العباب».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ كما نصَّ عليه المِزِّيُّ (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: (قَالَتْ هِنْدٌ) بِالصَّرْفِ ودونه (أُمُّ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة: بخيلٍ حريصٍ (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) بضم الجيم: إثمٌ (أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟) نصبٌ على التَّمْيِيزِ، أي: من حيثُ السَّرِّ، أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديره: أخذ أخذاً سرًّا^(١)، أي^(٢): غير جهرٍ، و«أَنْ» مصدريةٌ (قَالَ) بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ) بِالرَّفْعِ عطفًا على الضَّمير المرفوع في «خذي»، وَإِنَّمَا أُتِيَ بلفظ: «أنتِ» ليصحَّ العطف عليه، وفيه خلافٌ بين نُحَاةِ البصرة والكوفة، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر: «وَبَنِيكَ» بالنَّصْبِ على المفعول معه (مَا يَكْفِيكَ) لنفسك ولبَنِيكَ (بِالْمَعْرُوفِ) واقتصر عليها لأنها الكافلة لأموالهم، وأحالتها بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ على العُرف فيما ليس فيه تحديدٌ شرعيٌّ، وكان قوله بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ^(٣) هذا فُتِيًّا لا حكمًا؛ لأنَّ أبا سفيان كان بمكَّةَ، فلا يستدلُّ به على الحكم على الغائب، بل قال السُّهَيْلِيُّ: إِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا سَأَلَهَا، فَقَالَ: أَنْتِ فِي حَلٍّ مِمَّا أَخَذْتِ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «التفقات» [ج: ٥٣٥٩] و«الأحكام» [ج: ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» أَنْزَلْتُ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو ابن منصورٍ كما جزم به خلفٌ وغيره في «الأطراف» قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) بضمَّ النون وفتح الميم، عبد الله قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة. قال المؤلف بالسند^(٤): (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) زاد أبو ذرٍّ في روايته: «ابن سلام»

(١) في (د): «بسر».

(٢) «أي»: ليس في (ص) و(م)، وزيد في (د): «من».

(٣) قوله: «على العُرف... الصَّلَاةِ والسَّلَامِ» سقط من (ص).

(٤) زيد في (د): «ح».

-بتشديد اللّام^(١) - البيكندي، وهو يردُّ على من قال: إنّه محمّد بن المثنى الزّمين (قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ) بفتح الفاء والقاف بينهما راءٌ ساكنةٌ، آخره دالٌّ مهملةٌ، هو العطار، وقد تُكَلِّم فيه، لكن لم يخرج له المؤلفُ / موصولاً سوى هذا الحديث وقرنه بابن نُمَيْرٍ، ^ب٧٦/٣٥ وذكر له تعليقا آخر في «المغازي» [ح: ٤١٤٥] (قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ) في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ من الأوصياء ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في «الكشاف»: و«استعفَّ» أبلغ من «عَفَّ»^(٢)، كأنه طلب زيادة العفّة، قال ابن المنير في «الانتصاف»: يشير إلى أنّ «استفعل» بمعنى: الطّلب، وهو بعيدٌ؛ فإنّ تلك متعدية وهذه قاصرةٌ، والظاهر أنّ هذا ممّا جاء فيه فعل واستفعل بمعنى^(٣)، وردّه التّفْتَازاني: بأنّ كلّاً من بابي «فعل» و«استفعل» يكون لازماً ومتعدّياً، وكلٌّ من «عَفَّ» و«استعفَّ» لازمٌ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم نفسه (عليه) أي: يعتكف ويلازمه (ويُصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف) بقدر قيامه، وهذا موضع الترجمة منه، وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في «تفسير سورة النساء» [ح: ٤٥٧٥] عن إسحاق عن ابن نُمَيْرٍ عن هشام عن أبيه، عن عائشة بلفظ: أنّها نزلت في مال^(٤) اليتيم إذا كان فقيراً أنّه يأكل بالمعروف منه مكان^(٥) قيامه عليه بمعروفٍ، فظهر أنّ المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقدي، وفي النسائي لفظ عبد الله بن نُمَيْرٍ بلفظ: «في مال اليتيم»، بدل قوله هنا وفي «الوصايا» [ح: ٢٧٦٥] من طريق أبي أسامة عن هشام: «والي اليتيم»، لكنّه سقط في الموضوعين قوله في هذا الباب «الذي يقيم عليه»، وهي بالمشناة التّحتيّة بعد القاف كما في الفرع وغيره، وأمّا قول البرماوي: و«يقوم» بالواو، وفي بعضها: «يقيم» فبدأ بالواوي؛ فلعلّه رآها في بعض الأصول من البخاري. نعم أخرجه أبو نُعيمٍ من وجهٍ آخر عن هشامٍ بالواو، وصوّبها السّفاقي، قال: لأنّها من القيام،

(١) في هامش (ج): قوله: «بتشديد اللّام» قال في «التّقريب»: حُكي التّشديد في لام أبيه، والرّاجح التّخفيف، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٢٧)، وله خمس وستون.

(٢) في (ص) و(م): «أعَفَّ».

(٣) زيد في (د): «واحد».

(٤) في هامش (ل): وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهني: «نزلت في والي اليتيم».

(٥) في (ص): «ما كان».

لا من الإقامة، وقد تقدّم توجيهها، ولا يُقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله.
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في «التفسير» [ح: ٤٥٧٥]، وأخرجه مسلم.

٩٦ - بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

(بابُ) حكم (بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ).

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٩٧/٤

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد/، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنَا» (مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان -بالغين المعجمة- قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام، قال^(١): (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم ابن شهاب (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ جَابِرٍ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الشُّفْعَةَ) بضمّ الشين المعجمة، من شفعت الشيء إذا ضممته، وسُمِّيَتْ شُفْعَةً لضمّ نصيبٍ إلى نصيبٍ (فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ) عامٌّ مخصوصٌ؛ لأنَّ المراد: العقار المحتمل للقسمة، وهذا كالإجماع، وشذَّ عطاءٌ فأجرى الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الثَّوْبِ، وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَالْحَمَّامِ^(٢) ونحوه فلا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِقِسْمَتِهِ تَبْطُلُ الْمَنْفَعَةُ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ لَمْ يَقَاسَمْ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ خِلافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه، وفي رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهِنِيِّ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ» (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ) أي: صارت مقسومةً (وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ) بضمّ الصاد المهملة وتشديد الرّاء المكسورة مبنياً للمجهول، وفي بعض الأصول: «وَصُرِّفَتِ» بتخفيف الرّاء، أي: بَيَّنَّتْ مَصَارِفَ الطُّرُقِ وَشَوَارِعَهَا (فَلَا شُفْعَةَ) حينئذٍ؛ لِأَنَّهَا بِالْقِسْمَةِ تَكُونُ غَيْرَ مَشَاعَةٍ.

١٧٧/٣د

قال ابن المنير: أدخل في هذا الباب حديث الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ الشَّقْصَ مِنَ الْمُشْتَرِي قَهْرًا بِالثَّمَنِ، فَأَخَذَهُ لَهُ مِنْ شَرِيكِهِ مَبَايَعَةً جَائِزٌ قِطْعًا.

(١) «قال»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): أي: الصَّغِير.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الباب الآتي^(١) [ح: ٢٢١٤] وفي «الشركة» [ح: ٢٤٩٥] و«الشفعة» [ح: ٢٢٥٧] و«ترك الحيل» [ح: ٦٩٧٦]، وأبو داود في «البيوع» والترمذي في «الأحكام» وكذا ابن ماجه.

٩٧ - بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

(بابُ) حكم (بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ) بالواو: جمع دار، قال الجوهري: مؤنثة، وأدنى العدد أدور، فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة، ولك ألّا تهمز، والكثير: ديار، مثل: جبل وأجبل وجبال (و) بيع (العروض) جمع عَرْضٍ، أي: المتاع حال كونه (مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ).

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) بميم مفتوحة فحَاءٍ مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة أخرى، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم ابن شهاب (عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ) عام يدخل فيه العقار وغيره، لكنه مخصوص بالعقار، وللمستملي والكشمينهني: «ما لم يقسم» (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ) بتشديد الراء، وتُخَفَّفُ^(٢) كما مرَّ [ح: ٢٢١٣] (فَلَا شُفْعَةَ) لأنها تكون غير مشاعة. وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد (بِهَذَا) الحديث السابق (وَقَالَ) مسدد في روايته: (فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ) وللحموي: «مال لم يقسم» بلفظ العام (تَابَعَهُ) أي: تابع/ عبد الواحد فيما وصله المؤلف في «ترك الحيل» د ٧٧/٣٧ [ح: ٦٩٧٦] (هِشَامٌ) هو ابن يوسف اليماني (عَنِ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد في روايته: «في كل ما لم يقسم» (قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق [ح: ٢٢١٣]: (فِي

(١) «في الباب الآتي»: سقط من غير (ب) و(س)، وهو في هامش (ج) و(ل)، وزيد فيه: «عن محمد بن محبوب».

(٢) في (د): «وتخفيفها».

كُلِّ مَالٍ) وكذا (رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) فيما وصله مسدّد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه (عَنِ الزُّهْرِيِّ) قال الكِرْمَانِيُّ: الفرق بين الأساليب الثلاثة: أن المتابعة أن يروي الرّواي الآخر الحديث بعينه، والرّواية أعمّ منها، والقول إنّما يستعمل عند السّماع على سبيل المذاكرة.

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

هذا (باب) بالتّنوين (إِذَا اشْتَرَى) أحدٌ (شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) يعني: بطريق الفضول (فَرَضِي) ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَان لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَزْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَخْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَأَتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أُسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَأَحْتَبِسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُصِ الْحَاثِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرِحَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير الدورقي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ ابن مخلد قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأَسَدِيُّ المدنيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (١) (قَالَ: خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْسُونَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: «ثلاثة نفر يمشون» أي: حال كونهم يمشون (فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ) عطفه بالفاء على «خرج ثلاثة»، وفي «باب المزارعة» / ٩٨/٤ [ج: ٢٣٣٣]: «أصابهم» بإسقاط الفاء، لأنه جزء (٢) «بينما» (٣) (فَدَخَلُوا فِي غَارٍ) كهف، وهو بيت منقور كائنٌ (في جبلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ) على باب غارهم، وفي «باب (٤) المزارعة»: فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل (قَالَ) عِيَالِيَّةٌ: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِمَنْزِلٍ) بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ) في «المزارعة» [ج: ٢٣٣٣]: فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله تعالى، فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم (فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ) هو كقوله لمن قال: أزيد هنا؟ اللهم نعم، أو اللهم لا، كأنه ينادي الله تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب (إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ) أبٌ وأمٌّ، فغلب في التثنية، وفي «المزارعة»: اللهم إنَّه كان لي والدان (شَيْخَانِ كَبِيرَانِ) زاد في «المزارعة»: ولي صبيةً صغاراً (فَكُنْتُ أَخْرُجُ) إلى المرعى (فَأَزْعَى) غنمي (ثُمَّ أَجِيءُ) من المرعى (فَأَحْلُبُ) ما يحلب من الغنم (فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ) بكسر الحاء وتخفيف اللام: الإناء الذي يُحلب فيه، ومراده هنا: اللبن المحلوب فيه (فَأَتِي بِهِ) أي: بالحلاب (أَبَوِيَّ) أصله: أبوان لي، فلما أضافه إلى ياء المتكلم وسقطت النون، وانتصب على المفعوليَّة؛ قُلبت ألف التثنية ياءً، وأدغمت في الياء، فأناولهما إيَّاه (فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ) بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة: جمع صبيٍّ، وفي «المزارعة»: فبدأت بوالديَّ أسقيهما قبل بنيَّ (وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي) والمراد بالأهل هنا: الأقارب كالأخ والأخت (٥)، فلا

(١) «أنه»: ليس في (د).

(٢) في (ج) و(د): «خبر»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): قوله: «خبر بينهما» كذا بخطه، والذي في «العيني»: «خبر بينهما» فليؤتمل، ولفظ المتن في «باب المزارعة»: «بينما ثلاثة نفر يمشون؛ أخذهم المطر...» إلى آخره.

(٣) في (ج): «بينهما»، وفي هامشها: كذا بخطه.

(٤) «باب»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «والأخت»: مثبت من (ب) و(س). وفي هامش (ج): «كالأخ فلا يكون» كذا بخطه، ولعله: «والأخت» كما في

يكون^(١) عطف/ «امرأتي» على «أهلي» من عطف الشيء على نفسه (فَاخْتَبَسْتُ) أي: تأخرت (لَيْلَةً) من الليالي بسبب عارضٍ عرض لي (فَجِئْتُ) لهما (فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ) مبتدأ وخبر، فإذا: للمفاجأة (قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا) وفي «المزارعة»: فقلت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية (وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ) بالضاد والغين المعجمتين بوزن^(٢) يتفاعلون، أي: يضجّون بالبكاء من الجوع (عِنْدَ رَجُلَيْ) بالثنية، وفي «المزارعة»: عند قدمي (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا) أي: شأني وشأنهما، مرفوع اسم «يزل»، و«ذلك» خبر، أو منصوب - وهو الذي في «اليونينية»^(٣) - على أنه الخبر، و«ذلك» الاسم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٥] (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) واستشكل تقديم الأبوين على الأولاد مع أن نفقة الأولاد مقدّمة؟ وأجيب باحتمال أن يكون في شرعهم تقديم نفقة الأصول على غيرهم (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ) أي: طلباً لمرضاتك، وانتصاب «ابتغاء» على أنه مفعول له، أي: لأجل ابتغاء وجهك، أي: ذاتك (فَأَفْرُجْ) بضمّ الرّاء، فعلٌ طلب، ومعناه: الدّعاء، من فَرَجَ يَفْرُجُ، من باب: نَصَرَ يَنْصُرُ (عَنَا فُرْجَةٌ) بضمّ الفاء وسكون الرّاء (نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ) بقدر ما دعا فرجةً ترى منها السماء، وقوله: «فَفَرَجَ» بضمّ الفاء الثانية وكسر الرّاء (وَقَالَ) بالواو، ولأبي الوقت^(٤): «(فَقَالَ): (الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ^(٥) النِّسَاءَ) الكاف زائدة، أو أراد تشبيهه محبته بأشدّ المحبّات، فراودتها^(٦) على نفسها (فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ) باللام قبل الكاف، ولأبي ذرّ: «(ذَلِكَ) بالألف بدل اللّام (مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ) كان مقتضى السّياق أن يُقال: لا تنال ذلك منّي حتى تعطيني، لكنّه من باب الالتفات (فَسَعَيْتُ فِيهَا) أي: في المئة دينار^(٧) (حَتَّى جَمَعْتُهَا) وفي الفرع: «حتى جئتها» من

(١) زيد في (ص): «هنا».

(٢) قوله: «بوزن»، ليس في (د) و(م).

(٣) «وهو الذي في «اليونينية»: سقط من (م).

(٤) في (د): «ذرّ»، وليس بصحيح.

(٥) في (د): «الرجال».

(٦) في (س) و(ل) و(م): «فأردتها»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «فأردتها» كذا بخطه، وفي «المصباح»: راودته على الأمر مراودة ورواداً من باب «قاتل»: طلبت منه فعله...، إلى أن قال: وراده يروده ريادةً مثله.

(٧) في هامش (ج): قوله: «في المئة دينار» كذا بخطه، وقد ذكر ابن مالك في «التوضيح» في «الألف دينار» ثلاثة =

المجبيء، وعُزِيَ الأوَّل لأبي الوقت (فَلَمَّا) أعطيتها الدنانير وأمكننتني من نفسها (فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا) لأطأها (قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ) يا عبد الله (وَلَا تَفْضِرِ الْخَاتَمَ) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرهما، وهو كناية عن إزالة بكارتها (إِلَّا بِحَقِّهِ) أي: لا تُزَلُّ البكارة إلا بالنكاح الصحيح^(١) الحلال (فَقُمْتُ) من بين رجلها (وَتَرَكْتُهَا) من غير فعل (فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ) التَّرك (ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ) أي: لأجل ذاتك (فَأَفْرُجْ عَنَّا) بضمِّ الرَّاء (فُرْجَةً، قَالَ) ولأبي الوقت: «فقال»: (فَفَرَجَ) بفتح حاء، أي: فَفَرَجَ اللهُ (عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ) من الموضع الذي عليه الصخرة (وَقَالَ الْآخَرُ) وهو الثالث: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ/ أَجِيرًا) بلفظ الإفراد، ٧٨/٣ ب
 أي: على عملٍ (بِفَرْقٍ) بفتح الفاء والرَّاء: مكيالٌ يَسَعُ ثلاثة أصعٍ/ (مِنْ ذُرَّةٍ) بضمِّ الذال المعجمة ٩٩/٤
 وفتح الرَّاء المخففة: حبٌّ معروفٌ (فَأَعْطَيْتُهُ) الفَرْقَ من^(٢) الذرة (وَأَبَى) أي: امتنع (ذَلِكَ) الأجير (أَنْ يَأْخُذَ) الفَرْقَ، وفي «المزارعة» [ح: ٢٣٣٣]: فلَمَّا قَضَى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه، فرغب عنه، وفي «باب الإجارة» [ح: ٢٢٧٢]: استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم^(٣) غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له وذهب (فَعَمَدْتُ^(٤)) بفتح الميم، أي: قصدتُ (إِلَى ذَلِكَ الفَرْقِ) فَزَرَعْتُهُ) وفي «المزارعة» [ح: ٢٣٣٣]: فلم أزل أزرعه (حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا) بالنَّصب عطفًا على المفعول السَّابق، ولغير أبي ذرٍّ: «وراعيتها» بالسُّكون (ثُمَّ جَاءَ) الأجير المذكور (فَقَالَ) لي: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي) بهمزة قطع (فَقُلْتُ) له: (انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ) وسقط لأبي ذرٍّ «فإنها لك» (فَقَالَ) لي: (أَتَسْتَهْزِئُ بِي^(٥)؟! قَالَ: فَقُلْتُ) له، وفي بعض الأصول: «قلت»: (مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ) وفي «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٦٥]: فساقها، وفي «المزارعة»: فحُذِّه فأخذه، وفي «الإجارة» [ح: ٢٢٧٢]: فأخذه كلُّه فاستاقه، فلم

= أوجه؛ قال: أحدها - وهو أجودها - أن يكون أراد بـ «الألف ألف دينار» على إبدال «ألف» المضاف من المعرف بالألف واللام، ثم حذف المضاف - وهو البدل - لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضاف إليه على ما كان عليه.

(١) «الصحيح»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) «من»: مثبت من (د).

(٣) «أجرهم»: مثبت من (د) و(س).

(٤) في هامش (ل): «عمد» من باب «ضرب». «مصباح».

(٥) في (د): «في».

يترك منه شيئاً (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ) (الإعطاء) (ابْتِغَاءً وَجِهَةً) ذاتك المقدسة (فَأَفْرُجْ عَنَّا) بضمّ الرَّاء (فَكشِفْ عَنْهُمْ) بضمّ الكاف وكسر المعجمة، أي: كَشَفَ اللهُ عَنْهُمْ باب الغار، زاد في «الإجارة» [ح: ٢٢٧٢]: فخرجوا يمشون.

وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله: «إني استأجرت..» إلى آخره، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدلّ به المؤلف رحمته على جواز بيع الفضوليّ وشرائه، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، لكن تقرّر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله، وأقرّه على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيته، فهذا التّقرير يصحّ الاستدلال به، لا بمجرد كونه شرع من قبلنا، والقول بصحة بيع الفضوليّ هو مذهب المالكيّة، وهو القول القديم للشافعي^(١)، فينعتد موقوفاً على إجازة المالك، إن أجازته نفذ^(٢)، وإلّا لغا، والقول الجديد: بطلانه؛ لأنّه ليس بمالك ولا وكيل ولا وليّ، ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته، وفيما لو زوج أمة غيره أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجز دابته بغير إذنه، وقد أجيب عمّا وقع هنا بأنّ الظاهر أنّ الرجل الأجير لم يملك الفرق؛ لأنّ المستأجر لم يستأجره بفرقٍ معيّن، وإنّما استأجره بفرقٍ في الذمّة، فلمّا عرض عليه قبضه امتنع لرداءته^(٣)، فلم يدخل في ملكه، بل بقي في^(٤) حقه متعلّقاً بذمّة المستأجر؛ لأنّ ما في الذمّة لا يتعيّن إلّا بقبضٍ صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرّع به^(٥) للأجير بتراضيهما، وغاية ذلك أنّه أحسن القضاء، فأعطاه حقه وزياداتٍ كثيرة، ولو كان الفرق تعيّن للأجير؛ لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً، ولا يتوسّل إلى الله بالتّعدي وإن كان مصلحةً في حقّ^(٦) صاحب الحقّ، وليس أحدٌ في حجر غيره حتّى يبيع أملاكه ويطلق زوجته ويزعم أنّ ذلك أحظى^(٧) لصاحب الحقّ، وإن كان أحظى فكلُّ أحدٍ أحقُّ بنفسه وماله من الناس أجمعين.

١٧٩/٣د

(١) زيد في (ب) و(س): «رحمته».

(٢) «نفذ»: ليس في (د).

(٣) «في»: ليس في (د).

(٤) «به»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «حقّ»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (ص): «مصلحة لصاحبه الحقّ».

(٧) في (د) و(س): «أحسن».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الإجارة» [ح: ٢٢٧٢] و«المزارعة» [ح: ٢٣٣٣] و«أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٦٥]، ومسلم في «التوبة»، والنسائي في «الرقائق» والله أعلم^(١).

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحزب

(باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحزب) من عطف الخاص على العام.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بْنُ طَرْخَانَ (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ النَّهْدِيِّ؛ بِالنُّونِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ) الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَادَ فِي «بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» مِنْ «كِتَابِ الْهَبَةِ» [ح: ٢٦١٨]^(٢): ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَعُجِنَ (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهُ (مُشْعَانٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَلْفٌ ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ، أَي: طَوِيلٌ شَعْرَ الرَّأْسِ جَدًّا، أَوْ الْبَعِيدَ الْعَهْدَ بِالذَّهْنِ الشَّعِثُ، وَقَالَ الْقَاضِي: ثَائِرٌ^(٣) الرَّأْسِ مُتَفَرِّقُهُ (طَوِيلٌ بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ) زَادَ فِي نَسَخَةٍ: «لَهُ» (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْعًا) نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، أَي: أَتْبِيعَ بَيْعًا؟ أَوْ الْحَالِ؟ أَي: /: أَتَدْفَعُهَا بَائِعًا؟ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ^(٤) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَي: أَهْذِهِ^(٥) بَيْعٌ (أَمْ) ١٠٠/٤ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ كَمَا مَرَّ، وَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوي (قَالَ) الْمُشْرِكُ: (لَا) لَيْسَ عَطِيَّةً، أَوْ لَيْسَ هِبَةً (بَلْ) هُوَ (بَيْعٌ) أَي: مَبِيعٌ، وَأَطْلَقَ الْبَيْعَ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَا يُوَوَّلُ (فَاشْتَرَى) عليه الصلاة والسلام (مِنْهُ شَاةٌ) فِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْكَافِرِ، وَإِثْبَاتُ مَلِكِهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ، وَجَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ، وَاخْتِلَافٌ فِي مَبَايَعَةِ مَنْ غَالِبٌ مَالُهُ حَرَامٌ، وَاحْتِجَّ مِنْ رَحْصٍ فِيهِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم

(١) «والله أعلم»: مثبت من (ص) و(م).

(٢) في غير (د): «الهدية»، وليس بصحيح.

(٣) في (ب) و(س): «الثائر».

(٤) في هامش (ج): أي: بقطع النظر عن الرسم.

(٥) في (د): «هذا».

للمشرك: «بيعا أم هبة؟» وكان الحسن بن أبي الحسن^(١) لا يرى بأساً أن يأكل الرَّجُل من طعام العشار والصَّرَاف والعامل، ويقول: قد أحلَّ الله تعالى طعام اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، وقد أخبر أنَّ اليهود أَكَالون للسلُحْت، قال الحسن: ما لم يعرفوا شيئاً بعينه، وقال الشَّافعيُّ: لا أحبُّ مبايعة مَنْ أَكثُرَ مالِه ربَّاً أو كسبُه مِنْ حرام، فإنَّ بُويع لا يفسخ البيع^(٢).

٧٩/٣د

وهذا الحديث/ أخرجه أيضاً في «الهبّة» [ج: ٢٦١٨] و«الأطعمة» [ج: ٥٣٨٢]، وأخرجه مسلمٌ في

«الأطعمة» أيضاً.

١٠٠ - بابُ شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرَبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَيْتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبٌ، وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسَيِّ عَمَّارٌ وَصَهْبٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

(بابُ) حِكم (شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرَبِيِّ وَ) حِكم (هَبْتِهِ وَعَيْتِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ) الفارسيِّ: (كَاتِبٌ) أي: اشترى نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر (وَ) الحال أَنَّهُ (كَانَ حُرًّا)^(٣) قبل أن يخرج من داره (فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ) ولم يكن إذ ذاك مؤمناً، وإنَّما كان إيمانه إيمان مصدِّقٍ بالنَّبِيِّ ﷺ إذا بُعث مع إقامة على شريعة عيسى عليه الصَّلاة والسلام، فأقرَّه النَّبِيُّ ﷺ مملوكاً لمن كان في يده؛ إذ كان في حكمه عليه الصَّلاة والسلام أنَّ مَنْ أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغماً لسيِّده فهو لسيِّده، أو كان سيِّده من أهل صلح المسلمين فهو لمالِكه، قاله^(٤) الطَّبريُّ، وقصَّته: أَنَّهُ هرب من أبيه لطلب الحقِّ وكان مجوسياً، فلحق براهبٍ ثمَّ براهبٍ ثمَّ بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دلَّه الأخير على الحجاز، وأخبروه بظهور رسول الله ﷺ، فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به، فباعوه في وادي القرى ليهوديِّ، ثمَّ اشتراه منه يهوديٌّ آخرٌ من بني قريظة فقدم به المدينة، فلمَّا قدمها رسول الله ﷺ

(١) في هامش (ج): أي: البصريُّ، واسم أبي الحسن: يَسَار.

(٢) «البيع»: مثبتٌ من (د).

(٣) في هامش (ج): «وكان حُرًّا» حالٌ من «قال» لا من «كاتب». «منه».

(٤) في (ب): «قال»، وليس بصحيح.

ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن (١) نفسك»، وقد رويت قصته من طرق كثيرة، من أصحها ما أخرجه أحمد، وعلق البخاري منها ما تراه، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه، وروى البخاري في «صحيحه» [ح: ٣٩٤٦] عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيّداً (وسَيِّبٍ عَمَّارٌ): هو ابن ياسر العنسي -بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة- ولم يكن عمّارٌ سَيِّبٍ لأنه كان غريباً، وإنما سكن أبوه مكة، وحالف بني مخزوم، فزوجه سميّة، وكانت من مواليهم، فولدت له عمّاراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمّاراً معاملة السبي؛ لكون أمّه من مواليهم (و) سَيِّبٍ (صُهَيْبٌ): هو ابن سنان بن مالك، وهو الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبّوه صغيراً، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة، فاشتراه عبد الله بن جُدعان^(٢) التيمي فأعتقه، ويقال: بل هرب من الروم، فقدم مكة فحالف ابن جُدعان، وروى ابن سعد: أنه أسلم هو وعمّار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم (وبِلَالٌ): هو ابن رباح الحبشي المؤذن، وأمه حمامة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾) فمنكم غنيٌّ ومنكم فقيرٌ، ومنكم موالٍ يتولون رزقهم ورزق غيرهم، ومنكم ممالك حالهم على خلاف ذلك (﴿فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادَىٰ رِزْقِهِمْ﴾) بمعطي رزقهم (﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾) على ممالكهم، فإنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم (﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾) فالموالي والممالك سواءٌ في أن الله رزقهم، فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها، ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب، كأنه قيل: ﴿فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادَىٰ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فيستووا في الرزق، على أنه ردٌ وإنكارٌ على المشركين، فإنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته/ في الألوهية، ولا يرضون أن تشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فتساويهم ١٠١/٤ فيه (﴿أَفَبِعَمَلِهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]) حيث يتخذون له شركاء، فإنه يقتضي أن يُضاف إليهم بعض ما أنعم الله عليهم، ويجحدوا أنه من عند الله، أو حيث أنكروا أمثال^(٣) هذه الحجج بعدما أنعم الله عليهم بإيضاحها، قاله البيضاوي.

(١) في (د): «على»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج) و(ل): وعبد الله بن جُدعان -بالضم-: جوادٌ معروف. «قاموس».

(٣) في (د): «امثال» وفي (م): «مثال».

وموضع الترجمة قوله: ﴿عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية، وفي رواية أبي ذرٍ والوقت: ﴿عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾... إلى قوله: ﴿أَفِينَعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ النِّسَاءُ مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، إِزْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَعْظُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْذَمَ وَلِيدَهُ؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هُرْمِزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) الْخَلِيلُ (عليه السلام) بِسَارَةَ) بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها، أي: سافر بها (فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً) هي مصر، وقال ابن قتيبة: الأردن^(١) (فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ) هو صاروق^(٢)، وقيل: سفيان^(٣) بن علوان، وقيل: عمرو، وفي العيني: سنان بن علوان^(٤) بن امرئ

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الأردن» بالضم ثم السكون، وضم الدال المهملة وتشديد النون: كورة واسعة، منها: الغور، وطبرية، وعكة. «مراصد».

(٢) في هامش (ج): بابليون. «عيني».

(٣) في (ب) و(س): «سنان».

(٤) قوله: «وفي العيني: سنان بن علوان» مثبت من (ص). وهو في هامش (ج).

القيس بن سبأ^(١)، وكان على مصر (أو جبَّارَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ) شكُّ من الرَّاوي (فَقِيلَ) له: (دَخَلَ
 إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ) وقال ابن هشام: وشى به حنَّاطٌ كان إبراهيم يمتار منه
 (فَأَرْسَلَ) الملك (إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ) المرأة (الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي) يعني: في الدين
 (ثُمَّ رَجَعَ) إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي)
 اختلف في السَّبب الذي حمل إبراهيم على هذه التَّوصية مع أنَّ ذلك الجبَّار كان يريد اغتصابها
 على نفسها أختًا كانت أو زوجةً، فقيل: كان من دين ذلك الجبَّار ألاَّ يُتعرَّضَ إلاَّ لذوات
 الأزواج، أي: فيقتلهم^(٢)، فأراد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دفع أعظم الضَّررين بارتكاب أخفهما، وذلك
 أنَّ اغتصابه إيَّاهَا واقعٌ/ لا محالة، لكن إنَّ عَلِمَ أنَّ لها زوجًا في الحياة حملته الغيرة على قتله
 وإعدامه، أو حبسه وإضراره، بخلاف ما إذا علم أنَّ لها أختًا فإنَّ الغيرة حينئذٍ تكون من قِبَل
 الأخ خاصَّةً، لا من قبل الجبَّار فلا يبالي به، وقيل^(٣): المراد: إن علم أنَّك امرأتي ألزمني
 بالطلاق^(٤) (وَاللَّهِ إِنَّ^(٥)) بكسر الهمزة وسكون النون، نافيةٌ، أي: ما (عَلَى الْأَرْضِ) هذه التي
 نحن فيها (مُؤْمِنٌ) ولأبي ذرٍّ: «من مؤمن» (غَيْرِي وَغَيْرِكِ) بالرفع بدلًا عطفًا^(٦) على محلِّ
 «غيري»، ويجوز الجرُّ^(٧) عطفًا عليه، والذي في «اليونانية»: الرفع والنصب، لا الجرُّ^(٨)،

(١) في (د): «يسار»، وليس بصحيح.

(٢) «فيقتلهم»: ليس في (م).

(٣) زيد في (د): «أنَّ».

(٤) في (ص): «الطلاق».

(٥) في هامش (ج) و(ل): عبارة «العقود»: «إن» هنا بمعنى «ما»، و«غيري»: يجوز فيها النَّصْبُ على الاستثناء،
 والرفع على الصفة أو البدل، وعزاه لأبي البقاء، وما ذكره لا غبار عليه من جهة أنَّه يتأتَّى على رواية أبي ذرٍّ
 وغيرها، فتأمَّل، فقد أوضحناه بهامش «العقود» فليراجع، بخط شيخنا عجمي رحمته.

(٦) «عطفًا»: مثبت من (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): قوله: «على محلِّ غيري ويجوز الجرُّ...» إلى آخره، كذا بخطه، وفيه نظرٌ، فإنَّ «غيرك» عطفٌ
 على «غيري» لا بدلٌ منه، والمضاف لياء المتكلم معربٌ بحركة مقدَّرة على ما قبل الياء، وليس «غيري»
 مجرورًا حتَّى يجوز الجرُّ في «غيرك» عطفًا عليه، فالصواب أن يقال: «غيري» و«غيرك» جرهما بدلًا على محلِّ
 «مؤمن» أي: المجرور بـ«من» الزائدة في رواية أبي ذرٍّ، ويجوز جرُّهما بدلًا على اللَّفْظ، فظهر أنَّ هذين
 الوجهين اللذين أجازهما إنَّما يتمشيان على ذلك، فتأمَّل.

(٨) «الجرُّ»: ليس في (ص)، وقوله: «والذي في «اليونانية»: الرفع والنصب، لا الجرُّ»: سقط من (م).

واستشكل بكون لو ط كان معه كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] وأجيب بأن المراد بـ «الأرض» التي وقع له فيها^(١) ما وقع، كما قدرته بـ «هذه التي نحن فيها»، ولم يكن معه لو ط إذ ذاك (فَأَرْسَلَ) الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بِهَا إِلَيْهِ) أي: بسارة إلى الجبار (فَقَامَ إِلَيْهَا) بعد أن دخلت عليه (فَقَامَتْ) سارة حال كونها (تَوَضَّأُ) أصله: تَتَوَضَّأُ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والهمزة مرفوعة، ففيه: أن الموضوع^(٢) ليس من خصائص هذه الأمة (وَتُصَلِّي) عطف على سابقه (فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ) إبراهيم، ولم تكن شاكة في الإيمان بل كانت قاطعة به، وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها، وقال في «اللامع»: الأحسن أن هذا ترخُّمٌ وتوسُّلٌ بإيمانها لقضاء سؤلها (وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي) إبراهيم (فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ) هذا (الكافر^(٣))، فَعَطَّ (بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي: أخذ بمجاري نفسه حتى سُمِعَ له غطيظ (حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) أي: حرَّكها وضرب بها الأرض، وفي رواية مسلم: فقام إبراهيم إلى الصلاة فلما دخلت عليه، أي: على الملك، لم يتمالك أن بسط يده إليها^(٤))، فقبضت يده قبضةً شديدةً، وقد روي: أَنَّهُ كُشِفَ لإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى رَأَى حَالَهُمَا لَثَلًا يَخَامِرُ قَلْبَهُ أَمْرٌ، وقيل: صار قصر الجبار لإبراهيم^(٥) كالقارورة الصافية، فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما.

(قَالَ الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هزُمٍ بالسند المذكور: (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) ممَّا ظاهره أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، ولعلَّ أبا الزناد روى السابق / مرفوعاً، وهذه موقوفة: (قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ) هذا الجبار (يُقَالُ) كذا للحثويي والمستملي بالألف، واستشكل: بأنَّ جواب الشرط يجب جزؤه، وأجيب بأنَّ الجواب محذوف، تقديره: أُعَذِّبُ، ويقال: (هِيَ قَتَلَتْهُ) والجملة لا محلَّ لها من الإعراب، دالَّةٌ على المحذوف، وللكشميَّهني:

١٠٢/٤

(١) «فيها»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قال في «التحفة»: وهو من الشرائع القديمة، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، والذي من خصائصنا: إمَّا الكيفيَّة المخصوصة، أو الغرَّة والتحجيل.

(٣) زيد في (ص): «بإثبات اسم الإشارة هنا وإسقاطه في السابقة»، وهو سبق نظر.

(٤) «إليها»: ليس في (ص).

(٥) «لإبراهيم»: ليس في (م).

«يُقَلَّن» بالجزم وحذف الألف^(١) على الأصل، أي: فقد يُقَال: قتلته، وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك وأهله (فَأَرْسِلَ) الجبَّار، أي: أُطلق ممَّا عرض له، والهمزة مضمومة (ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا) ثانيًا (فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي) بالواو، وهي مكشوفة في الفرع مكتوب مكانها همزة «تَوْضًا»، وكذا هي ساقطة في «اليونينية» أيضًا^(٣) (وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ) ١٨١/٣د إبراهيم (وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي) إبراهيم (فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ) بإثبات اسم الإشارة هنا وإسقاطه في السابقة (فَغَطَّ) الجبَّار، يعني: اختنق حتى صار كالمصروع (حَتَّى رَكَضَ) ضرب (بِرِجْلِهِ) الأرض (قَالَ) وفي نسخة: «فَقَالَ» (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي: ابن هُرْمُزِ الأعرج، وفي نسخة: «قال الأعرج»^(٤) ووقع في بعض الأصول: «قال أبو عبد الرحمن»، والذي يظهر لي أنَّ ذلك سهو من النَّاسخ، فإنَّ كنية عبد الرحمن أبو داود^(٥) لا أبو عبد الرحمن، والعلم عند الله تعالى (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ) هذا الجبَّار (فَيَقَالُ)^(٦) بالفاء والألف فهو كالفاء المقدَّرة^(٧) في قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]

(١) في (د) و(ل): «مجزوم بحذف»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «مجزوم بحذف الألف» فيه نظر ظاهر؛ وذلك أنَّه فعلٌ صحيح الآخر مجزوم بسكون آخره، وأمَّا حذف الألف فعلةٌ تصريفيةٌ، لا للجزم، وقوله: «أي فقد يُقَلَّن...» إلى آخره ظاهره أنَّه على رواية الجزم تُقدَّر «الفاء» و«قد» و«ليس» على ما ينبغي أيضًا، وعبارة «المصباح»: «إِنْ يَمُتْ يُقَلَّن: هي قتلته»، هذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، ويروى: «يُقَال»، ويروى: «فيقال»، وفي كلٍّ منهما إشكالٌ، فيخرج «يُقَال» لا على أنَّه جواب الشرط حتَّى يجب جزمه، وإنَّما الجواب محذوف، وتقديره: أُعذَّب، «ويقال: هي قتلته»: جملة لا محلَّ لها دالة على المحذوف، وأمَّا «فيقال» فعلى حذف «قتل» أي: فقد يُقَال: هي قتلته، وذلك موجب لتوقعها مساءة من خاصة الملك وأهله. انتهى. وفي بعضها «يُقَال»؛ بالجزم، لكن أشبعت الفتحة ألفًا. انتهى بخط شيخنا عجمي رضي الله عنه.

(٢) «وتصلي»: ليس في (ص).

(٣) قوله: «بالواو، وهي مكشوفة... في اليونينية أيضًا»: سقط من (ص) و(م).

(٤) «وفي نسخة: قال الأعرج»: سقط من (د).

(٥) في (ج) و(ل): «أبي داود»، وفي هامشها: قوله: «أبي داود» كذا بخطه، وصوابه: «أبو» في المحلِّين.

(٦) في هامش (ج) و(ل): وخُرَّجه الكِرْمَانِيُّ أيضًا: أنَّ المعنى: إن مات يُقَال؛ كما خرَّج الزمخشري الآية على ذلك: أي: أينما كنتم يدرككم، قال السمين: وفعل الشرط إذا كان ماضيًا لفظًا؛ جاز في جوابه المضارع الرفع والجزم، وناقشه أبو حيَّان بما نظر فيه السمين. انتهى شيخنا عجمي رضي الله عنه.

(٧) «المقدَّرة»: مثبت من (د) و(س).

على قراءة الرَّفَع في ﴿يُدْرِكُكُمْ﴾ أي: فيدرِكُكُمْ، وللمُستملي: «يُقَال» بحذف^(١) الفاء فهي مقدّرة، وللكُشْمِينِيّ: «يُقَال» بالجزم جواباً للشَّرط (هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَزْسِلْ) بضمّ الهمزة في جميع ما وقفتُ عليه من الأصول، أي: أطلق الجبَّار (في الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ) شكَّ^(٢) الراوي^(٣)، وفي نسخة: «وفي الثَّالِثَةِ» بإسقاط الألف من غير شكَّ (فَقَالَ) الجبَّار عقب إطلاقه في المرّة الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ لجماعته: (وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ^(٤) إِلَّا شَيْطَانًا) أي^(٥): متمرّداً من الجنِّ، وكانوا قبل الإسلام يعظّمون أمر الجنِّ جدًّا، ويرون كلّ ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم، وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشَّبيه بالصرع (إزجعوها) بكسر الهمزة، أي: ردّوها (إلى إبراهيم عليه السلام) ورجع يأتي لازماً ومتعدّياً، يقال: رجع زيدٌ رجوعاً، ورجعته أنا رجعاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ﴾^(٦) [التوبة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] (وَأَعْطُوها) بهمزة قطع فعل أمر، أي: أعطوا سارة (أَجَرَ) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراءً، وكان أبو آجر^(٧) من ملوك القبط من حَفْن - بفتح الحاء المهملة وسكون القاف^(٨) - قرية بمصر (فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) زاد في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٥٨] فأتته - أي: إبراهيم - وهو قائمٌ يصلي، فأوماً بيده: مهيم؟ أي: ما الخبر؟ (فَقَالَتْ: أَشَعَزْتُ) أي: أعلمت (أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ) بفتح الكاف

(١) في (د): «محذوف».

(٢) زيد في (د): «من».

(٣) في هامش (ج): بخطه: يُنظر قول العيني: قوله: «في الثَّانِيَةِ» أي: أرسل سارة في المرّة الثَّانِيَةِ، قوله: «أو في الثَّالِثَةِ» شكُّ من الراوي؛ أي: أو أرسلها في المرّة الثَّالِثَةِ.

(٤) «إليّ»: سقط من (م).

(٥) «أي»: ليس في (د).

(٦) ﴿إِلَى طَائِفَةٍ﴾: ليس في (د).

(٧) في (د): «هاجر».

(٨) هكذا في كلِّ النسخ عدا (د): إذ صححت فيها إلى: «بالفاء»، وفي هامش (ج): قوله: «وسكون القاف» كذا بخطه، وصوابه - كما في «العيني» عن ابن الأثير -: سكون الفاء، قرية من صعيد مصر من كورة أنصنا - بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثمَّ نون ثانية وألف مقصورة - وهي بلدة بالصَّعيد الأوسط على شطِّ النَّيْلِ مِنَ الْبَرِّ الشَّرْقِيِّ فِي قِبَالَةِ الْأَشْمُونِيِّينَ، بها آثار عظيمة، يُقال: إِنَّ سَحْرَةَ فِرْعَوْنَ كَانُوا فِيهَا. وَنَبَّهَ عَلَى غَلَطِ مَا فِي النِّسْخِ الْعَلَامَةَ قِطَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والموحدة بعدها ^(١) مثنأة فوقية، أي: صرعه لوجهه، أو أخزاه، أو رده خائباً، أو أغاظه وأذله (وَأَخْدَمَ وَوَلِيدَةً؟) يحتمل أن يكون «وأخدم» معطوفاً على «كبت»، ويحتمل أن يكون فاعل «أخدم» هو الجبار فيكون استثنافاً، والوليدة: الجارية للخدمة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وفي الأصل: الوليد: الطفل، والأنثى: وليدة، والجمع: ولائد، وحذفت ^(٢) مفعول «أخدم» الأوّل لعدم/ تعلق الغرض بتعيينه، أو تأدّباً مع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها، ^{د ٨١/٣} و«وليدة»: المفعول الثاني، والمراد بها: أجر المذكورة.

وموضع الترجمة قوله: «وأعطوها أجر»، وقبول سارة منه، وإمضاء إبراهيم ذلك، ففيه صحّة هبة الكافر، وقبول هديّة السلطان الظالم، وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، وفيه إباحة المعاريض، وأنها مندوحة عن الكذب، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الهبّة» [ح: ٦٦٣٥] و«الإكراه» [ح: ٦٩٥٠] و«أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٥٨].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزهريّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) أخو سودة أمّ المؤمنين (فِي غَلَامٍ) هو عبد الرحمن ابن وليدة زمعة/ المذكور (فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا) الغلام ^(٣) (يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ) ابن أبي وقّاصٍ) مات مشركاً، وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عَهْدَ) أي: أوصى (إِلَيَّ أَنَّهُ) أي: الغلام (ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ) بعتبة (وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) أخو أمّ المؤمنين سودة رضي الله عنها: (هَذَا)

(١) زيد في (ب) و(س): «تاء».

(٢) في (د) و(م): «وحذفت».

(٣) «الغلام»: مثبت من (د) و(س).

الغلام (أخي يا رسول الله^(١))، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي (مِنْ وَلِيدَتِهِ) أَي: جَارِيَتِهِ، وَلَمْ تُسَمَّ (فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ) لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْهُ لَوْجُودِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ الْفِرَاشُ^(٢) (فَقَالَ) بِإِلْهَادِ السَّامِ: (هُوَ) أَي: الْغُلَامُ (لَكَ يَا عَبْدُ) وَلَأَبِي ذَرٌّ: «يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ» بَضْمٌ «عَبْدٌ» وَنَصَبٌ^(٣) «ابن»^(٤) (الْوَلَدُ) تَابِعٌ (لِلْفِرَاشِ) أَي: لِصَاحِبِهِ، زَوْجًا كَانَ^(٥) أَوْ سَيِّدًا، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ الْمُسْتَفْرَشَةَ لَا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يَقَرَّ بِهِ، فَلَا عَمُومٌ عِنْدَهُمْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ، وَفِيهِ بَحْثٌ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ تَفْسِيرِ الشُّبُهَاتِ» أَوَائِلُ «الْبَيْعِ» [ج: ٢٠٥٣] (وَلِلْعَاهِرِ) أَي: الزَّانِي (الْحَجَرُ) أَي: الْخِيْبَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ^(٦) (وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ) أَي: مِنَ الْغُلَامِ (يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَي: نَدْبًا وَاحْتِيَاظًا، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبِتَ نَسَبُهُ وَأُخُوَّتُهُ

(١) «يا رسول الله»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ل): وفي «الصَّحاح»: الْفِرَاشُ: وَاحِدُ «الْفُرْشِ»، وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَفُلَانٌ كَرِيمُ الْمَقَارِشِ؛ إِذَا تَزَوَّجَ كِرَامِ الْمَرْءِ. وَعِبَارَةٌ «الْمَصْبَاحِ»: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَي: لِلزَّوْجِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَسْمَى فِرَاشًا لِلآخَرِ، كَمَا يَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسًا لِلآخَرِ، وَأَفْرَشْتُ الرَّجُلَ امْرَأَةً: زَوَّجْتُهُ إِيَّاهَا، فَأَفْرَشَهَا، أَي: تَزَوَّجَهَا.

(٣) «ونصب»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): ذَكَرَ فِي «الْأَوْضَاحِ» فِي «شَرْحِهِ»: الثَّلَاثُ: مَا يَجُوزُ ضَمُّهُ وَفَتْحُهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُنَادَى عِلْمًا مَفْرَدًا مَوْصُوفًا بِ«ابن» مُتَّصِلًا بِهِ مَضَافًا إِلَى عِلْمٍ آخَرَ؛ نَحْوُ: «يَا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ» بَضْمٌ «زَيْدٌ» عَلَى الْأَصْلِ وَفَتْحُهُ إِمَّا عَلَى الْإِتْبَاعِ لِفَتْحَةِ «ابن» إِذِ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ، فَهُوَ غَيْرُ حَصِينٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِيبِ الصِّفَةِ مَعَ الْمَوْصُوفِ وَجَعَلَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا كـ «خَمْسَةَ عَشَرَ» وَإِمَّا عَلَى إِحْطَامِ «الابن» وَإِضَافَةِ «زَيْدٍ» إِلَى «سَعْدٍ» لِأَنَّ ابْنَ الشَّخْصِ تَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُهُ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَتْحَةُ «زَيْدٍ» فَتْحَةُ إِتْبَاعٍ، وَعَلَى الثَّانِي فَتْحَةُ بِنَاءٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ فَتْحَةُ إِعْرَابٍ، وَفَتْحَةُ «ابن» عَلَى الْأَوَّلِ فَتْحَةُ إِعْرَابٍ، وَعَلَى الثَّانِي بِنَاءٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ غَيْرُهُمَا، ثُمَّ قَالَا: وَالْوَصْفُ بِ«ابنة» كَالْوَصْفِ بِ«ابن» نَحْوُ: «يَا هِنْدُ ابْنَةُ عَمْرٍو» بَضْمٌ «هِنْدٌ» وَفَتْحًا إِتْبَاعًا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ السَّاكِنَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ حَصِينٍ، وَالثَّانِي فِي حُكْمِ الْإِنْتِقَالِ، وَلَا أَثَرَ لِلْوَصْفِ بِ«بنت» عِنْدَ جَمْهُورِ الْعَرَبِ، فَنَحْوُ: «يَا هِنْدُ بِنْتُ عَمْرٍو» وَاجِبُ الضَّمِّ وَمَمْتَنِعُ الْفَتْحِ لِعُذْرِ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا حَصِينًا؛ وَهُوَ تَحَرُّكُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَجُوزُهُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ سَمَاعًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ لِلتَّرْكِيبِ. انْتَهَى مَلَخَّصًا.

(٥) «كان»: ليس في (د).

(٦) في (ج) و(ل): «الحجر»، وفي هامشها: قَوْلُهُ: «فِي الْحَجَرِ» كَذَا بِخَطِّهِ هُنَا، وَصَوَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي «بَابِ تَفْسِيرِ الْمَشْبُهَاتِ»: وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ.

لها في ظاهر الشرع؛ لِمَا رَأَى مِنَ الشَّبهِ البَيْنِ بعتبة (فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةً قَطُّ) وفي «باب الشبهات»^(١)
[ح: ٢٠٥٣] فما رآها - أي: الغلام - حتى لحق بالله.

وموضع الترجمة منه: تقرير النبي ﷺ مِنْ اللَّهِ بِمِلْكِ زَمْعَةَ الْوَلِيدَةَ، وإجراء أحكام الرِّقِّ عليها،
فدلَّ على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وأن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء، وهذا الحديث
قد سبق في أوائل «البيع» [ح: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ لِيُصْهَبِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتِي
قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة، العبدِيُّ البصريُّ، أبو بكرٍ
بندارٌ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو محمد بن جعفر البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ
سَعْدِ) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِيهِ) أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ / بْنُ
عَوْفٍ لِيُصْهَبِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعِ) بغير ياء، وفي بعض النسخ: «ولا تدعي» بإشباع كسرة
العين ياءً، أي: لا تنتسب (إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ) لَأَنَّهُ كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ عَرَبِيٌّ نَمْرِيٌّ وَلِسَانُهُ^(٢) أَعْجَمِيٌّ،
وكان يسوق نسبه إلى النمر بن قاسط، ويقول: إنَّ أمَّهُ من بني تميمٍ (فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي
أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتِي قُلْتُ ذَلِكَ) الادِّعاء إلى غير الأب (وَلَكِنِّي سُرِقْتُ) بضمِّ السِّين المهملة
مبنيًا للمفعول (وَأَنَا صَبِيٌّ) وذلك أنَّ أباه كان عاملاً لكسرى على الأيلة^(٣)، وكانت منازلهم
بأرض الموصل، فأغارت عليهم الرُّوم، فَسَبَّتْ صُهَيْبًا صَبِيًّا^(٤)، فنشأ عند الرُّوم فصار أَلَكَنَّ،
فابتاعه رجلٌ من كلبٍ منهم وقدم به مكَّةَ، فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مرَّ [قبيل ح: ٥٢١٧] فلذا
قال له عبد الرحمن ذلك، وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه.

(١) في (م): «المشبهات».

(٢) في غير (د): «أولسانه».

(٣) في (ل): «الأيلة»، وفي هامش (ج) و(ل): الأيلة؛ بضمِّ أوَّله وثانيه، وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ
دجلة، «مراصد».

(٤) «صبياً»: مثبت من (د) و(س).

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ - أَوْ أَتَحَنَّتْ بِهَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم ابن شهابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام: (أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) بالحاء المهملة المكسورة والزاي (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ) أي: أَخْبَرَنِي (أُمُورًا^(١)) كُنْتُ أَتَحَنَّتُ) بالحاء المهملة وتشديد التون والمثلثة آخر الكلمة (أَوْ أَتَحَنَّتْ) بالمثلثة بدل المثلثة بالشك، وكأنَّ المصنّف رواه عن أبي اليمان بالوجهين ولذا قال في «الأدب» [ج: ٥٩٩٢] ويُقال أيضًا عن أبي اليمان: أَتَحَنَّتْ، أي: بالمثلثة، إشارة إلى ما أورده هنا، والذي رواه الكافة بالمثلثة، وغلط القول بالمثلثة، وقال السِّفَاقِسيُّ^(٢): لا أعلم له وجهًا، ولم يذكره أحدٌ من اللُّغَوِيِّينَ بالمثلثة، والوهم فيه من شيوخ البخاريِّ، بدليل قوله في «الأدب»: ويُقال كما مرَّ، وإنَّما هو بالمثلثة، وهو مأخوذٌ من الحنث، فكأنَّه قال: أتوقَّى ما يؤثِّم^(٣)، ولكن ليس المرادُ توقِّي الإثم فقط بل أعلى منه، وهو تحصيل البرِّ، فكأنَّه قال: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَبَرَّرُ (بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ) إِحْسَانٍ لِلْأَقْرَابِ (وَعَتَاقَةٍ) لِلْأَرْقَاءِ (وَصَدَقَةٍ) لِلْفُقَرَاءِ (هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ) لِي (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسَلِمْتَ عَلَى مَا) أي: مع ما، أَوْ مُسْتَعْلِيًّا عَلَى مَا^(٤) (سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ) وسقط لأبي ذرُّ لفظ «لك»^(٥).

١٠٤/٤

ومطابقة الحديث للترجمة ممَّا تَضَمَّنَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَاقَةِ مِنَ الْمَشْرُوكِ/، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ صِحَّةَ مَلِكِ الْمَشْتَرِيِّ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعَتَقِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَلِكِ، فَيَطَابِقُ قَوْلُهُ فِي التَّرْجِمَةِ: وَهَبْتَهُ وَعِثَّقَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي «الزَّكَاةِ» فِي «بَابِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ» [ج: ١٤٣٦]

(١) في (ص): «أمرًا».

(٢) في هامش (ج): هو ابن التين، شارح «الصحيح».

(٣) في (ص): «الإثم».

(٤) قوله: «أي: مع ما، أو مستعليًا على ما» سقط من (ص) و(م).

(٥) قوله: «وسقط لأبي ذرُّ لفظ: لك» سقط من (م).

١٠١ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

(بابُ) حكم (جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ) هل يصحُّ بيعها أم لا؟

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النَّسَائِيُّ، والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ الزُّهْرِيُّ المدنيُّ نزيل بغداد قال: (حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) -بتصغير الأوَّل- ابن عتبة بن مسعودٍ أحد الفقهاء السبعة (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الجلد قبل أن يُدْبَغَ، أو^(١) سواءً دبغ أو لم يدبغ، وزاد مسلمٌ من طريق ابن عيينة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» (قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين القائل، والمعنى: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حُرِّمَتْ علينا؟ فبيِّن لهم وجه التَّحْرِيمِ حيث^(٢) (قَالَ: إِنََّّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا) بفتح الهمزة وجزم الكاف، و«حُرِّمَ»^(٣): بفتح الحاء وضمِّ الرَّاءِ مخفَّفَةً، ويجوز الضَّمُّ وتشديد الرَّاءِ مكسورةً.

وفيه: جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّةِ لأنَّ لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو شاملٌ لجميع أجزائها في كلِّ حالٍ، فَخَصَّتِ السُّنَّةُ ذلك بالأكل، واستدلَّ به الزُّهْرِيُّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، سواءً دبغ أو لم يدبغ، لكن صحَّ التَّقْيِيدُ بالدَّبَاغِ من طريقٍ أخرى، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشَّافِعِيُّ من الميتات الكلب والخنزير وما تولَّد منهما لنجاسة

(١) «أو»: مثبت من (د) و(س).

(٢) «حيث»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «وحُرِّمَ»: سقط من (ص) و(م) (ج) وفي هامش (ج): أي: من «حُرِّمَ».

عينهما عنده، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباج لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكّي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذاك بالدباج، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ - وهو أولى من خصوص السبب - وبعموم الإذن بالمنفعة.

وموضع الترجمة قوله: «هلاً انتفعتم بإهابها؟» والانتفاع يدل على جواز البيع.

وقد سبق الحديث في «الزكاة» [ح: ١٤٩٢] وأخرجه أيضاً في «الدبائح» [ح: ٥٥٣١].

١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

(بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ) هل هو مشروع؟ فإن قلت: ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا؟ أجيب: بأنه أشار به إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه.

(وَقَالَ جَابِرٌ) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ممّا وصله المؤلف في «باب بيع الميتة والأصنام»

[ح: ٢٢٣٦] (حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ).

١٨٣/٣د

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ البَغْلَانِيُّ البَلْخِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بن مسلم (عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) - بفتح الياء المشددة - سعيد (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَ) الله (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قال العارف شمس الدين بن اللبان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارةً لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرّفه وبطشه بدءاً وإعادة، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب، وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها (لَيُوشِكَنَّ) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ) أي: في هذه الأمة (ابْنُ مَرْيَمَ) بفتح أول «يَنْزِلُ» وكسر ثالته، و«أَنْ»: مصدرية في محلّ رفع على الفاعلية، أي: لَيُسْرَعَنَّ أو لَيَقْرُبَنَّ نزول ابن مريم من السماء، ينزل

عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين^(١) (حكماً) بفتحيتين، أي: حاكماً (مُقَسِّطاً) عادلاً، يُقال: أقسط إذا عدل، وقَسَطَ إذا جار^(٢)، أي: حاكماً من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية، لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ) الذي تُعَظِّمُهُ النَّصَارَى، والأصل فيه ما روي: أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ سَبُّوا عِيسَى وَأُمَّهُ بِإِيلَاقِ الصَّلَاطِ، فدعا عليهم، فمسخهم الله قردهً وخنزير، فأجمعت اليهود على قتله، فأخبره الله بأنه/ يرفعه إلى السماء، فقال ١٠٥/٤ لأصحابه: أَيُكْمَ يَرْضَى أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيُقْتَلَ وَيُصَلَّبَ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ فقام رجلٌ منهم، فألقى الله عليه شبهه، فقتل وصلب، وقيل: كان رجلاً ينافقه، فخرج ليدلَّ عليه، فدخل بيت عيسى، ورُفِعَ عِيسَى، وَأُنْقِيَ شَبْهَهُ عَلَى الْمَنَاقِقِ، فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: إِنَّهُ إِلَهٌ لَا يَصْحُ قَتْلُهُ، وقال بعضهم: إِنَّهُ قَدْ^(٣) قُتِلَ وَصَلِبَ، وقال بعضهم: إِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى فَأَيْنَ صَاحِبِنَا؟ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِنَا فَأَيْنَ عِيسَى؟ وقال بعضهم: رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وقال بعضهم: الْوَجْهَ وَجْهَ عِيسَى، وَالْبَدْنَ بَدْنَ صَاحِبِنَا، ثُمَّ تَسَلَّطُوا عَلَى أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى بَلَغَ أَمْرَهُمْ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ^(٤): إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ تَسَلَّطُوا عَلَى أَصْحَابِ رَجُلٍ كَانَ يُذَكَّرُ لَهُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ^(٥) كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَفْعَلُ الْعَجَائِبَ، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَصْلُوبِ فَوَضِعَ عَنْ جَذْعِهِ، وَجِيءَ بِالْجَذْعِ الَّذِي صُلِبَ عَلَيْهِ/ فَعَظَّمَهُ صَاحِبُ الرُّومِ، وَجَعَلُوا مِنْهُ صَلْبَانًا، فَمِنْ ثَمَّ ٨٣/٣د عَظَّمَ النَّصَارَى الصَّلْبَانَ، فَكَسَرُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلِيبَ إِذَا نَزَلَ فِيهِ تَكْذِيبُهُمْ، وَإِبْطَالٌ لِمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَإِبْطَالٌ دِينَ النَّصَارَى، وَالْفَاءُ فِي «فَيْكَسِرُ» تَفْصِيلِيَّةٌ لِقَوْلِهِ: «حَكَمًا مَقْسُطًا»^(٦)، وَالرَّاءُ نَصَبٌ عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَنْصُوبِ قَبْلَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ) أَي: يَأْمُرُ بِإِعْدَامِهِ مَبَالِغَةً فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِحُكْمِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ،

(١) في هامش (ج): زاد العيني: «عند انفجار الصبح».

(٢) قال ابن القطاع في «أفعاله» (٢٥/٣): قسط: عدل وجار.

(٣) «قد»: ليس في (ب) و(ص).

(٤) «له»: ليس في (ص).

(٥) «أنه»: مثبت من (د).

(٦) «مقسطاً»: مثبت من (د) و(س).

والشيء الظاهر المنتفع به لا يُباح إتلافه، وهذا موضع التَّرجمة على ما لا يخفى (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ) عن ذمَّتْهم، أي: يرفعها، وذلك بأن^(١) يحمل النَّاس على دين الإسلام، فيسلمون وتسقط عنهم الجزية، وقيل: يضعها: يضربها عليهم ويلزمهم^(٢) إيَّاهَا من غير محاباة، وهذا قاله عياض احتمالاً^(٣)، وتعقُّبه النَّوويُّ بأنَّ الصَّواب أنَّ عيسى عليه السلام لا يقبل إلاَّ الإسلام، والجزية وإن كانت مشروعاً في هذه الشريعة لكن^(٤) مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى^(٥) عليه السلام، وليس عيسى بناسخ حكمها، بل نبينا هو المبيِّن للنسخ بقوله هذا، والفعل بالنَّصب عطفًا على المنصوب السابق، وكذا قوله: (وَيَفِيضُ) بفتح التَّحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة، أي: يكثر (المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) لكثرتِه واستغناء كلِّ أحدٍ بما في يديه^(٦) بسبب نزول البركات، وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وتُخرج الأرض كنوزها، وتقلُّ الرِّغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، وقوله: «وَيَفِيضُ» ضبطه الدِّمياطيُّ بالنَّصب كما مرَّ، وضبطه ابن التِّين^(٧) السِّفاسيُّ بالرَّفع على الاستئناف، قال: لأنَّه ليس من فعل عيسى عليه السلام.

وهذا الحديث أخرجه في «أحاديث الأنبياء» [ج: ٣٤٤٨]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والترمذيُّ في «الفتن» وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١٠٣ - بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ) بفتح الواو والمهملة: دسم

(١) «بأن»: ليس في (ص).

(٢) في غير (د) و(س): «يلوموهم».

(٣) «احتمالاً»: ليس في (ص).

(٤) في (ب): «إلا أن».

(٥) «عيسى»: سقط من (د).

(٦) في (د) و(س): «يده».

(٧) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ابن التين...» إلى آخره: هو الإمام عبد الواحد بن التين - بفوقية بعدها تحتية - السِّفاسيُّ، شارح «الصحيح»، وأمَّا المعرب؛ فاسمه إبراهيم بن محمَّد، أبو إسحاق السِّفاسيُّ النحويُّ، صاحب «إعراب القرآن». انتهى. كما يُؤخَذ من «طبقات النُّحاة».

اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رَوَاهُ) بمعناه (جَابِرٌ) فيما رواه المؤلف في «باب بيع الميتة والأصنام» [ح: ٢٢٣٦] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»!؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (طَاوُسٌ) اليماني: (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ) زاد أبو ذر: «(بن الخطاب رضي الله عنه)» (أَنَّ فُلَانًا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الإسناد: أن^(١) سَمُرَةَ...، وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان: ابن جندب (بَاعَ خَمْرًا) أخذها من أهل الكتاب/ عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، أو باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً باعتبار ما يؤول إليه، أو يكون خلل الخمر ثم باعها، ولا يُظنُّ بِسَمُرَةَ أَنَّهُ باع الخمر بعد أن شاع تحريمها؛ قاله القرطبي، وقال الإسماعيلي: يحتمل أن سَمُرَةَ علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها؛ ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمّه دون عقوبته (فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا) يحتمل أنه لم يرد به الدُّعاء، وإنما هي كلمة تقولها^(٢) العرب عند إرادة الزجر؛ فقالها عمر تغليظاً، والظاهر أن الرَّاوي لم يصرِّح بِسَمُرَةَ تَأْذُبًا من أن ينسب لأحدٍ من الصَّحابة ما في ظاهره بشاعة^(٣)، ومن ثمَّ لم يفسره صاحب «المصابيح» الشيخ بدر الدِّين الدِّماميني، وقال: رأيت الكفَّ عن ذلك وآثرت السُّكوت عنه - جزاه الله خيراً - لكن لما كان ذلك مُصَرِّحًا به في كتب الحديث التي بأيدي النَّاس كان الأولى التَّنبيه على المعنى، والله تعالى يهدينا سواء السَّبيل بمنه وكرمه (أَلَمْ يَعْلَمْ) أي: فلان (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) والأصل في «فَاعَلَ» أن يكون من اثنين؛ فلعله عبَّر عنه بما هو مُسَبَّبٌ عنه، فإنَّهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله، وفسره البخاري من رواية أبي ذر:

(١) في غير (د): «أنه».

(٢) في (د): «يقولها، تقولها»؛ معاً.

(٣) في (د): «شناعة».

«فَاللَّعْنَةُ»، وهو قول ابن عباس، وقال الهروي: معناه: قتلهم الله، وقال البيضاوي في سورة التوبة: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] دعاء عليهم بالهلاك فإن من قاتله الله هلك^(١)، وهو معنى ما سبق (حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه، وإلا فهو اسم جنس حقه الأفراد، أي: حرم عليهم أكلها مطلقاً من الميتة وغيرها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكورة بقوله: (فَجَمَلُوهَا) بفتح الجيم والميم، أي: أذابوها (فَبَاعُوهَا؟!!) يعني: فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه، نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام؛ لأن الدعاء عليهم إنما هو مرتب على المجموع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والتظائر، وتحريم بيع الخمر.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٦٠]، ومسلم في «البيوع»، والنسائي في «الذبائح» و«التفسير»، وابن ماجه^(٢) في «الأشربة».

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك/ المروزي قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيلي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ) بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث؛ لأنه علم للقبيلة، ويروى: «يهوداً» بالتنوين على إرادة الحي^(٣) فيصير بعلة واحدة، فينصرف^(٤)، وفي بعض الأصول:

(١) في (ج) و(ل): «من قاتل الله»، وفي هامشهما: قوله: «من قاتل الله؛ هلك» كذا بخطه بغير ضمير، وعبارة البيضاوي: فإن من قاتله الله؛ هلك، أي: بإثبات الضمير، فلعله سقط من خط المصنف.

(٢) في هامش (ل): قوله: [«ماجه»] قال ابن خلكان: «ماجه» بفتح الجيم وسكون الهاء، فيحتمل - والله أعلم - أن «ما» رُكبت مع «جه»؛ وهو اسم صوت، زجر للإبل كما قاله الرضي، وصارت «ماجه» كلمة واحدة مبنية على السكون، ولم أجد من تعرض لذلك، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني. انتهى من خط شيخنا عجمي رضي الله عنه.

(٣) في (م): «علم للحي».

(٤) قوله: «فيصير بعلة واحدة، فينصرف» سقط من (م).

«قاتل الله اليهود» بالالف واللام (حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا) جمع ثَمَنٍ، ولم يقل في هذه الطَّرِيق: «فجملوها»، وزاد هنا في بعض الأصول في رواية المُستملي: «قال أبو عبد الله» البخاري: «قاتلهم الله: لعنهم» الله؛ وهو تفسير «لقاتل» في اليهود، لا «لقاتل» الواقع من عمر رضي الله عنه في حقِّ فلانٍ، واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى: «﴿قِيلَ﴾» أي: «لُعِنَ» ^(١) «﴿الْمُخْرَضُونَ﴾» [الذاريات: ١٠] أي: «الكذابون» وهو تفسير ابن عباسٍ، رواه الطَّبْرِيُّ عنه في «تفسيره».

١٠٤ - بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ) أي: المصوِّرات (الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ) كالأشجار ونحوها (وَ) بيان (مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) اتِّخَاذًا وَبَيْعًا وَعَمَلًا وَنَحْوَهَا.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِتَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) الحَجَبِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) - مصغراً - قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَوْفٌ) بفتح العين آخره فاءٌ، ابن أبي حميد المعروف بالأعرابي ^(٢) (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ) هو أخو الحسن البصري، وأسن منه، ومات قبله، وليس له في «البخاري» موصولاً سوى هذا الحديث، أنه (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ) هي كنية عبد الله بن عباس ^(٣)، وفي بعض الأصول: «يا ابن عباس» (إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ) له (ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا

(١) زيد في (د): اسم الجلالة.

(٢) في هامش (ج): قال العيني: وليس بأعرابي الأصل، يُكنَّى أباسهل، ويُقال: أبو عبد الله.

(٣) في هامش (ج): كُنِّي بابنه العباس، وهو أكبر أولاده. «تهذيب التَّوَوِي».

مَا سَمِعْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ^(٢)، سَمِعْتُهُ^(٣) يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ بِهَا (حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا) أَي: فِي الصُّورَةِ (الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا^(٤)) الرُّوحَ (أَبَدًا) فَهُوَ يُعَذِّبُ أَبَدًا (فَرَبَا الرَّجُلُ) أَصَابَهُ الرَّبُّو، وَهُوَ مَرَضٌ يَعْلُو مِنْهُ النَّفْسُ وَيَضِيقُ الصَّدْرَ، أَوْ ذُعَرَ وَامْتَلَأَ خَوْفًا، أَوْ انْتَفَخَ (رُبُوءَةً شَدِيدَةً) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ (وَاصْفَرَ وَجْهَهُ) بِسَبَبِ مَا عَرَضَ لَهُ (فَقَالَ) لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَيَحْكُ) كَلِمَةٌ تَرَحُّمٍ كَمَا أَنَّ «وَيْلَكَ» كَلِمَةٌ عَذَابٍ (إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ) مَا ذَكَرْتَ مِنَ التَّصَاوِيرِ (فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ) وَنَحْوِهِ (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) لَا بَأْسَ بِتَصْوِيرِهِ، وَ«كُلُّ» بِالْجَرِّ، بَدَلُ كُلِّ مِنْ بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ //:

١٨٥/٣د
١٠٧/٤

نَضَّرَ اللَّهُ^(٥) أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسِجِّسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ

أَوْ^(٦) مِضَافٍ مَحذُوفٍ، أَي: عَلَيْكَ بِمِثْلِ الشَّجَرِ، أَوْ وَاوِ الْعَطْفِ مُقَدَّرَةً، أَي: وَكُلُّ شَيْءٍ، كَمَا فِي «التَّحِيَّاتِ الصَّلَوَاتِ» إِذْ مَعْنَاهُ: وَالصَّلَوَاتِ، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، وَلَا بِي نُعِيمٍ: فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، بِإِثْبَاتِ وَاوِ الْعَطْفِ، بَلْ وَجَدْتَهَا كَذَلِكَ فِي أَصْلِ مِنْ «الْبَخَارِيِّ» مَسْمُوعٍ عَلَى الشَّرْفِ الْمِيدُومِيِّ عَنِ الزَّكِيِّ الْمَنْدَرِيِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَنْبَطَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ^(٧) الْمَصْوِّرَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْعَذَابَ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ بَاشَرَ تَصْوِيرَ حَيَوَانٍ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَصْوِيرَ جَمَادٍ لَيْسَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ»^(٨) كَذَا فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ وَاوِ، وَفِي غَيْرِهِ: بِإِثْبَاتِهَا. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ: (سَمِعَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ (هَذَا) الْحَدِيثَ (الْوَاحِدَ) أَشَارَ بِهِ «هَذَا» إِلَى

(١) زيد في (ب) و(د) و(س): «من».

(٢) «يقول»: سقط من (ب) و(ص).

(٣) «سمعت»: سقط من (ص).

(٤) «فيها»: سقط من (ص).

(٥) في هامش (ج): ويروى: «رحم الله».

(٦) زاد في (ب) و(س): «بتقدير».

(٧) في هامش (ل): قوله: «فدل على أن...» إلى آخره: سقط من خطه لفظ «على».

(٨) «كل»: ليس في (د).

ما رواه في «اللباس» [ح: ٥٩٦٣] من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن قتادة^(١) عن ابن عباس بمعناه، ويأتي ما بين الطريقتين من التغيرات هناك إن شاء الله تعالى.

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ) سبقت هذه الترجمة في «أبواب المساجد» [قبل ح: ٤٥٩] لكن بقيد «المسجد» (وَقَالَ جَابِرٌ) الأنصاريُّ ممَّا هو موصولٌ في «باب بيع الميتة والأصنام» [ح: ٢٢٣٦]: (حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ).

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الأزديُّ القصاب البصري^(٢) قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنِ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صبيح الكوفيِّ (عَنِ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع الهمدانيُّ الكوفيُّ (عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(من آخرها) بالميم، أي: من أول آية الرِّبَا إلى آخر السُّورَةِ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من حجرته إلى المسجد (فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ) وهذا الحديث سبق في «باب تحريم تجارة الخمر في المسجد» [ح: ٤٥٩].

١٠٦ - باب إثم من باع حُرًّا

(بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا) عالمًا متعمدًا.

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي يَشْرُابُنُ مَرْحُومٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

(١) قوله: «عن قتادة» زيادة من الصحيح.

(٢) «البصري»: مثبت من (د) و(س).

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وفي بعض الأصول: «حَدَّثَنَا» (بِشْرِ ابْنِ مَرْحُومٍ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، ومَرْحُومٍ: بفتح الميم وسكون الراء وضمّ الحاء المهملة، وهو بشر بن عُبَيْسٍ - بضمّ العين وفتح الموحدة وآخره سينٌ مهملةٌ - ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري، مولى آل^(١) معاوية بن أبي سفيان قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ) بضمّ السّين وفتح اللّام، القرشي الطائفي، وتكلم فيه، والتّحقيق أنّ الكلام فيه إنّما هو في روايته عن عبيد^(٢) الله بن عمر خاصّة، وليس له في البخاريّ موصولاً إلا هذا الحديث، وقد ذكره في «الإجارة» [ج: ٢٢٧٠] من وجهٍ آخر (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأمويّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) / المقبريّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ اللَّهُ) بِمَرْجُلٍ: (ثَلَاثَةٌ) أي: من النّاس (أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي) أي: أعطى العهد باسمي واليمين بي، وذكرُ الثلاثة ليس للتّخصيص؛ لأنّه سبحانه وتعالى خصمٌ لجميع الظّالمين، ولكنّه أراد التّشديد على هؤلاء الثلاثة، والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكّر والمؤنث بلفظٍ واحدٍ (ثُمَّ غَدَرَ) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا) عالمًا متعمدًا (فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) وخصّ الأكل بالذكّر؛ لأنّه أعظم مقصود، وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعًا: «ورجلٌ اعتبد محرّرًا»، وهو أعمُّ من الأوّل في الفعل، وأخصُّ منه في المفعول به، واعتباد الحرّ - كما قاله الخطابي - يقع بأمرين: إمّا بأن يعتقه ثمّ يكتّم ذلك أو يجحده، وإمّا بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق، والأوّل أشدّهما، قال ابن الجوزي: الحرُّ عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه^(٣) سيّده (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ) العمل (وَلَمْ يُعْطِ^(٤) أَجْرَهُ) بفتح الهمزة، وهذا كاستخدام الحرّ؛ لأنّه استخدمه بغير عوضٍ، فهو عين الظلم.

وهذا الحديث من أفراد المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «آل»: ليس في (د).

(٢) في (د): «عبد»، وليس بصحيح.

(٣) في (د) و(ص): «خصمه»، ولعله الصواب.

(٤) في (ج) و(ل): «ولم يعطه»، وفي هامشهما: قوله: «ولم يعطه»: بإثبات الضمير؛ كذا بخطّ الشارح، والذي في

«فرع اليونانية» وفي الأصول المعتمدة: ولم يعط، بغير ضمير.

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ يبيع اليهود ببيع أرضيهم ودمنيهم حين أجلهم

فيه المقبري عن أبي هريرة.

(باب أمر النبي ﷺ يبيع اليهود^(١) ببيع أرضيهم) قال الحافظ ابن حجر: كذا/ في رواية أبي ١٠٨/٤
 ذر: بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، جمع أرض، وهو جمع شاذ؛ لأنه جمع جمع^(٢) سلامة،
 ولم يبق مفرد سالمًا؛ لأن الراء في المفرد ساكنة، وفي الجمع محرّكة، وفي نسخة: «أرضهم»
 بسكون الراء على الإفراد (و) بيع (دمنيهم) وهذه اللفظة «دمنيهم»^(٣) «(٤)» ساقطة في بعض الأصول
 (حين^(٥) أجلهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة، أي: أخرجهم من المدينة (فيه
 المقبري) أي: حديثه (عن أبي هريرة) المروي في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» من
 «كتاب الجهاد» [ح: ٣١٦٧] ولفظه: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا
 إلى يهود» فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس، فقال: «أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله
 ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد^(٦) منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا
 فاعلموا أن الأرض لله ورسوله». قال الزركشي وغيره: إن اليهود هم بنو النضير، والظاهر أنهم
 بقايا من اليهود تخلّفوا بالمدينة بعد إجماع بني قينقاع وقریظة والنضير والفراغ من أمرهم؛
 لأن هذا كان قبل إسلام أبي هريرة؛ لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرّر معروف، وقد أقرّ/
 النبي ﷺ^(٧) يبيع اليهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلهم عمر^(٨)، قال
 ابن المنيّر: والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضيهم^(٨)، ولم يذكر فيه إلا
 حديث أبي هريرة، وليس فيه للأرض ذكر إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله: «فمن

(١) في هامش (ج): بني النضير.

(٢) «جمع»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): قال في «المصباح»: الدمنة: أثار الناس وما سودوه، والجمع: «دمن»؛ مثل: «سدرّة وسدر».

(٤) «دمنيهم»: مثبت من (ص) و(م).

(٥) في (د): «حتي»، وهو تحريف.

(٦) في (د): «وجد».

(٧) «النبي»: ليس في (د) و(س).

(٨) في غير (ص) و(م): «أرضهم».

وجد^(١) بماله شيئاً فليبعه»، والمال أعمُّ من الأرض، فتدخل فيه الأرضون، وهذا بابٌ ساقطٌ من^(٢) بعض النسخ، وهو ثابتٌ في فرعٍ من الفروع المقابلة بـ «اليونينية»، لكنه رُقم عليه علامة السقوط.

١٠٨ - بابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاءُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

(بابُ) حكم (بَيْعِ الْعَبِيدِ) أي: بالعبيد نسيئة، وفي نُسْخ: «بيع العبد» بالإفراد (و) بيع (الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) من عطف العامِّ على الخاصِّ. (وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه - فيما رواه مالكٌ في «الموطأ» والشَّافِعِيُّ عنه عن نافع، وابن أبي شيبة من طريق أبي بشرٍ عن نافع عن ابن عمر - (رَاحِلَةً) هي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرًا كان^(٣) أو أنثى (بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ^(٤)) تلك الرَّاحِلَةُ (عَلَيْهِ) أي: على البائع (يُوفِيهَا صَاحِبَهَا) أي: يسلمها البائع إلى صاحبها الَّذي اشتراها منه (بِالرَّبْدَةِ) بفتح الرَّاءِ والموحدة والذال المعجمة: موضعٌ بين مكة والمدينة (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه فيما وصله إمامنا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه من طريق طاوسٍ عنه: (قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الذال المهملة آخره جيمٌ، الأنصاريُّ الحارثيُّ، ممَّا وصله عبد الرَّزَّاقِ (بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ) أي: فأعطى رافعٌ الَّذي باع^(٥) (أَحَدَهُمَا) أحدَ البعيرين (وَقَالَ): أنا (آتِيكَ) بالبعير (الْآخِرِ غَدًا)

(١) في (ب): «يجد منكم»، وكلاهما مروى.

(٢) في (د): «في».

(٣) «كان»: مثبت من (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): «مضمونة» بالجر: صفة لـ «راحلة». انتهى. كذا بخطه، وفيه تأمل، وعبارة العيني: قوله:

«مضمونة عليه» أي: تكون تلك الراحلة في ضمان البائع، قوله: «يُوفِيهَا صاحبها» أي: يسلمها صاحب

الراحلة إلى المشتري. انتهى. ويُجاب عنه: بأنَّ جُرَّ على المجاورة؛ فهو صفة لـ «راحلة» كما قال، منصوب

بفتحة مقدّرة على آخره، منع من ظهورها حركة المجاورة لـ «أبعرة»؛ يُتأمل.

(٥) في (د): «باعه».

إتياناً (رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) براءٍ مفتوحةٍ وهاءٍ ساكنةٍ فواوٍ: سهلاً بلا شدةٍ ولا مماطلةٍ، أو المراد: أن الماتّي به يكون سهل السّير غير خشنٍ، وحينئذٍ فيكون نصب «رَهْوًا» على الحال. (وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ) سعيدُ التابعيُّ الجليل: (لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ) هذا وصله مالكٌ عن ابن شهابٍ عنه في «الموطأ»، وزاد: أن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة: المضامين والملاقيح وحبل الحَبَلَة، ووصل ابن أبي شيبَةَ من طريقٍ أخرى عن الزُّهريِّ عنه قال^(١): (الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ) وسقط «بالبعيرين» لغير أبي ذرٍّ^(٢) (وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ) ولفظ ابن أبي شيبَةَ: «نسيئةٌ»، والمعنى واحدٌ (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) محمّدٌ التابعيُّ الكبير فيما وصله عبد الرزّاق: (لَا بَأْسَ بَعِيرٍ) ولأبي ذرٍّ: «(لا بأس ببعيرٍ)» (بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً) زاد في غير الفرع وأصله^(٣) بعد/ قوله «ببعيرين»: «(ودرهمٌ بدرهمٍ) والأوّل رفعٌ على رواية غير أبي ذرٍّ، وعليها ٨٦/٣ بجرٍّ، وفي بعض الروايات: «(ودرهمٌ بدرهمين)» بالتثنية وهو خطأ، والصّواب الإفراد كما هو في رواية أبي ذرٍّ، وكذا هو بالإفراد عند عبد الرزّاق، وزاد: فإن كان أحد البعيرين نسيئةً فهو مكروهٌ، وروى سعيد بن منصورٍ من طريق يونس عنه: أنّه كان لا يرى بأساً بالحيوان يداً بيدٍ والدّراهم^(٤) نسيئةً، ويكرهه أن تكون الدّراهم نقداً والحيوان نسيئةً، ومذهب الشافعيّة: أنّه لا ربّاً في الحيوان مطلقاً كما قال ابن المسيّب، لأنّه لا يعدُّ للأكل على هيئته، فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئةً، وبيع العبد ببعدين أو أكثر نسيئةً، وقال/ أبو حنيفة: لا يجوز^(٥)، وقال مالك: ١٠٩/٤ إنّما يجوز إذا اختلف الجنس.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دُخِيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (م)

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ البصريُّ قاضي مكّة قال: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) «عنه قال»: ليس في (م).

(٢) قوله: «وسقط: بالبعيرين لغير أبي ذرٍّ»: سقط من (م).

(٣) «وأصله»: ليس في (م).

(٤) في (ص) و(م): «والدّراهم».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وقال أبو حنيفة: لا يجوز»، أي: نسيئة.

زَيْدٍ) أَي: ابن درهم الجهضمي (عَنْ ثَابِتِ) الْبَنَانِيِّ (عَنْ أَنَسٍ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ) أَي: سبي خيبر (صَفِيَّةُ) بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ (فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ [ح: ٣٧١]: فَجَاءَ دَحْيَةَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحْيَةَ صَفِيَّةَ سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلِحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» (ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْهُ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، وَوَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ» مَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» إِذْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ أورد المؤلف هذا الحديث مختصراً وليس فيه ما ترجم له، ولعله أشار إلى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين، وقال ابن بطال: يُنَزَّلُ تَبْدِيلُهَا بِجَارِيَةٍ غَيْرِ مَعِينَةٍ يَخْتَارُهَا مِنْزِلَةَ بَيْعِ جَارِيَةٍ بِجَارِيَةٍ نَسِيئَةً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «البيع» [ح: ٢٣٥] قريباً و«النكاح» [ح: ٥١٦٩] و«غزوة خيبر» [ح: ٤٢٠٠]، ومسلم والنسائي في «النكاح».

١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

(بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ).

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْصِبُ سَبِيًّا فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْنَا أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحَمَاصِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ): هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمَاصِيِّ أَيْضًا (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (ابْنُ مُحَيْرِيزٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ رَاءً، آخِرُهُ زَائِيٌّ مُصَغَّرٌ، عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ: (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي بعض / الأصول: «قال رجل: يا رسول الله»، وفسره الحافظ ابن حجر في ١٨٧/٣٠ «المقدمة»: بأنه مجدي^(١) بن عمرو الضمري كما سيأتي في «القدر» [ح: ٦٦٠٣] إن شاء الله تعالى (إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا) أي: نُجَامِعُ الإِمَاءَ الْمَسِيَّاتِ (فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ) فنعزل الذكر عن الفرج وقت الإنزال حتى لا نُنْزِلَ فيه؛ دفعًا لحصول الولد المانع من البيع (فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ) أهو جائز أم لا؟ (فَقَالَ) بِإِلْضَاءِ السَّلَامِ: (أَوِ إِنَّا نَكُفُّونَ ذَلِكَ؟) بفتح الواو وكسر همزة «إِنَّ»، والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام، وهذا الاستفهام فيه إشعار بأنه مِنْ أَشَدِّ لِمَ مَا كَانَ أَطَّلَعَ عَلَى فَعَلِهِمْ ذَلِكَ، وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين، فإذا فعلوا شيئًا وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه (لَا) حرج (عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ) بميم الجمع، أي: ليس عدمُ الفعل واجبًا عليكم، وقال الفراء: «لا» زائدة، أي: لا بأس عليكم في فعله، وقد صرح بجواز العزل^(٢) في حديث جابر المروي في «مسلم»، حيث قال: «اعزل عنها إن شئت»، وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره^(٣): يجوز، وهو الصحيح عند المتأخرين، والوجه الآخر الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحهما الجواز وهذا كله في الحرّة، وأمّا الأمة فإن كانت زوجة فهي مترتبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز؛ تحرّزًا من إرقاق الولد، وإن كانت سرّيّة جاز بلا خلاف عندهم إلّا في وجه حكاه الرّوياني في المنع مطلقًا، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يُعزّل عنها إلّا بإذنها، وأنّ الأمة يُعزّل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة^(٤) فعند المالكية: يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة والرّاجح عند أحمد، وقال أبو يوسف ومحمّد: الإذن لها، وقال المانعون: قوله في هذا الحديث: «لا عليكم أن لا تفعلوا» نفى الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، وما ادّعي من أن «لا» زائدة الأصل عدمه، ووقع في رواية مجاهد في «التوحيد» [ح: ٧٤٠٩] تعليقًا - ووصلها مسلم

(١) في (د): «محمّد»، وليس بصحيح.

(٢) «في»: ليس في (د).

(٣) «وغيره»: ليس في (ص).

(٤) في (د): «الزوجة».

وغيره - ذَكَرَ العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» ولم يقل^(١): لا يفعل / ذلك، فلم يصرِّح بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأنَّ العزل إن كان خشيةً حصول الولد فلا فائدة في ذلك (فإنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً) بفتح الثون والسَّين المهملة: نفس أو إنسان (كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ) من العدم إلى الوجود (إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ) وفي بعض الأصول: «إِلَّا وهي خارجة» بثبوت الواو.

١١٠/٤

د ٨٧/٣

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محلِّها، وقد أخرج في «التَّكاح» [ح: ٥٢١٠] و«القدر» [ح: ٦٦٠٣] و«المغازي» [ح: ٤١٣٨] و«العتق» [ح: ٢٥٤٢] و«التَّوْحِيد» [ح: ٧٤٠٩] ومسلم وأبو داود في «التَّكاح» والنَّسائي في «العتق» و«عشرة النساء».

١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ) وهو المعلق عتقه بموت سيِّده، كأن يقول لعبده: إذا متُّ فأنت حرٌّ.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) محمَّد بن عبد الله قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح الرُّؤاسيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالد (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ) بضم الكاف مصغراً، الحضرميُّ (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاريُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ) يعقوب (الْمُدَبَّرُ) الذي أعتقه سيِّده أبو مذكور - عن دبر، وكان عليه دينٌ، ولم يكن له مالٌ غيره من نعيم النَّحَامِ^(٢) - بثمان مئة درهم، وعند أبي داود من طريق هشيم عن إسماعيل: بسبع مئة أو تسع مئة، على الشكِّ، فدفعها إليه، وقال له - كما في مسلم وغيره^(٣) - : «أبدأ بنفسك فتصدَّق عليها»، وعند النَّسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل: فأعطاه وقال:

(١) في (ل): «ولا يقل»، وفي هامشها: قوله: «ولا يقل» كذا بخطه، وكان الأولى: «ولم» بدل «ولا»؛ يُتَأَمَّل.

(٢) في هامش (ل): قوله: «من نعيم النَّحَامِ»: قال في «جامع الأصول»: النَّحَام بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة؛

كذا يقوله أصحاب الحديث، وقال ابن الكلبي: هو بضم النون وتخفيف الحاء. انتهى باختصار. وعبارة

«القاموس»: النَّحَام؛ ك«غُرَاب».

(٣) «وغيره»: ليس في (ب).

«اقض دينك»، وقد اتفقت الروايات كلها على أن يبيعه كان في حياة الذي دبّره، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل: أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه^(١)، فباعه^(٢) في دينه بثمان مئة درهم، أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري: أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه: ودفع ثمنه إليه، وللنسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد: ودفع ثمنه إلى مولاه، وقد كان شريكٌ تغير حفظه لَمَّا ولي القضاء، والتدبير: تعليق عتق بصفة، وفي قول: وصية للعبد بعته، فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير، ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صحَّ إن قلنا: إنه وصية، وإلا فلا يصح، وهل التدبير عقدٌ جائز أم لازم؟ فمن قال: لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق فلا يصح بيعه، ومن قال: جائز أجاز بيعه، وبالأول: قال مالك والكوفيون، وبالثاني: قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب، ولأن من أوصى بعتق شخصٍ جاز بيعه بالاتفاق، فيلحق به بيع المدبر؛ لأنه في معنى الوصي، وأجاب الأول: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فتحمل^(٣) على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور قول أحمد.

وهذا الحديث قد سبق في «بيع المزادة» [ج: ٢١٤١] وفي إسناده ثلاثة من التابعين: إسماعيل ١٨٨/٣د وسلمة وعطاء، وأخرجه أبو داود في «العتق»، والنسائي فيه وفي «البيوع» و«القضاء»، وابن ماجه في «الأحكام».

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ عَمْرِو) هو ابن دينار، وفي «مسند الحميدي»: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنه يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زاد ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» يعني: المدبر.

(١) قوله: «أن يبيعوه في دينه» زيادة من سنن الدارقطني.

(٢) في (ب): «فباعوه».

(٣) في المخطوطين (ص) و(م): «فيحمل».

٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصِنِ، قَالَ بِإِذْنِ اللَّهِ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بضم الزاي مُصَغَّرًا، و«حَرْبٍ»: بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدَّة، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشيُّ الزُّهْرِيُّ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان أنه (قَالَ): حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ، و«حَدَّثَ» فعلٌ ماضٍ بدون ضمير المفعول، و«ابنٌ» فاعلٌ، وفي النسخة المقروءة على الميدومي: «حَدَّثْتُ ابْنَ شَهَابٍ» بتاء الفاعل وُصِّحَّ عليها وضبب، و«ابنٌ»: نُصِبَ على المفعوليَّة، ولم يظهر لي توجيهها، وفي الهامش: «حَدَّثْنَا» بنون الجمع: (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ) - مُصَغَّرًا - ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة (أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ) الجهنِّي (وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ) بتحتية مضمومة فسین ساكنة ثم همزة مفتوحة، وللحموي والمستملي: «سُئِلَ» بسین مضمومة فهمزة مكسورة مبنية للمفعول فيهما (عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصِنِ) بالتزويج، و«تُحْصِنُ»: بضم/ أوله وفتح ثالثة بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويجوز كسر الصاد على إسناد الإحصان إليها (قَالَ بِإِذْنِ اللَّهِ) اجلدوها) أي: نصف ما على الحرائر من الحدِّ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتِ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرَّجْم لا يتنصَّف^(١)، فدلَّ على عدم رجم الأمة (ثُمَّ إِنْ زَنْتَ) أي: في الثانية (فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا) بعد الجلد إذا زنت (بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ) قال: بعد (الرَّابِعَةِ) شكُّ من الراوي.

١١١/٤

وهذا الحديث قد سبق في «باب بيع العبد الزاني» [ح: ٢١٥٣، ٢١٥٤] واستشكل إدخاله في بيع المُدَبَّر، وأجاب الحافظ ابن حجر: بأنَّ وجه دخوله هنا عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مُدَبَّرَةً أو غير مُدَبَّرَةٍ، فيؤخذ منه جواز بيع المُدَبَّر في الجملة، وتعبه العينيُّ بأنه

(١) في (د): «ينصّف».

أخذ بعض / كلامه هذا من الكيرماني، وزاد عليه من (١) عنده، وهو كله ليس بموجّه؛ لأنّ الأمة المذكورة في الحديث إنّما أمرهم (٢) ببيعها لأجل تكرّر زناها، والأمة المُدبّرة يجوز بيعها عندهم سواءً تكرّر الزنا منها أم لم (٣) يتكرّر أم لم تنز، قال: وقوله: «يؤخذ منه جواز بيع المُدبّر في الجملة» كلامٌ واهٍ؛ لأنّ الأخذ الذي ذكره لا يكون إلّا بدلالة من اللفظ من (٤) أقسام الدلالة (٥) الثلاثة، ولا يصحّ أيضاً على رأي أهل الأصول، فإنّ الذي يدلّ لا يخلو إمّا أن يكون بعبارة النّص، أو بإشارته، أو بدلالته، فأيّ ذلك أراد هذا القائل؟ انتهى.

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسي (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ) أبي سعيد، كيسان المقبري (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ) أي (٦): ظهر (زِنَاهَا) بالبيّنة أو الحمل (٧) أو الإقرار (فَلْيَجْلِدْهَا) سيّدتها (الْحَدَّ) نصف حدّ الحرّة، وقوله: «فَلْيَجْلِدْهَا» بسكون اللّام الأولى وكسر الثّانية (وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا) بالمثلثة المفتوحة وبعد الرّاء المُشدّدة المكسورة (٨) مُوحّدة، أي: لا يوبّخها ولا يقرّعها بالزّنا بعد الجلد، أو المعنى: لا يقتصر على التّشريب، بل يُقام عليها الحدّ (ثُمَّ إِنْ زَنَتْ) أي: الثّانية (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ) زاد أبو ذرّ هنا: «عليها» وهي

(١) «من»: ليس في (ص).

(٢) في (د) و(ص) و(م): «أمره».

(٣) في (ص): «لا».

(٤) في غير (د) و(س): «في».

(٥) في (د): «الدّلالات».

(٦) «أي»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج) و(ل): قوله: «أو الحمل»: كذا قال أيضاً فيما تقدّم في «باب بيع العبد الزاني»، وتقدّم بالهامش ما فيه.

(٨) في غير (د) و(س): «المذكورة».

ثابتة في الأولى اتفاقاً (ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو يحبل من شعر) وفي «باب بيع^(١) العبد^(٢) الزاني» [ج: ٢١٥٣، ٢١٥٤]: «ولو بضمير»، وهذا مبالغة في التحريض على بيعها، وليس من باب إضاعة المال.

١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يبشرها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رجمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريتها الحامل ما دون الفرج، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

هذا (باب) بالتثوين (هل يسافر) الشخص (بالجارية) التي اشتراها (قبل أن يستبرئها؟ ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبه (بأساً أن يقبلها) أي: الجارية (أو يبشرها) يعني: فيما دون الفرج، وفي بعض الأصول: «ويبشرها» بحذف الألف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء، و«الوليدة»: بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية^(٣) ساكنة ثم دال مهملة: الجارية (التي توطأ^(٤)) مبنياً للمفعول (أو بيعت) بكسر الموحدة مبنياً للمفعول أيضاً (أو عتقت) بفتح العين (فليستبرأ) بضم التحتية مبنياً للمفعول أيضاً^(٥)، مجزوم بلام الأمر (رجمها) بالرفع نائب عن الفاعل (بحيضة) وهذا وصله ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأما قوله: (ولا تستبرأ العذراء^(٦)) بضم الفوقية وفتح الراء مبنياً للمفعول أيضاً، و«لا» نافية، و«العذراء» بفتح العين المهملة وسكون المعجمة^(٧) ممدوداً: البكر؛ فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه، وكأنه كان يرى أن البكارة مانعة من

١٨٩/٣د

(١) «بيع»: ليس في (ص).

(٢) «العبد»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «تحتية»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بخظه في «الفرع»: توطئ؛ فليُنظر.

(٥) «أيضاً»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ل): لكن الجمهور على أنها تستبرأ؛ لاحتمال حملها باستدخال المنى، أو تعبدًا؛ كما في الصغيرة والآيسة. «زكريا».

(٧) قال السندي في «حاشيته»: (ولا تستبرأ العذراء): المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة، وفي القسطلاني: بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدوداً: البكر. انتهى. والله تعالى أعلم.

الحمل، أو تدلُّ على عدمه أو عدم الوطاء، وفيه نظرٌ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبةٌ تعبُد، ولهذا تُستبرأ التي أيست من الحيض، وفي بعض الأصول: «فليستبرئ» مبنياً للفاعل، وكذا قوله: «ولا تستبرئ العذراء» بكسر همزة «تستبرئ» على أن «لا» ناهيةٌ، فهو مجزومٌ كسرٍ لالتقاء الساكنين (وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ) الرَّجُلُ (مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ) من غيره (مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى) في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] من السَّراري، ووجه الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطاء بدليل، فبقي الباقي على الأصل.

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

/ وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ) بن مهران، أبو صالحِ الحَرَّانِيُّ نزيل مصر قال: ١١٢/٤ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) القاري -بتشديد الياء- نسبة إلى القارة (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين وسكون الميم فيهما، مولى المطلب، المدنيُّ أبي (١) عثمان، واسم أبيه: ميسرة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ) مدينةً كبيرةً ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرْدٍ من المدينة، قال ابن إسحاق: خرج النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٢) في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) الْحِصْنَ) وهو القموص (٤)، بالقاف المفتوحة والصاد المهملة (ذَكَرَ لَهُ) بضم الدال وكسر الكاف مبنياً للمفعول (جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ

(١) في (ص) و(م): «أبو».

(٢) «النَّبِيُّ»: ليس في (د).

(٣) «عليه»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ل): «قَمُوص» كـ «صَبُور» كما في «القاموس».

حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ) بالخاء المعجمة، وكان سبها من هذا الحصن (وَقَدْ قَتَلَ زَوْجَهَا) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وَكَانَتْ عَرُوسًا) يستوي فيه^(١) المذكر والمؤنث (فَاضْطَفَاهَا) اختارها^(٢) (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ) صفيًا من مغنم خيبر، والصفي ما يختار^(٣) من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فَخَرَجَ بِهَا) عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ) بفتح الراء وسكون الواو ومدودًا، موضع قريب من المدينة، وقال في «المصابيح» ك«التنقيح»: جبلها (حَلَّتْ) أي: طهرت من حيضها، وقد روى البيهقي بإسنادٍ ليين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استبرأ صفيّة بحیضة (فَبَنَى) أي: دخل (بِهَا) عَلَيْهِ السَّلَامُ (ثُمَّ صَنَعَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَيْسًا) بفتح الحاء^(٤) وبعد التّحتيّة السّاكنة سین مهملتين^(٥)، من تمرٍ وسمينٍ وأقطٍ (فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ) بكسر الثّون وفتح الطّاء المهملة على المشهور^(٦) (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنس: (أَذِنُ) / بهمزةٍ ممدودة^(٧) وكسر المعجمة، أي: أعلم (مَنْ حَوْلَكَ) من الناس لإشهار^(٨) النّكاح، قال أنس: (فَكَانَتْ تِلْكَ) الأخلاط التي من التّمر والسّمّن والأقط (وَلِيمَةً) عرس (رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ) بنصب «وليمة» ورفعها (ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ) قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا) بضمّ التّحتيّة وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة (وَرَاءَهُ بَعَاءَةٌ) بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وهمزةٍ بعد الألف: كساءٍ صغيرٍ، أي: يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك؛ لكونها صارت من أمّهات المؤمنين، أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبًا وطيبًا، ويُسمّى ذلك المركب حويّة (ثُمَّ يَجْلِسُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ) الشّريفة (فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ) وقد ولدَ صفيّة مئةً نبيٍّ ومئةً ملكٍ، ثم صيرها الله تعالى أمةً لسيّد الرّسل صلوات الله وسلامه عليه، وكانت من سبط هارون، قاله الجاحظ^(٩) في «كتاب الموالي».

ب ٨٩/٣د

(١) في (د): «فيها».

(٢) في (د): «أخذها».

(٣) في (د): «يختاره».

(٤) زيد في (د): «المهملة».

(٥) في (د): «مهملة».

(٦) قوله: «بكسر الثّون وفتح الطّاء المهملة على المشهور» ليس في (م).

(٧) في هامش (ج): بخطه بمدّ الهمزة.

(٨) في (د): «لاشتهار».

(٩) في (ب): «الحافظ»، وهو تحريف.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «المغازي» [ح: ٤١١] عن عبد الغفار وعن غيره في «الجهاد» [ح: ٢٨٩٣] وفي (١) «الأطعمة» [ح: ٥٣٨٧] و«الدعوات» [ح: ٦٣٦٣]، وأخرجه أبو داود في «الخراج» (٢).

١١٢ - بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنَامِ

(بابُ) تحريم (بَيْعِ المَيْتَةِ) بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بدكاة شرعية (و) تحريم بيع (الأصنام) جمع صنم، قال (٣) الجوهرِيُّ: هو الوثن، وفرَّق بينهما في «النهاية» فقال: الوثن: كلُّ ما له جُثَّةٌ معمولةٌ من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة؛ كصورة الآدميِّ يُعمل ويُنصبُ فيعبَد (٤)، والصنم الصورة بلا جُثَّة، قال: وقد يُطلق الوثن على غير الصورة.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُظَلَّى بِهَا السُّفُنُ، وَيُذَهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا (٥) اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) البصريِّ، أبي رجاء، واسم أبيه: سُويْدٌ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بفتح الرَّاءِ والمُوحَّدة، واسمه: أسلم، القرشيُّ، وعطاءٌ هذا كثير الإرسال، وقد بيَّن المؤلف في الرواية المُعلَّقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة أنَّ يزيد بن أبي حبيبٍ لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ) سنة ثمانٍ من الهجرة، والواو في: «وهو» للحال، ومقول قوله: (إِنَّ اللَّهَ

(١) «في»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ل) من نسخة: في «النكاح».

(٣) في (د): «قاله».

(٤) في (ب): «تُعمل وتُنصب فتُعبَد»، وزيد في (د): «من دون الله».

(٥) في (ص): «حدَّثني».

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ (بإفراد الفعل، وكذا هو في «مسلم» وكان الأصل «حرماً» ولكنه أفرد
 ١١٣/٤ للحذف في أحدهما، أو لأنهما في التَّحْرِيمِ واحدٌ، ولأبي داود: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ» ليس فيها^(١) ذكر
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (و) حَرَّمَ بَيْعَ (الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ) لنجاستهما^(٢)، فيتعدى إلى كلِّ نجاسةٍ (و)
 حَرَّمَ بَيْعَ (الْأَصْنَامِ) لعدم المنفعة المباحة فيها، فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعاً، فبيعها
 ١٩٠/٣د حراماً ما دامت/ على صورتها، فلو كُثِرَتْ وأمكن الانتفاع برضاها جاز بيعها عند الشافعية
 وبعض الحنفية، نعم في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
 بالصحة، والمذهب المنع مطلقاً^(٣)، وبه أجاب عامة الأصحاب (فَقِيلَ) لم يُسَمَّ القائل، وفي
 رواية عبد الحميد الآتية - إن شاء الله تعالى - : فقال رجلٌ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ) أَخْبِرْنِي
 (شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «فإنه» بالتذكير (يُطْلَى بِهَا الشُّغْنُ
 وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ) بضمٍّ أوَّلٍ «يُطْلَى» وفتح ثالثة كـ «يُدْهَنُ» مبنياً^(٤) للمفعول (وَيَسْتَصْبِحُ
 بِهَا النَّاسُ) أي: يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها، فهل^(٥) يحلُّ بيعها لما ذُكِرَ
 من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية، فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما
 فيها من المنافع (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا) تبيعوها (هُوَ) أي: بيعها (حَرَامٌ) لا الانتفاع بها، نعم
 يجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلب، وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي
 الطَّيِّبِ منعهما، لكن قال في «الروضة»: ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه،
 وقد جزم المتولِّي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها. انتهى. ومنهم من حمل قوله: «هو
 حرامٌ» على الانتفاع، فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم إلا ما خصَّ بالدليل؛ وهو الجلد
 المدبوغ، وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب^(٦) فيجوز بيعه؛ لأنَّ جوهره
 طاهرٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ^(٧) أي: عند قوله: «حرامٌ» (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أي:

(١) في (د): «فيه».

(٢) في هامش (ج): بخطه: «لِنَجَاسَتِهَا».

(٣) في (د): «المُطْلَق».

(٤) في (د): «مبنياً».

(٥) في (د): «فقيل».

(٦) في (د): «والخشب».

(٧) في هامش (ج) و(ل): كذا في «اليونانية».

لعنهم (إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ) عليهم (شُحُومَهَا) أي: أكل شحوم الميتة (جَمَلُوهُ) أي: المذكور، وعند الصَّغَانِيَّ^(١): «أجملوه» بالألف، والأوَّلَى أفصح^(٢)، أي: أذابوه واستخرجوا دهنه (ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ).

وهذا الحديث قد سبق قريباً [ج: ٢٢٢٣] وأخرجه أيضاً في «المغازي» [ج: ٤٢٩٦]، وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (قَالَ أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد، أحد شيوخ البخاري فيما وصله الإمام أحمد: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ) بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم الأنصاري قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة، ابن أبي حبيب قال: (كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح قال: (سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واحتلّف في الاحتجاج بالكتابة فاحتجّ بها الشَّيْخَان، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه الصَّحِيح المشهور، وقال أبو بكر بن السَّمْعَانِي: إنَّها أقوى من الإجازة، ومن قال بالمنع علَّل بأنَّ الخطوط تشتبه.

١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

(بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ).

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّيْسِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام ابن أنس الأصبحي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزُّهْرِي (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث ابن هشام (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو (الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى) نهى^د ٩٠/٣٥
تحريم (عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) المُعَلَّم وغيره ممَّا يجوز اقتناؤه أو لا، وهذا مذهب الشَّافِعِي وأحمد وغيرهما، وعلَّة المنع عند الشَّافِعِي نجاسته مطلقاً، وعند غيره ممَّن لا يرى نجاسته النَّهْي عن اتِّخَاذِهِ والأمر بقتله، وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قُتِل، فلو قتل كلب صيِّد أو ماشية لا يلزمه قيمته، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها

(١) في (ب) و(س): «الصَّغَانِيَّ»، وهو تحريف.

(٢) قوله: «وعند الصَّغَانِيَّ: أجملوه بالألف، والأوَّلَى أفصح»: ليس في (ص) و(م).

وأثمانها لأنه حيوانٌ مُنتَفَعٌ به حراسةً واصطيادًا، ولحديث جابرٍ عند النَّسَائِيِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلبِ إِلَّا كلبَ صيدٍ، لكنَّ^(١) الحديث ضعيفٌ^(٢) باتِّفَاقِ أئمَّةِ الحديث كما بيَّنه التَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب» كغيره؛ نحو حديث: «إِلَّا كلبًا ضارياً»، وحديث: إنَّ عثمانَ غَرَّمَ إنسانًا ثمنَ كلبٍ قتله عشرين بغيرًا، وقال المالكيَّة: لا يجوز بيع الكلب المنهبي عن اتِّخَاذه باتِّفَاقٍ؛ لورود النَّهْيِ عن بيعه وعن اتِّخَاذه، وأمَّا المأذون في اتِّخَاذه ككلب الصَّيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور؛ لورود النَّهْيِ عن/ بيعه، وشهَّر بعضهم جواز بيعه، ولم يقوَ هذا التَّشهير عند الشَّيخ خلیلٍ فلم يذكره، وقال القرطبيُّ: مشهور مذهب مالكٍ جواز اتِّخَاذ الكلب وكرامة بيعه، ولا يُفَسِّخ إن وقع، وكأنَّه لمَّا لم يكن عنده نجسًا وأذن في^(٣) اتِّخَاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكنَّ الشَّرْعَ نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنَّه ليس من مكارم الأخلاق. (و) نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن (مَهْرِ البَغِيَّةِ) بفتح الموحَّدة وكسر المُعجَمَة وتشديد التَّحتِيَّة «فعليل» بمعنى «فاعلة» يستوي فيه المُذَكَّر والمؤنَّث: ما تأخذه الزَّانية على الزَّنا وسَمَّاه مهراً لكونه على صورته، وهو حرامٌ بالإجماع (و) عن (حُلُوانِ الكَاهِنِ) بضمِّ الحاء المهملة وسكون اللّام، مصدر حَلَوْتُهُ حُلُوانًا إذا أعطيته، وأصله: من الحلاوة، وشبَّه بالشَّيء الحلو من حيث أخذُه حلوًا سهلًا بلا كلفةٍ ولا مشقَّةٍ، يُقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والمراد هنا: ما يأخذه الذي يدَّعي مطالعة علم الغيب ويخبر النَّاس عن الكوائن، وكان في العرب كهنةٌ يدَّعون أنَّهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من كان يزعم أنَّ له رَئيًّا من الجنِّ وتابعةً تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدَّعي أنَّه يستدرك الأمور بفهمٍ أُعطيهِ، ومنهم من كان يُسمَّى عرَّافًا، وهو الذي يزعم أنَّه يعرف الأمور بمقدِّماتٍ يستدلُّ بها على مواقعها كالشَّيء يُسَرَّق، فيعرف المظنون به^(٤) السَّرقة، وتُتَّهَم المرأة فيعرف مَنْ صاحِبُها، ومنهم من يسمِّي المنجِّم كاهنًا، فالحديث شاملٌ لهؤلاء كلِّهم، قال^(٥) الخطَّابيُّ: وأخذ العوض على

١١٤/٤

(١) في (د) و(ص) و(م): «فإنَّ».

(٢) زيد في (د): «كغيره».

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «أذن في...» إلى آخره: كذا في خطِّه من غير واو، والذي في «الفتح»: «وأذن»؛ بالواو، وهي أولى.

(٤) في (د): «فيه».

(٥) في غير (ب) و(س): «قاله»، وكلاهما صحيحٌ.

مثل هذا وإن لم يكن / منهياً عنه، فهو من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ١٩١/٣د
 ويُعان بما يُعطاه على ما لا يحلُّ، قال القرطبي: وأما التَّسوية في النَّهي بين الكلب وبين^(١) مهر
 البغيِّ وحلوان الكاهن فمحمولٌ على الكلب الذي لم^(٢) يُؤذَن في اتِّخاذه، وعلى تقدير العموم
 في كلِّ كلبٍ، فالنَّهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة، وهو أعمُّ من التَّحريم
 والتَّنزيه؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما منهيٌّ عنه، ثمَّ يُؤخَذ خصوص كلِّ واحدٍ منهما من دليلٍ آخر، فإنَّا
 عرفنا تحريم مهر البغيِّ وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مُجرَّد النَّهي، ولا يلزم من
 الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعطف الأمرُ على النَّهي، والإيجابُ
 على النَّفي. انتهى. وهذا بناء على ما قاله من أنَّ المشهور جواز اتِّخاذه مطلقاً، أمَّا على
 ما شهَّره الشَّيخ خليلٌ فلا.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الإجارة» [ح: ٢٢٨٢] و«الطلاق» [ح: ٥٣٤٦] و«الطَّبَّ» [ح: ٥٧٦١]،
 ومسلمٌ في «البيوع»، وكذا أبو داود، وأخرجه الترمذيُّ فيه وفي «النِّكاح»، والنسائيُّ فيه وفي
 «الصَّيْد»، وابن ماجه في «التَّجارات».

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ
 أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ،
 وَكَسْبِ الأُمَّةِ، وَلَعَنَ الوَائِسِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم، السُّلَمِيُّ الأَنَمَاطِيُّ البَصْرِيُّ قال:
 (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَوْنُ^(٣)) بِنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) بجيم مضمومة
 وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاءً، و«عَوْنُ»: بفتح العين وسكون الواو^(٤)،
 السُّوَائِي (قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي) أي^(٥): أبا جحيفة^(٦) وهب بن عبد الله (اشْتَرَى حَجَّامًا) زاد هنا في

(١) «بين»: ليس في (د).

(٢) في (د) و(ص): «لا».

(٣) في (د): «عوف»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج) و(ل): أي: «وبالنون».

(٥) «أي»: ليس في (د).

(٦) في غير (د) و(س): «حنيفة»، وهو تحريف.

رواية أبي ذرٍّ والوقت عن الكُشميهني^(١): «فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَسَّرَتْ» بفتح الميم جمع محجم، بكسرها الآلة التي يَحْجِمُ بها الحجَّامُ (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) أي: سألت أبي عن سبب^(٢) كسر المحاجم (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ) أي: عن أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوُّزًا (وَ) عن (ثَمَنِ الكَلْبِ) مطلقًا لنجاستهما، أو عن غير كلب الصَّيْدِ والماشية (وَ) عن (كَسْبِ الأُمَّةِ) إذا كان من وجهٍ لا يحلُّ كالزَّنا، لا كنحو الخياطة من الكسب المباح، وفي حديث رفاعه بن رافع^(٣) عند أبي داود مرفوعًا: «نهى عن كسب الأُمَّةِ إِلَّا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصبعه، نحو: الغزل والتَّفْشِ»، وهو بالفاء، أي: نفش الصُّوفِ، وقيل المراد: جميع كسبها، قال في «الفتح»: وهو من باب سدِّ الذَّرَائِعِ؛ لأنَّها لا تُؤْمَنُ^(٤) إذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها، فالمعنى: أَنَّهُ لا يُجْعَلُ عليها خراجٌ معلومٌ تؤدِّيهِ كلَّ يومٍ. (وَلَعَنَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (الوَاشِمَةَ) التي تغرز الجلد بالإبر، ثمَّ يُحْشَى^(٥) بالكحل (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) وفي «باب مُوَكِّلِ الرَّبِّا» [ح: ٢٠٨٦]: «والموشومة» أي^(٦): المفعول بها ذلك؛ لأنَّ ذلك^(٧) من عمل/ الجاهليَّةِ وفيه تغييرٌ لخلق الله تعالى (وَ) لعنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيضًا (أَكَلَ الرَّبِّاَ وَمُوكِلَهُ) لأنَّه/ يعين على أكل الحرام، فهو شريكٌ في الإثمِ كما أَنَّهُ شريكٌ في الفعل (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) للحيوان.

د ٩١/٣ب

١١٥/٤

وهذا الحديث قد سبق في «باب مُوَكِّلِ الرَّبِّا» [ح: ٢٠٨٦].



(١) سبق أن نبهنا أن رواية أبي الوقت عن طريق الحموي فقط، ولا رواية له من طريق الكشميهني.

(٢) «سبب»: ليس في (د) و(ص).

(٣) في أبي داود: «رافع بن رفاعه».

(٤) في غير (ب) و(س): «لا يُؤْمَنُ»، وبعدها في «الفتح»: «ألزمت»، بدل: «التزمت».

(٥) في (ب) و(س): «تحشوه».

(٦) في (د): «والمستوشمة وفي باب... المستوشمة»، دون لفظ: «أي».

(٧) «لأنَّ ذلك»: مثبت من (د).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ: السَّلْفُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَكَرُوا فِي حَدِّ السَّلْمِ عِبَارَاتٍ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ بَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلًا بِمَجْلَسِ الْبَيْعِ، سُمِّيَ (١) سَلْمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلَسِ، وَسَلْفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ (٢)، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ اعْتِبَارَ التَّعْجِيلِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّلْمِ لِأَنَّ رُكْنَ فِيهِ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ رَسْمٌ لَا يَقْدَحُ (٣) فِيهِ مَا ذَكَرَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ. انْتَهَى. وَفِي «التَّلْوِيحِ»: وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ السَّلْمَ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَهَذَا فِي الْبَيْعِ النَّاجِزِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَهُ فِي الْمَوْصُوفِ غَيْرِ النَّاجِزِ، وَاخْتِلَفَ فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلَسِ، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ (٤)

(١) فِي (د): «يُسَمَّى».

(٢) زَيْدٌ فِي (ص): «فِي الْمَجْلَسِ».

(٣) فِي هَامِشِ (ل): قَوْلُهُ: «رَسْمٌ لَا يَقْدَحُ...» إِلَى آخِرِهِ: أَمَّا كَوْنُهُ رَسْمًا؛ فَلِأَنَّ رَسْمَ الدَّارِ أَثْرُهَا، وَلَمَّا كَانَ التَّعْرِيفُ بِالْخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَثَارِ الشَّيْءِ؛ كَانَ تَعْرِيفًا بِالْأَثَرِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُ رَسْمٌ نَاقِضٌ؛ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ غَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جَمَلَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ كُلُّ مِنْهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ. انْتَهَى «إِسَاغُوجِي»، قَوْلُهُ: «تَخْتَصُّ جَمَلَتَهَا» أَي: لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ سَلْبِ الْعُمُومِ، لَا مِنْ عُمُومِ السَّلْبِ، فَيَصْدُقُ بِاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا؛ كَالْآخِرِ هُنَا. انْتَهَى شَيْخُنَا «م خ»، قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ كُلُّ مِنْهَا»: مُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مُخْتَصًّا، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ. انْتَهَى فِتْنًا مَلِّ.

(٤) «يَجُوزُ»: لَيْسَ فِي (ص).

تأخيره^(١) كله أو بعضه إلى ثلاثة أيّام على المشهور لخفة الأمر في ذلك، وقيل: لا يجوز للدين بالدين، وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرّقا بعد قبض البعض صحّ فيه بقسطه، ويشتَرَطُ أيضًا في السَّلَمِ كون المُسَلِّمِ فيه دينًا؛ لأنّه الذي وضع له لفظ السَّلَمِ، فإن قال: أسلمت إليك ألفًا في هذا العبد مثلاً، أو أسلمت إليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلمٍ لانتهاء شرطه، ولا بيعًا لاختلال لفظه؛ لأنّ لفظ السَّلَمِ يقتضي الدَّيْنِيَّةَ، ويشتَرَطُ أيضًا القدرة على التَّسْلِيمِ للمُسَلِّمِ إليه وقت الوجوب، فإن أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء، أو فيما يعزُّ^(٢) وجوده لقلته^(٣) كاللآلئ الكبار فلا يصحُّ^(٤)، وكذا يشتَرَطُ بيان محلّ تسليم المُسَلِّمِ فيه المؤجَّل، وإنما يشتَرَطُ بيانه فيما لحمله مؤنَّةً، وأن يُقدَّرَ بالكيل أو الوزن أو الدرّع أو العدّ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعزُّ^(٥) وجوده، فلا يصحُّ في المختلطات/ المقصودة الأركان التي لا تنضبط قدرًا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات، فهذه ستّة^(٦) شروطٍ للسَّلَمِ زائدة على البيع.

١٩٢/٣د

١ - بابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

(بابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ) أَي: فِيمَا يُكَالُ.

وقد وقعت البسملة متوسّطة بين «كتاب» و«باب» في رواية الكُشْمِينِيّ^(٧)، وقدّمها على الكتاب في رواية المُسْتَمَلِي، وأخرها النَّسْفِيّ عن الباب، وحذف «كتاب السَّلَمِ» كذا قاله الحافظ ابن حجر.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ

(١) في (ب) و(ص): «تأخير».

(٢) في (د): «يقلُّ».

(٣) في هامش (ل): «أما لقلته كصيدٍ بمحلّ عزة، أي: بمحلّ يعزُّ وجوده فيه. انتهى. وكذا لو أسلم في جارية وأختها أو ولدها؛ لم يصحّ وإن كانت موجودة عنده؛ لعزّة وجودها».

(٤) «فلا يصحُّ»: ليس في (م).

(٥) في (د): «يقلُّ»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٦) «ستّة»: ليس في (ص) و(م).

(٧) قوله: «في رواية الكُشْمِينِيّ» زيادة من اليونينية.

يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامِ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وبالإفراد لأبي ذر^(١) (عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ) بفتح العين، و«زُرَّارَةَ»: بضمّ الزَّاي وتخفيف الرَّاءين بينهما ألفٌ، أبو محمَّد بن واقد قال: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) بضمّ العين وفتح اللَّام وتشديد التَّحتية: اسم أمّه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأَسديُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح الثُّون وكسر الجيم وبعد التَّحتية الساكنة حاءٌ مهملة^(٢)، اسمه: عبد الله، واسم أبيه: يسارٌ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ) بالمثلثة، أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزيُّ والقاسبيُّ وعبد الغنيُّ، أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهميُّ فيما جزم به ابن طاهرٍ والكلاباذي^(٣) والدِّمياطيُّ، وكلاهما ثقةٌ (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرَّحمن بن مطعم الكوفيُّ، وليس هو بأبي المنهال سيَّارِ البصريِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أَنَّهُ (قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُنَّ لِيُخْبِرَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ) أَي: والحال أَنَّ النَّاسَ (يُسَلِّفُونَ) بضمّ أوّله، من أسلف (فِي الثَّمَرِ) بالمثلثة وفتح الميم (الْعَامِ وَالْعَامَيْنِ) بالنَّصب على الظَّرْفِيَّةِ^(٤) (أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ) أَي: ابن عَلِيَّةَ، ولم يشكَّ سفيانٌ [ح: ٢٢٤٠] فقال: وهم يسلفون في الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ (فَقَالَ) مِنْهُنَّ لِيُخْبِرَ: (مَنْ سَلَّفَ) بتشديد اللَّام (فِي تَمْرٍ) بالمثلثة وسكون الميم، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: «من أسلف في شيء» [ح: ٢٢٤٠] وهو أشمل، وقال البرماويُّ والعينيُّ كالكرمانيِّ: وفي بعضها - أَي: نسخ البخاريُّ أو رواياته - : «ثمر» بالمثلثة، والظَّاهر أَنَّهُم تبعوا في ذلك قول النَّوويِّ في «شرح/ مسلم»، وفي بعضها بالمثلثة، وهو أعمُّ، لكنَّ الكلام في رواية ١١٦/٤

(١) «وبالإفراد لأبي ذر»: ليست في (م).

(٢) «مهملة»: ليس في (د) (ج)، وفي (ج): «جيم» وفي هامشها: قوله: «جيم» كذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه: حاء مهملة.

(٣) في هامش (ل): «الكلاباذي» بالفتح وموحَّدة ومعجمة: إلى كلاباذ؛ محلة ببخارى ونيسابور. «لب».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بالنَّصب على الظَّرْفِيَّةِ» فيه نظر، بل على نزع الخافض، كما أشار إليه ابن حجر في «شرح المشكاة» في الرواية الآتية: «السنة والسنتين»؛ حيث قال: أَي: إلى السنة، قال: وجُوِّز نصبه على

المصدر، أَي: إسلاف السنة، ولا يخلو عن ركعة. انتهى كذا بخط شيخنا رضي الله عنه.

البخاري هل فيها بالمثلثة، فالله أعلم، ولغير أبي ذرّ زيادة: «كيل» (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في «المصباح»: انظر قوله بِإِلْهَامِ اللَّهِ فِي جَوَابِ هَذَا: «فليسلف»^(١) في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر - بالمثلثة - الكيل لا الوزن. انتهى. وهذا قد أجابوا عنه: بأن الواو بمعنى «أو»، والمراد: اعتبار الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يُوزن^(٢)، وقال النووي في «شرح مسلم»: معناه: إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً، وفيه دليلٌ لجواز السلم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه كعكسه. انتهى. وهذا بخلاف الربويّات؛ لأنّ المقصود هنا معرفة القدر، وهناك المماثلة بعادة عهده بِإِلْهَامِ اللَّهِ، وحمل الإمام^(٣) إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يُعدُّ الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما^(٤) كيلاً لم يصح؛ لأنّ للقدر اليسير منه ماليتة كثيرة، والكيل لا يُعدُّ ضابطاً فيه.

د ٩٢/٣ ب

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «السلم» [ح: ٢٢٤٠]، ومسلم في «البيوع»، وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي في «الشروط»، وابن ماجه في «التجارات».

وبه قال: (حدَّثنا) وبالأفراد لأبي ذرّ (محمّد) غير منسوب، قال الجياني: هو ابن سلام، وبه جزم الكلاباذي قال: (أخبرنا إسماعيل) ابن علقمة (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور: (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى «أو» لأننا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلاً ووزناً، وذلك يفضي إلى عزة الوجود، وهو مانع من صحة السلم، فتعيّن الحمل على التفصيل.

(١) في (د) و(ص) و(م): «فليسلفه»، وكذا في المصباح، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) قال السندي في «حاشيته»: لا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام «المصباح»، ولا يصلح له إذ التمر - بالتاء المثناة - لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما، وإنما جوابهم المذكور جواب عمّا يقال: كيف يصحّ الواو مع أنّ المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن، فأجابوا بحمل الواو على معنى «أو»، وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير الشرط أو الظرف، أي: بكيل معلوم إن كان المبيع كيلياً أو في الكيل فافهم، والله تعالى أعلم.

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: «إمام الحرمين».

(٤) «ونحوهما»: ليس في (ص) و(م).

٢ - باب السلم في وزن معلوم

(باب السلم) حال كونه (في وزن معلوم) فيما يوزن.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بن الفضل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ) المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وصحح هذا الأخير الجياني (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرحمن (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه ^(١) (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمَرِ ^(٢)) بالمثلثة وفتح الميم، والذي في «اليونينية» بالفوقية وسكون الميم ^(٣)، وفي أوله موحدة بدل «في» في الرواية السابقة [ج: ٢٢٣٩] (السَّنَتَيْنِ ^(٤) وَالثَّلَاثَ) من غير شك - كما مر - (فَقَالَ) بإيالة الصلاة والسلام: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ) شامل للحيوان فيصح السلم فيه - خلافاً للحنفية - لنا بأنه ثبت في الذمة قرصاً في حديث مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرًا وقيس عليه السلم، وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات، وحديث التهي عن السلف في الحيوان ^(٥)، قال ابن السمعاني: غير ثابت وإن خرجه الحاكم (فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ) فيما يُكَال كالقمح والشعير (وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) فيما يُوزَن، وكذا عدّ فيما يُعَدُّ كالحيوان، وذرع فيما يُذَرَع كالثوب، ويصحّ المكيل وزناً وعكسه كما مرّ، ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصحّ؛ لأن ذلك يعزّ وجوده، ويشتَرَط الوزن في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان، فلا يكفي فيها

(١) «أنه»: ليس في (د).

(٢) في غير (د): «في الثمر»، والمثبت هو الصواب.

(٣) قوله: «والذي في اليونينية: بالفوقية وسكون الميم» ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): «السنتين» نصب على الظرفية؛ كما تقدّم نظيره في «العام»، وتقدّم بالهامش ما فيه.

(٥) في (د): «الحيوانات».

الكيل؛ لأنها تتجافى في المكيال، ولا العدُّ^(١) لكثرة التَّفَاوُت فيها، والجمع فيها بين العدِّ والوزن مفسدٌ لِمَا تَقَدَّمَ، ويصحُّ السَّلْمُ/ في الجوز واللُّوز بالوزن في نوعٍ يقلُّ اختلافه بغلظ قشوره ورقَّتتها بخلاف ما يكثر اختلافه^(٢) بذلك فلا يصحُّ، ويجمع في اللَّيْن - بكسر الموحَّدة - بين العدِّ والوزن بأن يقول: مئة لبنة، وزن كلِّ لبنةٍ واحدةٍ رطل^(٣) (إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) قال التَّوويُّ: وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أَجَلٌ فليكن معلوماً. وبقيَّة مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في «باب السَّلْمِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [ح: ٢٢٥٣] والله الموفق.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن عبد الله المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابنُ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله (وَقَالَ) بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثيرٍ عن أبي المنهال عن ابن عباسٍ كما مرَّ^(٤): (فَلْيُسَلِّفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ) فيما يُكَال (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) إن كان مُوجَّلاً كما مرَّ.

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا/ قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله بن يسارٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ) بن المطلب، أو المقرئ كما مرَّ قريباً (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) عبد الرَّحْمَنِ بن مطعمٍ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: المدينة كما في السَّابِقَة [ح: ٢٢٤٠] الحديث. (وَقَالَ: فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أثبت الوزن في هذه، وأسقطه من سابقتها، وقال في الثَّلاث: «إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وصرَّح في الطَّرِيقِ الأوَّلِي بِالْإِخْبَارِ بَيْنَ ابْنِ عَيْنَةَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

(١) «ولا العدُّ»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ب): «اختلاله»، وفي (ص): «اختلافها»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ج) و(ل): «رطلاً»، وفي هامشهما: قوله: «رطلاً» كذا بخطه بالنَّصْب، والصواب: «رطلٌ» بالرفع؛ لأنه خبر المبتدأ.

(٤) «كما مرَّ»: ليس في (م).

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة، بالإبهام، قال المؤلف بالسند إليه:

«ح»^(١): (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن موسى السخيتاني البلخي المعروف بخت، أحد مشايخ المؤلف قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح (عَنِ شُعْبَةَ) بن الحجاج (عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ) فسماه هنا محمداً، وأبهمه في الأولى كما مر، وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي النمري قال: (حَدَّثَنَا^(٢) شُعْبَةُ) بن الحجاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ) بالشك، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وأورده المؤلف في الباب التالي^(٣) [ح: ٢٢٤٤] من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني فقالوا: عن محمد بن أبي المجالد، ولم يشك في اسمه، وكذا ذكره المؤلف في «تاريخه» في «المحمدين».

(قَالَ) أي: ابن أبي المجالد: (اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ) أصله: «الهادي» بالياء (وَأَبُو بُرْدَةَ) بضم الموحدة، عامر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة (فِي السَّلْفِ) أي: في ٩٣/٣ ب السلم، أي: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ (فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى) عبد الله، وجمع الضمير إمّا باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ) عن ذلك (فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) الخليفين من بعده رضي الله عنه ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (فِي الْحِنِطَةِ

(١) «ح»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في (د): «أخبرنا».

(٣) في (د): «الثاني».

وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ) بِالْمُثْنَةِ وَسكون الميم، وذكر أربعة أشياء من المكيلات، ويُقاس عليها^(١) سائرهما ممَّا يدخل تحت الكيل (وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ) بفتح الهمزة والزَّاي بينهما مُوحَّدة ساكنة، عبد الرَّحْمَنِ، أحد صغار الصَّحابة (فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ)^(٢) أي: الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى.
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «البيوع» وكذا النَّسَائِيُّ، وابن ماجه في «التَّجَارَاتِ».

٣ - بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ

(بَابُ) حَكْمِ (السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ) مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ (أَضْلٌ).

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَيْبَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَزْثٌ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِذَا، وَقَالَ: فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زيادٍ قال: (حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) - بفتح الشين المعجمة - أبو إسحاق سليمان قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ) ولأبي ذرٍّ: «مجالدي»^(٣) (قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ) هو ابن الهادي (وَأَبُو بُرْدَةَ) عامر ابن أبي موسى الأشعري (إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: سَلُهُ) بسينٍ مهملة مفتوحة فلام ساكنة (هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في زمنه وأيام حياته (يُسَلِّفُونَ) بضم الياء

(١) «عليها»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): أي: قولاً مثل ذلك، فمقول القول محذوف.

(٣) «ولأبي ذرٍّ: مجالدي»: ليس في (م).

وسكون السنين، من الإسلاف (في الحِنْظَةِ؟) فسألته عن ذلك (قال) ولأبوي ذرّ والوقت: «فقال» (عَبْدُ اللَّهِ) بن أبي أوفى: (كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ^(١)) بفتح الثون وكسر الموحدّة وسكون المثناة التّحتية، وآخره طاءً مهملةً: أهل الزّراعة، وقيل: قومٌ ينزلون البطائح، وسُمّوا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: نصارى الشّام الذين عمروها (في الحِنْظَةِ وَالشَّعِيرِ)^(٢) مِمَّا يُكَالُ (وَالزَّيْتِ)^(٣) مِمَّا يُوزَنُ، وهذا بدل قوله في السّابقة [ح: ٢٢٤٣، ٢٢٤٤]: الزّبيب، ويُقاس عليه الشّيرج والسّمّن ونحوهما (في كَيْلِ مَعْلُومٍ) أي: ووزنٍ معلومٍ فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ، ويلحق بهما الذّرع والعدد^(٤) للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، وأجمعوا على أنّه لا بدّ من معرفة صفة الشّيء المسلم فيه صفةً تميّزه عن غيره، وإنّما لم يُذكر في الحديث لأنّهم كانوا يعملون به، وإنّما تعرّض لذكر/ ما كانوا يهملونه (إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) قال ابن أبي المجالد: ١١٨/٤ (قُلْتُ) لابن أبي أوفى: هل كان السّلم (إلى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟) أي: المسلم فيه (قال): مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ/ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ (فَقَالَ): كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّفُونَ عَلَيَّ) ولأبي ذرّ عن الحموي والمستملي: (في) (عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ) أي: زرعٌ (أم لا) حَرْثٌ لهم؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن شاهين الواسطيّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرّحمن الطّحّان الواسطيّ (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا) الحديث (وَقَالَ) فيه: (فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الحِنْظَةِ وَالشَّعِيرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ) العدنيّ نزيل مكّة (عَنْ سُفْيَانَ) الثّوريّ، ممّا هو موصولٌ في «جامع سفيان» قال: (حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) هو سليمان^(٥) (وَقَالَ: وَالزَّيْتِ) آخره مُثْنَاءٌ فَوْقِيَّةٌ، وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) سليمان (وَقَالَ: فِي الحِنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ) بالموحدتين بينهما تحتيةٌ ساكنةٌ بدل «الزّيْت» في السّابقة.

(١) في (د) و(س): «الشّام»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونانية».

(٢) في هامش (ج): بفتح الشين المعجمة، معرّب من «شيره» وهو دهن السّمسم، وهو ملحق بـ «باب فَعَلَل» نحو: «جَعَفَرٌ» باتّفاق، ولا يجوز كسر الشين. انتهى ملخصاً من «المصباح».

(٣) في (ص): «والزّبيب»، والمثبت هو الصّواب.

(٤) في (د): «والعدّ».

(٥) في (ج): «عبد سليمان»، وفي هامشها: كذا بخطه.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.
وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو) بفتح العين، ابن مَرَّة - بضم الميم - ابن عبد الله، المراديُّ الأعمى الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ) بفتح المُوحَّدة وسكون^(١) الخاء المعجمة وفتح المُثناة الفوقية وبالراء وتشديد التَّحتية، سعيد بن فيروز الكوفيُّ (الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي) ثمر (النَّخْلِ قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «(فقال)»^(٢): (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ) ثمر (النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ) بأن يظهر صلاحه (وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ) أي: أبو البختريُّ، قاله الكيرمانيُّ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أفق على اسمه (وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟) إذ^(٣) لا يمكن وزن الثَّمَرِ^(٤) على النخل (قَالَ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (إِلَى جَانِبِهِ) أي: جانب ابن عباسٍ: المراد: (حَتَّى يُحْرَزَ) بتقديم الراء على الزَّاي، أي: يُحفظ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: «حَتَّى يُحْرَزَ» بتقديم الزَّاي على الراء، أي: يُحْرَصُ، وكلُّها - أي: الأكل^(٥) والوزن والخرص - كنايةٌ عن ظهور صلاحها، ومفهومه: جواز السَّلْم إذا بدا صلاح الثَّمرة، وليس كذلك؛ لأنَّ العقد لم يقع على موصوفٍ في الذَّمَّة، بل على ثمرة تلك النَّخلة خاصَّة، فليس مسترسلاً في الذَّمَّة مطلقاً، فذكرُ الغاية بيانٌ للواقع؛ لأنَّهم كانوا يسلفون قبل صيرورته ممَّا يُؤكَل، والقيود التي خرجت الأغلب لا مفهوم لها، قاله الكيرمانيُّ، وقول ابن بَطَّال فيما نقله الزُّركشيُّ والعينيُّ والكيرمانيُّ: هذا الحديث ليس

(١) في (ج) و(ل): «وسكون الفوقية»، وفي هامشهما: قوله: «وسكون الفوقية» كذا بخطه، وصوابه حذفها. انتهى يُتأمل.

(٢) «ولأبي ذرٍّ: فقال»: ليس في (م).

(٣) في (د): «أي».

(٤) في (د): «الثَّمرة».

(٥) في (د): «الكيل»، وهو تحريف.

من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وغلط فيه الناسخ، تعقبه ابن المنير بأن التحقيق أنه من هذا الباب، قال: وقل من يفهم ذلك، ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سُئل عن السلم عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل، عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا^(١) يلزم منه سد باب السلم، بل لعله أجوز؛ لأنه يؤمن فيه غائلة اعتمادها^(٢) على هذا النخل بعينه، فيلحق^(٣) ببيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً [ح: ٢٢٤٩، ٢٢٥٠]، ومسلم في «البيوع».

(وَقَالَ مُعَاذٌ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ عَمْرِو) هو ابن مرة السابق (قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ) سعيد بن فيروز: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) يقول: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السابق، وهذا وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله^(٤) بن معاذ عن أبيه به.

٤ - باب السلم في النخل

(باب) حكم (السلم في) ثمر (النخل).

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً يَنَاجِرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ عَمْرِو) هو ابن مرة السابق في الباب قبله [ح: ٢٢٤٦] (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) بفتح

(١) في (ص): «لا»، وهو تحريف.

(٢) في (ب): «اعتمادهما».

(٣) في (د): «فيلتحق».

(٤) في (د): «عبد الله»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٥٠٤/٤).

المُوَحَّدَة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة^(١)، سعيد، أنه (قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (التخل فقال: نهى) بضم النون مبنياً للمفعول باتفاق الروايات - كما في / «الفتح» - (عن بيع) ثمر (التخل حتى يصلح) أي^(٢): يظهر فيه الصلاح، فإذا ظهر صح السلم فيه، وهو قول المالكية (و) نهى (عن بيع الورق) بكسر الراء، ويجوز سكونها: الدراهم المضروبة من الفضة، أي: بالذهب كما في الرواية الأخرى [ح: ٢٢٤٩] (نساء) بفتح الثون والمهمله والمد، أي: تأخيراً (بناجز) أي: حاضر، و«نساء» نصب على الحال إما بجعل المصدر نفسه حالاً على المبالغة، أو تأويله باسم المفعول، أي: مؤخرًا، أو على الحذف، أي: ذا تأخير^(٣)، أو أن يجعل «نساء» مصدر فعل محذوف ناصب له، أي: ينسأ نساءً، قال أبو البخترى: (وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (التخل فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) ثمر (التخل حتى يؤكل منه) بضم أول «يؤكل» وفتح ثالته مبنياً للمفعول (أو) قال: (يأكل) بفتح فضم، أي: يأكل صاحبه (منه وحتى يوزن) مبنياً للمفعول، أي: يخرص.

١١٩/٤

٢٢٤٩ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوَزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْرَزَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالمُوَحَّدَة والمعجمة المُشَدَّدة، قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو محمد بن جعفر / قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي البخترى) بفتح المُوَحَّدَة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، سعيد، أنه قال: (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) ثمر (التخل؟ فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهي «اليونينية» للأبوين^(٤): «نهى عمر رضي الله عنهما»، ونهيه إما باجتهاد أو سماع^(٥) من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر^(٦) حتى يصلح،

١٩٥/٣د

(١) في (د): «بفتح المُوَحَّدَة وسكون الخاء المعجمة وتاء مُثَنَّاة فوقية».

(٢) «أي»: ليس في (د).

(٣) في (ج) و(ل): «أو ذا»، وفي هامشها: قوله: «أو ذا تأخير» كذا بخطه، وصوابه: «أي: ذا» بدل «أو».

(٤) وهي «اليونينية» للأبوين: ليس في (م)، و«للأبوين»: ليس في (د) و(ص).

(٥) في (ب): «بسماع».

(٦) في (س): «التمر»، وهو تصحيف.

وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ) أي: عن بيع الفضة (بِالذَّهَبِ نَسَاءً) تأخيرًا (بِنَاجِزٍ) أي: حاضرٍ، قال أبو البختري: (وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ^(١)) (فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ) ثمر (النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ) منه صاحبه (أَوْ يُؤْكَلَ) بضمَّ أوله مبنياً للمفعول (وَحَتَّى يُوزَنَ) مبنياً للمفعول^(٢)، قال أبو البختري: (قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (عِنْدَهُ) أي: عند ابن عَبَّاسٍ: (حَتَّى يُحْرَزَ) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء^(٣) لأبي ذر عن الكشميهني، أي: يُخْرَص^(٤)، وفي رواية^(٥): (يُحْرَزُ) بتقديم الراء، أي: يُحْفَظُ وَيُصَانُ، وفي أخرى: (يُحْرَزُ) براءين مهملتين الأولى مُشَدَّدة، أي: بالخرص^(٦)؛ ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن ييسط المالك يده في الثمر، فحينئذٍ يصحُّ السلم فيه، وهو قول المالكية خلافًا للجمهور، وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في نخلٍ مُعَيَّنٍ من بستانٍ مُعَيَّنٍ بعد بدو الصَّلاح^(٧) لأنه غررٌ، وحملوا الحديث على السلم الحال^(٨)، ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سَعْنَةَ - بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نونٌ - المرويٌّ عند ابن حبان والحاكم والبيهقي: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ من حائط بني فلانٍ؟ قال: «لا أبيعك من حائطٍ مُسَمَّى، بل أبيعك أو سقًا مُسَمَّاةً إلى أجلٍ مُسَمَّى»، وقول ابن عمر في الرواية الأولى [ج: ٢٢٤٧] «نهي» المبنى للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الثانية: «عن بيع الثمر» بدل قوله في الأولى: «عن^(٩) بيع النخل»، وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الأولى^(١٠) [ج: ٢٢٤٧]: عن السلم في النخل،

(١) في (د): «عن سلم النخل».

(٢) «وحتى يُوزَنَ مبنياً للمفعول»: سقط من (ص).

(٣) زيد في (د): «أي: يُخْرَص».

(٤) في (د): «يُحْرَز».

(٥) هي في «اليونينية» رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٦) في (د): «تُخْرَص»، ولعله تحريفٌ.

(٧) في (ص): «صلاحه».

(٨) «الحال»: مثبت من (د) و(س).

(٩) في (م): «ثمر»، وهو تحريفٌ.

(١٠) قوله: «وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الأولى» سقط من (ص).

وقدم «يأكل» المبني للفاعل على «يؤكل» المبني للمفعول في الثانية، وأخره في الأولى.

٥ - باب الكفيل في السلم

(باب الكفيل في السلم).

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وبالإفراد لأبي ذرٍّ^(١) (مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ سَلَامٍ) وسقط «ابن سلام» لغير أبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا يَغْلَى) بفتح التَّحْتِيَّةِ وَاللَّامِ وبينهما عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - بالتَّصْغِيرِ - الطَّنَافِسيُّ الحَنْفِيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (عَنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخَعِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ثلاثين صاعًا من شعيرٍ، أو أربعين، أو عشرين (مِنْ يَهُودِيٍّ) هو أبو^(٣) الشَّحْمِ بالمعجمة ثمَّ المهملة (بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ) هي ذات الفضول، ودلالة الحديث على التَّرْجُمَةِ من حيث إنَّهُ^(٤) يُرَادُ بالكفالة: الضَّمان، ولا ريب أنَّ المرهون ضامنٌ للذَّين؛ لأنَّه يُباع فيه، يُقال: أَكْفَلْتَهُ إِذَا ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ، أو يُقاس على الرَّهْنِ بجامع كونهما وثيقةً، ولهذا^(٥) كُلُّ مَا صَحَّ^(٦) الرَّهْنُ فيه صحَّ ضمانه، وبالعكس، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، ففي «الرَّهْنِ» [ج: ٢٥٠٩] عن مُسَدِّدٍ عن عبد الواحد عن الأعمش قال: تَذَاكُرْنَا عند إبراهيم الرَّهْنِ، والقَبِيلِ فِي السَّلْفِ.... الحديث، ففيه التَّصْرِيحُ بالرَّهْنِ والكفيل؛ لأنَّ القبيل هو الكفيل، والمراد بالسَّلْمِ: السَّلْفُ، سواءً كان في الذَّمَّةِ نقدًا أو جنسًا.

١٢٠/٤

(١) «وبالإفراد لأبي ذرٍّ»: ليس في (د).

(٢) زيد في (د): «هو».

(٣) في (ص): «ابن»، ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في (د) و(س): «أن».

(٥) زيد في (ص): «الحديث».

(٦) في (ل): «كلما»، وفي هامش (ل): قوله: «كُلُّ مَا صَحَّ...» إلى آخره: «كُلُّ مَا» تُرْسَمُ مَفْصُولَةٌ إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى شَيْءٍ، وَمَوْصُولَةٌ إِنْ كَانَتْ ظَرْفًا، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى شَيْءٍ؛ فَكَانَ الْأَوَّلَى رَسْمَهَا مَفْصُولَةً، كَمَا قَالَ شَيْخُ شَيْوْخَنَا الزِّيَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ - باب الرهن في السلم

(باب الرهن في السلم).

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) بالحاء المهملة والمُوَحَّدَتَيْنِ بينهما وأو ساكنة، أبو عبد الله البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زيادٍ قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان (قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ) وقد أخرج الإسماعيليُّ من طريق ابن نُمَيْرٍ عن الأعمش: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ هُوَ الرَّبَا الْمَضْمُونُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (فَقَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (الْأَسْوَدُ) ابن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) سقط لأبي ذرٍّ قوله «معلوم» (وَارْتَهَنَ) اليهوديُّ (مِنْهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُتِبْهُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] وهو عامٌ فيدخل فيه السلم، ولأنَّه أحد نوعي البيع.

وقال المرادويُّ من الحنابلة في «تنقيحه»: ولا يصحُّ أخذ رهْنٍ وكفيلٍ بمُسلمٍ فيه، وعنه -أي: عن الإمام أحمد- يصحُّ، وهو أظهر. انتهى. واستدلَّ للقول بالمنع بحديث أبي داود عن أبي سعيد: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوانٍ فيصير مستوفياً لحقه من غير المُسلم فيه، وعن ابن عمر رفعه: «مَنْ أَسْلَمَ^(١) فِي شَيْءٍ فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» أخرجه الدارقطنيُّ وإسناده ضعيفٌ، ولو صحَّ فهو محمولٌ^(٢) على شرطٍ ينافي مقتضى العقد، وقال ابن بطالٍ: وجه احتجاج النَّخَعِيِّ بحديث عائشة أَنَّ الرَّهْنَ لَمَّا جَازَ فِي الثَّمَنِ جَازَ فِي الثَّمَنِ، وهو المُسلم فيه إذ لا فرق بينهما.

(١) في غير (د) و(س): «عبَّاسٍ رفعه: من أسلم»، والمثبت موافقٌ لما في «سنن الدارقطني»، و«الفتح» (٥٠٦/٤).

(٢) في (د) و(م): «مجهول»، ولعلَّه تحريفٌ.

٧ - بابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ

(بابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَبِهِ) أَي: بِاخْتِصَاصِ السَّلْمِ بِالْأَجَلِ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَأَبُو سَعِيدٍ) الْخَدْرِيُّ فِيمَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَالْأَسْوَدُ) بِنِ يَزِيدٍ مِمَّا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَالْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ مِمَّا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بِنِ الْخَطَّابِ مِمَّا وَصَلَهُ فِي «الْمَوْطَأِ»: (لَا بَأْسَ) بِالسَّلْفِ (فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ) أَصْلُهُ «يَكُن» فَاسْقَطَ التَّوْنُ لِلتَّخْفِيفِ (ذَلِكَ) السَّلْمُ ^(١) (فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ) فَإِنْ بَدَأَ صَلَاحُهُ صَحَّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا مَرَّ ^(٢) تَقْرِيرُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بِنِ عُيَيْنَةَ (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ) بِالْمُثَلَّثَةِ، الْمَقْرِيُّ أَوْ ابْنُ ^(٣) الْمَطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ (عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ) أَي: أَهْلُهَا (يُسْلِفُونَ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْفَاءِ (فِي الثَّمَارِ) بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْجَمْعِ (السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ)؛ بِإِلْحَادِ الشَّافِعِيِّ (أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ) فِيمَا يُكَالُ (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِالتَّرْجُمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ السَّلْمَ الْحَالَّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ^(٤) بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٩٦/٣د

(١) «السَّلْمُ»: لَيْسَ فِي (د) وَ(ص) وَ(م).

(٢) فِي (ص) وَ(م): «سَبَقَ».

(٣) زَيْدٌ فِي (د) وَ(ص) وَ(م): «أَبِي»، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(٤) «لَهُ»: لَيْسَ فِي (د) وَ(ص).

المذكور في أوائل «السلم» [ح: ٢٢٤٠] وقد أجاب الشافعية عنه - كما سبق تقريره - : بحمل قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى؛ لكونه أبعد عن^(١) الغرر، فيصح السلم عند الشافعية حالاً ومؤجلاً، فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالاً، ولو أقت بالحصاد وقدم الحاج ونحوهما مطلقاً لا يصح؛ إذ ليس لهما وقت معين، وقال الحنفية والمالكية: لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب وغيره، واختلفوا في حد الأجل؛ فقال المالكية: أقله خمسة عشر يوماً ١٢١/٤ على المشهور، وهو قول ابن القاسم نظراً إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالباً، وقال الطحاوي من الحنفية: أقله ثلاثة أيام اعتباراً بمدّة الخيار، وعن بعض الحنفية: لو شرط نصف يوم جاز، وعن محمد شهر، قال صاحب «الاختيار» وهو الأصح.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ) العدني: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ، مِمَّا هُوَ مُوصُولٌ فِي «جَامِعِ سُفْيَانَ» قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ) وزاد: (و) فِي (وَزْنٍ مَعْلُومٍ) وَصَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ فِي السَّابِقِ بِالْعِنْعِنَةِ.

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) (عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ) بفتح الشين المعجمة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ) بدون الألف واللام، ولأبي ذرٍّ بإثباتهما، أنه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ) عامر بن أبي موسى الأشعري (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ) بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى، لما اختلفا في السلف (إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى) بفتح الهمزة والزاي بينهما مؤخدة ساكنة (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى)

(١) في غير (د): «من».

فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا (أَي: ابن أبرى وابن أبي أوفى): (كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ) هِيَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسْرِهِمْ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ) جَمْعُ نَبْطٍ كَفَرَسٍ، وَنَبِيطٌ كَجَمِيلٍ؛ وَهُمْ نَصَارَى الشَّامِ الَّذِينَ عَمَرُوهَا أَوْ الزَّارِعُونَ (مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ/ فِي الْحِنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيْبِ) وَلَا بِي ذُرٌّ: «وَالزَّرِيْتِ» بِالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ آخِرُهُ بَدَلُ «الزَّرِيْبِ» بِالْمُوَحَّدَةِ (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) لَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي «بَابِ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ» [ج: ٢٢٤٥] (قَالَ) أَي: ابن أبي المجالد: (قُلْتُ) لَهُمَا: (أَكَانَ لَهُمْ) أَي: لِلْأَنْبَاطِ (زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟) قَالَا^(١): مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ) وَمطابقتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ بِاخْتِلَافِ الشُّيُوخِ^(٢) وَالزِّيَادَةَ فِي الْمَتْنِ وَغَيْرِهِ.

ب ٩٦/٣د

٨ - بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

(بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ) بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَسُكُونِ الثُّونِ بَيْنَهُمَا آخِرُهُ جِيمٌ، أَي: إِلَى أَنْ تَلِدَ.

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَلَا بِي ذُرٌّ بِالْإِفْرَادِ (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبَوذُكِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ) بِنِ اسْمَاءِ^(٣) الضُّبَعِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ عَمْرِو (ﷺ) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ (قَالَ: كَانُوا) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَاحِدِ الْإِبِلِ، يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ) الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو^(٤) (أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، وَ«النَّاقَةُ» بِالرَّفْعِ، أَي: تَلِدُ (مَا فِي بَطْنِهَا) زَادَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ» [ج: ٢١٤٣]: «ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْسِبْهُ لِتَفْسِيرِ نَافِعٍ، نَعَمْ

(١) فِي غَيْرِ (د) وَ(م): «قَالَ»، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونَانِيَّةِ».

(٢) فِي (ص) وَ(م): «الشَّرْحُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «ابْنِ اسْمَاءِ» أَي: ابْنِ عُبَيْدٍ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٤) زَيْدٌ فِي (ب) وَ(س): «إِلَى».


قال الإسماعيلي: إنّه مُدرَج من كلام نافع، أي: إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها، والمراد: أنّه يبيع بضمنٍ إلى نتاج التّاج، وبطلان البيع المستفاد من النّهي؛ لأنّه إلى أجلٍ مجهولٍ، ففيه عدم جواز السّلم إلى أجلٍ غير معلومٍ ولو أسند إلى شيءٍ يُعرَف بالعادة خلافاً لمالكٍ وروايةٍ عن أحمد.

وهذا الحديث قد مرّ في: «باب^(١) بيع الغرر وحبل الحبلّة» [ح: ٢١٤٣]^(٢).



(١) في (ل): «كتاب»، وفي هامشها: قوله: «في كتاب» كذا بخطه، وصوابه: «باب».

(٢) وسيأتي في كتاب مناقب الأنصار الحديث (٣٨٤٣).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشُّفَعَة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الشُّفَعَةِ) كذا لأبي ذرٍّ عن المُستَملي، ولأبي ذرٍّ أيضاً بعد البسمة: «السَّلَم في الشُّفَعَة» كذا في «اليونينية»، وقال الحافظ ابن حجر: «كتاب الشُّفَعَة، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، السَّلَم في الشُّفَعَة» كذا للمُستَملي، وسقط ما سوى البسمة للباقيين، وثبت للجميع.

١ - بابُ الشُّفَعَةِ مَا لَمْ يُقَسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفَعَةَ

(بابُ الشُّفَعَةِ) في (مَا لَمْ يُقَسَم) (١) أي: في المكان الذي لم يُقَسَم، و«الشُّفَعَة»: بضمَّ المعجمة وسكون الفاء، وحُكي ضمُّها، وقال بعضهم: لا يجوز غير الشُّكُون، وهي في اللُّغَة: الضَّمُّ على الأشهر، من شَفَعَتِ الشَّيْءَ: ضَمَمْتَهُ، فهي ضَمُّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ، ومنه شَفَع الأذَان، وفي الشَّرْع: حَقُّ (٢) تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبِتُ لِلشَّرِيكِ القَدِيمِ عَلَى الحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بَعْوَضٍ، وَأُتِفِقَ عَلَى / ١٩٧/٣٥ مشروعيَّتِهَا خِلافًا لِمَا نُقِلَ عَن أَبِي بَكْرٍ الأَصَمِّ مِنْ إنكَارِهَا (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ) أَي: عُيِّنَت (فَلَا شُفَعَةَ) والمعنى في الشُّفَعَة: دَفَعَ ضَرَرَ مِؤَنَةِ القِسْمَةِ واستحداث المرافق في الحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ؛ كَمَصْعِدٍ وَمَنُورٍ وَبِالوَعَةِ.

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفَعَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسْرَهْدٍ/ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زيادٍ قال: (حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، ابن راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ

(١) في هامش (ج): بخطه: مَا لَمْ.

(٢) في (ص): «حَتَّى»، وهو تحريف.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الأنصاري) (رضي الله عنه) (١) وقد اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه، عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا؛ كذا رواه الشافعي وغيره، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر أنه (قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ) ولأبوي ذرُّ والوقت: «قضى (٢) النَّبِيُّ» (من الله عز وجل بالشفعة في كلِّ ما) أي: في كلِّ مشتركٍ مشاعٍ قابلٍ للقسمة (لَمْ يُقَسَّمْ) (٣)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ (٤) جمع حدٍّ، وهو هنا ما تميَّز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحدِّ: المنع، ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه، ومنع دخول غيره فيه (٥) (وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ) بضمِّ الصاد المهملة وكسر الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ وتُشَدَّدُ (٦)، أي: بُيِّنَتْ مصارفها وشوارعها (فَلَا شُفْعَةَ) لَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ تَمَيَّزَتِ الْحَقُوقُ بِالْقِسْمَةِ، وهذا الحديث أصلٌ في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلمٌ من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شركٍ لم يُقسَم، رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ (٧) أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَالرُّبْعَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- تَأْنِيثُ الرَّبْعِ، وَهُوَ الْمَنْزَلُ، وَالْحَائِطُ: الْبِسْتَانُ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ فِي الْمَشَاعِ، وَصَدْرَهُ يُشْعِرُ بِثُبُوتِهَا فِي الْمَنْقُولَاتِ، وَسِيَاقُهُ يُشْعِرُ بِاِخْتِصَاصِهَا بِالْعَقَارِ وَبِمَا فِيهِ الْعَقَارُ، وَمَشْهُورٌ

(١) قوله: «بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ» جاء في (د) و(م) لاحقًا عند قوله: «عن أبي سلمة عن جابر».

(٢) «قضى»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «في كلِّ ما لم يُقسَم» تقدَّم في «باب بيع الشريك من شريك» أنَّ في رواية غير المستملي والكشميهني: «في كلِّ مالٍ لم يُقسَم» قال في «الفتح»: واللفظ الأوَّل يُشْعِرُ بِاِخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِمَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ فِي «فَتْحِ الْإِلَه».

(٤) في هامش (ج): ليس المراد وقوع القضاء المتبادر -وهو الفصل بين الخصمين- لَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ لَمْ يَصَحَّ التَّعْبِيرُ بِ«كُلِّ» لِأَنَّ الْفَصْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَقَائِعِ الْعَيْنِيَّةِ، وَهِيَ لَا عَمُومَ فِيهَا بَوَاجِهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ حَكْمٌ؛ أَي: أُنِيَ بِلَفْظِ دَالٍّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا شُفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّم». «فَتْحِ الْإِلَه».

(٥) في (م): «دخوله فيه».

(٦) «وتُشَدَّدُ»: مثبت من (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): أي: حلالاً مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ كَلًّا غَيْرُ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، بَلْ رَاجِعُ التَّرْكِ -وهو المكروه- أَوْ لَازِمُهُ؛ وَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِذَا احْتِمَلَا وَجِبَ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ اسْتِثْنَائِهِ وَلَا يَحْرَمُ. «فَتْحِ الْإِلَه» ثُمَّ رَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي الْبَابِ الْآتِي.

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، والمراد بالعقار: الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام؛ كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع؛ من الأبواب والرُفوف والمسامير وحجري الطّاحونة^(١) والأشجار، فلا تثبت في منقول غير تابع^(٢)، ويُشترط أن يكون العقار قابلاً للقسمة، واحتُرز به عمّا إذا كان لا يقبلها، أو يقبلها بضرٍ؛ كالحمام ونحوها؛ لِمَا سبق أن علّله^(٣) ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصّة الصّائرة إلى الشّفيح، وفي «الفتح»: وقد أخذ بعمومها في كلّ شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت في الحيوانات/ دون غيرها من المنقولات، وروى البيهقي من ٩٧/٣د حديث ابن عبّاس مرفوعاً: «الشفعة في كلّ شيء»، ورجاله ثقاتٌ إلاّ أنّه قد أُعلِّ بالإنسالة، وقد أخرج الطّحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسنادٍ لا بأس به. انتهى^(٤). ومشهور مذهب مالك -كما سبق- تخصيصها بالعقار، وقال المرداوي الحنبلي في «تنقيحه»: ولا شفعة في طريق مشتركٍ لا ينفذ، ولا فيما لا تجب قسمته، وما ليس بعقارٍ، كشجرٍ وحيوانٍ وجوهرٍ وسيفٍ ونحوها. انتهى. وخرج بقوله في الحديث: «في كلّ شركٍ» الجارُّ ولو ملاصقاً خلافاً للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضاً، وفي «الجامع»: وللجار المقابل في السّكّة الغير النّافذة، أمّا المقابل في السّكّة النّافذة فلا شفعة له اتّفاقاً، واستدلّ لهم بقوله *بِإِلْصَاقِ الْجَارِ*: «الجارُّ أحقُّ بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً» أخرجه أبو داود والترمذي، وقد زعم بعضهم أن قوله: «فإذا وقعت الحدود...» إلى آخره مُدرجٌ من كلام جابر، قال: لأنّ قوله^(٥) الأوّل كلامٌ تامٌّ، والثّاني كلامٌ مستقلٌّ، ولو كان الثّاني مرفوعاً لقال: وقال^(٦): إذا وقعت الحدود.

(١) في (ب) و(س): «الطّاحون».

(٢) في هامش (ج): عبارة «فتح الإله»: لا تثبت إلاّ فيما يقبل القسمة؛ بأن كان لو قُسم انتفع بعد القسمة في الوجه الذي يُنتفع به قبلها، بخلاف ما ليس كذلك؛ كحمامٍ ورَحَى صغيرين بحيث يجيء الحمام اثنين والرّحى اثنين، فلا شفعة فيه.

(٣) في (د): «حكمة».

(٤) في هامش (ج): قال في «فتح الإله»: ويُجاب بأنّه ليس كلُّ شاهدٍ جابراً للإنسالة، ويتسليم أنّه جابرٌ يُجاب بأنّ الأحاديث الصّحيحة ناصّة على اختصاصها بالأرض وما فيها وما يتبعها، فقُدّمت على هذا العموم.

(٥) «قوله»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) «وقال»: ليس في (ب).

انتهى. ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ ما ذُكِرَ في الحديث فهو منه حتَّى يثبت الإدراج بدليل، والله الموفق.

وحدِيثُ البَابِ قَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ» [ح: ٢٢١٣].

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيَعْتَ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

(بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ) أَي: عَرْضِ الشَّرِيكِ الشُّفْعَةَ (عَلَى صَاحِبِهَا) الَّذِي هِيَ لَهُ (قَبْلَ) صَدُورِ (الْبَيْعِ). وَقَالَ الْحَكَمُ) بِنِ عَتِيْبَةَ - بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، مُصَغَّرًا - الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ: (إِذَا أذِنَ) مُسْتَحَقُّ الشُّفْعَةِ (لَهُ) أَي: لِلشَّرِيكِ الَّذِي يَرِيدُ الْبَيْعَ (قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ) وَهَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) عَامِرُ بْنُ شَرَا حِيلِ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ، فِيمَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (مَنْ بَيَعْتَ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ^(١)) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ: لَوْ أَعْلَمَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ فَأَذِنَ فِيهِ فَبَاعَ، ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ فِي / حَدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ....» إِلَى آخِرِهِ وَجُوبُ^(٢) الْإِعْلَامِ، لَكِنْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ^(٣)، وَكَرَاهِيَّةِ^(٤) بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ كِرَاهِيَّةَ تَنْزِيهِهِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ^(٥) بِمَعْنَى الْمُبَاحِ، وَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ^(٦)، قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ فِي «الْمَطْلَبِ^(٧)»: وَالْخَبْرُ يَقْتَضِي اسْتِثْنَانَ الشَّرِيكِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ

١٢٣/٤

(١) «له»: ليس في (د).

(٢) في غير (د) و(س): «وجب».

(٣) قوله: «إلى إعلامه» زيادة من شرح النووي على مسلم.

(٤) في (د): «وكراهية».

(٥) «ويكون الحلال»: سقط من (د).

(٦) في (ص): «الطرق»، وهو تحريف.

(٧) في هامش (ج) و(ل): «المطلب»: هو شرح «الوسيط» في أربعين مجلداً، للإمام أحمد بن محمد بن عليّ نجم الدين ابن الرفعة، ولد بمصر سنة «٦٤٥هـ»، وتوفي في جمادى الأولى سنة «٧١٠هـ»، ومات ولم يكمله. «طبقات ابن شهبة».

في كلام أحد من أصحابنا، وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صحَّ، وقد قال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فاضربوا بمذهبي / عرض الحائط. انتهى.

١٩٨/٣٥

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدَّ الميمنة (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) بفتح العين وسكون الميم، و«الشَّريد» بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المُخَفَّفة آخره دالٌّ مهملة، ابن سويد التَّابِعِيُّ الثَّقَفِيُّ، وأبوه صحابيٌّ، أَنَّهُ (قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ) بكسر ميم «مِسُور» وسكون السين، وفتح ميمي «مَخْرَمَةَ» وسكون الخاء المعجمة بينهما (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ) بتأنيث «إحدى»، وأنكره بعضهم لأنَّ المنكب مُذَكَّرٌ، وفي نسخة الميديمي: «أحد» بالتذكير، وهو بخطَّ الحافظ الدِّمِياطِيِّ كذلك (إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ) أسلم القبطي (مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ) وكان للعبَّاس فوهبه له بِإِذْنِ الْعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلمَّا بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ أَعْتَقَهُ، و«إِذَا» للمفاجأة مضافةً للجمله، وجوابها قوله: (فَقَالَ) أبو رافع: (يَا سَعْدُ ابْتَغِ) أي^(١): اشترِ (مِنِّي بَيْتِي) الكائنين (فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغُهُمَا) أي: ما اشتريهما (فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا) بفتح اللام المُؤَكَّدَة ونون التَّوكِيدِ المُثَقَّلَة^(٢)، ووقع في رواية سفيان [ح: ٦٩٧٧] أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ الْمِسُورَ أَنْ يَسَاعِدَهُ عَلَى ذَلِكَ (فَقَالَ سَعْدُ) لأبي رافع: (وَاللَّهِ^(٣) لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ) وهما بمعنى، أي: مُؤَجَّلَة، والشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ، وفي رواية سفيان الآتية - إن شاء الله تعالى -

(١) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في (د): «الثَّقِيلَة».

(٣) «والله»: ليس في (د).

في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٧٨]: أربع مئة مثقالٍ (قال أبو رافع: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خُمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ) بضمّ همزة «أعطيت» على صيغة المجهول (وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذرّ: «(رسول الله) *بِئْسَ الشَّرِيكُ يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ*) بفتح السّين المهملة والقاف وبعدها مُوحَّدةً، ويجوز إبدال السّين صادًا: القرب والملاصقة، أو الشّريك^(١) (مَا أُعْطِيتُكَهَا) أي: البقعة الجامعة للبيتين (بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ) بضمّ الهمزة وفتح الطّاء مبنيا للمفعول، ولأبي ذرّ عن الحُمويي والمُستملي: «(وإنما أعطى)» (بِهَا خُمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْظَاهَا إِيَّاهُ) قال في «معالم السنن»^(٢): وقد احتجّ بهذا من يرى الشُّفْعَةَ بالجوار، وأوله غيره على أنّ المراد: أنّ الجار أحقُّ بسقبه إذا كان شريكًا، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون/ الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشّريك؛ لأنّه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدّار المشتركة بينهما، كالمرأة تُسَمَّى جارةً لهذا المعنى، قال: ويحتمل أنّه أراد: أحقُّ بالبرِّ والمعونة وما في معناهما، وكذا قال ابن بطّالٍ وزاد: أنّ قولهم المراد به: الشّريك بناءً على أنّ أبا رافعٍ كان شريك سعدٍ في البيتين، وتعقّبهُ ابن المنير بأنّ ظاهر الحديث أنّ أبا رافعٍ كان يملك بيتين من جملة دار سعدٍ، لا شقصًا شائعًا من منزل سعدٍ. انتهى. وإنّما عدل عن الحقيقة في تفسير السّقْبِ إلى المجاز؛ لأنّ لفظ «أحقُّ» في الحديث يقتضي شركةً في نفس الشُّفْعَةِ، والذي له حقُّ الشُّفْعَةِ الشّريكُ والجار على مذهب القائل به، ولا ريبَ أنّ الشّريك أحقُّ من غيره، فكيف يُرَجَّحُ الجار عليه مع ورود تلك النُّصوص الصّحيحة، فيُحْمَلُ الجار على الشّريك جمعًا بين حديث جابرٍ [ح: ٢٢٥٧] المصرّح باختصاص الشُّفْعَةِ بالشّريك، وحديث أبي رافعٍ إذ هو^(٣) مصروف الظّاهر اتّفاقًا؛ لأنّ الذين قالوا بشفّعة الجوار قدّموا الشّريك مطلقًا، ثمّ المشارِك في الطّريق، ثمّ الجار على من ليس بمجاورٍ، ومن ثمّ تعيّن التّأويل، وقال أبو سليمان، - أي: الخطّابي^(٤) - بعد أن ساق حديث أبي داود: حدّثنا عبد الله بن محمّد النُّفيليّ قال: حدّثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة: سمع عمرو

د ٩٨٨/٣

(١) في هامش (ج): ما تأوله؛ أي: على من لم يُثبِت شُفْعَةَ الجوار، وأنّ المراد بـ«الجار» الشّريك. وفي هامش (ل): قوله: «أو الشريك»: يعني أنّ المراد في الحديث: «الجار أحقُّ بسقْبِهِ»: الشريك لا الجار، كما يؤخذ من «الفتح» و«النهاية».

(٢) في هامش (ل): «[معالم] السنن: شرح أبي داود» للخطّابي.

(٣) «إذ هو»: مثبت من (ب) و(س).

(٤) «أي الخطّابي»: ليس في (د).

ابن الشَّريد: سمع أبا رافع: سمع النَّبِيَّ / مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ يَقُولُ: «الجارُّ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ» تكلَّم بعضهم في ١٢٤/٤
إسناد هذا الحديث، واضطراب الرُّوَاة (١) فيه، فقال بعضهم: عن (٢) عمرو بن الشَّريد عن أبي
رافع: سمع النَّبِيَّ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ (٣)، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه
قتادة عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن الشَّريد، قال: والأحاديث التي جاءت في «أن لا شفعة إلاَّ
للشَّريك» أسانيدُها جيادٌ، وليس في شيءٍ منها اضطرابٌ. انتهى (٤).

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف أيضًا في «ترك الحيل» [ح: ٦٩٧٧] عن عليِّ بن عبد الله، عن
سفيان (٥) بن عيينة، وعن محمَّد بن يوسف وأبي نُعَيْمٍ، كلاهما عن (٦) سفيان الثَّوريِّ [ح: ٦٩٧٨، ٦٩٨٠]
وعن مُسَدِّدٍ عن يحيى عن الثَّوريِّ [ح: ٦٩٨١]، وأخرجه أبو داود في «البيوع» عن العقيليِّ (٧) عن
سفيان بن عيينة به (٨)، وعن محمود (٩) بن غيلان عن أبي نُعَيْمٍ به، وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام»
من طريق ابن عيينة.

٣ - بابُ أيِّ الجُوارِ أَقْرَبُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (أيُّ الجُوارِ أَقْرَبُ) بكسر الجيم وتضمُّ، فيه إشعارٌ إلى أنَّ المؤلِّفَ
يختار مذهب الكوفيِّين في استحقاق الشُّفَعَة بالجوار، لكنَّه لم يترجم له، وإنَّما ذكر الحديث
في التَّرجمة الأولى، وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب ليدلَّ بذلك على أنَّ الأقرب
جواراً أَحَقُّ من الأبعد، لكنَّه لم يصرِّح في التَّرجمة بأنَّ غرضه / الشُّفَعَة، واستدلَّ الثَّوريشتيُّ
بإيراد البخاريِّ حديث [ح: ٢٢٥٨]: «الجارُّ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ» على تقوية شفعة الجار، وإبطال ما تأوَّله

(١) في (ص): «الرُّوَاة».

(٢) «عن»: ليس في (د).

(٣) «سمع النَّبِيَّ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٤) «انتهى»: ليس في (د).

(٥) زيد في (ب): «الثَّوريِّ وعن»، وليس بصحيح.

(٦) في (ب): «من»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ب): «الصَّقْلِيَّ»، وهو تحريفٌ.

(٨) «به»: ليس في (ب).

(٩) في (د): «محمَّد»، وهو تحريفٌ.

أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه، وأجاب شارح «المشكاة»^(١): بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي، وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك، وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لأن له الحديث كما لأن لأبي سليمان^(٢) الحديد. انتهى.

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح): وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيْهَمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ^(٣)) هو ابن منهال السلمي الأنماطي، وليس هو حججاج بن محمد الأعمور قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحججاج. (ح) لتحويل السند، قال المؤلف: (وَحَدَّثَنِي) بالإنفراد (عَلِيٌّ) غير منسوب، ولا ابن السكن وكريمة - كما قال^(٤) في «فتح الباري» - : «علي بن عبد الله»، ولا ابن شُبويه: «علي بن المدني»، ورجح أبو علي الجياني^(٥) أنه: «علي بن سلمة اللبقي» بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف، وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر، وهو الذي في رواية المُستملي، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يُشعر بأن البخاري لم ينسبه، وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له، فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدني؛ لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر، وابن المدني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي؛ إنما يقصد به علي بن المدني. انتهى. وفي «اليونينية»: «علي بن عبد الله»، ورقم على قوله: «ابن عبد الله» علامة الشقوق لأبي ذر، قال: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدين^(٦)، ابن سوار^(٧) المدائني، أصله من خراسان، رُمي بالإرجاء، قيل: وكان

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وأجاب شارح المشكاة»: المراد به: الطيبي.

(٢) في هامش (ج) و(ل): المراد به: «داود اللؤلؤ».

(٣) في (د): «الحججاج».

(٤) «قال»: ليس في (د).

(٥) في (ب): «الجيابي»، وهو تصحيف.

(٦) في (د): «الموحدة».

(٧) في هامش (ج): «سوار» بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء.

داعية، لكن^(١) وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم، وحكى سعيد بن عمرو البردعي^(٢) عن أبي زرعة: أنه رجع عن الإرجاء، وقد احتج به الجماعة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍان) عبد الملك بن حبيب الجوني، بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن عثمان بن عبيد الله بن مَعْمَرٍ^(٣) التَّمِيمِيَّ^(٤)، فيما جزم به المزي، وقيل: هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)^(٥) قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟) بضم الهمزة (قَالَ) بِإِلَّا الْإِسْلَامَ، وزاد أبو ذر: (الي): (إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا) قال الزركشي: وَيُرْوَى: (قال: أَقْرَبِيهِمَا) بإسقاط «إلى» وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع وهو الأكثر، وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّنْ تَبْدَأُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا بِالْهَدْيَةِ، فأخبرها بأن من قَرُبَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ^(٦)؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أَحَبَّ أَنْ يَشَارَكَهُ^(٧) فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فلذلك بُدِيَ بِهِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ^(٨).

وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرج مسلم، وأخرجه أبو داود في «الأدب»^(٩) والمؤلف

أيضاً فيه [ح: ٦٠٢٠] وفي «الهيئة» [ح: ٢٥٩٥]/ والله أعلم^(١٠).



(١) في غير (ب) و(د) و(س): «لكنه».

(٢) في (د): «البردعي».

(٣) في (د): «بن عبد الله بن عمر»، ولعله تحريف.

(٤) في غير (د) و(ب): «التميمي»، وهو تحريف.

(٥) في (ص) و(م): «أي».


(٦) «من غيره»: ليس في (س).

(٧) في غير (ب) و(س): «يشارك».

(٨) في (د): «بدأ به على من بعده».

(٩) في «الأدب»: ليس في (د).

(١٠) «والله أعلم»: ليس في (د) و(س).



٣٧ - كتاب الإجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الإجازات

(كِتَابُ الْإِجَارَةِ) بكسر الهمزة على المشهور، وحكى الرَّافِعِيُّ ضَمَّهَا، وصاحبُ «المستعذب» فتحها، وهي لغةٌ: اسمٌ للأجرة، وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبدل^(١)، والإباحة بعوضٍ معلومٍ، فخرج بـ «منفعةٍ»: العين، وبـ «مقصودةٍ»: التَّافَهُ^(٢) كتَّفَاحِيَةٌ لِلشَّمِّ، وبـ «معلومةٍ» القراض والجعالة على عملٍ مجهولٍ، وبـ «قابلةٍ للبدل والإباحة»: البُضْعُ، وبـ «عوضٍ»: هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، وبـ «معلومٍ»: المساقاة والجعالة على عملٍ معلومٍ بعوضٍ مجهولٍ كالحجِّ بالرِّزْقِ^(٣)، نعم يرد عليه بيع حقِّ الممَّرِّ ونحوه، والجعالة على عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ. (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي الْإِجَارَاتِ) بالجمع، كذا في رواية المُسْتَمْلِي، قال في «الفتح»: وسقط للنسفي «في الإجازات» وسقط للباقيين: «كتاب الإجارة».

١ - بابٌ في الإجارة: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (في الإجارة: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) فيه إشارةٌ إلى قطعِ وَهْمٍ مَنْ لَعَلَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اسْتِئْجَارُ الصَّالِحِينَ فِي الْأَعْمَالِ وَالْخَدْمِ؛ لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ، وَأَبِي ذَرٍّ: «باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»، وفي بعض النسخ: «كتاب الإجارة في الإجارة اسْتِئْجَارِ^(٤) الرَّجُلِ الصَّالِحِ» (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى

(١) في (ص): «للبدل»، ولعله تصحيفٌ.

(٢) في (د): «التَّافَهُ».

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: بأن يُقصد به الرزق لا حقيقة الإجارة؛ لأنها لا تصحُّ على ذلك، فهي مستثناة. «ابن حجر».

(٤) في هامش (ل): «كذا».

الاستئناف، ولأبي ذر: «وقال الله تعالى»: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ (الفصص: ١٢٦) تعليلٌ شائعٌ يجري مجرى الدليل على أنه حقيقٌ بالاستئجار، وللمبالغة فيه جعل «خير» اسمًا، وذكر الفعل بلفظ الماضي، للدلالة على أنه أمرٌ مُجَرَّبٌ معروفٌ، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة^(١) شُعَيْبٍ في سقيه المواشي، قال شريح القاضي وأبو مالكٍ وقتادة ومحمد بن إسحاق وغير واحدٍ فيما قاله ابن كثيرٍ في «تفسيره»: لَمَّا قَالَتْ: ﴿أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ قال لها أبوها: وما علمك بذلك؟ قالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطبق حملها إلا عشرة رجالٍ، ولَمَّا جِئْتُ معه تقدَّمتُ أمامه، فقال: كوني من ورائي، فإذا اختلفت الطريق^(٢) فاحذني لي بحصاةٍ أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه/ (وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ) من الأئمة (مَنْ أَرَادَهُ) أي: لا يفوض الأمر إلى الحريص على العمل؛ لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزءان من جملة الترجمة، وقد ساق لكل منهما حديثًا.

١١٠٠/٣د

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) الفريابيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوريُّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ الموحدة وسكون الرءاء، بريد بن عبد الله، أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ) عامرٌ على الأشهر (عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ (الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي) يعطي (مَا أَمَرَ بِهِ) بضمِّ الهمزة على صيغة المجهول، من الصدقة، حال كونه (طَيِّبَةً) بما يؤدِّيه (نَفْسُهُ) رُفِعَ بـ «طَيِّبَةً»، ولأبي ذر: «طَيِّبٌ نَفْسُهُ» برفعهما على أن «طَيِّبٌ» خبر مبتدأ محذوف، و«نفسه»: فاعله، أو توكيدٌ، وقال الكرماني: وفي بعضها: «طَيِّبَ نَفْسِهِ» مضافًا إلى النفس، وإنما انتصب حَالًا، والحال لا يكون معرفة؛ لأنَّ الإضافة لفظيةٌ فلا تقبل التعريف، وقوله: «الْخَازِنُ» مبتدأ، خبره (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) بفتح القاف على التثنية، ويجوز كسرها على الجمع، وهما في الفرع وأصله^(٣)، واستشكل سياق

(١) في (ب): «ابنه»، وهو تصحيف.

(٢) في (ص) و(م): «الطُّرُق».

(٣) «وأصله»: ليس في (م).

هذا الحديث هنا من حيث إنّه لا تعلق له بالإجازة المترجم بها، وأجاب السفاقي: بأنّ الخازن لا شيء له في المال وإنّما هو أجير، وقال الكرماني: أشار إلى أنّ خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، وقول ابن بطلال: -إنّما أدخله لأنّ من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، ولا ضمان عليه فيه إن لم يفرط، وتبعه الزركشي في «التنقيح» - تعقبه صاحب «المصابيح» بأنّ سقوط الضمان ليس منوطاً بالأمانة، وإنّما هو منوط بالائتمان حتّى لو ائتمنه^(١) فوجده^(٢) خائناً لم يكن عليه ضمان، والمسوق في الحديث هو من اتّصف في الواقع بالأمانة^(٣)، فأنى يؤخذ منه ما قاله، فتأمّله. انتهى.

وهذا الحديث سبق في «باب أجر الخادم إذا تصدّق» من «كتاب الزكاة» [ح: ١٤٣٨].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) / هو ابن مُسْرَهْدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ) بضمّ القاف وتشديد الراء، السدوسي البصري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) بضمّ الحاء مُصَغَّرًا، العدوي البصري قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) عامر (عَنْ أَبِيهِ) (أَبِي مُوسَى) عبد الله ابن قيس، الأشعري (قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ) لم يُسَمِّيا، وقد سُمِّي من الأشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة: كعب بن عاصم، وأبو مالك، وأبو عامر، وغيرهم (فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ) كذا ساقه هنا مختصراً، د/١٠٠/٣٥ ب ولفظه في «استتابة المرتدّين» في «باب حكم المرتدّ والمرتدة» [ح: ٦٩٢٣]: ومعي^(٤) رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل -أيّ العمل - فقال: يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، قال: قلت: والذي بعثك بالحقّ^(٥)

(١) في (ص): «ائتمن».

(٢) «فوجده»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في غير (ب) و(س): «بالواقع في الأمانة».

(٤) في (ص) و(م): «وبقي»، والمثبت موافق لما في «الصحيح».

(٥) زيد في (ص): «نبياً».

ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصَتْ، أي: انزوت (فَقَالَ) ولأبي ذر^(١): «قال»: (لَنْ) بالتون (أَوْ) قال: (لَا) بالألف، شكُّ من^(٢) الرَّاوي (نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ بسبب حرصه، ولأنَّ من سأل الولاية وَكَلَّ إليها ولا يُعان عليها، وفي نسخة الميديمي: «إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ»، وذكر السَّفَاقِسيُّ: أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخ: «لَنْ أَوْلِي نَسْتَعْمِلُ» بضمَّ الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها، فعلٌ مستقبلٌ، من الولاية، قال القطب الحلبيُّ: فعلى هذه الرواية يكون لفظ «نستعمل» زائداً، ويكون تقدير الكلام: لَنْ أَوْلِي عَلَى عَمَلِنَا، وقد وقع هذا الحديث في «الأحكام» [ح: ٧١٤٩] من طريق بُرَيْد^(٣) بن عبد الله عن^(٤) أبي بردة بلفظ: «إِنَّا لَا نَوْلِي عَلَى عَمَلِنَا»، وهو يعضد^(٥) هذا التَّقدير، قاله ابن حجر، ولمَّا كان في الغالب أَنَّ الذي يطلب العمل إِنَّمَا يطلبه لأجره طابق ذلك ما ترجم له.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الإجازة» [ح: ٢٢٦١] و«الأحكام» [ح: ٧١٤٩] وفي «استتابة المرتدِّين» [ح: ٦٩٢٣]، ومسلمٌ في «المغازي»، وأبو داود في «الحدود»، والنسائي في «القضاء».

٢ - بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ

(بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ) جمع قيراطٍ، وهو نصف دانقٍ^(٦)، أو نصف عشر الدِّينار، أو جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأزرقِيُّ القَوَّاس (المَكِّيُّ) صاحب «أخبار مَكَّة» قال:

(١) عزاهَا في البيونينية إلى رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٢) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في النُّسخ: «يزيد»، وهو تصحيف.

(٤) في (ص): «بن»، وكلاهما صحيح.

(٥) في (ص): «يقصد».

(٦) في (ب) و(س): «الدَّانِق».

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العين وسكون الميم (عَنْ جَدِّهِ) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا^(١)) إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ) وللكشميهني: «(إِلَّا رَاعِي^(٢) الغنم)» بألف^(٣) بعد الرَّاء وكسر العين (فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟) بحذف همزة الاستفهام، أي: أو أنت^(٤) أيضا رَعَيْتَهَا؟ (فَقَالَ) بِإِلْيَازِ الْإِسْلَامِ: (نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَيَّ^(٥)) قَرَارِيطٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط. وقال سويد شيخ ابن ماجه: يعني: كل شاة بقيراط، يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وقال أبو إسحاق الحربي: قراريط^(٦) اسم موضع ١١٠١/٣د بمكة، وصححه ابن الجوزي كابن ناصر، وأيده مغلطي: بأن العرب لم تكن تعرف القيراط، قال ابن حجر: لكن الأرجح الأول؛ لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له: قراريط^(٧). انتهى. وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف^(٨) القيراط الذي هو من النقد، ولذا قال بِإِلْيَازِ الْإِسْلَامِ - كما في «الصحيح» - : «تفتحون أرضا يُذكر فيها القيراط»، لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما^(٩) أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرف ذلك، والحكمة في إلهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة؛ ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يُكَلِّفُونَهُ من القيام بأمر أممتهم، ولأنَّ في

(١) في هامش (ج) و(ل): «ما بعث الله نبيا» أي: إلى أُمَّةٍ، فذلك من خصوصيات الرُّسل التي امتازوا بها على الأنبياء غير الرسل. «فتح الإله».

(٢) في هامش (ج) و(ل): كذا بفتح ياء «رَاعِي»، وهي بمعنى الأولى.

(٣) في (د): «بالألف».

(٤) في (ب) و(ص): «وأنت».

(٥) في هامش (ج) و(ل): «على»: بمعنى «الباء» التي للعوضيَّة؛ كما في: بعته بكذا، واحتمال أنها سببيَّة أو ظرفيَّة بعيد. «فتح الإله».

(٦) قوله: «وقال سويد شيخ ابن ماجه... قراريط» ليس في (ص).

(٧) في هامش (ج) و(ل): القيراط عرفاً: ثلث ثمن مثقال، وذلك جزء من أربعة وعشرين، لكنَّه في إقليم مصر إنَّما يُطلق على جزء معلوم من الأرض، وفي غيرها: على جزء من أربعة وعشرين من النقود وسائر المثليات والمتقومات. انتهى «فتح الإله»، بخط شيخنا رحمه الله.

(٨) زيد في (ص): «لها»، ولا يصح.

(٩) في (د) و(ص): «لها»، وهو تحريف، وفي هامش (ج) و(ل): أي: للقراريط بالمعنيين، التي هي الموضع، والتي هي من النقد. انتهى بخط شيخنا.

مخالطتها زيادة الحِلْمِ والشَّفَقَةِ؛ لأنَّهم إذا صبروا على مشقَّة الرِّعي، ودفعوا عنها السَّبَاع الضَّارية والأيدي الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النَّقْل من مرعى إلى مرعى، ومن مسرح إلى مسرح^(١)، فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها، فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم، وخَصَّ الغنم لأنَّها أضعف من غيرها، وفي ذكره **مِنِ الشَّيْءِ** لم لذلك بعد أن علم أنَّه أشرف خلق الله تعالى ما فيه من التَّواضع والتَّصريح بمَنته عليه.

وهذا/ الحديث أخرجه ابن ماجه^(٢) في «التَّجَارَات».

١٢٧/٤

٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلِ النَّبِيِّ **مِنِ الشَّيْءِ** يَهُودَ خَيْبَرَ

(بَابُ اسْتِئْجَارِ) المسلمين (المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) أي: عند عدم وجود مسلمٍ (أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ) وفي نسخة: «عند الضَّرورة إذا لم يجد أهل الإسلام» (وَعَامَلِ النَّبِيِّ **مِنِ الشَّيْءِ**) يَهُودَ خَيْبَرَ على العمل في أرضها إذا^(٣) لم يجد أحداً من المسلمين ينوب منابهم في ذلك، قال ابن بَطَّالٍ: عامَّة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضَّرورة وغيرها؛ لِمَا في ذلك من المذلة لهم، وإنَّما الممتنع^(٤) أن يؤاجر^(٥) المسلم نفسه من المشرك؛ لِمَا فيه من إذلاله^(٦).

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ **مِنِ الشَّيْءِ** وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَزْيِيًّا - الخَزْيِيُّ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَهُ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلَّتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلَّتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

(١) في غير (ص) و(م): «مراح».

(٢) «ابن ماجه»: سقط من (د).

(٣) في (س): «إذ». لعله الصواب.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وإنَّما الممتنع...» إلى آخره، هو من تنمَّة كلام ابن بَطَّالٍ كما في «الفتح»، وعبارة الشَّمْس الرَّمْلِيَّة: «أما ارتهان واستيداع واستئجار المسلم ونحو المصحف؛ فجانث من غير كراهة، فإن استأجر عينه كُرَّة، نعم؛ يُؤمَّر بوضع المرهون عند عدل، ويستنيب مسلماً في قبض المصحف لحدِّثه.

(٥) في (د): «يؤجر».

(٦) في (ب) و(س): «الإذلال».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرُّ والوقت: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد بن زاذان^(١)، أبو إسحاق، التَّمِيمِيُّ الفَرَّاءُ الرَّازِي^(٢) الصَّغِير، قال^(٣): (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصَّنْعَانِيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العَوَّامِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: (وَاسْتَأْجَرَ) بواو العطف على قِصَّةٍ في هذا الحديث، وهي ثابتة في أصله الطَّوِيلِ المسوق عند المؤلف في «باب هجرة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [ج: ٣٩٠٥] عن يحيى ابن بُكَيْرٍ عن اللَّيْثِ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة قالت: لم أعقل أبويَّ إِلَّا وهما يدينان الدَّين... الحديث، وفيه: خروج أبي بكرٍ مهاجرًا/ نحو أرض الحبشة حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ^(٤) لقيه ابن الدَّغِنَةَ، وخروجه مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠١/٣د إلى غار ثورٍ، فمكثا فيه ثلاث ليالٍ يبيت عندهما عبد الله^(٥) بن أبي بكرٍ، وهو غلامٌ شابٌّ ثَقِفَ لَقِنًا^(٦)، فيُدَلِّجُ من عندهما بِسَحَرٍ، فيصبح مع قريشٍ بمكَّةَ كبائتٍ معهم، فلا يسمع أمرًا يُكَادان به إِلَّا وعاه حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ^(٧) ذلك حين^(٨) يختلط الظَّلام، ويرعى عليهما عامر بن فُهَيْرَةَ مولى أبي بكرٍ مَنَحَةً^(٩) من غنمٍ، فيُريحُها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العِشاء، فيبيتان في رِشْلِ - وهو لبن مَنَحَتِهِمَا وَرَضِيْفِهِمَا حَتَّى يَنْعَقَ^(١٠) - بها عامر بن فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ، يفعل ذلك كلَّ ليلةٍ من اللَّيالي، وسقط واو العطف المذكور لأبي ذرٍّ، واستأجر (النَّبِيَّ) ولأبي الوقت: «(رسول الله) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في (د): «زادان»، وهو تصحيفٌ، وفي هامش (ج) و(ل): بزايٍ فألف فذال معجمة فألف أيضًا فنون.

(٢) في (ص) و(م): «الراوي»، وهو تحريفٌ.

(٣) «قال»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): «بَرْكٌ» بفتح الموحدة وكسرها، وسكون الراء، وفتحها غريب، و«الغِمَاد» بغير معجمة تضمُّ وتكسر، بعدها ميم، فألف، فذال مهملة. «ترتيب».

(٥) في (ب): «عبد الرَّحْمَنِ»، وليس بصحيح.

(٦) في (ب) و(د): «لَقْفٌ»، وفي هامش (د): قال في القاموس: رجلٌ ثَقِفٌ لَقْفٌ؛ بالفتح، و«كَتِفٌ» و«أَمِيرٌ»: خفيفٌ حاذقٌ. وفي هامش (ج) و(ل): «ثَقِفٌ» [الحديث] و«لَقِنٌ» من باب «تَعَبٌ»: فهمه، كذا في «المصباح».

(٧) في غير (س): «بخير»، والمثبت موافق لما في «الصَّحِيح» [ج: ٣٩٠٥].

(٨) في (ب) و(س): «حَتَّى».

(٩) في هامش (ج) و(ل): «الْمَنَحَةُ» بالكسر: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلًا يشرب لبنها، ثمَّ يردُّها إذا انقطع لبنها، هذا أصله، ثمَّ أُطْلِقَتْ على كلِّ عطاءٍ.

(١٠) في (د): «يبعث».

وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا) مشرّكًا (مِنْ بَنِي الدَّيْلِ^(١)) بكسر الدال المهملة وسكون التّحتيّة، هو عبد الله بن أُرَيْقِطٍ، وقال ابن هشام: رجلاً من بني سهم بن عمرو، وكان مشرّكًا، وهذا موضع التّرجمة (ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ^(٢) بْنِ عَدِيٍّ) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التّحتيّة: بطنٌ من بني بكرٍ (هَادِيًا) للطّريق (خِرَيْتًا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الرّاء وسكون التّحتيّة، بعدها^(٣) مُثْنَاةٌ فَوْقِيَّةٌ، صفتان لـ «رجلٍ»، ونسب الحافظ ابن حجرٍ الأخيرة لزيادة الكُشْمِينِيَّةِ. قال الزُّهْرِيُّ: (- الخِرَيْتُ: المَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ) أي: عبد الله بن أُرَيْقِطٍ (يَمِينٌ حِلْفٍ) بكسر الحاء المهملة وبعد اللّام السّاكنة فاءً، و«غَمَسَ»: بفتح الغين المعجمة والميم والسّين المهملة، أي: دخل (فِي) جملة (آلِ^(٤) العاصِرِ بْنِ وَائِلٍ) بالهمز، من بني سهم، رهطٌ من قريشٍ، وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا تحالفوا غمّسوا أيديهم في دمٍ أو خلوقٍ أو شيءٍ يكون فيه تلويثٌ، فيكون ذلك تأكيداً للحلف (وَهُوَ) أي: عبد الله بن أُرَيْقِطٍ^(٥) (عَلَى دِينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ) بكسر الميم المُخَفَّفَةِ بعد الهمزة المفتوحة المقصورة، من أَمِنْتُ فلانًا، فهو آمِنٌ، وذلك مأمونٌ، والضّمير للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّدِّيقِ^(٦) (فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا) تشبیهة راحلةٍ، من الإبل: البعير القويُّ على الأسفار والأحمال، يستوي فيه الذّكر والأنثى^(٧)، والتّاء للمبالغة (وَوَعَدَاهُ) ولأبي ذرٍّ: «وواعداه» بالألف^(٨) قبل العين، فالأولى من الوعد، والثّانية من المواعدة (غَارَ ثَوْرٍ) بالمثلثة: كهفًا بجبلٍ أسفل مكّة (بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ) بضمّ الفاء وفتح الهاء وبعد الياء السّاكنة راءً مفتوحةً

(١) في هامش (ج): وقيل: بضمّ أوّله وكسر ثانيه مهموز، قاله في «الفتح» في «الهجرة».

(٢) في (م): «عمر»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ل): قوله: «وبعدها...» إلى آخره: هذا هو الصواب، وسقط من خطّه لفظ: «ها».

(٤) في (ص): «أبي»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيّة».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قال في «المواهب»: ولم يُعَلِّم له، - أي: لعبد الله بن أُرَيْقِطٍ - إسلام. انتهى. وفي «النبراس»

عن السهيلي: أنّه لم يجد له إسلامًا في طريقٍ صحيحٍ. انتهى. لكن جزم الشاميُّ في «الهجرة» بأنّه أسلم بعد

ذلك، وهو ظاهر كلام «النبراس»، وقد ذكره الذهبيُّ في «تجريد الصحابة».

(٦) في (م): «وأبي بكر».

(٧) في (ب) و(س): «المُذَكَّرُ والمُؤنَّث».

(٨) في (ب) و(س): «بالف».

(وَالدَّلِيلُ الدَّالِيُّ) بكسر الدال المهملة وسكون الياء، من غير همز^(١)، هو عبد الله بن أريقط^(٢) / (فَأَخَذَ بِهِمْ) أي: أخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعامرٍ عبدُ الله بن أريقط^(٣) الدليل، وفي نسخة: «أسفل مكة» (وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ) وفي «الهجرة» [ح: ٣٩٠٥]: فأخذ بهم طريق الساحل، بدون^(٣) لفظ: «وهو».

١٢٨/٤

وهذا الحديث أخرجه/ في «باب الإجارة» [ح: ٢٢٦٤] و«الهجرة» [ح: ٣٩٠٥].

٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ^(٤) إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

هذا (باب) بالتثنية (إِذَا اسْتَأْجَرَ) الرَّجُلُ (أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ) عملاً (بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ) وجواب «إِذَا» قوله: (جَازَ) التَّاجِرُ (وَهُمَا) أي: المؤجر والمستأجر (عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ^(٤)) إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ) قال العيني: وهو جائزٌ عند مالكٍ وأصحابه بعد اليوم أو اليومين، أو ما قرب إذا أنقده الأجرة، واختلفوا فيما إذا لم ينقده، فأجازه مالكٌ وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجوز لأنه لا يدري أيعيش أم لا. وقياسه أن يستأجر منه منزلاً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام، كأن يقول: آجرتك الدار^(٥) سنة بعد عشرة أيام، فمذهب الشافعية عدم الصحة؛ لأن منفعتها إذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال، فأشبهه بيع العين على أن يسلمها غداً، وهو بخلاف إجارة الذمة، فإنه يجوز فيها تأجيل العمل، كما في «السلم»، فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، فهو كما لو آجرهما دفعةً واحدةً، بخلاف ما لو آجرها من غيره لعدم اتحاد المستأجر، وقال الحنفية: إذا قال في شعبان مثلاً: آجرتك داري في أول يوم من رمضان جاز مطلقاً؛ لأن العقد يتحدد بحدوث المنافع، وهو مذهب المالكية.

(١) في (د): «همزة».

(٢) قوله: «فَأَخَذَ بِهِمْ»، أي: أخذ... أريقط: سقط من (م).

(٣) في (د) و(س): «فأسقط».

(٤) في (د): «شرطاه»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٥) «الدار»: ليس في (م).

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلِيُّ دِينَ كُفَّارٍ قُرَيْشِيٍّ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمُّ الموحَّدة وفتح الكاف، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدِ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمِّ العين - ابن خالد بن عَقِيلٍ - بفتح العين (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد ابن مسلم الزُّهْرِيُّ: (فَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ) بن العوام: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا^(١) (قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ) بواو العطف على قصَّةٍ مذكورة في الحديث، كما نبَّه عليه في الباب السَّابِق [ح: ٢٢٦٣] (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا) اسمه عبد الله بن أُرَيْقِطٍ (مِنْ بَنِي الدَّيْلِ) بكسر الدَّالِ (هَادِيًا) يرشد إلى الطَّرِيقِ (خَرِيَّتًا) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الرَّاء: ماهرًا يهتدي لأخْرَاتِ المفازة، وهي طرقها الخفيَّة ومضايقتها، وقال الزُّهْرِيُّ فيما أدرجه في السَّابِقَة [ح: ٢٢٦٣]: الماهر بالهداية (وَهُوَ عَلِيُّ دِينَ كُفَّارٍ قُرَيْشِيٍّ) على أن يدلَّهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليالٍ (فَدَفَعَا) أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَيْهِ) أي: إلى عبد الله بن أُرَيْقِطٍ / (رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ) بِالْفِ قبل العين وبعد الدَّالِ (غَارَ ثَوْرٍ) بأسفل مكَّة (بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) زاد في نسخة الميديمي: «فأتاهما» (بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ)^(٢) نُصِبَ على الظَّرْفِيَّة، والعامل فيه «واعداه»، وكذا العامل في «غار ثور»، واعترض الإسماعيليُّ على المصنِّف: بأنَّه لا مطابقة بين التَّرْجَمَة والحديث، فإنَّه ليس فيه أنَّهما استأجراه على ألاَّ يعمل إلاَّ بعد ثلاثٍ، بل الذي فيه أنَّهما استأجراه، وابتدأ في العمل من وقته بتسلُّمه^(٣) راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج، وأجيب بأنَّ الإجارة إنَّما كانت على الدَّلالة على الطَّرِيق من غير زيادة، وأنَّه^(٤) يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليالٍ عند الغار، ثمَّ يخدمهما بما أَراداه من الدَّلالة على الطَّرِيق بعد

١٠٢/٣ب

(١) «أنَّها»: ليس في (ب).

(٢) زيد في (د): «ليال».

(٣) في غير (ب) و(س): «بتسليمه».

(٤) في (د): «وأن».

الثلاث ليالٍ^(١)، وقاس المؤلف على ذلك إذا كان ابتداء العمل بعد شهرٍ أو بعد سنةٍ، فقاس الأجل البعيد على الأجل القريب، ولم تكن إجازتهما^(٢) له لخدمة^(٣) الرّاحلتين، ويؤيده أن الذي كان^(٤) يراهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث، وأمّا من قال ببطلان الإجازة إذا لم يشرع في العمل من وقت الإجازة فيحتاج إلى دليل.

٥ - باب الأجير في الغزو

(بابُ الأجير في الغزو).

٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَأَنْتَزَعَ إِضْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَ نَبِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيْدَعُ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - : كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع ولأبي ذرّ: «حَدَّثَنِي» (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير الدّورقيّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) بضمّ العين المهملة وفتح اللّام وتشديد التّحتيّة: اسم أمّه، واسم أبيه: إبراهيم بن سهم الأزديّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى) هو بفتح الياء وسكون العين وفتح اللّام، مقصوراً (عَنْ) أبيه (يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) بضمّ الهمزة وفتح الميم وتشديد التّحتيّة، واسم أمّه: مُنَيَّة - بضمّ الميم وسكون النّون وفتح التّحتيّة - رضي الله عنه أنه (قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) جَيْشَ الْعُسْرَةِ (بضمّ العين وسكون السّين المهملتين/)، هي^(٥) غزوة تبوك، وسُمّي^(٦) بالعسرة؛ ١٢٩/٤

(١) في (ب) و(س): «الليالي الثلاث»، وفي (د): «ثلاث ليالٍ».

(٢) في (ص): «أجرتهما».

(٣) في (د): «لخدمته».

(٤) «كان»: ليس في (د).

(٥) في (ب) و(س): «هو».

(٦) في (د): «وتُسَمَّى».

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) ندب النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ، وَكَانَ وَقْتُ طَيْبِ الثَّمَرَةِ، فَعَسِرَ ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (فَكَانَ) الْغَزْوُ (مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ) أَي: يَخْدُمُنِي بِأَجْرَةٍ (فَقَاتَلَ) الْأَجِيرَ (إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ) وَفِي «مُسْلِمٍ»: الْعَاضُ^(٢) هُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ^(٣) (فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَنَوَّنِ سَاكِنَةَ فَدَالَ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَرَاءً، أَي: أَسْقَطَ (ثَنِيَّتَهُ) بِجَذْبِهِ، وَالثَّنِيَّةُ مُقَدَّمُ الْأَسْنَانِ، وَالثَّنَايَا أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ عَلِيَا، وَثِنْتَانِ سَفْلَى (فَسَقَطَتْ) مِنْ فِيهِ (فَانْطَلَقَ) الَّذِي نَدَرْتَ ثَنِيَّتَهُ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ) بِإِلْيَاةِ السَّلَامِ (ثَنِيَّتَهُ) فَلَمْ يُوْجِبْ لَهُ دِيَّةً وَلَا قِصَاصًا (وَقَالَ) بِإِلْيَاةِ السَّلَامِ لَهُ: (أَفِيدَعُ) يَتْرَكَ (إِضْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا) بَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَمَاضِيهِ عَلَى مَا قَالَه^(٤) ثَعَلَبٌ بِكِسْرِهَا، أَي: تَأْكُلُهَا^(٥) بِأَطْرَافِ أَسْنَانِكَ، وَالهَمْزَةُ فِي «أَفِيدَعُ» لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ (قَالَ) يَعْلَى: (أَحْسِبُهُ) بِإِلْيَاةِ السَّلَامِ (قَالَ: كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ) الذَّكَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَ«يَقْضُمُ» بَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ كَمَا مَرَّ. (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ: (وَحَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ مُؤَدِّنُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَاضِيهِ (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ مُصَغَّرًا، زَهِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ^(٦) الْقَرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، وَنَسَبُهُ لَجَدِّهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ: عَبِيدُ اللَّهِ -بِالتَّصْغِيرِ- فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَهِيرٍ، الْمُكْتَنَى بِأَبِي مُلَيْكَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمَرْيُّ^(٧) فِي «التَّهْذِيبِ»، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) أَبِي مُلَيْكَةَ بْنِ زَهِيرٍ، فَالْمُكْتَنَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُوهُ زَهِيرٌ، فَيَكُونُ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ^(٩)، وَهَذَا -كَمَا قَالَ فِي «الإِصَابَةِ»- الْمَعْتَمَدُ، وَعِزَاهُ لِابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا (عَنْ جَدِّهِ) الضَّمِيرُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَعُودُ إِلَى

د ١٠٣/٣

(١) فِي (د): «لَأَنَّهُ ﷺ».

(٢) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِيمَا قَالَه الْحَافِظُ أَنَّهُ، -أَي: الْعَاضُ- أَجِيرٌ يَعْلَى لَا يَعْلَى.

(٣) «وَفِي «مُسْلِمٍ»: الْعَاضُ هُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ»: لَيْسَ فِي (م).

(٤) فِي (ب): «قَالَ».

(٥) فِي (د) وَ(ص): «فَتَأْكُلُهَا».

(٦) فِي هَامِشِ (ل): «جُدْعَانَ»؛ بِضَمِّ الْجِيمِ. وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى. «كِرْمَانِي».

(٧) فِي (د): «الْمَرْيُّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) زَيْدٌ فِي (د) وَ(ص): «بِنِ»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٩) فِي غَيْرِ (م): «جَدُّ أَبِيهِ»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ هُوَ الصَّوَابُ.

أبي مليكة زهير، وعلى الثاني يعود إلى عبد الله بن زهير، وقد أخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في «الكنى» عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (بمثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء، وللأربعة: «القصة» بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة: (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ) أي: أسقطها (فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليلٌ للشافعية والحنفية حيث قالوا: إذا عضَّ رجلٌ يد غيره فنزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاضِّ أو فكُّ لحييه؛ لا ضمان عليه، وقال المالكية: يضمن ديتها.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في «الجهاد» [ح: ٢٩٧٣] و«المغازي» [ح: ٤٤١٧] و«الديات» [ح: ٦٨٩٣]، ومسلم في «الحدود»^(١)، وأبو داود في «الديات»، والنسائي في «القصاص».

٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ يَا جُرْ فَلَانَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ

(بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ) ولأبي ذرٍّ: «باب» - بالتَّنوين - «إذا استأجر» (أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ) أي: المدّة (وَلَمْ يَبَيِّنِ) له (الْعَمَلَ) الذي يعمل له، هل يصحُّ ذلك أم لا؟ والذي مال إليه المصنّف: الجواز (لِقَوْلِهِ) تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾ أزوَّجك ﴿إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى﴾ ولأبي ذرٍّ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى﴾ ﴿مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ (الفصص: ٢٧-٢٨): شاهدٌ على ما عقدنا، واعترضه المهلّب بأنّه ليس في الآية دليلٌ على جهالة العمل في الإجازة؛ لأنّ ذلك كان معلومًا بينهم، وإنّما حُذِفَ ذكره للعلم به، وأجاب ابن المنير: بأنّ البخاريّ لم يقصد جواز أن يكون العمل ١٠٣/٣د مجهولًا، وإنّما أراد أنّ التّنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا، وأنّ المتّبع المقاصد لا الألفاظ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنّ ما وقع في^(٢) النكاح على هذا الصّدق خصوصيّة لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره؛ لظهور الغرر في طول المدّة، ولأنّه قال: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾ ولم يعينها، وهذا لا يجوز إلّا بالتّعيين، وأجاب في «الكشاف»: بأنّ ذلك لم يكن عقدًا للنكاح^(٣) ولكن^(٤) مواعدة،

(١) في هامش (ج): «الديات».

(٢) في (ب) و(س): «من».

(٣) في (ص) و(م): «لنكاح».

(٤) في نسخة في هامش (د): «بل».

ولو كان عقداً لقال: قد أنكحتك، ولم يقل: إني^(١) أريد أن أنكحك، وقد اختلف فيما إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة، فقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عين الخدمة سنة، وقال مالك: يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر/المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حرّاً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة، وقال محمد بن الحسن^(٢): تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة، ثم أخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي﴾ فقال: (يَأْجُرُ فَلَانًا) بضم الجيم (يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ) أي: ومن هذا المعنى قولهم (في التعزية) بالميت: (أَجْرَكَ اللهُ) بمدّ الهمزة^(٣)، أي: يعطيك^(٤) أجرك، وهكذا فسره أبو عبيدة^(٥) في «المجاز»، وزاد: يأجرك: يثيبك، ولم يذكر حديثاً لأنه إنما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهيّة، واكتفى بالآية على ما أراده هنا، فالله تعالى يثيبه، وثبت قوله: «يأجر فلاناً...» إلى آخره لأبي ذر عن الكشميهني^(٦).

١٣٠/٤

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

هذا (باب) بالتنوين (إذا استأجر) أحد (أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض) أي: يسقط (جاز).

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَانْظَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ»، قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: «لَوْ شِئْتَ لَنَحَدَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا»، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

(١) «إني»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٢) «بن الحسن»: مثبت من (ص).

(٣) قال السندي في «حاشيته»: ضبطه القسطلاني بمدّ الهمزة تبعاً لليونينية، لكن الأقرب قصر الهمزة، فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من يأجر فلاناً، وهو بالقصر لا بالمدّ، والله تعالى أعلم.

(٤) في هامش (ج): المناسب أن يقال: أي: أعطاك.

(٥) في غير (د) و(س): «عبيد»، وهو تحريف.

(٦) قوله: «وثبت قوله: يأجر فلاناً... الكشميهني» ليس في (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد الفراء الصَّغِير قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) أبو عبد الرَّحْمَنِ قاضي اليمن (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ) أي: ابن هرمز (وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) المَكِّيُّ، أبو محمَّد الأثرم^(١) الجمحي، كلاهما (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الأَسَدِيِّ الكوفي (-) يَزِيدُ أَحَدُهُمَا) أي: يَعْلَى أَوْ عَمْرُو (عَلَى صَاحِبِهِ-) واستشكِل قولهُ: «يزيد أحدهما على صاحبه» فإنه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محالٍ، وهو أن يكون الشَّيء مزيداً ومزيداً عليه، وأجاب الكِرْمَانِيُّ: بأنه أراد بأحدهما واحداً مُعَيَّنًا منهما، وحينئذٍ فلا إشكال، وإن أراد كلُّ واحدٍ منهما، فمعناه: أنه يزيد شيئاً لم يزد الآخِر، فهو مزيدٌ باعتبار شيء، ومزيدٌ عليه باعتبار شيء آخر (وَعَبْرُهُمَا) أي: قال ابن جريج: وأخبرني أيضاً غير يعلى وعمرو/ (قَالَ) ابن جريج: (قَدْ سَمِعْتُهُ) ١١٠٤/٣د أي: الغير (يُحَدِّثُهُ) أي: الحديث (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن جُبَيْرٍ (قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ) الأنصاريُّ الخزرجيُّ سيِّد القراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث قصَّة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في «التفسير» [ج: ٤٧٢٦] وسبق في «كتاب العلم» في «ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» [ج: ٧٤]: (فَانْطَلَقَا) موسى والخضر (فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ) تدانى أن يسقط، فاستعيرت الإرادة للمشاركة (قَالَ سَعِيدٌ) هو ابن جُبَيْرٍ: أشار الخضر (بِيَدِهِ) إلى الجدار (هَكَذَا، وَرَفَعَ) أي: الخضر (بِيَدَيْهِ)^(٢) بالثنائية إلى الجدار ومسحه (فَاسْتَقَامَ) ولأبوي ذرُّ والوقت: «يده» بالإنفراد (قَالَ يَعْلَى) بن مسلم: (حَسِبْتُ أَنَّ^(٣) سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ) أي: مسح الخضر الجدار (بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ) وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك (قَالَ) موسى للخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ﴾ (بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة ﴿أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]) تحريضاً على أخذ الجعل ليتعشياً به، أو تعريضاً بأنه فضولٌ، لِمَا في «لو» من النَّفي، كأنه لِمَا رَأَى الحرمان ومساس^(٤) الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قَالَ سَعِيدٌ) أي: ابن جبیر^(٥):

(١) في هامش (ج): «ثَرَمٌ» كـ «تَعَبٌ»: انكسرت ثنيتته، فهو أثرم.

(٢) في (ص) و(م): «بيديه»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٣) في (ص): «أي»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٤) في (د): «ومسيس»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في (د): «ابن أبي حمزة»، وهو تحريف.

(أَجْرًا نَأْكُلُهُ) ولأبي ذرٍّ: «أجرٌ» بالرفع بتقدير: «هو»، وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لقول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] أي: لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك.

٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(بَابُ) حَكْمُ (الْإِجَارَةِ) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ (إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ).

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ تَقْضِيكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديُّ الواشحيُّ - بمعجمة فمهملة - البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد بن درهم (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيَّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: مَثَلُكُمْ) مع نبيكم^(١) (وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ) التَّوْرَةِ والإنجيل مع أنبيائهم (كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ) بضمِّ الهمزة وفتح الرَّاء على الجمع، فالمثل مضروبٌ للأمة مع نبيهم، والمُمَثَّلُ به الأجراء^(٢) مع من استأجرهم (فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ) بضمِّ الغين المعجمة (إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟) زاد في رواية عبد الله^(٣) بن دينارٍ [ح: ٢٢٦٩]: «قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ» وهو المراد هنا (فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ) زاد ابن دينارٍ: «على قيراطٍ قيراطٍ» (ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) أول وقت دخولها، أو أول الشروع فيها (عَلَى قِيرَاطٍ) قيراطٍ؟ (فَعَمِلَتِ النَّصَارَى) على قيراطٍ قيراطٍ (ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ

١٣١/٤

(١) «مع نبيكم»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «الأجراء»: ليس في (د).

(٣) في (ج) و(ل): «عبيد الله»، وفي هامشهما: «عبيد الله»: كذا بخطه، وصوابه: عبد الله، أي: مكبَّرًا؛ كما في «الفتح»

و«التقريب».

لِي مِنْ (١) الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قَيْرَاطِينَ؟) قيراطين (فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) أي: الكفار منهم (فَقَالُوا) وفي «التوحيد» [ح: ٧٤٦٧]: «فقال أهل التوراة»: (مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا) مَمَّنْ عمل من العصر إلى الغروب (٢) (وَأَقْلَّ عَطَاءً) منهم؛ لأنَّ الوقت من الصُّبح إلى الظُّهر أكبر (٣) وأكثر، و«أقلّ»؛ بالنَّصب على الحال كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَمْ يَنْتَهِرُوا عَنْ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المذثر: ٤٩] أو خبر «كان» أي: ما لنا كُنَّا (٤) أكثر، وما لنا كُنَّا (٥) أقلّ، وفي الفرع بالرَّفْع فيهما خبر مبتدأ محذوف، أي: ما لنا نحن أكثر، وما لنا نحن (٦) أقلّ، و«عملاً»: نُصِبَ على التَّمْيِيزِ (قَالَ) اللهُ تعالى: (هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟) زاد في الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ [ح: ٢٢٦٩]: «شَيْئًا» (قَالُوا: لَا) لم تنقصنا (قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ) من عبادي، وأراد المصنّف (٧) اللهُ بهذا إثبات صحّة الإجارة بأجرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ من جهة ضرب الشَّارع المثل بذلك.

٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

(بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ).

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قَيْرَاطِينَ قَيْرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر،

(١) زيد في (د): «صلاة».

(٢) في (د): «المغرب».

(٣) «أكبر»: ليس في (د).

(٤) «كُنَّا»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «كُنَّا»: ليس في (د) و(م).

(٦) «نحن»: ليس في (د).

(٧) في (د): «المؤلف».

الأصباحي أبو عبد الله، ابن أخت الإمام مالك (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ) الإمام (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ) مولاة (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ» مع نبيكم (وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) مع أنبيائهم، بالخفض عطفًا على الضمير المخفوض في «مَثَلُكُمْ» بدون إعادة الجارِّ، وهو ممنوعٌ عند البصريين إلا يونس وقطرًا والأخفش، وجوزة الكوفيون قاطبةً، والحديث ممَّا يشهد لهم، ويجوز الرفع، وكلاهما في «اليونينية»^(١)، والتقدير: «ومثل اليهود» على حذف المضاف، وإعطاء المضاف إليه إعرابه، ونقل الحافظ ابن حجرٍ وجدانه مضبوطًا بالنصب في أصل أبي ذرٍّ، ووجهه على إرادة المعية (كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي) أي: من أوَّل النَّهَارِ^(٢) (إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ) مرَّتين؟ (فَعَمِلْتَ الْيَهُودُ) أي: إلى نصف النَّهَارِ (عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ) مرَّتين أيضًا، قال الطَّيْبِيُّ: هذه حالةٌ من حالات المُشَبَّه أَدْخَلَهَا فِي حالات المُشَبَّه بِهِ، وَجُعِلَتْ مِنْ حالاته اختصارًا، إِذِ الْأَصْلُ: قال الرَّجُلُ: من يعمل لي إلى نصف النَّهَارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعمل قومٌ إلى نصف النَّهَارِ إلى آخره، كذلك قال الله تعالى للأُمم: من يعمل لي إلى نصف النَّهَارِ على قيراطٍ؟ فعملت اليهود إلى آخره، ونظيره قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى قوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَبُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] فقوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَبُورِهِمْ﴾ وصفٌ للمنافقين وُضِعَ موضع وصف المستوقد اختصارًا. (ثُمَّ عَمِلْتَ النَّصَارَى) أي: ثُمَّ قال: من يعمل لي إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملت النَّصَارَى (عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ) بلفظ الجمع كما في رواية مالكٍ، ولعلَّه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف / المختلفة الأزمنة (عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا) أي: باعتبار مجموع عمل الطوائفتين (وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ) الله تعالى: (هَلْ ظَلَمْتُمْ) أي: نقصتكم، كما في رواية نافع في الباب السابق [ح: ٢٢٦٨] وإنما لم يكن ظلمًا؛ لأنَّه تعالى شرط معهم شرطًا وقبلوا أن يعملوا به (مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ) تعالى، ولأبي ذرٍّ: «قال»: (فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ) قال الطَّيْبِيُّ^(٣): وما ذكر من المقابلة والمكالمة لعلَّه تخييلٌ وتصويرٌ ولم يكن حقيقةً؛ لأنَّه

١١٠٥/٣د

(١) في (د): «الفرع»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) قوله: «كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا... أوَّل النَّهَارِ» سقط من (ص).

(٣) في (د): «القرطبي»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

لم يكن ثمة، اللهم إلا أن يُحمَل ذلك على حصوله عند إخراج الذرّ فيكون حقيقة.

١٠ - بابُ إثمٍ من منَعَ أجرَ الأجيرِ

(بابُ إثمٍ من منَعَ أجرَ الأجيرِ).

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ) العصفري^(١) الخراساني نزيل البصرة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ) بضمّ السّين وفتح اللّام، الطّائفي نزيل مكّة، صدوق سيّ الحفظ، ولم يخرج له المؤلّف سوى هذا الحديث، وله أصلٌ عنده من غير هذا الوجه، واحتجّ به الباكون (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأمويّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ) من النَّاسِ (أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي) أي: أعطى العهد باسمي (ثُمَّ غَدَرَ) أي: ١٣٢/٤ نقض العهد (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا) عالمًا متعمدًا (فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ) العمل (وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ).

وهذا الحديث سبق في «كتاب البيع» في «باب إثم من باع حرًّا» [ج: ٢٢٢٧].

١١ - بابُ الإجازةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(بابُ الإجازةِ مِنَ الْعَصْرِ) من أوّل وقته (إِلَى) أوّل دخول (اللَّيْلِ).

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ

(١) في هامش (ل): [العصفريّ] بضمّ العين وسكون الصاد وضمّ الفاء بعدها راء: هذه النسبة إلى العصفريّ وبيعه وشرائه. «ترتيب».

الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنْ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النَّوْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) بفتح العين والمد، أبو كُرَيْبٍ الهَمْدَانِيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمِّ الموحَّدة وفتح الرَّاءِ وسكون التَّحْتِيَّةِ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمِّ الموحَّدة وسكون الرَّاءِ، عامرٍ (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (بُرَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا) هم اليهود، وهو^(١) من باب القلب، أي: كمثل قوم استأجرهم رجلٌ، أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب، لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين إذ^(٢) التقدير: مَثَلُ الشَّارِعِ معكم كَمَثَلِ رَجُلٍ مع أَجْرَاءِ^(٣) (يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرِ مَعْلُومٍ) أي: على قيراطين (فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا) إشارة إلى أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُمْ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه؛ لأنَّ لازمه تركُ العمل المُعَبَّرُ به عن ترك الإيمان (وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا) إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعباسي؛ إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط (أَكْمِلُوا) وللأبوين: «فقال: أكملوا»^(٤) (بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ) بخاء معجمة فراءٍ مكسورة، وهم النَّصَارَى (بَعْدَهُمْ، فَقَالَ) لهم: (أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ) أي: لليهود (مِنَ الْأَجْرِ) وهو القيراطان (فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) بنصب «حين» على أَنَّهُ خَبِرَ

د/٣٥٠١٥ اب

(١) «وهو»: ليس في (د).

(٢) في (د): «لأن»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٣) هكذا في (د)، وفي غيرها «آخر».

(٤) «وللأبوين: فقال: أكملوا»: ليس في (ص) و(م).

«كان» الناقصة، واسمها ضميرٌ مستترٌ فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق، وبالرفع على أنه فاعلُ «كان» التامة (قالوا: لك ما عملنا باطلًا، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم: أكملوا بقيّة عملكم، فإن ما بقي من النهار شيءٌ يسيرٌ) بالنسبة لما مضى منه، والمراد: ما بقي من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم، وفي رواية غير أبي ذرٍ والوقت: «واستأجر أجيرين» بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراءٍ مفتوحة على التثنية «فقال لهما: أكملوا بقيّة يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا^(١) حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطلًا، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهما: أكملوا بقيّة عملكما، فإن ما بقي من النهار شيءٌ يسيرٌ، فأبوا»، وفي حديث ابن عمر السابق [ح: ٢٢٦٩]: أنه استأجر اليهود من أول النهار إلى نصفه، والنصارى منه إلى العصر، فبين الحديثين مغايرةٌ، وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دينٍ آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به، والظاهر أنّهما قضيتان، وقد قال ابن رشيدٍ ما حاصله: إنّ حديث ابن عمر سيق مثلاً^(٢) لأهل الأعدار؛ لقوله: «فعجزوا»، فأشار إلى أنّ من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيعٌ في ذلك أنّ الأجر يحصل له تامًا بفضل الله، قال: وذكر حديث أبي موسى مثلاً لمن أخر لغير عذرٍ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك»، فأشار بذلك إلى أنّ من أخر عامدًا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعدار. انتهى. ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في «باب من أدرك ركعةً من العصر» [ح: ٥٥٧] الآتية - إن شاء الله تعالى - في «التوحيد» [ح: ٧٤٦٧] ما يوافق رواية أبي موسى، ولفظها: «فعملوا حتى / إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا»، وقال في أهل الإنجيل: «فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا»، فهو يدلُّ على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان، فلمّا عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم، وهو قيراط. (واستأجرَ بالواو، ولأبي ذرٍ: «فاستأجر») بالفاء (قومًا) هم المسلمون (أن يعملوا له بقيّة يومهم، فعملوا بقيّة يومهم / حتى غابت الشمس، واستكملوا أجرَ الفريقين) ١٣٣/٤

(١) في غير (ب) و(س): «فعملوا».

(٢) في (د): «مثلاً».

اليهود والنصارى (كِلَيْهِمَا) بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة - محمد^(١) وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم - وحكى السِّفَاقِسيُّ: أن في روايته: «كلاهما» بالألف، وهو على لغة من يجعل المُثَنَّى في الأحوال الثلاثة بالألف^(٢) (فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ) أي: المسلمين (وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ) المحمديّ، وللإسماعيليّ: «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله، وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به»، واستدلّ به: على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف؛ لأنه يقتضي أن مدّة اليهود نظير مدّتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النّقل على أن مدّة اليهود إلى البعثة المحمّديّة كانت أكثر من ألفي سنة، ومدّة النصارى من ذلك ستّ مئة سنة، وقيل: أقلّ، فتكون مدّة المسلمين أكثر من ألف سنة^(٣) قطعاً^(٤)، قاله في «الفتح».

١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

(باب من استأجر أجيراً فترك أجره) وللكشميهنيّ: «فترك الأجير أجره» (فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ) بالتجارة والزراعة (فَزَادَ) فيه، أي^(٥): ربح (أَوْ مَنْ) وفي بعض النسخ: «ومن» (عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ) بالضاد المعجمة، أي: أفضل، وليست السين للطلب، وهو من باب عطف العام على الخاصّ^(٦).

(١) في (د): «بمحمد».

(٢) في هامش (ج): قوله: «وهو على لغة...» إلى آخره، أو على لغة من يُعرب «كِلَا» و«كِلْتَا» إعراب المقصور مطلقاً.

(٣) في هامش (ج) و(ل): عبارة «جامع الأصول»: بين وفاته - يعني: موسى عليه السلام - وبين الهجرة ألفا سنة وثلاث مئة سنة وسبع وأربعون سنة، وعند اليهود: ألف سنة وثمان مئة سنة واثنان وتسعون سنة، ثم قال: وهذه التواريخ التي ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد ينضب، وإذا رجعنا إلى التحقيق؛ فلا يكاد يقوم على صحتها برهان من نقل يُعتمد عليه، فذكرنا ما هو أقرب وأكثر تداولاً بين أهل السير والتواريخ، والعمدة على القائلين، والله أعلم بالصواب. انتهى من خطّ شيخنا عجميّ رحمته الله.

(٤) في هامش (ج): سيأتي في «الرقاق» في «باب: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» عن «كشف الجلال الشبوطي» أن الذي دلّت عليه الآثار أن مدّة هذه الأمة تزيد على ألف سنة وأربع مئة، ولا تبلغ الزيادة خمس مئة سنة أصلاً. انتهى. تعقّب بما نقله عن الحافظ عماد الدّين ابن كثير: أن الحقّ أن هذا ممّا استأثر الله بعلمه، والخوض فيه لا يُجدي نفعاً.

(٥) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وهو من باب عطف...» إلى آخره: فيه نظر؛ فإنّ عطف العام على الخاصّ من خصوصيات الواو، قال ابن حجر الهيتمي: والنحاة لا يريدون بالعام والخاصّ المبحوث عنهما في فنّ =

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَاِنْ حَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاِنْ فَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاِنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاِنْ فَرَجَتْ الصَّخْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ أُجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدَّى إِلَيَّ أُجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أُجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاِنْ فَرَجَتْ الصَّخْرَةَ فَخَرَّجُوا يَمْسُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم^(١) ابن شهاب^(٢) أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ) (عَنِ

= الأصول، بل إنَّ الثاني داخل في الأوَّل ولو بطريق البدل لا الشمول، فالعامُّ عندهم يشمل المطلق عند الأصوليين. انتهى. [الفتاوى الحديثية ص ٢٠٥] وقد يُجاب بنظير ما ذكر العلامة العباديُّ في «نواقض الوضوء» من «حواشي ابن حجر»؛ حيث قال: «إلا أن تجعل «أو» مجازاً عن «الواو». انتهى بخط شيخنا عجمي رحمته، ويؤيده ما في بعض النسخ؛ كما في الشرح، وعليها اقتصر صاحب «الفتح». انتهى بخط شيخنا.

(١) «بن مسلم»: ليس في (د).

(٢) «أنه»: ليس في (ص).

أباه (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ ^(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سِتْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] فَجَمَعَ، وَلَيْسَ لَهُمْ ^(٢) وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِمْ ^(٣)، مِثْلُ: ذُوْدٍ (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) ^(٤) حَتَّى أَوْوَا ^(٥) الْمَيْتِ بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ: لَزِمُوا ^(٦)، وَالْمَبِيتُ: مَوْضِعُ الْبَيْتُوتَةِ (إِلَى غَارِ) كَهْفٍ فِي جَبَلٍ (فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرْتُ) هَبَطْتُ (صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ) بِضَمِّ الْيَاءِ، مِنَ الْإِنْجَاءِ، أَي: لَا يَخْلُصُكُمْ (مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ) بِسُكُونِ وَو «تَدْعُوا»، وَأَصْلُهُ: / تَدْعُونَ، فَسَقَطَ التَّوْنُ لِدُخُولِ «أَنْ» (فَقَالَ) بِالْفَاءِ، وَلِأَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ» (رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ، كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ) هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ إِذِ الْمُرَادُ: الْأَبُ وَالْأُمُّ (وَكَنتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ ^(٧) الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، آخِرُهُ قَافٌ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، كَذَا فِي الْفَرْعِ، وَفِي نَسْخَةِ: «أُغْبِقُ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَلِلْأَصِيلِيِّ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» - : «أُغْبِقُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَخَطَّوْهُ، وَالْغَبُوقُ: شَرِبَ الْعَشِيَّ، أَي: مَا كُنْتُ أَقْدَمُ عَلَيْهِمَا فِي شَرِبِ نَصِيْبِهِمَا مِنَ اللَّبَنِ (أَهْلًا) أَقَارِبُ ^(٨) (وَلَا مَالًا) رَقِيْقًا (فَنَأَى) كِ «سَعَى» أَي: بَعُدَ (بِي) وَلِكُرِيْمَةِ وَالْأَصِيلِيِّ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» - : «فَنَاءٌ» بِمَدِّ بَعْدِ التَّوْنِ بوزن «جَاءَ»، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ (فِي طَلَبِ شَيْءٍ) بَعُدَ (يَوْمًا، فَلَمْ أُرْحَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ مِنْ «أَرَّاحَ» رَبَاعِيًّا ^(٩)،

د ١٠٦/٣٥

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): عِبَارَةُ «الْقَامُوسِ»: «الرَّهْطُ» وَيُحْرَكُ: قَوْمُ الرَّجُلِ وَقَبِيلَتُهُ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى سَبْعَةٍ، أَوْ إِلَى عَشْرَةٍ، [أَوْ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَمَا فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. انْتَهَى].

(٢) فِي (ب): «لَهُ».

(٣) فِي (ب) وَ(س): «لَفْظُهُ».

(٤) فِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِ (د): «مِنْهُمْ».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): «أَوْى» ثَلَاثِيٌّ وَرَبَاعِيٌّ، الَّذِي فِي «الْيُونِنِيَّةِ» سُكُونُ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ مِنْ «حَتَّى أَوْوَا» وَالْأَكْثَرُ فِي اللَّزَامِ الْقَصْرِ، وَفِي الْمَتَعَدِّي الْمَدُّ، يُقَالُ: أَوْى إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْيًّا، بوزن «فُعُول». «بِرْمَاوِيٌّ».

(٦) فِي غَيْرِ (د): «كِرْمَا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) فِي (د): «وَسُكُونٌ».

(٨) فِي (ج) وَ(ل): «أَقَارِبًا»، وَفِي هَامِشِهِمَا: قَوْلُهُ: «أَقَارِبًا» كَذَا بِخَطِّهِ، وَالْأَوَّلَى: أَقَارِبُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ مَنْتَهَى الْجُمُوعِ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا عَجْمِي، وَلَعَلَّهُ صَرَفَهُ لِلتَّنَاسُبِ، قَالَ الْأَشْمُونِيُّ: أَجَازَ قَوْمٌ صَرَفَ الْجَمْعَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْآحَادِ اخْتِيَارًا. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا.

(٩) «مِنْ «أَرَّاحَ» رَبَاعِيًّا»: لَيْسَ فِي (د).

أي: لم أرجع (عَلَيْهِمَا) أي: على أبويَّ (حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ) وللحموي والمستملي: «فحملت» بالميم (لَهُمَا غُبُوقُهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكَرِهْتُ) بالواو، ولأبوي ذرُّ والوقت: «فكرهت» (أَنْ أَعْبَقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ) أي: والحال أَنَّ القدح (عَلَى يَدَيَّ) بتشديد آخره على التثنية (أَنْتَظُرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ) بفتح الرَّاء، أي: ظهر ضياؤه (فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ) بفاءين مفتوحتين فراءٍ مكسورةٍ مُشدَّدةٍ (فَأَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ) منه. (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا) أي: بسبب نفسها أو من جهتها، وللحموي والمستملي: «على نفسها»، أي: مستعليةً عليها، وهو كناية عن طلب الجماع (فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ) بتشديد الميم، وللكشميهني: «ألومت»، أي: نزلت (بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ) المقحطة فأحوجتها^(١) (فَجَاءَتْ نَبِيَّ فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ) وفي «البيوع» [ح: ٢٢١٥]: مئة دينارٍ، والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة، أو المئة كانت بالتماسها، والعشرون^(٢) تبرُّعاً^(٣) منه كرامة لها (عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ/) ذلك (حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا) ١٣٤/٤ وفي الرواية السابقة [ح: ٢٢١٥]: «فلما قعدت بين رجلِها» (قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ) بفتح الهمزة في «اليونينية»، وفي غيرها: «أَحِلُّ» بضمِّها، من الإحلال (أَنْ تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ) أي: لا يحلُّ لك إزالة البكارة إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوَّغ للوطء (فَتَحَرَّجْتُ) أي: تجنبت واحترزت من الإثم النَّاشئ (مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا) بغير حقٍّ (فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا) قال العيني: وفي رواية أبي ذرٍّ: «التي أعطيتها»، و«الذهب» يُذكر ١١٠٧/٣ ويؤنث (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرِجْ) بهمزة وصلٍ وضمِّ الرَّاء (عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ) أي: من هذه الصَّخرة، وقول الزركشي: إنَّه في «البخاري» بقطع الهمزة وكسر الرَّاء، أي: اكشف، وفي رواية غير البخاري: بهمزة وصلٍ وضمِّ الرَّاء، لم أره فيما وقفت عليه من نسخ «البخاري» المُعتمَدة كما قال: بل في^(٤) كلِّها بهمزة الوصل، فالله أعلم (فَأَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ

(١) في (ص): «فأجوعتها».

(٢) في غير (س): «والعشرين»، وهو خطأ.

(٣) في (د): «تبرُّع»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) «في»: ليس في (د).

بضمّ الهمزة وفتح الجيم والرّاء، جمع أجير، وسقط لفظ «إني» لأبي الوقت (فَأَعْظَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ) منهم (تَرَكَ) أجره^(١) (الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتْ) أي: كَثُرَتْ (أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي) بياءً ثابتةً بعد الدّال، والصّواب حذفها (فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا^(٢) تَرَى) برفع «كلُّ»، والخبر قوله: (مِنْ أَجْرِكَ) وللكشميهني: «(من أجلك) باللام بدل الرّاء (مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ) بيان لقوله: «ما ترى»، ولا منافاة بين قوله في السّابقة: بقراً وراعيها^(٣) (فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي) بسكون الهمزة مجزوماً على الأمر^(٤) (فَقُلْتُ) له: (إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ) بالفاء قبل الهمزة (كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا) بالوصل وضمّ الرّاء (مَا نَحْنُ فِيهِ) أي: من هذه الصّخرة (فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا) من الغار (يَمْسُونَ) وقد تعقّب المهلب المصنّف: بأنّه ليس في الحديث دليلٌ لِمَا ترجم له؛ فإنّ الرّجل إنّما اتّجر في أجر أجيره ثمّ أعطاه له على سبيل التّبرّع، فإنّه إنّما كان يلزمه قدر العمل خاصّةً.

وهذا الحديث قد^(٥) سبق في «كتاب البيوع» [ح: ٢٢١٥] وتأتي بقيّة مباحثه في أواخر «أحاديث

الأنبياء» [ح: ٣٤٦٥] إن شاء الله تعالى بعون الله ومنته^(٦).

١٣ - بابٌ من أجر نفسه ليخمل على ظهره ثمّ تصدّق به، وأجرة الحمال

(بابٌ من أجر نفسه) لغيره (ليخمل) له متاعه (على ظهره) ثمّ تصدّق به) أي: بأجره، وللكشميهني: «(ثمّ تصدّق منه)» (و) باب (أجرة الحمال) بالحاء المهملة، ولأبي ذرّ: «(وأجر) بغير هاء.

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغْضِهِمْ لِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

(١) في (د): «الأجر»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في هامش (ج) و(ل): فائدة: «كلّما»: تُكْتَبُ مَوْصُولَةً إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَرْفًا؛ فَتُكْتَبُ مَفْصُولَةً. «زيادي».

(٣) قوله: «بيان لقوله: ما ترى، ولا منافاة... وراعيها»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «على الأمر»: صوابه: مجزوم بـ«لا» الناهية.

(٥) «قد»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (د): «ومنته».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالافراد (سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) أي: ابن أبان ابن سعيد بن العاص الأموي^(١) (الْقَرَشِيُّ) البغدادي، وسقط لغير أبي ذرٍّ «القرشي» قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) يحيى بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ شَقِيقِ) أبي وائل (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو^(٢) (الْأَنْصَارِيُّ) البدري^(٣) (بِهِ) أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَأَبَى ذَرٍّ: «إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ» (انْطَلَقَ أَحَدُنَا) لِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ فِيهَا (إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ) بضمَّ التَّحْتِيَّةِ وكسر الميم، من باب «المفاعلة» الكائنة من^(٤) اثنين، أي: يعمل صنعة الحمالين^(٥)، فيحمل ويأخذ الأجرة من الآخر ليكتسب^(٦) ما يتصدق به (فَيَصِيبُ الْمُدَّ) من الطعام أجرة عمًا حملة، وعند النسائي من طريق منصور عن أبي وائل: ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ) أي: اليوم (لَمِئَةَ أَلْفٍ) من الدنانير أو الدراهم، واللام للتأكيد، وهي ابتدائية لدخولها على اسم «إِنَّ^(٧)» وتقدم الخبر، زاد النسائي: وما كان^(٨) له يومئذ درهم، أي: في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة؛ لأنهم كانوا فقراء حينئذ، واليوم هم أغنياء.

(قَالَ) أبو وائل: (مَا نَرَاهُ) بفتح النون وضمها، أي: ما أظنُّ أبا مسعود عقبة بن عمرو^(٩) أراد بذلك البعض (إِلَّا نَفْسَهُ) وفي نسخة بالرفع وأصله^(١٠): «ما نراه يعني إلا نفسه».

وهذا الحديث سبق في «باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» من «كتاب الزكاة» [ح: ١٤١٦].

(١) في (ل): «الأمي»، وفي هامشها: قال السمعاني: بضمَّ الهمزة، وفتح الميم.

(٢) جاء في كلِّ النسخ: «عامر»، والمثبت موافق لما في كتب التراجم، وكذا في الموضع اللاحق.

(٣) في هامش (ل): أي: «نزِيل بدر».

(٤) في غير (د) و(س): «عن».

(٥) في (د): «الحاملين».

(٦) في نسخة في هامش (د): «ليكسب».

(٧) «إِنَّ»: ليس في (ل)، وفي هامشها: قوله: «على اسم» كذا بخطه، وسقط من خطه لفظ «إِنَّ».

(٨) «كان»: ليس في (ب).

(٩) «عقبة بن عمرو»: ليس في (ص) و(م).

(١٠) «وأصله»: ليس في (ص) و(م).

١٤ - باب أجر السمسرة

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

(باب) حكم^(١) (أَجْرِ السَّمْسَرَةِ/) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة، أي: الدلالة (وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ) مُحَمَّدٌ (وَعَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (وَإِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ، فيما وصله ابن أبي شيبه عنهم^(٢) (وَالْحَسَنُ) البصريُّ (بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) بنيهم ممًا وصله ابن أبي شيبه: (لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ) للسمسار: (بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ) وهذه أجرة سمسرة أيضاً لكنها مجهولة؛ ولذلك لم يجرها الجمهور، بل قالوا: إن باع على ذلك فله أجر مثله (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) مُحَمَّدٌ ممًا وصله ابن أبي شيبه أيضاً: (إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فلك» (أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) أي: الجائزة شرعاً، وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند إسحاق في «مسنده»، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم.

١٣٥/٤

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بنيهم، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنِ أَبِيهِ) طاوس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بنيهم) أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى (٣) بنيهم أَنْ يُتَلَقَّى) بضمّ التحتية، وفي بعض النسخ فوقية مبنياً للمفعول

(١) «حكم»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٢) «عنهم»: مثبت من (ب).

(٣) في (س): «النبي»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(الرُّكْبَانُ) بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ (وَلَا يَبِيعُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ «لَا» زَائِدَةٌ (حَاضِرٌ لِبَادٍ) قَالَ طَاوُسٌ: (قُلْتُ: يَا ابْنَ (١) عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ) أَي (٢): مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟) قَالَ: ١١٠٨/٣د لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا) وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: جَوَازُ أَنْ يَكُونَ سِمَسَارًا فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْحَاضِرِ، لَكِنْ شَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً.

وهذا الحديث سبق في «باب النهي عن تلقي الركبان» في «كتاب البيوع» [ح: ٢١٦٣].

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

هذا (بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ (هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ) الْمُسْلِمَ (نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ) وَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ.

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ النَّخَعِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ (عَنْ مُسْلِمٍ) هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ - بَضْمُ الصَّادِ، مُصَغَّرًا - أَبِي الضُّحَى (٣) (عَنْ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَبَّابٌ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ الْأُولَى، ابْنُ الْأَرْتِ (٤) التَّمِيمِيُّ (٥)، مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ (قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: حَدَّادًا (فَعَمِلْتُ) أَي: سَيْفًا (لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ) السَّهْمِيِّ، وَالِدِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوفَّقْ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَمَلُهُ ذَلِكَ لَهُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ إِذْ ذَاكَ دَارُ حَرْبٍ، وَخَبَّابٌ مُسْلِمٌ (فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ) زَادَ الْإِمَامُ

(١) في (د): «قلت لابن»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٢) «ما قوله؛ أي»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٣) «أبي الضحى»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): بفتح الهمزة والراء وبمثناة فوقية. «ترتيب».

(٥) في (د): «التيمي»، وهو تحريف.

أحمد: دراهم (فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ) أي: أطلب الدرهم أجره عمل السيف (فَقَالَ) أي^(١): العاص: (لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا) بتخفيف الميم، حرف تنبيه (وَاللَّهِ) لا أكفر (حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ)^(٢) مفهومه غير مراد؛ لأنَّ الكفر لا يُتصوَّر بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبداً (فَلَا) أي: فلا أكفر، والفاء لا تدخل في جواب القسم، فهو مُفسِّر للمقدَّر الذي حذفه، قال الكِرْمَانِيُّ: وَيُرْوَى: «أَمَا» بالتشديد، وتقديره: أَمَا أنا فلا أكفر والله، وأَمَا غيري فلا أعلم حاله (قَالَ) العاص: (وَإِنِّي) بحذف همزة الاستفهام، والتقدير: أَوْ إِنِّي (لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟) قال خَبَّابٌ: (قُلْتُ) له: (نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ) بفتح المُثَلَّثَةِ، أي: هناك (مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ) حَقِّكَ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]) وموضع التَّرْجَمَةِ منه قوله: «فعملت»... إلى آخره، ووجه الدَّلَالَةِ: أَنَّ العاص كان مشركاً، وكان خَبَّابٌ إذ ذاك مسلماً، ومكَّة حينئذٍ دار حربٍ، وأطلع عليه النَّبِيُّ ﷺ وأقره، لكن يحتمل أن يكون الجواز مُقَيَّدًا بِالضَّرُورَةِ، وقبل الإذن بقتال المشركين والأمر بعدم إذلال المؤمن/ نفسه^(٣)، قال ابن المنير: والذي استقرت عليه المذاهب: أَنَّ الصَّنَاعَ في حوانيتهم كالقنين والخياط ونحوهما يجوز أن تعمل لأهل الذمَّة ولا يُعدُّ ذلك ذلَّةً، بخلاف خدمته في منزله وبطريق التَّبَعِيَّةِ له، كالمكاري والبَلَّانِ في الحَمَّامِ ونحو ذلك.

١٠٨/٣د

وهذا الحديث سبق في «باب ذكر/ القين والحداد» من «كتاب البيع» [ح: ٢٠٩١]، ويأتي

١٣٦/٤

إن شاء الله تعالى في «تفسير سورة مريم» [ح: ٤٧٣٢].

١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلَّمِ، وَأَعْطَى

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): تقدَّم الكلام عليه في «باب: ذكر القين والحداد» من «كتاب البيوع» وفي كلام ابن حجر الهيثمي في «باب الرَّذَّة»: إِنَّ التَّعْلِيْقَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَجَالِ كَفْرٌ، وَإِنَّ خَبَّابًا لَمْ يَقْصِدِ التَّعْلِيْقَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَكْذِيبَ ذَلِكَ اللَّعِينِ فِي إِنْكَارِهِ الْبُعْثَ، وَلَا يُنَافِيهِ «حَتَّى» لِأَنَّهَا بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمَنْقُطَةِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى «لَكِنْ» الَّتِي صَرَّحُوا بِأَنَّ مَا بَعْدَهَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ.

(٣) في هامش (ج): في «شرح السُّمَسِ الرَّمْلِيِّ»: فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ كَرِهَ، نَعَمْ؛ يُؤَمَّرُ بِإِجَارِ الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ.

الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

(بابُ) حكم (مَا يُعْطَى) بضمِّ أوّله وفتح ثالثة (فِي الرُّقِيَّةِ)^(١) بضمِّ الرَّاءِ وسكون القاف، أي: العُوْدَةُ^(٢) (عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ) بفتح الهمزة: طائفةٌ مخصوصةٌ (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَعُورِضِ الْمُؤَلَّفِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَكْنَةِ وَالْأَجْنَاسِ، وَأَجَابَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»: بِأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالْوَاقِعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ غَيْرِهِ، وَاعْتَرَضَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِيِّ»: بِأَنَّ هَذَا الْجَوَابَ غَيْرَ مَقْنَعٍ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ شَرْطًا، إِذَا انْتَفَى يَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ. انْتَهَى^(٣). وَقَدْ شَطَبَ عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ^(٤) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﴿يُنْفِثُ مِمَّا وَصَلَهُ فِي «الطَّبِّ» [ح: ٥٧٣٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ﴾ وَبِهَذَا تَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي جَوَازِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةِ فِي التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالْأَجْرُ فِيهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَجَاوَزَهُ فِي الرُّقِيِّ لِهَذَا الْخَبَرِ. وَبَقِيَّةٌ مَبْحَثٌ^(٥) ذَلِكَ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَوْنِ اللَّهِ^(٦) فِي «بَابِ التَّزْوِيجِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ» [ح: ٥١٤٩]. (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) عَامِرُ بْنُ شَرَاخِيلَ^(٧) فِيمَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ) عَلَى مَنْ يَعْلَمُهُ أَجْرَةَ (إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ) بِالْجُزْمِ عَلَى الْأَمْرِ وَفَتْحِ هَمْزَةِ «أَنْ»، وَالِاسْتِثْنَاءِ مَنْقَطِعٌ، أَي: لَكِنَّ الْإِعْطَاءَ بَدُونَ الْإِشْتِرَاطِ جَائِزٌ فَيَقْبَلُهُ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِهَا: «إِنْ» - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ -، أَي: لَكِنْ إِنْ يُعْطَى شَيْئًا بَدُونَ الشَّرْطِ فَلْيَقْبَلْهُ (وَقَالَ الْحَكَمِيُّ) بِفَتْحَتَيْنِ، ابْنُ عُثَيْبَةَ - بِالْمُثَنَاءِ^(٨) وَالْمُوَحَّدَةِ^(٩) مُصَغَّرًا - الْكَنْدِيُّ

(١) فِي هَامِشِ (ج): «الرُّقِيَّةُ»: كَلَامٌ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ أَسْلِ الرُّقِيَّةِ لُغَةً، وَأَمَّا وَصْفُهَا عُرْفًا فَهِيَ كَلَامٌ يُسْتَقْفَى بِهِ مِنْ عَارِضٍ مَخْصُوصٍ. «فَتْحُ الْإِلَه».

(٢) فِي هَامِشِ (ل): وَ«الْعُوْدَةُ» أَي: بِالضَّمِّ، وَالْمَعَاذَةُ وَالتَّعْوِيدُ؛ كُلُّهُ بِمَعْنَى. «صَحَاح».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ فِي «الْإِنْتِقَاضِ»: قُلْتُ: ظَنُّ أَنْ قَوْلِهِ: «طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ» قَيْدٌ فِي الْإِجَازَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ: أَنْوَاعُ الْعَرَبِ تَنْقَسِمُ إِلَى شَعْبٍ وَحَيٍّ وَقَبِيلَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) «وَأَصْلُهُ»: لَيْسَ فِي (م).

(٥) فِي (د): «مَبَاحَث».

(٦) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَوْنِ اللَّهِ»: لَيْسَ فِي (د).

(٧) زَيْدٌ فِي (د): «الشَّعْبِيُّ»، وَهُوَ تَكَرَّرَ.

(٨) فِي (ب) وَ(س): «بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ».

(٩) فِي (ص): «ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ».

الكوفي، ممّا وصله البغوي في «الجعديات»: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا) من الفقهاء (كِرَةً أَجَرَ الْمُعَلِّمِ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ) البصري (دَرَاهِمَ عَشْرَةَ^(١)) أجره المعلم، ممّا وصله ابن سعد في «الطبقات» (وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ) محمّد (بِأَجْرِ الْقَسَامِ) بفتح القاف^(٢) وتشديد المهملة، من القسم، وهو القاسم (بَأَسًا) أي: إذا كان بغير اشتراط، أمّا مع الاشتراط فكان يكرهه، كما أخرجه عنه موصولاً ابن سعد، بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمّد بن سيرين، ولفظه: أنّه^(٣) كان يكره أجور القسام ويقول: كان يُقال: السُّحْتُ: الرَّشْوَةُ عَلَى الْحَكْمِ، وَأَرَى هَذَا حَكْمًا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ (وَقَالَ) ابن سيرين: (كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرَّشْوَةُ^(٤)) فِي^(٥) الْحُكْمِ) بكسر الراء، أخرجه ابن جرير بأسانيد عن عمّار وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم، وأخرجه من وجه آخر^(٦) مرفوعاً برجال ثقات، لكنّه مُرْسَلٌ، ولفظه: «كلُّ لحم أنبته السُّحْتُ فالنار أولى به»، قيل: يا رسول الله وما السُّحْتُ؟ قال: «الرَّشْوَةُ فِي الْحَكْمِ» (وَكَانُوا يُعْطُونَ) الأجرة - بفتح الطاء - (عَلَى الْحَرْصِ) لخارص الثمرة، ومناسبة ذكر القسام والخارص: الاشتراك في أنّ كلاّ منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا

(١) في هامش (ل): ولأبي ذرّ: «عشرة دراهم».

(٢) في هامش (ل): وشرحه الكيرمانيّ على أنّه بضمّ القاف، جمع «قاسم». ونحوه في هامش (ج): وقيل: بضمّها، جمع قاسم. «سط».

(٣) «أنّه»: ليس في (ص).

(٤) في هامش (ل): مثلثة الراء، كما في «العيني».

(٥) في (ص): «على»، والمثبت موافق لما في «اليونينيّة».

(٦) من هنا بداية السقط في (د).

جُغَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُغَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اَفْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ فَنَذْكُرُ لَهُ الَّذِي كَانَ،
فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ فَذَكُرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِكُ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ:
«قَدْ أَصَبْتُمْ، اَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ
شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ
ابن عبد الله اليشكريُّ (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) بِكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، جعفر ابن أبي
وحشيّة، واسمه: إياس (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ) عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، وَيُقَالُ: ابن دُوَادٍ - بضمّ الدال بعدها
واوٌ بهمزة - النَّاجِي - بِالنُّونِ وَالْجِيمِ - الْبَصْرِيُّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْخَدْرِيُّ (بِئْسَ
أَنَّهُ) قَالَ: انْطَلَقَ نَفْرًا) هُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا
ثَلَاثِينَ^(١)، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسَةَ^(٢) - بفتح القاف
وتشديد التَّحْتِيَّةِ - عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا) أَي: فِي سَرِيَّةٍ عَلَيْهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَلَمْ
يَعْنِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي فِيمَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (حَتَّى نَزَلُوا) أَي: لَيْلًا كَمَا فِي
«التِّرْمِذِيِّ» (عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْحَيِّ الَّذِي
نَزَلُوا بِهِمْ مِنْ أَيِّ الْقَبَائِلِ هُمْ (فَاسْتَضَافُوهُمْ) أَي: طَلَبُوا مِنْهُمْ الضِّيَافَةَ (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ)
بفتح الضاد المعجمة وتشديد التَّحْتِيَّةِ، وَيُرْوَى: «يُضَيِّفُوهُمْ» بِكسر الضاد والتَّخْفِيفِ (فَلُدِغَ)
بضمّ اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة - وَسَهَا الزَّرْكَشِيُّ - وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ مَبْنِيًا / ١٣٧/٤
لِلْمَفْعُولِ، أَي: لُسِعَ (سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ) أَي: بِعَقْرِبٍ كَمَا فِي «التِّرْمِذِيِّ»، وَلَمْ يُسَمَّ سَيِّدُ الْحَيِّ
(فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَتَدَاوُوا بِهِ مِنْ لَدَغَةِ الْعَقْرِبِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَشَفَوْا»
بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أَي: طَلَبُوا لَهُ الشِّفَاءَ، أَي: عَالَجُوهُ بِمَا يَشْفِيهِ، وَقَدْ

(١) فِي هَامِشِ (ج): فإِطْلَاقُ «النَّفْرِ» عَلَى الثَّلَاثِينَ مَجَازٌ.

(٢) كَذَا جَاءَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ، وَالصَّوَابُ: «قَتَّةٌ»؛ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ، وَكَذَا فِي «الْفَتْحِ»

زعم السَّفَاقِسيُّ أنها تصحيفٌ (لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ) لبعضٍ: (لَوْ^(١) أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ^(٢)) الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا) عندكم (لَعَلَّهُ) وللِكُشْمِينِيَّةِ: «لعلَّ» بإسقاط الهاء (أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ) يداويه (فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ وَسَعَيْنَا) وللِكُشْمِينِيَّةِ: «(وشفينا)» (لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ) في رواية معبد بن سيرين [ح: ٥٠٠٧]: أَنْ الذي جاءهم جاريةً منهم، فَيُحْمَلُ على أَنَّهُ كان معها غيرها (فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟) زاد أبو داود من هذا الوجه: يَنْفَعُ صاحبنا، وزاد البزَّار: فقالوا لهم: قد بلغنا أَنَّ صاحبكم جاء بالنور والشفاء، قالوا: نعم^(٣) (فَقَالَ بَعْضُهُمْ) هو أبو سعيد الرَّاوي، كما في بعض روايات مسلم: (نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي) بفتح الهمزة وكسر القاف (وَلَكِنْ) بالتخفيف (وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا) بضمَّ الجيم وسكون العين: ما يُعْطَى على العمل (فَصَالِحُوهُمْ) أي: وافقوهم (عَلَى قَطِيعٍ^(٤) مِنَ الْغَنَمِ^(٥)) وفي رواية النَّسَائِيِّ: ثلاثون شاةً، وهو مناسبٌ لعدد السَّرِيَّةِ - كما مرَّ - فكأنَّهم اعتبروا عددهم، فجعلوا لكلِّ واحدٍ شاةً (فَأَنْطَلَقَ) الرَّاقِي إلى الملدوغ، وجعل (يَتَفَلُّ^(٦) عَلَيْهِ) بفتح المثلثة التَّحتِيَّةِ وسكون الفوقِيَّةِ وكسر الفاء وتَضَمُّ: ينفخ نفخًا معه أدنى بزاقٍ، قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في «بهجة النفوس»: محلُّ التَّفَلِّ في الرُّقِيَّةِ بعد القراءة، لتحصل بركة الرِّيقِ^(٧) في الجوارح التي يمرُّ عليها، فتحصل البركة في الرِّيقِ الذي يَتَفَلُّهُ (وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) «الفاتحة» إلى آخرها، وفي

(١) في هامش (ج): الكيرماني: جزاء الشَّرط في «لو» محذوف، أو هو للثمَّني. «منه».

(٢) «هؤلاء»: ليس في (ص).

(٣) قوله: «وزاد البزَّار: فقالوا لهم... قالوا: نعم» ليس في (م).

(٤) في هامش (ص) و(ل): قوله: «على قطيع» القطيع: هو الشَّيء المقتطع، من غنمٍ كان أو غيرها، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين. انتهى «توشيح» للشُّيوطي.

(٥) في هامش (ج): والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين. «سط».

(٦) في هامش (ج): وعبارته: وقوله: «يتفل» فيه بحث؛ وهو أن يُقال: التَّفَلُّ متى يكون؟ هل قبل القراءة أو بعدها أو معها؟ احتمال لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة، لكنَّ الأظهر أَنَّهُ بعد القراءة؛ من أجل أَنَّ هذه الصِّفَّة هي التي وردت عن النَّبِيِّ ﷺ حين كان يرقِّي أَنَّهُ بعد القراءة يتفل؛ لأنَّ الجارحة - وهما: الشِّفتان واللِّسان - إذا تحرَّكت بالكلام الجليل حصلت البركة، فحينئذٍ تكون الفائدة في ذلك الرِّيق، وأما قبلُ فلا فرق بينه وبين ريقٍ غيره.

(٧) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بركة الرِّيق» كذا بخطه، والذي في «الفتح»: بركة القراءة. انتهى. وعبارة العيني: وقيل: محلُّ التَّفَلِّ بعد القراءة؛ لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمرُّ عليها الرِّيق.

رواية الأعمش عند [أحمد والترمذي]^(١): سبع مرّات، وفي حديث جابر: ثلاث مرّات، والحكم للزائد (فكأنّما نُشِطَ) بضمّ النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المُجَرَّد، أي: حُلَّ (من عِقَالٍ) بكسر العين المهملة وبعدها قاف: حبل يُشَدُّ به ذراع البهيمة، لكن قال الخطّابي: إنّ المشهور أن يُقال في الحَلِّ: «أنشِط» - بالهمزة - وفي العَقْد: نُشِط، وقال ابن الأثير: وكثيراً ما يجيء في الرواية: «كأنّما نُشِط من عِقَالٍ»، وليس بصحيح، يُقال: نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها، وفي «القاموس» ك «الصّحاح»: والحبل كَنَصَرَ: عَقَدَهُ كَنَشَطَهُ وَأَنشَطَهُ: حلّه، ونقل في «المصباح» عن الهروي أنّه رواه: «كأنّما أنشِط من عِقَالٍ»، وعن السّفاقي: أنّه كذلك في بعض الروايات ههنا (فَانْطَلَقَ) الملدوغ، حال كونه (يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ) بحركات؛ أي: علّة، وسُمِّي بذلك لأنّ الذي تصيبه يتقلّب من جنبٍ إلى جنبٍ؛ ليعلم موضع الدّاء منه، ونُقِلَ عن خطّ الدّميّاطيّ أنّه داءٌ مأخوذٌ من القلاب يأخذ البعير، فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ^(٢) جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ) وهو الثّلاثون شاةً (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ) بفتح الرّاء والقاف: (لَا تَفْعَلُوا) ما ذكرتم من القسمة (حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ نَنْدُكُرُ لَهُ) بنصب «ندكر» عطفًا على «نأتي» المنصوب بـ «أن» المضمره بعد «حتّى» (الَّذِي كَانَ) من أمرنا هذا (فَنَنْظُرُ) نُصِيبُ عَطْفًا على^(٣) المنصوب (مَا يَأْمُرُنَا) به ١١٠٩/٣د فنتبّعه، وفي رواية الأعمش: فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيءٌ (فَقَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ نَنْدُكُرُ لَهُ) المدينة (فَذَكَرُوا لَهُ) القصة (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرّاقِي: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا) أي: الفاتحة (رُقِيَةٌ؟) بضمّ الرّاء وإسكان القاف، قال الدّاودي: معناه: ما أدراك؟ قال: ولعلّه المحفوظ؛ لأنّ ابن عيينة قال: إذا قال^(٤): «وما يدريك؟» فلم يدره، وما قيل فيه: «وما أدراك» فقد علمه، وأجاب ابن التّين: بأنّ ابن عيينة إنّما قال ذلك فيما وقع في القرآن، وإلا فلا فرق بينهما في اللّغة، وعند الدّارقطني: «وما علمك أنّها رقية؟» قال: حقُّ أَلْقِي^(٥) في

(١) بدل قوله: «أحمد والترمذي» بياض في الأصول الخطية، مستدرك من مصادر التخرّيج.

(٢) في هامش (ل): من الإيفاء؛ وهو الإتمام. «كرماني».

(٣) هنا نهاية السّقط من (د).

(٤) في (ب) و(س): «قيل».

(٥) زيد في (ب) و(س): «إلي».

رُوعِي^(١) (ثُمَّ قَالَ) بِإِلْهِامِ اللَّهِ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) فِي الرُّقِيَةِ، أَوْ فِي تَوْفُقِكُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْجُعْلِ حَتَّى اسْتَأْذَنْتُمُونِي، أَوْ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ (اقْسِمُوا) الْجُعْلَ بَيْنَكُمْ (وَاضْرِبُوا) اجْعَلُوا (لِي مَعَكُمْ) مِنْهُ (سَهْمًا) أَي: نَصِيبًا/ وَالْأَمْرُ بِالْقِسْمَةِ مِنْ بَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلرَّاقِي، وَإِنَّمَا قَالَ: «اضْرِبُوا» تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَمِبَالِغَةً فِي أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شَبْهَةَ فِيهِ (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ) وَلَا بُوِي ذَرًّا وَالْوَقْتُ: «النَّبِيُّ» (مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) الْبُخَارِيُّ: (وَقَالَ شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْمَوْلُفُ فِي «الطَّبِّ» [ج: ٥٧٣٦] لَكِنْ بِالْعِنْعِنَةِ: (حَدَّثَنَا أَبُو بِيْشْرِ) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةِ السَّابِقِ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ) النَّاجِي (بِهَذَا) الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَفَائِدَةٌ ذَكَرَهُ هَذَا: تَصْرِيحُ أَبِي بِيْشْرِ بِالسَّمْعِ، وَمَتَابَعَةُ شُعْبَةَ لِأَبِي عَوَانَةَ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَقَدْ تَابَعَ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا هُشَيْمٌ كَمَا فِي «مُسْلِمٍ» وَ«النَّسَائِيِّ»، وَخَالَفَهُمُ الْأَعْمَشُ فَرَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ^(٢) أَبِي وَحْشِيَّةِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَجَعَلَ بَدَلَ «أَبِي الْمُتَوَكَّلِ» «أَبَا نَضْرَةَ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ مُضْطَرَبًا، بَلِ الطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»، وَقَدْ سَقَطَ قَوْلُهُ «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَمُويِّ، وَثَبَتَ لِلْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيَّيْنِ.

١٣٨/٤

وَمَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣) وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ تَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «كِتَابِ الطَّبِّ» [ج: ٥٧٣٦] وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ وَاضِحَةٌ، وَفِيهِ أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ مَذْكُورُونَ بِالْكُنْيَةِ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا، وَكُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ غَيْرُ أَبِي عَوَانَةَ فَوَاسِطِيٌّ، وَأَخْرَجَهُ الْمَوْلُفُ فِي «الطَّبِّ» أَيْضًا، وَكَذَا مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ وَفِي «الْبَيْوَعِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «التَّجَارَاتِ».

١٧ - بَابُ ضَرْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

(بَابُ) حَكْمِ (ضَرْبَةِ الْعَبْدِ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، «فَعِيلَةٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولَةٌ»: مَا يَقْرَرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ (وَ) بَيَانُ (تَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ).

١٠٩/٣د

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرْبَتِهِ.

(١) فِي هَامِشِ (ج): «الرُّوعُ» بِالضَّمِّ: الْخَاطِرُ وَالْقَلْبُ.

(٢) «بِن»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٣) «الْحَدِيثُ»: لَيْسَ فِي (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) البَيْكَنْدِيُّ - بكسر المُوحَّدة - البخاريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ) أَبِي عبيدة البصريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ) اسمه: نافعٌ - على الصَّحِيح - (النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ) شَكَّ الرَّاوي، وفي «باب ذكر الحَجَّامِ» [ح: ٢١٠٢] من «كتاب البيوع»^(١): فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ) هم بنو حارثة على الصَّحِيح، ومولاه منهم مُحَيِّصَةُ بن مسعودٍ، وإنَّما جمع الموالي مجازًا - كما مرَّ - (فَخَفَّفَ) بفتح الخاء المعجمة، وفي نسخة: «فَخَفَّفَ» بضمِّها^(٢) مبنياً للمفعول (عَنْ غَلَّتِهِ) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام (أَوْ) قال^(٣): (ضَرَبْتَهُ) وهما بمعنَى، والشُّكُّ من الرَّاوي.

ومناسبتة للتَّرجمة واضحةٌ، وأمَّا ضرائب الإماء فبالقياس، واختصاصها بالتَّعاهد لكونها مظنةً لتطرُّق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يُخشى من اكتساب الأمة بفرجها يُخشى من اكتساب العبد بالسَّرقة مثلاً^(٤)، والحديث سبق في «البيع» [ح: ٢١٠٢].

١٨ - بابُ خَرَّاجِ الحَجَّامِ

(بابُ خَرَّاجِ الحَجَّامِ).

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضمِّ الواو، مُصَغَّرًا، ابن خالدِ الباهليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوسٍ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الحَجَّامَ) أبا طيبة نافعًا (أَجْرَهُ) بفتح الهمزة، أي: صاعًا من تمرٍ، وزاد في «البيع» [ح: ٢١٠٣]: ولو كان حرامًا لم يعطه، ونحوه في الحديث اللَّاحِق [ح: ٢٢٧٩] وهو نصٌّ في إباحتها، وإليه ذهب الجمهور،

(١) في غير (ب) و(س): «البيع».

(٢) في (د): «بفاءين بعد الخاء».

(٣) زيد في (د) و(م): «عن».

(٤) «مثلاً»: ليس في (م).

وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه، وذهب الإمام أحمد وغيره إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة، ومنعوه الإنفاق منها على نفسه^(١)، وأباحوا إنفاقها على عبده ودابّته، وأباحوها للعبد مطلقاً لحديث مُخَيَّصَة عند مالك وأحمد وأصحاب «السنن»، ورجاله ثقات، أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجّام فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال له^(٢): «اعلفه نواضحك».

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)^(٣) بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات، الأسدي البصري قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بتقديم الزاي على الرّاء مُصَغَّرًا، البصري (عَنْ خَالِدٍ) هو^(٤) الحدّاء^(٥) (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قال: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أبا طيبة (أَجْرَهُ) صاعاً من تمر^(٦) (وَلَوْ عَلِمَ) كَرَاهِيَةَ في أجر الحجّام (لَمْ يُعْطِهِ) أجره^(٧).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر / الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره / راء، ابن كدام (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ) بفتح العين وسكون الميم، الأنصاري، وليس له رواية في «البخاري» إلا عن أنس، ولا له في «البخاري» إلا

١١١٠/٣د

١٣٩/٤

(١) في هامش (ج): أي: حرّموا عليه الإنفاق... إلى آخره.

(٢) «له»: ليس في (د).

(٣) زيد في (د): هو ابن مسرهد.

(٤) «هو»: ليس في (س).

(٥) «الحدّاء»: ليس في (م).

(٦) في غير (ب) و(س): «طعام».

(٧) في هامش (ج): في «فتح الإله»: ظاهرُ سياق الحديث أنه ﷺ أذن له في حجّجه ثم أعطاه شيئاً معلوماً، سمّاه ابن عبّاس أجراً، وهو صريح في وجوبه؛ لأنّه لو كان تبرّعاً لم يُسمّه أجراً، وحينئذٍ يُؤخّذ منه أنّ الأجير إذا كان معروفاً بعملٍ معيّن - كغسّالٍ أُعطي شيئاً ليغسله - وجبت أجرته بحسب العرف وإن لم يذكر له عند الإعطاء أجره ولا ما يدلّ عليها، والمذهب خلافه. انتهى ملخصاً.

حديثان^(١)، هذا وآخر سبق في «الطهارة» [ح: ٢١٤] أنه (قال: سمعت أنسًا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ التَّعْبِيرُ بـ «كان» يشعر بالمواظبة على القول بأن «كان» تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم أحدًا أجره) أي: لم يكن يُنْقِصُ من أجر أحدٍ، ولا يردُّه بغير أجرٍ، وهو أعمُّ من أجر الحجَّام وغيره ممَّن يستعمله في عملٍ.

١٩ - باب من كلَّم مَوَالِي العَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

(باب من كلَّم مَوَالِي العَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ)^(٢).

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ صَرِيْبَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنه (قال: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا حَجَّامًا^(٣)) فَحَجَّمَهُ) وسقط قوله «حَجَّامًا» في رواية أبوي ذرٍّ والوقت، والظاهر أنه أبو طيبة وإن كان حجه أبو هندٍ مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود؛ لأنه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة، قوله: (وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ) أي^(٤): من تمرٍ، والشكُّ من شعبة (وَكَلَّمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بالواو، وللحموي والمستملي: «فكلم» (فِيهِ) موله مُحَيِّصَةٌ بن مسعودٍ، وإنما جُمع في التَّرْجَمَةِ - كالحديث^(٥) السَّابِقِ - على طريق المجاز، أو كان مشتركًا بين جماعةٍ من بني حارثة منهم مُحَيِّصَةٌ (فَخَفَّفَ) عنه (مِنْ صَرِيْبَتِهِ) بضمِّ الخاء المعجمة^(٦) مبنياً للمفعول، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أن خراجه كان ثلاثة أصع، والله أعلم.

(١) في (د) و(ص) و(م): «حديثين»، وليس بصحيح.

(٢) في (ص): «أجره»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٣) «حَجَّامًا»: سقط من (د).

(٤) «أي»: ليس في (د).

(٥) في (د): «كما في الحديث».

(٦) «المعجمة»: ليس في (د).

(٧) «ابن»: مثبت من (د)، وكذا عند ابن أبي شيبة.

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكِرَّةَ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَّةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِيَوهُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتِيَّتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ.

(بابُ) حكم (كَسْبِ الْبَغِيِّ) بفتح المُوحَّدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التَّحتِيَّةِ، أي: الزَّانية (وَ) حكم كسب (الإماء) البغايا، والممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصَّنائع الجائزة (وَكِرَّةَ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيُّ فيما وصله ابن أبي شيبة (أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَّةِ) من حيث إنَّ كلاً منهما معصيةٌ، وإجارته باطلَةٌ كمهر البغي (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على «كسب»^(١)، أو بالرَّفْع على الاستئناف: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ﴾ (أي: إماءكم) ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي: الزَّنا، وكان أهل الجاهليَّة إذا كان لأحدهم أمةٌ أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبةً يأخذها منها كلَّ وقتٍ، فلمَّا جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه^(٢) الآية ما رواه الطَّبْرِيُّ: أنَّ عبد الله بن أبيٍّ أمر أمةً له بالزَّنا، فجاءت ببردٍ، فقال: ارجعي فازني على آخر، فقالت: ما أنا براجعةٍ، فنزلت، وهذا أخرجه مسلمٌ من طريق أبي سفيان عن جابرٍ مرفوعاً، وروى أبو داود والتَّسَائِيُّ من طريق أبي الزُّبير: سمع جابراً/ قال: جاءت مُسَيِّكة - أمةٌ لبعض الأنصار - فقالت: إنَّ سيدي يُكرهني على البغاء، فنزلت، والظاهر أنَّها نزلت فيهما، وسَمَّاهَا الزُّهْرِيُّ: مُعَاذَةَ ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ قال في «الكشاف»: فإن قلت: لِمَ أقحم قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ قلت: لأنَّ الإكراه لا يتأتَّى إلَّا مع إرادة التَّحصُّن، وأمر المواتية^(٣) للبغاء لا يُسمَّى مُكْرَهًا، ولا أمره^(٤) إكراهًا، وكلمة «إن» وإيثارها على «إذا» إيذاناً بأنَّ الباغيات كنَّ يفعلن ذلك برغبةٍ وطواعيةٍ منهنَّ، وأنَّ ما وُجد من مُعَاذَةَ ومُسَيِّكة من حِيْزِ الشَّاذِّ النَّادر ﴿لِيَبْتَلِيَوهُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ من خراجهنَّ وأولادهنَّ ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ (لهنَّ) ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وقال الزَّمخشرِيُّ: لهم، أو لهنَّ، أو لهم ولهنَّ إن تابوا وأصلحوا، وقال أبو حيان في «البحر»: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ

١١٠/٣د

(١) زيد في (ص): «البغي».

(٢) «هذه»: ليس في (د).

(٣) في (د): «الزَّانية».

(٤) في (د): «أمرها».

بَعْدَ إِكْرَاهِهِنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ جواب الشَّرط، والصَّحِيحُ أَنَّ التَّقْدِيرَ: غُفُورٌ لَهُمْ، لِيَكُونَ جَوَابَ الشَّرْطِ فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى «مَنْ» الَّذِي هُوَ اسْمُ الشَّرْطِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُشْرُوطًا بِالتَّوْبَةِ، وَلَمَّا غُفِلَ الزَّمْخَشَرِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ وَأَبُو الْبَقَاءِ عَنِ هَذَا الْحُكْمِ قَدَّرُوا: فَإِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ لَهُنَّ، أَي: لِلْمُكْرَهَاتِ، فَعَرِيَتْ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى اسْمِ الشَّرْطِ، وَقَدْ ضَعَّفَ مَا قَلَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، فَقَالَ: فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَزِيلُ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَنِ الْمُكْرَهِ فِيمَا فَعَلَ^(١)، وَالثَّانِي: فَإِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ لِلْمُكْرَهِ؛ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْإِضْمَارِ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. انْتَهَى^(٢). وَكَلَامُهُمْ كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَمَعْنَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ/، فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ: «مَنْ بَعْدَ»^(٣) ١٤٠/٤
 إِكْرَاهِهِنَّ» مُصَدَّرٌ أُضِيفَ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَفَاعِلٌ^(٤) الْمَصْدَرُ مَحْذُوفٌ، وَالْمَحْذُوفُ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ إِيَّاهُنَّ^(٥)، وَالرَّبِطُ يَحْصُلُ بِهَذَا الْمَحْذُوفِ الْمُقَدَّرِ، فَلْتَجِزْ^(٦) هَذِهِ^(٧) الْمَسْأَلَةَ، قُلْتَ: لَمْ يَعْدُوا فِي الرَّابِطِ الْفَاعِلِ الْمَحْذُوفِ، تَقُولُ: هُنْدٌ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِهَا زَيْدًا،

(١) فِي هَامِشِ (ج): فَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهِهِ؛ إِذْ شَرَطُ وَجُوبِ الْحَدِّ التَّكْلِيفِ وَالِاخْتِيَارُ وَعِلْمُ تَحْرِيمِ الزَّنَا وَالِاتِّزَامُ؛ كَمَا فِي «الْعُبَابِ»، وَفِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» وَ«شَرْحِهِ»: وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمَلْجَأُ، وَكَذَا الْمُكْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ، وَإِثْمُ الْقَاتِلِ - الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ - لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى مَكَافِئِهِ الَّذِي خَيْرُهُ بَيْنَهُمَا الْمُكْرَهِ بِقَوْلِهِ: افْعَلْ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَيَأْتِمُّ بِالْقَتْلِ مِنْ جِهَةِ الْإِيثَارِ دُونَ الْإِكْرَاهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمُكْرَهِ بِمَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِلْمَعْتَزِلَةِ، وَالثَّانِي لِلْأَشَاعِرَةِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ آخِرًا، انْتَهَى وَصَحَّحَهُ فِي «اللُّبِّ» وَقَالَ فِي «شَرْحِهِ»: يَأْتِمُّ بِالْقَتْلِ إِجْمَاعًا، وَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ قَوْدًا.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةُ الْبِيضَاوِيِّ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] لَهُنَّ أَوْ لَهُ إِنْ تَابَ، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ بِالظَّاهِرِ، وَلِذَا فِي مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ) وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكْرَهَةَ غَيْرُ آئِمَّةٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُنَافِي الْمُوَاخَذَةَ بِالذَّاتِ، وَلِذَا حَرَّمَ عَلَى الْمُكْرَهِ الْقَتْلَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: «وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ» يَعْنِي: عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ - بِكسر الرَّاءِ - وَعَلَى الْمُكْرَهِ بفتحها.

(٣) «مَنْ بَعْدَ»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) فِي (د): «وَالْفَاعِلُ مَعَ».

(٥) فِي (ص): «لَهُنَّ».

(٦) فِي (ب): «فَلْتَجِزْ»، وَفِي (د): «فَلْتَحَرَّرْ».

(٧) «هَذِهِ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (ب) وَ(س).

فتجوز المسألة، ولو قلت^(١): هندٌ عجبت من^(٢) ضرب زيداً؛ لم تجز^(٣)، ولما قدر الزمخشري في أحد تقديراته: «لهن»؛ أورد سؤالاً فقال: فإن قلت: لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن؛ لأن المكرهه على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها^(٤) غير آثمة قلت: لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل، أو بما يخاف منه التلّف، أو ذهاب العضو من ضربٍ عنيفٍ وغيره حتى تسلم من الإثم، وربما قصرت عن الحد الذي تُعذر فيه، فتكون آثمة. انتهى. وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير «لهن». انتهى. وقد حكى ابن كثير في «تفسيره» عن ابن عباس أنه قال: فإن فعلتم؛ فإن الله لهنّ غفورٌ رحيمٌ، وإثمهنّ على من أكرههنّ، قال: وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة، وعن الزهري قال: غفر لهنّ ما أكرهن^(٥) عليه، وعن زيد بن أسلم قال: «غفورٌ رحيمٌ للمكروهات» حكاهنّ ابن المنذر في «تفسيره» قال: وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود: «فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفورٌ رحيمٌ»: وإثمهنّ على من أكرههنّ. انتهى. وهذا يرجح قول القائل: إن الضمير يعود على المكروهات. (وقال مجاهد) في تفسير: ﴿فَنِيَّتِكُمْ﴾ أي: (إمّاؤكم)^(٦) أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بلفظ: ولا تُكْرهُوا فتياتكم على البغاء، قال: إماءكم على الزنا، وهذا ساقط في رواية غير المُستملي، ثابت في روايته، ولفظ رواية أبي ذر: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

د ١١١/٣

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.

(١) قوله: «هندٌ عجبت من ضربها زيداً، فتجوز المسألة، ولو قلت»: ليس في (د).

(٢) «من»: ليس في (ب).

(٣) في (د) و(ص) و(م): «يجز».

(٤) في نسخة في هامش (د): «فإنها».

(٥) في غير (د): «أكرههن»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ما أكرههن» كذا بخطه، وعبارة ابن كثير: ما أكرهن عليه، وهو الأولى.

(٦) في هامش (ص) و(ل): قوله: «أي: إماءكم» أي: وهو: إماءكم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين (عَنْ مَالِكِ) الإمام (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) هو عقبه بن عمرو^(١) (رَوَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ) أكل (ثَمَنِ الْكَلْبِ) مطلقاً (و) عن (مَهْرِ الْبَغِيِّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء، وفي الفرع بسكون الغين، والذي في «اليونينية»: كسرهما، وإطلاق المهر فيه مجاز، والمراد ما تأخذه^(٢) على الزنا؛ لأنه حرام بالإجماع، فالمعاوضة عليه لا تحل؛ لأنه ثمن عن^(٣) مُحْرَمٍ (و) عن (حُلُوانِ الْكَاهِنِ) بضم الحاء، وهو ما يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ.

وهذا الحديث قد سبق في أواخر «البيوع» [ج: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الألف دال مهملة، الأيامي^(٤) - بفتح الهمزة وتخفيف التَّحْتِيَّةِ - الكوفي (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة، سلمان^(٥) الأشجعي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ) بالفجور، لا ما تكسبه^(٦) بالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ.

(١) جاء في كلِّ النسخ: «عامر»، وهو سبق قلم من المصنّف، والمثبت موافق لما في كتب التَّراجِمِ.

(٢) في (د): «تأخذه».

(٣) «عن»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قال السمعاني: «الإيامي» بالكسر لكافة الرّواة، وقد فتحها بعضهم، وهو كلُّ وهم، وضبطه الأصيلي والطبري وأبو ذرّ والنسفي والعدري: «اليامي»: من غير همز، وهو أصوب، و«يامن»: بطن من همدان، وزاد في هامش (ص) و(ل): قال السمعاني: «الإيامي» بكسر الهمزة، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى «إيام»، ويُقال: «يام» أيضاً من غير ألف. «ترتيب».

(٥) في (د): «سليمان».

(٦) في (د): «رسول الله»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٧) في (ب) و(س): «تكتسبه».

٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

(بَابُ) النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ (عَسْبِ الْفَحْلِ) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره مُوَحَّدَةً، و«الفحل»: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ.

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسْرَهْدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد (وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) أمه^(١) عَلِيَّةُ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) بفتحتين البُنَانِيَّ، بضمَّ الموحَّدة وتخفيف النُّونِينِ^(٢) (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ) كراء (عَسْبِ الْفَحْلِ) حذف المضاف وأقام المضاف إليه مُقَامَهُ، والمشهور في كتب الفقه: أَنَّ عَسْبَ الْفَحْلِ ضَرَابُهُ، وَقِيلَ: أَجْرُهُ ضَرَابُهُ، وَقِيلَ: مَاؤُهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ تَقْدِيرُهُ: بَدَلَ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَفِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه: نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ عَوْضًا عَنِ الضَّرَابِ إِنْ كَانَ بَيْعًا فَبَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ^(٣) وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ إِجَارَةً عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْأُنْثَى صَاحِبَ الْفَحْلِ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ - مِنْ حَدِيثِ / أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ فِي الْكِرَامَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: حَمَلَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ عَلَى الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْهُ فَحْلَهُ لِيَضْرِبَ^(٤) الْأُنْثَى حَتَّى تَحْمَلَ، وَلَا شَكَّ فِي جِهَالَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمَلُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُغَبِّنُ صَاحِبُ الْأُنْثَى، وَقَدْ لَا تَحْمَلُ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً فَيُغَبِّنُ صَاحِبُ الْفَحْلِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ^(٥) عَلَى نِزْوَاتٍ مَعْلُومَةٍ^(٦) وَمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ جَازَ.

(١) في (د): «ابن».

(٢) في (د): «النون».

(٣) «غير متقوم»: ليس في (ص).

(٤) في (ص): «فيضرب».

(٥) في (د): «استأجر».

(٦) في هامش (ص) و(ل): قوله: «نِزْوَاتٍ مَعْلُومَةٍ»: كيف تكون النِّزْوَاتُ مَعْلُومَةً مع أَنَّ الْفَحْلَ قَدْ لَا يَنْزُو، فَيَعْبُزُ صَاحِبُهُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؟ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّزْوُ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في «البيوع»^(١).

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُنْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا^(٢) (باب^(٣)) بالتَّوِين (إِذَا اسْتَأْجَرَ) أَحَدٌ^(٤) (أَرْضًا) مِنْ آخَرَ (فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) أَي: أَحَدٌ^(٥) الْمَتَّاجِرِينَ، هَلْ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ أَمْ لَا؟ (وَقَالَ) بِالْوَاوِ، وَالْأَبْيِ الْوَقْتُ: «قَالَ»^(٦) (ابْنُ سِيرِينَ) مُحَمَّدٌ: (لَيْسَ لِأَهْلِهِ) أَي: أَهْلُ الْمَيْتِ (أَنْ يُخْرِجُوهُ) أَي: الْمُسْتَأْجِرِ (إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ) الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ الْبِرْمَاوِيِّ كَالْكَرْمَانِيِّ: لِأَهْلِهِ، أَي: لَوَرِثَتِهِ أَنْ يَخْرِجُوهُ مِنْ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَيَتَصَرَّفُوا فِي مَنَافِعِ الْمُسْتَأْجِرِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: هُوَ بَيَانٌ لِعُودِ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي «أَنْ يَخْرِجُوهُ» إِلَى عَقْدِ الْاسْتِئْجَارِ، قَالَ: وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، بَلِ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى^(٧) الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمُسْتَأْجِرِ فَكَيْفَ يَعُودُ إِلَيْهِ؟ وَكَذَلِكَ الضَّمِيرُ فِي «أَهْلِهِ» لَيْسَ مَرْجِعُهُ مَذْكَورًا، فَفِيهِمَا إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَرْجِعُ الضَّمِيرِينَ يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ التَّرْجِمَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِمَةَ وُضِعَتْ بِلَا رَيْبٍ قَبْلَ^(٨) قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِينَ مَحْذُوفٌ، وَالْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَلْفُوظِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ هَكَذَا: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، هَلْ لَوَرِثَةِ الْمَيْتِ أَنْ

(١) «في البيوع»: ليس في (د).

(٢) «هذا»: ليس في (د).

(٣) في هامش (د): باب من إذا استأجر أرضًا. «ابن سيرين».

(٤) «أحد»: ليس في (د).

(٥) «أحد»: ليس في (ص).

(٦) قوله: «بالواو، ولأبي الوقت: قال» ليست في (م)، وفي (د): «ذُرٌّ» بدل «الوقت»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٧) في (ب): «إلى».

(٨) هكذا باتفاق الأصول، والذي في العمدة: «بعد».

يُخْرِجُوا يَدَ الْمَسْتَأْجِرِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِأَهْلِهِ» أَي: لِأَهْلِ الْمَيْتِ/
أَنْ يَخْرِجُوا^(١) الْمَسْتَأْجِرَ^(٢) إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ، أَي: أَجَلَ الْإِجَارَةِ.

(وَقَالَ الْحَكَمُ) بِنِ عَتِيبَةَ، أَحَدَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ (وَالْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ (وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بِنِ قُرَّةَ الْمَزْنِيِّ: (تُمَضَّى الْإِجَارَةُ) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الضَّادِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: بِفَتْحِهَا وَكَسْرِ الضَّادِ^(٣) (إِلَى أَجْلِهَا) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسَخُ عِنْدَهُمْ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمَتَّاجِرِينَ، وَهُوَ^(٤) مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَاللَّيْثِيُّونَ إِلَى الْفَسْخِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَارِثَ مَلِكَ الرَّقْبَةِ، وَالْمَنْفَعَةَ تَبِعَ لَهَا، فَارْتَفَعَتْ يَدُ الْمَسْتَأْجِرِ عَنْهَا بِمَوْتِ الَّذِي آجَرَهُ.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنه مِمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عِلْمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ) أَي^(٥): بِأَنَّ يَكُونُ النَّصْفَ لِلزَّرْعِ^(٦)، وَالنَّصْفَ لَهُ مِنْ اللَّهِ عِلْمَ (فَكَانَ ذَلِكَ) مُسْتَمْرًا (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ) وَلَأَبِي ذَرٍّ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» (مِنْ اللَّهِ عِلْمَ) وَ) عَهْدِ (أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) رضي الله عنه (وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ) وَلَأَبِي ذَرٍّ: «وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَدَّدَ الْإِجَارَةَ»^(٧) (بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَمْ يَنْفَسَخْ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمَتَّاجِرِينَ.

٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ - سَمَاءُ نَافِعٍ - لَا أَخْفَظُهُ. وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)

(١) زيد في (د): «يد».

(٢) زيد في (د): «من تلك»، وفي هامشها من نسخة: «ذلك».

(٣) قوله: «بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الضَّادِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: بِفَتْحِهَا وَكَسْرِ الضَّادِ»: ليس في (م).

(٤) في (د): «وهذا».

(٥) «أي»: ليس في (د).

(٦) في (ب) و(د): «للزراع».

(٧) قوله: «ولأبي ذرٍّ: ولم يُذكر أنَّ أبا بكرٍ جدَّدَ الإجارة» ليس في (د).

عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابن عمر (رضي الله عنهما) وعن أبيه، أَنَّهُ (قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِمَنْ خَبَّرَ) (١) زَادَ أَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ: «الْيَهُودُ» (أَنْ يَعْمَلُوهَا) (٢) وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ) عَطَفَ عَلَى سَابِقِهِ، أَي: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) (حَدَّثَهُ) أَيْضًا: (أَنَّ الْمَزَارِعَ) بَفَتْحِ الْمِيمِ (كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ) مِنْ حَاصِلِهَا، قَالَ جَوِيرِيَّةُ (٣): (سَمَّاهُ) أَي: سَمَّى (نَافِعٌ) مَقْدَارَ ذَلِكَ الشَّيْءِ (لَا أَخْفَظُهُ، وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (حَدَّثَ) بِإِثْبَاتِ الضَّمِيرِ فِي الْأَوَّلِ [ج: ٢٢٨٥] وَحَذَفَهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنهما) حَدَّثَ نَافِعًا بِخِلَافِ رَافِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ لَهُ خُصُوصًا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ (٤) (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) (رضي الله عنهما): (حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ) / (رضي الله عنهما)، ١٤٢/٤ وَهَذَا وَصَلَهُ مُسَلِّمٌ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ أُخْرَى [ج: ٢٣٣٨] وَفِي آخِرِهِ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ» (٥) مَا شِئْنَا، فَفَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ (رضي الله عنهما) إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ (٦).



(١) فِي هَامِشِ (ج): فِي «الْفَرْعِ» مَا صَوَّرْتَهُ: «ه ص ح ط»: الْيَهُودُ خَيْبَرَ، مَكْتُوبٌ عَلَى كِشْفٍ؛ فَلْيُنْتَأَمَلْ، بِخَطِّهِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «يَعْمَلُوهَا» أَي: يَعْمَلُوهَا فِيهَا.


(٣) فِي (ج): «حَوِيرَةَ»، وَفِي هَامِشِهَا: كَذَا بِخَطِّهِ، وَلَعَلَّهُ: جَوِيرِيَّةُ.

(٤) «بَفَتْحِ الْمِيمِ»: لَيْسَ فِي (د).

(٥) «ذَلِكَ»: لَيْسَ فِي (ب).

(٦) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): «تَيْمَاءَ» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ: مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى عَلَى الْبَحْرِ، وَهِيَ مِنْ بِلَادِ طَيْبِئِ، وَمِنْهَا

يُخْرَجُ إِلَى الشَّامِ، وَ«أَرِيحَاءَ»: قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: كَ «زَلْيَحَاءَ»: بِلَدِّ الشَّامِ. «تَرْتِيبٌ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - المحوالات

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / المحوالات) بالجمع وفتح الحاء، وقد تكسر، وهي نقل دين من ذمّة إلى ذمّة أخرى، د ١١٤/٣١٢
وفي رواية أبي ذرّ عن^(١) المُستملي كما في الفرع وأصله^(٢): «كتاب الحوالات، بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال الحافظ ابن حجر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب^(٣) الحوالة^(٤)» كذا للأكثر، وزاد النسفي والمُستملي بعد البسمة: «كتاب الحوالة^(٥)».

١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

هذا^(٦) (باب) بالتّنين (في الحوالة، وهل يرجع) المُحيل (في الحوالة) أم لا؟ فإن قلنا: إنّها عقدٌ لازمٌ لا يرجع، ولها ستّة أركان^(٧): مُحيلٌ، ومُحتالٌ، ومُحالٌ عليه، ودينٌ للمُحتال على المُحيل، ودينٌ للمُحيل على المُحال عليه، وصيغةٌ، وهي بيع دينٍ بدينٍ جَوِّزٌ للحاجة، ولهذا لم يُشترط التّقابض في المجلس، وإن كان الدّينان ربويّين فهي بيعٌ؛ لأنّها إبدال مالٍ بمالٍ،

(١) «أبي ذرّ عن»: ليس في (د).

(٢) «وأصله»: ليس في (د).

(٣) كذا في كل النسخ، ووقع في «الفتح» (٤/٤٦٤): «باب»، وأشير لذلك في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وقال الحافظ ابن حجر: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة» كذا بخط الشّارح القسطلاني، والذي في النسخ المعتمدة التي عليها خطّ الحافظ: «بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة»؛ كذا للأكثر... إلى آخره؛ فليُتأمل في كلامه.

(٤) في (ب): «الحوالات»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٥) هو كسابقه.

(٦) «هذا»: ليس في (د).

(٧) في نسخة في هامش (د): «أركانها».

فإنَّ كلاً من المُحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها، لا استيفاءً لحقٍّ^(١) بأن يُقدَّر أنَّ المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه. وشروطها: رضا المحيل والمحتال؛ لأنَّ للمحيل إيفاء الحقِّ من حيث شاء فلا يُلزم بجهةٍ، وحقُّ المحتال في ذمَّة المحيل فلا ينتقل إلاَّ برضاه، ومعرفة رضاهما بالصَّيْغَة، ولا يُشترط رضا المحال عليه؛ لأنَّه محلُّ الحقِّ والتَّصَرُّف كالعبد المبيع، ولأنَّ الحقَّ للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكَّل غيره بالاستيفاء، والإيجاب والقبول كما في البيع، وأن تكون الحوالة بدينٍ لازمٍ، فلو أحال على من لا دين عليه لم تصحَّ الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض، إذ ليس عليه شيءٌ يجعله عوضاً عن حقِّ المحتال، فإن تطوَّع بأداء دينِ المحيل كان قاضياً دين غيره، وهو جائزٌ، ويُشترط أيضاً اتِّفاق الدَّينين جنساً وقدرًا، وحلولاً وتأجيلاً، وصحَّةً وتكسيراً، وجودةً ورداءةً، وقال المالكيَّة: ولا يُشترط رضا المحال عليه على المشهور، خلافاً لابن شعبان، وعلى المشهور فيُشترط في ذلك السَّلامة من العداوة، وهو قول مالكٍ، وحقيقتها أن تكون على أصل دينٍ، فإن لم تكن على أصل دينٍ^(٢) انقلبت حمالةً^(٣) ولو كانت بلفظ الحوالة، واشترط الحنفيَّة رضا المحال عليه لتفاوت النَّاس في الاقتضاء، فلعلَّ المحال عليه أعسر وأفلس، فيُشترط رضاه دفعاً للضرر عنه، وقال الحنابلة: ولا يُعتبر رضا محتالٍ^(٤) إن كان المحال عليه مليئاً ولو ميتاً^(٥)، قاله في «الرَّعاية». (وَقَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ (وَقَتَادَةُ) ممَّا وصله ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له: وقد سُئِلَ عن رجلٍ أحال على رجلٍ فأفلس، فقالا: (إِذَا كَانَ) المحال عليه (يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيئًا) أصله: «مليئاً» بالهمزة بعد الياء الساكنة، فأبدلت الهمزة ياءً، وأدغمت / الياء في الياء، أي: غنياً، وجواب «إذا» قوله: (جَازَ) أي: الفعل، وهو الحوالة، وليس له، أي: للمحتال أن يرجع على المحيل، ومفهومه: أنه إذا كان مفلساً يوم الحوالة له الرجوع، ومذهب الشافعي: أنَّ المحتال لا يرجع بحالٍ حتَّى لو أفلس المحال عليه، ومات أو لم يمت، أو جحد

د ١١٣/٣

(١) في (د): «الحقِّ»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في (د): «وإلاَّ»، بدلاً من قوله: «فإن لم تكن على أصل دينٍ».

(٣) في غير (ب) و(س): «حالةً»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٤) في (د): «المحتال».

(٥) في (د): «صبيئاً».

وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل، كما لو تعوَّض عن الدين ثم تلف الدين في يده، وكذا لو بان المحال عليه عبداً لغير المحيل، بل يطالبه بعد العتق. وقال الحنابلة: يرجع على المحيل إذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلساً. وقال المالكية: يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرورٌ بأن يكون إفلاس المحال عليه مقترناً بالحوالة، وهو جاهلٌ به مع علم المحيل به، وقال الحنفية: يرجع عليه إذا توي حقه، والتوى عند أبي حنيفة: إمّا أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلساً، وقال محمدٌ وأبو يوسف: يحصل التوى بأمرٍ ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه. ممّا وصله ابن أبي شيبة بمعناه: (يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ^(١)) إذا كان لهما دينٌ على إنسانٍ، فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك ممّا وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (أهلُ الميراثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَى) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو، على / وزن «قوي»، من توي المال ١٤٣/٤ يَتَوَى، من باب: عَلِمَ يَعْلَمُ إذا هلك، أي: فإن هلك (لأحدهما) شيءٌ ممّا أخذه (لَمْ يَزِجْ عَلَى^(٢) صَاحِبِهِ) لأنه رضي بالدين عوضاً، فتوي في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده، وقد ألحق المؤلف الحوالة بذلك، وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث».

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «يتخارج الشريكان...» إلى آخره: قال في «النهاية»: أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه، أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض؛ فلا بأس أن يتبايعوه بينهم، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم؛ لم يجز حتى يقبضه صاحبه قبل البيع، وقد رواه عطاء عنه مفسراً، قال: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة التي بينهم، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً، وهذا عشرة دنانير ديناً، والتخارج: «تفاعل» من الخروج، فإنه يخرج كل واحد عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

(٢) في (ص): «غير»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

عبد الله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرَّحْمَنِ بن هَرْمَزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَظْلٌ) الْمِذْيَانُ (الْغِنِيُّ) الْقَادِرُ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ رَبَّهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ (ظُلْمٌ) مُحَرَّمٌ^(١) عَلَيْهِ، وَخَرَجَ بِالْغِنِيِّ الْعَاجِزُ عَنِ الْوِفَاءِ، وَالْمِظْلُ: أَصْلُهُ الْمُدُّ، تَقُولُ: مِظَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمِظَلْتُهَا إِذَا مَدَدْتَهَا لِتَطْوُلَ، وَالْمِرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عِذْرٍ، وَلَفْظُ الْمِظْلِ يُشْعِرُ بِتَقَدُّمِ الطَّلْبِ، فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ الْغِنِيَّ لَوْ أَخَّرَ الدَّفْعَ مَعَ عَدَمِ طَلْبِ صَاحِبِ الْحَقِّ لَهُ^(٢) لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا^(٤)، وَقَدْ حَكَى أَصْحَابُنَا وَجْهَيْنِ فِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «الْوَكَاةِ» مِنْ «النَّهَائَةِ» وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْقَوَاطِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»، وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»: لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلْبِ، وَهُوَ مَفْهُومُ تَقْيِيدِ النَّوَوِيِّ فِي «التَّفْلِيسِ» بِالطَّلْبِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «مِظْلُ الْغِنِيِّ ظُلْمٌ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ كَمَا سَبَقَ^(٥) تَقْرِيرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ وِفَاءُ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ^(٦) مَسْتَحَقُّهُ غَنِيًّا، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغِنِيِّ فَهُوَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى، قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذَا فِيهِ تَعَسُّفٌ وَتَكَلُّفٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكُنَّ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَوْفَاءِ الدَّيْنِ؟ أَطْلَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ - : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَفَصَلَ الْفِرَاوِيُّ^(٧) فِي مَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَوَائِدِ الرَّحْلَةِ» بَيْنَ أَنْ يَلْزِمَهُ الدَّيْنُ بِسَبَبٍ هُوَ بِهِ عَاصٍ،

د ١١٣/٣ب

(١) فِي (د): «عَنْ».

(٢) فِي (ص): «يَحْرَمُ».

(٣) «لَهُ»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) فِي (ص): «ظَلَمًا».

(٥) فِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِ (د): «مَرًّا».

(٦) «كَانَ»: لَيْسَ فِي (ص).

(٧) فِي (د): «الْفِرَاوِيُّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «الْفِرَاوِيُّ»: قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: بَضَمُ الْفَاءِ، نِسْبَةٌ إِلَى فُرَاوَةٍ؛ بَلِيدَةٌ فِي طَرَفِ خِرَاسَانَ مِمَّا يَلِي خَوَارِزْمَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ، الصَّاعِدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، كَانَ فَقِيهًا مَحَدِّثًا مَنَاظِرًا وَأَعْظَمًا، كَانَ يَشْتَغَلُ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَانْفَرَدَ بِسَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى قِيلَ: لِلْفِرَاوِيِّ أَلْفُ رَاوٍ، وَوُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

فيجب عليه الاكتساب لو فائه، أو غير عاصٍ فلا، قال الإسنوي: وهو واضح^(١)؛ لأنَّ التَّوْبَةَ مِمَّا فعله واجبةٌ، وهي متوقِّفةٌ في حقوق الأدميين على الرَّدِّ. انتهى. قال ابن العراقي^(٢): ولو قيل بوجود التَّكْسِبِ مطلقاً لم يبعد، كالتَّكْسِبِ لنفقة الزَّوْجَةِ، وكما أنَّ القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزَّكَاةِ يبقى النَّظَرُ في أنَّ لفظ هذا الحديث هل يتناوله؟ إن فسَّرنا الغنى بالمال فلا، وإن فسَّرناه بالقدرة على وفاء الدَّين فنعم، وكلامهم فيمن ماله غائبٌ يوافق الثَّاني، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزَّناد عند النَّسائيِّ وابن ماجه: المطلُّ ظلمُ الغنيِّ^(٣)، والمعنى: أنَّه من الظُّلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التَّنْفِيرِ عن المطلِّ. (فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ) بضمِّ الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول (عَلَى مَلِيٍّ) بتشديد المثناة التحتيّة، وضبطها الزَّرْكَشِيَّ بالهمزة، وقال: الغنيُّ^(٤) من الملاءة^(٥)، وقال في «المصابيح»: وظاهره أنَّ الرِّوَايةَ كذلك فينبغي تحريرها، ولم أظفر بشيءٍ منها. انتهى. والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة: بدون الهمزة، وهو الذي روينا، وذَكَرُ هذه الجملة عقب ما قبلها يُشعرُ بأنَّ الأمر بقبول الحوالة مُعلَّلٌ بكون مطلِّ^(٦) الغنيِّ ظلماً، قال ابن دقيق العيد: ولعلَّ السَّببُ فيه أنَّه إذا تقرَّر كونه ظلماً - والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه - فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه؛ لأنَّ به يحصل المقصود من غير ضررٍ/ المطلِّ، ويُحتمل أن يكون ذلك لأنَّ المَلِيَّ^{د٣/١١٤} لا يتعدَّر استيفاء الحقِّ منه عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه، ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدةٍ في الحقِّ، قال: والمعنى الأوَّل أرجح لِمَا فيه من بقاء معنى التَّعليل بكون المطلِّ ظلماً، وعلى هذا المعنى الثَّاني تكون العلة عدم وفاء الحقِّ لا الظُّلم. انتهى. والمعنى الأوَّل هو الذي اقتصر عليه الرَّافعيُّ، وقال ابن الرِّفعة في «المطلب»: وهذا إذا كان الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدَّين، وقد قيل: إنَّه يعود إلى من له الدَّين، وعلى هذا

(١) في (ص): «أصح».

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «قال ابن العراقي»: في «شرح تقريب الأسانيد».

(٣) «الغني»: مثبت من (د)، وكذا في «الفتح» (٥٤٣/٤).

(٤) في (د): «العيني»، وهو تحريفٌ.

(٥) في هامش (ج): بالمد.

(٦) في (م): «مطلق»، وهو تحريفٌ.

لا يحتاج أن يذكر في التَّقديرين الغنيّ، انتهى. قال البرماوي: وقد يُدعى أن في كلّ منهما بقاء التعليل^(١) بكون المطل ظلمًا لأنّه لا بدّ في كلّ منهما من حذفٍ بذكره يحصل / الارتباط، فيقدّر في الأوّل: مطل الغنيّ ظلمٌ، والمسلم في الظاهر يجتنبه، فمن أتبع على مليّ فينبغي أن يتبعه، وفي الثاني: مطل الغنيّ ظلمٌ، والظلم تزيله^(٢) الحكّام ولا تقرّه، فمن أتبع على مليّ فليتبّع ولا يخش من المطل، ويشبهه كما قال الأذرعي: إنّه يُعتبر في استحباب قبولها على مليّ كونه وفيًا، وكون ماله طيبًا؛ ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة. (فَلْيَتَّبِعْ) بفتح التَّحْتِيَّة وسكون الفوقية، أي: إذا أُحيل بالدين الذي له على موسرٍ فليحتل ندبًا، وقوله: «ظلمٌ» يشعر بكونه كبيرةً، والجمهور: على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمرّة واحدة أم لا؟ قال التّووي: مقتضى مذهبنا التّكرار، وردّه الشُّبكيّ في «شرح المنهاج» بأنّ مقتضى مذهبنا عدمه، واستدلّ بأنّ منع الحقّ بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرةٌ، والكبيرة لا يُشترط فيها التّكرار، لكن لا يُحكّم عليه بذلك إلّا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى. ويدخل في المطل كلُّ من لزمه حقُّ كالزّوج لزوجته، والسّيّد لعبده، والحاكم لرعيّته، والعكس^(٣)، واستدلّ به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يُذكر في الحديث، وبه قال الجمهور كما مرّ.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الحوالة» [ح: ٢٢٨٨]، ومسلمٌ في «البيوع» وكذا النسائيّ والترمذيّ وابن ماجه.

٢ - باب إذا أحال على مليّ فليس له ردّ

هذا^(٤) (باب) بالتّنوين (إذا أحال) من عليه دينٌ ربّ الدين بدينه (على مليّ فليس له ردّ).

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(١) في غير (د) و(س): «للتعليل».

(٢) في غير (ب) و(س): «يزيله».

(٣) في (د): «وبالعكس».

(٤) «هذا»: ليس في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) البيكندي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ) عبد الله (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ / ١١٤/٣ د اب
 أَنَّهُ قَالَ: مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) بتشديد التاء كما في الفرع، وقال
 التَّوويُّ: المشهور في الرواية واللغة التَّخْفِيفُ، وقال الخطَّابيُّ: أكثر المحدِّثين يقولونه
 بالتَّشْدِيدِ، والصَّوَابُ التَّخْفِيفُ، والمعنى: جُعِلَ تابَعًا له بَدِينِهِ، وهو معنى «أَحِيلَ» في الرواية
 الأخرى في «مُسْنَدِ» الإمام أحمد بلفظ: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»^(١) ولهذا عدَّى
 أَتْبَعَ بـ «عَلَى» لَأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى «أَحِيلَ»، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر: «فَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى
 مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ» بتشديد التاء بلا خلافٍ، وجمهور العلماء على أَنَّ هذا الأمر للتَّدْبِ، وقال أهل
 الظَّاهر وجماعةٌ من الحنابلة بالوجوب، فأوجبوا قبولها على المَلِيٍّ كما حكيناه في الباب
 السَّابِقِ عن «الرَّعَايَةِ» من كتبهم، وإليه مال البخاريُّ حيث قال: فليس له ردُّ، وهو ظاهر
 الحديث، وعلى الأوَّل فالصَّارف للأمر عن حقيقته، وهي الوجوب إلى التَّدْبِ أَنَّهُ رَاجِعٌ
 لمصلحةٍ دنيويَّةٍ، فيكون أمر إرشادٍ، أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى
 الْمُحِيلِ بِتَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ عَنْهُ، وترك تكليفه التَّحْصِيلَ بِالطَّلِبَةِ^(٢). انتهى.
 وقد يُقال: الإحسان قد يكون واجبًا كإنظار المعسر، والدُّنْيَوِيُّ إِنَّمَا هُوَ فِي جَانِبِ الْمُحِيلِ، أمَّا
 قبول المحتال الحوالة فلأمرٍ أخرويٍّ، وقيل: الصَّارف كونه أمرًا بعد حظير، وهو بيع الكالئ
 بالكالئ^(٣)، فيكون للإباحة أو التَّدْبِ^(٤) على المُرَجَّحِ فِي الْأَصُولِ، «وَمَنْ أَتْبَعَ» بالواو،
 وحينئذٍ فلا تعلق للجمله الثانية بالأولى بخلاف الحديث السَّابِقِ حيث عبَّر بالفاء بقوله:
 «فَإِذَا أَتْبَعَ»، وقد مرَّ ما في ذلك، وهذا الباب ثابتٌ في نسخة القُرْبَرِيِّ، ساقطٌ من نسخ الباقيين.

(١) في (د) و(م): «فليتبع».

(٢) في (د): «بالكلية»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بالطلبية»: وَرَأَى «كَلِمَةً»: ما تطلبه من غيرك، والجمع:

طَلِبَاتٍ؛ كذا في «المصباح».

(٣) في هامش (ص) و(ل): قوله: «بيع الكالئ بالكالئ»: كَأَلَّ الدَّيْنُ يَكْلَأُ؛ مهموزٌ بفتحين أيضًا، كُلوًا: تأخَّرَ، فهو

كالئ؛ بالهمز، ويجوز تخفيفه، فيصير مثل: القاضي، و«نهي عن بيع الكالئ بالكالئ» أي: النَّسِيءُ بِالنَّسِيءِ.

«مصباح».

(٤) في (د): «للتدب».

٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا^(١) أَحَالَ) رجلٌ (دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ) هذا الفعل.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا^(٢) الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشير^(٣) بن فرقدٍ البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) - بالتَّصغير - مولى سلمة ابن الأكوع (عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ) واسمه سنان^(٤)، المدنيُّ، شهد بيعة الرضوان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذْ أَتَى) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول (بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا) يارسول الله، ولم يُسَمَّ صاحب الجنابة ولا الذي قال: «صَلِّ عَلَيْهَا»، وفي حديث جابرٍ عند الحاكم: مات رجلٌ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنابة عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) به (فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) لَأَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان قبل أن تُفْتَحَ عليه الفتوح إذا أتى بمدينٍ لا وفاء لدينه/ قال لأصحابه: «صَلُّوا عَلَيْهِ»، ولا يصلِّي هو عليه تحذيراً عن الدَّين، وزجراً عن المماطلة (قَالُوا: لَا) دَيْنَ عَلَيْهِ (قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا) لم يترك شيئاً (فَصَلَّى عَلَيْهِ)/ زاده الله شرفاً لديه (ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ) عليه دينٌ، (قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) لدينه؟ (قَالُوا): ترك (ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ) وللحاكم من حديث جابرٍ: ديناران، وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد: كانا دينارين وشطراً، وجمع الحافظ^(٥) ابن حجرٍ بين هذا بأنَّ من قال:

(١) في (س): «إِنْ»، وكذا في «اليونينية».

(٢) في هامش (ج): «مِنَ الثَّلَاثِيَّاتِ».

(٣) في (د): «بشراً»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج) و(ل): أي: اسم الأكوع. «إصابة».

(٥) زيد في هامش (د): «قف جمع الحافظ».

«ثلاثة» جبر الكسر، ومن قال: «دينارين» ألغاه، أو كان أصلهما ثلاثة، فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران، فمن قال: «ثلاثة» فباعته الأصل، ومن قال: «ديناران» فباعته ما بقي (فَصَلَّى عَلَيْهَا) ولعله بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ علم أن هذه الثلاثة دنانير^(١) تفي بدينه بقرائن الحال أو غيرها (ثُمَّ أُتِيَ بِالْجَنَازَةِ) (الثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا) يارسول الله (قَالَ: هَلْ تَرَكَ) الميِّت (شَيْئًا؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ (ثَلَاثَةٌ)^(٢) دَنَانِيرٌ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي الأنصاري: (صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ) مِنْهُ الشَّيْءُ، وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه، فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به، زاد الحاكم في حديث جابر فقال: «هما عليك وفي مالك، والميِّت منهما بريء»، قال: نعم، فصلَّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الدَّيناران؟» حتَّى كان آخر ذلك أن قال: قد^(٣) قضيتهما يارسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوالٍ وترك الرَّابِع، وهو من لا دَيْنَ عليه وله مالٌ، وحكم هذا أنه كان يصلِّي عليه، ولعله إنَّما لم يُذكَر لكونه كان كثيرًا، لا لكونه لم يقع، ولم يُسَمَّ أحدٌ من الموتى الثلاثة.

ومطابقتها للتَّرجمة ظاهرة من قول أبي قتادة: «عليَّ دينه»، وفي الرَّواية الأخرى: «أنا أتكفل به»، وقوله بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ: «هما عليك وفي مالك والميِّت منهما بريء»، وإلى هذا ذهب الجمهور، فصَحَّحوا هذه الكفالة من غير رجوعٍ في مال الميِّت، وعن مالك: له أن يرجع إن قال: ضمنت لأرجع، فإن لم يكن للميِّت مالٌ وعلم الضَّامن بذلك فلا رجوع له، وعن أبي حنيفة: إن ترك الميِّت وفاءً جاز الضَّامن بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاءً لم يصحَّ، وصلاته بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ عليه وإن كان الدَّين باقياً في ذمَّة الميِّت، لكنَّ صاحب الحقَّ عاد إلى الرَّجاء بعد اليأس، واطمأنَّ بأنَّ دَيْنَهُ صار في مَأْمِنٍ، فخَفَّ سَخَطُهُ وَقَرَّبَ مِنَ الرَّضَاءِ.

د ١١٥/٣ب

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الكفالة» [ج: ٢٢٩٥] وهو سابع ثلاثياته، وأخرجه التَّسَائِي

أيضاً في «الجنائز».

(١) في (ب) و(س): «الدَّنانير الثلاثة».

(٢) «ثلاثة»: سقط من غير (د) و(س).

(٣) «قد»: ليس في (د).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ

بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باب: الكفالة في القرض والذُّيُونِ) من عطف العام على الخاص، والكفالة في العُرف - كما قاله الماوردي - تكون في النفوس، والضمان في الأموال، والحمالة في الديات، والزَّعامة في الأموال العظام، قال ابن حبان في «صحيحه»: والزَّعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة (بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا) أي: الكفالة بالأموال، والجارُّ والمجرور يتعلَّق بـ «الكفالة»، وسقطت «البسمة» لأبي ذر.

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِثَّةَ جِلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُزْتَدِينَ: اسْتَتَبَهُمْ، وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ) بالحاء المهملة والزَّاي (بْنِ عَمْرِو) بفتح العين (الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) حمزة: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا) بتشديد الدال المكسورة، أي: أخذًا للصدقة عاملاً عليها (فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ) لم يُسَمَّ أحدٌ منهم، وهذا مختصرٌ من قصةٍ أخرجها الطحاوي، ولفظه - كما رأيت في «شرح معاني الآثار» له -: أن عمر بن الخطاب بعثه ^(١) مصدقًا على سعد بن هذيم ^(٢)، فأتى حمزة بمالٍ ليصدقه، فإذا رجلٌ

(١) في (د): «أنه بعثه».

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «هذيم» أي: بالمعجمة؛ كـ «زُبَيْر»: أبو قبيلة، وهو ابن زيد، لكن حضنه عبد أسود اسمه هذيم، فغلب عليه. «قاموس».

يقول لامرأته: أدِّي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأدِّ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك^(١) المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدًا، فأعتقته المرأة، ثم ورث من أمه مالا^(٢)، فقالوا: هذا^(٣) المال لابنه من جاريته، قال حمزة للرجل: لأرجمك بأحجارك، فقبل له: إن أمره رُفِعَ / إلى عمر فجلده مئة ولم ير عليه رجماً، قال: (فَأَخَذَ حَمَزَةَ) بِهِ (مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا) ولأبي ذر: «كفلاء» بالجمع (حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ) بِهِ (قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ) كما سبق، وسقط قوله «جلدة» لأبوي ذر والوقت (فَصَدَّقَهُمْ) بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، أي: صدَّق القائلين بما قالوا (وَ) إِنَّمَا دَرَأَ عَمْرٌ عَنِ الرَّجْمِ لِأَنَّهُ (عَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ) وفي بعض الأصول: «فَصَدَّقَهُمْ» بالتخفيف، أي: صدَّق الرجلُ القومَ واعترف بما وقع منه^(٤)، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالمًا بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريته؛ لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته، ولعلَّ اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة^(٥)، وإلا فالواجب الرجم، فإذا سقط بالعدر لم يُجلد، واستنبط من هذه القصة^(٦) مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة صحابيٌّ وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذٍ. (وَقَالَ جَرِيرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء، ابن عبد الله البجلي (وَالْأَشْعَثُ) بن قيس الكندي الصحابي (لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُؤْتَدِينَ) وهذا أيضًا مختصرٌ من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ^(٧)، قال: صلَّيت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلَّم قام رجلٌ فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني^(٨) حنيفة، فسمع مؤذِّن عبد الله ابن النَّوَاحَةِ يشهد أن مسيلمة^(٩) رسول الله، فقال عبد الله: عليَّ بابن النَّوَاحَةِ وأصحابه، فجيء بهم، فأمر

(١) في (د): «لتلك».

(٢) ثم ورث من أمه مالا: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٣) في (د) و(د) و(م): «قالوا فهذا».

(٤) في (د): «منهم».

(٥) في هامش (ج): أو أن ذلك كان قبل الإحصان بإصابة الزوجة. «زكريا».

(٦) في (د): «القضية».

(٧) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «حارثة بن مُضَرَّبٍ» بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة: العبدِيُّ الكوفيُّ

ثقة من الثالثة، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. «ترتيب».

(٨) في (د): «ابن»، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى».

(٩) في هامش (ج): «مسيلمة» بكسر اللام. «زرکشي».

قَرَّظَةً^(١) بن كعبٍ فضرب عنق ابن النُّوَّاحَةِ، ثُمَّ استشار النَّاسَ في أولئك النَّفَرِ، فأشار عليه عدِيُّ بن حاتمٍ بقتلهم، فقام جريرٌ والأشعثُ فقالا: لا^(٢)، بل (اسْتَبَيْهُمُ وَكَفَّلَهُمُ) أي: ضمَّنهم، وكانوا مئةً وسبعين^(٣) رجلاً كما رواه ابن أبي شيبَةَ (فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمُ) ضمنهم (عَشَائِرُهُمْ) قال البيهقيُّ في «المعرفة»: والذي رُوِيَ عن ابن مسعودٍ وجريرٍ والأشعثِ في قِصَّةِ أصحابِ ابن النُّوَّاحَةِ في استتابتهم، وتكفيلهم عشائرهم كفالةً بالبدن في^(٤) غير مالٍ، وقال ابن المُنَيَّرِ: أخذ البخاريُّ الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أنَّ المكفول بحدٍّ أو قصاصٍ إذا غاب أو مات أن لا حدَّ على الكفيل بخلاف الدَّين، والفرق بينهما: أنَّ الكفيل إذا أدَّى المالَ وجب له على صاحب المال مثله، وفرَّق الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ بين كفالة من عليه عقوبةٌ لآدميٍّ كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ، ومن عليه عقوبةٌ لله، فصَحَّحوها في الأولى لأنها حقٌّ لازمٌ كالمال، ولأنَّ الحضور مستحقٌّ عليه دون الثانية؛ لأنَّ حقَّه تعالى مبنيٌّ على الدَّرءِ^(٥)، قال الأذرعِيُّ: ويشبه أن يكون محلُّ المنع حيث لا يتحمَّم استيفاء العقوبة، فإن تحمَّم وقلنا: لا يسقط بالتَّوبَةِ فيشبهه أن يُحكَمَ بالصَّحَّةِ. (وَقَالَ حَمَّادٌ) هو ابن أبي سليمان، واسمه: مسلمٌ، الأشعريُّ الكوفيُّ الفقيه أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة: (إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) سواءً كان المتعلِّق بتلك النَّفْسِ حدًّا أو قصاصًا أو مالًا من دينٍ وغيره، قال في «عيون المذاهب»: وتبطل، - أي: الكفالة - بموته إلَّا عند مالكٍ وبعض الشَّافعيَّةِ/ يلزمه ما عليه^(٦)، وبموت الكفيل لا الطَّالِبُ^(٧) بالإجماع. انتهى. والذي رأيته في ١١٦/٣د «شرح مُختصر الشَّيخ خليلٍ» للشَّيخ بهرام عند قوله: «ولا يسقط بإحضاره»: إن حكم^(٨) لا إن

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): «قَرَّظَةً» - بمعجمة - ابن كعبٍ؛ مُحَرَّكة: صحابيٌّ. «قاموس».

(٢) «لا»: ليس في (د).

(٣) «وسبعين»: سقط من (د).

(٤) في (د): «من».

(٥) في هامش (ج): اعتمد الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ خلافه فقال: وشَمِلَ كَلَامُهُ - يعني النَّوَوِيَّ - ما إذا تحمَّم استيفاء العقوبة، وهو ما اقتضاه تعليلهم، واعتمده الوالد، خلافًا لبعض المتأخِّرين.

(٦) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وبعض الشَّافعيَّةِ يلزمه ما عليه»: عبارة «المنهاج»: الأصحُّ أنَّه إذا مات، - أي: المكفول -؛ لا يُطالَبُ الكفيل بالمال. انتهى المراد.

(٧) في (د): «كالطَّالِبِ»، وهو خطأ، وزيد في (د): «لا تبطل».

(٨) في (م): «يحكم».

أثبت^(١) موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده، ورجع به، مراده: أن يشير إلى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة، ونصّها عند ابن زرقون: ولو مات الغريم سقطت الحماله بالوجه، وقاله في «المدونة» قال: وهذا إذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الأجل^(٢) أو بعده، وأما إن مات بغير البلد فقال أشهب: لا أبالي مات غائباً أو في البلد، أي^(٣): يبرأ الحميل^(٤)، وهو مذهب المدونة، وقال ابن القاسم: يغرم الحميل إن كان الدّين حالاً، قربت غيبته أو بعدت، وإن كان مؤجلاً فمات قبله بمدّة طويلة لو خرج^(٥) إليها لجاء قبل الأجل فلا شيء عليه، وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء إلا بعد مضيّ الأجل ضمن (وقال الحَكَمُ) بن عُتَيْبَةَ: (يَضْمَنُ) أي: ما يقبل ترتبه في الدّمة، وهو المال، وهذا وصله الأثرم من طريق شعبة عن حمادٍ والحكم.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالشَّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَكَفَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ

(١) في (ص): «أثبت».

(٢) زيد في (د): «أو غيره».

(٣) في (د): «أن».

(٤) في (ص): «المحيل».

(٥) في (د): «طويلة أو يخرج»، وهو تحريف.

الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري: (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعد، وسبق في «باب التُّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ» [ح: ٢٠٦٣]: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَنِ / الْمُسْتَمْلِيِّ وَصَلَهُ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ١٤٧/٤ اللَّيْثُ»، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَكَذَا وَصَلَهُ أَبُو الْوَقْتِ فِيمَا قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ» كَذَلِكَ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَوْلُهُ «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «(وَقَالَ اللَّيْثُ)»: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شَرْحَبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ، الْقُرَشِيُّ الْمِصْرِيُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ) الْأَعْرَجِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ الشَّيْخُ عِلْمٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ) عَلَى ذَلِكَ (فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ (فَدَفَعَهَا) أَي: الْأَلْفَ دِينَارٍ (إِلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ: فَعَدَّ لَهُ سِتِّ مِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ) الَّذِي اسْتَلَفَ (فِي الْبَحْرِ) فَفَضَى حَاجَتَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ: فَرَكَبَ الرَّجُلُ^(٢) الْبَحْرَ بِالْمَالِ يَتَّجِرُ فِيهِ (ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا) بِفَتْحِ الْكَافِ، أَي: سَفِينَةً (يَرْكُبُهَا) حَالُ كَوْنِهِ (يَقْدَمُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ، وَدَالَ «يَقْدَمُ» مَفْتُوحَةً (لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ: وَغَدَا رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي، وَإِنَّمَا أُعْطِيتَ لَكَ ١١٧/٣ (فَأَخَذَ) الَّذِي اسْتَلَفَ (خَشَبَةً فَنَقَرَهَا) أَي: حَفَرَهَا (فَأَدْخَلَ فِيهَا) أَي^(٣): فِي الْخَشَبَةِ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «فِيهِ» أَي: فِي الْمَكَانِ الْمَنْقُورِ مِنَ الْخَشَبَةِ (أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ) إِلَى صَاحِبِهِ) الَّذِي اسْتَلَفَ مِنْهُ، وَلَأَبِي الْوَقْتِ: «(وَصَحِيفَةً فِيهِ)»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ: وَكُتِبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَى وَكَيْلٍ تَوَكَّلْتُ بِي (ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا)

(١) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ل): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الْعَدَدِ وَالْوِزْنِ، فَيَكُونُ الْوِزْنُ -مَثَلًا- أَلْفًا، وَالْعَدَدُ سِتِّ مِئَةٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

(٢) «الرَّجُلُ»: مَثَبْتُ مِنْ (د).

(٣) «أَي»: لَيْسَ فِي (س).

- بزايٍ وجيمين - قال القاضي عياض: سَمَّرَهَا بِمَسَامِيرِ كَالزُّجِّ^(١)، أو حشا شقوق لصاقها بشيء ورقيه بالزُّجِّ، وقال الخطَّابي: سَوَّى مَوْضِعَ النَّقْرِ وَأَصْلَحَهُ، وهو من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزُّجِّ، وهو النَّصْل^(٢)، كأن يكون النَّقْرُ في طرف الخشبة، فشدَّ عليه زُجًّا يمسكه ويحفظ ما فيه، وقال السِّفَاقِسيُّ: أصلح موضع النَّقْرِ. (ثُمَّ أَتَى بِهَا) أي: بالخشبة (إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ) قال ابن حجر كالزُّرْكَشِيِّ: كذا وقع فيه هنا «تسلَّفت فلاناً»، والمعروف تعديته بحرف الجرِّ، وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الإسماعيليِّ: «استسلفت^(٣) من فلانٍ»، وتعقَّبَه العينيُّ بأنَّ تنظيره بـ«استسلفت» غير مُوجِّهٍ^(٤)، لأنَّ «تسلَّفت» من باب «التَّفَعُّل»، و«استسلفت»^(٥) من باب «الاستفعال»، و«تفَعَّل» يأتي للمتعدِّي بلا حرف الجرِّ كتوسَّدت الثُّراب، واستسلفت^(٦) معناه: طلبت منه السَّلف ولا بدَّ من حرف الجرِّ^(٧). انتهى. وسقط قوله «كنت» في رواية أبي ذرٍّ (فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ فَرَضِي بِكَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «فرضي بذلك»، وقال العينيُّ كالحافظ ابن حجر: قوله: «فرضي بذلك» للكُشْمِينِيَّ، ولغيره: «فرضي به» أي: بالهاء، وفي رواية الإسماعيليِّ: «فرضي بك» أي: بالكاف. انتهى. والذي في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها: «بك» لغير الكُشْمِينِيَّ، و«بذلك» له، على أنَّ في المتن الذي ساقه العينيُّ «بك» - بالكاف - في الموضعين، فالله أعلم.

(وَأَنِّي جَهَّدْتُ) بفتح الجيم والهاء (أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ) فِي ذِمَّتِي (فَلَمْ أَقْدِرْ) عَلَى تَحْصِيلِهَا (وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا) بِكسر الدَّالِّ وضمِّ العين، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «استودعْتُكها» بفتح الدَّالِّ وسكون العين وبعدها مُثَنَّاَةٌ فَوْقِيَّةٌ (فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ) بِتخفيف

(١) في (ب): «كالزُّجاج»، وهو تحريف.

(٢) في (د): «الفصل»، وهو تحريف.

(٣) في (د) و(ص) و(م): «استسلفت»، وكذا في الموضع اللاحق، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «غير مُوجِّه» قال في «الانتقاض»: قلتُ: المراد بالتشبيه: إثبات حرف الجرِّ.

(٥) في (ص): «استسلفت».

(٦) في (د): «واستسلفت»، وهو تحريف.

(٧) قوله: «كتوسَّدت الثُّراب، واستسلفت ... حرف الجرِّ» سقط من (د).

اللام^(١)، أي: دخلت في البحر (ثُمَّ انصَرَفَ، وَهُوَ) أي: والحال أنه (فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ) أي: يطلب (مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ) أي: إلى بلد الذي أسلفه (فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ) / حال كونه (يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ) الذي أسلفه للرجل (فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ) يجعلها (حَطَبًا) للإيقاد (فَلَمَّا نَشَرَهَا) أي: قطعها بالمنشار (وَجَدَ الْمَالَ) الذي له (وَالصَّحِيفَةَ) التي كتبها الرجل إليه بذلك (ثُمَّ قَدِمَ) / الرَّجُلُ (الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ ١٤٨/٤ دِينَارٍ) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه^(٢)، أحدها^(٣): أن يكون أراد بالالف ألف دينارٍ على البدل، وحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجرِّ، قال ابن^(٤) الدماميني: المضاف هنا مجرورٌ، فلم^(٥) لم يقل: إِنَّ المضاف إليه أقيم مقام المضاف، الثاني: أن يكون أصله: بالالف الدينار، ثُمَّ حُذِفَ من الخطِّ لصيرورتها بالإدغام دالًّا^(٦)، فكَتِبَتْ على اللَّفْظِ، قال في «مصابيح الجامع»: لكنَّ الرِّوَايَةَ بتنوين «دينارٍ»، ولو ثبت عدم تنوينه بروايةٍ معتبرةٍ تعيَّن هذا الوجه، وكثيرًا ما يعتمد هو وغيره التَّوجِيه باعتبار الخطِّ، ويلغون تحقيق الرِّوَايَةِ. الثالث: أن يكون «الألف» مضافًا إلى «دينارٍ»، والألف واللام زائدتان، فلم يمنعا الإضافة، ذكره أبو عليِّ الفارسيُّ. (فَقَالَ) بالفاء، ولأبي الوقت: «وقال» للذي أسلفه (وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ^(٧) فِيهِ، قَالَ) الذي أسلف^(٨): (هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْ بِشَيْءٍ؟) وللحموي والمستملي: «إليَّ شيئًا» (قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ) وللحموي والمستملي: «جئت به» (قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنكَ) المال (الَّذِي) وللحموي والمستملي: «التي» أي: الألف التي (بَعَثْتُ) بها أو به (فِي الْخَشْبَةِ) ولأبوي الوقت وذُرٌّ عن الكُشْمِينِيَّةِ: «بعثت والخشبة» نُصِبَ على المفعوليَّةِ

(١) في هامش (ج): أي: وفتحها.

(٢) في هامش (ج): بل أربعة.

(٣) في هامش (ج): وهو أجودها.

(٤) «ابن»: سقط في (د).

(٥) في (ص): «فلو».

(٦) في (د) و(ص) و(م): «والأ»، وهو تحريف.

(٧) في (د): «أتيتك»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٨) في (ب) و(س): «أسلفه».

(فَانصَرَفَ) بكسر الرَّاءِ والجزمِ على الأمرِ^(١) (بِالْألفِ الدِّينَارِ^(٢)) التي أتيتَ بها صحبتك حال كونك (رَاشِدًا) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرَّجل، لكن رأيت في «مُسند الصَّحابة الذين نزلوا»^(٣) مصر» لمحمد بن الرِّبيع الجيزيِّ بإسنادٍ له فيه مجهولٌ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: أن رجلاً جاء إلى النَّجاشيِّ فقال: أسلفني ألف دينارٍ إلى أجلٍ، فقال: مَنْ الحميل^(٤) بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف دينارٍ^(٥)، فضرب بها الرَّجل - أي: سافر بها - في^(٦) تجارةٍ، فلمَّا بلغ الأجل أراد الخروج إليه، فحبسته^(٧) الرِّيح، فعمل تابوتًا، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النَّجاشيُّ، فيجوز أن تكون نسبته^(٨) إلى بني إسرائيل بطريق الاتِّباع لهم^(٩) لا أنه من نسلهم. انتهى. وتعقبه/ العينيُّ فقال: هذا الكلام في البعد إلى حدِّ السُّقوط لأنَّ السَّائل والمسؤول منه^(١٠) كلاهما من بني إسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام، وبين الحبشة وبين^(١١) بني إسرائيل بُعْدٌ عظيمٌ في النَّسبة وفي الأرض، ويبعد^(١٢) أن يكون^(١٣) ذلك الانتساب إلى بني إسرائيل بطريق الاتِّباع، وهذا يأباه من له نظرٌ تامٌّ في تصرُّفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيفٌ لا يُعمَل به. انتهى. وأجاب في «انتقاض»^(١٤)

١١١٨/٣د

(١) في هامش (ج): قوله: «بالجزم» أي: على طريق الكوفيِّين؛ إذ المراد منه الشُّكون.

(٢) في (د): «دينارٍ»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونانية».

(٣) في (ص): «تولوا».

(٤) في (د): «حميل».

(٥) «دينارٍ»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في (د) و(ص): «إلى».

(٧) في غير (د): «فحبسه».

(٨) في (د): «يكون نسبة».

(٩) «لهم»: ليس في (د).

(١٠) «منه»: ليس في (د).

(١١) «بين»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١٢) «ويبعد»: مثبتٌ من (ب) و(س)، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أن يكون...» إلى آخره: كذا في النسخ، وعبارة العينيِّ: ويبعد أن يكون ذلك... إلى آخره. انتهى. فسقط لفظ: «يبعد» من النسخ.

(١٣) في (م): «كون».

(١٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وأجاب في الانتقاض»: عبارة «الانتقاض»: وأما قوله: نُسب إليهم بالاتِّباع؛ فيأباه... إلى آخره.

الاعتراض» بأن المراد بالاتباع الاتباع^(١) في الدين، فيستوي بعيد الأرض وقريبها وبعيد النسب وقريبه، وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني إسرائيل - وهي اليهودية - ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني إسرائيل أيضاً - وهي النصرانية - وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل، والمملك لما بلغه دعوة الإسلام بادر إلى الإجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٢) الآية [النساء: ١٧١]: لا يزيد عيسى على هذا.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً مختصراً^(٣) في «الاستقراض» [ح: ٢٤٠٤] و«اللُّقطة» [ح: ٢٤٣٠] و«الاستئذان» [ح: ٦٢٦١] و«الشُّروط» [ح: ٢٧٣٤] وسبق في «البيع»^(٤) [ح: ٢٠٦٣] و«الزكاة» [ح: ١٤٩٨].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾) مبتدأ ضمَّن معنى الشُّرط فوق خبره مع الفاء^(٥)، وهو قوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] ويجوز أن يكون منصوباً^(٦) على حدِّ قولك^(٧): زيدا فاضربه، ويجوز أن يُعطف على ﴿الْوَالِدَانَ﴾^(٨) ويكون المضمَّر^(٩) في ﴿فَتَأْتُوهُمْ﴾ للموالي، والمراد بـ ﴿الَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾: موالى الموالاة، كان الرَّجُلُ يعاقد الرَّجُلَ فيقول: دمي دمك، وثأري ثأرك، وحربي حرك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السُّدس من ميراث الحليف، فنسخ بقوله

(١) «الاتباع»: ليس في (د).

(٢) زيد في (م): ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾.

(٣) «مختصراً»: ليس في (د) و(م).

(٤) في غير (د): «البيع»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٥) في هامش (ج): الذي في كلام غيره أن دخول الفاء في الخبر لشبه المبتدأ الموصول بالشُّرط في العموم.

(٦) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ويجوز أن يكون منصوباً...» إلى آخره: رجَّحه الشُّهاب السِّمين من حيث إنَّ بعده طلباً. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٧) في (ص) و(ل): «على قولك»، وفي هامشها: قوله: «على قولك: زيدا فاضربه» أي: على حدِّ قولك.

(٨) في غير (د): «الولدان»، وهو تحريف.

(٩) في (ب) و(س): «الصِّمير».

تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الاحزاب: ٦] ووجه دخول هذا الباب هنا - كما قاله ابن المنير - أن الحلف كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث، فهو مالٌ أوجبه عقد التزام^(١) على وجه التبرع فلزم، وكذلك الكفالة إنما هي التزام مالٍ بغير عوضٍ تطوعاً فلزم.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ ذُونَ ذَوِي رَجْمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾: إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَاذَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ.

١٤٩/٤

وبه قال: (حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مُثَنَّاَةٌ فوقيةً، ابن عبد الرحمن الخاركي^(٢) - بخاءٍ معجمة - البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ إِدْرِيسَ) بن يزيد - من الزيادة - ابن عبد الرحمن، الأودي^(٣) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ) بكسر الراء المُشَدَّدة، ابن عمرو بن كعب اليامي - بالتحتية - الكوفي (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: تفسير «موالي» (وَرَثَةٌ) وبه قال مجاهدٌ وقتادة وزيد بن أسلم والسُّدِّيُّ والضَّحَّاك ومقاتل بن حَيَّان^(٤) ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي: عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم، وقرأ عاصمٌ وحمزة والكسائيُّ: ﴿عَقَدْتَ﴾ بغير ألفٍ، أُسِنِدَ الفعل إلى الأيمان، وحُذِفَ المفعول، أي: عقدت أيمانكم عهودهم، فحُذِفَ العهود وأُقيِمَ الضَّمير المضاف إليه مقامه، كما حُذِفَ في الأولى. (قَالَ) أي: ابن عباس: (كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا) زاد أبو ذر: «(على النبي ﷺ)» (الْمَدِينَةَ يَرِثُ) فعلٌ مضارعٌ، ولأبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: «(ورث)» (الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ ذُونَ ذَوِي رَجْمِهِ) أقربائه (لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ) بين المهاجرين والأنصار (فَلَمَّا نَزَلَتْ:

١١٨/٣د

(١) في (د): «الالتزام».

(٢) في هامش (ج) و(ل): إلى خارِك؛ بكسر الراء؛ جزيرة قريية من عمان. انتهى بخط شيخنا.

(٣) في هامش (ج) و(ل): إلى أود بن صعيب بن سعد العشيرة، من مدجج. انتهى بخط شيخنا.

(٤) في (د): «حَبَّان»، وهو تصحيفٌ، وفي هامش (ج) و(ل): بفتح المهملة والتحتية، ويجوز فيه الصَّرف وعدمه.

انتهى بخط شيخنا.

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نَسَخْتُ) أَي: آيَةُ «الموالي» آيَةُ «المُعَاقَدَةِ» (ثُمَّ قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾: إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ) بِكسْرِ الرَّاءِ، أَي: (١) المعَاوَنَةُ (وَالنَّصِيحَةَ) مُسْتَثْنَى مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ، أَي: نَسَخْتُ تِلْكَ الْآيَةَ حِكْمَ نَصِيْبِ الْإِرْثِ لَا (٢) «النَّصْرَ» وَمَا بَعْدَهُ، أَوْ الْإِسْتِثْنَاءَ (٣) مَنْقُطَعٌ، أَي: لَكِنَّ النَّصْرَ بَاقٍ (٤) ثَابِتٌ (وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ) بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ (وَيُوصَى (٥) لَهُ) بِفَتْحِ الصَّادِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَالضَّمِيرُ لِلَّذِي كَانَ يَرِثُ بِالْأَخُوَّةِ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري (٦) في «التفسير» [ج: ٤٥٨٠] و«الفرائض» [ج: ٦٧٤٧]، وأبو داود والنسائي جميعاً في «الفرائض».

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بِنِ سَعِيدِ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْأَنْصَارِيُّ الزُّرْقِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْقَارِيُّ (عَنْ حُمَيْدِ) الطَّوِيلِ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) الزُّهْرِيُّ أَحَدَ الْعَشْرَةِ رضي الله عنه (فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ أَحَدَ نِقْبَاءِ الْأَنْصَارِ.

وهذا حديث (٧) مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي «الْبَيْوعِ» [ج: ٢٠٤٩] وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْحَلْفِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

(١) «أَي»: لَيْسَ فِي (د).

(٢) فِي (د): «إِلَّا».

(٣) فِي (ص): «وَالْإِسْتِثْنَاءَ».

(٤) «بَاقٍ»: لَيْسَ فِي (د) وَ(م).

(٥) فِي (د): «وَيُوصَى»، وَفِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِهَا: «وَمُوصَى».

(٦) «الْبُخَارِيُّ»: لَيْسَ فِي (د).

(٧) فِي (د): «الْحَدِيثَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «(حَدَّثَنِي) (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بالمهملة والمُوَحَّدَةُ المُشَدَّدَةُ وبعد الألف حاءٌ مهملةٌ، الدُّوَلَابِيُّ^(١) البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ) الخُلْقَانِيُّ - بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة، بعدها قافٌ، وبعد الألف نونٌ - الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان، المعروف بالأحول (قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «(ابن مالكٍ) (بُرَيْدٌ) /: أَبْلَغَكَ) بهمزة الاستفهام الاستخباري^(٢)» (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاءٌ، أي: لا عهد (فِي الْإِسْلَامِ) على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية؟ (فَقَالَ) أنسٌ له: (قَدْ حَالَفَ) أَخَى (النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي) أي: بالمدينة على الحقِّ، والنُّصرة، والأخذ على يد الظَّالم، كما قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه [ج: ٢٢٩٢]: إِلَّا النَّصْرَ وَالنَّصِيحَةَ وَالرِّفَادَةَ وَيُوصَى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

١١٩/٣د

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «الاعتصام» [ج: ٧٣٤٠]، ومسلمٌ في «الفضائل»، وأبو داود في «الفرائض».

٣ - بَابٌ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

(بَابٌ: مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ) عن الكفالة لأنها لازمة له، واستقرَّ الحقُّ في^(٣) ذمته (وَبِهِ) أي: بعدم الرجوع (قَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ، وهو قول الجمهور.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْتِ بِنْتَانِزَةٌ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ النَّبِيلُ الشَّيْبَانِيُّ البصريُّ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) بضمِّ العين، مُصَغَّرًا، من غير إضافة، الأسلميُّ مولى سلمة ابن الأكوع (عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ)

(١) في هامش (ج) و(ل): «الدُّوَلَابِيُّ» بالفتح، والنَّاسُ يضمُّونه. «لب».

(٢) في (د): «الإنكاري».

(٣) في (د): «واستقرت في».

(٤) في هامش (ج): «مِنَ الثَّلَاثِيَّاتِ».

هو ابن عمرو بن الأكوخ^(١) (بني سبيح: أن النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ أَيْ بِجَنَازَةٍ) بضمّ الهمزة (لِيَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ) أي: الميِّت (مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ) زاد في / «باب إن أحال دين ١٥٠/٤ الميِّت على رجلٍ جاز» [ح: ٢٢٨٩]: قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا (ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ) عليه دَيْنٌ^(٢)، زاد في الرواية السابقة: ثلاثة دنانير (قَالَ: صَلُّوا) ولأبي ذرٍّ: «فصلُّوا» (عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي الأنصاريُّ: (عَلَيْ دَيْنُهُ) ولابن ماجه: أنا أتكفل به (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ) صلوات الله وسلامه عليه، واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الأموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة، ووجه المطابقة هنا: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لَمَا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ يَدْرُسُ حَتَّى يُوْفَى أَبُو قَتَادَةَ الدَّيْنِ لاحتِمال أن يرجع فيكون قد صَلَّى على مديان، دَيْنُهُ باقٍ عليه^(٣)، فدلَّ على أنه ليس له أن يرجع.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَاتَيْنَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي حَنِيَّةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني^(٤) قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو) هو ابن دينار، أنه (سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري^(٥) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ) موضع بين البصرة وعمان^(٥)، أي: لو تحقَّق المجيء (قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا)

(١) في هامش (ل): «واسم الأكوخ سنان». «تقريب».

(٢) «عليه دَيْنٌ»: ليس في (د) و(م).

(٣) «عليه»: ليس في (١د) و(ص).

(٤) في هامش (ص) و(ل): قوله: «المدني»؛ يعني: بالياء، وهو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني: الذي تحوَّل عنها وكان منها. انتهى. قاله التَّوِيُّ فِي أَوَّلِ «شرح لمسلم» في «باب الكشف عن معايب الرواة».

(٥) «موضع بين البصرة وعمان»: ليس في (١د) و(م)، وفي هامش (ل): و«عمان»؛ بضم أوله، وتخفيف ثانيه، =

زاد في غير^(١) رواية أبي الوقت: «وهكذا»، زاد في «الشهادات» [ح: ٢٦٨٣]: فبسط يديه ثلاث مرّات، فيه اقتران الماضي الواقع جواباً لـ «لو» بـ «قد»، قال ابن هشام: وهو غريب كقول جرير:

لو شئتِ قد نَقَعَ^(٢) الفؤادُ بشربةٍ تَدَعُ الصَّوَادِي^(٣) لا يَجِدُنْ غليلاً

يُقال: نَقَعَ الماءُ العطشَ: سَكَّنَهُ، والذي وقع هنا يؤيِّده كحديث ابن عَبَّاسٍ عند البخاريّ في «باب رجم الحبلَى من الرِّنا» [ح: ٦٨٣٠] الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ، قال عبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ: لو رأيتَ رجلاً أتى أمير المؤمنين اليومَ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلانٍ؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فيه كالذي قبله ورود جواب «لو» وشرطها جميعاً مقترنين بـ «قد»، و«فلانٍ» المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيدالله^(٤) كما في «فوائد البغويّ». (فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ رجلاً (فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ) أَي: وَعِدَّةٌ (أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا) قال جابرٌ: (فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ) له: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَنَّا لِي) أبو بكرٍ ﷺ (حَنِيَّةً) بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما^(٥)، قال ابن قتيبة: هي الحفنة، وقال ابن فارسٍ: ملء الكفين (فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا) أَي: مِثْلِي خَمْسَ مِئَةٍ، فالجملة ألف وخمس مئة، وذلك لأنَّ جابراً لما قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ثلاث مرّات، حثا له أبو بكرٍ حثيةً، فجاءت خمس مئة فقال: خذ مِثْلَيْهَا لتصير ثلاث مرّات، كما وعده النَّبِيُّ ﷺ، وكان من خُلُقِهِ الوفاء بالوعد، فنَفَذَهُ أبو بكرٍ بعد وفاته بِعِلَّةِ الْوَفَاءِ، ومطابقتها للتَّرجمة من جهة أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لَمَّا قام مقام النَّبِيِّ ﷺ تكفَّل بما كان عليه من واجبٍ أو تطوُّعٍ، فلمَّا التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دينٍ أو عِدَّةٍ.

= وآخره نون: اسم كورة عربيّة على ساحل بحر اليمن. «مراصد»، وأما عَمَّانُ؛ بالفتح والتشديد؛ فبلدٌ في طرف الشام. «مراصد».

(١) «غير»: سقط من (د).

(٢) في غير (د) و(س): «نفع»، وهو تصحيف.

(٣) في هامش (ج) و(ل) من نسخة: «الحوائم»: وهي الطيور التي تحوم حول الماء. انتهى كذا بخطه.

(٤) «الله»: مثبتٌ من (ص).

(٥) «فيهما»: ليس في (د).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الخمسة» [ح: ٣١٣٧] و«المغازي» [ح: ٤٣٨٣] و«الشهادات» [ح: ٢٦٨٣]، ومسلم في «فضائل النبي ﷺ».

٤ - بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ رضي الله عنه، أي: أمانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: أمانه، وجيم «جوار»/بالكسر، ويجوز الضم (في عهد النبي ﷺ) أي: في ١١٢٠/٣٥ زمنه (وعقده) أي: وعقد أبي بكر.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَنْتُمْ جَوَارِؤُنَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِبْنِ الدَّغِنَةِ: مُزَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَاتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُغْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ

يَرَدُّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرَّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِغْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِزْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرَدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ» - وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ - يَا أَبِي أَنْتَ - ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبه لجدّه لشهرته به، وأبوه عبد الله المخزومي قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالد، أنه قال: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم: (فَأَخْبَرَنِي) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره: أخبرني فلان بكذا فأخبرني (عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ) بن العوام: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ)، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ) بكسر القاف، أي: لم أعرف (أَبَوِيَّ) أبا بكرٍ وأمّ رومان، وزاد أبو ذر عن الكُشْمِينِيّ هُنا: «قَطُّ» - بتشديد الطاء المهملة المضمومة - للتفني في الماضي / (إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينِ) بكسر الدال المهملة^(١)، والنَّصَبِ على نزع الخافض، أي: يدينان بدين الإسلام^(٢) (وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ) سليمان بن صالح المروزي، وفي نسخة بالفرع وأصله^(٣): «سَلْمُوِيَّةُ» - بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التَّحْتِيَّةِ، آخره تاء تانيث - قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليل قد سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عُقَيْلٍ وحده: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً) تفسير لقوله: «طرفي النهار» وهو منصوبٌ على الظرف (فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ) بإيذاء^(٤)

١٥١/٤

(١) «المهملة»: ليس في (د).

(٢) قوله: «المهملة، والنَّصَبِ على نزع الخافض، أي: يدينان بدين الإسلام» ليس في (د) و(م).

(٣) «وأصله»: ليس في (د) و(م).

(٤) في (ب) و(س): «بأذى».

المشركين، وأذن بني الله بني لهم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة (خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بني حال كونه مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين، فسار (حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف، و«الغِمَاد» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم، ولأبي ذرٍّ: «بِرْكَ» بكسر الموحدة. قال في «المطالع»: وبكسر الموحدة وقع للأصيليِّ والمُستمليِّ والحُمويِّ، قال: وهو موضع بأقاصي^(١) هجر، وقيل: اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليالٍ (لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ) بفتح الدال^(٢) المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المُخفَّفة، ولأبي ذرٍّ: «الدُّغَنَةُ» بضم الدال والغيين وتشديد النون، كذا في الفرع وأصله لأبي ذرٍّ^(٣)، وعند المروزيِّ: «الدُّغَنَةُ» بفتح الدال والغيين والنون المُخفَّفة، قال الأصيليُّ: وكذا رواه لنا المروزيُّ، وقيل: إنَّ ذلك كان

لاسترخاء في لسانه، والصَّوابُ/ فيه الكسر، وهو اسم أمه، واسمه: الحارث بن يزيد، كما عند ١٢٠/٣د البلاذريِّ^(٤)، وحكى الشَّهيليُّ: مالكٌ، وعند الكِرمانِيِّ أنَّ ابن إسحاق سمَّاه ربيعة بن رُفيع، وهو وَهْمٌ من الكِرمانِيِّ لأنَّ ربيعةَ المذكورَ آخرُ يُقال له: ابن الدُّغنة^(٥) أيضًا، لكنَّه سُلَمِيٌّ^(٦)، والذي هنا من القارة فافترقا (وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ) بالقاف وتخفيف الراء، قبيلة مشهورة من بني الهون - بضمَّ الهاء وسكون الواو - ويُوصفون بجودة الرَّمي، واسم ابن الدُّغنة، قال مغلطاي: اسمه مالكٌ، وعند البلاذريِّ في حديث «الهجرة»: أنَّه الحارث بن يزيد، قال الحافظ ابن حجرٍ: وهو أولى، وَوَهْمٌ من زعم أنَّه ربيعة بن رُفيع. (فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بني): (أَخْرَجَنِي قَوْمِي) أي: تسبَّبوا في إخراجي (فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسِيحَ)^(٧) بفتح الهمزة وسينٍ مهملة

(١) في (د): «بأقصى».

(٢) زيد في هامش (د): قوله: «بفتح الدال...» إلى آخره عبارة «القاموس»: دَغَنَ يَوْمُنَا: دَجَنَ، وَكَ «حُرْقَةَ»: الدُّجَنَةُ، وَأُمُّ رِبِيْعَةَ بِنْتُ رُفَيْعِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بني، أَوْ هِيَ ك «كَلِمَةٍ»، أَوْ ك «حُرْمَةٍ»، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَالْمَحْدَثُونَ يَلْحَنُونَ. انتهت بحرفها.

(٣) «وأصله، لأبي ذرٍّ: ليس في (م)، وفي هامش (ل): قوله: «لأبي ذرٍّ» كذا بخطه، وهي مكررة.

(٤) في هامش (ج) و(ص): قوله: «البلاذريِّ»: بالفتح وضمَّ الدال المعجمة؛ نسبةً إلى البلاذر المعروف. «لب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «واسم ابن الدُّغنة...» إلى آخره، كأنه إنما أعاده لأجل تعقُّب ابن حجرٍ.

(٦) في (م): «أسلمي»، وهو تحريف.

(٧) زيد في هامش (د): عبارة «الصَّحاح»: ساح في الأرض يسبح سياحةً وسُيُوحًا وسيحانًا، أي: ذهب، وفي الحديث: «لا سياحة في الإسلام».

مكسورة وبعد التَّحْتِيَّةِ حاءٌ مهملةٌ، أي: أسير (في الأَرْضِ) فإن قلت: حقيقة السَّيَاحَةِ أَلَا يَقْصِدُ مَوْضِعًا بَعِيْنَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَصِدَ التَّوَجُّهَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُ عَمَى عَنِ^(١) ابْنِ الدَّغْنَةِ جِهَةً مَقْصِدَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ^(٢) كَافِرًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي قَصَدَهَا حَتَّى يَسِيرَ فِي الْأَرْضِ وَحْدَهُ زَمَانًا فَيَكُونُ سَائِحًا (فَأَعْبُدَ) بِالْفَاءِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «وَأَعْبُدَ» (رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ) بِفَتْحِ أَوَّلِ الْأَوَّلِ، وَضَمِّ أَوَّلِ الثَّانِي، مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَالثَّانِي لِلْمَفْعُولِ (فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، أَي: تَعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ، قِيلَ: وَالصَّوَابُ: «الْمُعْدَمُ» بِدُونِ الْوَاوِ، أَي: الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَكْسِبُ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ^(٣) يُطْلَقَ عَلَى الْمُعْدَمِ الْمَعْدُومُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُعْدَمِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا تَصْرُفَ لَهُ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَتَكْسِبُ الْعَدِيمَ، أَي: الْفَقِيرَ، «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٍ»، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ خَدِيجَةَ [ج: ٣]: «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ». انْتَهَى. وَلَمْ أَقْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّسْخِ كَمَا ادَّعَاهُ، وَلَعَلَّهُ وَقَفَ عَلَيْهَا فِي نَسْخَةٍ كَذَلِكَ (وَتَصِلُ الرَّجِمَ) أَي: الْقِرَابَةَ (وَتَحْمِلُ الْكَلَّ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، أَوِ الثَّقْلَ - بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ - (وَتَقْرِي الضَّيْفَ) بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، أَي: تَهَيَّئْ لَهُ طَعَامَهُ وَنُزْلَهُ (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) أَي: حَوَادِثِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «نَوَائِبِ الْحَقِّ» لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَهَذَا^(٤) كَقَوْلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهَا بِأَوَّلِ مَجِيءِ الْمَلِكِ لَهُ (وَأَنَا^(٥) لَكَ / جَارٌ) أَي: مَجِيرٌ لَكَ، مُؤَمَّنٌ / مَمَّنٌ أَخَافُكَ مِنْهُمْ (فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ) اسْتَشْكِلَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُقَالَ: «رَجِعْ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ» عَكْسَ الْمَذْكُورِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الرُّجُوعِ، وَإِرَادَةُ لِأَزْمَةِ^(٦) الَّذِي هُوَ الْمَجِيءُ، أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَاجِعًا، أَوْ أَطْلَقَ الرُّجُوعَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَهُ بِمَكَّةَ^(٧)، وَفِي «بَابِ الْهَجْرَةِ» [ج: ٣٩٠٥]:

١٥٢/٤

١١٢١/٣د

(١) فِي (ص): «عَلَى».

(٢) «كَانَ»: لَيْسَ فِي (ب).

(٣) فِي (ص): «أَنَّهُ».

(٤) فِي (د): «وَهُوَ».

(٥) فِي (د): «وَإِنِّي»، وَفِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُوتِ.

(٦) فِي (م): «الْأَزْمَنَةُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لِنَعُوذَنَّ فِي مَلِيئَاتِنَا﴾ [الاعراف: ٨٨]. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا.

فرجع، أي: أبو بكرٍ وارتحل معه ابن الدَّغنة، وهو الأصل، والمراد في الروايتين - كما قال ابن حجرٍ - : مُطْلَقُ المصاحبة. (فَطَافَ) أي: ابن الدَّغنة (في أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ) أي: ساداتهم (فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ مِثْلَهُ) بفتح أوله وضمُّ ثالثه مبنياً للفاعل، ولأبي ذرٍّ: «(لا يُخْرِجُ) بضمُّ أوله وفتح (١) ثالثه، مبنياً للمفعول (وَلَا يُخْرِجُ) بضمُّ أوله وفتح ثالثه، ولأبي ذرٍّ (٢) - بفتح أوله وضمُّ ثالثه - (٣) (أَتَخْرِجُونَ رَجُلًا) بضمُّ التَّاءِ وكسر الرَّاءِ، والهمزة للاستفهام الإنكاريُّ (يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ) بفتح الياء (٤) وضمُّها كما في الفرع وأصله (٥)، والجمله في محلِّ نصبٍ صفةٌ لـ «رجلاً»، وما بعده عطْفٌ عليه (وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّنْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ) بالذَّالِ المعجمة بعد الفاء، أي: أمضوا (جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ) ورضوا به (وَأَمَّنُوا) بمدِّ الهمزة وفتح الميم المُخَفَّفَةِ، أي: جعلوا (أَبَا بَكْرٍ) في أمنٍ ضدَّ الخوفِ (وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ: مُزُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ) دخلت الفاء على شيءٍ محذوفٍ، قال الكِرْمَانِيُّ: تقديره: ليعبد ربَّه (٦)، فليعبد ربَّه، قال العينيُّ (٧): لا معنى لِمَا ذكره؛ لأنَّه لا يفيد زيادة (٨) شيءٍ، بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرطٍ تقديره: مُزُّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَبِلَ مَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ فليعبد ربَّه في داره (فَلْيُصَلِّ) بالفاء، وفي نسخةٍ بالفرع وأصله (٩): «(وليصلِّ)» (وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا) (١٠) بِذَلِكَ إشارةٌ إلى ما ذكر من الصَّلَاةِ والقراءة (وَلَا يَسْتَعْلِنُ) لا يجهر (بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ) بفتح التَّحْتِيَّةِ وكسر الفوقِيَّةِ، أي: يُخْرِجُ (أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا) من دينهم إلى دينه (قَالَ ذَلِكَ) الذي شرطه كُفَّارُ قُرَيْشٍ (ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ) بكسر الفاء، أي: جعل، وفي «الهجرة» [ج: ٣٩٠٥]: فلبث (أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه

(١) في (د): «وَضَمُّ»، وليس بصحيح.

(٢) قوله: «بِضْمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ»: سقط من (د).

(٣) زيد في (د) و(م): «أَوْ الْعَكْسُ كَمَا مَرَّ».

(٤) في (د): «أَوَّلِهِ».

(٥) «وَأَصْلُهُ»: ليس في (د) و(م).

(٦) «لِيعْبُدْ رَبَّهُ»: سقط من (م) و(ج). وفي هامش (ج): بخطه: قال العينيُّ عن الكِرْمَانِيِّ: تقديره: لِيَعْبُدْ رَبَّهُ، فليعبد ربَّه.

(٧) في هامش (ج) و(ل): الذي قاله العينيُّ هو ما في نسخ «الكِرْمَانِيِّ».

(٨) في غير (ب) و(س): «إِفَادَةٌ»، والمثبت موافقٌ لما في «عمدة القاري» (١٢/ ١٧٥)، وفي هامش (ج) و(ل): قوله:

«إِفَادَةٌ» كَذَا بِخَطِّهِ، وَالَّذِي فِي نَسْخِ «الْعَيْنِيِّ»: لَا يَفِيدُ زِيَادَةَ شَيْءٍ.

(٩) «وَأَصْلُهُ»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(١٠) في هامش (ل) من نُسخةٍ: «وَلَا يُؤْذِنَا».

(يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ (لَأَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْيِي فِي أَمْرِهِ بِخِلَافِ^(١) مَا كَانَ يَفْعَلُهُ (فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ) بِكَسْرِ الْفَاءِ مَمْدُودًا: مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدِ بُنِي فِي الْإِسْلَامِ (وَبَرَزَ) ظَهَرَ أَبُو بَكْرٍ (فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ) بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ بَعْدَ التَّحْتِيَّةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «فَيَنْقُصُ» بِالثُّنُونِ السَّاكِنَةِ بَدَلَ الْفَوْقِيَّةِ^(٢) وَتَخْفِيفِ الصَّادِ (عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ) / أَي: يَزِدْ حَمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَكَادُ يَنْكَسِرُ، وَأَطْلَقَ «يَتَقَصَّفُ» مَبَالِغَةً (يَعْجَبُونَ) زَادَ الْكَشْمِيهِنِيُّ: «(مِنْهُ)» (وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ، أَي: كَثِيرِ الْبِكَاةِ (لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ) وَفِي «الهِجْرَةَ» [ح: ٣٩٠٥]: لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ، أَي: لَا يَمْلِكُ إِسْكَانَهُمَا عَنِ الْبِكَاةِ مِنْ رَقَّةِ قَلْبِهِ (حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ) بِالْفَاءِ السَّاكِنَةِ وَبَعْدَهَا زَائِيٌّ، أَي: أَخَافُ (ذَلِكَ أَشْرَافُ قَرِيشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ رَقَّةِ قُلُوبِ النِّسَاءِ وَالشَّبَابِ أَنْ يَمِيلُوا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ (فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا) بِالرَّاءِ السَّاكِنَةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «أَجْرْنَا» بِالزَّايِ بَدَلَ الرَّاءِ (أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ (أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاءُنَا) وَلِأَبِي ذَرٍّ: «أَنْ يَفْتِنَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، «أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاءُنَا» بِالرَّفْعِ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ (فَأَتِيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى) امْتَنَعَ (إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ) الْمَذْكُورَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، أَي: يَجْهَرُ (فَسَلُّهُ) بِسُكُونِ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ^(٣) هَمْزٍ، فَعَلَ أَمْرًا (أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ) عَهْدَكَ لَهُ (فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ) بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: نَنْقُضُ عَهْدَكَ (وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ) أَي: لَا نَسْكُتُ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ خَوْفَ نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا. (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ) لَهُ: (قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي / عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ) مَعَ أَشْرَافِ قَرِيشٍ (فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ) الَّذِي شَرَطُوهُ (وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ^(٤) ذِمَّتِي) عَهْدِي (فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِرْتُ) مَبْنِيًّا

١٢١/٣ب

١٥٣/٤

(١) فِي (د): «خِلَافٌ».

(٢) «بَدَلَ الْفَوْقِيَّةِ»: لَيْسَ فِي (د).

(٣) فِي (ص): «بِغَيْرِ».

(٤) فِي (ب): «لِي»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

للمفعول، أي: غُدِزْتُ (فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(١) رضي الله عنه: (إِنِّي) ولأبي ذر^(٢)): «فإني» (أَرَدْتُ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ) أي: بأمانة الله وحمايته، وفيه قوّة يقين الصّدّيق رضي الله عنه (وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ رضي الله عنه: قَدْ أُرِيتُ) بضمّ الهمزة مبنياً للمفعول (دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر: «سَبْخَةٌ» بفتح الموحدة: أرضاً تعلوها الملحوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، قال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: وإذا وُصِفَتْ به الأرض؛ كُسِرَتِ الباء (ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ) بموحدة مُخَفَّفَةٍ، تثنية لاية (وَهُمَا الْحَرَّتَانِ) بتشديد الرّاء بعد الحاء المفتوحة المهملة، والحرّة: أرضٌ بها حجارةٌ سودّ، وهذا مُدْرَجٌ من تفسير الزُّهْرِيِّ^(٣)؛ (فَهَاجَرَ) بالفاء، ١١٢٢/٣د ولأبي الوقت: «وهاجر» (مَنْ هَاجَرَ) من المسلمين (قَبْلَ الْمَدِينَةِ) بكسر القاف وفتح الموحدة (حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ رضي الله عنه، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حال كونه (مُهَاجِرًا) أي: طالباً للهجرة من مكة (فَقَالَ لَهُ^(٤)) رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ رضي الله عنه: عَلَى رِسْلِكَ) بكسر الرّاء وسكون السين المهملة، أي: على مهلك من غير عجلة (فإني أرجو أن يُؤَذَّنَ لي) - بضمّ الياء مبنياً للمفعول - في الهجرة (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ - بِأَبِي أَنْتَ - ؟) مبتدأ خبره: «بأبي»^(٥) أي: مُفَدَّى بأبي، أو «أنت» تأكيداً لفاعل «ترجو»، و«بأبي» قَسَمٌ (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (نَعَمْ) أرجو ذلك. (فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ) أي: منعها من الهجرة (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ رضي الله عنه لِيُضَحِّبَهُ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ) بفتح السين المهملة وضمّ الميم، زاد في «الهجرة» [ج: ٣٩٠٥]: وهو الخبط، وهو مُدْرَجٌ فيه من تفسير الزُّهْرِيِّ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المجير ملتزمٌ للمجارٍ ألا يُؤذَى من جهة من أجار منه، وكأنّه ضمن ألا يُؤذَى وأن تكون العهدة عليه في ذلك^(٦)، وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن

(١) «الصدّيق»: ليس في (د).

(٢) هي بهامش اليونينية دون عزو.

(٣) في هامش (ل): «الزّاوي»: كذا بخطه بدل «الزّهري».

(٤) «له»: ليس في (د).

(٥) في غير (ب) و(د) و(س) المطبوع: «أبي»، وفي هامش (ج): قوله: «خبره أبي» فيه مسامحة، فإنّ الخبر مجموع الجار والمجرور؛ كما حقّقه السيّد. وفي هامش (ل): قوله: «أبي» أي: خبره «بأبي»، فسقط من خطّه حرف الجر.

(٦) في هامش (ج): قال ابن المُنَيِّر: الغرض من الحديث رضا أبي بكر بجوار ابن الدّعنة، وتقرير النبيّ رضي الله عنه له =

الزُّهْرِيُّ، وساقه في «الهجرة» [ح: ٣٩٠٥] على لفظ عُقَيْلٍ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد سبق صدر^(١) هذا الحديث في أبواب «المساجد» في «باب المسجد يكون في الطريق» [ح: ٤٧٦] والله أعلم.

٥ - بَابُ الدِّينِ

(بَابُ) بيان حكم (الدِّينِ) سقط الباب وترجمته لأبوي ذرٍّ والوقت، والحديث الآتي إن شاء الله تعالى من رواية المُستَمَلِي^(٢)، وعند النَّسْفِيِّ وابن شُبُوَيْه: «باب» بغير ترجمة.

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المخزومي قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ) عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالد (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ) بفتح الفاء المُشَدَّدة، أي: الميت حال كونه (عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ) بإحدى الصيغتين: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» أي: قدرًا زائدًا على مؤونة تجهيزه، وللكُشْمِينِيَّ: «قضاء» بدل «فضلًا»، وكذا هو عند مسلم وأصحاب «السُّنَنِ»، وهو أولى؛ بدليل قوله: (فَإِنْ حَدَّثَ) بضم الحاء مبنيا للمفعول (أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً) أي: ما يوفي به دينه (صَلَّى) عليه (وَإِلَّا) بأن لم يترك وفاءً (قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ) من الغنائم وغيرها (قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا) وزاد مسلم: «أَوْ ضِيعَةً» (فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ) ممَّا/ أفاء الله عليّ (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) اب ١٢٢/٣د

= على ذلك، ووجه دخوله في الكفالة: أنه لا ترق بكفالة الأبدان؛ لأنَّ الذي أجاره كآته تكفل بنفس المجران أن يُضام. «منه». أي: أن لا يُضام، على حدِّ قوله: «يَبْتَئِنُّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا» [النساء: ١٧٦].

(١) «صدر»: ليس في (د) و(م).

(٢) زيد في (د): «والأصيلي»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

تَرَكَ مَا لَا فَلِوَرَثَتِهِ) واستنبط منه: التحريض على قضاء دين الإنسان في حياته، والتوصل إلى البراءة منه، ولو لم يكن أمر الدين شديداً لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون، وهل كانت صلاته على المديون حراماً أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب: الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وفي حديث ابن عباس عند الحازمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه^(١) جبريل / فقال: إنما الظالم في الديون التي حُمِلت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أوّدي عنه، فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعاً^(٢)...» الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف، وقال الحازمي: لا بأس به في المتابعات، ففيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك ديناً فعلي» فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين.

وحديث الباب أخرجه أيضاً^(٣) في «النفقات» [ح: ٥٣٧١]، ومسلم في «الفرائض»، والترمذي في «الجنائز».



(١) في (ص): «فجاءه».

(٢) في هامش (ج): «الضياع» بفتح الضاد في الأصل: مصدرٌ سُمي به العيال، وإن كُبرت الضاد كان جمع «ضائع» كـ «جائع وجياع». «نهاية».

(٣) «أيضاً»: ليس في (د) و(م).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوَكَالَةِ) بفتح الواو ويجوز^(١) كسرهما، وهي في اللُّغة: التَّفْوِيضُ، وفي الشَّرْع^(٢): تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَبَعْتُمْ بَوَارِقَكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩] وقوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣] وهو^(٣) شَرْعٌ مَنْ قَبَّلْنَا، وَوَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُقَرَّرُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَبَعْتُمْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ﴾... الآية^(٤) [النساء: ٣٥]، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ تَقْدِيمُ «كِتَابٍ» عَلَى الْبِسْمَلَةِ.

١ - بَابٌ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِهِ عَمَلًا فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

هذا^(٥) (بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ (فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ) وَلَا بِي ذَرٍّ سَقُوطُ الْبَابِ وَحَرْفُ الْجُرِّ، وَلَفْظُهُ: «كِتَابُ الْوَكَالَةِ»^(٦)، وَكَالَةُ الشَّرِيكِ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلِلنَّسْفِيِّ: «كِتَابُ الْوَكَالَةِ، وَوَكَالَةُ الشَّرِيكِ» بَوَاوِ الْعَطْفِ، وَلِغَيْرِهِ^(٧): «بَابٌ» بَدَلَ الْوَاوِ (الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ) بَدَلٌ مِنْ «الشَّرِيكِ» الْأَوَّلِ، وَفِي نَسَخَةٍ: «الشَّرِيكِ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَفِي أُخْرَى: «الشَّرِيكِ» بِالنَّصْبِ (وَوَغَيْرِهَا)

(١) «يجوز»: ليس في (د).

(٢) في (د): «التَّفْوِيضُ وَشَرْعًا».

(٣) في (د): «وهذا».

(٤) في هامش (ج) و(ل): هذه إحدى روايتين مرجوحتين في الأصول، نبّه عليهما ابن حجر في «شرح المشكاة» في «باب الأجرة»، ثم قال بعد كلام قرّره: فنتج أنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا مطلقاً، أي: سواء ورد ما يقرّره أو لم يرد ما يخالفه؛ فليراجع. انتهى بخط شيخنا.

(٥) «هذا»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) بعدها البسملة كما يفهم مما سبق، وجاء صريحاً في اليونينية والفتح.

(٧) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ولغيره»: كذا في «الفتح»؛ بإثبات الضمير، وسقط من خطّ الشارح الضمير.

أي: والشريك في غير القسمة (وقد أشرك النبي ﷺ عليًا) هو ابن أبي طالب (في هديه) وهذا وصله المؤلف في «الشركة» [ح: ٢٥٠٥، ٢٥٠٦] من حديث جابر بلفظ^(١): أن النبي ﷺ أمر عليًا أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي (ثم أمره يقسمتها) أي: الهدايا، وهذا وصله أيضًا في «الحج» [ح: ١٧١٧] من حديث علي بلفظ: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بؤنه، وأن يقسم بؤنه كلها.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال: (حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ) الثوري (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر الإمام في التفسير (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاري المدني / (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) أَنَّهُ (قَالَ): أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ^(٣) الْبُذْنِ) بسكون الدال المهملة بعد المؤخدة المضمومة، جمع بدنة، و«الجلال» بكسر الجيم: جمع جُلٌّ: ما تلبسه الدابة (الَّتِي نُحِرْتُ وَبِجُلُودِهَا) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول، والتاء للتأنيث، ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنياً للفاعل، والضمير للفاعل، والمراد به: علي بن أبي طالب، ومطابقتها للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه.

١١٢٣/٣د

وهذا الحديث قد سبق في «الحج» [ح: ١٧١٦] وذكر هنا طرفاً منه.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين، ابن فروخ، الحراني الجزري نزيل مصر قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ يَزِيدَ) بن أبي حبيب (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله بفتح

(١) بلفظ: ليس في (د).

(٢) في (د): «أخبرنا»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٣) في هامش (ج): «الجُلُّ» بالضم والفتح.

الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دالّ مهملة (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا) لِلضَّحَايَا (يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) بعد أن وهب جملتها لهم (فَبَقِيَ عَتُودٌ) بفتح العين المهملة وضّم المثلثة الفوقية وبعد الواو الساكنة دالّ مهملة: الصّغير من المعز^(١) إذا قوي، أو إذا أتى عليه حول^(٢) (فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ضَحَّ أَنْتَ) ولأبي ذرّ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» وعُلم منه أنّه كان من جملة من كان له نصيبٌ من هذه القسمة، فكأنّه كان شريكًا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم، لكن استشكله ابن المنير: باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تتّجه الشركة، وأجاب: بأنّه سيأتي الحديث في «الأضاحي» [ح: ٥٥٤٧] من طريقٍ أخرى بلفظ: «أَنَّهُ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ضَحَايَا»، قال: فدَلَّ على أنّه عيّن تلك الغنم للضّحايا، فوهب لهم جملتها، ثمّ أمر عقبة بقسمتها، فيصحّ الاستدلال به لما ترجم له، قال في «المصابيح»: ينبغي أن يُضاف إلى ذلك: أنّ عقبة كان وكيلًا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضّحايا التي قسمها، حتّى يتوجّه إدخال حديثه/ في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم. ١٥٥/٤

وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ أيضًا في «الضّحايا» [ح: ٥٥٥٥] و«الشركة» [ح: ٢٥٠٠]، ومسلمٌ في «الضّحايا»، والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه فيها^(٣) أيضًا.

٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ

هذا^(٤) (بابٌ) بالتّنوين (إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ) وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا كَانْنَا (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) بِأَمَانٍ (جَارَ).

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ

(١) زيد في هامش (د): ذكر الدّميريُّ في «حياة الحيوان»: أنّ الذين خصّهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجواز التّضحية بالعتود ثلاثة: عقبة بن عامرٍ هذا، وزيد بن خالدٍ وأبو بردة.

(٢) في هامش (ج): وهو من خصوصيّاتهما؛ لأنّ البقر والمعز لا يجرى إلا إذا طعن في الثالثة.

(٣) في غير (ب) و(س): «فيه».

(٤) «هذا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَخْرِزُهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةٌ بَنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوثُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةٌ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ؛ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْنُكَ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْتَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوْسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن يحيى القرشي العامري الأوسي المدني الأعرج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد^(١) (يُوسُفُ بَنُ الْمَاجِشُونِ) بكسر/ الجيم وتُفْتَحُ^(٢)، وبضمّ الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة، ومعناه: المورّد، واسمه: يعقوب بن عبد الله ابن أبي سلمة المدني (عَنْ صَالِحِ بَنِ إِبْرَاهِيمَ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ عَوْفِ) القرشي (عَنْ أَبِيهِ) إبراهيم (عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ عَوْفِ) أحد العشرة المُبَشِّرَةِ بِالْجَنَّةِ (بُرْهَانِ) أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بَنِ خَلْفٍ) بضمّ الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التَّحْتِيَّةِ، أي: كتبتُ إليه (كِتَابًا) بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ) بصادٍ مهملةٍ وغيينٍ معجمةٍ: مالي، أو حاشيتي، أو أهلي، ومن يصغي إليه، أي: يميل إليه (وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَانَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَانَ) قال ابن حجر:، أي: لا أعرّف بتوحيده، وتعقّبهُ العينيُّ فقال: هذا لا يقتضيه قوله: «لا أعرّف الرَّحْمَانَ»، وإنّما معناه: أَنَّهُ^(٣) لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ^(٤) ذكر اسمه بعبد الرَّحْمَنِ فقال: ما أعرّف الرَّحْمَانَ^(٥) الذي جعلتَ نفسك عبدًا له^(٦)، ألا ترى أَنَّهُ قَالَ: (كَاتَبْتَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو) بفتح العين ورفع «عبد» كذا في الفرع، وفي غيره: «عبدًا»

(١) «بالإفراد»: ليس في (د).

(٢) في (د): «وافتحها».

(٣) «معناه أَنَّهُ»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (ب) و(س): «له».

(٥) «الرَّحْمَانَ»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٦) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قال في «انتفاض الاعتراض»: قال «ع»: هذا لا يقتضيه قوله: «لا أعرّف الرَّحْمَانَ»،

ألا ترى أَنَّهُ قَالَ: «كَاتَبْتَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، فكأنَّه قَالَ: لا أعرّف الذي جعلتَ نفسك عبدًا له،

قلت: نعم، ولازمه أَنَّهُ لا يعبدُه في عبادته؛ لأنَّه لا يعترف بتوحيده.

بالنَّصَبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ^(١)) غزوة (بَدْرٍ) فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَسَقَطَ الْجَارُ^(٢) لِأَبِي ذَرٍّ (حَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَةَ^(٣)) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَي: لِأَحْفَظِهِ، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ لِأُمِّيَّةَ، وَفِي نَسَخَةٍ: «لِأَحْذَرَهُ»^(٤) (حِينَ نَامَ النَّاسُ) أَي: حِينَ غَفَلْتَهُمْ بِالنَّوْمِ لِأَصُونِ دَمِهِ (فَأَبْصَرَهُ) أَي: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ (بِلَالٌ) الْمُؤَدِّنُ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ يَعَذِّبُ بِلَالًا بِمَكَّةَ - لِأَجْلِ إِسْلَامِهِ - عَذَابًا شَدِيدًا (فَخَرَجَ) بِلَالٌ (حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ) وَلِأَبِي ذَرٍّ: «عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ»، فَاسْقَطَ حَرْفَ الْجَرِّ (فَقَالَ): دُونَكُمْ، أَوْ^(٥) الزُّمُو (أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) وَفِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ: تَضْيِيبٌ عَلَى «أُمِّيَّة»^(٦)، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ» بِالرَّفْعِ، أَي: هَذَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ (لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيْتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ) عَلِيًّا (لِأَشْغَلَهُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقِيلَ بِضَمِّهَا، مِنَ الْإِشْغَالِ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «لِنَشْغَلَهُمْ» بِنُونِ الْجَمْعِ، وَفِي نَسَخَةِ الْمِيدُومِيِّ: «يَشْغَلُهُمْ» بِإِسْقَاطِ اللَّامِ وَبِالْيَاءِ بَدَلَ التُّونِ أَوْ الْهَمْزَةِ، عَنِ أُمِّيَّةَ بَابِنِهِ (فَقَتَلُوهُ) أَي: الْإِبْنَ، وَالَّذِي قَتَلَهُ قَيْلٌ: هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (ثُمَّ أَبَوَا) بِالْمُوحَّدَةِ، أَي: امْتَنَعُوا، وَفِي نَسَخَةٍ: «أَتُوا»^(٧) بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ، مِنَ الْإِتْيَانِ (حَتَّى يَتَبَعُونَا وَكَانَ) أُمِّيَّةُ (رَجُلًا ثَقِيلًا) ضَخَمَ الْجَيْتَةَ (فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ) لِأُمِّيَّةَ: (ابْرُكْ^(٨)) فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْتَعَهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ صِدَاقَةٌ وَعَهْدٌ، فَقَصِدُ^(٩) أَنْ يَفِي بِالْعَهْدِ (فَتَخَلَّلُوهُ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (بِالسُّيُوفِ) أَي: أَدْخَلُوا أَسْيَافَهُمْ خِلَالَهُ حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْهِ وَطَعَنُوا بِهَا (مِنْ تَحْتِي) مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلَّلْتَهُ بِالرُّمْحِ وَأَخْلَلْتَهُ: إِذَا طَعَنْتَهُ / ١١٢٤/٣٥

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): أَي: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَبَدْرٌ: بَثْرٌ لِرَجُلٍ كَانَ يُدْعَى بَدْرًا؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَالَ الْبَلَاذِرِيُّ: بَدْرٌ: اسْمُ مَاءٍ لِخَالِدِ بْنِ النَّضْرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ بَرْدٍ. «عَيْنِي».

(٢) فِي (د): «فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣) فِي هَامِشِ (ل): وَعِبَارَةُ الْكِرْمَانِيِّ: «لِأَحْوَزِهِ»: مِنَ الْحِيَازَةِ، أَي: الْجَمْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: [مِنْ] الْحَرْزِ، أَي: الضَّبْطِ، وَفِي بَعْضِهَا مِنَ التَّحْوِيزِ، أَي: التَّنْفِيزِ.

(٤) «وَفِي نَسَخَةٍ: لِأَحْذَرَهُ»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٥) فِي (ص): «أَي».

(٦) قَوْلُهُ: «وَفِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ: تَضْيِيبٌ عَلَى أُمِّيَّةَ» جَاءَ فِي (د) سَابِقًا بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْمَنْصُوبُ لِأُمِّيَّةَ».

(٧) «أَتُوا»: لَيْسَ فِي (د).

(٨) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): «بَرَكَ»: بَابُهُ «قَعَدَ».

(٩) «فَقَصِدُ»: لَيْسَ فِي (د).

به، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ والمُسْتَمَلِي: «فتحللوه» بالحاء المهملة؛ كما في الفرع وأصله، وفي رواية: «فتجللوه»^(١) بالجيم، أي: غشوه بالسيوف، ونسب هذه في «فتح الباري» للأصيلي وأبي ذرٍّ، قال: ولغيرهما بالخاء المعجمة، قال: ووقع في رواية المُسْتَمَلِي: «فتحللوه» بلامٍ واحدةٍ مُشَدَّدَةٍ. انتهى. والأولى أظهر من جهة المعنى؛ لقول عبد الرحمن بن عوفٍ: فألقيت عليه نفسي، فكأنهم أدخلوا سيوفهم من تحته، كما مرَّ. (حتَّى قَتَلُوهُ) والذي قتله رجلٌ من الأنصار من بني مازن^(٢)، وقال ابن هشام: ويُقال: قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيدٍ وخُبَيْب ابن إسافٍ اشتركوا في قتله، وفي «مُستخرج الحاكم» ما يدلُّ على أنَّ رفاعَةَ بن رافع الزُرْقِيَّ من جملة المشاركين في قتله^(٣)، وفي «مُختصر الاستيعاب»: أنَّ قاتله بلالٌ (وَأَصَابَ أَحَدَهُمْ) أي: الذين باشروا قتل أمية (رَجُلِي بِسَيْفِهِ) وكان الذي أصاب رجله الحُبَاب بن المنذر، كما عند البلاذري^(٤) (وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاريُّ: (سَمِعَ يُوْسُفُ) بن الماحِشُون (صَالِحًا) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ (وَ) سمع (إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ) وفائدة ذلك: تحقيق السَّماع، وسقط قوله «قال أبو عبد الله...» إلى آخره في رواية غير المُسْتَمَلِي.

١٥٦/٤

ورجال هذا الحديث مدنيون، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح: ٣٩٧١] مختصرًا.

٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ

(بَابُ) حكم (الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ) يعني: في بيع النَّقْدِ بِالنَّقْدِ (وَ) الوكالة في (الْمِيزَانِ) أي: في الموزون (وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (وَابْنُ عُمَرَ) فيما وصله سعيد بن منصورٍ عنهما (فِي الصَّرْفِ).

٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله: «والمُستملي: فتحللوه؛ بالحاء المهملة؛ كما في الفرع وأصله، وفي رواية: فتجللوه»: ليس في (م).

(٢) في هامش (ل): «مازين»: مصروفٌ إن أريد به الحي، وإن أريد به القبيلة؛ لم ينصرف في المعرفة، وانصرف في النكرة.

(٣) قوله: «وفي مُستخرج الحاكم... في قتله»: ليس في (ص). والذي في المستدرک عن رفاعَةَ بن رافع بن مالك عن أبيه قال: لما كان يوم بدر تجمع الناس... «فالقائل هو رافع بن مالك، والدرفاعَة».

(٤) في هامش (ج): بالذال المعجمة.

اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام (عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ) بميمٍ مفتوحةٍ قبل الجيم (بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ) الزُّهْرِيِّ المدنيِّ، و«سُهَيْلٌ» مُصَغَّرًا (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا) قيل: هو سواد بن غزيرة - بفتح السين المهملة والواو المخففة^(١) - و«غَزِيَّةٌ» بغيرٍ مفتوحةٍ وزايٍ مكسورةٍ معجمتين، وتحتيةٍ مُشَدَّدةٍ، وقيل: مالك ابن صعصعة (عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ) بفتح الجيم وكسر الثون وبعد التَّحْتِيَّةِ السَّاكِنَةِ مُوحَّدةً: الكَبِيْسُ، أو الطَّيْبُ أو الصُّلْبُ^(٢) أو الذي أُخْرِجَ مِنْهُ حَشْفُهُ وَرَدِيئُهُ (فَقَالَ) له^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأبي الوقت: «قال»: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ) الرَّجُلُ: (إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ) سقط في رواية أبي ذرٍّ «من هذا»، وفي نسخة: «بصاعين» مُنْكَرًا (وَالصَّاعَيْنِ / بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ له: ١٢٤/٣٥ ب (لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ) أي: التَّمْرَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْجَمْعُ، وهو تَمْرٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ لِرِدَائِهِ (بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ) أي: اشْتَرِ (بِالذَّرَاهِمِ) تَمْرًا (جَنِيْبًا، وَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي الْمِيزَانِ) أي: الموزون (مِثْلَ ذَلِكَ) أي: لا يُبَاعُ رَطْلٌ بِرَطْلَيْنِ، بل بَعْ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ، ومطابقتها للترجمة من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعامل خيبر: «بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ»^(٤)... إلى آخره؛ لأنَّه فَوَّضَ أَمْرَ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى غَيْرِهِ، فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق^(٥) به الصَّرف.

وهذا الحديث قد سبق في «باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه» من «كتاب البيوع» [ج: ٢٢٠١، ٢٢٠٢]، ويأتي إن شاء الله تعالى في «المغازي» [ج: ٤٢٤٤، ٤٢٤٥] و«الاعتصام» [ج: ٧٣٥٠، ٧٣٥١].

(١) في (د): «وواو مخففة».

(٢) «أو الصُّلْبُ»: مثبتٌ من (د) و(س)، وفي نسخة في هامش (د): «بالجنيب أو الرُّطْب».

(٣) «له»: ليس في (د).

(٤) في (د): «بالذَّراهم الحاضرة».

(٥) في (د): «ويلحق».

٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي) للغنم (أَوْ الْوَكِيلُ) أي: أبصر الوكيل (شاةً) من الغنم (تَمُوتُ) أي: أشرفت على الموت (أَوْ) أبصر الوكيل (شَيْئًا يَفْسُدُ) أي: أشرف على الفساد (ذَبَحَ) الرَّاعِي الشَّاةَ لئَلَّا تذهب مَجَانًا (وَأَصْلَحَ^(١)) الوكيل (مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ) بإبقائه كما إذا كان تحت يده فاكهةً مثلاً أو غيرها ممَّا يخاف عليه الفساد^(٢)، ولأبوي ذرُّ والوقت: «أو أصلح ما يخاف^(٣) الفساد» وعزاها العيني - كابن حجر - لأبي ذرِّ والنسفي، قال في «الفتح»: وعليه جرى الإسماعيلي، ولابن شُبويه: «فأصلح» بدل «أو أصلح»، والفاء عاطفةٌ على «أبصر»، وجواب الشرط محذوفٌ تقديره: جاز، ونحو ذلك، قال: وفي «شرح ابن التَّين»: بحذف «أو»، فصار الجواب «أصلح ما يخاف الفساد»، وأمَّا الأصيلي فعنده: «أو شيئًا يفسد ذَبَحَ أو أصلح». انتهى.

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاوٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ، تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرِّ: «حدَّثني» بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوِيَه، أَنَّهُ^(٤) (سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ) بن سليمان يقول: (أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) - بالتَّصْغِيرِ - ابن عمر العمري، واستعمل الإنباء بصيغة الجمع، ولا فرق عنده - كآخرين - بين لفظ: «أنبأنا» و«أخبرنا» و«حدَّثنا»، وخصَّ المتأخرون الأوَّل بالإجازة كما مرَّ تفصيله في أوائل الكتاب [قبل ح: ٦١] (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عبد الله كما جزم به المزِّي، أو هو أخوه عبد الرَّحْمَنِ، قال ابن حجرٍ كالكرماني: إِنَّهُ الظَّاهِرُ؛ لَأَنَّهُ رَوَى طرفًا من هذا الحديث

(١) في (ب) و(س): «أو أصلح»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينية».

(٢) في هامش (ج): عبارة الشَّيْخ زكريَّا: في نسخة: «بدل ذبح»... إلى آخره، الَّذي هو جواب «إِذَا» فأصلح ما يخاف عليه الفساد، فيكون عطفاً على «أبصر» وجواب «إِذَا» محذوف؛ أي: جاز. انتهت.

(٣) زيد في (د): «عليه»، وليس بصحيح.

(٤) «أَنَّهُ»: ليس في (د).

كما عند^(١) ابن وهب عن أسامة بن زيد^(٢) عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك^(٣) الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (أَنَّهُ) أي: أَنَّ الشَّانَ (كَانَتْ لَهُمْ) بضمير الجمع، ولأبي ذر عن الحَمُويي والمُستملي: «له» بضمير الإفراد (غَنَمٌ) شاملٌ للضَّانِّ والمعز (تَزَعَى بِسَلْعٍ) بفتح السَّينِ المهملة وبعد اللَّامِ الساكنة عينٌ مُهملةٌ: جبل بطيبة (فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا) لم يُعْرَفِ اسمها (بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا/ مَوْتًا) / بنون الجمع، وللكشَمِينِيَّ: «من غنمها» أي: غنم الجارية التي ترعاها، فالإضافة ليست للملك (فَكَسَّرَتْ حَجْرًا) يجرح كالسَّكِينِ (فَذَبَحَتْهَا بِهِ) فيه جواز ذبيحة الحرَّة والأمة، والذَّبْحُ بكلِّ جارحٍ إلَّا السِّنَّ والظَّفْرَ، فورد استثناءؤهما كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في بابهما [ج: ٢٤٨٨، ٥٥٠٦] (فَقَالَ لَهُمْ) كعبٌ: (لَا تَأْكُلُوا) منها شيئًا (حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ) ولأبي ذر: «(رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) (أَوْ) قَالَ: حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيَّ»^(٤) النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) مَنْ يَسْأَلُهُ) عن ذلك، شكَّ الراوي (وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ)^(٥) أي: عن^(٦) ذبح الشَّاة، وفي نسخة: «عن ذلك» باللَّامِ (أَوْ أُرْسِلَ) إلى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) من يسأله، فسأله (فَأَمَرَهُ) بِإِلِيَّهِ السَّلَامِ (بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمريُّ راوي الحديث بالإسناد المذكور إليه: (فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ، تَابَعَهُ) أي: تابع المعتمر بن سليمان (عَبْدَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحَّدة، ابن سليمان الكوفيُّ في روايته (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) المذكور، وهذه المتابعة وصلها المؤلف (صلى الله عليه وسلم) في «كتاب الذَّبائح» [ج: ٥٥٠٤].

وفي هذا الحديث تصديق الرَّاعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتَّى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، قال في «عمدة القاري»: وهو قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتَّى يبين ما قال،

(١) زيد في (م): «عبد الرحمن»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٥٦٣/٤).

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «عن أسامة بن زيد» أي: اللَّيْثِي مولاهم، أبو زيد المدني، روى عن الزُّهري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمَّد بن المنكدر، وصالح بن كيسان، وغيرهم، وروى عنه: يحيى القطان، وابن المبارك، والثَّوري، وابن وهب، والأوزاعي، وغيرهم. «تهذيب».

(٣) «بن مالك»: ليس في (د).

(٤) في (ب): «لي»، وهو تحريف.

(٥) في (م): «ذلك»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٦) «عن»: ليس في (ص).

وقال ابن القاسم: إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالِكها فهلكت فلا ضمان عليه؛ لأنَّه من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان، وأمَّا مطابقة التَّرجمة من الحديث^(١) في مسألة الرَّاعي فظاهرة^(٢)؛ لأنَّ الجارية كانت راعية للغنم، فلمَّا رأت شاةً منها تموت ذبحتها، ولمَّا رُفِع أمرها إلى النَّبيِّ ﷺ أمر بأكلها، ولم ينكر على من ذبحها، وأمَّا مسألة الوكيل فمُلتحقةٌ بها؛ لأنَّ يد كلِّ من الرَّاعي والوكيل يد أمانة، فلا يعملان إلا بما فيه مصلحةٌ ظاهرة، ولا يمنع من^(٣) ذلك كون الجارية كانت ملكًا لصاحب الغنم؛ لأنَّ الكلام في جواز الذَّبْح الذي تضمَّنته التَّرجمة لا في الضَّمان.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الذَّبائح» [ح: ٥٥٠١] وكذا ابن ماجه.

٥ - بابُ وكالةِ الشَّاهدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

هذا (بابُ) بالتَّنوين (وكالةُ الشَّاهدِ) أي: الحاضر (وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٤)) هو ابن العاص (إِلَى قَهْرْمَانِهِ^(٥)) بفتح القاف والراء بينهما هاءٌ ساكنةٌ: خازنه القائم بقضاء حوائجه، ولم يُعرَف اسمه (وَهُوَ) أي^(٦): والحال أنَّه^(٧) (غَائِبٌ عَنْهُ) أي: عن عبد الله (أَنْ يُزَكِّيَ) بالزَّاي^(٨) (عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) / زكاة الفطر.

١٢٥/٣د

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّتَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا

(١) في (ب) و(س): «للحديث».

(٢) قوله: «ظاهرة» زيادة من «عمدة القاري».

(٣) «من»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ابن عمرو...» إلى آخره: كذا في «الفتح»، وقال الكيرماني: عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال العيني: ورأيت النسخ فيه مختلفة؛ ففي بعضها: عبد الله بن عمرو بالواو، وفي بعضها: ابن عمر بلا واو. (٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «قهرمانه»: اللَّفظة فارسيَّة، كما في «الفتح» تبعًا لـ «النهاية»، ولم يذكرها في «القاموس».

(٦) «وهو أي»: ليس في (د)، و«أي»: ليس في (ص) و(م).

(٧) «أنه»: ليس في (د).

(٨) «بالزَّاي»: ليس في (د).

سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ سَلَمَةَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت زيادة: «(ابن كُهَيْلٍ)» - بضم الكاف وفتح الهاء - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحْمَنِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ^(١) (قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جملٌ له (سِنٌَّ) مُعَيَّنٌ^(٢) (مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ) أي: جاء الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَتَقَاضَا) أي: يطلب أن يقضيه الجمل المذكور (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَعْطُوهُ) بفتح الهمزة، زاد في الباب اللاحق [ج: ٢٣٠٦]: «سِنًا مثل سِنَّه»، وفيه: جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذرٍ، وهو مذهب الجمهور، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرضٍ أو سفرٍ، أو برضا الخصم، واستثنى مالكٌ مَنْ بينه وبين الخصم عداوةٌ، وهذا موضع التَّرْجِمَة؛ لأنَّ هذا توكيلٌ منه عَلَيْهِ السَّلَامُ لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن عَلَيْهِ السَّلَامُ مريضاً ولا غائباً، وأمَّا قول الحافظ ابن حجرٍ: وموضع التَّرْجِمَة منه لو كالة الحاضر واضحٌ، وأمَّا الغائب فيُستفاد منه بطريق الأولى فتعقَّبَه العينيُّ بأنَّه ليس فيه شيءٌ يدلُّ على حكم الغائب فضلاً على^(٣) الأولويَّة، وأجاب في «انتقاص الاعتراض»: بأنَّ وجه الأولويَّة أنَّ وكالة الحاضر إذا جازت^(٤) مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه، فجوازها للغائب مع الاحتياج إليه أولى، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدَّى للاعتراض؟ (فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا) والمخاطب بذلك أبو رافعٍ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخرجه مسلمٌ من^(٥) حديثه (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَعْطُوهُ، فَقَالَ) الرَّجُلُ لَهُ / عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَوْفَيْتَنِي) أي: ١٥٨/٤

(١) «أَنَّهُ»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «سِنٌَّ مُعَيَّنٌ»: أسنان الإبل إلى عشر سنين: حُورٌ، ثمَّ فصيلٌ، فإذا دخل في الثانية؛ فهو ابن مخاضٍ، فإذا دخل في الثالثة؛ فهو ابن لبونٍ، فإذا دخل في الرابعة؛ فهو حِقٌّ، فإذا دخل في الخامسة؛ فهو جَدَعٌ، فإذا دخل في السادسة؛ فهو ثَنِيٌّ، فإذا دخل في السَّابعة؛ فهو رَباعِيٌّ، فإذا دخل في الثَّامنة؛ فهو سَدَسٌ، فإذا دخل في التَّاسعة؛ فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة؛ فهو مُخَلِّفٌ، ثمَّ ليس له اسمٌ بعد ذلك، إنَّما يُقال له: بازلٌ عامٍ، وبازلٌ عامين، ومُخَلِّفٌ عامٍ، ومُخَلِّفٌ عامين، إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في «سننه» عن النَّصْر بن شَمَيْلٍ وأبي عبيد الرِّياشي. «عيني» عليه.

(٣) في (س): «عن».

(٤) في (ص): «جاءت».

(٥) في (ب): «في».

أعطيتني وافيًا (أوفى الله بك) وحرف الجرّ في المفعول زائدٌ للتوكيد، لأنّ الأصل أن يقول: أوفاك الله (قال النبيّ من الله يد علم: إنّ خياركم أحسنكم قضاءً) نصب على التّمييز، و«أحسنكم» خبرٌ لقوله: «خياركم» لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ الجمع، والخبر بالإفراد، والأصل التّطابق بين المبتدأ والخبر في الإفراد وغيره، وأجيب باحتمال أن يكون مفردًا بمعنى: المختار، وحينئذٍ فالمطابقة حاصلةٌ، أو أنّ «أفعل» التّفصيل المضاف لمقصودٍ به الزيادة يجوز فيه الإفراد، والمطابقة لمن هو له، والمراد: الخيريّة في المعاملات، أو أنّ «من» مقدّرةٌ، كما في الرواية الأخرى [ح: ٢٣٠٦].

وفي هذا الحديث رواية تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وأخرجه أيضًا في «الاستقراض» [ح: ٢٣٩٣] و«الوكالة» [ح: ٢٣٠٦] و«الهبة» [ح: ٢٦٠٦]، ومسلمٌ في «البيوع» وكذا الترمذيُّ والنسائيُّ، وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام».

٦ - بابُ الوكّالَةِ فِي قِضَاءِ الدَّيُونِ

(بابُ) حكم (الوكّالَةِ فِي قِضَاءِ الدَّيُونِ).

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) الحضرميُّ الكوفيُّ، أنّه قال: (سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) عبد الله، أو إسماعيل (بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ الزُّهريُّ المدنيُّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَجُلًا^(١) أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ) أي: يطلب منه قضاء دين، وهو بغير له سنٌّ مُعَيَّنٌ كما مرَّ قريبًا [ح: ٢٣٠٥]

(١) في هامش (ج): قوله: «أَنَّ رَجُلًا» في «توضيح مبهمات الصحيح» للموفق أبي ذرٍّ ما نصّه: توقّف العلامة جلال الدّين أن يكون زيد بن سعنة بالنُّون بعد العين، ويُقال بالياء بعد العين، وقال: لأنّ زيدًا كان له تمرٌ، وهذا له سنين، وقال: إنّما هو العرياض بن سارية، ومستنده في «معجم الطبراني» لكن روى النسائيُّ وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية أنّه أعرابيٌّ.

(فَأَغْلَظَ) للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه كان يهوديًا، أو كان مسلمًا وشدّد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرًا، بل جرى^(١) على عادة الأعراب من الجفاء/ في المخاطبة، وهذا أولى، ويدلّ له ١١٢٦/٣د مارواه الإمام أحمد عن عبد الرزّاق عن سفيان: جاء أعرابيُّ يتقاضى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيرًا، ووقع في ترجمة بكر بن سهل^(٢) من «المعجم الأوسط» للطبراني عن العرياض بن سارية ما يفهم أنّه هو، لكن روى النَّسَائِيُّ والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنّه غيره، وكأنّ القصة وقعت للأعرابيِّ، ووقع للعرياض نحوها. (فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ وَبِئْتَنِي، أي: أرادوا أن يؤذوا الرَّجُلَ المذكور بالقول أو الفعل^(٣) لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبًا معه بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ) أي: اتركوه ولا تتعرّضوا له، وهذا من حُسن خُلُقِهِ بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ وكرمه، وقوّة صبره على الجفأة مع قدرته على الانتقام منهم (فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) أي: صولة الطّلب وقوّة الحجّة، لكنّه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع مراعاة^(٤) الأدب المشروع (ثُمَّ قَالَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ: (أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا أَمْثَلَ) أي: أفضل (مِنْ سِنِّي) وسقط في الفرع وأصله: «لا نجد»، فصار لفظه: «قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنّه»^(٥) (فَقَالَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ، ولأبي الوقت: «قال»: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ) ولأبي ذرّ عن الكشميهني^(٦): «فإن من خيركم» (أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) ومطابقته للترجمة ظاهرة.

٧ - بابٌ إذا وهب شيئًا لوكيلٍ أو شفيع قومٍ جاز؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصِيْبِي لَكُمْ»

هذا^(٧) (بابٌ) بالتّنين (إذا وهب) أحدٌ (شيئًا لوكيلٍ) بالتّنين، أي: لوكيل قومٍ (أو) وهب شيئًا لـ (شفيع قومٍ) وجواب الشرط قوله: (جاز؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِدِ هَوَازِنَ) قبيلة من

(١) «بل جرى»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «سهيل»، وهو تحريف.

(٣) في (ب) و(س): «بالفعل».

(٤) في (ب) و(س): «رعاية».

(٥) قوله: «مِنْ سِنِّي»، وسقط في الفرع، وأصله... أمثل من سنّه» سقط من (د).

(٦) «ولأبي ذرّ عن»: ليس في (د)، وفيها «وللكشميهني».

(٧) «هذا»: ليس في (د).

قيس، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين سألوه) أن يرد إليهم (المغانم) التي أصابها منهم (فقال النبي ﷺ: نصيبني) منها (لكم) وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن إسحاق في «المغازي»، وظاهره كما قال^(١) ابن المنير: يوهم أن الموهبة^(٢) وقعت للوسائط الذين جاؤوا شفعاء في قومهم، وليس كذلك، بل المقصود هبة الكل، من غاب منهم ومن حضر، فيدل على أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع: قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له.

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفِيرٍ) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جدّه^(٣)، واسم^(٤) أبيه^(٥)

(١) في (د): «قاله».

(٢) في هامش (ج): بكسر الهاء؛ كما في «المصباح».

(٣) «اسم جدّه»: مثبت من (ب) و(س).

(٤) في (د) و(م): «واسمه»، وليس بصحيح.

(٥) «أبيه»: مثبت من (ب) و(س)، في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «واسم كثير»، كذا بخطه، ولعله سقط من

خطه: واسم والد سعيد كثير، قال في «التقريب»: سعيد بن كثير بن عفير، وقد يُنسب إلى جدّه.

كثيراً، ونسبه لجده لشهرته به (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (اللَّيْثُ) بن سعدِ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أيضاً (عُقَيْلٌ) بضمَّ العين/ وفتح القاف، ابن خالد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم ١٥٩/٤ الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ (قَالَ: وَرَزَعَمَ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ/ بن العَوَّام، والواو عطفٌ على محذوفٍ، وقول الحافظ ابن حجرٍ: -إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قِصَّةِ الْحَدِيثِ- لم أعرف له وجهًا فليُنظَر، والزَّعم هنا بمعنى: القول المُحقَّق، كما قاله الكِرْمَانِيُّ، وفي «كتاب الأحكام» [ح: ٧١٧٦، ٧١٧٧]: عن موسى ابن عقبة قال^(١) ابن شهابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ: (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ) بن أبي العاص، الأمويِّ، ابن عمِّ عثمان بن عفَّانٍ رضي الله عنه، وُلِدَ بعد الهجرة بسنتين أو بأربع^(٢)، قال ابن أبي داود^(٣): لا ندرى أسمع من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً أم لا، قال في «الإصابة»: ولم أر من جزم بصحبته، فكأنه لم يكن حينئذٍ مميّزاً، ولم يثبت له أزيد من الرؤية، وأرسل عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو، و«مَخْرَمَةَ»: بفتح الميم والراء بينهما خاءٌ معجمةٌ ساكنةٌ، ابن نوفلِ الزُّهْرِيُّ، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى ابن بُكَيْرٍ، وقدم المدينة في ذي الحجَّة بعد الفتح سنة ثمانٍ وهو ابن ستِّ سنين، وقال البغويُّ: حفظ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أحاديث^(٤)، وحديثه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في خطبة عليٍّ لابنة^(٥) أبي جهل في

(١) في (د): «عن».

(٢) في (د): «أربع».

(٣) في غير (ب) و(س): «ابن داود»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ابن داود» كذا بخطه، وصوابه: ابن أبي داود، كما في «الإصابة»، وعبارته: قال ابن شاهين: وسمعت ابن أبي داود يقول: وُلِدَ عامٍ أحدٍ؛ يعني: سنة ثلاث، قال ابن أبي داود: وكان في الفتح مميّزاً وفي حجَّة الوداع، لكن لا ندرى أسمع من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أم لا؟ انتهى. واسمُ ابن أبي داود عبد الله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِيُّ، وُلِدَ سنة ثلاث وخمسين ومثتين، كذا، وفي طبقات الحفاظ وغيره أنه ولد ٢٣٠هـ، وتوفي سنة ستِّ عشرة وثلاث مئة. «طبقات الحفاظ الشُّيُوطِيُّ».

(٤) في هامش (ج): عن المِسُورِ بن مَخْرَمَةَ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، وهو يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا [أَنْ] يَرِيدَ عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُونِي مَا آذَاهَا».

(٥) في هامش (ج): واسمها العوراء، عن عروة بن دينار عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر: «إِنَّ عَلِيًّا قَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْعُورَاءَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، يَجْمَعُ بَيْنَ ابْنَةِ عَدُوِّ اللَّهِ وَبَيْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي». وفي هامش (ل): واسمها العوراء؛ كما في حديث رواه عبد الغني.

«الصَّحِيحِينَ» [ج: ٣١١٠] وغيرهما (أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرُهُ: أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَضَرَا ذَلِكَ، لَكِنَّ مِرْوَانَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صَحْبَةٌ، وَأَمَّا الْمِسُورُ فَصَحَّ^(١) سَمَاعُهُ مِنْهُ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حَنْبَلٍ مَمِيَّزًا، فَقَدْ ضَبَطَ فِي ذَلِكَ الْأَوَانَ قِصَّةً^(٢) خَطْبَةٌ عَلِيٍّ لَابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ (قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ)^(٣) حَالِ كَوْنِهِمْ (مُسْلِمِينَ) وَكَانَ فِيهِمْ تِسْعَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ (فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ) وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَرْقَانَ السَّعْدِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي هَذِهِ الْحِطَّائِرِ إِلَّا أُمَّهَاتِكَ وَخَالَاتِكَ وَحَوَاضِنَكَ^(٤) وَمَرْضَعَاتِكَ، فَاْمَنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ) رُفِعَ خَيْرُ قَوْلِهِ^(٥): «أَحَبُّ» (فَاخْتَارُوا) أَنْ أَرَدَّ إِلَيْكُمْ (إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ بِالْوَاوِ، وَلَا بُوِي^(٦) ذُرٌّ وَالْوَقْتُ: «فَقَدْ») (كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، لَكِنَّ مَوْضِعَ الْهَمْزَةِ فِي الْفَرْعِ سَكُونٌ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ^(٧)، أَي: انْتظرت (بِكُمْ) وَلَا بُوِي ذُرٌّ: «بِهِمْ» (وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُمْ) لِيَحْضُرُوا (بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً) لَمْ يَقْسَمِ السَّبْيَ^(٨) وَتَرَكَ بِالْجِعْرَانَةِ (حِينَ قَفَلَ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْفَاءِ، أَي: رَجَعَ (مِنَ الطَّائِفِ) إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَقَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا، وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصِرَهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا فَجَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ آخِرُ الْقِسْمِ لِيَحْضُرُوا فَأَبْطُؤُوا^(٩) (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ) ظَهَرَ لَوْ فَدَّ هَوَّازَنَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ) الْمَالَ أَوْ السَّبْيَ (قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا) وَفِي «مَغَازِي» ابْنِ عَقِبَةَ: قَالُوا:

(١) في (ب) و(س): «فقد صحَّ».

(٢) «قصة»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قال ابن دُرَيْدٍ: «هوازن» ضرب من الطيور، وقال غيره: جمع هَوَّازَنَ، وقيل: الهوازن السراب، ووزنه «فوعَل» قلت: هذا يدلُّ على أن الواو زائدة؛ مثل واو «جمهوريَّ الصَّوت». انتهى «عيني».

(٤) في نسخة في هامش (د): «وأخواتك».

(٥) «قوله»: ليس في (د).

(٦) في غير (د): «ولأبي».

(٧) قوله: «سكونٌ فقط من غير همزٍ» بدلًا منه في (م): «كشط».

(٨) في غير (س): «النَّبِيُّ»، وهو تحريفٌ.

(٩) في هامش (ج): قال في «الصَّحاح»: «ولا تقل: أبطيت».

خَيْرَتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَالْحَسَبُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ/ فِي شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ ١١٢٧/٣د
 (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الشَّامِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ
 إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ) وقد هوازن (قَدْ جَاؤُونَا) حال كونهم (تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ
 سَبِيَّهُمْ) هذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ الوفد كانوا وكلاء شفعاء في ردِّ سبيهم (فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
 يُطَيَّبَ بِذَلِكَ) بضمَّ أوله وفتح الطَّاء وتشديد المثناة التَّحتية المكسورة، مضارع «طَيَّبَ يطَيَّبُ
 تطييباً»، من باب «التَّفعيل»، ولأبي ذرٍّ: «يُطَيَّبُ» بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه، من
 الثلاثيِّ، من طاب يطيب، والمعنى: من أحبَّ أن يُطَيَّبَ يدفع السَّبي إلى هوازن نفسه مجاناً
 من غير عوضٍ (فَلْيَفْعَلْ) جواب «مَنْ» المتضمَّنة معنى الشَّرط فلذا دخلت الفاء فيه (وَمَنْ أَحَبَّ
 مِنْكُمْ^(١) أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ) أي: نصيبه من السَّبي (حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ) أي: عوضه (مِنْ أَوَّلِ مَا
 يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ) بضمَّ حرف المضارعة من أفاء يفيء، والفيء: ما يحصل للمسلمين من
 أموال الكفار من غير حربٍ ولا جهادٍ، وأصل الفيء: الرُّجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع
 إليهم،/ ومنه قيل للظِّلِّ الذي بعد الزَّوال: فيءٌ؛ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشَّرْق^(٢) ١٦٠/٤
 (فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ) بتشديد التَّحتية، أي: جعلناه طيِّباً من حيث كونهم^(٣) رضوا بذلك

(١) «منكم»: ليس في (م).

(٢) في (د): «المغرب... المشرق».

(٣) في هامش (ص) و(ل): «قوله: «من حيث كونهم»: «حيث» ظرف مكانٍ اتِّفاقاً، وقال الأخفش: قد ترد للزمان، قال الشاعر:

للفتى عقلٌ يعيش به حيث تهدي ساقه قدومه

والغالب كونها في محلِّ نصبٍ على الظرفية؛ نحو: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، أو خفضٍ
 بـ «من» نحو: ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وتلزم «حيث» الإضافة إلى الجملة - أي: غالباً -
 بدليل قوله: وندرت إضافتها إلى المفرد؛ كقوله:

ونطعنهم حيث الكلى بعد ضربهم ببيض المواضي حيث لي العمائم

ورأينا بخط الصَّابطين قول الشاعر:

أما ترى حيث سهيلٌ طالعا

نجماً يضيء كالشَّهاب ساطعا

بفتح ثاء «حيث» وخفض «سهيل»، و«حيث» بالضمِّ و«سهيل» بالرفع، أي: موجود، فحذف الخبر. «مغني»،
 هذه حيثية تقييد؛ كقولهم: الإنسان من حيث إنَّه يصحُّ وتزول عنه الصحة موضوع الطَّب.

وطابت أنفسهم^(١) به (لِرَسُولِ اللَّهِ) أي: لأجله (بِئِنَّهُ يَرْسَلُهُمْ) ولأبي الوقت: «قد طيَّبنا ذلك يارسول الله لهم»، وسقط لأبي ذرُّ لفظة «لهم» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا) بالواو على لغة: «أكلوني البراغيث»، وللكشميهني: «حتى يرفع» (إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ) جمع عريف؛ وهو الذي يعرف أمور القوم، وهو النقيب ودون الرئيس، وأراد عَلَيْهِ السَّلَام بذلك التَّقْصِي^(٢) عن أمرهم استطابةً لنفوسهم (فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ) في ذلك، فطابت نفوسهم به (ثُمَّ رَجَعُوا) أي: العرفاء (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ) أي: القوم^(٣) (قَدْ^(٤) طَيَّبُوا) ذلك (وَأَذِنُوا) لرسول الله ﷺ أن يردَّ السَّبي إليهم، وفيه أن إقرار الوكيل عن موكله مقبول؛ لأنَّ العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقَيَّده أبو حنيفة ومحمدٌ بالحاكم^(٥)، وقال الشافعية: لا يصحُّ إقرار الوكيل عن^(٦) الموكل^(٧) بأن يقول: وكَلتكَ لتقرَّ عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقرًّا بكذا؛ لأنَّه إخبارٌ عن حقٍّ، فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكنَّ التوكيل فيه إقرارٌ من الموكل لإشعاره بثبوت الحقِّ عليه، وقيل: ليس بإقرار، كما أنَّ التوكيل بالإبراء ليس بإبراء، ومحلُّ الخلاف إذا قال: وكَلتكَ لتقرَّ عني لفلان بكذا، فلو قال: أقرَّ عني لفلانٍ بألفٍ له عليّ، كان إقرارًا مطلقًا^(٨)، ولو قال: أقرَّ له عليّ بألفٍ، لم يكن إقرارًا قطعًا، صرح به صاحب التَّعْجِيز^(٩)، وليس في الحديث حجةٌ لجواز الإقرار من الوكيل؛ لأنَّ العرفاء^(١٠) ليسوا وكلاء، وإنما هم كالأمرء عليهم، فقبول قولهم في حقِّهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حقِّ من هو حاكمٌ عليه.

ب ١٢٧/٣د

(١) في (ب) و(س): «نفوسهم».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قال في «القاموس»: استقصى في المسألة وتقصى: بلغ الغاية.

(٣) في (م): «الوفد»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٤) «قد»: ليس في (ص).

(٥) في هامش (ج) و(ل): أي: يكون الإقرار بمجلس الحاكم.

(٦) في (د) و(م): «على».

(٧) في (ب) و(س): «موكله».

(٨) في (د): «قطعًا».

(٩) في هامش (ج) و(ل): هو الفقيه المحقق العلامة عبد الرحيم بن محمد بن يونس، كان من بيت العلم والفقه

بالموصل، ولد بها سنة ثمان وتسعين وخمس مئة، وتوفي في شوال سنة إحدى وتسعين وست مئة. «ابن شهبة».

(١٠) في (د): «لأنهم».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الخمس» [ح: ٣١٣٢، ٣١٣١] و«المغازي» [ح: ٤٣١٨، ٤٣١٩] و«العتق» [ح: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠] و«الهبه» [ح: ٢٦٠٧، ٢٦٠٨] و«الأحكام» [ح: ٧١٧٦، ٧١٧٧]، وأخرجه أبو داود في «الجهاد»، والنسائي في «السير» بـ «قصة العرفاء» مختصراً.

٨ - باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

هذا (باب) - بالتَّنوين - يُذكر فيه: (إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ) زاد أبو ذر^(١): «(رجلاً)» (أَنْ يُعْطِيَ) شخصاً (شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ) الموكل (كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى) أي: الوكيل ذلك الشخص (عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ) أي: في هذه الصورة فهو جائز.

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ فَصَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أُرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي نُوفِي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ»، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَزَادَهُ قَيْرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشير^(٢) التَّمِيمِيُّ البَلْخِيُّ أَبُو السَّكَنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بفتح الرّاء والموحدة وبعد الألف حاء مهمله (وَغَيْرِهِ) بالجر عطفًا على سابقه، حال كون الغير (يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي: ليس

(١) ضبط روايته في اليونانية: «إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا»، على البدلية لا الزيادة.

(٢) في غير (ب) و(س): «بشير»، وهو تحريف، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «بشير»، كذا بخطه بإسقاط الياء بعد الشين، وصوابه: بشير، كما في «التقريب».

جميع الحديث عند واحدٍ منهم بعينه، بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (و) الحال أنه (لَمْ يُبْلَغْهُ) بضمّ أوّله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مُشَدِّدًا، أي: لم يبلِّغ الحديث (كُلُّهُمْ) بل بَلَّغَهُ (رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريّ (رضي الله عنه) قال في «الفتح»: وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابرٍ على أبي الزُّبَيْرِ، وقد تقدّم في «الحجّ» [قبل ح: ١٦٥٣] شيءٌ من ذلك، وتعبّه العينيُّ بأنّه ليس في «الحجّ» شيءٌ من ذلك، وإنّما الذي تقدّم في «كتاب البيوع» في «باب شراء الدّوابّ والحمير» [ح: ٢٠٩٧] وأجاب في «انتقاض الاعتراض»: بأنّ العينيّ ظنّ أنّ المراد قصّة جمل جابرٍ، وليس كذلك، وإنّما المراد اللَّفْظُ الواقع في السَّنَدِ الذي وقع الاختلاف فيه، فإنّه قد تقدّم في «الحجّ» بمتنٍ^(٢) آخر يتعلّق^(٣) بالحجّ قال: ولكنّ هذا المعترض يهجم بالإنكار قبل أن يتأمّل. انتهى. وكذا قال في المقدّمة في «كتاب الوكالة»: إنّهُ أبو الزُّبَيْرِ، وإنّه تقدّم في «الحجّ»، وقد استوعبت ما ذكره في المقدّمة في «الحجّ» فلم أجد لذلك ذكرًا، فالله أعلم^(٤). (قال) أي^(٥): جابرٌ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) / في غزوة الفتح، كما مرّ في «البيع» [ح: ٢٠٩٧] (فَكُنْتُ) رَاكِبًا (عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ) بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ - وكسرها هنا خطأ^(٦) - ففَاءٌ خَفِيفَةٌ فَأَلْفٌ فِلامٍ، صِفَةٌ لـ «جَمَلٍ»^(٧) أي: بطيء السّير (إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟) المتأخّر عن النَّاسِ (قُلْتُ)^(٨): جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ) عِدَّةُ السَّلَامِ / (مَا لَكَ) تأخّرت؟ (قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ) عِدَّةُ السَّلَامِ: (أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْطَيْتَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ)

١١٢٨/٣د

١٦١/٤

(١) «قد»: ليس في (د).

(٢) في (ص) و(م): «لمتن».

(٣) في (د) و(م): «متعلّق».

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «في كتاب الحجّ»: هذا ظنّ منه ﷺ أنّه تقدّم في المقدّمة، وليس كذلك، وإنّما مراده: أنّه مذكور في المتن في «الحجّ»، فقد ذكره في «باب الإهلال من البطحاء وغيرها»، ولفظه ثمّ: وقال عبد الملك - أي: ابن جريج - عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ إلى آخره، ثمّ قال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا... إلى آخره.

(٥) «أي»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج) و(ل): أي: لأنّ الثفّال - بكسر أوّله - ما يوضع تحت الرّحى لينزل عليه الدّقيق، كما في «الفتح». وقال ابن التين: وضوّب كسر الثاء هنا، قاله ابن فارس.

(٧) في غير (س): «الجمل».

(٨) في غير (س): «فقلت»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

به (فَزَجَرَهُ، فَكَانَ) الجمل (مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ) الذي ضربه بِإِلْحَادِ السَّلَامِ فيه^(١) (مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ) ببركته بِإِلْحَادِ السَّلَامِ، حيث تبدل ضعفه بالقوة (قَالَ) مِنْ الشَّهِيدِ عَمْرٍو: (بِعْنِيهِ) أي: الجمل (فَقُلْتُ) ولأبي ذر^(٢): «قال» بدل «فقلت»: (بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عطية من غير ثمن (قَالَ: بِعْنِيهِ) بالثمن، ولأبي ذر: «قال: بل بعنيه» (قَدْ أَخَذْتُهُ) وللكشميهني: «قال: قد أخذته» (بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ) وفي «البيع» [ح: ٢٠٩٧]: فاشتراه مني بأوقية، فثحمل الأربعة دنانير^(٣) على^(٤) أنها كانت يومئذ أوقية، وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع، واضطربت في ذلك اضطراباً لا يقبل التلقيق، وتكلف الجمع بينها بعيداً عن^(٥) التحقيق، وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في «البيع» [ح: ٢٠٩٧] قال العينى: و«بل» للإضراب عن قول جابر: خذه بلا ثمن^(٦) (وَلَكَ ظَهْرُهُ) أي: ركوبه (إِلَى الْمَدِينَةِ) إعاره (فَلَمَّا دَنَوْنَا) قَرُبْنَا (مِنَ الْمَدِينَةِ) أَخَذْتُ أَرْتَحِلُّ، قَالَ بِإِلْحَادِ السَّلَامِ: (أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) اسمها: سهيلة (قَدْ خَلَا مِنْهَا) أي: ذهب^(٧) منها بعض شبابها، ومضى من عمرها ما جرّبت به الأمور، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بالمدّ فصحّف، قاله في «المصابيح» كـ «التنقيح»، وفي نسخة: «قد خلا منها زوجها» أي: مات، وعليها شرح العينى كالكرمانى (قَالَ) بِإِلْحَادِ السَّلَامِ: (فَهَلَّا) تزوّجت (جَارِيَةً) بَكْرًا (تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) وفي رواية: «فهلّا تزوّجت بكراً تضاحكك وتضاحكها، وتلاعبك وتلاعبها»؟ (قُلْتُ: إِنَّ أَبِي) عبد الله (تُوْفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ) كَنَّ تَسْعًا - كما في «مسلم» - ولم يُسمّين (فَأَرَدْتُ أَنْ) ^(٨) أَنْكِحَ امْرَأَةً بفتح الهمزة (قَدْ جَرَّبْتُ) حوادث الدّهر، وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي، وتفقد أحوالهنّ، قد (خَلَا مِنْهَا) بعض شبابها، أو مات زوجها - كما مرّ - (قَالَ) بِإِلْحَادِ السَّلَامِ: (فَذَلِكَ) مبتدأٌ حذف خبره، تقديره: مباركٌ ونحوه (فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) قَالَ مِنْ الشَّهِيدِ عَمْرٍو: (يَا بِلَالُ اقْضِهِ)

(١) «فيه»: ليس في (ص) و(م).

(٢) عزاها في اليونانية إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في (ب) و(س): «أربعة الدنانير».

(٤) «على»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٥) في (د): «من».

(٦) في (م): «بثلاثين»، وفي هامشها: «لعله: بلا ثمن».

(٧) في (د): «نقص»، وفي نسخة كالمثبت.

(٨) «أن»: سقط من (م).

ثمن جملة (وَزِدُّهُ) على ثمنه (فَأَعْطَاهُ) أي: أعطى بلالٌ جابرًا / (أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ) ثمن الجمل^(١) (وَزَادَهُ قَيْرَاطًا) وهذا موضع الترجمة؛ فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلالٌ على العُرْفِ في ذلك، فزاده قيراطًا (قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قال عطاء: (فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بكسر الجيم من «جِرَابٍ»، ولأبي ذرٌّ عن الكُشْمِينِيِّ - وعزاها في «فتح الباري» لأبي ذرٍّ والنسفي - : «قِرَابٍ» بكسر القاف، أي: قراب سيفه، وقد زاد مسلمٌ في آخر هذا الحديث من وجهٍ آخر: فأخذه أهل الشام يوم الحرّة.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الشروط» [ج: ٢٧١٨]، ومسلمٌ في «البيوع».

٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْإِمْرَأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

(بَابُ وَكَالَةِ الْإِمْرَأَةِ) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة، ولأبي ذرٍّ: «المرأة» أي: حكم توكيل المرأة (الإمام) بالنصب على المفعولية (في) عقد (النكاح).

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينارٍ الأعرج (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء في الأول، والعين في الثاني، ابن مالك الأنصاري الساعدي، أنه (قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ^(٢)) لم تُسَمَّ، قال الحافظ ابن حجر: ووهم من زعم أنها أم شريك (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو في المسجد (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي) بزيادة «من» للتوكيد^(٣)، واستشكل: بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط، أحدها: تقدّم نفي أو نهْيٍ أو استفهامٍ بـ «هل» نحو: ﴿وَمَا

(١) في (د): «جملة»، وفي نسخة كالمثبت.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «جاءت امرأة»: اختلف في تعيينها، قال ابن بشكوال: والصحيح: أنها خولة، أو أم شريك الأزدية. «عيني».

(٣) في هامش (ج): خرّجها الكوراني على التبعيضية، قال: أي: وهبت بعضي، وهو البضع؛ لأنه الذي وهبته لرسول الله لا ذات الحرّة.

تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴿ [الأنعام: ٥٩] ونحو: لا يقيم من أحدي، ونحو^(١): ﴿فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] الثَّانِي: تنكير مجرورها، الثَّالِث: كونه فاعلاً أو مفعولاً به أو مبتدأ، والشَّرْطَانِ الْأَوَّلَانِ مَفْقُودَانِ هُنَا^(٢)، وَأَجِيبُ بَأَنَّ الْأَخْفَشَ لَمْ يَشْتَرِطَهُمَا مُسْتَدَلًّا بِنَحْوِ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأَمْرَسَلِيِّتِ﴾ [الأنعام: ٣٤] ﴿يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤] ﴿يُحَلِّتُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ^(٣)﴾ [الكهف: ٣١] وكذا لم يشترط الكوفيون الأول، وقال العينئي كالكرمانئي: وَيُرْوَى: «وهبت لك نفسي» بدون كلمة «من». انتهى./ وفي الفرع علامة السقوط لأبوي ذرّ والوقت على قولها^(٤): «لك» فالله ١٦٢/٤ أعلم، وفي قولها: «قد وهبت لك نفسي» حذف مضافٍ تقديره: أَمَرَ نَفْسِي أَوْ نَحْوَهُ، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ؛ لِأَنَّ رِقَبَةَ الْحَرِّ لَا تُمَلِّكُ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: أَتَزَوَّجُكَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ (فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ يُسَمِّ، نَعَمُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: فَقَامَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ زَائِدَةٌ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَجُلٌ/ مِنَ الْأَنْصَارِ: (رَزَوَّجْنِيهَا) زَادَ فِي «بَابِ السُّلْطَانِ وَلِيِّ» مِنْ «كِتَابِ النِّكَاحِ» [ج: ٥١٣٥]: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِتْيَاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ»، قَالَ: «فَالْتَمَسَ شَيْئًا» فَقَالَ^(٥): مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، قَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لَشُورِ سَمَاهَا^(٦) (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) الْبَاءُ لِلتَّعْوِيزِ كَهِي فِي نَحْوِ: بَعْتِكَ الْعَبْدَ بِالْفِ، فَظَاهِرُهُ: جَوَّازُ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَتْ هِيَ لِلسَّبَبِ، أَي: لِأَجْلِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَذْهَبَ فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «عَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً»، وَيَحْتِجُّ بِهِ مَنْ يَجِيزُ فِي الصَّدَاقِ أَنْ يَكُونَ مُنَافِعًا، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحَرِّ، وَأَجَازَهُ فِي الْعَبْدِ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى^(٧) أَنَّ الْبَاءَ

(١) «ونحو»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «هنا»: ليس في (د).

(٣) «من ذهب»: مثبت من (د).

(٤) في (ص): «قوله». وما في الفرع متوافق مع كل نسخ اليونينية عندنا.

(٥) في (ب) و(س): «قال».

(٦) في هامش (ج) و(ل): قال الشارح في «النكاح»: في «فوائد تمام»: أنها تسع سور من المفصل، وقيل: إحدى وعشرون آية من «البقرة» و«آل عمران»، رواه أبو داود.

(٧) «إلى»: ليس في (م).

للسبب وأن ذلك جائز له دون غيره؛ لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها؛ ولذلك ملكها له ولم يشاورها، وهذا يحتاج إلى دليل، ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتاً عنه؛ لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء، أو أنكحه إياها نكاح تفويض وأبقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه، ويكون قوله: «بما معك من القرآن» حُصاً له على تعلمه وتكرمه لأهله، وقد تعقب الداودي المصنّف بأنه^(١) ليس في الحديث ما ترجم له فإنه لم يذكر فيه أنه *من الله* استأذنها ولا أنها وكَلته، وإنما زوّجها للرجل بقول الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. انتهى. قال في «فتح الباري»: «وكان المصنّف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت نفسي لك» ففوّضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فلم تُنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكانت فوّضت أمرها إليه يتزوّجها أو يزوّجها لمن رأى، وفي حديث أبي هريرة عند^(٢) النسائي وأبي داود: أن النبي *من الله* قال للمرأة: «إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيت»، فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت، ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله *بإيضاة السلام*: «زوّجتكها»: قبلت نكاحها، وأجاب المهلب: بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدّم من الطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته؛ بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى. فليُتأمل، ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف/ أيضاً في «التوحيد» [ح: ٧٤١٧] و«النكاح» [ح: ٥١٣٥]، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في «النكاح»، وابن ماجه فيه وفي «فضائل القرآن».

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكّلُ فهو جائزٌ، وإن أقرضهُ إلى أجلٍ مُسمّى جاز

هذا (باب) بالتّنوين (إذا وكلّ) رجلٌ (رجلاً) بحذف الفاعل، وفي نسخة: «إذا وكلّ رجلٌ» بحذف المفعول (فترك الوكيل شيئاً) ممّا وكلّ فيه^(٣) (فأجازهُ) وفي نسخة: «فأجابه» (الموكّلُ

(١) في (د): «فإنه» وفي (م): «لأنه».

(٢) في هامش (ج): بيّض المصنّف بعد قوله: «عند».

(٣) «ممّا وكلّ فيه»: ليس في (د).

فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ) أَي: وَإِنْ أَقْرَضَ الْوَكِيلَ شَيْئًا مِمَّا وَكَّلَ فِيهِ^(١) (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى جَازًا) أَي: إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْكَلُ^(٢).

٢٣١١ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا زَفَعْتَنكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زَفَعْتَنكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زَفَعْتَنكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَتَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أُولَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ».

(وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ) بفتح الهاء والمثلثة، بينهما تحتية ساكنة، آخره ميم (أَبُو عَمْرٍو) المؤذن، وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث^(٣)، وكذا ذكره في «قصّة إبليس» [ج: ٣٢٧٥]

(١) في غير (د) و(س): «به».

(٢) في هامش (ج): قال الشيخ زكريّا: وهذا مع ما قبله خاص بما يأتي في الحديث، وإلا فمعلوم أنّ الوكيل لا يتصرّف في شيء ممّا وُكِّلَ فيه إلا بإذن موكله؛ صريحا أو ضمنا.

(٣) في هامش (ج): لأنّه أخذّه مذاكرة، وليس من التعلّيق في شيء. «كوراني».

و«فضائل القرآن» [ح: ٥٠١٠] لكن مختصراً، ووصله النَّسَائِيُّ والإسماعيليُّ وأبو نعيمٍ من طرقٍ إلى عثمان هذا قال: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ) بالفاء، ابن أبي جَمِيلَةَ - بالجيم المفتوحة - الأعرابيُّ العبدِيُّ البصريُّ، رُمِيَ بالقدر والتَّشْيِيع، لكن احتجَّ به الجماعة، وهو من صغار التابعين (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ) الفطر/ من (رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ) ك «قاضي» (فَجَعَلَ يَحْثُو) بحاءٍ مهملةٍ ومثلثةٍ، أي: يأخذ بكفِّهِ (مِنَ الطَّعَامِ) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النَّسَائِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فوجد أثر كفِّ كَأَنَّهُ قد أخذ منه، ولا بن الضَّرِيس ^(١) من هذا الوجه: فإذا التَّمْرُ قد أُخِذَ منه ملء كفِّ (فَأَخَذْتُهُ) أي: الذي حثا من الطَّعَامِ، وزاد في رواية أبي المتوكل: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلاً، فقال له: «إِن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سحرَّك لمحمَّدٍ»، قال: فقلتها، فإذا أنا ^(٢) به قائمٌ بين يدي فأخذته (وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ) من رفع الخصم إلى الحاكم، أي: لأذهبَنَّ بك (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليحكم عليك بقطع اليد لأنَّك سارقٌ، وسقط قوله «والله» في رواية أبي ذرٍّ (قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ) لِمَا أَخَذَهُ (وَعَلَيْ عِيَالٍ) أي: نفقة عيالٍ، أو «عليٍّ» بمعنى: لي، وفي رواية أبي المتوكل: فقال: إِنَّمَا أَخَذْتَهُ لِأَهْلِ بَيْتِ فَقَرَاءٍ مِنَ الْجَنِّ (وَلِي) وللكُشْمِينِيَّةِ: «وبي» بالمُوَحَّدَةِ بدل اللّام (حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ) أبو هريرة: (فَحَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَا أَتَيْتَهُ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟) سُمِّيَ أَسِيرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَبَطَهُ بِسِيرٍ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ يَرْبِطُونَ الْأَسِيرَ بِالْقَدِّ، قَالَ ^(٣) الدَّوْدِيُّ: وفيه: اطلّاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الْمُغَيَّبَاتِ، وفي حديث معاذ بن جبلٍ عند الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ (قَالَ) أبو هريرة: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا) بالتَّخْفِيفِ: حرف استفتاح (إِنَّهُ) بكسر الهمزة وفتحها في «اليونينية» ^(٤)، والفتح على جعل «أما» بمعنى: حقًّا (قَدْ كَذَبَكَ) - بتخفيف الدَّال - في قوله: إِنَّهُ مُحْتَاجٌ (وَسَيَعُودُ) إلى الأخذ (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ

١٦٣/٤

١١٣٠/٣د

(١) في (م): «الضَّراس»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الضَّرِيس» ك «زُبَيْر»: عَلَمٌ. «قاموس»، واسم ابن الضَّرِيس مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيسِ، تُوفِّيَ سنة أربع وتسعين ومئتين، حَدَّثَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَمُسْلِمِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، صَاحِبِ كِتَابِ «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ». «ابن ناصر».

(٢) «أنا»: ليس في (م).

(٣) في (د): «قاله».

(٤) في (د) و(م): «الفرع».

رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ) أَي: تَرَقَّبْتَهُ (فَجَاءَ) وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُوي: «فَجَعَلَ» بدل «فَجَاءَ» (يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ) لِلأخذ (وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِإثبات «لي» هنا، وإسقاطها في السَّابِقِ، والتَّعْبِيرُ بـ«النَّبِيِّ» بدل «الرَّسُولِ»: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟) سَقَطَ هُنَا قَوْلُهُ فِي السَّابِقِ «الْبَارِحَةَ» (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ) بِإِثْبَاتِ السَّلَامِ: (أَمَا إِنَّهُ) بِالتَّخْفِيفِ وَكسْرِ الهمزة وفتحها (قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) لَمْ يَقُلْ هُنَا: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ...» إِلَى آخِرِهِ (فَرَصَدْتُهُ) المَرَّةُ (الثَّالِثَةَ فَجَاءَ) وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُوي: «فَجَعَلَ» (يَحْثُو^(١) مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ^(٢)) بِفَتْحِ الهمزة (تَزَعُمُ لَا تَعُودُ) صِفَةً لـ«ثَلَاثِ مَرَّاتٍ» عَلَى أَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ موصوفةٌ بِهَذَا القَوْلِ الباطلِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ» بِكسْرِ الهمزة، وَفِي نَسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المِيدُومِيِّ: «إِنَّكَ تَزَعُمُ أَنْتَ لَا تَعُودُ» (ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي المَتَوَكَّلِ: خَلَّ عَنِّي (أَعْلَمْتُكَ) بِالْجِزْمِ (كَلِمَاتٍ) نُصِبَ بِالكسرة (يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا) بِجِزْمِ «يَنْفَعُكَ»، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَهُوَ مُطْلَقٌ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ أَيُّ النَّفْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَهَا - يَعْنِي: آيَةَ الكُرْسِيِّ - حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ؛ أَمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دَوِيرَاتِ حَوْلِهِ» رَوَاهُ البِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الإِيمَانِ». انْتَهَى. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي المَتَوَكَّلِ: إِذَا قَلْتَهُنَّ لَمْ يَقْرَبَنَّكَ ذَكَرٌ وَلَا أَنْثَى مِنْ^(٣) الْجِنَّ (قُلْتُ: مَا هُوَ؟) أَي: الكَلَامِ، وَلِلْحَمُوي وَالمُسْتَمْلِيِّ: «مَا هُنَّ» أَي: الكَلِمَاتِ (قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ^(٤)) أَتَيْتَ (إِلَى فِرَاشِكَ) لِلنَّوْمِ، وَأَخَذْتَ مَضْجَعَكَ^(٥) (فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٥]) زَادَ مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: وَخَاتِمَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الرَّسُولِ...﴾ إِلَى آخِرِهَا [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦] (فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ) أَي: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ قُدْرَتِهِ، أَوْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَنَقْمَتِهِ (حَافِظٌ) ١٣٠/٣د

(١) فِي هَامِشِ (ج): «يَحْثُو» حَالٌ مَقْدَّرَةٌ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «أَنْتَ»: تَعْلِيلٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ، وَجَعَلَهُ صِفَةً لـ«ثَلَاثِ» بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَلَا أَعُودُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الثَّانِيَةُ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا عَجْمِيِّ رَضِيَ.

(٣) زَيْدٌ فِي (ب): «الْإِنْسُ وَلَا مِنْ»، وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى».

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «إِذَا أُوَيْتَ»: بِالْفَتْحِ وَالقَصْرِ، وَيَجُوزُ المَدُّ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): كـ«مِقْعَدٌ». «قَامُوسٌ».

يحفظك (وَلَا يَقْرَبَنَّكَ) بفتح الرَّاء^(١) والموحدة ونون التوكيد الثقيلة، كذا في^(٢) «اليونانية»، وفي غيرها: «ولا يقربك» بإسقاط النون ونصب الموحدة^(٣)، عطفًا على السابق المنصوب بـ«لن» (شَيْطَانٌ) وفي/ نسخة: «الشيطان» (حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ^(٤)؟ قُلْتُ) ولأبي الوقت: «فقلت»: (يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ) *بِإِذْنِ اللَّهِ*: (مَا هِيَ) الكلمات؟ (قُلْتُ) ولأبي الوقت: «قال» بدل «قلت»: (قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ) زاد أبو ذر: «(الآية) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «لم يزال» (عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ) وسقط قوله «لي» من رواية أبي ذر (وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ) بفتح الرَّاء والموحدة، ولأبي ذر: «ولا يقربك» بضم الموحدة من غير نون فيهما، كذا في الفرع وأصله^(٥)، قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكر^(٦) فتح الرَّاء والموحدة: وأصله: «يقربك» بالنون المؤكدة، قال في «المصابيح»: لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه، وذلك أنه قال: «فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»، فعندنا فعلٌ منصوبٌ بـ«لن»، وهو قوله: «يزال»، والآخر من قول^(٧): «يقربك» منصوبٌ بالعطف^(٨) على المنصوب المتقدم^(٩)، و«لا» زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك: لن يقوم زيدٌ ولا يضحك، وأجريناها على طريقتهم في إطلاق الزيادة على «لا» هذه وإن كان^(١٠) التحقيق أنها ليست بزائدة دائمًا، ألا ترى أنه إذا قيل: ما جاءني زيدٌ وعمرو، احتمال نفي مجيء كلٍ منهما على كلِّ حالٍ، ونفي اجتماعهما في المجيء، فإذا جيء بـ«لا» كان الكلام نصًّا في المعنى

(١) في هامش (ج): ويجوز ضمُّها لَغَةً.

(٢) زيد في (د) و(م): «فرع».

(٣) في هامش (ج): أي: فتحها.

(٤) في هامش (ج) و(ص) و(ل): «البارحة»: أقرب ليلة مضت. «قاموس».

(٥) «وأصله»: ليس في (د).

(٦) في (د) و(م): «ذكر».

(٧) في (ب): «قوله»: وليس في (س).

(٨) في (د): «على العطف».

(٩) في هامش (ج): منصوب الآخر. «مصابيح».

(١٠) «كان»: ليس في (د).

الأول، نعم هي زائدة في مثل قولك: لا يستوي زيد ولا عمرو. انتهى. ولأبي ذر: «ولا يقربك الشيطان»^(١) (حتى تُصبح، وكانوا^(٢)) أي: الصحابة (أخْرَصَ شَيْءٌ عَلَيَّ) تعلم (الخير) وفعله، وكان الأصل أن يقول: «وكنّا» لكنّه على طريق الالتفات، وقيل: هو مُدرِّجٌ من كلام بعض رواة، وبالجملة فهو مسوقٌ للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرّة الثالثة حرصاً على تعلم^(٣) ما ينفع (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مرّ (قَدْ صَدَقَكَ) -بتخفيف الدال- في نفع آية الكرسي، ولما أثبت له الصدق أوهم المدح، فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله: (وَهُوَ كَذُوبٌ) وفي حديث معاذ/ بن جبل: صدق الخبيث وهو كذوب (تَعَلَّمَ^(٤)) مَنْ ١١٣١/٣د تُخَاطَبُ مُنْذُ) بالنون، وللحموي والمستملي: «(مذ)» (ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا) أعلم (قَالَ) بِإِلَهِهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ) من الشياطين، قال في «شرح المشكاة»: ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره مُنْكَرًا في قوله: «لا يقربك شيطان» لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مُطْلَقٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ، وَالثَّانِي فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْجِنْسِ، فَلَوْ عُرِّفَ لِأَوْهَمِ خِلَافِ الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُشِيرَ إِلَى السَّابِقِ، أَوْ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَالْمَشْهُورِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكِلَاهِمَا غَيْرُ مَرَادٍ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: «شَيْطَانًا» بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ تَخَاطَبُ؟» عَنِ الْمَفْعُولِ، فَعُدِلَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، وَشَخَّصَهُ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ لِمَزِيدِ التَّعْيِينِ وَدَوَامِ الْإِحْتِرَازِ عَنِ كَيْدِهِ وَمَكْرِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: قد سبق في «الصلاة» [ج: ٤٦١] أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ شَيْطَانًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ...»^(٥) الحديث، وفيه: «ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية»، وفي حديث الباب: أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه، أجيب باحتمال أن الذي همَّ به^(٦) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوثقه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين، فيضاهي حينئذٍ سليمان في^(٧)

(١) في (م): «شيطان»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وكانوا...» إلى آخره: هذا مدرِّجٌ من كلام ابن سيرين، أو يجوز أن يكون من كلام البخاري.

(٣) في (ص) و(م): «تعليم».

(٤) في هامش (ج) و(ل): «العلم هنا بمعنى المعرفة».

(٥) زيد في (د): «إلى آخر».

(٦) «به»: ليس في (د).

(٧) في (د) و(ص): «من».

تسخيرهم^(١)، والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا: شيطانه^(٢) بخصوصه، أو غيره في الجملة، فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن، أو الشيطان الذي هم به النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم، والذي تبدى^(٤) لأبي هريرة في حديث الباب كان على هيئة^(٥) الأدميين، فلم يكن في إمساكه مضاهاةً لملك^(٦) سليمان^(٧)، وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك، إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة^(٨) أبي هريرة، إلا قصة معاذ، وهو محمول على التعدد.

١٦٥/٤

وموضع الترجمة قوله: «فخلّيت سبيله» لأنّ أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لَمَّا شكا الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه، قال الزركشي كغيره: وفيه نظر؛ لأنّ أبا هريرة لم يكن وكيلًا بالعطاء، بل بالحفظ خاصّة، قال في «المصابيح»: النّظر ساقط؛ لأنّ المقصود انطباق الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأنّ أبا هريرة وإن لم يكن وكيلًا في الإعطاء^(٩) فهو وكيل في الجملة؛ ضرورة أنّه وكيلٌ بحفظ الزكاة، وقد ترك ممّا وُكِّل بحفظه شيئًا، وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله، فقد طابقت الترجمة قطعًا، نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مُسمّى من هذا الحديث نظرٌ، وقد قرّر بعضهم وجه الأخذ: بأنّ أبا هريرة لَمَّا ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الأجل^(١٠)، ولا يخفى ما في ذلك من التكلّف والضعف.

(١) في (د) و(ص): «تسخير الشياطين».

(٢) في (ص): «شيطان».

(٣) «النبي»: ليس في (د).

(٤) في (د): «بدا».

(٥) في (ب): «صفة».

(٦) في (د): «بملك».

(٧) قوله: «إن قلت: قد سبق في الصلاة.... فلم يكن في إمساكه مضاهاةً لملك سليمان» سقط من (م).

(٨) في (د): «قضية».

(٩) في (د): «العطاء».

(١٠) بياض في (س)، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «كان ذلك الأجل» كذا بخطه، وعبارة «المصابيح»: كان =

١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

هذا (باب) بالتَّنوين (إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا) مِمَّا وَكَّلَ فِيهِ بَيْعًا (فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ) يعني: يُرَدُّ.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن زَاهُوِيَه كما جزم به أبو نُعَيْمٍ، أو ابن منصورٍ كما جزم به أبو عليٍّ الجيانيُّ؛ لأنَّ مسلمًا أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصورٍ، لكن قال في «الفتح»: وليس ذلك بلازمٍ، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الْوُحَاظِيُّ^(١) قال: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ) بتشديد اللام (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ) الْعَوْذِيَّ بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ) الْمُؤَدَّنُ (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر ١٣١/٣د الثون وتشديد التَّحْتِيَّةِ، قال في «الصَّحاح»: ضربٌ من التَّمْرِ. قال الرَّاجِزُ:

المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِالْعَشِجِّ

وبالغداة فِلَقٌ^(٢) البرنج

فأبدل من الياء جيمًا، وزاد في «المُحَكَّم»: أَنَّهُ أَصْفَرٌ مَدَوَّرٌ وَهُوَ أَجُودُ التَّمْرِ، وفي «مُسْنَدِ أَحْمَدٍ» مرفوعًا: «خير تمر كرم البرنيُّ يُذْهِبُ الدَّاءَ» (فَقَالَ لَهُ^(٣) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ أَيْنَ هَذَا) التَّمْرِ الْبَرْنِيُّ؟ (قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا) وَلِلْحَمْوِيِّي وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «عِنْدِي» (تَمْرٌ رَدِيٌّ) بتشديد المُثْنَاةِ التَّحْتِيَّةِ فِي

= ذلك كأنه تسليقًا منه لذلك الطَّعام إلى أجلٍ، وهو [وقت] قسمته وتفرقت على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيَّامٍ للتَّفرقة، فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، قلت: ولا يخفى... إلى آخره.

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الْوُحَاظِيُّ» بضم الواو، وبالحاء المهملة، وظاء معجمة: بطنٌ من حمير.

(٢) في هامش (ج): في «الصَّحاح»: «كِسْر».

(٣) «له»: ليس في (د).

الفرع وأصله^(١)، وفي غيره: «رديء» بالهمزة على وزن «فعليل» على الأصل، من رَدَوْ الشَّيْءَ يردؤ رداءةً، فهو رديءٌ، أي: فاسدٌ، وأردأته: أفسدته، قاله الجوهريُّ، فخُفِّفَ بقلب الهمزة ياءً لانكسار ما قبلها، وأدغمت الياء في الياء، فصار رديءٌ بتشديد الياء - كما مرَّ - (فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ) بلال^(٢) (النَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ) كذا في الفرع وأصله^(٣): «لِيُطْعِمَ» بضمُّ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وكسر العين، وفي بعض الأصول: «لِنُطْعِمَ» بالنون بدل التَّحْتِيَّةِ، و«النَّبِيُّ» نُصِبَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، قال العينِيُّ كابن حجرٍ: وهذه رواية أبي ذرٍّ، ولغيره: «لِيُطْعِمَ» بفتح التَّحْتِيَّةِ والعين، من طعم يطعم، و«النَّبِيُّ»: رُفِعَ بِهِ، وقول البرماويِّ كالكرمانِيِّ: وفي بعضها: «لِمَطْعَمٍ» بالميم، أي: مفتوحة كالعين، و«النَّبِيُّ»: خُفِّضَ بِالْإِضَافَةِ، لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاريِّ، نعم هو في «صحيح مسلم» كذلك (فَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ عِنْدَ ذَلِكَ) القول الصادر من بلالٍ: (أَوْهَ أَوْهَ) هذا (عَيْنُ الرَّبِّ) هذا (عَيْنُ الرَّبِّ) لَا تَفْعَلْ بتكرير كلٍّ من «عين الربِّ» و«أَوْهَ» مرَّتين، و«أَوْهَ»: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، بمعنى: التَّحْزُنُ، قال السِّفَاقْسِيُّ: وَإِنَّمَا تَأَوْهَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ، وقاله إِمَّا لِلتَّأَلُّمِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِمَّا مِنْ سَوْءِ الْفَهْمِ، زاد مسلمٌ من طريق أبي نضرة عن أبي سعيدٍ في نحو هذه القصة: «فردَّوه»، ومعلومٌ أنَّ بيعَ الرَّبِّبِ مِمَّا يَجِبُ رُدُّهُ (وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ) التَّمْرَ الْجَيِّدَ (فَبِعِ التَّمْرَ) الرَّدِيءَ (بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ) الْجَيِّدَ (بِهِ) أي: بثمن الرَّدِيءِ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي الرَّبِّبِ، ولغير أبي ذرٍّ: «ثُمَّ اشْتَرِهِ» أي: التَّمْرَ الْجَيِّدَ.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «البيوع» وكذا النسائيُّ.

١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

(باب الوكالة^(٤) في الوقف ونفقته) أي: الوكيل (وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ) أي: وإطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه^(٥)؛ لأنه حبس نفسه لتصرف مؤكله

(١) «وأصله»: ليس في (م).

(٢) «بلال»: ليس في (م).

(٣) «وأصله»: ليس في (م).

(٤) «الوكالة»: ليس في (م)، وفي هامشها: وفي نسخة: «الوكالة في الوقف ونفقته».

(٥) «فيه»: ليس في (ص).

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلْبِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين/، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرِو) ١١٣٢/٣د هو ابن دينار، أنه (قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدرك ابن دينار عمر، فهو مرسل غير موصول، وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «(في صدقة^(٢) عمر)» أي: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في «الأطراف»، ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في «الأطراف» أصلاً، وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة: حديث عمرو بن دينار إلى آخر ما ذكره البخاري، ثم قال: موقوف، ثم قال العيني: والتقدير الذي قدره هذا القائل - يعني: ابن حجر - خلاف الأصل، ولا ثمة داع يدعو إلى ذلك، قال: وأما قوله: ويوضحه رواية الإسماعيلي... إلى آخره؛ فلا يستلزم^(٣) ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف. انتهى. قال في «الانتقاض»: وما نفاه عن المزي هو المدعى، وهو أنه جزم أن المروي في هذا الأثر بهذا السند كلام ابن عمر، فهو الذي عبر المزي عنه بقوله: موقوف، ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث: موقوف، أن الصحابي لا يصرح بنسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما في هذا الطريق، فما باله والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل الفن؟! و«صدقة» مضاف^(٤) ل«عمر» في الفرع وغيره ممّا وقفت عليه من الأصول، لكن قال الكرماني: «(في صدقة)» - بالتثوين - «(عمر)» - بالرفع - فاعل، وفي بعضها: بالإضافة، وفي بعضها: «(عمرو)» بالواو، فالقائل به^(٥): هو ابن دينار، أي: قال ابن دينار في الوقف العمري

(١) في (ص) و(م) و(ل): «والقياس»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «والقياس»؛ بالسّين، كذا بخطه، وصوابه: والقيام بأمره، كما في «العيني».

(٢) في (ص) و(م): «قصة»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٥٧٣/٤).

(٣) في هامش (ج): لا يستلزم «انتقاض».

(٤) في (د): «مضافة».

(٥) «به»: مثبت من (ص) و(م).

ذلك^(١): (لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ) الذي يتولّى أمر الوقف (جُنَاحٌ) إثمٌ (أَنْ يَأْكُلَ) منه (وَيُؤْكِلَ) منه (صَدِيقًا) زاد أبو ذرّ: «له»، أي: للوليّ، وهو في محلّ نصب، صفةٌ لـ «صديقًا» حال كونه (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ) بميمٍ مضمومةٍ فمُثَنّاةٍ فوقيةٍ مفتوحةٍ وبعد الهمزة مثلثةٌ مُشَدَّدةٌ مكسورةٌ، أي: غير جامعٍ (مَا لَا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنه، قال ابن حجر: هو موصولٌ بالإسناد المذكور كما هو^(٢) في رواية الإسماعيليّ، قال العينيّ: قد^(٣) صرح الكيرمانيّ بأنّه مُرْسَلٌ، فكيف يكون المعطوف على المُرْسَل موصولاً؟ انتهى. قال في «الانتقاض» مجيباً عن هذا الاعتراض: ليس بينهما^(٤) مانعيّة جمع^(٥) (هُوَ يَلِي صَدَقَةً عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ) بضمّ أوّله من الرُّباعيّ، من صدقة عمر، ولأبي ذرّ: «الناس» (مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص (كَانَ) ابن عمر (يُنزِلُ عَلَيْهِمْ) أي: على النَّاسِ، وإنّما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يُؤْكِلَ صديقًا له أو من نصيبه الذي جُعِلَ له أن يأكل منه بالمعروف، فكان يوفّره ليهدي لأصحابه منه.

١٣ - باب الوكالة في الحُدود

(باب) جواز (الوكالة في الحُدود) كسائر الحقوق، بل يتعيّن التوكيل في قصاص الظرف وحدّ القذف كما سيأتي في موضعهما إن شاء الله تعالى. ب ١٣٢/٣د

٢٣١٤ - ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسيّ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي الوقت: «(حَدَّثَنَا)» (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) محمّد بن مسلم الزهريّ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير، ولأبي ذرّ زيادة: «(ابن عبد الله)» أي: ابن عتبة (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيّ الصّحابيّ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ) - بصيغة التّصغير - ابن الضّحّاك

(١) «ذلك»: ليس في (د).

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) «قد»: ليس في (د).

(٤) في (د): «فيهما».

(٥) قوله: «قال ابن حجر: هو موصولٌ بالإسناد المذكور ... ليس بينهما مانعيّة جمع» ليس في (م).

الأسلمي، و«اغد» أمر من «غدا» بالعين المعجمة، أي: اذهب، وهو عطف على شيء سبق، وساقه هنا مقتصرًا^(١) على القدر المحتاج إليه، ولفظه كما أخرجه في «باب الاعتراف بالزنا» في «كتاب المحاربين» [ح: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨]: كَتَا عند النَّبِيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أَنشُدكَ اللَّهَ إِلَّا^(٢) قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفعه منه - فقال: اقض بيننا بكتاب الله واثن لي، قال: «قل»، قال: إِنَّ ابني كان عسيفًا^(٣) على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا^(٤) من أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأته الرّجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله: المئة شاة والخادم ردّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس» (على) وللكشميهني: «إلى» (امرأة هذا، فإن اعترفت) بالزنا (فأرجمها) وإنما خصه من بين الصحابة قصدًا إلى / أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «النذور» [ح: ٦٦٣٣، ٦٦٣٤] و«المحاربين» [ح: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨] و«الصلح» [ح: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦] و«الأحكام» [ح: ٧١٩٣، ٧١٩٤] و«الشروط» [ح: ٢٧٢٤، ٢٧٢٥] و«الاعتصام» [ح: ٧٢٧٨، ٧٢٧٩] و«خبر الواحد» [ح: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩] و«الشهادات» [ح: ٢٦٤٩] وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «الحدود»، والتسائي في «القضاء» و«الرّجم» و«الشروط».

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانَ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

وبه قال: (حدّثنا ابنُ سلامٍ) بالتّخفيف، ولأبي ذرٍّ: «سلامٍ» - بالتّشديد - البيكنديُّ قال: (أخبرنا عبد الوهاب الثّقفيُّ، عن أيّوب) السّختيانيُّ (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عقبة بن الحارث) بن عامر القرشيّ النّوفليّ المكيّ، له صحبة، أسلم يوم الفتح، وله في

(١) في (د): «مختصرًا».

(٢) زيد في (د): «ما».

(٣) في هامش (د): قوله: «عسيفًا»؛ أي أجيرًا؛ كما في «القاموس»، وفي هامش (ج) و(ل): قال الحافظ في المقدمة: العسيف وأبوه والمستأجر وامرأته لم أعرف أسماءهم، والعسيف هنا: الأجير؛ كما في «النهاية».

(٤) «رجالًا»: ليس في (د).

«البخاري» ثلاثة أحاديث [ح: ٨٨، ١٢٢١] أنه (قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ) بِضَمِّ التَّوْنِ مُصَغَّرًا، ولغير أبي ذرٍّ^(١): «النُّعْمَانُ» بِالتَّكْبِيرِ^(٢) (أَوْ ابْنِ^(٣) النُّعَيْمَانِ) بِالتَّصْغِيرِ أَيْضًا، وَالشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ^(٤)، ووقع عند الإسماعيليِّ الشُّكُّ في تصغيره وتكبيره، وللإسماعيليِّ أيضًا في رواية: «جئت بالنُّعَيْمَانِ» بغير شكٍّ، فيستفاد منه تسمية الذي حضر به، وهو عقبه^(٥)، والنُّعَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو/ ابن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النِّجَّار الأنصاريِّ، ممَّنْ^(٦) شهد بدرًا، وكان مَرَّاحًا. حال كونه (شَارِبًا) مسكرًا، أي: مُتَّصِفًا^(٧) بالشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ جِيءَ بِهِ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا حَقِيقَةً، بَلْ كَانَ سَكْرَانًا^(٨)، وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي «الْحُدُودِ» [ح: ٦٧٧٥] بِلَفْظٍ: وَهُوَ سَكْرَانٌ (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ) بِحَذْفِ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ، وَفِي نَسَخَةٍ: «أَنْ يَضْرِبُوهُ» بِإِثْبَاتِهِ (قَالَ) عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: (فَكُنْتُ أَنَا فَيَمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ) وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «فَأَمَرَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ»، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا لَمْ يَتَوَلَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ وَوَلَاهُ غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَوَكِيلِهِ لَهُمْ فِي إِقَامَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ التَّوَكِيلُ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ لِبِنَائِهَا عَلَى الدَّرءِ، نَعَمْ قَدْ يَقَعُ إِثْبَاتُهَا بِالْوَكَالَةِ تَبَعًا بِأَنْ يَقْذِفَ شَخْصٌ آخَرَ فَيَطَالِبُهُ بِحَقِّ^(٩) الْقَذْفِ، فَلَهُ أَنْ يَدْرَأَهُ عَنِ نَفْسِهِ بِإِثْبَاتِ زِنَاهُ بِالْوَكَالَةِ، فَإِذَا ثَبِتَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٠) - : أَنْ حَدَّ

١١٣٣/٣د

(١) في (د) و(ص) و(م): «ولأبي ذرٍّ»، ثمَّ زيد في (م): «كما لغيره»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) في (م): «مُكَبَّرًا؛ كما في «الفرع»».

(٣) في (م): «بابن»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٤) في (م): «وشكَّ الرَّأْيِ».

(٥) قوله: «وللإسماعيليِّ أيضًا في رواية... وهو عقبه» ليس في (م).

(٦) «ممَّنْ»: ليس في (د).

(٧) في (م): «ملتبسًا».

(٨) في (د) و(ص) و(م) و(ل): «سكرانًا»، وفي هامش (ص) و(ل): قوله: «سكرانًا» كذا بخطه مصروفًا، والصواب

منع الصِّرف؛ للوصف وزيادة الألف والتَّوْنِ.

(٩) «أن»: ليس في (د) و(س).

(١٠) في (ب) و(س): «بحدَّ».

(١١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الخطَّابيُّ»: هو أبو سليمان حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ الْبُسْتِيِّ،

صنَّفَ «شرح البخاريِّ»، و«معالم السنن»، و«غريب الحديث» وغير ذلك، أخذ اللُّغَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الزَّاهِدِ، =

الخمير لا يُستأنى^(١) به الإفاقة كحدِّ الحامل لتضع حملها.

١٤ - باب الوكالة في البُذْنِ وتَعَاهُدهَا

(باب) حكم (الوكالة في) أمر (البُذْنِ) التي تُهدى (و) حكم (تَعَاهُدهَا).

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسِيُّ المدنيُّ، ابن أخت الإمام^(٢) مالكٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ إمام دار الهجرة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عَنْ) خالته (عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصاريَّة^(٣) (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي عنها: (أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي) بتشديد الياء على التثنية، وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً، وفي «باب من قلَّد القلائد بيده» من «كتاب الحج» [ج: ١٧٠٠] أطول من هذا، ولفظه: عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي عنها: إنَّ عبد الله بن عباسٍ رضي عنهما قال: من أهدى هدياً حرِّم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حَتَّى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي عنها: ليس كما قال ابن عباسٍ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي (ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي) بالتثنية (ثُمَّ بَعَثَ) رضي عنه (بِهَا) أي: بالهدي، وأنت الضمير باعتبار البدنة؛ لأنَّ هديه رضي عنه الذي بعث به كان بدنةً (مَعَ أَبِي) أي: بالهدي، وأنت الضمير باعتبار البدنة؛ لأنَّ هديه بالناس (فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ) بضمَّ النون

١٣٣/٣د

= والفقهاء عن القفال وابن أبي هريرة، وهم من سمَّاه أحمد، مات ببُست سنة (٣٨٨هـ). «طبقات الحفاظ» للسيوطي، كذا وفي المطبوع منه: ٣٨٨هـ، وبُست: مدينة من بلاد كابل، وكابل: ناحية من بلاد الهند. «لب».

(١) في (د): «يتأنى».

(٢) «الإمام»: ليس في (د).

(٣) في (د): «الأنصاري».

(٤) «أبي»: ليس في (د).

مبنيًا للمجهول^(١)، و«الهدى»: رُفِعَ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، أَي: حَتَّى نَحَرَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ مِنْ «الْوَكَاةِ فِي الْبَدَنِ»، وَأَمَّا تَعَاهُدُهَا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَاشَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا بِنَفْسِهِ حَتَّى قَلَّدَهَا بِيَدِهِ.

١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكَيْلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

هذا (باب) - بالتَّنوين - يُذَكَّرُ فِيهِ (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكَيْلِهِ) الَّذِي وَكَّلَهُ: (ضَعُهُ) أَي: الشَّيْءَ الْمُوَكَّلَ فِيهِ (حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) أَي: فَوْضَعَهُ حَيْثُ أَرَادَ جَازًا.

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِنُرْحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِنُرْحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ، فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بِنُ بَكْرِ بْنِ زِيَادِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ (قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ) (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ أَبِي طَلْحَةَ (أَنَّهُ سَمِعَ) عَمَّهُ (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ (أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ) وَلِأَبِي ذَرٍّ: «أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ»، قَالَ الْبَرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ: وَهُوَ مِنَ التَّفْضِيلِ^(٢) عَلَى التَّفْصِيلِ^(٣)، أَي: أَكْثَرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ: «أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ» (بِالْمَدِينَةِ مَالًا) نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَي: مِنْ حَيْثُ الْمَالِ (وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِنُرْحَاءَ) بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبَعْدَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ

(١) فِي (د): «لِلْمَفْعُولِ».

(٢) فِي غَيْرِ (س) وَ(ص): «التَّفْصِيلُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي غَيْرِ (س) وَ(ص): «التَّفْضِيلُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

همزة مفتوحة ممدوداً، ولأبي ذرٍّ: «بيرحا» من غير همزٍ، وفيها وجوه أخرى ذكرتها في «الزكاة» [ح: ١٤٦١] (وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ) بالجرِّ صفةً لـ «ماءٍ» (فَلَمَّا نَزَلَتْ) هذه الآية (﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]) من الصدقة^(١) (قَامَ أَبُو طَلْحَةَ) منتهياً (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ) (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي^(٢) إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ) بكسر الموحدة وضمّ الرّاء، مهموزاً^(٣) مع الفتح والمدّ في الفرع لأبي ذرٍّ (وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا) خيرها (وَذُخْرَهَا) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين، أي: أفدّمها فأدّخرها لأجدها (عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بَنَخُ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها، وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة، كلمة تُقال عند مدح الشيء والرّضا به (ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ)^(٤) بالهمز والحاء المهملة في الفرع وأصله^(٥) (ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ) بالتكرار مرّتين، أي: ذاهبٌ، فإذا ذهب في الخير/ فهو أولى (قَدْ) بغير واوٍ قبل القاف (سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ١١٣٤/٣د) وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ) أبو طلحة: (أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) بهمزة قطع، على أنه فعل^(٦) مستقبلٌ مرفوعٌ (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) من باب عطف الخاصّ على العامّ.

(تَابَعَهُ) أي: تابع يحيى بن يحيى (إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس (عَنْ مَالِكٍ) فيما وصله المؤلف في «تفسير سورة آل عمران» [ح: ٤٥٥٤] (وَقَالَ رَوْحٌ) بفتح الرّاء وسكون الواو وبالحاء المهملة، ابن عبادة في روايته (عَنْ مَالِكٍ) أيضاً: (رَابِحٌ) بالموحدة فيما وصله الإمام أحمد عنه، وفي غير الفرع وأصله^(٧) من الأصول في رواية يحيى: «رابحٌ» بالموحدة، أي: يربح^(٨) فيه صاحبه، وقال العينى:

(١) «من الصدقة»: ليس في (د).

(٢) في (م): «الموالي»، وهو تحريف.

(٣) في غير (ب) و(س): «مهموز».

(٤) في (م): «رابحٌ»، وهو تصحيف.

(٥) «وأصله»: ليس في (د) و(م).

(٦) في (د): «أَنْ أَفْعَلُ».

(٧) «وأصله»: ليس في (د) و(م).

(٨) في (د): «ربح».

رائج، بالجيم، من الرّواج، فليتأمل، وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبيّ
صلى الله عليه وسلم: إنّها صدقة... إلى آخره فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وإن كان ما^(١) وضعها بنفسه،
بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكنّ الحجّة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك.

وهذا الحديث قد سبق في «باب الزّكاة على الأقارب» من «كتاب الزّكاة» [ح: ١٤٦١].

١٦ - باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ) بكسر الخاء المعجمة: اسمٌ للموضع الذي يُخزَن فيه
(وَنَحْوِهَا).

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ
كَامِلًا مُوقَّرًا، طَيِّبَ نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرّ: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أبو كريّب الهمدانيّ
قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة الليثيّ (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضمّ الموحّدة وفتح الرّاء
مُصَغَّرًا (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضمّ الموحّدة وسكون الرّاء، اسمه عامرٌ أو الحارث (عَنْ أَبِي مُوسَى)
عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنّه (قَالَ: الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ
- وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ) بضمّ الهمزة وكسر الميم مبنياً للمفعول، أي: ما أمره به
سيّده من الصّدقة، حال كونه (كَامِلًا مُوقَّرًا) بفتح الفاء المُشدّدة (طَيِّبَ نَفْسُهُ) مبتدأٌ وخبره
مُقدّمٌ، وفي «الزّكاة» [ح: ١٤٣٨]: «طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ»، ولأبي ذرّ والأصيليّ: «طَيِّبًا» بالنّصب على
الحال (إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ) لا لغيره (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) خبر قوله: «الْخَازِنُ»، و«الْمُتَصَدِّقِينَ»:
بفتح القاف بلفظ التثنية، ومطابقتها للترجمة من جهة أنّ الخازن الأمين مُفَوَّضٌ^(٢) إليه الإنفاق
والإعطاء بحسب أمر الأمر به.

وهذا الحديث سبق في «باب أجر الخادم» من «كتاب الزّكاة»^(٣) [ح: ١٤٣٨].

(١) «ما»: ليس في (م).

(٢) في (د): «يُفَوَّضُ»، وفي نسخة كالمثبت.

(٣) في (د): «الوكالة»، وهو تحريف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - مَاجَاءُ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

ب ١٣٤/٣د
١٦٩/٤

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١) مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ) أي: الزرع (وَالْمُزَارَعَةِ) وهي المعاملة/ على الأرض/ ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها، فإن كان من العامل فهي مخابرة، وهما إن أُفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في «مسلم»، وعن المخابرة في «الصحيحين» [ح: ٢٣٨١] ولأنَّ تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، فإنَّه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوّزت المساقاة، واختار في «الروضة» - تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي - صحتهما، وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة مُعَيَّنَةٍ وللآخر أخرى، وعلى الأول فيُشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول: ساقيتك وزارعتك، فلو قال: زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصحَّ لانتفاء التبعيَّة، فإن خابره تبعاً لم يصحَّ كما لو أفردها، وفارقت المزارعة بأنَّ المزارعة أشبه بالمساقاة، وورد الخبر بصحَّتها بخلاف المخابرة.

١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ * وَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾

(بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ) قال في «القاموس»: زَرَعَ كَمَنَعَ: طرح البذر، كازدراع، وأصله: ازترع، أبدلوها دالاً لتوافق الزأي، والله أنبت وعرس الشجر: أثبتته في الأرض، كأغرسه، والغرس: المغروس (إِذَا أُكِلَ مِنْهُ) قيد في فضيلة كلِّ منهما، ولأبي ذرٍّ: «كتاب الحرث» بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة، وله عن الحموي^(٢): «(في الحرث)»، وإسقاط: «كتاب»، وله أيضاً عن الكشمي^(٣): «(كتاب المزارعة)» مع تأخير البسمة فيها، وسقط له قوله «ما جاء في

(١) زيد في (م): «كتاب».

(٢) «عن الحموي»: ليس في (د).

(٣) «عن الكشمي»: ليس في (د) و(م).

الحرث والمزارعة»، وقوله: «باب» وما بعده ثابتٌ عنده، وحينئذٍ فيكون قوله: «فضل الزرع»^(١) مرفوعاً على ما لا يخفى، وهذا ما في الفرع وأصله^(٢)، وفي «فتح الباري»: عن النسفي كالكُشمِيهِنِي: «باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه، بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وزاد النسفي^(٣) فقال^(٤): «باب ما جاء في الحرث والمزارعة»^(٥) وفضل الزرع»، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفاً لفظ «كتاب المزارعة»، وللمستملي: «كتاب الحرث»، وقدم الحموي البسمة، وقال: «في الحرث» بدل «كتاب الحرث» (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على السابق، ولأبي ذر: «وقول الله تعالى» بالرفع على الاستئناف: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ تَبْذُرُونَ حَبَّهُ ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ تُنْبِتُونَهُ ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ الْمُنْبِتُونَ ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥] هشيماً، وإنما نسب سبحانه وتعالى الحرث إلينا والزرع إليه جلّ جلاله وإن كانت الأفعال كلها له سبحانه حرثاً وبذراً وغير ذلك؛ لأن المراد بالزرع هنا: الإنبات لا البذر، وذلك من خصائص القدرة القديمة، ووجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث: أن الله تعالى امتنّ علينا بإنبات ما نحرثه، فدلّ على أن الحرث جائز إذ لا يمتنّ بممنوع.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الإشكري. (ح) مهمله، ويُنتق بها/ كذلك علامة لتحويل السند. قال المؤلف بالسند: (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ) بن عبد الله العيشي - بعين مهمله مفتوحة فتحتيّة ساكنة فشين معجمة - منسوب إلى بني عائش، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ)

١١٣٥/٣د

(١) في (ص): «المزارعة».

(٢) «وأصله»: ليس في (د) و(م).

(٣) قوله: «باب فضل الزرع والغرس... وزاد النسفي» سقط من (م).

(٤) في (م): «لكنه قال».

(٥) في (د) و(م): «والزرع».

ولأبي ذرٍّ: «أنس بن مالك» (بني) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ) ولأبي ذرٍّ: «النبي ﷺ من الله ﷻ»؛
 (ما من مسلم يغرس غرسًا) بمعنى: المغروس، أي: شجرًا (أو يزرع زرعًا) مزروعًا، و«أو» للتنويع؛
 لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة) بالرفع اسم «كان»،
 والتعبير بالمسلم يخرج الكافر، فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر؛ لأن القرب إنما
 تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئًا من وجوه البر لم يكن له أجرٌ في الآخرة، نعم
 ما أكل من زرع الكافر يُثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله^(١)، وأمّا من قال: يُخفف عنه بذلك من
 عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، وفي حديث عائشة عند مسلمٍ قلت: يا رسول الله، ابنُ جُذعان
 كان في الجاهلية يصل الرّحم ويُطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنّه»^(٢) لم يقل
 يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» يعني: لم يكن مصدقًا بالبعث، ومن لم يصدق به كافرٌ ولا
 ينفعه عملٌ، ونقل عياض الإجماع^(٣) على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم^(٤)، ولا يُثابون عليها
 بنعيمٍ ولا تخفيف عذابٍ، لكنّ بعضهم أشدّ عذابًا من بعضهم بحسب جرائمهم، وأمّا حديث أبي / ١٧٠/٤
 أيوب الأنصاريّ عند أحمد مرفوعًا: «ما من رجلٍ يغرس غرسًا»^(٥)، وحديث: «ما من عبدٍ»
 فظاهرهما يتناول المسلم والكافر، لكن يُحمل المطلق على المُقيّد، والمراد بالمسلم: الجنس، فتدخل
 المرأة المسلمة. (وقال لنا مسلمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصريّ، قال العينيّ كابن حجرٍ: كذا
 بإثبات: «لنا» للأصليّ وكريمة وأبي ذرٍّ، وفي رواية النَّسفيّ وآخرين: «وقال مسلمٌ» بدون لفظة:
 «لنا»: (حدّثنا أبان) بن يزيد العطار قال: (حدّثنا قتادة) بن دعامة قال: (حدّثنا أنس) (بني) (عن
 النبي ﷺ) من الله ﷻ لم يسق متن هذا السند؛ لأنّ غرضه منه التّصريح بالتّحديث من^(٦) قتادة عن أنس،
 وقد أخرجه مسلمٌ عن عبد^(٧) بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: أن نبيّ الله^(٨) ﷻ

(١) «دليله»: ليست في (د) و(ص).

(٢) في (د): «لأنّه»، وفي غير (س): «إن».

(٣) في هامش (د): على أن عياضًا نقل الإجماع على أن الكفار لا يُثابون على أعمالهم بنعيمٍ ولا تخفيف عذابٍ.

(٤) في (ص): «على أن أعمال الكفار لا تنفعهم».

(٥) زيد في (د): «إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس».

(٦) في (د): «عن».

(٧) في (د): «عبد الله»، وليس بصحيح.

(٨) في (د): «أن النبي»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

رأى نخلاً لأمّ مُبَشِّرٍ^(١) - امرأة من الأنصار - فقال: «من غرس هذا النَّخْلَ أم كافراً؟» قالوا: مسلمٌ. بنحو حديثهم كذا عند مسلم، فأحال به على ما قبله، وقد بيّنه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»/ من وجهٍ آخر عن مسلم بن إبراهيم، وبقائه: «لا يغرس مسلمٌ غرساً، فيأكل^(٢) منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة»، وقد أخرج مسلمٌ هذا الحديث من طريقٍ عن جابرٍ. قال في بعضها: «فيأكل^(٣) منه سَبْعٌ أو طائرٌ أو شيءٌ إلا كان له فيه أجرٌ»^(٤)، وفي أخرى: «فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا طيرٌ»^(٥)، إلا كان له صدقةٌ إلى يوم القيامة»، ومقتضاه: أن ثواب ذلك مستمرٌّ ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات غارسه أو زارعه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، قال ابن العربي: في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة، وذلك في ستّة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له، أو غرسٍ، أو زرعٍ، أو رباطٍ^(٦)، فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة. انتهى. ونقل الطَّبِيُّ عن محيي السنّة: أنه روى: أن رجلاً مرَّ بأبي الدرداء وهو يغرس جوزةً، فقال: أتغرس هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ؟ وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عامًا. قال: ما عليّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري. قال: وذكر أبو الوفاء البغداديُّ أنه مرَّ أنوشروان على رجلٍ يغرس شجر الزّيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك الزّيتون، وهو شجرٌ

(١) في (د): «بشري»، وهو تحريف.

(٢) في (د): «فأكل».

(٣) في (م): «فأكل».

(٤) قوله: «قال في بعضها: فيأكل منه سبعٌ أو طائرٌ أو شيءٌ إلا كان له فيه أجرٌ»: سقط من (د).

(٥) في (د): «فيأخذ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ».

(٦) في غير (ب) و(س): «أو الرّباط»، وفي هامش (ج) و(ل): زاد السيوطيُّ على ذلك أموراً نظمها فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعالٍ غيرُ عشرٍ
علومٌ بثّها ودعاءٌ نجل	وغرسُ النَّخْلِ والصدقات تجري
ورائتُهُ مصحفٍ ورباطٌ ثغر	وحفرُ البئر أو إجراءٌ نهرٍ
وبيتٌ للغريب بناه يأوي	إليه أو بناءٌ محلٌّ ذكِرٍ
وتعلِيمٌ لقرآنٍ كريمٍ	فخذها من أحاديثٍ بحصرٍ

وزاد في هامش (ل): ولعلّ قوله: «وبيت...»؛ البيت: هو التاسع، فلا يُقال: هي أحد عشر، وقوله: «وتعلِيمٌ

لقرآنٍ» أي: ولو بأجرة.

بطيء الإثمار، فأجابه: غَرَسَ مَنْ قَبَلْنَا فَأَكَلْنَا، ونغرس لياكل من بعدنا، فقال أنوشروان: زه، أي: أحسنت، وكان إذا قال: زه؛ يعطي من قيلت له أربعة آلاف درهم، فقال: أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره؟ فما أسرع ما أثمر؟ فقال: زه، فزيد أربعة آلاف درهم أخرى، فقال: كلُّ شجرٍ يثمر في العام مرَّةً، وقد أثمرت شجرتي في ساعةٍ مرَّتين، فقال: زه، فزيد مثلها، فمضى أنوشروان فقال: إن وقفنا عليه؛ لم يكفه ما في خزائننا، ثمَّ إنَّ حصول هذه الصَّدقة المذكورة يتناول حتَّى مَنْ غرسه لعياله أو لنفقته؛ لأنَّ الإنسان يُثاب على ما سُرِق له وإن لم ينوِ ثوابه، ولا يختصُّ حصول ذلك بمن يباشر الغراس أو الزَّراعة، بل يتناول من استأجر لعمل ذلك، والصَّدقة حاصلةٌ حتَّى فيما عجز عن جمعه؛ كالسَّنبل المعجوز عنه بالحصيدة، فيأكل منه حيوانٌ، فإنَّه مندرجٌ تحت مدلول الحديث، واستدلَّ به: على أنَّ الزَّراعة أفضل المكاسب، وقال به كثيرون^(١)، وقيل: الكسب باليد، وقيل: التَّجارة، وقد يُقال: كسب اليد أفضل من حيث الحلُّ، والزَّرع من حيث عموم الانتفاع، وحينئذٍ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزَّراعة أفضل للتَّوسعة على النَّاس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطُّرق تكون التَّجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصَّنائع تكون أفضل، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المصنّف أيضًا في «الأدب» [ج: ٦٠١٢]، والترمذي في «الأحكام».

٢ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ

(باب) بيان / (مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ) «يُحْذَرُ» بضمّ أوّله وسكون ثانيه ١١٣٦/٣د وفتح ثالثه مُخَفَّفًا، ولأبي ذرٍّ: «يُحْذَرُ» بالتَّشديد (أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ) قال الحافظ ابن حجر: كذا للأصيليِّ وكريمة ولا بن شُبويه: «أو يجاوز» بالمُثَنَّة التَّحْتِيَّة بدل الميم، ولأبي ذرٍّ والنَّسفيّ: «جاوز الحدَّ» وفي رواية بالفرع: «(أو جاز الحدَّ)^(٢) (الَّذِي أَمْرٌ بِهِ) سواءً كان واجبًا أو مندوبًا.

(١) زيد في هامش (د): عبارة ابن حجرٍ الهيثميّ في «شرح المنهاج» كالشمس الرَّمليّ هكذا: أفضل المكاسب الزَّراعة؛ لأنَّها أعمُّ نفعًا، وأقرب للتَّوَكُّل، وأسلم من الغشِّ، ثمَّ الصَّناعة؛ لأنَّ فيها تعبًا في طلب الحلال أكثر، ثمَّ التَّجارة، انتهت، لكن خالف في «الفتاوى الحديثية» فرجَّح أنَّ التَّجارة أفضل؛ فليُراجع.

(٢) قوله: «وفي رواية بالفرع: أو جاز الحدَّ»: ليس في (د) (م).

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحِمَاصِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْيِيسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحِمَاصِيِّ) أبو يوسف قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ^(١)) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف / فنون فياء نسب^(٢)، أبو سفيان الحمصيّ (عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ) أَنَّهُ (قَالَ: وَ) الحال أَنَّهُ (رَأَى سِكَّةً) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة: الحديدية التي تُحْرَثُ^(٣) بها الأرض (وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذرّ: «سمعت رسول الله» (مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ) يعملون بها بأنفسهم (إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنياً للمفعول، و«الدُّلُّ»: رُفِعَ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ، فَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَعْمَلُ لَهُمْ وَأَدْخِلْتَ الْآلَةَ الْمَذْكُورَةَ^(٤) دَارَهُمْ^(٥) لِلْحِفْظِ فَلَيْسَ مَرَادًا^(٦)، أَوْ هُوَ عَلَى عَمُومِهِ، فَإِنَّ الدُّلَّ^(٧) دَاخِلٌ^(٨) شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَسْتَلْزِمُ مَطَالِبَةَ آخِرِ لِهْ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْمُطَالِبُ مِنْ ظَلَمَةِ الْوَلَاةِ، وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «إِلَّا أُدْخِلَهُ اللَّهُ» بفتح الهمزة والخاء مبنياً للفاعل، «الدُّلُّ»: مَفْعُولٌ لِلْأَسْمِ الْكَرِيمِ، وَلِهْ عَنِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «إِلَّا دَخَلَهُ الدُّلُّ» بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ وَحَذْفِ الْجَلَالَةِ، وَ«الدُّلُّ» رُفِعَ، وَفِي «مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ»: «إِلَّا أُدْخِلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ذَلًّا لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَي: لِمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ حَقُوقِ الْأَرْضِ الَّتِي يَزْرَعُونَهَا وَيَطَالِبُهُمْ بِهَا الْوَلَاةُ، بَلْ وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الْآنَ فَوْقَ مَا عَلَيْهِمْ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، بَلْ وَيَجْعَلُونَهُمْ كَالْعَبِيدِ أَوْ أَسْوَأَ مِنَ الْعَبِيدِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذُوا وَلَدَهُ عَوْضَهُ بِالْغَضَبِ

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «الألهاني»: إلى ألهان بن مالك، أخي همدان بن مالك الهمداني. «ترتيب».

(٢) في (د): «نسبة».

(٣) في (ص) و(م): «يحرث».

(٤) «المذكورة»: ليس في (ب).

(٥) في غير (س): «دارهم المذكورة».

(٦) في (م): «من إذا»، وهو تحريف.

(٧) في (ب): «الذي»، وهو تحريف.

(٨) «داخل»: ليس في (د).

والظلم، وربّما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته، بل ربّما أخذوا من ببلد الزُّرَاع^(١) فجعلوه زَرَّاعًا، وربّما أخذوا ماله كما شاهدنا^(٢) فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله، وكان العمل في الأراضي أوّل ما افتتحت^(٣) على أهل الذّمّة، فكان الصّحابة يكرهون تعاطي ذلك، قال في «فتح الباري»: وقد أشار البخاريّ بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث السّابق في فضل الزّرع والغرس [ح: ٢٣٢٠] وذلك بأحد أمرين: إمّا أن يحمل ما ورد من الذّمّ على عاقبة ذلك، ومحله إذا اشتغل به فضيّع بسببه ما أمر بحفظه، وإمّا أن يُحمّل على ما إذا لم يضيّع إلاّ أنّه جاوز الحدّ فيه. /

د ١٣٦/٣١٦

(قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن زياد الرّاوي: (وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ) الباهليّ المذكور (صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ)^(٤) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللّام ألف ونون، و«صُدِّيٌّ» بضمّ الصّاد وفتح الدّال المهملتين آخره تحتيةٌ مُشدّدةٌ، آخر من مات بالشّام من الصّحابة، وليس له في «البخاريّ» سوى هذا الحديث، وآخرين في «الأطعمة» [ح: ٥٤٥٨] و«الجهاد» [ح: ٢٩٠٩] وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العينيّ، وهو في هامش^(٥) «اليونينيّة» بإزاء قوله في السّند: «عن أبي أمامة» من غير إشارة لمحله^(٦) مرقومٌ عليه علامة أبي ذرّ عن المُستملي والكُشميهنيّ. وفي بعض^(٧) النسخ - وعزاه في «الفتح» وتبعه العينيّ للمُستملي - : «قال أبو عبد الله»، أي: البخاريّ بدل قوله: «قال محمد»، وهذا الحديث من أفراد البخاريّ.

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

(باب اقتناء الكلب) بالقاف، أي: اتّخذه (للحرث).

- (١) في (م): «الزّراع».
- (٢) قوله: «بل ربّما أخذوا من ببلد... كما شاهدنا»: ليس في (ص).
- (٣) في (د): «فتتحت».
- (٤) في هامش (ج): روي له مئة حديث وخمسون حديثاً؛ للبخاريّ خمسة «كواكب» ولم أر في «أفراد البخاريّ» من جمع الحُميديّ سوى ثلاثة أحاديث، ولمسلم أربعة؛ فليُحرّر.
- (٥) في (م): «فرع».
- (٦) قوله: «بإزاء قوله في السّند: عن أبي أمامة، من غير إشارة لمحله» ليس في (ص).
- (٧) «بعض»: ليس في (م).

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ حَزْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَزْبٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، أبو زيد البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّسْتَوَائِيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بِالْمُثَلَّثَةِ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحْمَنِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ) أجر (عَمَلِهِ قِيرَاطٌ) وعند مسلم: «فإنَّه يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، والحكم للزَّائِدِ؛ لَأَنَّهُ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ^(١) الآخر، أو أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ، فَسَمِعَهُ الرَّاوي الأَوَّلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ زِيَادَةً فِي التَّأَكِيدِ لِلتَّنْفِيرِ^(٢) مِنْ^(٣) ذَلِكَ فَسَمِعَهُ الثَّانِي، أَوْ يُنَزَّلُ عَلَى حَالَيْنِ، فَنَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْصِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ قَلَّتِهِ، وَقَدْ حَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» اخْتِلَافًا فِي الْأَجْرِ: هَلْ يَنْقُصُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي مَحَلِّ نَقْصَانِ الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ قِيرَاطٌ، وَمِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ آخَرَ، وَقِيلَ: مِنَ الْفَرْضِ قِيرَاطٌ، وَمِنْ التَّقْلِ آخَرَ^(٤)، وَالْقِيرَاطُ هُنَا: مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَرَادُ: نَقْصُ جِزْءٍ أَوْ جِزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِهِ، وَهَلْ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْكِلَابُ تَتَعَدَّدُ الْقَرَارِيطُ^(٥)؟ وَسَبَبُ النَّقْصِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ لَمَّا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ^(٦) مِنَ الْأَذَى، أَوْ ذَلِكَ عِقُوبَةٌ لَهُمْ لِاتِّخَاذِهِمْ مَا نُهِيَ

(١) فِي (د): «يَحْفَظُ».

(٢) فِي (د) وَ(م): «فِي التَّنْفِيرِ».

(٣) فِي (ب) وَ(د) وَ(س): «عَنْ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): وَقِيلَ: الْقِيرَاطَانِ بِالْمَدِينَةِ لِشَرَفِهَا، وَالْقِيرَاطُ بِمَا عَدَّاهَا. «فَتَحِ الْإِلَهَ»، وَقِيلَ: الْقِيرَاطَانِ لِأَهْلِ الْمَدِينِ وَالْقُرَى، وَالْقِيرَاطُ لِأَهْلِ الْبُوَادِي.

(٥) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): فِي «حَوَاشِي الرُّوضِ» لِلرَّمْلِيِّ: قَالَ السَّبْكِئِيُّ: الَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، لَكِنْ يَتَعَدَّدُ الْإِثْمُ، فَإِنَّ اقْتِنَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُيٌّ [عَنْهُ]، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَأْتِمُّ بِالوَاحِدِ إِثْمًا، وَبِالْأَثْمَيْنِ إِثْمَيْنِ، وَهَلُمَّ جِزًّا، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ، وَلَا دَلَالَةَ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ.

(٦) فِي (د): «الْمَارِّ».

عن اتخاذه، أو لأن بعضها شياطين، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها^(١) (إلا/ كلب ١٧٢/٤
 حرث أو ماشية) فيجوز، و«أو» للتنويع لا للتديد، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ
 الكلاب لحفظ الدور والدروب^(٢) قياساً على المنصوص بما في معناه، واستدل المالكية
 بجواز اتخاذها على طهارتها؛ فإن ملابتها^(٣) مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر^(٤) شاق،
 والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده؛ كما أن في^(٥) المنع من لوازمه/ مناسبة^(٦) للمنع منه،
 وأجيب بعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص
 العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل.

(قَالَ) ولأبي ذر: «وقال» (ابن سيرين) محمدٌ ممّا تتبّعه الحافظ ابن حجر، فلم يجده
 موصولاً (وأبو صالح) ذكوان الزيات، ممّا وصله أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه «الترغيب»
 (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي صلى الله عليه وسلم: إلا كلب غنم أو) كلب (حرث أو) كلب (صيد)
 فزاد: «أو صيد» (وقال أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمان - بسكون اللام - الأشجعي
 ممّا وصله أبو الشيخ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم: كلب صيد أو) كلب^(٨)
 (ماشية) فأسقط «كلب الحرث» ولأبي ذر بالتقديم والتأخير^(٩).

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

- (١) في هامش (ج) و(ل): فائدة: سأل المنصور عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور:
 لأنه ينبح الضيف، ويروق السائل.
 (٢) في (د): «للدروب والدواب».
 (٣) في (د): «ملاستها».
 (٤) «أمر»: ليس في (د) و(ص) و(م).
 (٥) «في»: مثبت من (ب) و(س).
 (٦) في (د) و(ص): «مناسب». وفي هامش (ج): «مناسبة» كذا بخطه، وعبارة «المصايح»: مناسب، وهو
 المناسب.
 (٧) زيد في (د): «إلا».
 (٨) «كلب»: ليس في (د).
 (٩) «ولأبي ذر: بالتقديم والتأخير»: ليس في (د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطًا»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ (عَنْ يَزِيدِ ابْنِ خُصَيْفَةَ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ (١) الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ (٢)، مُصَغَّرًا، نَسَبَهُ لَجَدِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ - كَالسَّابِقِ - الْكَنْدِيُّ، صَحَابِيُّ صَغِيرٌ حُجَّ بِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَوَلَّاهُ عَمْرَ سَوْقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ (حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ) بِضَمِّ الزَّيِّ مُصَغَّرًا (رَجُلًا) بِالتَّصْبِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: بِتَقْدِيرِ: «أَعْنِي» أَوْ «أَخْصُ» (٣)، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «رَجُلٌ» بِالرَّفْعِ (٤)، خَبِرَ مَبْتَدَأً مَحْذُوفٍ، أَي: هُوَ رَجُلٌ (مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَةَ) (٥) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّيِّ، وَ«شَنْوَاءَةَ»: بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدِ النُّونِ الْمَضْمُومَةِ هَمْزَةٌ مُفْتَوْحَةٌ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا» وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلتَّرْجُمَةِ، مَفْسَّرٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا» [ح: ٢٣٢٢] (لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا) (٧) كُنَايَةٌ عَنِ الْمَاشِيَةِ (نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ) ثَوَابِ (عَمَلِهِ قَيْرَاطًا) قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: (قُلْتُ) لِسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ لِتَثْبُتَ فِي الْحَدِيثِ: (أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا) الَّذِي قَلْتَهُ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: إِي) سَمِعْتَهُ مِنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ) أَقْسَمَ لِلتَّكَايِدِ.

وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي (٨)، وأخرجه مسلم في «البيوع»، والنسائي وابن ماجه في «الصَّيْد».

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

(باب استعمال البقر للحراثة).

- (١) «وفتح»: ليس في (د).
- (٢) في هامش (ج) و(ل): أي: والفاء بعد الياء، كما في «الفتح» ك «الكرماني».
- (٣) في هامش (ج): ما المانع من كونه بدلًا أو عطف بيان؟
- (٤) في (د): «رفع».
- (٥) في هامش (ج): واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. «سط».
- (٦) في (ب) و(س): «النَّبِيُّ»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».
- (٧) في هامش (ج) و(ل): قال الكرماني: والضرع: هو لكل ذات ظلف وحُف.
- (٨) «عن صحابي»: ليس في (د).

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذَّنْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالْمَوْحَدَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ بِنْدَارٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ / الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بِنِ الْحَجَّاجِ (عَنْ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ زِيَادَةُ: ١٣٧/٣ب «ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ» قَاضِي الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ الْأَعْلَامِ، يُقَالُ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ عُمُّ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّابِقِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ (قَالَ: بَيْنَمَا) بِالْمِيمِ (رَجُلٌ) لَمْ يُسَمَّ (رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ) وَجَوَابُ «بَيْنَمَا» قَوْلُهُ: (التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ) أَيِ: الْبَقْرَةِ، وَزَادَ فِي «الْمَنَاقِبِ» فِي «فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ [ح: ٣٦٦٣]: فَتَكَلَّمْتُ (فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا) أَيِ: لِلرُّكُوبِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «رَاكِبٌ» (خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ) وَفِي «ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ (١) سَفِيَانَ [ح: ٣٤٧١]: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضْرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ؟! (قَالَ) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (آمَنْتُ بِهِ) أَيِ: بِنُطْقِ الْبَقْرَةِ، وَفِي «ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [ح: ٣٤٧١]: «فَإِنِّي أَوْ مِنْ بَهَذَا» وَالْفَاءُ فِيهِ جَزَاءُ (٢) شَرْطٍ مَحْذُوفٍ، أَيِ: فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَسْتَعْرِبُونَهُ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا أَسْتَعْرِبُهُ وَأَوْ مِنْ بِهِ (أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَإِنْ قُلْتُ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ «أَنَا» وَعَطْفُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَهَلَّا عَطَفَ عَلَى الْمُسْتَعْرَبِ فِي «أَوْ مِنْ» مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ «أَنَا» لَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «وَأَبُو بَكْرٍ» عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ «إِنَّ» وَاسْمِهَا وَالْخَبْرُ / مَحْذُوفٌ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى التَّأْكِيدِ، ١٧٣/٤ وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَارِدَةً عَلَى التَّبَعِيَّةِ وَلَا كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، قَالَه (٣) فِي «شَرْحِ

(١) فِي (م): «بِن»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي (د): «جَوَابٌ».

(٣) فِي (د) وَ(ص) وَ(م): «قَالَ»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصُّوَابُ.

المشكاة»^(١). واستدلّ بقوله^(٢): «إِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْحِرَاثَةِ^(٣)» على أَنَّ الدَّوَابَّ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا جرت به العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها: «إِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ^(٤)» إشارة^(٥) إلى تعظيم ما خُلِقَتْ له، ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مرادٍ اتِّفَاقًا؛ لأنَّ من جملة ما خُلِقَتْ له أَنَّهَا^(٦) تُذَبِّحُ وتُؤَكَّلُ بالاتِّفَاقِ، قال ابن بَطَّالٍ: في هذا الحديث حِجَّةٌ على من منع أكل الخيل مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فإنه لو كان ذلك دالًّا على منع أكلها لَدَلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر؛ لقوله في الحديث: «إِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ»، وقد اتَّفَقُوا على جواز أكلها، فدَلَّ على أَنَّ المراد بالعموم المستفاد من صيغة «إِنَّمَا» في قولها^(٧): «إِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ»: عمومٌ مخصوصٌ.

(وَأَخَذَ الدُّبُّ شَاةً) هو معطوفٌ على الخبر الذي قبله^(٨) بالإسناد المذكور (فَتَبِعَهَا) أي: الشَاةَ (الرَّاعِي) لم يُسَمَّ، وإيراد المصنّف للحديث في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٧١] فيه إشعارٌ بأنَّه عنده/ ممَّن كان قبل الإسلام، نعم وقع كلام الدُّبِّ لأهبان بن أوسٍ كما عند أبي نُعَيْمٍ في «الدلائل» (فَقَالَ الدُّبُّ) ولأبي ذرٍّ: «فقال له الدُّبُّ»، وفي «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٧١]: وبينما رجلٌ في غنمه إذ عدا الدُّبُّ فذهب منها بشاةٍ، فَطَلَبَ^(٩) حتَّى كأنه استنقذها منه، فقال له الدُّبُّ: هذا استنقذتها مني، واستشكِل هذا التَّركيب، وخرَّجه ابن مالكٍ في «التَّوضيح» على ثلاثة أوجهٍ، أحدها: أن يكون منادىً محذوفًا منه حرف النِّداء، واعترضه البدر الدِّمامينيُّ: بأنَّه ممنوعٌ أو قليلٌ. الثَّاني: أن يكون في موضع نصبٍ على الظَّرْفِيَّةِ مشارًا به إلى اليوم، أي: هذا

د ٣٨١/٣١

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «قاله في شرح المشكاة»: هذا لا يتأتى و[لا] يصلح على الرواية الواقعة هنا، وإنَّما

يصلح على الرواية الواقعة في «ذكر بني إسرائيل».

(٢) في (ب) و(س): «بقولها».

(٣) في (ب) و(س): «خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، وكذا في المواضع اللاحقة.

(٤) في (م): «للحراثة».

(٥) في غير (ب) و(س): «الإشارة».

(٦) في (ص): «إِنَّمَا».

(٧) في (د): «قوله».

(٨) زيد في (د): «هو».

(٩) في غير (ص) و(م): «فطلبه»، والمثبت موافقٌ لما في «الصَّحِيح».

اليوم استنقذتها مئتي. الثالث: في موضع نصبٍ على المصدرية، أي: هذا الاستنقاذ استنقذتها مئتي، وقد وهم الزركشي في «التنقيح»، وتبعه البدر الدماميني في «المصابيح»، والبرماوي في «اللأمع الصَّبِيح»^(١)، فذكروا هذه الكلمة المستشكلة^(٢) في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها، وليس لها ذكرٌ في هذا الباب أصلاً، والله أعلم. ولفظ رواية الحديث المذكور في «المناقب» [ح: ٣٦٦٣]: «بينما راعٍ في غنمه عدا عليه الذئب، فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي، فالتفت إليه الذئب فقال: (مَنْ لَهَا) أي: للشاة (يَوْمَ السَّبْعِ) بضمَّ الموحدة ويجوز فتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، وجمعه: أسبعٍ وسباع، كما في «القاموس» (يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي؟) أي: إذا أخذها السَّبْعُ لم تقدر على خلاصها منه، فلا يرعاها حينئذٍ غيري، أي: إنك تهرب منه وأكون أنا قريباً منه أراعي ما يفضل لي منها، أو أراد: من لها عند الفتن حين تُتْرَكُ بلا راعٍ نهبةً للسباع، فجعل السَّبْعُ لها راعياً إذ هو منفردٌ بها، أو أراد^(٣): يوم أكلي لها يُقال: سَبَعَ الذئبُ الغنمَ، أي: أكلها، وقال ابن العربي: هو بالإسكان، والضَّمُّ تصحيفٌ، وقال ابن الجوزي: هو بالسكون، والمحدِّثون يروونه بالضَّمِّ، وقال في «القاموس»: والسَّبْعُ - أي: بسكون الموحدة -: الموضع الذي يكون فيه الحشر، أي: من لها يوم القيامة، ويعكَّر^(٤) على هذا قول الذئب: لا راعي لها غيري، والذئب لا يكون راعياً يوم القيامة، أو يوم السَّبْعِ^(٥) عيدٌ لهم في الجاهلية، كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كلِّ شيءٍ، قال: ورؤي: بضمَّ الباء. انتهى. أي: يغفل الراعي عن غنمه^(٦) فيتمكَّن الذئب منها، وإنَّما قال: «ليس لها راعٍ غيري» مبالغةً في تمكُّنه منها.

(١) «الصَّبِيح»: ليس في (د) و(م).

(٢) في (د): «المشكلة».

(٣) قوله: «من لها عند الفتن حين تُتْرَكُ بلا راعٍ نهبةً للسباع، فجعل السَّبْعُ لها راعياً؛ إذ هو منفردٌ بها، أو أراد»: ليس في (م).

(٤) في (ج) و(ص) و(ل): «أو يعكَّر»، وفي هوامشهم: قوله: «أو يعكَّر» كذا بخطه، والأنسب الواو.

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «السَّبْعُ»، قال بعضهم: إنَّما هو «السَّيْعُ» بمُثَنَّاةٍ من تحت، أي: يوم الضَّبَاعِ، يُقال: أسيعت وأضيعت بمعنى «مصابيح».

(٦) «عن غنمه»: ليس في (د).

(قَالَ) مِنْهُ لَمْ يَدْرُ لِمَا تَعَجَّبَ النَّاسُ حَيْثُ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذُئِبٌ يَتَكَلَّمُ كَمَا فِي «ذِكْرٍ»^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ [ح: ٣٤٧١]: (أَمَنْتُ بِهِ) أَي: بِتَكَلُّمِ الذُّئِبِ (أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) أَي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: (وَمَا هُمَا) أَي: الْعِمْرَانُ (يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ) أَي: لَمْ يَكُنَا حَاضِرِينَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَهْبَانًا^(٢) - عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ - لِمَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ مِنْهُ لَمْ يَدْرُ بِذَلِكَ كَانَ الْعِمْرَانُ حَاضِرِينَ فَصَدَّقَاهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ مِنْهُ لَمْ يَدْرُ النَّاسُ بِذَلِكَ وَهُمَا غَائِبَانِ^(٣)، فَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنِّي أَوْمَنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، أَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ لِمَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُمَا يَصَدِّقَانِ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَاهُ، وَلَا يَتَرَدَّدَانِ فِيهِ كغَيْرِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ، وَقَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْصِيصَهُمَا بِالتَّصْدِيقِ الَّذِي بَلَغَ عَيْنَ الْيَقِينِ، وَكُوشِفَ صَاحِبَهُ بِالْحَقِيقَةِ الَّتِي لَيْسَ وَرَاءَهَا لِلتَّعَجُّبِ / مَجَالٌ. انْتَهَى. وَنَطَقَ الْبَقْرُ وَالذُّئِبُ جَائِزٌ عَقْلًا، أَعْنِي: النُّطْقَ اللَّفْظِيَّ وَالنَّفْسِيَّ مَعًا، غَيْرَ أَنَّ النَّفْسِيَّ يُشْتَرَطُ^(٤) فِيهِ الْعَقْلُ، وَخَلَقَهُ فِي الْبَقْرَةِ^(٥) وَالذُّئِبِ جَائِزٌ، وَكُلُّ جَائِزٍ أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبَ الْمَعْجِزَةِ أَنَّهُ وَقَعَ عَلِمْنَا عَقْلًا أَنَّهُ وَقَعَ، وَلَا يُحْمَلُ تَوْقُفَ الْمُتَوَقِّفِينَ عَلَى أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي الصِّدْقِ، وَلَكِنْ اسْتَبَعَدُوهُ اسْتِبْعَادًا عَادِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمُوا عِلْمًا مَكِينًا^(٦) أَنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ فِي زَمَنِ النَّبَوَاتِ يَكَادُ^(٧) يَكُونُ عَادَةً، فَلَا عَجَبَ إِذَا.

د ١٣٨/٣

١٧٤/٤

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الْمَنَاقِبِ» [ح: ٣٦٦٣] وَفِي «بَنِي إِسْرَائِيلَ» [ح: ٣٤٧١] وَمُسْلِمٌ^(٨) فِي «الْفَضَائِلِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ» مُقَطَّعًا^(٩).

٥ - بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ

هَذَا (بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ (إِذَا قَالَ) صَاحِبَ النَّخْلِ لغيره: (أَكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ) أَي: الْعَمَلَ فِيهِ

(١) فِي (د): «كَمَا ذَكَرَ فِي».

(٢) فِي هَامِش (ج) وَ(ل): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ. «تَقْرِيْبٌ».

(٣) فِي (ج) وَ(ص) وَ(ل): «غَائِبِينَ»، وَفِي هَوَامِشِهِمْ: قَوْلُهُ: «وَهُمَا غَائِبِينَ» كَذَا بِخَطِّهِ، وَصَوَابُهُ: غَائِبَانِ.

(٤) فِي (م): «يَشْتَرِكُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي (ب): «الْبَقْر».

(٦) فِي (د): «يَقِينًا»، وَفِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

(٧) زَيْدٌ فِي (ب) وَ(س): «أَنْ».

(٨) «وَمُسْلِمٌ»: لَيْسَ فِي (د) وَ(م).

(٩) فِي (م): «مَنْقَطَعًا»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُوَ الصَّوَابُ.

من السقي والقيام عليه بما يتعلّق به (أو) مؤونة (غيره) كالعنب، ولأبي ذرّ وغيره بإسقاط الألف (وتُشركني) بضمّ أوّله وكسر ثالته، مضارع «أشرك»، ويجوز فتحهما مضارع «شرك»^(١)، وكلاهما في الفرع وأصله^(٢)، ويجوز الرّفْع خبرَ مبتدأ محذوف، أي: وأنت تشركني، والواو للحال، والنّصب بتقدير «أن» بعد الواو^(٣) (في الثّمَر) الذي يحصل من النّخل أو الكرم جاز هذا القول.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْؤُونََةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) هو أبو اليمان الحمصي قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو^(٤) ابن أبي حمزة الحمصي، اسم أبيه دينار، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبدالله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنه (قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) حين قدم المدينة: يا رسول الله (أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا) المهاجرين (النَّخِيلِ) بكسر الخاء ثمّ تحتية ساكنة، وللكشميهني^(٥): «النّخل» بسكون الخاء، والنّخيل جمع نخل، كالعبيد جمع عبدي، وهو جمع نادر (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَا) أقسم، وإنما أبي ذلك؛ لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم، فلمّا فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين (فَقَالُوا) أي: الأنصار ١١٣٩/٣د للمهاجرين: أيها المهاجرون (تَكْفُونَا الْمَوْؤُونََةَ) في النّخل بتعهده بالسّقي والتّربية (وَنَشْرَكُكُمْ)^(٦)

(١) في هامش (ج) و(ل): من باب «تعب».

(٢) «وأصله»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والنّصب بتقدير أن» تبع فيه شيخ زكريّا؛ وفيه تأمل.

(٤) «هو»: ليس في (د).

(٥) في (د): «ولأبي ذرّ»، وكلاهما صحيح.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وَنَشْرَكُكُمْ» الظاهر أن قائل هذا الكلام الأنصار، فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك، بل هو قول المهاجرين؛ لأنه روي أنهم لمّا قالوا: «اقسم بيننا وبين إخواننا» قال رسول الله: «المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النّخل» فقال المهاجرون: إن أردتم نفعنا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثّمَر، قالوا: سمعنا وأطعنا، هذا هو الصّواب، «كوراني» وأصله لابن المنبّر، وفيه كلام في «الفتح» فليراجع.

بفتح أوله وثالثه، قال ابن حجر: «حَسِبَ»^(١)، والذي في الفرع وأصله^(٢) بالوجهين^(٣) كالسابق الثَّمَرَةَ أي: ويكون المتحصّل من الثَّمَرَةِ مشتركاً بيننا وبينكم، وهذه عين المساقاة، لكن لم يبيّنوا مقدار الأنصباء التي وقعت، والمُقرَّرُ أَنَّ الشَّرْكَهَ إِذَا أُبْهِمَتْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جِزَاءٌ مَعْلُومٌ كَانَتْ نِصْفَيْنِ، أَوْ كَانَ نِصِيبَ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ مَعْلُومًا بِالْعُرْفِ الْمُنْضَبِطِ، فَتَرَكَوَا النَّصَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا عَلَى ذَلِكَ الْعُرْفِ^(٤)، وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ [ح: ٢٧١٩]: اقسام بيننا وبين إخواننا النَّخِيلِ، قال: «لا»، فقال^(٥): «تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، قال البيضاوي: وهو خبرٌ في معنى الأمر، أي: اكفونا تعب القيام بتأبير النَّخْلِ وسقيها، وما يتوقّف عليه إصلاحها^(٦) (قَالُوا) أي: الأنصار والمهاجرون كلهم: (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أي: امتثلنا أمر النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما أشار إليه، قاله العيني.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في «الشروط» [ح: ٢٧١٩]، وكذا النسائي.

٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّخْلِ فَيُقَطَّعُ.

(باب) حكم (قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ)^(٧) بسكون الخاء، للحاجة والمصلحة؛ كإنكاء العدو^(٨)

(١) أي: من باب «حَسِبَ»، فيقال: «شَرِكْ يَشْرِكُ».

(٢) «وأصله»: ليس في (د).

(٣) في غير (ب) و(س): «الوجهين»، ولا يصحُّ، وفي هامش (ج) و(ل): لعلّه على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جزئه؛ وهو نادر.

(٤) في هامش (ج): في «شرح المشكاة» لابن حجر: إنَّ الْعَامِلَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا إِلَّا بِشَرَطِ، فَإِذَا شُرِطَ النِّصْفُ لِلْمَالِكِ وَسَكَتَ عَنْهُ بَطْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَوْجِبَ لِانْتِصَافِ النِّصْفِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ إِلَيْهِ.

(٥) في (د): «فقالوا»، وكذا في بعض الروايات.

(٦) بياض في (م).

(٧) في هامش (ج): عطف خاص على عام.

(٨) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «إنكاء العدو»: ويُقال: نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ نَكَايَةً؛ إِذَا قَتَلْتَ فِيهِمْ وَجَرَحْتَ. وزاد في هامش (ص) و(ل): قال أبو النجم:

.....

(وَقَالَ أَنَسٌ) مِمَّا وصله في «باب نبش قبور الجاهلية في المساجد» من «كتاب الصلاة» [ح: ٤٢٨٠]:
(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ) وفيه: الجواز للحاجة.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبَوذُكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بن أسماء (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، قومٌ من اليهود (وَقَطَعَ) شجرها^(١) (وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء: موضعٌ معروفٌ من بلد بني النضير (وَلَهَا) للْبُؤَيْرَةِ يَقُولُ حَسَّانُ) بدون الصّرف، على أَنَّهُ من الحسّ بغير نون، وبالصّرف على أَنَّهُ من الحسن بالنون، وهو ابن ثابت الخزرجي الأنصاري: (وَهَانَ) بالواو، ولأبي ذرّ عن الحموي والمستملي: «لَهَانَ» باللام، وللقاسبي^(٢) فيما ذكره العيني: «هان» فيكون فيه العضب^(٣) / بالمعجمة، وهو ١٧٥/٤ خرم^(٤) «مفاعلتن»^(٥) (عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ) بضم اللّام وبعدها همزة مفتوحة فتحتيةً مُشَدَّدَةٌ: أكابر قريش، و«سَراة»: بفتح السين المهملة، قال الجوهرى: جمع السَريِّ، وهو جمعٌ عزيزٌ أن يُجمَعَ «فَعِيلٌ» على «فَعَلَةٍ»، ولا يُعرَف غيره، وجمع السَراة: سَراواتٌ، وقد شَدَّدَ السَّهيليُّ في ١٣٩/٣د «الرَّوَضِ الْأَنْفِ» النَّكِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحَاةِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي سَرَاةِ الْقَوْمِ: إِنَّهُ جَمْعُ سَرِيٍّ، لَا عَلَى الْقِيَّاسِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَّاسِ^(٦)، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ: كَاهِلِ الْقَوْمِ وَسَنَامِهِمْ،

(١) في (ب): «شجرهم».

(٢) في نسخة في هامش (د): «وللقاضي».

(٣) في (د): «القضب»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج) و(ل): والخرم: هو حذف الأول، أي: فيصير على زنة «مفتعلن»، وينشد عليه العروضيون قول الشاعر:

إن نزل الشتاء بأرض قوم تجنّب جازَ بيتهم الشتاء

«مصابيح».

(٥) في (د): «مفاعلتن»، وهو تحريفٌ.

(٦) «ولا على غير القياس»: ليس في (ص) و(م). وهو ثابت في هامش (ج).

والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلّد الخالف منهم السالف، وساق فيه كلاماً طويلاً حاصله: أَنَّ السَّرَاةَ مفردٌ لا جمعٌ، واستدلّ عليه بما تقف عليه من كلامه^(١) (خَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ) أي: منتشرٌ، ولَمَّا أنشد حَسَّان هذا أجابه أبو^(٢) سفيان بن الحارث^(٣) بقوله^(٤):

أدام الله ذلك من صنيعٍ وحرّق في نواحيها السّعيرُ

وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً﴾^(٥)... الآية^(٦) [الحشر: ٥] وإنما قال حَسَّان ذلك؛ لأنّ قريشاً هم الذين حملوا كعب بن أسدٍ صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله ﷺ حتى خرج معهم إلى الخندق، وقيل: إنّما قطع النخل لأنّها كانت تقابل القوم فقطعت، ليعبرز مكانها فتكون مجالاً للحرب.

٧ - باب

هذا (باب) بالتّنين بغير ترجمة.

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) ولأبوي ذرّ والوقت: «ابن مقاتل» قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ) الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ (سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة آخره جيمٌ، الأنصاري^(٧) قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ

(١) في هامش (ج): قال: فليس لأحد أن يقول في الذروة ولا في السنام ولا في الكاهل: إنّ من أبنية الجمع، ولا اسم الجمع، ثمّ قال: ويا سبحان الله؟! كيف يكون «سراة» جمع «سري» وهم يقولون في جمع «سراة»: «سَرَوَات» مثل: «قَطَاة» و«قَطَوَات».

(٢) «أبو»: سقط من غير (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: قبل إسلامه ﷺ، و«ذلك»: اسم إشارة، أو «ذُلك»: من الذلّ. «شامي».

(٤) في غير (د) و(س): «قال».

(٥) «قَائِمَةً»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) «الآية»: مثبت من (د) و(س).

(٧) «الأنصاري»: ليس في (د).

الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا^(١) هو مكان الزرع، أو مصدرٌ، أي: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زُرْعًا، وَنَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَأَصْلُهُ: مُزْتَرَعًا، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ دَالًا؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ التَّاءِ لَا يُوَافِقُ الزَّايَ لِشِدَّتِهَا (كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ) بِضَمِّ التُّونِ مِنَ الْإِكْرَاءِ (بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى) الْقِيَاسُ مُسَمَّاءَ لِأَنَّهُ حَالٌ مِنَ «النَّاحِيَةِ»، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ نَاحِيَةَ الشَّيْءِ بَعْضُهُ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الزَّرْعِ (لِسَيِّدِ الْأَرْضِ) أَي: مَالِكِهَا تَنْزِيلًا لَهَا مِنْزَلَةَ الْعَبْدِ، وَأَطْلَقَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ (قَالَ) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: (فَمِمَّا) أَي: كَثِيرًا مَا، وَلَأَبِي ذَرٌّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَمَهْمَا» (يُصَابُ ذَلِكَ) الْبَعْضُ، أَي: تَقَعُ لَهُ^(٢) مُصِيبَةٌ وَيَتَلَفُ ذَلِكَ (وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ) أَي: بِأَقْيَمِهَا (وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ) الْبَعْضُ، قَالَ فِي «الْمَصَابِيحِ»: الظَّاهِرُ تَخْرِيجُ «فَمِمَّا» عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى: «رَبَّمَا» عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيْرَافِيُّ وَابْنُ طَاهِرٍ وَخُرُوفٍ وَالْأَعْلَمُ، وَخَرَّجُوا عَلَيْهِ قَوْلَ سَيَّبِيهِ^(٣): وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ مِمَّا يَحْدِفُونَ كَذَا. انْتَهَى^(٤).
 وَلَأَبِي ذَرٌّ: «وَمَهْمَا» كَالْأَوَّلِ^(٥)، وَالْأَوْلَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ «مَهْمَا» تُسْتَعْمَلُ لِأَحَدٍ مَعَانٍ ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا: تَضَمُّنٌ مَعْنَى الشَّرْطِ فِيمَا لَا يَعْقِلُ غَيْرَ الزَّمَانِ، وَالثَّانِي: الزَّمَانُ وَالشَّرْطُ، وَأَنْكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ ذَلِكَ، وَالثَّلَاثُ: الْاِسْتِفْهَامُ وَلَا يَنَاسِبُ «مَهْمَا» إِلَّا بِالْتَّعَسُّفِ.

(فَتُهِينَا) عَنِ هَذَا الْإِكْرَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَرَمَانِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ؛ (وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «وَالْفِضَّةُ» (فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ) ١١٤٠/٣د يُكْرَى بِهِمَا، وَلَمْ يَرِدْ نَفْيٌ وَجُودُهُمَا، وَهَذَا الْبَابُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ السَّابِقِ، لَكِنْ اسْتَشْكَلَ إِدْخَالَ الْحَدِيثِ فِيهِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ وُضِعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ النَّاسِخِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ وَجْهَ دَخُولِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ أَرْضًا لِمَدَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ وَيَغْرَسَ فِيهَا مَا شَاءَ^(٦)، فَإِذَا تَمَّتِ الْمَدَّةُ فَلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهو من إباحة قطع الشجر، وهذا كافٍ في المطابقة، وفيه أن

(١) فِي (ص): «مَزْرَعًا»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

(٢) فِي (ب) وَ(س): «عَلَيْهِ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): وَخَرَّجَ ابْنَ هِشَامٍ كَلَامَ سَيَّبِيهِ عَلَى أَنَّ «مِنْ» ابْتِدَائِيَّةٌ وَ«مَا» مُصَدَّرِيَّةٌ، وَتَعَقَّبَهُ فِي «الْمَصَابِيحِ» فِي «بَدَأِ الْوَحْيِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: «مِمَّا يَحْرُكُ شَفْتِيهِ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): كَقَوْلِهِ:

وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبِشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

(٥) فِي (د): «كَالْأَوْلَى».

(٦) فِي (م): «يَشَاءُ».

كراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها منهي عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي^(١)، وأخرجه المؤلف أيضاً في «المزارعة» [ح: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧] و«الشروط» [ح: ٢٧٢٢]، ومسلم في «البيوع» وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في «المزارعة»، وابن ماجه في «الأحكام».

٨ - باب المزارعة بالشطير ونحوه

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعَزْوَةٌ بِنُ الزُّبَيْرِ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعِظَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

(باب المزارعة بالشطير) وهو^(٢) النصف (ونحوه)، وقال قيس بن مسلم (هو ابن الجدلي^(٣))

الكوفي، مما وصله عبد الرزاق: (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين، الباقر، أنه (قال: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ) أي: مهاجري (إلا يزرعون على الثلث والرُّبْعِ) الواو بمعنى: «أو»^(٤)، وقوله في «الفتح»: -عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي: يزرعون على الثلث ويزرعون على الرُّبْعِ - تعقبه في «عمدة القاري» بأنه لا يقال: الحرف^(٥) يُعْطَفُ عَلَى الْفِعْلِ،

١٧٦/٤

(١) في (د): «صحابي».

(٢) «وهو»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): «الجدلي» بجيم فدا ل مهملة مفتوحتين. «نهاية».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وإنما الواو بمعنى أو» الظاهر أنها للتقسيم هنا، وهو أحد المواضع التي تستعمل الواو فيها بمعنى «أو» لكن قال في «المغني»: والصواب أنها في ذلك - أي: التقسيم - على معناها الأصلي؛ إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس.

(٥) في هامش (ج): كذا بخطه، ولعله الاسم، [يوضح] ذلك أن نقول: مراد صاحب «الفتح» بـ «الفعل» الجملة؛ أي: عاطفة لجملة على جملة؛ كما يرشد إليه تقريره.

وإنما الواو بمعنى: «أو»، فإذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره: وإلا يزرعون على الرُّبْع، ولا يضُرُّ تفرُّد قيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر المدني^(١) عن المدنيين الراوين عنه، فإنَّ انفراد الثقة الحافظ غير مؤثِّر على أنَّه لم ينفرد به، فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قريبا (وَزَارَعَ عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالب، فيما وصله / ابن أبي شيبه من ١٤٠/٣د طريق عمرو بن ضَلَيْع^(٢) عنه (وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ) وهو سعد بن أبي وقاص (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) فيما وصله عنهما ابن أبي شيبه أيضا من طريق موسى بن طلحة (وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) فيما وصله أيضا ابن أبي شيبه من طريق خالد الحذاء (وَالْقَاسِمُ) بن محمَّد فيما وصله عبد الرَّزَّاق (وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) فيما وصله ابن أبي شيبه أيضا (وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيق (وَأَلُّ عُمَرَ) بن الخطَّاب (وَأَلُّ عَلِيٍّ) ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبه أيضا، وألُّ الرَّجُل: أهلُ بيته (وَأَبْنُ سِيرِينَ) محمَّد، فيما وصله سعيد بن منصور.

(وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعي، أبو بكر الكوفي، فيما وصله ابن أبي شيبه: (كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ) بن قيس، النَّخعي الكوفي، وهو أخو الأسود بن يزيد^(٣) وابن أخي علقمة بن قيس (في الزَّرْعِ) زاد ابن أبي شيبه فيه: وأحملة إلى علقمة والأسود^(٤)، فلو رأينا به بأسا لَنَهَيَانِي عنه (وَعَامَلُ عُمَرَ) بن الخطَّاب (النَّاسُ عَلَى^(٥)) إِنْ جَاءَ) بكسر الهمزة (عُمَرُ بِالْبَدْرِ) بالذَّال المعجمة (مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ) من عندهم (فَلَهُمْ كَذَا) وهذا وصله ابن أبي شيبه، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أنَّ عمر... فذكر نحوه^(٦)، وهذا مُرْسَلٌ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن

(١) في (د): «المديني»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ضَلَيْعٍ» بمهملتين مُصَغَّرًا، صحابيٌّ صغيرٌ. «تقريب».

(٣) في هامش (ص) و(ل): واعلم أنَّ كلَّ شيءٍ قصدت به قصد قبيلة أو أمِّ لم ينصرف في المعرفة، وانصرف في النَّكْرَة، وما قُصِدَ به قصد حَيٍّ أو أبٍ؛ انصرف في المعرفة والنَّكْرَة، تقول: هذه تميمٌ، وهذه أسدٌ، فلا ينصرف إن أردت القبيلة، وإن أردت الحيَّ انصرف، فقلت: هذه تميمٌ، وطِيءٌ، وتغلبٌ.

(٤) قوله: «وأحملة إلى علقمة والأسود»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): حالٌ؛ كما في «شرح المشكاة».

(٦) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «نحوه»: ولفظه - كما في «الفتح» - : «إن جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم؛ فلهم الثلثان، وإن جاءهم عمر بالبذر من عنده فله الشَّطْر».

عمر بن عبد العزيز قال: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ عمرَ أُجْلَى أهلَ نجرانَ وأهلَ فَدَكِ^(١) وتيماء^(٢) وأهلَ خيبرَ، واشترى عُقْرَهُمْ^(٣) وأموالَهُمْ، واستعملَ يعلىَ بنَ أمية^(٤) فأعطى البياضَ - يعني: بياضَ الأرضِ - على إن كان البذرَ والبقرَ والحديدَ من عمرَ، فلهمَ التُّلثُ، ولعمرَ^(٥) التُّلثانَ، وإن كان منهم فلهمَ الشُّطْرُ، وله الشُّطْرُ^(٦)، وأعطى النَّخْلَ والعنبَ على أنَّ لعمرَ^(٧) التُّلثينَ، ولهمَ التُّلثُ، وهذا مُرْسَلٌ أيضاً فيتقوَّى أحدهما بالآخرَ، وكأنَّ المصنِّفَ أبهمَ المقدارَ بقوله: «فلهمَ كذا» لِمَا وقعَ فيه من الاختلافِ؛ لأنَّ غرضه منه^(٨) أنَّ عمرَ أجازَ المعاملةَ بالجزءِ، وفي إيرادِ البخاريِّ هذا الأثرَ وغيره في هذه التَّرجمة ما يقتضي أنَّه يرى أنَّ المزارعةَ والمخابرةَ بمعنى واحدٍ، وهو^(٩) وجهٌ عند الشَّافعيَّةِ، والآخرُ أنَّهما مختلفا المعنى، فالمزارعةُ: العملُ في الأرضِ ببعض ما يخرج منها، والبذرُ من المالكِ، والمخابرةُ مثلها، لكنَّ البذرَ من العاملِ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا) عليها (فَمَا خَرَجَ) منها (فَهُوَ بَيْنَهُمَا) وهذا وصله سعيد بن منصورٍ فيما قاله الحافظ ابن حجرٍ، قال العينيُّ: لم أجده بعد الكشف (وَرَأَى ذَلِكَ) الذي قاله الحسن (الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، قال ابن حجرٍ: وصله عبد الرَّزَّاقِ وابن أبي شيبَةَ نحوه، قال العينيُّ: لم أجده عندهما^(١٠) (وَقَالَ

(١) في هامش (ص): قوله: «وَفَدَكِ»: بفتح أوَّله وثانيه، معروفةٌ، بينها وبين المدينة يومان. «ترتيب».

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «وتيماء» بفتح أوَّله والمدُّ: من أمَّهات القرى على البحر، يُخْرَجُ منها إلى الشَّامِ. «ترتيب».

(٣) في (ص) و(ل) و(م): «عقدهم»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «واشترى عقدهم»: بصورة الدَّالِ المهملة، كذا بخطه، وفي «الفتح» بالراء: جمع «عقارٍ»، وهو أولى؛ لما في «القاموس»: والعُقْرَةُ لِلْمَوَاتِ، وَكَلًّا عَقَارًا كَسَحَابٍ وَرُمَانٍ.

(٤) في (د): «منية»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): «يَعْلَى ابن منية» ويقال: ابن أمية، فمنية أمُّه، وأمية أبوه؛ كما في «التَّقريب».

(٥) في (د): «وله».

(٦) «وله الشُّطْرُ»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٧) في (ب) و(س): «له».

(٨) «منه»: ليس في (ص).

(٩) في (د): «وهذا».

(١٠) في هامش (ج): قال في «الانتقاص»: عمدته أنَّ مُعَلَّطاي وابن المُلقَّن لم يذكرَا ذلك في شرحهما، وهذا من أعجب =

الحسن: لا بأس أن يُجتنى القطنُ على النصفِ) بضمّ التَّحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنياً للمفعول، و«القطن»: رفع نائب عن الفاعل، وهذا موصولٌ فيما قاله الحافظ^(١) ابن حجرٍ عند عبد الرزّاق، ومثل القطن العصفر ولقاط^(٢) الزيتون/ والحصاد وغير ذلك ممّا هو مجهولٌ، فأجازه جماعةٌ من التابعين، وهو قول أحمد قياساً على القراض؛ لأنّه يعمل بالمال على جزءٍ منه معلوم لا يدري مبلغه (وقال إبراهيم) النخعي ممّا وصله الأثرم (وابن سيرين) محمّد ممّا وصله ابن أبي شيبة (وعطاء) هو ابن أبي رباح (والحكّم) بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة - كما قاله في «الفتح» - وقال في «عمدة القاري»: لم أجد ذلك عنده (والزهرّي) محمّد بن مسلم ابن شهاب (وقتادة) فيما وصله عنه ابن أبي شيبة: (لا بأس أن يُعطى الثوب) أي: الغزل للثَّساج ينسجه، وإطلاق الثوب عليه من/ باب المجاز، ولأبي ذرّ عن الكشميهنيّ والمُستملي: ١٧٧/٤ «الثور» (بالثُلث أو الرُّبُع ونحوه) أي: يكون الثلث أو الربع ونحوه للثَّساج، والباقي لمالك^(٣) الغزل (وقال معمر^(٤)) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما، ابن راشد، ممّا وصله عبد الرزّاق عنه، وفي نسخة ب«اليونينية» وفرعها: «معمّر» بالفوقية، فليُنظر^(٥): (لا بأس أن تكون الماشية) ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «تكرى الماشية» (على الثلث أو الربع إلى أجلٍ مُسمّى) أي: ثلث الكراء الحاصل منها، أي: بأن يكرىها لحمل طعام^(٦) مثلاً إلى مدّة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثاً أو أرباعاً، ورأيت بهامش «اليونينية» ما لفظه^(٧): وعند الحافظ أبي ذرّ على قوله: «إلى أجلٍ مُسمّى» علامة المُستملي والكشميهنيّ، وهو يدلُّ على أنّه عندهما دون الحمويّ، وهو ثابتٌ على ما تراه^(٨) في روايته

= ما يُسمَع! متى نَقَب عن هذين الأثرين في هذين الكتابين الجليلين حتّى ساغ له أن يقول: لم أجدّه فيهما!؟

(١) «الحافظ»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): بالضمّ: ما التَّقِط.

(٣) في (د): «الناسج»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): «مُعْتَمِرٌ» «مُعْتَمِرٌ» كذا في «الفرع» وأصله: معمر ومعتمر، فليُنظر. «منه».

(٥) قوله: «وفي نسخة باليونينية... فليُنظر»: ليس في (د) و(م).

(٦) في (د): «الطَّعام».

(٧) قوله: «ورأيت بهامش «اليونينية» ما لفظه»: ليس في (د).

(٨) في (ص): «تري».

في هذا الأصل، وكذلك^(١) كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها، فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَامَلُ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِثَّةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمِضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ) الحزامي قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) اللبيني (عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير، ابن عمر العمري (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ) ولأبي ذر: «(أَنَّ النَّبِيَّ)» (صلى الله عليه وسلم: عَامَلُ) أهل (خَيْبَرَ بِشَطْرِ) بنصف (مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أَوْ زَرْعٍ) إشارة إلى المزارعة (فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ) رضي الله عنهن (مِثَّةَ وَسْقٍ) بفتح الواو وكسرها - كما في التالبيين في الفرع وأصله^(٢) - والوسق^(٣): ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، منها: (ثَمَانُونَ وَسَقَ تَمْرٍ وَ) منها: (عِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ) «وسق»: نُصِبَ على التَّمْيِيزِ فِي الْمَوْضِعِينَ، مِضَافٌ فِيهِمَا لِلاحقه، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «ثمانين» و«عشرين» بالنَّصْبِ^(٤) فِيهِمَا (فَقَسَمَ) بالفاء، ولأبي ذر: «(وَقَسَمَ)» (عُمَرُ خَيْبَرَ) كذا بإثبات «خير» في الفرع وغيره ممَّا وقفت عليه من الأصول، وقول الحافظ ابن حجر: قوله: «(وَقَسَمَ عُمَرُ) أي: خير، وصرَّح بذلك أحمد في روايته عن ابن نُمَيْرٍ عن عبيد الله^(٥) بن عمر. مقتضاه: أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ بِحَدْفِهِ لَيْسَ إِلَّا. فَلْيَنْظُرْ / (فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ، مِنْ الْإِقْطَاعِ (مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمِضِيَ لَهُنَّ) أي: يجري لَهُنَّ قِسْمَتَهُنَّ عَلَى مَا كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَمَا كَانَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (اخْتَارَتْ الْأَرْضَ).

د ٤١/٣١ ب

(١) في (ب) و(د) و(س): «وكذا».

(٢) قوله: «وكسرها؛ كما في التالبيين في الفرع وأصله»: مثبت من (ب) و(س) و(ص). وهو ثابت في هامش (ج).

(٣) في هامش (ل): الوسق؛ بالكسر؛ لغة؛ مثل: جمل وأحمال. «مصباح».

(٤) في هامش (ج): أي: على البدلية، وقال الشيخ زكريا: بالنَّصْبِ بـ «أعني».

(٥) في (د): «عبد الله»، وهو تحريف، وزيد في (م): «بن عبيد الله»، وليس بصحيح.

وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ من الله عليه السلام لذلك، واستمراره في عهد أبي بكرٍ إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهم، وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنّف فيهما ابن خزيمة جزءاً بيّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنهما، وجمع بين أحاديث الباب، ثمّ تابعه الخطابي وقال: ضعّف أحمد ابن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب، وقال الخطابي^(١): وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته^(٢)، قال: فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد، هذا كلام الخطابي، والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعةً مُعَيَّنَةً ولاحر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما، فمتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد، وإذا بطلت فتكون الغلّة لصاحب البذر؛ لأنّها نماء^(٣) ماله، فإن كان البذر للعامل فلصاحب الأرض عليه أجرتها، أو المالك للعامل عليه أجرته مثل عمله وعمل ما يتعلّق به من آلاته^(٤) كالبقير إن حصل من الزرع شيء، أو لهما فعلى كلّ منهما أجرته مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصّته؛ لذلك فإن أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منفعه ومنافع آلاته^(٥) ونصف البذر إن كان منه، وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر؛ ليزرع له نصف الأرض، ويُعيره^(٦) نصف الأرض الآخر، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض؛ ليزرع له باقيه في باقيها، وإن كان البذر/ لهما أجره نصف الأرض ١٧٨/٤ بنصف منفعته ومنفعة آلاته^(٧)، أو أعاره نصف الأرض وتبرّع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخصّ المالك، أو أكثره نصفها بدينار مثلاً، واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته

(١) «وقال الخطابي»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «لم يقفوا عليه».

(٣) في هامش (ج) و(ل): نَمِيَ الشيء ينمي؛ من باب «رَمَى»، نَمَاءٌ؛ بالفتح، والمدّ: كَثُرَ. «مصباح».

(٤) في (د): «الآلة».

(٥) في (ص) و(م): «آلته».

(٦) في (ص): «وبغيره»، وهو تصحيّف.

(٧) في (د): «آلته».

بدينارٍ وتقاصًا، وفي الحديث أيضًا: جواز المساقاة في النَّخْلِ والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر - كالحوخ والمشمش - بجزءٍ معلوم يُجَعَل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل، وكذا شجر العنب؛ لأنه في معنى النَّخْلِ، بجامع وجوب الزكاة، وتأتي الخرص في ثمرتهما، فجوّزت المساقاة فيهما سعيًا في تسميرها رفقًا بالمالك والعامل والمساكين، واختار النووي في تصحيحه صححتها على سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم، واختاره الشبكي فيها^(١) إن احتاجت إلى عمل، ومحل المنع إن تفرّد بالمساقاة، فإن ساقى^(٢) عليها تبعًا لنخلٍ أو عنبٍ صحّت كالمزارعة^(٣)، وألحق المقل^(٤) بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز المساقاة/ بحال؛ لأنها إجارة بثمره معدومة أو مجهولة، وجوّزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى؛ لأنها عقدٌ على عملٍ في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزءٍ من نمائه وهو معدومٌ ومجهولٌ، وقد صحَّ عقد الإجارة مع أن المنافع معدومةٌ، وكذلك هنا، وأيضًا فالقياس في إبطال نصٍّ أو إجماعٍ مردودٌ.

د ١١٤٢/٣

٩ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

(بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ (إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ) الْمَالِكُ لِلْأَرْضِ (السَّنِينَ) الْمَعْلُومَةَ (فِي) عَقْدِ (الْمَزَارَعَةِ).

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَّانِ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابن عمر العمري قال: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (نَافِعٌ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أَنَّهُ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ (أَوْ زَرْعٍ) لِلتَّنْوِينِ، وَلَمْ

(١) «فيها»: ليس في (م).

(٢) في غير (د) و(ص) و(م): «ساقاه».

(٣) في هامش (ج): أي: فيشترط فيها ما يشترط في المزارعة إذا كانت تبعًا للمساقاة، كذا في «فتح الإله»، وفي «شرح الرملّي» التصريح بذلك أيضًا.

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «المقل»: اعتمد الشمس الرملّي خلافه تبعًا للنووي في تصحيحه. انتهى بخط

يقع في شيء من طرق هذا^(١) الحديث التقييد بسنين معلومة، وفيه جواز ذلك، فللمالك أن يخرج العامل متى أراد، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة^(٢).

١٠ - باب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة، فهو بمنزلة الفصل من السابق.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ عَمْرُو) هو ابن دينار: (قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ) وهي - كما مرَّ - العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان خيرًا، أو «لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب^(٣) (فَأَنَّهِمْ) أي: رافع بن خديج وعمومته، والثابت بن الضحَّاك، وجابر بن عبد الله ومن روى منهم، والفاء للتعليل (يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ) أي: يقولون: إنه (ﷺ) نَهَى عَنْهُ) أي: عن الزرع على طريق المخابرة (قَالَ) طاووس: (أَيُّ عَمْرُو^(٤)) يعني: يا عمرو (إِنِّي) ولأبي ذر: (فَأِنِّي) (أُعْطِيهِمْ) بضمّ الهمزة من الإعطاء (وَأُغْنِيهِمْ) بضمّ الهمزة وسكون الغين المعجمة، من الإغناء، وفي رواية^(٥): «وَأُغْنِيهِمْ» بضمّ^(٦) الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة، من الإعانة، كذا للمستملي والحُموي كما في «فتح الباري»^(٧)، وتبعه في «عمدة

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): ومعلوم أن مذهب الشافعي أنه لا بُدَّ من تعيين المدّة في المساقاة التي تقع المزارعة تبعًا لها؛ كسنة، قال الشمس الرملي: فلا تصحُّ مطلقًا ولا مؤبّدة؛ لأنها عقد لازم، فكانت كالإجارة.

(٣) في (م): «لجواب».

(٤) في (م): «عمر»، وهو تحريف، وكذا في الموضع اللاحق.

(٥) في (د) و(م): «وللكشميهني»، وكذا في «اليونينية».

(٦) في (م): «بفتح»، وهو خطأ.

(٧) في (د) و(م): «كذا في الفرع، فتكون الأولى للمستملي والحُموي، لكن في «فتح الباري»».

القاري»^(١)، وكذا هي^(٢) في الأصل المقروء على الميديمي، وصوب الحافظ ابن حجر الثانية، ولأبي ذر عن الكُشميهني - كما في الفرع وأصله - : «وَأَغْنِيهِمْ» بضمّ الهمزة^(٣) وسكون العين المهملة وكسر الثون^(٤) بعدها تحتية ساكنة، فليُنظَر^(٥). (وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ) أي: الذين يزعمون أنه من الله عليه لم نهى عن ذلك (أخبرني - يعني: ابن عباس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه) أي: عن الزرع على طريق المخابرة، ولا يُقال: هذا يعارض النهي/ عنه؛ لأنّ النهي كان فيما يشترطون فيها شرطاً فاسداً، وعدمه فيما لم يكن كذلك، أو المراد بالإثبات: نهى التنزيه، وبالنفى: نهى التّحريم (وَلَكِنْ قَالَ) بِإِلَّهَةِ الْإِسْلَامِ: (أن)^(٦) بفتح الهمزة وسكون الثون (يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ) بفتح أول «يَمْنَحُ» وآخره، ولأبي ذر: «إن» بكسر الهمزة وسكون الثون «يَمْنَحُ» بفتح أوله وسكون آخره، وقول الحافظ ابن حجر: - إن^(٧) الأولى تعليلية، والأخرى شرطية - تعقبه العيني، فقال: ليس كذلك، بل «أن» بفتح الهمزة مصدرية، ولام الابتداء مُقدِّرةٌ قبلها، والمصدر المضاف إلى «أحدكم» مبتدأ، خبره قوله: «خيرٌ له»، وقد جاء «أن» بالفتح بمعنى: «إن» بالكسر/ الشرطية، فحينئذٍ «يمنح» مجزوم^(٨) به، وجواب الشرط: «خيرٌ»، لكن فيه حذف تقديره: فهو خيرٌ له، وقول الزركشي: - وفي «يَمْنَحُ» بفتح الثون وكسرها مع ضمّ أوله، فإنه يُقال: منحته وأمنحته، إذا أعطيته - لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاريّ كذلك، والله أعلم، وقد وقع في رواية الطحاوي: «لأنّ يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له»^(٩) (من أن

د ١٤٢/٣١

١٧٩/٤

(١) زيد في (د) و(م): «أنّها للكشميهنيّ عكس ما في الفرع».

(٢) «هي»: ليس في (ص).

(٣) في (ج) و(ل): «بفتح الهمزة»، وفي هامشها: قوله: «بفتح الهمزة...» إلى آخره: وصوابه: بضمّها؛ لأنّه من الإعانة، كما ذكر، وبه صرح الشيخ زكريّا رضي الله عنه.

(٤) «المهملة وكسر الثون»: ليس في (ص).

(٥) قوله: «ولأبي ذر عن الكُشميهنيّ كما في الفرع... فليُنظَر» سقط من (م)، ولم أقف على هذه الرواية في المصادر، فلعلّ ثمة خلطاً، فليُحرَّر.

(٦) في هامش (ج): شرطية، وجواب الشرط «خير» بالتقدير الآتي؛ أي: فهو خير.

(٧) «إن»: ليس في (د).

(٨) في (ص) و(م): «مجزوماً»، ولا يصح.

(٩) قوله: «وقد وقع في رواية الطحاوي: لأنّ يمنح أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له» ليس في (د) و(م).

يَأْخُذُ) أَي: مِنْ أَخْذِهِ (عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا) أَي: أَجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءًا معلومًا، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه، وفيه: جواز أخذ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «المزارعة» [ح: ٢٣٤٢] و«الهبه» [ح: ٢٦٣٤]، ومسلمٌ وأبو داود في «البيوع»، والترمذي وابن ماجه في «الأحكام»، والنسائي في «المزارعة».

١١ - باب المزارعة مع اليهود

(باب) حكم (المزارعة مع اليهود) أي: وغيرهم من أهل الذمة.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) المروزي، ولأبي ذرٍّ: (محمَّد بن مقاتل) المروزي، المجاور بمكة قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير، ابن عمر العمري (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا) أي: يتعاهدوا^(١) أشجارها بالسقي، وإصلاح مجاري الماء، وتقليب الأرض بالمساحي، وقلبها للحرث، وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ) أي: نصف (مَا يَخْرُجُ^(٢) مِنْهَا) زاد في الرواية السابقة في «باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة» [ح: ٢٣٢٩]: من^(٣) ثمرٍ أو زرع، واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة إلى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه، فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، فأجلاهم عنها، والذي ذهب إليه الأكثرون: المنع من كراء الأرض بجزء ممَّا يخرج منها، وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل، والبياض

١١٤٣/٣د

(١) في (ص): «يتعاهدوها».

(٢) في (د): «خرج»، وهو موافق لما في «اليونينية».

(٣) زيد في (ص): «غير»، وليس بصحيح.

المتخلل بين النخيل كان يسيراً، فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة، وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المعاملة، وليست لها حقيقتها، فإن الأرض كانت قد مُلِكت بالاعتناء، والقوم صاروا عبيداً، فالأموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم، والذي جُعِل لهم منها بعض ماله؛ لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة، وهذا متوقَّفٌ^(١) على إثبات أن أهل خيبر استرقوا، فإنه ليس بمجرّد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين، قاله ابن دقيق العيد.

وقد سبق ما في الحديث قريباً، ومراد البخاريّ بهذه الترجمة: الإعلام بأنّه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمّة.

١٢ - باب ما يُكره من الشُّروطِ في المَزَارَعَةِ

(باب) بيان (ما يُكره من الشُّروطِ في المَزَارَعَةِ).

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذُوَ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُوَ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) أبو الفضل المروزي (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاري، أنه (سَمِعَ حَنْظَلَةَ) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة، ابن قيس (الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ) هو ابن خديج بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال وبعد التَّحْتِيَّة جيم رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا) بفتح الحاء المهملة وسكون القاف، والنَّصْب على التمييز، أي: زرعاً، والمحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبر^(٢)، وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة، وقيل: المزارعة بالثلث والرُّبْع^(٣) وغيرهما، وقيل: كراء الأرض بالحنطة (وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ) بالفاء، ولأبي الوقت: «ويقول»: (هَذِهِ الْقِطْعَةُ) من الأرض (لِي وَهَذِهِ) القطعة منها (لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذُوَ) بكسر الدال المعجمة وسكون الهاء

(١) في (ب) و(س): «يتوقَّف».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أي: قبل بدو صلاحه معاً؛ كما في «القاموس»، وعبارته: «المحاقلة»: بيع الزرع قبل بدو الصلاح.

(٣) في (ب) و(س): «وبالرُّبْع».

وبكسرهما كما في «اليونينية»^(١)، ويكون بالاختلاس والإشباع، والأصل «ذي» فجيء بالهاء^(٢) للوقف أو لبيان اللفظ إشارة إلى القطعة من الأرض، وهي من الأسماء المبهمة التي يُشار بها إلى المؤنث (وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو) يعني: ربّما تُخْرِجْ هذه القطعة المستثناة، ولم تُخْرِجْ سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكلِّ ما حصل، ويضيع حقُّ الآخر بالكلّية (فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ مِنْ شَرِّهِمْ) عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها، وموضع الترجمة قوله: هذه القطعة... إلى آخره، ولا ريب أن هذا يؤدّي إلى النزاع^(٣) على ما لا يخفى، وقد سبق هذا/الحديث قريباً ١٨٠/٤ [ح: ٢٣٢٧].

١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (إِذَا زَرَعَ) أَحَدٌ (بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ) الزَّرْع (صَلَاحٌ لَهُمْ) لمن يكون الزَّرْع.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ مِنْ شَرِّهِمْ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ، إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَنْضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبِعْتِ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزًا، فَلَمَّا قَضَى

(١) في (م): «الفرع».

(٢) في هامش (ج): أي: بهاء السكت.

(٣) في (ص): «التنازع».

عَمَلَهُ قَالَ: أَغَطِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِيهَا فَحُذِّ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَحُذِّ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُخْ مَا بَقِيَ، فَفَرَّخَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

د ٤٣/٣١ب

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت: «(حَدَّثَنِي) (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الْحِزَامِيُّ/ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين المهملة وسكون القاف (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: بَيْنَمَا) بِالْمِيمِ (ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ) لَمْ يُعْرِفْ اسْمَهُمْ، زَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «(مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) حَالُ كَوْنِهِمْ (يَمْسُونَ) وَعِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ وَالْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١): أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ^(٢) (أَخَذَهُمْ، الْمَطْرُ فَأَوْوَأُوا)^(٣) بِقِصْرِ الْهَمْزَةِ (إِلَى غَارٍ) كَائِنٍ (فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ^(٤) صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ) وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: «إِذْ وَقَعَ حَجْرٌ مِنَ الْجَبَلِ مِمَّا يَهْبَطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى سَدَّ فَمَ الْغَارِ» (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ بِالنَّصَبِ، صِفَةٌ لـ «أَعْمَالًا»، وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: «(خَالِصَةٌ لِلَّهِ)» (فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ) بضم المثلثة التحتيّة وفتح الفاء وتشديد الرّاء مكسورة، ولأبي ذرٍّ: «(يُفَرِّجُهَا) بفتح التّحتيّة وسكون الفاء وضمّ الرّاء، ولأبي الوقت: «(يُفَرِّجُهَا) كذلك، لكن بكسر الرّاء (قَالَ) أَخَذَهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ^(٥) شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ بِكسر الضاد، جمع صَبِيٍّ (صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ) غنمي (فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ أَسْقِيَهُمَا) بفتح

(١) «بن عامر»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في (د) و(م): «لأهلهم».

(٣) في هامش (ج): أوى إلى منزله - من «باب رمى» - أويًا: أقام، ورؤما تعدى بنفسه، و«أويت زيدًا» بالمد في المتعدّي، ومنهم [من] يجعله مما يستعمل لازماً ومتعدّيًا، فيقول: «أويته» وزان «صربته»، ومنهم من يستعمل الرباعي لازماً ومتعدّيًا أيضًا، وردّه جماعة. «مصباح».

(٤) في (م): «الغار»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٥) في (د): «أبوان»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

الهمزة (قَبْلَ بِنْيٍ) الصَّبِيَّة (وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ) بالخاء^(١) المعجمة، وعند مسلم من طريق أبي ضمرة: «وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ»، أي: أنه استطرد مع غنمه في الرَّعِي إلى أن بَعُدَ عن مكانه زيادةً على^(٢) العادة فلذلك استأخر (ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ) بالفاء، ولأبوي ذُرٌّ والوقت: «ولم» (آتٍ) بهمزة مفتوحة ممدودة، أي: لم أجيء (حَتَّى أَمْسَيْتُ) دخلت في المساء (فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا) وللكشميهني: «نائمين» (فَحَلَبْتُ^(٣)) الغنم (كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا) من نومهما، فيشق ذلك عليهما (وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ) قبلهما (وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ) بالضاد والغين المعجمتين: يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع (عِنْدَ قَدَمَيَّ) بفتح الميم وتشديد التَّحْتِيَّة، بلفظ التَّثْنِيَّة (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) زاد من طريق سالم عن أبيه: «فاستيقظا فشربا غَبُوقَهُمَا» [ح: ٢٢٧٢] (فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ) استشكل هذا من حيث إنَّ المؤمن يعلم قطعاً أنَّ الله تعالى يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردَّد في عمله ذلك هل له اعتبارٌ عند الله أم لا؟ فكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً عندك (فَأَفْرُجْ) بهمزة وصل^(٤) مع ضمِّ^(٥) الرَّاء^(٦)، ولأبي الوقت^(٧): «(فَأَفْرِجْ) بقطع الهمزة وكسر الرَّاء (لَنَا فَرْجَةٌ) بفتح الفاء في الفرع وأصله، وقال في ١١٤٤/٣٥ «القاموس»: والفَرْجَةُ مُثَلَّثَةٌ^(٨) (نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ) بتخفيف الرَّاء وتشدُّد، أي: كشف الله (فَرَأُوا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا) أي: القصة (كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحَبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ) الكاف زائدة^(٩)، أو أراد تشبيهه محبته بأشدَّ المحابِّ (فَطَلَبْتُ

(١) في (د): «بفتح».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في هامش (ج) و(ل): حلبت الناقة حلباً، من باب «قتل». «مصباح»، زاد في «القاموس»: الكسر، من باب «ضرب».

(٤) في (م): «قطع مفتوحة»، وليس بصحيح.

(٥) «ضمِّ»: ليس في (ص).

(٦) زيد في (د) و(ص) و(ل) و(م): «كذلك»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «كذلك»، كذا بخطه، ولا وجه له مع ضربه على سابقه. انتهى بخط شيخنا عجمي رحمته.

(٧) في (د): «ذُرٌّ».

(٨) في هامش (ج) و(ل): قوله: «مثلثة»، والذي في «القاموس»: أنَّ المثلثة في التفصي من الهمِّ والغمِّ، وأمَّا في الخلل بين الشيتين؛ فبالضمِّ والفتح لا غير، كما في «التقريب» و«المصباح».

(٩) في غير (د): «زائدة».

مِنْهَا) مَا يَطْلُب الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَهُوَ الْوَطْءُ (فَأَبَتْ حَتَّى) وَلَا بِي ذُرٌّ عَنِ الْكُشْمِينِيَّ: «فَأَبَتْ عَلِيَّ حَتَّى» (أَتَيْتُهَا) بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ ففوقية مفتوحة وبعد التَّحْتِيَّةِ السَّاكِنَةِ ففوقيةً أُخْرَى، وَلَا بِي ذُرٌّ: «أَتَيْتُهَا» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ وَأَسْقَطِ الْآخْرَى (بِمِثَّةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ) بِالْمَوْحَدَةِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، أَي: نَظَرْتُ وَطَلَبْتُ، وَلَا بِي الْوَقْتُ: «فَتَعَبْتُ» بِفَوْقِيَّةٍ وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ فمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ، مِنَ التَّعَبِ (حَتَّى جَمَعْتُهَا) وَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، وَخَلَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا (فَلَمَّا وَقَعْتُ^(١) بَيْنَ رِجْلَيْهَا) لِأَطَّأَهَا (قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ) أَي: الْفَرْجَ (إِلَّا بِحَقِّهِ) أَي: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَّأَنِي إِلَّا بِتَرْوِيجٍ صَحِيحٍ، وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ [ح: ٢٢٧٢] سَبَبَ إِجَابَتِهَا بَعْدَ امْتِنَاعِهَا، فَقَالَ: «فَامْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ - أَي: سَنَةٌ^(٢) قَحْطٍ - فَجَاءَ تَنِي»، وَفِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: أَنَّهَا تَرَدَّدَتْ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَطْلُبُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَعْرُوفِهِ وَيَأْبَى عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَمَكَّنَهُ/ مِنْ نَفْسِهَا، فَأَجَابَتْ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنْتْ زَوْجَهَا فَأَذَّنَ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: أَغْنِي^(٣) عِيَالَكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَنَاشَدْتَنِي بِاللَّهِ فَأَبَيْتَ عَلَيْهَا، فَأَسْلَمْتُ إِلَيْيَ نَفْسِهَا، فَلَمَّا كَشَفْتَهَا ارْتَعَدْتُ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَقُلْتُ: خَفْتِيهِ فِي الشَّدَّةِ، وَلَمْ أَخْفِهِ فِي الرَّخَاءِ (فَقُمْتُ) أَي: وَتَرَكْتُهَا وَالذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا (فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجَهْلِكَ) وَفِي «ذَكَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [ح: ٣٤٦٥]: «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ»، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ: «مَنْ مَخَافَتِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ» (فَافْرُجْ) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَضَمِّ الرَّاءِ (عَنَّا فِرْجَةً) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتُضْمٍ وَتُكْسَرُ^(٤)، لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ: نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ (فَفَرَّجَ) حُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعَلْمِ بِهِ، أَي: فَفَرَجَ اللَّهُ. (وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا) وَاحِدًا، وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ [ح: ٢٢٧٢]: «أَجْرَاءَ» (بِفَرَقٍ^(٥) أُرْزُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ^(٦)

١٨١/٤

(١) فِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشِ (د): «قَعَدْتُ».

(٢) «أَي: سَنَةٌ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (س).

(٣) فِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشِ (د): «أَغْيِي».

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «وَتُكْسَرُ»: يَرِاجِعُ مَا قَبْلَهُ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): تَقَدَّمَ فِي «الْبَبُوعِ» أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ مِنْ ذُرَّةٍ، وَجُمِعَ بَتَعَدُّدِ الْأَجِيرِ، وَتَعَقُّبِ الْكُورَانِيِّ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَيَأْبَاهُ صَرِيحُ لَفْظِ «ثَلَاثَةٌ» وَجُمِعَ بِأَنَّ بَعْضَ الْفَرْقِ كَانَ مِنْ ذُرَّةٍ وَبَعْضُهُ مِنْ أُرْزٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ كَمَا فِي «الْفَتْحِ».

(٦) فِي (د): «الرَّاءِ»، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ.

والرّاء بعدها قاف، وقد تُسكّن الرّاء، قال في «القاموس»: مكيالٌ بالمدينة يسع ثلاثة أضع، أو يسع ستّة عشر رطلاً، و«الأرز» فيه ستُّ لغاتٍ: فتح^(١) الألف وضمُّها مع ضمِّ الرّاء وتُضمُّ الألف مع سكون الرّاء وتخفيف الزّاي وتشديدها، والرّواية هنا: بفتح الهمزة وضمِّ الرّاء وتشديد الزّاي (فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ) الذي استأجرته عليه / (قَالَ) ولأبي ذرّ: «فقال»: (أعطني) ١٤٤/٣د
بهمزة قطع مفتوحة (حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ) أي: حقّه (فَرَغَبَ عَنْهُ) ولم يأخذه (فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ) بالجزم (حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا) بالإفراد، ولأبي ذرّ عن الحموي والمستملي: «ورعاتها» (فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ) ولأبي الوقت^(٢): «قلت»: (أَذْهَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ) بالتذكير باعتبار اللفظ، وللمستملي: «إلى تلك» (الْبَقَرِ وَرُعَاتِيهَا)^(٣) بالجمع (فَخُذْ) بإسقاط ضمير المفعول (فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي) بالجزم على الأمر^(٤) (فَقُلْتُ) ولأبي ذرّ: «فقال» وهو من باب الالتفات: (إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ) بإسقاط الضمير أيضاً (فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ) عنّا (مَا بَقِيَ) من الصّخرة (فَفَرَّجَ اللَّهُ) أي: عنهم وخرجوا يمشون.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري: (وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ) ولأبي ذرّ: «وقال إسماعيل بن عقبة»، وفي نسخة: «وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة»، أي: في روايته، وفي الفرع وأصله كنسخة الصّغاني: «وقال إسماعيل»، أي: ابن أبي أويس، «وقال ابن عقبة»^(٥) (عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ) بالسّين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمّه موسى بن عقبة: «فبغيت»، وهذا التعليل عن إسماعيل بن عقبة وصله المؤلّف في «باب إجابة»^(٦) دعاء من برّ والديه» من «كتاب الأدب» [ح: ٥٩٧٤]

(١) في (د): «بفتح».

(٢) في (د): «ذرّ»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٣) في هامش (ل): قوله: «ورعاتها»: منصوب بالكسرة؛ لأنّ ما جمع بألف وتاء مزيدتين؛ يُنصب بالكسرة ولو لمذكّر؛ نحو: إصطبل وإصطبلات، وحمّام وحمّامات، أو جمع تكسير؛ كحُبلى وحُبليات، وصحراء وصحراوات، جمع «حُبلى»، و«صحراء».

(٤) في (د): «النّهي»، وكلاهما صحيح. وفي هامش (ج): بل الجزم بـ«لا» النّاهية.

(٥) قوله: «وفي الفرع وأصله كنسخة الصّغاني... وقال ابن عقبة»: ليس في (م).

(٦) زيد في (ص): «من»، وُضِب عليها في (م).

وهذه الرواية: عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة هي الصواب، وأما ما وقع في نسخة أبي ذر: «وقال إسماعيل: عن ابن عقبة، عن نافع» فهو وهم؛ لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة، نبه عليه الجياني. وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله: «عرضت عليه حقه فرغب عنه...» إلى آخره، قال ابن المنير: لأنه قد عيّن له حقه ومكّنه منه، فبرئت ذمته بذلك، فلمّا تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً، ثمّ تصرّف فيه^(١) بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع، فاعتُفر ذلك، ولم يُعدّ تعدّياً^(٢) يوجب المعصية، ولذلك توسّل به إلى الله عزّ وجلّ، وجعله من أفضل أعماله، وأقرّ على ذلك، ووقعت الإجابة له به، ومع ذلك فلو هلك الفرق كان ضامناً له إذ لم يؤذّن له في التصرّف فيه، فمقصود الترجمة إنّما هو خلاص الزّراع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضّمان؛ كذا^(٣) نقله عنه في «فتح الباري»، وتبعه في «عمدة القاري»، وهو متعقّب لما قاله ابن المنير أيضاً في «باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي» من «كتاب البيوع» [ح: ٢٢١٥] حيث قال هناك: فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الأجير أو لا؟ والظاهر أنّه لم يملكه؛ لأنّه لم يستأجره بفرقٍ مُعيّن، وإنّما استأجره بفرقٍ على^(٤) الذّمة، فلمّا عرض عليه أن يقبضه امتنع، فلم يدخل في ملكه ولم يتعيّن له، وإنّما حقه في ذمّة/ المستأجر، وجميع ما نتج^(٥) إنّما نتج على ملك المستأجر، وغاية ذلك أنّه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزياداتٍ كثيرة. هذا كلامه. وهو مخالف لما قرّره هنا قطعاً، ويحتمل أن يُقال: إنّ توسّله بذلك إنّما كان لكونه أعطى الحقّ الذي عليه مضاعفاً لا بتصرّفه؛ كما أنّ الجلوس بين رجلي المرأة كان معصيةً، لكنّ التّوسّل لم يكن إلّا بترك الزّنا والمسامحة بالمال ونحوه.

١١٤٥/٣د

وهذا/ الحديث يأتي - إن شاء الله تعالى - في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٦٥]، وقد أخرجه البزار والطبراني بإسنادٍ حسنٍ عن النعمان بن بشير: أنّه سمع النبيّ صلّى الله عليه وسلم يذكر الرّقيم قال:

١٨٢/٤

(١) في (م): «منه»، وهو تحريف.

(٢) في (ص): «ما».

(٣) «كذا»: ليس في (د).

(٤) في (د): «في».

(٥) في (د): «ينتج»، وكذا في الموضع اللاحق.

«انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوق الجبل على باب الكهف فأوْصِد^(١) عليهم...» الحديث،
ففيه أَنَّ الرَّقِيمَ المذكور في قوله تعالى. ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩] هو
الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، والله أعلم.

١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ» فَتَصَدَّقْ بِهِ.

(باب) بيان حكم (أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ) بيان (أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ) بيان
(مُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ) ﷺ (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في حديث وصله المؤلف في «الوصايا»
[ح: ٢٧٦٤] (لِعُمَرَ) بن الخطاب ﷺ لَمَّا تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَخْلًا،
فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ) بسكون القاف، أمره أن يتصدق به صدقة مؤبدة (وَلَكِنْ يُنْفَقُ
ثَمْرُهُ) بضم المثناة^(٢) التَّحْتِيَّةِ وفتح الفاء مبنياً للمفعول، و«ثمره»: رفع نائب عن الفاعل
(فَتَصَدَّقَ بِهِ) عمر ﷺ، والضَّمير يرجع إلى «المال»، وحكى الماوردي أنها أول صدقة تُصَدَّقُ
بها في الإسلام.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بن الفضل المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي البصري
(عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي، مولى عمر، المدني الثقة العالم، وكان يرسل (عَنْ
أَبِيهِ) أسلم العدوي^(٣) مولى عمر، مخضرم، أنه (قَالَ: قَالَ عُمَرُ) بن الخطاب ﷺ: لَوْلَا آخِرُ
الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ بفتح الفاء وسكون الحاء مبنياً للفاعل، و«قريّة»: نصب على
المفعوليّة - كذا في الفرع وأصله - وفي بعض الأصول: «فَتَحَتْ» بضم الفاء مبنياً للمفعول، «قريّة»:

(١) في (د): «أُوصِدَ»، وهو تحريف.

(٢) «المثناة»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في (م): «العدني»، وهو تحريف.

رفع نائب عن الفاعل (إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا) الغانمين (كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ) لكنَّ النَّظَرَ لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها، بل أجعلها وقفًا على المسلمين^(١)، ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة: أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وعن مالك: تصير وقفًا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة: يتخير الإمام/ بين قسمتها ووقفيتها.

ب ١٤٥/٣د

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الغازي» [ح: ٤٢٣٦] و«الجهاد» [ح: ٣١٢٥]، وأبو داود في «الخراج».

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُزَوَّى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا) غير معمورة في الإسلام، أو عُمِرَت جاهليَّةً، ولا هي حريمٌ لمعمورٍ بالزَّرع أو الغرس أو السَّقْي أو البناء^(١)، فهي له، وسُمِّيَت مواتًا تشبيهاً لها بالميتة لغير المنتفع بها، ولا يُشترط في نفي العمارة التَّحْقُق بل يكفي عدم تحقُّقها، بالألَّا يُرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجرٍ ونهرٍ وجُدُرٍ وأوتادٍ ونحوها (وَرَأَى ذَلِكَ) أي: إحياء الموات (عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالبٍ عليه السلام (فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ) قال في «الفتح»: كذا وقع للأكثر، وفي رواية النَّسْفِيِّ: «(فِي أَرْضِ الْكُوفَةِ مَوَاتًا)»، والذي في «اليونينية»^(٢): «(فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ)» لكنَّه رقم على قوله: «(فِي أَرْضِ)» علامة السَّقُوط من غير عزوٍ لأحدٍ، وعلى «موات» علامة السَّقُوط أيضًا لأبي ذرٍّ، وفي نسخة مقروءة على الميدومي: «(بالخراب)»^(٤) مواتٌ بالكوفة»، لكنَّه رقم على «موات» علامة السَّقُوط من غير عزوٍ^(٥) لأحدٍ^(٦). (وَقَالَ عُمَرُ) بن

(١) في هامش (ج): المَحَلِّيُّ: وأما عَقَارُه - وهو الدُّور والأراضي - فالمذهبُ أَنَّهُ يُجَعَلُ وَقْفًا؛ بَأَن يَقِفَهُ الإِمَامُ وَيَقْسَمُ غَلَّتْهُ كُلَّ سَنَةٍ؛ مِثْلَ غَلَّةِ الْمَنْقُولِ. «منه».

(٢) قوله: «بالزَّرع أو الغرس أو السَّقْي أو البناء» ليس في (د)، وجاء في (م) بعد قوله: «المنتفع بها» الآتي.

(٣) في (د) و(م): «الفرع».

(٤) في (م): «(فِي الْخَرَابِ)».

(٥) في (د): «عزوه».

(٦) «لأحدٍ»: ليس في (م).

الخطاب رضي الله عنه فيما^(١) وصله مالك في «الموطأ»: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) بتشديد الياء^(٢) (فَهِيَ لَهُ) بمجرّد الإحياء، سواءً أذن له الإمام أم لا اكتفاءً بإذن الشارع عليه الصلاة والسلام، وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد، نعم يُستحبُّ استئذانه خروجًا من خلاف أبي حنيفة، حيث قال: ليس له أن يحيي مواتًا مطلقًا إلا بإذنه (وَيُرَوَى عَنْ عُمَرَ) بضم العين، أي: ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو ابن يزيد^(٣) المزنيّ الصّحابيّ، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاريّ البدريّ، والواو في قوله: «وابن عوف»^(٤) عاطفة، وفي بعض النسخ المعتمدة، وهي التي في الفرع وأصله^(٥): «عن عمرو بن عوف» بفتح العين وسكون الميم وبالواو وإسقاط ألف «ابن»، وصحّح هذه الكرمانيّ، وقال الحافظ ابن حجر: إنّ الأولى^(٦) تصحيف، ويؤيّدُه قول الترمذيّ في «باب ذكر من أحيا أرض الموات»، وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزنيّ جدّ كثير، وسُمّرة. وقول الكرمانيّ: -وابن/عوف، أي: ١٨٣/٤ عبد الرحمن - ليس بصحيح، كما قاله العينيّ كغيره^(٧) (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أي: مثل حديث عمر هذا، وهذا وصله ابن أبي شيبة في «مسنده» (وَقَالَ) أي: عمرو بن عوف، أي^(٨): زاد على قوله: «من أحيا أرضًا ميتة» قوله^(٩): (فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ) فإن كان^(١٠) فيه حرم التّعريض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعيّ؛ لحديث الصّحّاحين [ح: ٣١٩٨]: «من أخذ شبرًا من الأرض»^(١١) ظلمًا فإنّه يُطوّقه من سبع أرضين»، ولو كان بالأرض أثر عمارة جاهليّة لم يُعرّف مالكها، فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتًا كالركاز، ولحديث: «عاديّ الأرض لله ولرسوله،

(١) في (د): «مّا».

(٢) في هامش (ل): قوله: «بتشديد الياء» أي: من حيث الرواية فقط، وإلا [فلا].

(٣) في الفتح والعمدة: «عمرو بن عوف بن يزيد».

(٤) في (م): «كذا في «الفرع»: عمر؛ بدون الواو، وبعدها» بدلًا من قوله: «والواو في قوله: ابن عوف».

(٥) «وهي التي في «الفرع» و«أصله»: ليس في (م).

(٦) في (م): «الأوّل». وفي هامش (ج): أي: عمر؛ بضم العين.

(٧) في (ب) و(س): «وغيره».

(٨) «أي»: ليس في (ص).

(٩) قوله: «أي: زاد على قوله: «من أحيا أرضًا ميتة» قوله» ليس في (م).

(١٠) في (د): «كانت».

(١١) في (ب) و(د) و(س): «أرضي»، والمثبت موافق لما في «الصّحيح».

ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مَنِيٌّ»، أَي (١): أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢)، وَلَوْ كَانَ بِهَا أَثَرُ عِمَارَةِ إِسْلَامِيَّةٍ فَأَمَرَهَا إِلَى (٣) الْإِمَامِ/ فِي حِفْظِهَا أَوْ بَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا إِلَى ظَهْوَرِ مَالِكِهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ، وَإِنْ أَحْيَا ذِمِّيٌّ أَرْضًا مَيْتَةً بَدَارِنَا وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ نُزِعَتْ مِنْهُ، فَلَا يَمْلِكُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِعْلَاءِ، وَلِحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِلْكًا أَحَدٍ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنْبَلَةُ: إِذَا أَحْيَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَرْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهِيَ بَعِيدَةٌ إِذَا صَاحَ مِنْ أَقْصَى الْعَامِرِ لَا يَسْمَعُ بِهَا صَوْتَهُ مَلَكُهَا (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَالتَّنْوِينِ (ظَالِمٍ) نَعَتْ لَهُ (٤)، أَي: مِنْ غَرَسٍ غَرَسًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ (فِيهِ حَقٌّ) أَي: فِي الْإِبْقَاءِ فِيهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»: وَاخْتَارَ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ تَنْوِينَ «عِرْقٍ»، وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفِرَ أَوْ بُنِيَ أَوْ غُرِسَ ظَلَمًا فِي حَقِّ امْرِيٍّ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا احْتَفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقِّ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ، فَيَغْرِسُ فِيهَا غَرَسًا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَصْلُهُ: فِي الْغَرَسِ يَغْرِسُهُ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ رَبِّهَا لَيْسَتْ وَجِبِهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ، أَوْ اسْتِخْرَاجِ مَعْدِنٍ، سُمِّيَتْ عِرْقًا، لِشَبْهِهَا فِي الْإِحْيَاءِ بِعِرْقِ الْغَرَسِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «النُّهَيْيَةِ»: وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: لَيْسَ لَذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ، فَجَعَلَ الْعِرْقُ نَفْسَهُ ظَالِمًا وَالْحَقُّ لِمُصَاحِبِهِ، أَوْ يَكُونُ الظَّالِمُ مِنْ صِفَةِ صَاحِبِ الْعِرْقِ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ فِي «الزَّاهِي» (٥): «الْعِرْقُ أَرْبَعَةٌ: عِرْقَانِ ظَاهِرَانِ، وَعِرْقَانِ بَاطِنَانِ، فَالظَّاهِرَانِ: الْبِنَاءُ وَالْغَرَّاسُ، وَالْبَاطِنَانِ: الْآبَارُ وَالْعِيُونُ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ» بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فَقَطْ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ، وَهُوَ الْغَرَّاسُ، وَسُمِّيَ ظَالِمًا؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي

(١) «أَي»: لَيْسَ فِي (م).

(٢) زَيْدٌ فِي (ب) وَ(س): «يُزَيِّدُ».

(٣) فِي (ب): «أَنْتِي»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): فِي «شَرْحِ الْمِشْكَاتَةِ»: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ» بِتَنْوِينِهَا، فَ«ظَالِمٍ» إِمَّا نَعَتْ لِمُصَاحِبِ الْمَقْدَّرِ، أَوْ لِمُصَاحِبِ الْعِرْقِ وَحِينَئِذٍ هُوَ مُجَازٌ، وَتَنْوِينُ الثَّانِي فَقَطْ لِإِضَافَةِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ «حَقٌّ» أَي: احْتِرَامٌ، فَعَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِلْمُصَاحِبِ الْمُرَادِ بِهِ فَاعِلُهُ؛ كَمَا «غَرَسَ الْغَاصِبُ وَنَبَاتَهُ» وَوَصَفَهُ حِينَئِذٍ بِالظُّلْمِ مُجَازًا عَنْ ظُلْمِ فَاعِلِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ نَعَتْ لِصَاحِبِهِ وَصِفَ بِهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِحَقِيقَةِ الظُّلْمِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «فِي «الزَّاهِي»»: وَالَّذِي فِي خَطِّهِ: «الزَّاهِرُ» أَي: بِالرَّاءِ، وَالْمَعْرُوفُ: «الزَّاهِي»؛ بِالْيَاءِ آخِرُهُ.

ملك الغير بلا استحقاق، وهذا التعليل وصله إسحاق ابن راهويه فقال: حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: حدثني أبي: أن أباه حدثه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أحميا أرضاً مواتاً من غير أن تكون حقاً مسلمٍ فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»، وكثيرٌ هذا ضعيفٌ، وليس لجده عمرو بن عوفٍ في «البخاري» سوى هذا الحديث، وله شاهدٌ قويٌّ، أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيدٍ (ويُرَوَى فِيهِ) أي: في هذا الباب (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، ممَّا أخرجه الترمذي من وجهٍ آخر عن هشامٍ وصحَّحه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) / ولفظه «من أحميا أرضاً ميتةً فهي له»، وإنما عبّر بلفظ «يُرَوَى» المفيد ١٤٦/٣د للتَّمْرِضُ لَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمُّ الموحدة مُصَغَّرًا، وهو يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، المخزومي المصري، ونسبه إلى جده لشهرته به، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بضمُّ العين مُصَغَّرًا (ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) يسارٍ الأمويِّ القرشيِّ المصريِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبي ^(١) الأسود، يتيم عروة بن الزبير (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنَّهُ) قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا (بفتح الهمزة والميم من الثلاثيِّ المزيد، قال عياض: كذا رواه أصحاب البخاريِّ، والصواب: «من عمَّر» من الثلاثيِّ، قال الله تعالى: ﴿وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرًا مِمَّا عَمَّرُوهَا﴾ [الرُّوم: ٩] إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ جَعَلَ فِيهَا عَمَارًا، وقال ابن بطالٍ: ويمكن أن يكون أصله من: اعتمر أرضاً: اتخذها، وسقطت التاء من الأصل ^(٢)، قال في «المصابيح»: وهذا ردٌّ لاتِّفَاقِ الرَّوَاةِ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَأَلَّا يَكُونَ، وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا، وأنا لا أرضى / لأحدٍ أن يقع فيه. انتهى. وأجيب بأنَّ صاحب «العين» ذكر أنه يُقال: ١٨٤/٤

(١) في (د): «ابن»، وكلاهما صحيح.

(٢) في هامش (ج): يعني: فإذا صحَّت الرواية عن أفصح البشر فالوجه أن يُقال: «أعمر» بمعنى «عمر» فإنَّ «أفعل» بمعنى «فعل» غير غريب، وقد جاء ذلك في «أعمر الله بك منزلك» على ما ذكر صاحب «العين».

أُغْمِرَتِ الْأَرْضُ، أَي: وَجَدْتُهَا عَامِرَةً، وَيُقَالُ: أَعْمَرَ اللَّهُ بِكَ مَنْزِلَكَ، وَعَمَرَ اللَّهُ بِكَ مَنْزِلَكَ^(١)، وَعُورِضُ: بِأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ «عَمَرَ اللَّهُ بِكَ مَنْزِلَكَ» وَ«أَعْمَرَ اللَّهُ بِكَ» ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَعْمَرَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ؛ بِالْأَلْفِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ أَجُودُ مِنَ الْفَتْحِ، قَالَ فِي «الْمَصَابِيحِ»: يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى ثُبُوتِ رَوَايَةٍ فِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ جَمِيعَ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْفَتْحِ. انْتَهَى. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الْفُرْعِ وَأَصْلُهُ^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَعْمِرُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: أَعْمَرَهُ غَيْرَهُ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرِ الْإِمَامَ، وَالْمَعْنَى: مِنْ أَعْمَرَ أَرْضًا (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ) بِالْإِحْيَاءِ (فَهُوَ أَحَقُّ) وَحُذِفَ مُتَعَلِّقُ «أَحَقُّ» لِلْعَلْمِ بِهِ، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أَي: مِنْ غَيْرِهِ. (قَالَ عُرْوَةُ) بِنُزَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ: (قَضَى بِهِ) أَي: بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (عُمَرُ) بِنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ) وَهَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ وُلِدَ فِي آخِرِ^(٣) خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ خَلِيفَةُ^(٤)، وَمَا سَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ عَنْ عُمَرَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا مِنْ فَعَلَهُ، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مُجَرَّدَ التَّحَجُّرِ وَالْإِعْلَامِ لَا يَمْلِكُ بِهِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْعِمَارَةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ. انْتَهَى. فَمَنْ شَرَعَ فِي الْإِحْيَاءِ لِمَوَاتٍ مِنْ حَفْرِ أُسَاسٍ وَجَمْعِ تَرَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَمْ يَتَمَّهُ، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً لِلْإِحْيَاءِ كَغَرَزِ خَشْبَةٍ فَهُوَ مُتَحَجِّرٌ لَا مَالِكُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ الْإِحْيَاءِ، وَلَمْ يَوْجِدْ، وَلَوْ تَحَجَّرَ/ فَوْقَ كِفَايَتِهِ، أَوْ مَا يَعْجِزُ عَنْ إِحْيَائِهِ فَلْغَيْرِهِ إِحْيَاءُ الزَّائِدِ، فَإِنْ تَحَجَّرَ وَلَمْ يَعْمُرْ بِلَا عَذْرِ أَمْرِهِ الْإِمَامَ بِالْإِحْيَاءِ أَوْ بَرَفَعِ^(٥) يَدَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَيِّقٌ عَلَى النَّاسِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكٍ فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَهْلُهُ مَدَّةٌ قَرِيبَةٌ يَسْتَعِدُّ فِيهَا لِلْعِمَارَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّةُ الْمَهْلَةِ وَلَمْ يَعْمُرْ بَطْلَ حَقِّهِ، وَلَوْ بَادَرَ أَجْنَبِيٌّ فَأَحْيَا مُتَحَجِّرًا الْآخَرَ مَلَكَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ، وَلَوْ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ هَذَا الْمَدَّةِ مَلَكَهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهَا مِنْ جِهَةِ التَّعَلُّقِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّمْلُكِ، كَمَا فِي السُّوْمِ عَلَى سُومِ غَيْرِهِ.

١١٤٧/٣د

(١) «منزلك»: ليس في (د).

(٢) «وأصله»: ليس في (د) و(م).

(٣) «آخر»: مثبت من (د).

(٤) في هامش (ل): أي: «ابن الحنَّاط»، أي: بالنون.

(٥) في غير (د): «يرفع».

وهذا الحديث من أفراد المصنّف^(١)، ونصف إسناده الأوّل مصريون - بالميم - والثاني مدنيون.

١٦ - باب

هذا (باب) بالتّنوين من غير^(٢) ترجمة، فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِوادي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطَنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاري المؤدّب المدني^(٣) (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) الأسيدي المدني (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ) بضمّ الهمزة مبنياً للمفعول، أي: في المنام (وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ) بضمّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرّاء المفتوحة^(٤) وبالسين المهملة: موضع التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، وكان نزوله بإحدى العتبات (بِوادي الحُلَيْفَةِ) وللكشميهني: «(من ذي الحليفة)» (فِي بَطْنِ الْوَادِي) أي: وادي العقيق (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ مُوسَى) بن عقبة: (وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ) هو ابن عبد الله بن عمر (بِالْمُنَاخِ) بضمّ الميم آخره خاء معجمة، أي: المبارك (الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ) أبوه (يُنِيخُ) أي^(٥): يبرك (بِهِ) راحلته، حال كونه (يَتَحَرَّى) بالحاء المهملة وتشديد الرّاء: يقصد (مُعَرَّسَ) بفتح الرّاء المُشدّدة: مكان تعريس (رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)

(١) في (د): «المؤلف».

(٢) في غير (ب) و(د) و(س): «بغير».

(٣) في (د): «المدني»، وكذا في الموضع اللاحق، وفي هامش (ل): المدني: نسبة إلى المدائن، وللمدينة النبوية: مدني؛ للفرق بينهما، كما في «السيد السّمهودي».

(٤) زيد في (ص) وهامش (ج) و(ل): وفي «الفرع»: بكسر ها بعد كسط الفتحة؛ فليُنظر، ولم يضبطه في «الأصل». كذا بخطه.

(٥) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

وَهُوَ) أَي: الْمَكَانَ (أَسْفَلَ) بِالرَّفْعِ^(١) (مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي) كَانَ إِذْ ذَاكَ (يَبْطِنُ الْوَادِي بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ الْمُعْرَسِ (وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ) بِفَتْحِ السِّينِ، أَي: مَتَوَسِّطٌ بَيْنَ بَطْنِ الْوَادِي وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ دُخُولَ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ ذَا الْحَلِيفَةَ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنَعَ النَّاسِ التُّزُولَ بِهِ، وَأَنَّ الْمَوَاتَ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَهَذَا كَافٍ فِي وَجْهِ دُخُولِهِ.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُويَه قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) الدَّمَشْقِيُّ (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) / عبد الرَّحْمَنِ بن عمرو، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (يَحْيَى) بن أَبِي كَثِيرٍ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عَبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (عَنْ عُمَرَ) بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: اللَّيْلَةُ) بِالنَّصْبِ (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي) هو جَبْرِيل عليه السلام (وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ) أَي: وادي العقيق (وَقُلْتُ): هذه (عُمْرَةٌ فِي حَاجَةٍ) وَلِلْحَمْويِّ وَالمُسْتَملي: «وقال» بلفظ الماضي «عمره» بالنصب.

وهذان الحديثان قد سبقا في «الحج» [ح: ١٥٣٤، ١٥٣٥].

(١) في هامش (ج): لا يخفى أَنَّ «أَسْفَلَ» مثل: «قَبْلَ» و«بَعْدَ» وأخواتهما في أحوالهما الأربعة المقررة، فإذا حُذِفَ المضاف إليه ونُويَ لفظه؛ أُعْرِبَ ولا تنوَّن، وإذا حُذِفَ ونُويَ ثبوتُ معناه؛ بُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ، فقوله: «أَسْفَلَ» بِالرَّفْعِ مُخَرَّجٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ كَأَخَوَاتِهِ مِنَ الظُّرُوفِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي التَّصْرِفِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الهِمَعِ» خِلَافًا لِلْجَزْمِيِّ، وَذَكَرَ الشُّهَابُ الْحَلَبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ» [الأنفال: ٤٢] أَنَّ «أَسْفَلَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ النَّائِبِ عَنِ الْخَبَرِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صِفَةٌ لظَرْفٍ مَكَانٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: وَالرَّكْبُ مَكَانًا أَسْفَلَ مِنْ مَكَانِكُمْ، قَالَ: وَقُرئَ «أَسْفَلَ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِتْسَاعِ، جُعِلَ نَفْسُ الرَّكْبِ مَبَالِغَةً وَإِتْسَاعًا، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ؛ أَي: مَوْضِعُ الرَّكْبِ أَسْفَلَ، وَالتَّخْرِيجُ الْأَوَّلُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى. انْتَهَى فِي «حَوَاشِي ابْنِ النَّاطِمِ» لِلْعَبَّادِيِّ: تَنْبِيهُ: إِذَا أُخْبِرَ بِظَرْفٍ مَكَانٍ مُتَصَرِّفٍ عَنِ اسْمِ عَيْنٍ؛ فَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ نَكْرَةً نَحْوُ: «المسلمون جانب والمشركون جانب ونحن قُدَّامٌ وَأَنْتُمْ خَلْفٌ» جاز فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، أَوْ مَعْرِفَةً نَحْوُ: «زَيْدٌ خَلْفُكَ، وَدَارِي خَلْفُ دَارِكٍ» فَالنَّصْبُ رَاجِعٌ، وَالرَّفْعُ مَرْجُوحٌ؛ هَذَا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَلِلْكَوْفِيِّينَ تَفْصِيلٌ يُرَاجَعُ. انْتَهَى فَيُلَخَّصُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي «أَسْفَلَ» الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالبِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ؛ فَتَأَمَّلْهُ.

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

هذا (باب) بالتَّنوين (إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ) مالِهَا لِلْمَزَارِعِ^(١): (أَقْرَكَ) بضم الهمزة (مَا أَقْرَكَ اللَّهُ) أي: مدَّة إقرار الله إِيَّاكَ (وَ) الحال أَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ (لَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا) أي: مدَّة معلومة (فَهَمَا)^(٢)، أي: رَبُّ الْأَرْضِ وَالْمَزَارِعِ (عَلَى تَرَاضِيهِمَا) أي: الذي تراضيا عليه.

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّرَ لِيَقَرَّ هُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ) بكسر الميم، ابن سليمان، أبو الأشعث العجلي^(٣) البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم أولهما، الثميريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن عقبة قال: (أَخْبَرَنَا نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميريُّ، فيما وصله الإمام أحمد ومسلم: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى) بالجيم، أي: أَخْرَجَ (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) لأنه لم يكن لهم عهدٌ من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان موقوفاً على مشيئته، والحجاز - فيما^(٤) قاله الواقديُّ - من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وقال غيره: مكة والمدينة واليَمَامَةُ^(٥) وَمَخَالِيْفُهَا^(٦)، وقال ابن عمر ممَّا هو موصولٌ

(١) في (د) و(ص): «للزَّراع»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٢) في (د): «فيهما»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): بالكسر والسكون.

(٤) في (ب) و(س): «كما».

(٥) زيد في (د): «وقراها».

(٦) في هامش (ل): أي: «قراها».

له: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ) أي: غلب (عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ) أي: غلب عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ (عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ) كانت خيبر فُتِحَ بعضها صلحاً، وبعضها عنوةً، فالذي فُتِحَ عنوةً كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فُتِحَ صلحاً كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعد^(١) الصلح^(٢) (وَأَرَادَ) عَلَيْهَا اللَّهُ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ (٣) (إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا) أي: من خيبر (فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ لِيُقَرَّرَهُمْ بِهَا) بضم الياء وكسر القاف ونصب^(٤) الرءاء، ليسكنهم بخيبر (أَنْ) أي: بأن (يَكْفُوا عَمَلَهَا) /، أي: بكفاية^(٥) عمل نخلها ومراعيها، والقيام بتعهدها وعمارتها، ف «أَنْ» مصدريةٌ (وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ) الحاصل من الأشجار (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ: نُقِرُّكُمْ بِهَا^(٦)) عَلَى ذَلِكَ) الذي ذكرتموه من كفاية العمل، ونصف الثمرة لكم (مَا شِئْنَا) استدلالاً به الظاهرية: على جواز المساقاة مدةً مجهولةً، وأجاب عنه الجمهور: بأن المراد أن المساقاة ليست عقداً مستمراً كالبيع، بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخر جناكم (فَقَرُّوا بِهَا) بفتح القاف وتشديد الرءاء، أي: سكنوا بخيبر (حَتَّى أَجْلَاهُمْ) أَخْرَجَهُمْ (عَمْرٌ) بِئْرٍ منها (إِلَى تَيْمَاءَ) بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية، ممدوداً: قريةٌ من أممات القرى على البحر من بلاد طيب (وَأَرِيحَاءَ) بفتح الهمزة وكسر الرءاء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة، ممدوداً: قريةٌ من الشام، سُمِّيَتْ بأريحاء ابن لَمَك بن أَرْقُشْدَ بن سام بن نوح، وإنما أجلهم عمر؛ لأنه عَلَيْهَا اللَّهُ يَوْمَ لَمَّا ظَهَرَ عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب، ومطابقة هذا^(٧) الحديث للترجمة في قوله: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».

وهذا الحديث أخرجه موصولاً من طريق فضيل [ح: ٣١٥٢] ومُعلَّقاً من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المُعلَّقة، وسيأتي إن شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في «كتاب الخمس» [ح: ٣١٥٢].

(١) في (ب) و(س): «بعقد».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بعد الصلح»: كذا بخطه، والذي في «الفتح» وغيره: بعقد الصلح.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ص): «وكسر»، وليس بصحيح.

(٥) في (ج) و(ل): «لكفاية»، وفي هامشها: قوله: «لكفاية» كذا بخطه بلام التعليل، والأولى: بكفاية، أي: بالباء الموحدة.

(٦) «بها»: ليس في (ص).

(٧) «هذا»: مثبت من (ب) و(س).

١٨ - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يؤاسي بعضهم بغضا في الزراعة والثمرة

(باب ما كان أصحاب النبي) ولأبي ذر: «من أصحاب النبي» (صلى الله عليه وسلم يؤاسي بعضهم بغضا في الزراعة والثمرة) ولأبي ذر: «التمر».

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، اِزْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ اْمْسِكُوهَا»، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) أبو الحسن المروزي، المجاور بمكة قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو (عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة، عطاء بن صهيب التابعي (مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ) أنه قال: (سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ) (١) (الأنصاري) (عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ) بضم الظاء ١٨٦/٤ المعجمة مُصَغَّرًا (قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِقًا) أي: ذا رفي، وانتصابه على أنه خبر «كان»، واسمها الضمير الذي في «كان»، قال رافع: (قُلْتُ) لظهير: (مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَ حَقٌّ) لأنه ما ينطق عن الهوى (قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: فلما أتيتته (قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟) بفتح الميم والحاء المهملة: بمزارعكم، قال ظهير: (قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ) بضم الراء والموحدة وتُسَكَّنْ، ولأبي ذر عن / الحموي (٢) ١٤٨/٣٥ والمستملي: «على الربيع» بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية، تصغير الربيع، وفي رواية: «على الربيع» (٣) بفتح الراء وكسر الموحدة، وهو النهر الصغير، أي: على الزرع الذي هو عليه، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم (٤) ما ينبت على النهر

(١) في (ب): «رفع»، وهو تحريف.

(٢) «ولأبي ذر عن»: ليس في (د)، وفيها: «وللحموي».

(٣) قوله: «بضم الراء وفتح الموحدة... على الربيع» سقط من (د).

(٤) زيد في (م): «على».

(وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ) والواو بمعنى «أو» (قَالَ) هَيْدِ الصَّلَاةَ: (لا تَفْعَلُوا) وهذا^(١) صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال: «لقد نهانا» (إزْرَعُوها) أنتم، بهمزة وصلٍ تُكسَر، وبفتح^(٢) الرّاء (أو أزرعوها) بهمزة قطعٍ مفتوحةٍ وكسر الرّاء، أي: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره (أو أمسكوها) بهمزة قطعٍ مفتوحةٍ وكسر السّين، أي: اتركوها مُعْطَلَةً و«أو» للتّخيير، لا للشكّ (قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْتُ وَطَاعَةً) نُصِبَ بِتَقْدِيرٍ: أَسْمَعُ كَلَامَكَ سَمْعًا وَأَطِيعُكَ طَاعَةً، ويجوز الرّفْع خبر مبتدأ محذوفٍ تقديره، أي: كَلَامُكَ وَأَمْرُكَ سَمِعْتُ، أي: مَسْمُوعٌ، وفيه مبالغةٌ، وكذلك طاعةٌ، يعني: مُطَاعٌ، أو أنت مطاعٌ^(٣) فيما تأمر به.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «البيوع»، والنسائي في «المزارعة»، وابن ماجه في «الأحكام».

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتّصغير (بُنُ مُوسَى) أبو محمّد العبيسي الكوفي قال: (أَخْبَرَنَا) الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرّحمن (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه والظاهر: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يرويهِ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَنَدِهِ، أَنَّهُ (قَالَ: كَانُوا) أي: الصّحابة في عصر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (يَزْرَعُونَهَا) أي: الأرض، وسقط لغير أبي ذرّ النّون قبل الهاء من «يزرعونها» (بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ) بما يخرج منها، والواو في الموضعين بمعنى «أو» (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا) بفتح النّون، أي: يجعلها منيحةً، أي: عطيةً، وهذه مفسّرة لقوله في الحديث السّابق [ح: ٢٣٣٩]: «أو أزرعوها»، ولـ «مسلم»: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها»^(٥) (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ).

(١) في (ب) و(س): «وهذه».

(٢) في (د) و(م): «وتفتح».

(٣) «أو أنت مطاعٌ»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «بالحاء المعجمة».

(٥) قوله: «ولمسلم: من كانت له أرضٌ... ولا يؤاجرها» ليس في (د).

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(وَقَالَ الرَّبِيعُ) بفتح الراء وكسر الموحدة (بُنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ) بفتح الفوقية والموحدة، بينهما واو ساكنة، الحافظ الثقة، وكان يُعَدُّ من الأبدال، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وآخر في «الطلاق» [ج: ٥٢٦٦] وتوفي سنة إحدى وأربعين ومئتين فيما وصله مسلم: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ) ابن سلام بتشديد اللام (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ ^(١) (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ) المسلم (فَإِنْ أَبِي) قبولها (فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) وزاد في هذه: «أخاه»/ كرواية جابر في «باب فضل المنيحة» ١١٤٩/٣د [ج: ٢٦٣٢].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة، ابن عقبة الكوفي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عَنْ عَمْرِو) هو ابن دينار، أَنَّهُ (قَالَ: ذَكَرْتُهُ) أي: حديث رافع بن خديج المذكور آنفاً (لِطَاوُسٍ، فَقَالَ) طاووس: (يُزْرَعُ) بضم أوله وكسر ثالته، من الإزراع، أي: يزرع غيره بالكراء (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَنْهَ عَنْهُ) أي: لم يحرمه، وصرح بذلك الترمذي، ولفظه: عن ابن عباس أن رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة (وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ) بفتح الهمزة ونصب «يمنح»، ولأبي ذر: (إِنْ يَمْنَحُ) بكسر الهمزة على أن «إن» شرطية، و«يمنح» مجزوم بها، أي: يعطي ^(٣) (أَحَدَكُمْ أَخَاهُ) المسلم أرضه ليزرعها (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ) أي: من أخذه (شَيْئًا مَعْلُومًا) لأنهم/ كانوا يتنازعون ١٨٧/٤

(١) «أنه»: ليس في (د).

(٢) في (ب) و(س): «النبي».

(٣) في هامش (ج): كذا بخطه.

في كراء الأرض، حتى أفضى بهم إلى التقاتل بسبب كون الخراج واجباً لأحدهما على صاحبه، فرأى أن المنحة خيرٌ لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك، وفي «الطحاوي»: التصريح بعلّة النهي، ولفظه: عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - كنت أعلم منه بالحديث: إنّما جاء رجلاً من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع»، فسمع قوله: «لا تتركوا المزارع»، قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: «لا تتركوا المزارع» النهي الذي قد^(١) سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنّما كان لكرهية وقوع الشرّ بينهم.

وهذا الحديث قد سبق في «باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة» [ج: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ^٧ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْأُرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي، بمُعْجَمَةٍ مُهْمَلَةٍ، قال: (حَدَّثَنَا^(١) حَمَادٌ) هو ابن زيد (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيَّ (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي) بضمّ أوله، من: أكرى أرضه يكرئها (مَزَارِعَهُ) بفتح الميم (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) أَيَّامِ خِلَافَتِهِمْ (وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ) بكسر الهمزة، ولم يقل: «خلافته» لأنه - أي: ابن عمر - (٣) كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية رضي الله عنه لم يجتمع عليه الناس؛ ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما^(٤)، ولم يذكر عليّ بن أبي طالب،

(١) «قد»: ليس في (ب).

(٢) «حَدَّثَنَا»: سقط من (ص) و(ل) و(م)، وفي هامش (ج) و(ل): جعله الشارح فاعلاً لفعلٍ محذوف، والأولى جعله مبتدأ، أي: حمادٌ حدّث مثلاً، فإنّ الفعل لا يحذف إلّا في مواضع ليس هذا منها. انتهى بخط شيخنا عجمي رضي الله عنه.

(٣) «أي: ابن عمر»: ليس في (د) و(م).

(٤) في (د): «خلافتهما».

فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه (ثُمَّ حُدِّثَ) بضمّ الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة، ابن عمر (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) وللكشميهني: «ثُمَّ حُدِّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ» بفتح أول «حُدِّثَ»، وحذف «عن»: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه (إِلَى رَافِعٍ) قَالَ نَافِعٌ: (فَذَهَبْتُ مَعَهُ) أَي: مع ابن عمر (فَسَأَلَهُ) أَي^(١): فسأل ابن عمر رافعاً (فَقَالَ) رَافِعٌ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ) يارافع (أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا) ينبت (عَلَى الْأَرْبَعَاءِ) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة، ممدوداً، جمع ربيع، وهو النَّهْرُ الصَّغِيرُ (وَبِشْيءٍ مِنَ التَّنِّينِ) بالموحدة الساكنة، وحاصل حديث ابن عمر هذا: أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي^(٢)، ويقول: الذي نهى عنه النبي^(٣) ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة، أو بالعكس، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أوروب الأرض بلا شيء.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم، أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل، فتحصل فيه المواصلية.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمّ الموحدة، ونسبه^(٤) لجدّه لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله المخزومي قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمّ العين، ابن خالد الأيلي (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) محمّد بن مسلم الزهري، أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (سَالِمٌ أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى) بضمّ أوله

(١) «أَي»: ليس في (ب).

(٢) في (د): «الأرض».

(٣) «النبي»: مثبت من (د).

(٤) في (د): «ونُسب».

وفتح الرءاء (ثُمَّ حَسْبِي عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر (أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ يَدْرُسُ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ) ولأبي ذرٍّ: «علمه» أي: حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ) وهذا الحديث ساقه هنا مختصرًا، وقد أخرجه مسلمٌ وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطوَّلًا، وأوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَا هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يَحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ يَدْرُسُ نَهَى^(١) عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فَذَكَرَهُ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا مِنْ كَرِهٍ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِجِزَاءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا.

١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(باب) جواز (كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ/ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه فيما وصله الثوري في «جامعه» بإسنادٍ صحيحٍ: (إِنْ أَمْثَلَ) أفضل (مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ) زاد الثوري: ليس فيها شجرٌ (مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ).

١٨٨/٤
١١٥٠/٣د

٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّاي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين، ابن فروخ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) واسمه: فروخ مولى المنكدر بن عبد الله (عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ) بالحاء المهملة والطاء المعجمة، الزرقبي الأنصاري (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَمَّاي) أحدهما ظهير بن رافع المذكور قريبًا [ح: ٢٣٣٩] وَسَمَّى الْآخَرَ بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمَبْهَمَاتِ»: مُظَهَّرًا، بِمِيمٍ مضمومةٍ وظاءٍ معجمةٍ مفتوحةٍ وهاءٍ مُشَدَّدةٍ مكسورةٍ

(١) في (م): «ينهى».

(٢) «قد»: ليس في (د).

وراء، كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا، وقال الكلاباذي: لم أقف على اسمه، وقيل: اسمه مُهَيِّرٌ، بوزن أخيه ظُهَيْرٍ، مُصَغَّرًا، فعند أبي^(١) علي بن^(٢) السَّكَن من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ^(٣)، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج: أن بعض عمومته، قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مُهَيِّرٌ... فذكر الحديث، قال^(٤) في «الفتح»: فهذا أولى أن يُعْتَمَدَ (أنهم) أي: الصحابة (كانوا يُكْرَمُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ) فيها (عَلَى الأَرْبَعَاءِ) جمع ربيع، وهو^(٥) النَّهْرُ الصَّغِيرُ (أَوْ شَيْءٌ) ولأبي ذر: «أو بشيء» بِمُوحَّدَةٍ، كالثَلْثِ أو الرُّبْعِ (يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ) من المزروع لأجله (فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ) لما فيه من الجهل، قال حنظلة بن قيس: (فَقُلْتُ لِرافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ) أي: كيف حكمها (بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ) بطريق الاجتهاد: (لَيْسَ بِهَا بِأَسُّ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ) أو علم ذلك بطريق التَّنْصِيصِ على جوازه، أو علم أن جواز الكراء بالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ غير داخلٍ في التَّهْيِ عن كراء الأرض بجزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ^(٦) منها، وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ من طريق سعيد ابن المُسَيَّبِ عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وقال: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لهُ أَرْضٌ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا^(٧)، وَرَجُلٌ أَكْتَرَى^(٨) أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَهُوَ يَرْجَحُ أَنَّ مَا قَالَهُ رَافِعٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنْ بَيْنَ النَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ المَرْفُوعَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ المَحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَأَنَّ بَقِيَّتَهُ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام، ممَّا هو موصولٌ بالسَّندِ المذكور، ولأبي ذر: «قال أبو

(١) «أبي»: سقط من (د).

(٢) زيد في النسخ: «أبي»، ولا يصح.

(٣) في (ج) و(ل): «ابن عَرُوبَةَ»، وفي هامشهما: قوله: «ابن عَرُوبَةَ» كذا بخطه، وصوابه: ابن أبي عَرُوبَةَ، كما في

«التقريب»، و«عَرُوبَةَ» بفتح العين وضمِّ الراء المهملتين، وبالمُوحَّدَةِ. «ابن الأثير»، وفي «القاموس»: ابن

أبي العروبة؛ باللام، وتركها لحن، أو قليل. انتهى بخط شيخنا عجمي.

(٤) في (م): «قاله»، وكلاهما صحيح.

(٥) «جمع ربيع؛ وهو»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) «ممَّا يَخْرُجُ»: ليس في (د).

(٧) «أَرْضًا»: ليس في (ص).

(٨) في (ص) و(م): «أكرى».

عبد الله»، أي: البخاريُّ من ههنا^(١): «قال اللَّيْثُ: أراه» بضمِّ الهمزة، أي: أظنُّ شيخي ربيعة المذكور (وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ) بضمِّ النُّونِ وكسر الهاء (عَنْ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(من)» (ذَلِكَ) مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ) وفي رواية النَّسْفِيِّ وابنِ شُبُويهِ: «(ذو) الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزِهِ» بالإفراد فيهما (لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ) وهي الإشراف على الهلاك، وهذا موافقٌ لما عليه الجمهور من حمل النَّهْيِ عن كراء الأرض / على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً بالذهب والفضة، وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن اللَّيْثِ جميعها عند النَّسْفِيِّ وابنِ شُبُويهِ فيما قاله الحافظ ابن حجرٍ، فتكون مُدْرَجَةً عندهما في نفس الحديث، ولم يذكر النَّسَائِيُّ^(٢) ولا الإسماعيليُّ في روايتهما لهذا الحديث من طريق اللَّيْثِ هذه الزيادة، قال الثوربشتيُّ: لم يظهر لي^(٣) هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاريِّ، وقال البيضاويُّ: الظاهر من السياق أنَّها من كلام رافعٍ. انتهى. قال الحافظ ابن حجرٍ: وقد تبين برواية أكثر الطرق في «البخاريِّ» أنَّها من كلام اللَّيْثِ.

وفي هذا الحديث رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وهما ربيعة وحنظلة، ورواية صحابيٍّ عن صحابيِّين^(٤).

٢٠ - باب

هذا (باب) بالتثنية بغير ترجمة.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أزرعَ، قَالَ: فَبَدَرَ فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا نَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السِّينِ المهملة وتخفيف النُّونِ وبعد الألف نونٌ

(١) في (د): «هنا».

(٢) في (د): «البنانيُّ»، ولعله تحريفٌ.

(٣) زيد في غير (د): «هل».

(٤) في (د): «صحابيُّ».

أخرى^(١)، قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضمّ الفاء وفتح اللّام وبعد التّحتيّة السّاكنة حاءٌ مُهمّلةٌ، ابن سليمان قال: (حَدَّثَنَا هِلَالٌ) هو ابن عليّ المعروف بابن أسامة. قال المؤلّف بالسّند «ح»^(٢): (وَحَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «(حَدَّثَنِي)» (عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بِنُ مُحَمَّدٍ) المُسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك^(٤) بن عمرو بن قيسِ العقديّ^(٥)/ قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) هو ابن سليمان (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بِالتّحتيّة والمهملة المُخفّفة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ) أصحابه (وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) لم يُسمِّ، والواو للحال: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) بفتح همزة «أَنَّ» لأنّه في موضع المفعول (اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ) بِرَجُلٍ، أي: يستأذن ربّه، فأخبر عن الأمر المُحقّق الآتي بلفظ الماضي (فِي) أن يباشر (الزَّرْعَ^(٦)) يعني: سأله تعالى أن يزرع (فَقَالَ) رَبُّهُ تعالى (لَهُ: أَلَسْتَ) وفي رواية محمّد بن سنان [ح: ٧٥١٩]: «أولست» بزيادة واو استفهامٍ تقريريةٍ، يعني: أولست كائنًا (فِيمَا شِئْتَ) من المشتهيّات؟ (قَالَ: بَلَى) الأمر كذلك (وَلَكِنِّي) بالياء بعد الثّون، ولأبي ذرٍّ: «(ولكن)» (أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ) فأذن له (قَالَ^(٧): فَبَذَرَ) بالذّال المعجمة، أي: ألقى البذر على^(٨) أرض الجنّة (فَبَادَرَ) بالذّال المهملة، وفي رواية محمّد بن سنان: «(فأسرع وبذر فبادر)» (الطَّرْفَ) بفتح الطّاء وسكون الرّاء، نُصِبَ على المفعوليّة^(٩) لقوله: (نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ) من الحصد، وهو قلع الزّرع (فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ) يعني: أنّه لَمَّا بذر لم يكن بين ذلك وبين

(١) زيد في (د) و(ص): «وبه».

(٢) «ح»: ليس في (د) و(م).

(٣) في (م): «عبيد»، وهو تحريف.

(٤) في (م): «عبد الله»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ص) (ل): قال السّمعانيّ: «العقديّ»؛ بفتح العين والقاف، وفي آخرها الذّال المهملة: نسبة إلى بطنٍ من بجيلة، ثمّ قال: والمشهور بهذا الانتساب أبو عامر عبد الملك. «ترتيب».

(٦) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «في أن يباشر الزّرع»: يُتأمّل في هذا التّركيب؛ فإنّ فيه تغيير إعراب المتن. انتهى بخطّ شيخنا عجمي.

(٧) «قال»: مثبت من (ب) و(س)، وكذا في «اليونينيّة».

(٨) في (م): «في».

(٩) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «نُصِبَ على المفعوليّة»؛ لقوله: نباته... إلى آخره: ظاهره أنّ المفعول منصوبٌ بالفاعل، وهو قول هشام من الكوفيّين، وقال البصريّون: النَّاصِبُ له الفعل وحده، وقال الفراء: النَّاصِبُ له كلاهما، وقال خلف: النَّاصِبُ له معنى المفعوليّة. انتهى بخطّ شيخنا عجمي.

استواء الزرع ونَجَازِ أمره كله من الحصد والتَّدرية والجمع إلا كلمح^(١) البصر، وكان كل حبة منه مثل الجبل، وفيه: أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ) بالنَّصب على الإغراء^(٢)، أي: خذه (يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ) أي: فَإِنَّ الشَّانَ (لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ) أي: ذلك الرَّجُلُ الذي من أهل البادية: (وَاللهُ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ) أي: قُرَشِيًّا وَالْأَنْصَارَ (أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ) أي: أهل^(٣) البادية (فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث هنا؟ أجاب ابن المنير^(٤): لِلتَّنْبِيهِ^(٥) على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على النَّدْبِ لا على الإيجاب؛ لأنَّ العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشدَّ الحرص ألا يُمنع من الاستمتاع به، وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع، وطلب الانتفاع به حتَّى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك؛ لأنَّ المرء يموت على ما عاش عليه، ويُبْعَثُ على ما مات عليه^(٦)، فدلَّ ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها^(٧)، ولو كان كراؤها مُحَرَّمًا عليه لفظم نفسه عن الحرص عليها حتَّى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. انتهى.

د ١٥١/٣

وهذا الحديث هو لفظ الإسناد الثاني، ومتن السند الأوَّل يأتي في «التَّوحيد» [ح: ٧٥١٩]

إن شاء الله تعالى.

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

(باب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ).

(١) في (ص) و(م): «كلمحة».

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ...» إلى آخره: عبارة «المصابيح»: «دونكم يا بني أرفدة»: نصب على الظرفية؛ بمعنى: الإغراء، والمُعْرَى به محذوف؛ لدلالة القرينة الحالِّية عليه، والتَّقدير: دونكم اللَّعب. انتهى. فقوله: «بمعنى الإغراء» أي: المراد به ذلك، لا أنَّه منصوب على الإغراء؛ لأنَّ المنصوب على الإغراء محذوف، كما قرَّره؛ فتأمَّله. انتهى بخط شيخنا عجمي رحمته.

(٣) في (د): «أصحاب».

(٤) زيد في (ب): «أنه».

(٥) في (د) و(ص) و(م): «التَّنْبِيهِ».

(٦) قوله: «على ذلك؛ لأنَّ المرء... على ما مات عليه»: ليس في (د).

(٧) في (د) و(م): «واستثمارها».

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَانَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) القاريُّ بغير همزٍ ^(١) نسبةً إلى قارة، حيٍّ من العرب، ولأبي ذرٍّ: «يعقوب بن عبد الرحمن»، وأصله مدنيٌّ، سكن الإسكندرية (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ الأعرج المدنيُّ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الأنصاريُّ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ) ولأبوي ذرٍّ والوقت عن الكشميهني ^(٢): «(إِنْ) - بسكون النون - «كُنَّا لِنَفْرَحُ» (بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ) لم تُسَمَّ (تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا) بكسر السين المهملة (كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَانَا) نهرنا الصَّغِير، أو ساقيتنا الصَّغِيرَة (فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ) قال يعقوب: (لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ) بفتح الواو والذال المهملة: دسُم اللَّحْم ^(٣) (فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا) أي: العجوز (فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا) زاد في «الجمعة» [ح: ٩٣٨]: فنلحقه ^(٤) (فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) الذي تصنعه العجوز (وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ^(٥) وَلَا نَقِيلُ) من القيلولة (إِلَّا بَعْدَ) صلاة (الْجُمُعَةِ) وموضع التَّرْجَمَة من الحديث قوله: «كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَانَا».

وقد سبق في «باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]» في آخر «كتاب الجمعة» [ح: ٩٣٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ

(١) في (د): «همزة».

(٢) كذا قال وأبو ذرٍّ يروي عن الكشميهني ولكن ليس لأبي الوقت رواية عنه ولا عن تلامذته.

(٣) في (ص): «الشحم».

(٤) في هامش (ل): لَعِقَ الشَّيْءُ: لَحَسَهُ، وَبَابُهُ «فَهِمَّ». «مختار».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «نتغدى»: قال الشارح في «باب الجمعة»: «نتغدى» بالعين المعجمة، والذال

المهملة، أي: نأكل أول النهار.

وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ إِمْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَخْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا»، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ نَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَيَّ يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوفِ الزُّهْرِيُّ القرشيُّ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ ابْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ (عَنْ الْأَعْرَجِ) عبد الرَّحْمَنِ بن هرْمَزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ) أَي: روايته، وفي «كتاب العلم» [ج: ١١٨]: قال: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ»، وسقط قوله هنا «الحديث» عند أبي ذرٍّ (وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ) بفتح الميم وكسر (١) العين (٢) المهملة بينهما واو ساكنة، وهو مصدرٌ ميميٌّ، أو (٣) ظرف زمانٍ أو مكانٍ، وعلى كلِّ تقديرٍ لا يصحُّ أن يُخبر به عن الله تعالى، فلا بدَّ من /إضمار/ (٤)، وتقديره في كونه مصدرًا: «والله الواعد»، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني: الواعد في فعله للخير والشَّرِّ، والوعد يُستعمل في الخير والشَّرِّ، يُقال: وعدته خيرًا ووعدته شرًّا، فإذا أسقط الخير والشَّرِّ، يُقال في الخير: الوعد والعدة، وفي الشَّرِّ: الإيعاد والوعيد، وتقديره في كونه ظرف

١٩٠/٤

د ١٥١/٣

(١) في (م): «وفتح»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وكسر العين» كذا في «المصباح»، وهو الصواب، قال في خاتمة «المصباح المنير»: وإن كان -أي: الفعل الثلاثي- معتلَّ الفاء بالواو؛ فالـ«مَفْعِلُ»؛ بالكسر للمصدر والزمان والمكان، لازماً كان أو متعدياً؛ نحو: وَعَدَ مَوْعِدًا، وَوَصَلَهُ مَوْصِلًا، وفي التنزيل: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩] أي: ميعادكم.

(٣) في (د) و(م): «وإمَّا».

(٤) في هامش (ج) و(ل): «فلا بدَّ من إضمار» أي: أو مجاز، كما صرَّح بذلك الكيرمانيُّ، فإنَّ إطلاق المصدر على اسم الفاعل مجازٌ لا إضمار فيه على ما قرَّره، مع أنَّهم أجازوا في «زيد عدلٌ» ثلاثة أوجه، والظاهر: جريانها هنا أيضًا كما لا يخفى.

ظرف زمان، «وعند الله الموعد يوم القيامة»، وتقديره في كونه ظرف مكان: «وعند الله الموعد في الحرث»، والمعنى: على^(١) كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمّدت كذباً، ويحاسب من ظنّ بي السوء (ويَقُولُونَ) أي: النَّاسُ: (مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟) أي: أبي هريرة (وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ) كلمة «من» بيانية (كَانَ يَشْغَلُهُمْ) بفتح الغين المعجمة (الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) كناية عن التَّبَاعِ (وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ) في الزَّرَاعَةِ وَالْغَرَسَةِ، وهذا موضع التَّرْجِمَةِ (وَكَانَتْ إِمْرَأً مِسْكِينًا) أي: من مساكين الصَّفَّةِ (أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ مِلءَ بَطْنِي) بكسر الميم (فَأَحْضُرُ) مجلس النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حِينَ يَغِيبُونَ) أي: الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرُونَ (وَأَعِي) أي: أَحْفَظُ (حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا) من الْأَيَّامِ: (لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَاتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهَا بِالنَّصَبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «لَنْ يَبْسُطَ» أَي: يَجْمَعُ الثَّوْبَ (إِلَى صَدْرِهِ)^(٣)، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَاتِي شَيْئًا أَبَدًا) والمعنى: أَنَّ الْبَسْطَ الْمَذْكُورَ وَالنَّسْيَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ الْبَسْطَ الَّذِي بَعْدَهُ الْجَمْعُ الْمَتَعَقَّبُ لِلنَّسْيَانِ مَنْفِيٌّ، فَعِنْدَ وُجُودِ الْبَسْطِ يَنْعَدِمُ النَّسْيَانُ، وَبِالْعَكْسِ (فَبَسَطْتُ نَمْرَةً) بفتح النون وكسر الميم: بَرْدَةٌ مِنْ صَوْفٍ يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ، وَالْمَرَادُ: بَسَطْتُ بَعْضَهَا لِئَلَّا يَلْزِمَ كَشْفُ عَوْرَتِهِ (لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا) أَي: غَيْرِ النَّمْرَةِ^(٤) (حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَاتِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَ) اللَّهُ (الَّذِي بَعَثَهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الثَّقَلَيْنِ (بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَاتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا) وَلِ«مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ^(٥): فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ تَنْكِيرَ «شَيْئًا» بَعْدَ النَّفْيِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى الْعُمُومِ فِي عَدَمِ النَّسْيَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، لَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ؛ كَمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مِنْ مَقَالَاتِهِ تِلْكَ»، وَيَعْضِدُ الْعُمُومَ مَا^(٦) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَنْسَى، فَفَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُزِيلَ عَنْهُ النَّسْيَانَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَتْ

(١) في (ص): «في».

(٢) «لن»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «إلى صدره»: سقط من (ص) و(م).


(٤) «أي: غير النمرة»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٥) «من رواية يونس»: ليس في (د).

(٦) في (ص): «كما».

له قضيتان، فالقضية^(١) التي رواها الزهريُّ مختصةً بتلك المقالة، والأخرى عامةٌ. (والله لولا آيتانٍ موجودتان (في) وفي نسخة «من») (كتابِ الله ما حدَّثتكم) فيه حذف اللام من جواب «لولا»، وهو جائز، والأصل: «لما حدَّثتكم» (شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠]) ولأبي ذرٍّ: «مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ» إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾، وفي هذا وعيدٌ شديدٌ لمن كتم^(٢) ما جاءت به الرُّسل من الدَّلالاتِ البَيِّنَةِ الصَّحِيحَةِ، والهدى النَّافع للقلوب من بعد ما بيَّنه الله تعالى لعباده^(٣) في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد مضى هذا الحديث في «باب^(٤) حفظ العلم» في «كتاب العلم»^(٥) [ح: ١١٨] أخصر من هذا، والله^(٦) الموفق والمعين.



(١) في (د) و(ص): «قضتان، فالقصة».

(٢) في (د): «يكتم».

(٣) «لعباده»: ليس في (د).

(٤) «باب»: ليس في (د).

(٥) «العلم»: ليس في (د).

(٦) زيد في (ص): «أعلم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب المساقاة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ) هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً؛ لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وحققتها: أن يُعامل غيره على نخلٍ أو شجرٍ عنبٍ ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، والمعنى فيها: أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك^(١) إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو اكرى المالك لزمته/ الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ١٩١/٤ فيها^(٢)، فدعت الحاجة إلى تجويزها.

١ - باب في الشرب، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْلَا نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ الأجاج: المر، المزن: السحاب.

هذا (باب) بالتَّوِين (في الشَّرْبِ) بكسر الشين المعجمة، أي: باب الحكم في قسمة الماء، و«الشرب» في «الأصل» بالكسر^(٣): النَّصِيبُ والحظُّ من الماء، وفي الفرع: بضمها، وعزاه عياض للأصيلي، قال: والكسر أولى، وقال السفاقي: من ضبطه بالضم أراد المصدر، وقال غيره: المصدر مثلث^(٤)، وسقط لأبي ذر «كتاب المساقاة» ولفظ: «باب»، قال ابن حجر: ولا وجه لقوله: «كتاب المساقاة» فإن الترجمة التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات. (وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على سابقه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ بالجر، صفة لـ «شيء» أي: كل

(١) في (د) و(م): «ذلك»، وفي (ص): «ذا».

(٢) «فيها»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) «بالكسر»: ليس في (د).

(٤) قوله: «وفي الفرع: بضمها، وعزاه... وقال غيره: المصدر مثلث» سقط من (د) و(م).

حيوان؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥] أو كأنما خلقناه من ماءٍ لفرط احتياجه إليه وحبّه له، وقلة صبره عنه؛ كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] أو المعنى: صيرنا كلّ شيءٍ حيٍّ بسببٍ من الماء لا يحيا دونه، وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد قال: قلت: يا رسول الله، إنني إذا رأيتك طابت نفسي وقرّت عيني، فأنبئني عن كلّ شيءٍ، قال: «كلّ شيءٍ خلق من الماء...» الحديث، وإسناده على شرط الشيخين إلا أبا ميمونة فمن رجال السنن، واسمه: سليم، والترمذي يصحّح له، وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية: أن المراد بـ«الماء»^(١): النطفة ﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] مع ظهور الآيات الواضحة^(٢). (وقوله جلّ ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾) أي: العذب الصالح للشرب ﴿وَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾) بقدرتنا ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] قال البخاري تبعاً لأبي عبيد: (الأجاج: المر) وقيل: هو الشّديد الملوحة أو المرارة، أو الحارّ^(٣)، حكاه ابن فارس، وقال المؤلف تبعاً لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما: (المزّن: السحاب) وقيل: هو الأبيض وماؤه أعذب^(٤)، وفي رواية المستملي: (أجاجاً^(٥) منصّباً)، وهو موافق لتفسير ابن عباس وفتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري: (المزّن: السحاب، الأجاج: المر، فرائاً: عذباً) وعن السّديّ فيما رواه ابن أبي حاتم: العذب^(٦): الفرات الحلو، وقوله: «ثجاجاً» و«فرائاً» ذكرهما هنا استطراداً على عادته في زيادته^(٧) فرائد الفوائد، ولفظ رواية أبي ذرّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾، وقد أورد الزّمخشريّ هنا سؤالاً فقال: فإن قلت: لِمَ أدخلت اللّام على

ب ١٥٢/٣د

(١) «بالماء»: ليس في (د).

(٢) «الواضحة»: ليس في (د) و(س).

(٣) «أو الحارّ»: ليس في (د).

(٤) في (د): «عذب».

(٥) في (د): «ثجاجاً»، وهو تحريف، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «وفي رواية المستملي: أجاجاً» كذا بخطه، وزاد في هامش (ل): وفي «الفتح»: «ثجاجاً: مُنْصَبّاً» للمستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وفتادة، أخرجه الطبري عنهم. انتهى. فليُندبر كلام الشارح، نعم، في «فرع اليونانية» الذي بخط المنزلّي: «أجاجاً: مُنْصَبّاً» لأبي ذرّ، لا للمستملي.

(٦) «العذب»: ليس في (د).

(٧) في غير (ب) و(د) و(س): «زيادته».

جواب «لو» في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ﴾^(١) لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿[الواقعة: ٦٥] ونُزِعَتْ مِنْهُ﴾^(٢) ههنا؟ وأجاب: بأن «لو» لما كانت داخلة على جملتين، مُعلّقة ثانيتها بالأولى تعلق^(٣) الجزاء بالشرط، ولم تكن مخلصاً للشرط «إن»، و«لا» عاملة مثلها، وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقاً من حيث إفادتها في مضمون جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الأول، افتقرت في جوابها إلى ما يُنصبُ علماً على هذا التعلق^(٤)، فزيدت هذه اللام لتكون علماً على ذلك، فإذا حذفت بعد ما صارت علماً مشهوراً مكانه؛ فلأن الشيء إذا عُلِمَ وشُهر موقعه وصار مألوفاً ومأنوساً به لم يُبالِ بإسقاطه عن اللفظ استغناءً بمعرفة السامع، أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة، فأدخلت في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم مُقدّم على أمر المشروب، وأن الوعيد يفقده أشد وأصعب من قبيل أن المشروب إنما يُحتاج إليه تبعاً للمطعوم، ولهذا قُدمت آية المطعوم على آية المشروب. انتهى.

١ م - باب في الشرب، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.

هذا (باب) بالتَّوِين (في الشرب) بضم المعجمة (وَمَنْ رَأَى) ولأبي ذر: «باب من رأى» (صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَقَالَ عُثْمَانُ) بن عفان ﷺ فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ) بإضافة «بئر» إلى «رُومَةَ» بضم الرَّاء وسكون الواو فميم فهاء، بئرٌ معروفةٌ بالمدينة (فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا) أي: في البئر المذكورة (كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ) يعني: يوقفها ويكون حظُّه منها كحظِّ غيره منها^(٥) من غير مزية (فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ) ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل، وقد تمسك به من جَوَزَ الوقف على النفس، وأجيب بأنه كما لو كان وقف على الفقراء ثم صار

(١) ﴿لَوْ نَشَاءُ﴾: مثبت من (ب) و(س).

(٢) «منه»: ليس في (د).

(٣) في (د): «تعلق».

(٤) في (ب) و(د): «التعلق».

(٥) «منها»: مثبت من (ب) و(س).

فقيرًا، فإنه يجوز له الأخذ منه، و«رومة» قيل: إنه عَلِمَ على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده، فقال: يُقال: إنه أسلم،/ روى حديثه عبد الله بن عمر بن أبان، عن المحاربي، ١٩٢/٤
 عن أبي مسعود^(١)، عن أبي سلمة بشر^(٢) بن بشير^(٣) الأسلمي، عن أبيه قال: لَمَّا قدم المهاجرون المدينة استنكروا^(٤) الماء، وكانت لرجلٍ من بني غفارٍ عينٌ يُقال لها: رومة، كان يبيع منها القرية بالمُدِّ، فقال له رسول الله ﷺ: «بِعْنِيهَا بَعِينٍ فِي الْجَنَّةِ»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينًا في الجنة؟ قال: «نعم»، قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين، قال في «الإصابة»: تعلق ابن منده على قوله: «أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة»؟ ظنًا منه أن المراد به صاحبُ البئر، وليس كذلك؛ لأنَّ في صدر الحديث أن رومة اسم البئر^(٥)، وإنَّما المراد بقوله: «جعلت لرومة» أي: لصاحب رومة أو نحو ذلك، وقد أخرجه البغويُّ عن عبد الله بن عمر بن أبان فقال فيه: مثل الذي جعلت له، فأعاد الضمير على الغفاري، وكذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان، وقال البلاذري^(٦) في «تاريخه»: هي بئرٌ قديمةٌ كانت ارتطمت^(٧)، فأتى قومٌ من مُزينة حلفاءً للأَنْصار فقاموا عليها وأصلحوها، وكانت رومة امرأةً منهم أو أمةٌ لهم تسقي منها النَّاسَ فنُسبت إليها. انتهى. ويأتي في «الوقف» [ج: ٢٧٧٨] - إن شاء الله تعالى - أن عثمان رضي الله عنه قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فحفرتها، وهذا يقتضي أن رومة اسم العين

(١) «عن أبي مسعود»: سقط من غير (ب) و(س) و(ج)، وفي هامش (ج): كذا في «الإصابة» وهو ساقطٌ من خطِّ الشارح.

(٢) في (ب) و(س): «بشير»، وفي (م): «بسر»، وهو تحريف.

(٣) في (د): «بشِر»، وهو تحريف.

(٤) في (د): «اشتكوا»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «استنكروا» كذا في «المصابيح»، وسقطت النون من خطِّ الشارح، وكذا سقطت الياء من «بشير بن بشير». انتهى. وفي «تاريخ السيد السَّمهودي»: «استنكروا» بثبوت النون، وثبوت الياء في «بشير بن بشير». انتهى. قال في «القاموس»: استنكره وتناكره: جهلُهُ.

(٥) زيد في (ب): «وليس كذلك»، وهو تكرارٌ.

(٦) في (د): «البلاذري»، وهو تصحيف.

(٧) في هامش (ل): قال في «القاموس»: رطمه: أَوْحَلَهُ في أمرٍ لا يخرج منه، فارتطم، ثم قال: والشيء: ازدحم

لا اسم صاحبها، ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه جمعاً بين الحديثين - كما مرّ - والله أعلم.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون، محمد بن مطرف الليثي المدني، نزل^(١) عسقلان (قال: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج المدني (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) بضمّ الهمزة وكسر المثناة^(٢) الفوقية، و«النَّبِيُّ»: رفع نائب عن الفاعل (بِقَدَحٍ) فيه ماءٌ أو لبنٌ شيب به^(٣) (فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ) هو ابن عباس^(٤) رضي الله عنه كما في «مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (وَالْأَشْيَاحُ) وفيهم خالد^(٦) بن الوليد (عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (يَا غُلَامُ^(٧) أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟ قَالَ) الغلام: (مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي) قال الكرمانني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما: وفي بعضها: «بفضلٍ» (مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) ووجه/ دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء، وأنه ١٥٣/٣د يُمَلِّكَ إِذْ لَوْ لَمْ يُمَلِّكَ لَمَا جَازَتْ^(٨) فِيهِ الْقِسْمَةَ.

(١) في (د): «نزىل».

(٢) «المثناة»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): جاء في «كتاب الأشربة»: أنّ الذي كان في القدح شراب، والشراب: هو الماء، أو اللبن المشوب بالماء.

(٤) في هامش (ج) و(ل): عبد الله، وهو الصواب، كما حكاه ابن التين، وقيل: الفضل، «فتح».

(٥) رضي الله عنه: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وفيهم خالد»، ردّه في «الفتح».

(٧) «يا غلام»: سقط من (د).

(٨) في (ص) و(م): «جاءت».

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يُئْمَنَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) هو محمد بن مسلم ابن شهاب، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا) أي: القصة، ولأبي ذر عن الكُشْمِينِيَّ: «أنه»، أي: الشَّانُ^(١) (حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ دَاجِنٌ) هي التي تألف البيوت وتقيم بها، ولم يقل: «داجنة» اعتباراً بتأنيث الموصوف؛ لأنَّ الشاة تُذَكَّرُ وتؤنَّثُ، وفي «النهاية»: هي التي تُعَلَّفُ في المنزل (وَهِيَ) أي: الدَّاجِنُ، والواو للحال، ولأبي ذر: «وهو» أي: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (وَشِيبَ لَبْنُهَا) بكسر الشين المعجمة، مبنياً للمفعول، و«لبنها» رفع نائب عن الفاعل، أي: حُلِطَ (بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ)^(٢)، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ) عليه الصلاة والسلام (حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ) أي: قلعه (عَنْ فِيهِ) وللمستملي والحموي: «من فيه» (وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ رضي الله عنه (وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ) قيل: إنه خالد بن الوليد، ورُدَّدَ: بأنه لا يُقال له: أعرابيٌّ، وعبر بقوله: «وعلى» في الأولى، وب«عن» في الثانية، فقال الكيرماني: لعلَّ يساره كان موضعاً مرتفعاً، فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ عُمَرُ) ابن الخطاب رضي الله عنه (وَخَافَ) أي: والحال أن عمر خاف/ (أَنْ يُعْطِيَهُ) أي: يعطي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم القَدَحَ (الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطَى) -بهمزة مفتوحة- القَدَحَ (أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ) قاله تذكيراً للرسول صلى الله عليه وسلم، وإعلاماً للأعرابي بجلالة الصَّدِيقِ (فَأَعْطَاهُ) عليه الصلاة والسلام (الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ)^(٣) ولأبي ذر في نسخةٍ وصُحِّحَ عليها في الفرع وأصله^(٤): «عن» بالنون بدل «على» باللام (ثُمَّ قَالَ)

١٩٣/٤

(١) قوله: «أي: الشَّانُ»: مثبت من (ب) و(س). وهو ثابت في هامش (ج): كحاشية.

(٢) زيد في (د): «بن مالك».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) «وأصله»: ليس في (د).

بِإِذْنِ اللَّهِ: قَدَّمُوا (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْأَيْمَنَ» ضُبِطَ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَعْطِ الْأَيْمَنَ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرٍ: الْأَيْمَنُ أَحَقُّ، وَاسْتَدَلَّ الْعَيْنِيُّ لِتَرْجِيحِ الرَّفْعِ بِقَوْلِهِ: فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ^(١) [ج: ٢٥٧١]: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنْسٌ: فَهِيَ سَنَّةٌ، فَهِيَ سَنَّةٌ، فَهِيَ سَنَّةٌ^(٢)، أَي: تَقَدَّمَ الْأَيْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ خَالَفَ ابْنَ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ مَنَاوَلَةُ غَيْرِ الْأَيْمَنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصَّلِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُقِيَ إِذَا سُقِيَ قَالَ «ابْدُؤُوا بِالْكَبْرَاءِ»، أَوْ قَالَ: «بِالْأَكْبَارِ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ يَمِينِهِ أَحَدًا^(٣)، بَلْ كَانَ الْحَاضِرُونَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ مِثْلًا، وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ الْغَلَامَ^(٤) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ [ج: ٢٣٥١] وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْأَعْرَابِيُّ هُنَا ائْتِلَافًا^(٥) لِقَلْبِ الْأَعْرَابِيِّ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ وَشَفَقَةً أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ يَهْلِكُ بِهِ لِقَرَبِ عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْغَلَامِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرَابَتُهُ، وَسُنُّهُ دُونَ الْمَشِيخَةِ فَاسْتَأْذَنَهُ عَلَيْهِمْ تَأْذُبًا، وَلِئَلَّا يُوَحِّشَهُمْ بِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْلِيمًا بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَى غَيْرِ الْأَيْمَنِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١١٥٤/٣د

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الْأَشْرِبَةِ» [ج: ٥٦١٢]، وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ

فَضْلُ الْمَاءِ»

(بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، مِنْ الرَّيِّ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) الْآتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مُوَصُولًا [ج: ٢٣٥٣]: (لَا يُمْنَعُ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، مَرْفُوعًا، نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَلَا بِي ذَرٍّ: «لَا يُمْنَعُ» بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ (فَضْلُ الْمَاءِ) بِالرَّفْعِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَاءِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَضْلِ.

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): أَي: طَرِيقُ أَبِي طَوَالَةَ عَنِ أَنْسٍ.

(٢) «فَهِيَ سَنَّةٌ، فَهِيَ سَنَّةٌ»: لَيْسَ فِي (د)، وَ«فَهِيَ سَنَّةٌ»: الْأَخِيرَةُ لَيْسَ فِي (م).

(٣) «أَحَدٌ»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٤) فِي هَامِشِ (ج): نَسَخَةٌ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٥) فِي (د): «اسْتِئْذَانًا».

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يُمْنَعُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا (بِهِ الْكَلَاءُ) بفتح الكاف والرَّفْعِ: العشب يابسه ورطبه^(١)، وَاللَّامُ فِي «لِيُمْنَعُ» لام العاقبة كهي في قوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ مَاءٌ أَلْفَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ومعنى الحديث: أَنَّ مِنْ شَقِّ مَاءٍ بِفَلَاحَةٍ وَكَانَ حَوْلَ ذَلِكَ الْمَاءِ كَلَاءً لَيْسَ حَوْلَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ، وَلَا يُوصَلُ إِلَى رَعِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمَوَاشِي تَرُدُّ ذَلِكَ، فَتُهَيِّئُ صَاحِبَ الْمَاءِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ مَنَعَ رَعِيَّ ذَلِكَ الْكَلَاءِ، وَالْكَلَاءُ لَا يُمْنَعُ لَمَّا فِي مَنَعِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الرَّعَاءُ إِذَا احْتَا جَا إِلَى الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا مَنَعُوا مِنَ الشُّرْبِ امْتَنَعُوا مِنَ الرَّعِيِّ هُنَاكَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَاشِيَةِ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْمَزْنِيُّ عَنْهُ بَيْنَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ: بِأَنَّ^(٣) الْمَاشِيَةَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ يُخَشَى مِنْ عَطَشِهَا مَوْتُهَا بِخِلَافِ الزُّرْعِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَاءِ الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَلِكِ، أَوْ فِي الْمَوَاتِ بِقَصْدِ التَّمْلُكِ أَوْ الْإِرْتِفَاقِ خَاصَّةً، فَالْأَوْلَى: وَهِيَ الَّتِي فِي مَلِكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمْلُكِ يَمْلِكُ مَآؤُهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَالثَّانِيَّةُ: - وَهِيَ الْمَحْفُورَةُ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ الْإِرْتِفَاقِ - لَا يَمْلِكُ الْحَافِرُ مَآءَهَا، نَعْمَ هُوَ أَوْلَى بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحِلَ، فَإِذَا ارْتَحَلَ صَارَ كغَيْرِهِ وَلَوْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي كَلَا الْحَالَتَيْنِ^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا يَفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَالْمَرَادُ بِحَاجَتِهِ: نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ وَمَاشِيَتُهُ وَزَرْعُهُ، لَكِنْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: وَفِي الزُّرْعِ^(٥) اِحْتِمَالٌ عَلَى بُعْدِهِ، أَمَّا الْبِئْرُ

١٥٤/٣د

(١) فِي هَامِشِ (ج): كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَنَقَلَهُ فِي «المصباح» عَنْ ابْنِ فَارِسٍ وَالْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «كتاب الحج» مِنْ شَرْحِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ: قَالَ فِي «المجموع»: وَإِطْلَاقُ الْحَشِيشِ عَلَى الرَّطْبِ مَجَازٌ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْيَابِسِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّطْبِ: كَلَاءٌ وَعُشْبٌ. انْتَهَى.

(٢) فِي (ب) وَ(س): «فضل مائه».

(٣) فِي (د): «لأن».

(٤) فِي (ب) وَ(س): «الحالين».

(٥) فِي (م): «المزارع».

المحفورة للمأزة فمأؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع، فإن ضاق عنهما فالشرب أولى، وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين لأصحابنا^(١)، وأما المُحرز في إناء؛ فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر، ويُملك بالإحراز، هذا كلام/ الشافعية، وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمُدرك^(٢) وإن اختلفت ١٩٤/٤ تفاصيلهم، وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات، وقالوا في المحفورة في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وقالوا في المحفورة في الموات: لا تُباع، وصاحبها وورثته أحق بكفائتهم، وهذا النهي للتحرير عند مالك والشافعية والأوزاعي والليث، وقال غيرهم: هو من باب المعروف.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل، وأخرجه المؤلف أيضاً في «ترك الحيل» [ج: ٦٩٦٢]، ومسلم في «البيع»، والنسائي^(٣) في «إحياء الموات»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالد الأيلي (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزهري (عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) سعيد (وَأَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وهل يجب عليه بذل الفاضل عن

(١) في (ب) و(س): «عند أصحابنا».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «والمُدرك»: قال في «المصباح»: بضم الميم يكون مصدرًا أو اسم زمان ومكان، تقول: أدركته مُدْرَكًا، أي: إدراكًا، وهذا مُدْرِكُهُ، أي: موضع إدراكه، وزمن إدراكه، ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد: مُدْرِكٌ؛ بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه.

(٣) في (ص): «ومسلم»، ولعله تكرار.

حاجته^(١) لزرع غيره؟ الصَّحِيح عند الشَّافِعِيَّةِ، وبه قال الحنفيَّة: لا يجب، وقال المالكيَّة: يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرَّ ذلك بصاحب الماء، قال الأُتْبِيُّ أبو عبد الله: والحديث حجة لنا في القول بسدِّ الذَّرَائِعِ؛ لأنَّه إنَّما نهى عن منع فضل الماء؛ لِمَا يُؤدِّي إليه من منع الكَلَاءِ. انتهى. وقد ورد التَّصْرِيحُ في بعض طرق الحديث بالنَّهْيِ عن منع الكَلَاءِ، صحَّحه ابن حَبَّانٍ من رواية أبي سعيدٍ مولى بني غفَّارٍ عن أبي هريرة ولفظه: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكَلَاءِ، فيهزل المال، ويجوع العيال» وهو محمولٌ على غير المملوك، وهو الكَلَاءُ النَّابِتُ في الموات، فمنعه مجرد ظلم؛ إذ النَّاسُ فيه سواءٌ، أمَّا الكَلَاءُ النَّابِتُ في أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشَّافِعِيَّةِ جواز بيعه، وفيه خلافٌ عند المالكيَّةِ، صحَّح ابن العربيَّ الجواز.

٣ - بَابٌ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

هذا^(٢) (بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ^(٣) (مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ) أَوْ مَوَاتٍ لِلتَّمْلِكِ^(٤) أَوْ الْارْتِفَاقِ (لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّهُ غَيْرُ عِدْوَانٍ، فَلَوْ كَانَ عِدْوَانًا ضَمَّنَتْهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَوْ حَفَرَ بَدَهْلِيْزَهُ بَيْتًا وَدَعَا رَجُلًا فَدَخَلَهُ فَسَقَطَ فِيهَا فَهَلَكَ فَالْأَظْهَرُ^(٥) الضَّمَانُ لِأَنَّهُ غَرَّةٌ.

١١٥٥/٣د

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ، وَأَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ^(٦) (مَحْمُودٌ) هُوَ ابْنُ غِيلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَأَبِي ذَرٍّ: «أَخْبَرَنِي» بِالْإِفْرَادِ (عُبَيْدُ اللَّهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرًا، ابْنُ مُوسَى، وَهُوَ شَيْخُ الْمَصْنُفِ، رَوَى عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فِي أَوَّلِ «الْإِيمَانِ» [ج: ٨]

(١) في (م): «صاحبه»، ولعله تحريف.

(٢) «هذا»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) «بالتنوين»: ليس في (د) و(م).

(٤) في (د): «للتملك».

(٥) في (د): «فالأصل».

(٦) «بالإفراد»: ليس في (ص) و(م).

(عَنْ إِسْرَائِيلَ) بن يونس بن أبي إسحاق، السَّبْعِيُّ الهمداني الكوفي، ثقةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزِّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَعْدِنُ^(١) بِكسر الدَّالِ، كَمَجْلِسٍ: منبت الجواهر من ذهبٍ ونحوه إذا حفره الرَّجُلُ فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَوْقَ فِيهِ شَخْصٌ وَمَاتٍ^(٢)، أَوْ انْتَهَرَ عَلَى حَافِرِهِ، فَهُوَ (جُبَّارٌ) بِضَمِّ الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راءً، أَي: هَدَّرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (وَالْبَيْتُ) إِذَا حَفَرَهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، أَوْ انْتَهَرَتْ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا (جُبَّارٌ) لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَوْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلَفَ بِهَا^(٣) إِنْسَانٌ وَجِبَ^(٤) ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرَ الْإِنْسَانِ وَجِبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ (وَالْعَجْمَاءُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبَعْدِ الْمِيمِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ، أَي: الْبَهِيمَةُ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، إِذَا انْفَلَتَتْ فَصَدَمَتْ إِنْسَانًا فَأَتَلَفَتْهُ، أَوْ أَتَلَفَتْ مَا لَا فِيهِ (جُبَّارٌ) لَا ضَمَانَ عَلَى مَالِكِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا فَعَلِيهِ الضَّمَانُ (وَفِي الرَّكَازِ) دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ سِوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ (الْحُمْسُ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا مِنَ التَّقْدِينِ^(٥) لَا الْحَوْلَ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْدِينِ فِيهِ وَغَيْرِهِمَا كَالنُّحَاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا، لَكِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْخُمْسَ وَجَعَلُوهُ فَيْئًا، وَالْحَنَابِلَةُ/ أَوْجَبُوا رُبْعَ الْعَشْرِ ١٩٥/٤ وَجَعَلُوهُ زَكَاةً كَمَا مَرَّ فِي «الزَّكَاةِ» [ج: ١٤٩٩] قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ وَالتَّرْجَمَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَلِكِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ تَحْتَهُ صَوْرٌ، أَحَدُهَا: الْمَلِكُ، وَهُوَ أَقْعَدُ^(٦) الصُّورِ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ كَانَ دَخُولُهَا فِي الْحَدِيثِ مُحَقَّقًا فَاسْتِقَامَ الِاسْتِدْلَالُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْمَنْ وَقَدْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَالَّذِي يَحْفَرُ فِي الصَّحْرَاءِ فَأَلَّا يَضْمَنْ مِنْ حَفْرِ فِي مَلِكِهِ الْخَاصِّ أَجْدَرُ.

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): «عَدَنُ»: مِنْ بَابِي «ضَرَبَ» وَ«قَعَدَ»، وَاسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْجَوَاهِرُ مَعْدِنٌ؛ مِثْلُ: «مَجْلِسٍ»؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَقِيمُونَ عَلَيْهِ الصَّيْفَ وَالسَّيْفَ، أَوْ لِأَنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ عَدَنٌ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْمَعْدِنُ؛ فَبِالْكَسْرِ عَلَى تَدَاخُلِ اللَّغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَضَارِعِ الْكَسْرَ وَالضَّمَّ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ب) وَ(س): «فَمَاتَ».

(٣) فِي (د) وَ(ص) وَ(م): «فِيهَا».

(٤) زَيْدٌ فِي (ب): «عَلَيْهِ».

(٥) فِي (م): «التَّقْدِيرُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): بِخَطِّهِ: أَقْعَدُ.

٤ - باب الخُصومة في البئر والقضاء فيها

(باب الخُصومة في البئر والقضاء فيها).

١٥٥/٣د

٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةٌ، كَانَتْ لِي بِبِئْرِ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيمِينَهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) (١) هو عبد الله المروزي (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون الشكري (٢) المروزي (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ شَقِيقِ) هو ابن سلمة، أبو وائل، الأزدي الكوفي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود (بِئْرِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ (أَي: عَلَى مَحْلُوفٍ يَمِينٍ) (٣)، حال كونه (يَقْتَطِعُ بِهَا) أي: بسبب اليمين (مَالَ امْرِيٍّ هُوَ) ولأبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: «مال امرئ مسلم هو» (عَلَيْهَا) أي: هو في الإقدام عليها (٤) (فَاجِرٌ) أي: كاذبٌ، ويحتمل أن تكون جملة «يقتطع» صفة لـ «يمين»، والتقييد بالمسلم جرى على الغالب، وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم،

(١) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «عبدان»: لقب جماعة؛ أكبرهم: عبد الله بن عثمان المروزي، صاحب ابن المبارك وراويته، رُوينا عن محمد بن طاهر المقدسي: أنه إنما قيل له: عبدان؛ لأن كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عبد الله، فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان، وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة. «ابن الصلاح».

(٢) في هامش (ج) و(ل): لأنه كان يحمل الشكر في كفه ولم يكن يبيعه، أو لحلاوة كلامه. انتهى بخط شيخنا رحمه الله.

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «أي: على محلوف يمين» أي: على شيء يحلف عليه، فـ «على» داخلة على مضاف محذوف، وهي على بابها، وقد خرّجها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على أنها بمعنى الباء، فقال: «من حلف على يمين» أي: بها؛ فلا يحتاج لتقدير المضاف المحذوف، وفي «شرح المشكاة»: «على» زائدة للتأكيد، والأصل: من حلف يمينًا. انتهى. ثم رأيت في «الهمع» ما نصّه: وجوز ابن مالك زيادة «على» في النثر؛ لحديث: «من حلف على يمين» أي: يمينًا، وقال أبو حيان: هو على تضمين «حلف» معنى «حبس». انتهى كذا بخط شيخنا عجمي.

(٤) «أي: هو في الإقدام عليها»: ليس في (م).

كما جرى على الغالب في تقييده بـمالٍ، ولا فرق بين المال وغيره في ذلك، وفي «مسلم» من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي: «من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه» (لَقِيَ الله) يوم القيامة (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه، ولـ«مسلم» من حديث وائل بن حجر: «وهو عنه معرضٌ»، وعند أبي داود من حديث عمران: «فليتبوأ مقعده من النار» (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾) يستبدلون ﴿بِمَهْدِ اللَّهِ﴾ بما عاهدوا الله^(١) عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات ﴿وَأَيْمَنَهُمْ﴾ وبما حلفوا عليه ﴿ثُمَّ قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]... الآية. (فَجَاءَ الْأَشْعَثُ) هو ابن قيس الكندي، من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يُحدِّثهم فيه (فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ) بلفظ الماضي، ولأبوي ذرٍ الوقت والأصلي: «ما يحدِّثكم» (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) يعني ابن مسعود، زاد في رواية جرير في «الرهن» [ح: ٢٥١٥، ٢٥١٦]: قال: فحدَّثناه، قال: فقال: صدق (فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي) اسمه: معدان بن الأسود بن معد يكر الكندي، ولقبه الجفشي^(٢) -بالجيم المفتوحة والشينين^(٣) المعجمتين بينهما تحتيَّةٌ ساكنةٌ على الأشهر - وزعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرَّد بذكر البئر عن الأعمش، وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في «كتاب الأيمان» [ح: ٦٦٧٦] و«الأحكام» [ح: ٧١٨٣] من رواية الثوري ومنصور عن الأعمش جميعاً^(٤)، وفي رواية جرير عن منصور [ح: ٢٦٦٩]: في شيء (فَقَالَ لِي) رسول الله ﷺ: (شُهُودُكَ) نُصِبَ بتقدير «أَحْضِرْ» أو «أَقِمْ» شهودك على حَقِّك، وفي نسخة: «شهودك» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: فالمثبُتُ لحَقِّك شهودُك، قال الأشعث: (قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ) بِرَأْسِ الْوَلَدِ وَالْإِسْمِ:

(١) اسم الجلالة: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): بوزن فعليل. وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «الجفشي»: عبارة الكرماني: بالخاء والجيم والخاء المفتوحة في الثلاث، وإسكان الفاء، وكسر المعجمة الأولى. انتهى بخط شيخنا عجمي، وفي «المصابيح»: قال الثوري: بفتح الجيم، ونقل غيره الضم والكسر؛ فتحصل فيه تسع لغات، قلت: إنَّما تثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحدٍ من الجيم والخاء والحاء.

(٣) في (د): «والشين».

(٤) في الأصول: «من رواية الثوري ومنصور عن الأعمش جميعاً»، والتصحيح من الصحيح (٧١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف (١٥٨).

(فَيَمِينُهُ) أي: فاطلب يمينه، وفي نسخة: «فيمينه» بالرفع، أي: فالحجّة القاطعة بينكما يمينه (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ يَخْلِفَ) بنصب «يخلف» لا غير كما قاله الشَّهْلِيُّ، وكذا هو^(١) في الفرع وأصله^(٢)؛ لاستيفائها شروط أعمالها التي هي: التَّصَدُّرُ، والاستقبال، وعدم الفصل، ولا يجوز إلغاؤها حينئذٍ^(٣)، قال الزَّرْكَشِيُّ «في أحكام عمدة الأحكام»^(٤)، وذكر ابن خروفٍ في «شرح سيبويه»: أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، حكاها سيبويه، قال: ومنه الحديث: «إِذَا يَحْلَفُ بِاللَّهِ»، وهو صريحٌ في أن الرواية بالرفع^(٥). انتهى. قال في «المصابيح»: استشهاده بالحديث إنما يدلُّ على أن الرفع مروئيٌّ، لا أنه هو المرويُّ كما يظهر من عبارة الزَّرْكَشِيِّ (فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ) وهو قوله: «من حلف على يمين...» إلى آخره (فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.... الآية [آل عمران: ٧٧] (تَصَدِّقًا لَهُ) مِنْ اللَّهِ ﷻ.

١١٥٦/٣د

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في «الإشخاص» [ح: ٢٤١٦] و«الشَّهادات» [ح: ٢٦٦٦] و«الأيمان والنذور» [ح: ٦٦٦٠] و«التفسير» [ح: ٤٥٤٩] و«الشركة» [ح: ٢٥١٥]، ومسلمٌ في «الأيمان» وكذا أبو داود، والنسائيُّ في «القضاء»، وابن ماجه في «الأحكام»^(٦).

٥ - باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

(باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ) وهو/ المسافر (مِنْ الْمَاءِ)^(٧) أي: الفاضل عن حاجته.

١٩٦/٤

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ

(١) «هو»: ليس في (د).

(٢) «وأصله»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ل): لأنها صُدِّرت بـ «إِذْنٍ»، ولا تُلغى إذا صُدِّرت، «منه».

(٤) «في أحكام عمدة الأحكام»: ضُرب عليه في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): نقل في «العقود» عن النووي: أن ابن خروف ذكر في «شرح الجمل»: أن الرواية فيه

بالرفع. انتهى بخط شيخنا رحمته.

(٦) «في الأحكام»: ليس في (ص).

(٧) في (د): «عن»، ولعله تحريف.

بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْمِنْقَرِيُّ بِكسر الميم وفتح القاف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْبَصْرِيُّ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) ذَكَوَانَ الزِّيَّاتِ (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلَاثَةٌ) مِنَ النَّاسِ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَإِنَّ مِنْ سَخِطَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَهَانَ بِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) وَلَا يَشْنِي عَلَيْهِمْ وَلَا يَطْهَرُهُمْ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مَوْلَمٌ عَلَى مَا فَعَلُوهُ (رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ) زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ (بِالطَّرِيقِ فَمَنْعَهُ) أَي: الْفَاضِلُ مِنَ الْمَاءِ (مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ) وَهُوَ الْمَسَافِرُ، وَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ»^(١) مَرْفُوعٌ، خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ» جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، صِفَةٌ لـ «رَجُلٌ» (وَ) الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثَةِ (رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا) أَي: عَاقَدَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ، وَلِلْحَمْوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «إِمَامَهُ» (لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ) الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةٌ (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَ) الثَّلَاثُ (رَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ) مَنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا نَفَقَتِ (بَعْدَ الْعَصْرِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مِثْلَهُ كَانَ يَقَعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ حَيْثُ يَرِيدُونَ^(٣) الْفِرَاقَ عَنْ مَعَامِلَتِهِمْ، نَعَمْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصُ الْعَصْرِ لِكَوْنِهِ وَقْتُ ارْتِفَاعِ الْأَعْمَالِ (فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا)^(٤) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الْفِرْعِ وَأَصْلُهُ^(٥)، أَي: دَفَعْتُ لِبَائِعِهَا/ ١٥٦/٣د بِسَبَبِهَا، وَفِي نَسْخَةٍ: «أُعْطِيتُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَي: أَعْطَانِي مَنْ يَرِيدُ شَرَاءَهَا (كَذَا وَكَذَا) ثَمَنًا عَنْهَا (فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ) وَاشْتَرَاهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ، أَوْ أُعْطِيَهُ اعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِهِ الَّذِي أَكَّدَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَاللَّامِ، وَكَلِمَةُ «قَدْ» الَّتِي هِيَ هُنَا لِلتَّحْقِيقِ (ثُمَّ قَرَأَ) بِحَالِ الْخِيَارِ وَالسَّلَامِ

(١) فِي هَامِشِ (ل): أَي: «الْأَوَّل».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): «أَي: الْأَوَّل». وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ»، لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا، وَهُوَ الْأَصْلُ.

(٣) فِي (ص) وَ(ل): «يَرِيدُونَ»، وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «يَرِيدُونَ» كَذَا بِخَطِّهِ؛ بِحَذْفِ التَّوْنِ؛ تَخْفِيفًا.

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَوْلُهُ: «لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا»: هَذِهِ الْبَاءُ إِمَّا بَاءَ الْبَدَلِيَّةِ مُجَازًا - إِذْ هِيَ حَقِيقَةٌ - الدَّاخِلَةُ

عَلَى الثَّمَنِ؛ كِبَعْتَهُ بِكَذَا، أَي: أَخَذْتُ «ذَا» بَدَلَهُ، أَوْ هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَبَبِهَا، وَهَذَا أَوْضَحُ. «فَتْحُ الْإِلَه».

(٥) «وَأَصْلُهُ»: لَيْسَ فِي (د).

(هذه الآية^(١)) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آية [آل عمران: ٧٧] والتنصيص على العدد في قوله: «ثلاثة» لا ينفي الزائد.

٦ - باب سكر الأنهار

(باب سكر الأنهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف، أي: سدها، وفي «اليونينية»: بتنوين^(٢) «باب»^(٣).

٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّيْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شَهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهْرِي (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ) أخيه (عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام، القرشيَّ الأَسَدِيَّ، أَوَّلَ مَوْلُودِ وُلْدِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَوَلِي الْخِلَافَةِ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قُتِلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية شعيب عند المصنّف في «الصلح» [ج: ٢٧٠٨]: قد شهد بدرًا، واسمه - قيل -^(٤): حُمَيْدٌ^(٥)، فيما أخرجه أبو موسى المدني في «الذيل» من طريق الليث عن الزُّهْرِي قَالَ: وَلَمْ أَر تَسْمِيَتَهُ إِلَّا^(٦) فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ. انتهى. وهذا مردودٌ بما في بعض طرقه: أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا،

(١) «هذه الآية»: ليس في (س).

(٢) في (د): «تنوين».

(٣) «وفي «اليونينية»: بتنوين باب»: ليس في (ص) و(م)، والذي في «اليونينية» من دون تنوين.

(٤) «قيل»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ج): «حُمَيْدٌ» قال ابن الأثير: بضمّ الحاء وآخره دالّ مهملة. «مصباح».

(٦) «إلا»: ليس في (د).

وليس في البدريين أحد اسمه حميد، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» له واستبعد، وقيل: هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: ثعلبة بن حاطب^(١) قاله ابن باطيش^(٢)، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: وقوله: «في حاطب» لا يصح؛ فإنه ليس أنصاريًا. انتهى. وأجيب بحمل الأنصار على المعنى اللغوي؛ يعني: ممن كان ينصر النبي ﷺ، لا بمعنى أنه كان من الأنصار المشهورين، وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث: أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، وأجيب باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية لا أنه منهم، وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد ابن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)... الآية [النساء: ٦٥]: أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء، ففضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل، قال ابن كثير: وهو مرسل، ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري. (خاصم الزبير بن العوام، أحد العشرة المبشرة بالجنة ﷺ) (عند النبي ﷺ في شرح^(٤) الحرّة) / بكسر الشين ١١٥٧/٣د المعجمة آخره جيم، جمع شرج - بفتح أوله وسكون الراء - بوزن بحر وبحار، ويجمع على شروج، وإنما أضيفت إلى الحرّة لكونها فيها، والحرّة / - بفتح الحاء والراء المشددة ١٩٧/٤ المهملتين - موضع معروف بالمدينة، والمراد به هنا: مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب [ح: ٢٧٠٨]: كانا يسقيان به كلاهما، وذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه؛ لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره (فقال الأنصاري) للزبير ﷺ: ملتصقا منه تعجيل ذلك: (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات، أي: أطلق الماء، حال كونه (يمر فأبى عليه) أي: امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء (فاختصما عند النبي ﷺ، فقال) ولأبي الوقت: «قال» (رسول الله ﷺ) بفتح السين

(١) في (م): «بلتعة بن خالد»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ابن باطيش» بالشين المعجمة: هو أبو المجد، إسماعيل بن أبي البركات، هبة الله بن سعيد، الملقب عماد الدين الموصلّي، كان فقيها محدثا أصوليا، وُلِدَ سنة خمسٍ وسبعين وخمس مئة، وصنّف كتبًا كثيرة؛ منها: «طبقات الشافعية»، و«المغني في شرح ألفاظ المهذب»، توفي سنة خمس وخمسين وست مئة. «إسنوي».

(٣) زيد في (م): «حتى».

(٤) في هامش (ج): أو جمع «شرجة» مثل: «كَلْبَة» و«كَلاب»، أو جمع «سرح» بفتحيتين.

لِلزُّبَيْرِ^(١): أَسْقِي يَا زُبَيْرُ) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره^(٢)، وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التَّيْنِ له وقال: إِنَّهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِمِصْطَلِحٍ، فَلَا يُقَالُ رَبَاعِيٌّ إِلَّا لِلْكَلِمَةِ أَصُولُ حُرُوفِهَا أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ، وَ«سَقَى»: ثَلَاثِيٌّ مُجْرَدٌ، فَلَمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ صَارَ ثَلَاثِيًّا مَزِيدًا فِيهِ^(٣)، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «اسْقِ» بهمزة وصلٍ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، وَهِيَ فِي الْفِرْعِ أَيْضًا، وَقَدَّمَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» عَلَى حِكَايَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: اسْقِ بِكسرِ الْهَمْزَةِ، مِنْ سَقَى يَسْقِي، مِنْ بَابٍ: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَلَمْ يَذَكَرِ الْوَصْلَ، وَالْمَعْنَى: اسْقِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ حَقِّكَ (ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ) الْأَنْصَارِيِّ، وَهَمْزَةُ «أَرْسَلِ» هَمْزَةُ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ (فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ) أَي: الْأَنْصَارِيُّ: (أَنْ كَانَ) الزُّبَيْرِ (ابْنَ عَمَّتِكَ) صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَكَمْتَ لَهُ بِالتَّقْدِيمِ عَلَيَّ؟! وَهَمْزَةُ «أَنْ كَانَ» مَفْتُوحَةٌ مَمْدُودَةٌ فِي الْفِرْعِ وَأَصْلُهُ^(٤) مُصَحَّحٌ عَلَيْهَا، اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، وَحِكَايَةٌ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ الْقُرْطُبِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَنَا فِي الرَّوَايَةِ. انْتَهَى. وَكَذَا رَأَيْتَهُ بِالْمَدِّ فِي الْأَصْلِ الْمَقْرُوءِ عَلَى الْمِيدُومِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ وَعَلَيْهِ شَرَحٌ فِي «الْفَتْحِ» وَ«الْعَمْدَةِ» وَ«الْمِصَابِيحِ» وَ«الْمَشْكَاةِ»: «أَنْ كَانَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لِلتَّلْعِيلِ، مُقَدَّرَةٌ بِاللَّامِ، أَي: حَكَمْتَ لَهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّرْجِيحِ لِأَجْلِ أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِهَا: «إِنْ كَانَ» بِكسرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ، وَالْجَوَابُ مَحذُوفٌ، قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ^(٥)، نَعَمْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ^(٦) فَقَالَ: اَعْدَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ بِالْكَسْرِ، وَ«ابْنَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، وَلِهَذَا الْقَوْلُ نَسَبَ بَعْضُهُم الرِّجْلَ^(٧) إِلَى التَّفَاقِ، وَآخَرُونَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، لَكِنْ / قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ فِي «شَرَحِ الْمِصَابِيحِ»: وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ

ب ١٥٧/٣د

(١) «لِلزُّبَيْرِ»: سَقَطَ مِنْ (ص).

(٢) فِي هَامِشِ (ج): الَّذِي فِي «الْفِرْعِ»: هَمْزَةُ وَصَلٍ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَالَ فِي «الْإِنْتِقَاضِ»: بِأَنَّهُ أُطْلِقَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ التَّيْنِ، قَالَ: وَالْخَطْبُ سَهْلٌ.

(٤) «وَأَصْلُهُ»: لَيْسَ فِي (م).

(٥) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ص) وَ(ل): قَالَ الْعَيْنِيُّ: عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَدَمَ مُطْلَقًا، قَالَ فِي «الْإِنْتِقَاضِ»: وَلِهَذَا قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ، وَلَوْ قُلْتُ: لَا وَجُودَ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهَا مَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَكِنْ جَعَلَ دَيْدَنَهُ الْإِعْتِرَاضَ، فَلَا يَفَارِقُهُ. انْتَهَى مُلْخَصًا.

(٦) فِي (د): «الطَّبْرَانِيُّ»، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ.

(٧) فِي (د): «نَسَبَ الرِّجْلَ بَعْضُهُم».

زائغ عن الحق^(١) إذ قد صحَّ أنه كان أنصاريًا ولم تكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصًا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصف مدح، والأنصار وإن وُجد فيهم من يُرمى بالتَّفاق فإنَّ القرن الأول والسَّلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذُكِرَ بالتَّفاق واشتهر به الأنصاري، والأولى أن يُقال: أزلَّ الشَّيطان فيه بتمكُّنه منه عند الغضب، وغير مُستنكِرٍ من الصِّفات البشريَّة الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم. انتهى. قال النَّوويُّ: قالوا: ولو صدر مثل هذا الكلام من إنسانٍ كان كافرًا، تجري على قائله أحكام المرتدِّين من القتل، وإنما تركه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه كان في أوَّل الإسلام يتألَّف النَّاس ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ويقول: «لا يتحدَّث النَّاس أن محمَّدًا يقتل أصحابه» (فَتَلَوْنَ) أي: تغيَّر (وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانتهاك حرمة^(٢) النَّبوة، وقبيح كلام هذا الرَّجُل (ثُمَّ قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَام: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ) بهمزة وصلٍ (ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ) بهمزة وصلٍ أيضًا، أي: أمسك نفسك عن السَّقْي (حَتَّى يَرْجِعَ) أي: يصير^(٣) الماء (إِلَى الْجَدْرِ) بفتح الجيم وسكون الدَّال المهملة: ما وُضِع بين شَرَبَات النَّخْل كالجدار، أو الحواجز التي تحبس الماء، وقال القرطبيُّ: هو أن يصل الماء إلى^(٤) أصول النَّخْل، قال: ويروى: بكسر الجيم وهو الجدار، والمراد به: جدران الشَّرَبَات، وهي الحُفَر التي تُحَفَّر في أصول النَّخْل، قال في «شرح السُّنَّة»: قوله عَلَيْهِ السَّلَام في الأوَّل: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ»^(٥) إلى جارك» كان أمرًا للزُّبَيْر بالمعروف، وأخذًا بالمسامحة وحُسن الجوار، لترك بعض حقه دون أن يكون حكمًا منه، فلمَّا رأى عَلَيْهِ السَّلَام الأنصاريَّ يجهل موضع حقه، أمر صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْر باستيفاء تمام/ حقه ١٩٨/٤ (فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) أي: فوربك، و«لا» مزيدة لتأكيد القسم، لا لتظاهر «لا» في قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنها تزداد أيضًا في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فيما

(١) في هامش (ج): تعقُّبه في «فتح الإله».

(٢) في (د): «حرمة».

(٣) في (ب): «يصل».

(٤) «إلى»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ» كذا في متن الحديث، وسقط من خطِّه لفظ: «الماء».

اختلف بينهم واختلط^(١)، ومنه الشجر، لتداخل أغصانه، زاد في رواية شعيب^(٢) [ح: ٢٧٠٨]:
 ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ضيقًا، أي: لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل:
 شكًا من أجله، فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي ضَيْقٍ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى يَلُوحَ لَهُ الْيَقِينُ، و﴿يُسَلِّمُوا﴾ ينقادوا ويذعنوا
 لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء، و﴿تَسْلِيمًا﴾ تأكيد للفعل بمنزلة تكريره، كأنه
 قيل: وينقادوا لحكمه انقيادًا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم، وزاد في بعض النسخ هنا
 -وهو^(٣) في حاشية الفرع مقابل السند، وعليه علامة السقوط لأبي ذر عن الحموي^(٤) -: «قال
 محمد بن العباس» السلمي الأصبهاني^(٥) من أقران البخاري وتأخر بعده، توفي سنة ست
 وستين ومئتين: «قال أبو عبد الله» البخاري: «ليس أحد يذكر عروة» بن الزبير «عن عبد الله»
 ابن الزبير في إسناده «إلا الليث» بن سعد «فقط»، والقائل: «قال محمد بن العباس» هو
 الفريزي، فإن أراد مطلقًا ورد عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي من طريق
 ابن وهب عن الليث ويونس جميعًا عن ابن شهاب: أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير
 ابن العوام، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه: عن أبيه، بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير؛
 فمسلّم؛ فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه، قال في المقدمة: قال الدارقطني: أخرج
 البخاري عن التميمي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن^(٦) الزبير: أن رجلاً
 خاصم الزبير... الحديث، وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري، ورواه غير
 الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير، وأخرجه البخاري من طريق معمر، أي: كما سيأتي
 - إن شاء الله تعالى - في الباب اللاحق [ح: ٢٣٦١] ومن حديث ابن جريج بعد باب [ح: ٢٣٦٢] ومن
 حديث شعيب [ح: ٢٧٠٨] - أي: في «الصلح» - كلهم عن الزهري عن عروة مرسلًا، ولم يذكروا
 في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث. انتهى. قال ابن حجر: وإنما أخرجه البخاري

١١٥٨/٣د

(١) في (م): «واختبط».

(٢) في (م): «مغيث»، وهو تحريف.

(٣) في (د): «وهي».

(٤) هكذا قرأ الرموز رضي، والذي في اليونانية أن قوله: «قال محمد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحد...»
 ثابت في رواية أبي ذر والحموي وليس في رواية كريمة.

(٥) في (م): «الأصفهاني»، وهو تحريف.

(٦) في (د): «عن أبيه»، والمثبت موافق لما في «مقدمة الفتح» (ص ٣٧٩).

بالوجهين على الاحتمال؛ لأنَّ عروة صحَّ سماعه من أبيه، فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه، فالحديث كيفما دار فهو على ثقة، وقد اشتمل على أمرٍ يتعلّق بالزبير، فدواعي أولاده متوفّرة على ضبطه، فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القويّة، وقد وافق البخاريّ على تصحيح حديث اللّيث هذا مسلمٌ وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم، مع أنّ في سياق ابن الجارود له التّصريح بأنّ عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه، وهي رواية يونس عن الزهريّ. وزعم الحميديّ في «جمعه»: أنّ الشّيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال، فإنّه بهذا السّياق في رواية يونس المذكورة^(١)، ولم يُخرجها من أصحاب الكتب الستّة إلاّ النسائيّ، وأشار إليها الترمذيّ خاصّةً. انتهى.

٧ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

(باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ) ولأبي ذرٍّ عن الحمويّ والمُستملي: «(قبل السفلى)».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ نِمْ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله المروزيّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمّد بن مسلم ابن شهاب (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير، أنه^(٢) قال: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ) بن العوام (رَجُلٌ) بالرفع على الفاعليّة، ولأبي ذرٍّ: «خاصم الزبير رجلاً» بالنصب على المفعوليّة (مِنَ الْأَنْصَارِ) قد سبق في الباب قبله [ح: ٢٣٥٩] ما قيل في اسمه، زاد في الرواية السابقة: في سراج الحرّة التي يسقون بها النخل (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ) بهمزة وصل، أي: شيئاً يسيراً دون حقك (ثُمَّ أَرْسِلْ) زاد الكشميّهنيّ: «الماء» أي: إلى

(١) في هامش (ج): قال ابن كثير في «تفسيره»: في رواية أحمد لهذا الحديث عن الزهريّ: أخبرني عروة بن الزبير: أنّ الزبير كان يحدث أنّه تخاصم... قال ابن كثير: فصّح بالإرسال، قال: وهو منقطع بين عروة وأبيه الزبير، فإنّه لم يسمع منه، والذي يُقطع به أنّه سمعه من أخيه عبد الله، ثمّ قال: هكذا رواه أحمد والنسائيّ، وجعله أصحاب الأطراف من مسند عبد الله بن الزبير.

(٢) «أنّه»: ليس في (د).

جارك كما في الحديث السابق، وهذا موضع الترجمة؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل (فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ) له *بإزالة اللام*: (إِنَّهُ) أَي: الزَّبِيرُ (ابْنُ عَمَّتِكَ) صَفِيَّةٌ، وهمزة «إِنَّهُ» بالفتح والكسر^(١)، والكسر في فرع «اليونينية»، قال ابن مالك: لأنها واقعة بعد كلام تامّ مُعَلَّلٍ بمضمون ما صُدِّرَ بها، فإذا كُسِرَت قُدِّرَ ما^(٢) قبلها^(٣) الفاء، وإذا/ فُتِحَتْ قُدِّرَ ما قبلها اللّام، والكسر أجود، قال في «التنقيح»: ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلامًا مستقلًا من متكلم آخر يبتدئ به كلامه، وجاء^(٤) الفتح لكونه علّة لما قبله، قال: وقوله -أي: ابن مالك-: «إذا كُسِرَت قُدِّرَ ما^(٥) ما^(٦) قبلها الفاء» كلامٌ مُشَكَّلٌ؛ لأنّ تقدير الفاء إنّما يكون للتعليل، والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر، قال في «المصباح»: هذا كلامٌ من لم يُلَمَّ بفهم^(٧) كلام القوم؛ وذلك أنّ الكسر منوطٌ بكون المحلّ محلّ الجملة لا المفرد، والفتح بكون المحلّ للمفرد لا للجملة، وأمّا التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في^(٨) غيره، ولكنّه رآهم يقولون في^(٩) مثل: «أكرم زيداً أنّه فاضلٌ» -بالفتح-: فُتِحَتْ «أَنَّ» لإرادة التعليل مثلاً، فظنّ أنّه الموجب للفتح، وليس كذلك، وإنّما أرادوا فتحة «أَنَّ» لأجل أنّ لام الجرّ مرادةٌ، وهي في الواقع للتعليل، فالفتح إنّما هو لأجل أنّ حرف الجرّ مطلقاً لا يدخل إلا على مفردٍ، فُتِحَتْ «إِنَّ» من حيث دخول اللّام باعتبار كونها حرف جرّ، لا باعتبار كونها للتعليل، ولا بدّ، ألا ترى أنّ حرف الجرّ المقدّر لو لم يكن للتعليل أصلاً لكانت «أَنَّ» مفتوحةً، ثمّ ليس كلُّ حرفٍ دلّ على التعليل تُفْتَحَ «أَنَّ» معه، وإنّما قدّر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرفٍ دلّ على

١٩٩/٤

(١) «والكسر»: ليس في (د).

(٢) «ما»: ليس في (س)، وكذا في الموضع اللاحق.

(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ما قبلها» كذا بخطّه في الموضعين، والذي في «التوضيح» و«المصباح» نقلًا عن «التوضيح»: إسقاط «ما» في الموضعين. انتهى بخطّ شيخنا عجمي.

(٤) في (د): «وجاز».

(٥) في (د): «قُدِّرَت».

(٦) «ما»: مثبت من (د).

(٧) في (د): «من لم يفهم»، و«لم»: سقط من (م).

(٨) «في»: ليس في (ص).

(٩) «في»: ليس في (ص).

السَّبْبِيَّة، ولا يدخل إلا على الجمل^(١)، فيلزم كسر «أن» بعده، ولا شك أن الفاء الموضوعه للسَّبْبِيَّة كذلك، أي: تختص بالجمل^(٢). انتهى. وقوله في «فتح الباري»: - ولم يُقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاء^(٣) الفتح في العربيَّة - فيه شيءٌ، فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، وليس للحصر^(٤) وجهٌ، فليتأمل. (فَقَالَ لِإِيَّاهُ) وفي نسخة: «فَقَالَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَسْقِ» (اسقِ يَا زُبَيْرُ) بهمزة وصلٍ (ثُمَّ يَبْلُغُ)^(٥) ولأبوي ذرٌ والوقت: «حَتَّى يَبْلُغَ» (الماءُ الجَدْرَ) وسقط لأبوي ذرٌ والوقت^(٦) لفظ «الماء» (ثُمَّ أَمْسِكَ) بهمزة قطع، أي: نفسك عن السَّقْيِ (فَقَالَ) ولأبوي ذرٌ والوقت: «قال» (الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]) وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى / إلى الأسفل في ١١٥٩/٣٥ الباب اللاحق إن شاء الله تعالى [ح: ٢٣٦٢].

٨ - باب شربِ الأعلى إلى الكعبين

(باب شربِ الأعلى إلى الكعبين) بكسر الشين المعجمة لأبي ذرٍّ، أي: نصيب الأعلى.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِكُ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسقِ، ثُمَّ أَحْسِبْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

(١) في (م): «الجملة».

(٢) في هامش (ج) و(ل): كذا في «المصابيح»، وقد سقط من قلم الشارح بخطه؛ فليعلم ذلك.

(٣) في (د): «جاز».

(٤) زيد في (د): «فيه».

(٥) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «ثُمَّ يَبْلُغُ»: ضَبَطَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ كَمَا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ الصَّحَاحِ، وَوَجْهَ الرَّفْعِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا التَّنْصِبُ؛ فَلَمَّا قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» فِي بَحْثِ «ثُمَّ»: وَأَجْرَاهَا -، أَي: ثُمَّ - ابْنُ مَالِكٍ مَجْرَاهُمَا، أَي: الْفَاءَ وَالرَّوَاةَ بَعْدَ الظَّلْبِ، فَأَجَازَ فِي قَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَسْقِ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسَلُ مِنْهُ»؛ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ فَرَاغَهُ.

(٦) في (د) و(م): «وسقط لأبي ذرٍّ»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿ قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ عِلْمِهِ: «إِسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَغْبِينِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرُّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (مُحَمَّدٌ) ولأبي الوقت: «هو ابن سلام» قال: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة^(١) وفتح اللام، ولأبي ذرُّ: «مخلد بن يزيد الحرَّاني» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام (أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) هو حاطبٌ أو حُمَيْدٌ أو ثابت بن قيسٍ كما مرَّ [ج: ٢٣٥٩] (خَاصَمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ)^(٢) بكسر الشين المعجمة آخره جيمٌ، و«الحرَّة»: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، أي: مجاري الماء الذي يسيل منها (يَسْقِي^(٣) بِهَا) بفتح أوله، أي: يسقي بالشرَّاح، ولأبي ذرُّ: «لِيَسْقِي^(٤) بِهِ» أي: بالماء (النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِسْقِ يَا زُبَيْرُ) بهمزة وصلٍ (فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشُّرب، أو أمره بالقصد، وهو^(٥) الأمر الوسط، وأن يترك بعض حقه، وهذه الجملة المعترضة^(٦) من كلام الراوي، وضبط في جميع الروايات «فَأَمَرَهُ» فعلٌ ماضٍ، وضبطه الكيرمانيُّ: بكسر الميم وتشديد الراء، على أَنَّهُ فعل أمرٍ، من الإمرار، قال في «الفتح»: وهو محتملٌ (ثُمَّ أَرْسِلْ) أي: الماء، ولأبي ذرُّ عن الحُمويِّ والكُشميَّهنيِّ: «ثُمَّ أَرْسَلَهُ» (إِلَى جَارِكٍ) والهمزة مقطوعةٌ (فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ الزُّبَيْرِ (ابْنَ عَمَّتِكَ) صَفِيَّةً حَكَمْتَ لَهُ بِالتَّقْدِيمِ؟! وَهَمْزَةٌ «أَنْ» مَمْدُودَةٌ فِي الْفَرْعِ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهَا فِي «بَابِ سَكْرِ الْأَنْهَارِ» [ج: ٢٣٥٩] فليُراجِعْ (فَتَلَوَّنَ) أي: تغيَّر (وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) من كلامه وجرأته^(٧) على منصب النبوة، ولم يعاقبه لصبره على الأذى، ومصلحة تألُّف الناس

(١) «المعجمة»: ليس في (د).

(٢) «من»: سقط من (م).

(٣) في (د): «ليسقي»، وليس بصحيح، وكذا في الموضع اللاحق.

(٤) في (ب): «ليستقي»، وهو تحريف.

(٥) «هو»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في (د) و(م): «معترضة».

(٧) في هامش (ج) و(ل): «الجرأة»؛ «الجرعة» و«الثبة» و«الكراهة» و«الكراهية»، والجرابة بالياء نادرٌ: الشجاعة. «قاموس».

صلوات الله وسلامه عليه (ثُمَّ قَالَ) بِإِذْنِ اللَّهِ لِلزُّبَيْرِ: (اسقِ) نخلك (ثُمَّ احْبِسْ) نفسك عن السقي^(١) (حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى) بالعين، وفي نسخة: «واستوفى» بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُ) أي: للزُّبَيْرِ (حَقَّهُ) كاملاً، أي: استوفاه واستوعبه حَتَّى كَأَنَّهُ جَمَعَهُ كُلَّهُ فِي وَعَاءٍ، بحيث^(٢) لم يترك منه شيئاً، وكان أولاً/ أمره أن يسامح ببعض حَقِّه، فلمَّا لم يرض الأنصاري استقصى ٢٠٠/٤ الحكم وحكم به، وأمَّا قول ابن الصَّبَّاح وغيره: -إنَّه لَمَّا لم يقبل الخصم ما حكم به أولاً، ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفى أكثر من حَقِّه؛ عقوبةً للأنصاري لَمَّا كانت العقوبة بالأموال- ففيه نظرٌ، لأنَّ سياق الحديث يأبى ذلك لا سيَّما قوله: «واستوعى للزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صريح الحكم» كما في رواية شعيب في «الصلح» [ح: ٢٧٠٨] ومَعْمَرٍ في «التفسير» [ح: ٤٥٨٥] فمجموع الطُّرق قد دلَّ على أنَّه/ أمر الزُّبَيْرِ أولاً أن يترك بعض حَقِّه، وثانياً أن يستوفيه، وقول الكِرْمَانِيِّ ١٥٩/٣د تبعاً للخَطَّابِيِّ -ولعلَّ قوله: «واستوعى له حَقُّه» من كلام الزُّهْرِيِّ، إذ عادته الإدراج- فيه شيءٌ؛ لأنَّ الأصل في الحديث أن يكون حكمه كُلُّه واحداً حَتَّى يرد ما يُبَيِّن ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. (فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]) وسقط قوله «﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾» لأبي ذرٍّ، وقد جزم هنا بأنَّ الآية نزلت في ذلك، وشكَّ فيما سبق [ح: ٢٣٥٩] حيث قال: «أَحْسِبُ»، وجمع بينهما: بأنَّ الشَّخص قد يشكُّ، ثُمَّ يتحقَّق الأمر عنده، وبالعكس، قال ابن جريج: (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «(فَقَالَ) (لِي ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ: (فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ) من عطف العامِّ على الخاصِّ (قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: للزُّبَيْرِ: (اسقِ، ثُمَّ احْبِسْ) بهمزة وصلٍ فيهما (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ) أي: قوله: «اسقِ...» إلى آخره (إِلَى الْكُعْبَيْنِ) يعني: قدَّروا الماء الذي يرجع إلى الجدر، فوجدوه يبلغ الكعبين^(٣)، وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء غير المختصِّ إذا تزاخموا عليه، وضاق عنهم، فيسقي^(٤)

(١) قال السندي في «حاشيته»: (ثُمَّ قَالَ: اسقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ) أي: ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ، وقال القسطلاني: ثُمَّ احْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ السَّقْيِ. قلتُ: ولعلك تعلم أنَّه غير مناسب، والله تعالى أعلم.

(٢) في (د): «عليه حَتَّى».

(٣) في هامش (ج): هل المراد أعلى الكعبين أو أسفلهما؟ فيه تردُّد لابن قاسم.

(٤) في (د): «فيستقي».

الأول فالأول، فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين؛ لأنه من الله يدرى قضي بذلك في مسيل مهزور - بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء - ومذنيب^(١) - بذال معجمة ونون، مُصغراً: واديان بالمدينة - أن يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى قبل^(٢) الأسفل، رواه مالك في «الموطأ»^(٣) من مرسل عبد الله بن أبي بكر، وله إسناد موصول في «غرائب مالك» للذارقطني من حديث عائشة، وصححه الحاكم^(٤)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وعن الماوردي: الأولى التقدير بالحاجة في العادة؛ لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة ووقت السقي، ثم يرسله الأول إلى الثاني، وهكذا، فإن انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها؛ أُفرد كل منهما بسقي بأن يسقي أحدهما، ثم يسده، ثم يسقي الآخر، فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى قدام، أما إذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء، وهل^(٥) الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه، أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين؟ الذي ذكره أصحاب الشافعي: الأول، وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية، وقال ابن القاسم: يرسله كله ولا يحبس منه شيئاً، ورجح ابن حبيب الأول بأن مطرفاً وابن الماجشون من أهل المدينة، وبها كانت القصة، فهما أقعد بذلك، لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم؛ لأنه قال: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» والذي يبلغ الجدر^(٦) هو الماء الذي يدخل الحائط، فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية، وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي بعد قوله: «إلى

١١٦٠/٣د

(١) في هامش (ص) و(ل): قوله: «مذنيب» أي: تصغير مذنيب. «ترتيب».

(٢) في (ص) و(م): «على».

(٣) في غير (د) و(س): «الموطأ»، وهو تحريف.

(٤) زيد في (د) و(ص) و(ل) و(م): «وأخرجه»، وفي هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وصححه وأخرجه الحاكم» كذا بخطه وبعض نسخ «الفتح»، والذي في نسخ «الفتح» المعتمدة: «وصححه الحاكم»، بدون قوله: «وأخرجه»؛ فليؤتمل.

(٥) في (م): «وهذا».

(٦) «والذي يبلغ الجدر»: ليس في (د).

الجدر»^(١): «الجدر هو الأصل»، وقد مرَّ ما فيه قريباً [ح: ٢٣٥٩] فليراجع، والله الموفق والمعين.

٩ - باب فضل سقي الماء

(باب فضل سقي الماء) للمحتاج إليه.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأُ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِيَدِي، ثُمَّ رَقِيَّ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنس الإمام الأعظم^(٢) (عَنْ سُمَيِّ) بضم السين المهملة^(٣) وفتح الميم وتشديد التَّحْتِيَّةِ، زاد في «المظالم» [ح: ٢٤٦٦]: مولى أبي بكر، أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَانِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (يَمْشِي) وللدارقطني في «الموطآت» من طريق رُوح عن مالك: «يمشي بفلاة»، وله من طريق ابن وهب عن مالك: «يمشي بطريق مكة» (فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ) / أي: إذا اشتدَّ، فالفاء هنا وقعت^(٤) موضع «إذا» ٢٠١/٤ كما وقعت «إذا» موضعها في قوله: ﴿إِذَا هُمْ يَمْنُطُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٦] (فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ)^(٥) من البئر (فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ) حال كونه (يَلْهَثُ) بفتح الهاء وبالثاء المثلثة، أي: يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يُخرج لسانه من العطش، حال كونه (يَأْكُلُ الثَّرَى) بفتح المثلثة، أي: يكدِّم^(٦) بفيه^(٧)

(١) «بعد قوله: إلى الجدار»: ليس في (د) و(م)، وزيد فيهما: «هنا».

(٢) «الأعظم»: ليس في (د).

(٣) «المهملة»: ليس في (د).

(٤) «وقعت»: ليس في (د) و(س).

(٥) زيد في (د): «منها».

(٦) في هامش (ل): (من بابي «قَتَلَ» و«صَرَبَ»: عَضَّ بِأَدْنَى فَمِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَهُوَ كَدُومٌ). «مصباح».

وبنحوه في هامش (ج) مختصراً.

(٧) في (د): «بفمه».

الأرض النَّدِيَّة (مِنَ الْعَطَشِ) وفي رواية الحَمْوِيَّي والمُسْتَمْلِي: «(من العَطَاشِ) بضم العين كـ «عُرَابٍ»، قال في «القاموس»: هو داءٌ لا يروى صاحبه، وقال السَّفَاقِسِيُّ: داءٌ يصيب الغنم تشرب فلا^(١) تروى، وهذا موضعُ ذكر هذه الرواية، وسها الحافظ ابن حجرٍ فذكرها في «فتح الباري» وتبعه العينيُّ عند اشتداد العطش على الرَّجُل، وعبارته^(٢) قوله: فاشتدَّ عليه العطش، كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي: «العَطَاشِ»، قال ابن التَّيْنِ: هو داءٌ يصيب الغنم تشرب فلا تروى، وهو غير مناسبٍ هنا، قال: وقيل: يصحُّ على تقدير: أنَّ العطش يحدث عنه^(٣) هذا الداء كالزُّكَّام، قلت: وسياق الحديث يأباه، فظاهره: أنَّ الرَّجُل سقى الكلب حتَّى روي، ولذلك جُوزِي بالمغفرة. انتهى^(٤). فتأمَّله^(٥). (فَقَالَ) الرَّجُلُ: (لَقَدْ بَلَغَ هَذَا) أي^(٦): الكلب (مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي) أي: من شدَّة العطش، وزاد ابن حَبَّان من وجهٍ آخر عن أبي صالحٍ: «فرحمه»، وقوله: «مثلٌ» بالرَّفْع في فرع «اليونينيَّة» والنُّسخة المقروءة على الميديميِّ وغيرهما ممَّا وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشَّرَف الدَّمِيَّاطِي: على أنَّه فاعلُ «بلغ»^(٧)، وقوله: «هذا» مفعولٌ به مُقَدَّم، وقال الحافظ ابن حجرٍ وتبعه العينيُّ كالزُّرْكَشِيِّ: «مثلٌ» بالنَّصْب، نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي، قال في «المصباح»: وهذا لا يتعيَّن لجواز أن يكون المحذوف مفعولاً به، أي: عطشًا، زاد أبو ذرُّ هنا في روايته: «فنزل بئرًا» (فَمَلَأَ حُفَّهُ) ولا ابن حَبَّان: «فنزع إحدى حُفَّيهِ» (ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيهِ) ليصعد من البئر لعسر المُرتَقَى منها (ثُمَّ رَقِيَ) منها، بفتح الرَّاء وكسر القاف كـ «صعد» وزنا ومعنى، ومقتضى كلام ابن التَّيْنِ أنَّ الرواية: «(رَقِيَ) بفتح القاف/، وذلك أنَّه قال: «ثُمَّ رَقِيَ» كذا وقع، وصوابه: «رَقِيَ» على وزن «عَلِمَ»، ومعناه: صعد، قال تعالى: ﴿أَوْ تَرَقَّى فِي السَّمَاءِ﴾ [الإسراء: ٩٣] وأما «رَقِيَ» - بفتح القاف - فمن الرُّقِيَّة، وليس هذا موضعه،

١٦٠/٣د

(١) في (د): «فتشرب ولا».

(٢) زيد في (ب) و(م): «في»، ولا يصحُّ.

(٣) في (د): «منه».

(٤) «انتهى»: ليس في (ص).

(٥) قوله: «مِنَ الْعَطَشِ»، وفي رواية الحَمْوِيَّي والمُسْتَمْلِي... ولذلك جُوزِي بالمغفرة، فتأمَّله: سقط من (م).

(٦) «أي»: ليس في (د).

(٧) في (د) و(ص) و(م): «يبلغ».

وخرّجه على لغة طيئ في مثل: بقى يبقي، ورضى يرضى، يأتون بالفتحة مكان الكسرة، فتقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب. انتهى. قال العلامة البدر الدماميني: ولعلّ المقتضي لإيثار الفتح هنا - إن صحّ - قصد المزاجية بين «رقي» و«سقي»، وهي^(١) من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي. انتهى. (فَسَقَى الكَلْبَ) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في «كتاب الوضوء»^(٢) [ج: ١٧٣]: «حتّى أرواه» أي: جعله ريان (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ) أثنى عليه، أو قَبِلَ عمله ذلك^(٣)، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فَغَفَرَ لَهُ) وفي رواية عبد الله بن دينار: «فأدخله الجنة» بدل قوله: «فغفر له» (قَالُوا) أي: الصّحابة، وسُمِّي منهم سُراقَة بن مالك بن جعشم، فيما رواه أحمد وابنا ماجه^(٤) وحبّان (يَا رَسُولَ اللهِ) الأمر كما ذكرت (وَإِنَّ لَنَا فِي) سقي (البهائم) أو الإحسان إليها (أَجْرًا؟) أتوا بالاستفهام المؤكّد للتّعجب (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي) إرواء (كُلِّ) ذي (كَبِدٍ) بفتح الكاف وكسر الموحّدة، ويجوز سكونها، وكسر الكاف وسكون الموحّدة (رَطْبَةٌ) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات، أو هو من باب وصف الشّيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه: في كلّ كبدٍ حرّى^(٥) لمن سقاها حتّى تصير رطبةً (أَجْرٌ) بالرّفْع مبتدأً قدّم خبره، والتّقدير: أجرٌ حاصلٌ أو كائنٌ في إرواء كلّ ذي كبدٍ حيّ في جميع الحيوانات، لكن قال النّووي: إنّ عمومه مخصوصٌ بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثّواب بسببه ويلتحق به إطعامه.

وفي هذا الحديث: الحثّ على الإحسان وأنّ الماء من أعظم القربات. وعن بعض الصّالحين^(٦): من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وأخرجه أيضًا في «المظالم» [ج: ٢٤٦٦] و«الأدب» [ج: ٦٠٠٩]، ومسلم في «الحيوان»، وأبو داود في «الجهاد» (تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح السين المهملة واللام (وَالرَّيْبُ) بفتح الرّاء وكسر/ الموحّدة (بُنُ مُسْلِمٍ) بكسر اللّام المُخفّفة، البصريُّ (عَنْ ٢٠٢/٤ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ.

(١) في (ب) و(س): «وهو».

(٢) في (د): «العلم»، وليس بصحيح.

(٣) في (م): «بذلك».

(٤) في (د): «خزيمة»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٥١/٥).

(٥) في (د): «جزاء»، وهو تحريف.

(٦) في (د): «التابعين».

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن محمّد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال: (حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) بن عبد الله بن الجمحي المكي (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم وفتح اللام، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسمه: زهير بن عبد الله، الأحوال المكي (عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ) أي^(١): بعد أن انصرف منها: (دَنَتْ) أي: قَرَبَتْ (مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ) بفتح الهمزة حرف نداء (وَأَنَا مَعَهُمْ؟) بحذف همزة الاستفهام، تقديره: أو أنا معهم؟ وفيه تعجبٌ وتعجيبٌ واستبعادٌ من قربه من أهل النار، كأنه استبعد قريهم منه وبينه وبينهم كبعُد المشرقين^(٢) (فَإِذَا امْرَأَةٌ) لم تُسَمَّ، لكن في «مسلم»: أنها امرأة من بني إسرائيل، وفي أخرى له^(٣): أنها حميرية، وحمير: قبيلة من العرب وليسوا من بني إسرائيل، قال نافع^(٤) بن عمر: (حَسِبْتُ أَنَّهُ^(٥)) أي: ابن أبي مليكة، أو قالت أسماء: حسبت أنه، أي: النبي صلى الله عليه وسلم (قَالَ: تَخْدِشُهَا) بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة، أي: تقشر جلدها (هِرَّةٌ) بالرفع على الفاعلية (قَالَ) بإضافة الصلاة والسلام، وفي «باب ما يقرأ بعد التكبير» [ج: ٧٤٥]: قلت: (مَا شَأْنُ هَذِهِ) أي: المرأة؟ (قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا) وتقدّم هذا الحديث باتّمس من هذا في أوائل «صفة الصلاة» [ج: ٧٤٥].

- (١) «أي»: ليس في (د) و(ص) و(م).
- (٢) قال السندي في «حاشيته»: قوله: (حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ) أي: فكيف تعذبهم، وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وهذا من باب إظهار غناه و فقر الخلق والتضرع إليه والتوسل بكريم وعده لديه، وليس مثله مبنياً على التّكذيب بذلك الوعد إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله، وفي علمه تعالى مقيداً بشرط قد فُقد، والله تعالى أعلم. وقال القسطلاني: هو بتقدير الهمزة، أي: أو أنا معهم، وفيه تعجبٌ وتعجيبٌ، واستبعادٌ من قربه من أهل النار، كأنه استبعد قريهم منه، وبينه وبينهم كبعُد المشرقين. انتهى. فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى، ولا بمقام التضرع، والله تعالى أعلم.
- (٣) «له»: ليس في (ب).
- (٤) زيد في (ب): «مولي»، وهو خطأ.
- (٥) في هامش (ج) و(ل): وفي «البرماوي» ك «الكرماني» في «باب ما يقول بعد التكبير»: «حسبت...» إلى آخره: من كلام أبي هريرة، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال؛ فلينظر.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ) نَافِعٍ (مولى ابن عمر) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ) بضم العين وكسر المعجمة، مبنياً للمفعول (فِي) شأن (هِرَّةٍ) أو بسبب هِرَّةٍ، واحتجَّ به ابن مالك على ورود «فِي» للسببية (حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا) أي: بسببها (النَّارَ، قَالَ) أي: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (فَقَالَ) اللهُ، أو مالكٌ خازنُ النَّارِ (- وَاللَّهِ أَغْلَمُ -) جملةٌ معترضةٌ بين قوله: «فَقَالَ»، وقوله: (لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا) بإشباع كسرة التَّاء ياءً، كذا في رواية المُستملي والكُشمِينِيّ، وفي رواية الحُمُويّ: «أطعمتها» بدون إشباع (وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا) بإشباع كسرة التَّاء فيهما ياءً، وفي «اليونينية» حذف الياء من «سقيتها»^(١) (وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا) بإشباع كسرة التَّاء ياءً، ولأبي ذرٍّ: «أرسلتها» بغير إشباع، وسقط في نسخة لفظ «أنت» (فَأَكَلْتِ) وللكُشمِينِيّ: «فتأكل» (مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) حشراتُها، وحكى الزَّرْكَشِيُّ تثليث الخاء المعجمة، وقال في «المصابيح»: ليس فيه تصريحٌ بأنَّ الرِّواية بالتَّثليث، ولم أتَّحَقَّقْ ذلك، فَيُبْحَثُ عنه. انتهى. قلت: كذا هو بالتَّثليث في فرع^(٢) «اليونينية»، وقد سبق الزَّرْكَشِيُّ إلى حكاية التَّثليث صاحب «المشارك»، لكن قال النَّوويُّ: إنَّ الفتح أشهر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنَّ هذه المرأة لما حبست الهرة إلى أن ماتت الهرة^(٣) جوعًا وعطشًا فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تُعَذَّب، ومن هنا يُعَلَّمُ فضل سقي الماء، وهل كانت هذه المرأة كافرةً أو مؤمنةً؟ قال القرطبيُّ: كلاهما محتملٌ، وقال النَّوويُّ: الصَّواب: أنَّها كانت مسلمةً، وأنَّها دخلت النَّارَ بسبب الهرة، كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرةً، بل صارت بإصرارها كبيرةً، وليس في هذا الحديث أنَّها تُخَلَّدُ في النَّارِ.

وقد أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب» وفي «الحيوان».

(١) قوله: «وفي اليونينية: حذف الياء من سقيتها»: ليس في (م).

(٢) «فرع»: ليس في (د).

(٣) «الهرّة»: ليس في (د) و(م).

١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

(باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ) مِنْ غَيْرِهِ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار المدني (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (بِقَدَحٍ) فِيهِ مَاءٌ (فَشَرِبَ) زَادَ فِي «بَابِ الشُّرْبِ» [ح: ٢٣٥١]: مِنْهُ (وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، هُوَ) وَلَأَبِي ذَرٍّ: (وَهُوَ) (أَخَذْتُ الْقَوْمَ) سَنًّا، وَكَانَ مَوْلَاهُ ^(١) قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ رضي الله عنه (وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ) صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ فِيهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (قَالَ) عليه الصلاة والسلام، وَلَأَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ» أَي: لِابْنِ عَبَّاسٍ: (يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟) الْقَدَحُ لِيَشْرَبُوا (فَقَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ) عليه الصلاة والسلام (إِيَّاهُ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ، إِذْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْأَيْمَنَ أَحَقُّ، وَأَجَابَ ابْنَ الْمُنَيَّرِ: بِأَنَّ اسْتِدْلَالَ الْبَخَارِيِّ أَلْطَفَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْأَيْمَنُ بِالْجُلُوسِ وَاخْتَصَّ بِهِ، فَكَيْفَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ صَاحِبُ الْيَدِ الْمَتَسَبِّبِ فِي تَحْصِيلِهِ؟ وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ فَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْاسْتِحْقَاقَيْنِ، فَاسْتِحْقَاقُ الْأَيْمَنِ ^(٢) غَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى إِذَا مُنِعَ لَيْسَ لَهُ الطَّلَبُ الشَّرْعِيُّ بِخِلَافِ صَاحِبِ الْيَدِ، وَأَجَابَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: بِأَنَّ مَنَاسِبَتَهُ مِنْ حَيْثُ الْإِلْحَاقُ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ بِالْقَدَحِ، فَكَانَ صَاحِبُ الْقَدَحِ أَحَقَّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ شَرْبًا وَسَقِيًّا، وَتَعَقَّبَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَرَادُهُ بِالْقِيَاسِ ^(٣) عَلَيْهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ مِنَ الْإِلْحَاقِ أَنَّ صَاحِبَ الْقَدَحِ مِثْلُ صَاحِبِ الْقِرْبَةِ فِي الْحُكْمِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ صَاحِبُ الْقَدَحِ أَحَقَّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ شَرْبًا وَسَقِيًّا» لَا يَخْلُو أَنْ يَقْرَأَ قَوْلُهُ: «فَكَأَنَّ»

٢٠٣/٤

(١) الهاء عائدة على ابن عباس بدليل ما سيأتي بعد قليل.

(٢) في (د): «الأول».

(٣) في (ب) و(س): «القياس».

بكاف التشبيه دخلت على «أن» بفتح الهمزة، أو «كان» بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة، وأياً ما كان ففساده ظاهرٌ يُعرف بالتأمل، لكن قد يُقال: إن صاحب الحوض مثل صاحب القدر في مُجرّد الاستحقاق، مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه^(١). انتهى.

وهذا الحديث قد مرَّ في «باب الشرب» [ح: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة، أبو بكر، بندارٌ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) القرشي الجمحي المدني، أنه قال: (سَمِعْتُ / أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ (قَالَ: وَ) اللهُ (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) بقدرته (لَأُذَوِّدَنَّ) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة، أي: لأطردن (رِجَالًا عَنْ حَوْضِي) المُستمد من نهر الكوثر (كَمَا تُذَادُ) تُطَرَّد النَّاقَةُ (الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ) إذا أرادت الشرب، والحكمة في الذود المذكور: أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كلَّ أحدٍ إلى حوض نبيّه على ما سيجيء - إن شاء الله تعالى - في «ذكر الحوض» من «كتاب الرقاق» [ح: ٦٥٨٥]: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا»^(١)، أو أَنَّ المذايين^(٢) هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدّلوا، ومناسبتة للترجمة في قوله: «حوضي» فإنه يدلُّ على أنه أحقُّ بحوضه وبما فيه.

وهذا الحديث ذكره المؤلف مُعلّقًا [ح: ٦٥٨٥]، وأخرجه مسلمٌ موصولًا في «فضائل النبيّ

صلى الله عليه وسلم».

(١) في هامش (ل): قال في «الانتقاض»: قلت: هنا يحسن أن يقال له: كأنك لم تعرف توجيه ما قلت، لكن إنَّما يرضى بمثل ذلك مَنْ كان له مثله في الفهم، وأمَّا قوله: «أحق بالتصرف»؛ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة إلا بالجرّ الثقيل، بأن يقال: هو مثله في مجرّد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه.

(٢) في (ج) و(ل): «حوض»، وفي هامشها: قوله: «حوض» كذا بخطه، والأولى: «حوضًا»؛ لأنه اسم «إن» على ما عرف. انتهى. أو على اللغة الربيعية.

(٣) في (ب) و(س): «المذودين».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ بفتح الثون، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وسكون العين، ابن راشد (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ (وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ) بالمثلثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة، السَّهْمِيُّ الكوفي (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ) قال صاحب «الكواكب»^(١): كلُّ منهما مزيدٌ ومزيدٌ عليه باعتبارين (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ) هاجر (لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ) لَمَّا ضَرَبَ جَبْرِيْلُ مَوْضِعَهَا بَعْقِبَهُ حَتَّى ظَهَرَ مَآؤُهَا، وَلَمْ تَحْوِضْهُ (أَوْ قَالَ) بِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ) إِلَى الْقُرْبَةِ، وَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوي (لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا) بفتح الميم، أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض؛ لَأَنَّ ظَهْرَهَا نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ^(٢) مُحَضَّةٌ بغير عمل عاملٍ، فَلَمَّا خَالَطَهَا تَحْوِيضُ هَاجِرٍ دَاخَلَهَا كَسْبُ الْبَشَرِ، فَقَصُرَتْ عَلَى ذَلِكَ (وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ) بضم الجيم وسكون الراء: حيٌّ من اليمن، وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ ابن أرفخشذ بن سام بن نوح (فَقَالُوا) لِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ: (أَتَأْذِنِينَ) لَنَا (أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ^(٣) بفتح العين، وفي لغة كنانة وهذيل كسرهما، وهي حرف تصديقٍ ووعدٍ وإعلامٍ، فالأول بعد الخبر^(٤)؛ كـ «قام زيدٌ» أو «ما قام زيدٌ»، والثاني بعد «إفعل» و «لا تفعل» وما في معناهما، نحو: هَلَّا تَفْعَلُ، وَهَلَّا لَمْ تَفْعَلْ^(٥)، وَبَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ فِي

(١) في هامش (ج): الكيرماني.

(٢) «من الله»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قال الكيرماني: فإن قلت: «نعم» مقررة لما سبق، وهنا النفي سابق، قلت: استعمل في العرف مقام «بلى» ولهذا يثبت بها الإقرار حيث يُقال: أليس عليك ألف؟ فقال: نعم، قال العيني: التحقيق أن «بلى» لا تأتي إلا بعد النفي، وأن «نعم» تأتي بعد نفي وإيجاب، فلا يحتاج أن يُقال: تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ مَقَامَ «بلى». «منه».

(٤) في هامش (ج): ما ذكره الشارح نص «المغني».

(٥) «وهللاً لم تفعل»: ليس في (د).

نحو: هل تعطيني؟ والثالث المتعین بعد الاستفهام/ في نحو: هل جاءك زيد، ونحو: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]، ولم يذكر سبويه معنى الإعلام البتة، بل قال: وأما «نعم» ٢٠٤/٤ فعدة وتصديق، وأما «بلى» فيوجب بها بعد النفي، وكأنه رأى أنه إذا قيل: هل قام زيد؟ فقيل: نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام، والأولى ما ذكرناه من أنها للإعلام، إذ لا يصح أن يقال^(١) لقائل ذلك: صدقت؛ لأنه إنشاء لا خبر، وليعلم أنه إذا قيل: قام زيد؛ فتصديقه «نعم»، وتكذيبه «لا» ويمتنع دخول «بلى» لعدم النفي، وإذا قيل^(٢): ما قام زيد؛ فتصديقه «نعم»، وتكذيبه «بلى»، ومنه: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [التغابن: ٧] ويمتنع دخول «لا»؛ لأنها لنفي الإثبات لا لنفي النفي، وإذا قيل: أقام زيد؟ فهو مثل: قام زيد؛ أعني: أنك إذا^(٣) أثبتت القيام؛ قلت: «نعم»، وإذا نفيت «لا»، ويمتنع دخول «بلى»، وإذا قيل: ألم يقم زيد؟ فهو مثل^(٤): لم يقم زيد، فتقول إن أثبتت القيام «بلى»، ويمتنع دخول «لا»، وإن نفيت قلت: «نعم»، قال تعالى^(٥): ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وعن ابن عباس أنه لو قيل: «نعم» في جواب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ كان كفرا، والحاصل: أن «بلى» لا تأتي إلا بعد نفي، وأن «لا»^(٦) لا تأتي إلا بعد إيجاب، وأن «نعم» تأتي بعدهما، وإنما جاز ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكْوِينِي﴾ [الزمر: ٥٩] مع أنه لم تتقدم أداة نفي؛ لأن ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ [الزمر: ٥٧] يدل على نفي هدايته، ومعنى الجواب حينئذ: بلى قد هديتك بمجيء الآيات، أي: قد أرشدتك بذلك.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٦٤] والنسائي في «المناقب».

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١) في (د): «يقول».

(٢) قوله: «قام زيد؛ فتصديقه... وإذا قيل» سقط من (د).

(٣) في (د): «إن»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٤) قوله: «ألم يقم زيد؟ فهو مثل» سقط من (د).

(٥) قوله: «قلت: نعم، قال تعالى»: سقط من (م)، وفيها: «في جواب».

(٦) «لا»: سقط من (م).

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عِلْمًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) البخاريُّ المُسْنَدِيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرِو) هو ابن دينارٍ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ: ثَلَاثَةٌ) من النَّاسِ (لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عبارة عن غضبه عليهم، وتعريض بحرمانهم، حال مقابلتهم في ^(١) الكرامة والزُّلْفَى من الله تعالى، وقيل: لا يكلمهم بما يحبُّون، ولكن بنحو قوله: «أَخْشَوْا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ» [المؤمنون: ١٠٨] (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) نظرَ رَحْمَةٍ، أَوْلَهُمْ: (رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ) ولأبي ذرٍّ: «على سلعته» (لَقَدْ أَعْطَى) -بفتح الهمزة والطاء- لمن اشتراها منه (بِهَا) أي: بسببها، ولأبي ذرٍّ: «أَعْطَى» بضم الهمزة وكسر الطاء مبنياً للمفعول، أي: أعطاه من يريد شراءها (أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى) بفتح الهمزة والطاء، أي: دَفِعَ له أكثر ممَّا أعطى زيْدًا ^(٢) الذي استامه (وَهُوَ كَاذِبٌ) جملةٌ حَالِيَّةٌ (وَ) الثَّانِي: (رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ) أي: محلوفٍ يمينٍ ^(٣)، فسُمِّيَ يمينًا ^(٤) مجازًا؛ للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه، وإلَّا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه، فيكون من مجاز الاستعارة ^(٥) (بَعْدَ الْعَصْرِ) قال الخطَّابيُّ: خصَّ / وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة مُحَرَّمَةً كُلَّ وَقْتٍ؛ لأنَّ الله عَظَّمَ هذا الوقت، وقد رُوِيَ: أنَّ ^(٦) الملائكة تجتمع ^(٧) فيه وهو ختام الأعمال، والأمر بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يُقدِّم عليها (لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) أي: ليأخذ قطعةً من ماله (وَ) الثَّالِثُ: (رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ)

١١٦٣/٣د

(١) «في»: ليس في (د) و(م).

(٢) في النسخ: «زيد»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٣) «يمين»: مثبت من (د).

(٤) في هامش (ل): وفي خطه: «فسُمِّيَ يمينًا»، ولعلَّه سقطت من خطه الياء.

(٥) في (د): «فيكون مجازًا للاستعارة».

(٦) «أنَّ»: ليس في (د).

(٧) في (د): «تجمع».

زائد عمًا يحتاج إليه، ولأبي ذرٍّ: «فضل مائه» (فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي) بضم العين (كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. قَالَ عَلِيٌّ) هو ابن المديني: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، أنه (سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ) ذكوان السَّمَان (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ) أي: يرفع أبو صالح الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه إشارة إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرًا، ولكنه صحح الوصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولًا، وقد أخرجه أيضًا عمرو الناقد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان.

ومناسبة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّ المعاقبة وقعت على منع الفضل، فدلَّ على أنه أحقُّ بالأصل، وقد مضى هذا الحديث في «باب إثم من منع ابن السَّبيل من الماء» [ج: ٢٣٥٨].

١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

هذا^(١) (باب) بالتَّنوين (لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) «الحمى» بكسر الحاء وفتح الميم، من غير تنوين، مقصورًا، وهو لغة: المحذور، واصطلاحًا: ما يحمي الإمام من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع سائر الناس الرعي فيه.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفِ وَالرَّبَذَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيلي (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهري (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ) بضم العين وسكون التاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ) بفتح الصاد المهملة وسكون العين، و«جثامة» بفتح الجيم وتشديد المثناة، الليثي (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حِمَى) لأحدٍ يخص نفسه به^(٣) يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (إِلَّا لِلَّهِ) بمَزْجٍ

(١) «هذا»: ليست في (د) و(م).

(٢) في (ص): «عن».

(٣) «به»: مثبت من (ب) و(س).

(وَلِرَسُولِهِ) ومن قام مقامه *بِهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ* وهو الخليفة خاصةً إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل العُمَران^(١) وعثمان *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا*، وإنما يحمي الإمام ما ليس بمملوكٍ كبطون الأودية والجبال والموات، وفي «النهاية»: قيل: كان الشَّريف في الجاهليَّة إذا نزل أرضاً في حيِّه استعوى كلباً، فحَمَى مَدَى عِوَاءِ الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النَّبِيُّ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي: إلَّا^(٢) ما يُحَمَى للخليل التي تُرصد للجهاد، والإبل التي يُحَمَل عليها في سبيل الله تعالى، وإبل الزَّكاة وغيرها. (وَقَالَ) أي: ابن شهابٍ بالسَّند السَّابِق مُرْسَلًا: (بَلَّغْنَا) ولأبي ذرٍّ: (وقال أبو عبد الله) أي: البخاري^(٣): «بلغنا» (أَنَّ النَّبِيَّ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* حَمَى النَّقِيعَ) بفتح الثُّون وكسر القاف وبعد التَّحْتِيَّة السَّاكِنَةُ عَيْنٌ مهملةٌ، وهو موضعٌ على عشرين فرسخاً من المدينة، وقَدْرُهُ ميلٌ في ثمانية أميالٍ، كما ذكره ابن وهبٍ في «موطئه»، وهو في الأصل: كلُّ موضعٍ يستنقع فيه الماء، أي: يجتمع، فإذا نضب الماء^(٤) نبت فيه الكلاء، وهو غير نقيع الخَضِمَات، وقد توهَّم رواية أبي ذرٍّ حيث قال: «وقال أبو عبد الله: بلغنا» أنه من كلام المؤلف، وإنما الضَّمير المرفوع في «بلغنا» يرجع إلى الزُّهريِّ كما صرَّح به أبو داود (وَأَنَّ عُمَرَ) بن الخطَّاب *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ* (حَمَى السَّرْفَ) بفتح السَّين المهملة والرَّاء، كذا في فرعين لـ «اليونينية» كهي، وفي النسخة المقرَّوة على الميدوميِّ وغيرها: «السَّرْف» بكسر الرَّاء، ككَتِفٍ، موضعٌ قرب التَّنعيم، وذكر القاضي عياضٌ أنه الذي عند البخاريِّ، وقال الدَّمِيَّاطِيُّ: إنَّه خطأ، وفي نسخةٍ بالفرع وأصله^(٥): «السَّرْف» بفتح الشَّين المعجمة والرَّاء، وهو كذا^(٦) في بعض الأصول المعتمدة، وهو الذي في «موطأ ابن وهبٍ»، ورواه بعض رواة البخاريِّ أو أصلحه، وهو الصَّواب، وأمَّا «سرف» فلا يدخله الألف واللام، كما قاله القاضي عياضٌ (وَالرَّبَذَةُ) بفتح الرَّاء والمُوَحَّدَةُ والمعجمة: موضعٌ معروفٌ بين الحرمين، وقوله: «وَأَنَّ

د ١٦٣/٣ ب

(١) في هامش (ج): أبو بكر وعمر.

(٢) «إلَّا»: ليس في (ب) و(د).

(٣) قائل «بلغنا» هو الزهري، كما يشير المؤلف بعد عدة أسطر.

(٤) في هامش (ج) و(ل): نَضَبَ الماء نضوباً، من باب «قَعَدَ»: غار في الأرض، وينضَّب؛ بالكسر: لغة. «مصباح».

(٥) «وأصله»: ليس في (م).

(٦) في (ب) و(س): «كذلك».

عمر...» إلى آخره عطف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضًا، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمى الرَبْذَةَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضًا في «الجهاد» [ج: ٣٠١٢]، وأبو داود في «الخراج»، والنسائي في «الحمى» و«السَّير».

١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

(باب شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ).

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا تُظْهِرَهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنِيَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الإمام (عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ) العدويِّ، مولى عمر المدنيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحِ) ذكوان (السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ) أي: ثوابٌ (وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ) أي: ساترٌ لفقره ولحاله (وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ) أي: إثمٌ، ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل، إمَّا أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكلٌّ منهما إمَّا أن يقتن به فعل طاعة الله - وهو الأول - أو معصيته - وهو الأخير - أو يتجرّد عن ذلك - وهو الثاني - (فَأَمَّا) الأول (الَّذِي) هي (لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: أعدّها للجهاد (فَأَطَالَ^(١) بِهَا) ولأبي ذرّ: «لها» باللام بدل الموحّدة (فِي مَرْجٍ) بفتح الميم وبعد الرّاء الساكنة جيّم: أرضٌ / واسعة فيها كلاً كثيراً (أَوْ رَوْضَةٍ) شكٌّ من الرّاوي (فَمَا

(١) في (م): «وأطال».

أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ) بكسر الطاء المهملة وبعد التَّحْتِيَّةِ المفتوحة لام: الحبل الذي يُرْبَطُ به ويُطَوَّلُ لها لترعى، ويُقال: طَوَّلَ بالواو المفتوحة بدل الياء (مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ) أي: لصاحبها، ولأبي ذرٍّ: «كان لها»^(١) (حَسَنَاتٍ) بالنَّصْبِ^(٢) (وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَّ) بفتح الفوقية وتشديد النون، أي: عَدَّتْ بمرج^(٣) ونشاط، أي^(٤): رفعت يديها وطرحتهما معاً (شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ) بالشَّيْنِ المعجمة والراء^(٥) المفتوحتين^(٦) والفاء فيهما^(٧)، أي: شوطاً أو شوطين، وسُمِّيَ به؛ لأنَّ الغازي يشرف على / ما يتوجَّه إليه، وقال في «المصابيح» ك«التنقيح»: الشَّرْفُ العالِي من الأرض (كَانَتْ آثَارُهَا) في الأرض بحوافرها عند خطواتها (وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ) أي: لصاحبها (وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ) بفتح الهاء وسكونها، لغتان فصيحتان (فَشَرِبَتْ مِنْهُ) من غير قصدٍ من صاحبها (وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَّ) بحذف ضمير المفعول (كَانَ ذَلِكَ) أي: شرابها وعدم^(٨) إرادته أن يسقيها (حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ) لرابطها، وهذا موضع التَّرْجِمَةِ (وَ) الثَّانِي الذي هي له سترٌ: (رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المُشَدَّدة، أي: استغناءً عن النَّاسِ يطلب نتائجها (وَتَعَفُّفًا) عن سؤالهم فيتَّجر فيها، أو يتردَّد عليها متاجرةً أو مزارعةً (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ) المفروض (فِي رِقَابِهَا) فيؤدِّي زكاة تجارتها (وَلَا^(٩)) في (ظُهُورِهَا) فيركب عليها في سبيل الله، أو لا يحمّلها ما لا تطيقه (فَهِيَ لِذَلِكَ) المذكور (سِتْرٌ) لصاحبها، أي: ساترةٌ لفقره ولحالهِ (وَ) الثَّالِثُ الذي هي له وزرٌ: (رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا) نُصِبَ لِلتَّعْلِيلِ، أي: لأجل الفخر، أي: تعاضماً (وَرِيَاءً) أي: إظهاراً للطَّاعَةِ، والباطن بخلاف ذلك (وَنِوَاءً) بكسر النون وفتح الواو، ممدوداً، أي: عداوةً (لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ) الرَّجُلِ (وِزْرٌ) إِثْمٌ. (وَسُئِلَ

٢٠٦/٤

(١) في هامش (ج): أي: لأجلها.

(٢) في هامش (ج): بالكسرة.

(٣) في غير (د): «بمرج».

(٤) في (د): «أو».

(٥) والراء: سقط من (د) و(س) و(م).

(٦) في (ب) و(س): «المفتوحة».

(٧) في هامش (ج): عبارة الشيخ زكرياً: بمعجمة فراء ففاء مفتوحات فيهما.

(٨) «عدم»: ليس في (د).

(٩) «لا»: ليس في (م).

رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ يَدْرِي عَنِ الْحُمْرِ) أَي: عَنْ صَدَقَتِهَا، كَمَا^(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَالسَّائِلُ هُوَ صَعَصَعَةُ ابْنِ نَاجِيَةَ جَدُّ الْفَرَزْدَقِ (فَقَالَ) بِإِلْهَامِ الْإِسْلَامِ: (مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ) مَنْصُوصٌ (إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ) أَي: الْعَامَّةُ الشَّامِلَةُ (الْفَادَةُ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ الْمُشَدَّدَةُ، أَي^(٢): الْقَلِيلَةُ الْمِثْلُ الْمُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّ مِنْ أَحْسَنِ إِلَى الْحُمْرِ رَأْيٌ إِحْسَانُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْ أَسَاءٍ إِلَيْهَا وَكَلَّفَهَا فَوْقَ^(٣) طَاقَتِهَا رَأْيٌ إِسَاءَتِهِ لَهَا فِي الْآخِرَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨] وَالذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الذَّرُّ مَا يُرَى فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْهَبَاءِ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ - أَي: قَوْلُهُ^(٤): «الْجَامِعَةُ»^(٥) - حِجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالْعَمُومِ فِي «مَنْ» وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، قَالَ فِي «الْمَصَابِيحِ»: وَهُوَ حِجَّةٌ أَيْضًا فِي عَمُومِ النَّكْرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، نَحْوُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦، الْجَائِيَةُ: ١٥].

وهذا/ الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «الجهاد» [ح: ٢٨٦٠] وفي «علامات النبوة» [ح: ٣٦٤٦] ١٦٤/٣ د و«التفسير» [ح: ٤٩٦٢] و«الاعتصام» [ح: ٧٣٥٦]، ومسلمٌ في «الزكاة»، والنسائي في «الخيال»^(٦).

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَلِأَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي» بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ الْمَشْهُورُ^(٧) بِرَبِيعَةَ

(١) «كما»: ليس في (د).

(٢) «أي»: ليس في (د).

(٣) في (د): «غير»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) في (د): «قول».

(٥) في (د): «الجماعة»، وهو تحريف.

(٦) في (د): «الحيل»، وهو تصحيف.

(٧) في (د): «الشهير».

الرَّأْيِ (عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ) بضم الميم وسكون الثون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة، المدني (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) ولأبي ذرُّ زيادة: «الجهني» (ببوز) أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ قال في «المقدمة»: هو عميرُ أبو مالكٍ كما رواه الإسماعيلي، وأبو موسى المدني في «الذيل» من طريقه، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه قال: سألت، وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنّف [ح: ٢٤٢٧]: جاء أعرابي، وذكر ابن بشكوال: أنه بلال، وتُعقّب بأنه لا يُقال له: أعرابي، ولكنّ الحديث في «أبي داود»، وفي رواية صحيحة: جئت أنا ورجلٌ معي، فُفسّر الأعرابي بعمير أبي مالك، ويُحمّل على أنه وزيد بن خالدٍ جميعاً سألًا عن ذلك وكذلك بلال، ثمّ (١) وجدت في «معجم» البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة...» الحديث، وسنده جيّد، وهو أولى ما (٢) فُسّر به (٣) المبهم الذي في الصحيح. انتهى. (إلى رسول الله ﷺ، فسألته عن اللقطة) بضم اللّام وفتح القاف، لا يعرف المحدّثون غيره، ويجوز إسكانها، وهي لغة: الشّيء الملقوط، وشرعاً: ما وُجد من حقّ ضائعٍ محترمٍ غير محرزٍ ولا ممتنعٍ (٤) بقوته (فقال) بِلَا إِسْكَانٍ له: (اعرّف عفاصّها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة: الوعاء التي (٥) تكون فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمدّ: الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء، ومعنى الأمر بمعرفة ذلك: حتّى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه، وألاً يختلط بماله (ثمّ/ عرّفها سنة، فإنّ جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية، وجواب الشرط محذوفٌ للعلم به، أي: فردّها إليه (وإلاً) بأن لم يجئ صاحبها (فشانك بها) أي: تملكها، و«شان» نُصب على أنه مفعولٌ بفعلٍ محذوفٍ، وفي «كتاب العلم» (٦) [ح: ٩١]: «ثمّ عرّفها سنة، ثمّ استمتع بها، فإن جاء ربّها فأدّها إليه» (قال) أي: الرّجل: (فضالّة الغنم؟ قال) بِلَا إِسْكَانٍ: (هي لك) إن أخذتها وعرّفتها ولم تجد صاحبها (أو لأخيك)

٢٠٧/٤

(١) في (ب) و(س): «نعم».

(٢) في (م): «لما».

(٣) «به»: ليس في (د).

(٤) في (د) و(م): «يمتنع».

(٥) في (ب) و(س): «الذي».

(٦) في هامش (ل): في «باب الغضب في الموعدة» كما نبّه عليه الشارح في المسوّدة.

صاحبها إن جاء (أَوْ لِلذُّنْبِ) يأكلها إن تركتها ولم يجى صاحبها (قَالَ) الرَّجُلُ: (فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟) مبتدأٌ حُذِفَ خبره، أي: ما حكمها؟ (قَالَ) بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ: (مَا لَكَ وَلَهَا) استفهام إنكاري، أي: مالك وأخذها والحال أنها (مَعَهَا سِقَاؤُهَا) بكسر السّين والمدّ، أي: جوفها، فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتّى ترد ماءً آخر، أو المراد بالسّقاء: العنق؛ لأنّها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها، أو أراد أنّها أجلد البهائم على العطش (وَحِذَاؤُهَا) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدّ^(١)، أي^(٢): خُفُّهَا (تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) فهي تقوى بأخفافها على السّير وقطع البلاد الشاسعة^(٣) وورود المياه الثّائية، فشبهها النّبي^(٤) بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ بمن كان معه سقاءٌ وحذاءٌ في سفره، وهذا موضع التّرجمة (حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي: مالكها، والمراد بهذا: النّهْيُ عن التّعرّض لها؛ لأنّ الأخذ إنّما هو للحفاظ على صاحبها؛ إمّا بحفظ العين، أو بحفظ القيمة، وهذه لا تحتاج إلى حفظٍ بما خلق الله تعالى فيها من القوّة والمنعة، وما يُسّر^(٥) لها من الأكل والشّرب. وهذه الحديث قد سبق في «باب الغضب في الموعدة» [ح: ٩١] من «كتاب العلم».

١٣ - باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلا

(باب بَيْعِ الحَطَبِ) المحتطب من الأرض المباحة (وَالْكَلا) بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصوراً، وهو العشب رطبه^(٦) ويابس.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العمّي، أبو الهيثم البصريّ قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضمّ الواو مُصَغَّرًا، ابن خالد البصريّ (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبَيْرِ (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

(١) في (د): «وبالمدّ».

(٢) «أي»: ليس في (د).

(٣) في (د): «الشّاقّة»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) «النّبي»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) في (د): «يُسّر».

(٦) في (د): «طرّبه»، وفي نسخة كالمثبت.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ: لِأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ أَخْبَلًا) ^(١) بهمزة مفتوحة وحاءٍ مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، جمع حبلٍ، ويُجمع أيضاً على «حبالٍ» قال أبو طالبٍ:

أَمِنْ ^(٢) أَجَلِ حَبْلِ لَا أَبَاكَ ^(٣) ضَرَبْتَهُ بِمِنْسَاءٍ قَدْ جَرَّ حَبْلَكَ أَخْبَلًا

واللام في قوله: «لأن» ابتدائية، أو جوابٌ لقسم ^(٤) محذوفٍ، أي: «والله لأن»، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِينِيِّ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا» (فَيَأْخُذُ) بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَنْصُوبِ السَّابِقِ (حُزْمَةً) بضمِّ الحاء المهملة وسكون الزَّاي والنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (مِنْ حَطَبٍ) ولأبي الوقت: «حزمة حطبٍ» بالإضافة وسقوط ^(٥) حرف الجرِّ (فَيَبِيعُ، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهِ) أي: فيمنع الله بثمن ما يبيعه (وَجَهَهُ) أي: من أن يريق ماءه بالسؤال من النَّاسِ، وقوله: «فَيَبِيعُ، فَيَكْفُ» بالنَّصْبِ فِيهِمَا عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ، ولأبي ذرٍّ: «فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا عَنْ وَجْهِهِ» فَأَنْتَ الضَّمِيرُ بِاعْتِبَارِ الْحِزْمَةِ (خَيْرٌ) خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هو خيرٌ له (مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ) أي: إن لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحِرْفِ فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة، خيرٌ له من سؤال النَّاسِ (أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ) بضمِّ الهمزة وكسر الطَّاء في الأوَّل، وضمِّ الميم وكسر النُّون في الثَّانِي، مبنيين للمفعول.

وهذا الحديث سبق في «باب الاستعفاف في المسألة» من «كتاب الزكاة» [ج: ١٤٧١]، ومطابقتها

للتَّرْجَمَةِ هُنَا فِي قَوْلِهِ: «فَيَأْخُذُ حِزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعُ».

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّ يَخْتَطِبَ أَحَدَكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبة ^(٦) لجده، واسم أبيه عبد الله / قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)

ب ١٦٥/٣د

(١) في (م): «أحبله»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٢) في غير (ب) و(س): «من».

(٣) في غير (ب) و(س): «أتاك»، وهو تصحيف.

(٤) في (د): «قسم».

(٥) في (د): «وبسقوط».

(٦) في (ب) و(س): «نسبه».

ابن سعد الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) محمد ابن مسلم^(١) الزهري (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) مُصَغَّرًا (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): وَاللَّهِ (لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً) أَي: مَنْ حَطَبَ بِأَرْضٍ مَبَاحَةً ثُمَّ يَحْمِلُهَا (عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا) «أَنْ» مصدرية، أَي: مِنْ سَوْأَلِ أَحَدٍ (فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) بنصب/ الفعلين عطفًا على ما قبلهما، وسقط قوله «له^(٢)» في رواية أبي الوقت وذر^(٣). ٢٠٨/٤

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأَيِّعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمَزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ، فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَحَدَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد الفراء الرّازي المعروف بالصّغير، قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف^(٤)، الصّنعانيّ اليمانيّ^(٥) قاضيها (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكيّ (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (ابْنُ شَهَابٍ) الزّهريّ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ) سقط لأبي ذر «ابن عليّ» (عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ) رضي الله عنه

(١) زيد في (ب) و(س): «بن شهاب».

(٢) في (د) و(ص): «من» بدل «له»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٣) في (د) و(م): «أبي الوقت»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٤) «هو ابن يوسف»: ليس في (د).

(٥) في (د): «اليمني».

أبيه (علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا) بشينٍ معجمةٍ وبعد الألف راءً مكسورةً ثم فاءً: المُسِنَّةُ من التُّوقِ، قاله الجوهري وغيره عن الأصمعيّ، يُقال للذَّكر: شارفٌ، والأنثى: شارفةٌ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «(فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ) بِإِضَافَةِ «مَغْنَمٍ» لـ «يَوْمٍ» (قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا) مُسِنَّةً (أُخْرَى) مِنَ التُّوقِ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ مِنَ الْخَمْسِ مِنْ غَنِيمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ (فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا) بِكسْرِ الهمزة وسكون الدال وكسر الخاء المعجمتين^(١): نبتٌ معروفٌ طيب الرائحة يستعمله الصَّوَاغُونَ، واحدته^(٢) إِذْخِرَةٌ (لأبيعه وَمَعِيَ صَائِغٌ) بصادٍ مهملةٍ وبعد الألف همزةٌ، وقد تُسهَّل، وآخره غينٌ معجمةٌ، من الإصاغة^(٣)، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي^(٤): «(طابِعٌ) بطاءٍ مهملةٍ ومُوَحَّدَةٌ مكسورةٍ بعد الألف فعينٍ مهملةٍ، وله أيضًا عن الحَمْوِيِّ: «(طالِعٌ) بِاللَّامِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: وَمَعَهُ مِنْ يَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ الرَّجُلِ (مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ) بفتح القافين وضمّ الثون وفتحها في الفرع، ويجوز الكسر، غير منصرفٍ على إرادة القبيلة، أو منصرفٍ على إرادة الحيّ، وهم رهطٌ من اليهود (فَأَسْتَعِينَ بِهِ) أَي: بِثَمَنِ الْإِذْخِرِ (عَلَى وَوَلِيمَةَ فَاطِمَةَ) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: «فَأَسْتَعِينُ» بالنصب عطفًا على قوله: «لأبيعه» (وَحَمَزَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ) خَمْرًا (فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ) بفتح القاف/ وسكون التَّحْتِيَّةِ وفتح الثون ثم هاء تأنيثٍ، أَي: مَغْنِيَّةٌ (فَقَالَتْ: أَلَا) لِلتَّنْبِيهِ (يَا حَمَزُ) مَنَادَى مُرَحِّمٌ مَفْتُوحُ الرَّأْيِ عَلَى لُغَةٍ مِنْ نَوَى، وَفِي نَسْخَةٍ: «(يَا حَمَزُ) بِضَمِّ الرَّأْيِ عَلَى لُغَةٍ مِنْ لَمْ يَنْوِ (لِلشُّرْفِ)»^(٥) بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، جَمَعَ شَارِفٍ، وَهِيَ الْمُسِنَّةُ مِنَ التُّوقِ (التَّوَاءِ) بِكسْرِ الثون وتخفيف الواو ممدودًا، جمع ناويةٍ، وَهِيَ السَّمِينَةُ، صِفَةٌ «لِلشُّرْفِ»، وَفِي جَمْعِهِمَا - وَهُمَا شَارِفَانِ - دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ^(٦) بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: «انْهَضْ»، تَسْتَدْعِيهِ

١١٦٦/٣د

(١) فِي (د): «الدَّالُ الْمَعْجَمَةُ... الْمَعْجَمَةُ».

(٢) فِي (د): «وَاحِدُهُ».

(٣) فِي (ب) وَ(س): «الصَّيَاغَةُ»، وَفِي (ص): «الصَّاعَةُ».

(٤) فِي (د): «الْكَشْمِيهِيْنِي»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي هَامِشِ «الْيُونَانِيَّةِ».

(٥) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَالَ فِي «الْمَصَابِيحِ»: الْجَارُ فِي قَوْلِهِ: «لِلشُّرْفِ» مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، أَي: انْهَضْ.

(٦) فِي (ب): «يَتَعَلَّقُ».

أن ينحر شارفي علي المذكورين، ليطعم أضيافه من لحمهما، وهذا مطلع قصيدة، وبقية:

وهنَّ مُعَقَّلَاتٌ بالفناء

وبعده:

ضَعِ السُّكَيْنَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا وَضَرَّجُهُنَّ حَمَزَةً بِالذَّمَاءِ
وَعَجَّلَ مِنْ أَطْيَابِهَا لَشْرَبٍ قَدِيرًا^(١) مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

وقوله: «بالفناء» - بكسر الفاء - : المكان المتسع أمام الدار، و«اللَّبَّات» جمع لَبَّة، وهي المنحر، و«ضَرَّجُهُنَّ» أمرٌ، من التَّضْرِيحِ - بالضاد المعجمة والجيم - : التَّدْمِيَةُ، و«أَطْيَابِ الْجَزُورِ»: السَّنَامُ والكبد، و«الشَّرْبُ» - بفتح الشين المعجمة - : الجماعة يشربون الخمر، و«قَدِيرًا» منصوبٌ على أنه مفعولٌ لقوله: «وعَجَّلَ»، والقديرُ: المطبوخ في القِدْرِ (فَنَارَ) بِالْمُثَلَّثَةِ، أي: قام بنهضة (إِلَيْهِمَا) أي: إلى الشَّارِفَيْنِ (حَمَزَةٌ بِالسَّيْفِ) لَمَّا سَمِعَ مَا قَالَتْهُ^(٢) الْقَيْنَةُ^(٣) (فَجَبَّ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةُ الْمُشَدَّدَةُ: قَطَعَ (أَسْنِمَتُهُمَا) جَمْعُ سَنَامٍ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤] إِذِ الْمَرَادُ: قَلْبَاكُمَا، وَالسَّنَامُ: مَا عَلَا ظَهَرَ الْبَعِيرِ (وَبَقَرَ) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ، أَي: شَقَّ (حَوَاصِرَهُمَا) أَي: خَصَرِيهِمَا^(٤) (ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) لِأَنَّ السَّنَامَ وَالْكَبِدَ أَطْيَابِ الْجَزُورِ عِنْدَ الْعَرَبِ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: (قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ: (وَمِنْ السَّنَامِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ، أَي: أَخَذَ مِنْهُ؟ (قَالَ: قَدْ جَبَّ) قَطَعَ^(٥) (أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا) جَمْعُ الضَّمِيرِ عَلَى لَفْظِ الْأَسْنَمَةِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جَرِيحٍ. (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فَتَنَظَّرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ / وَالْمَعْجَمَةُ (أَفْطَعَنِي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ٢٠٩/٤ وَسَكُونِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: خَوَّفَنِي لِتَضَرُّرِهِ بِتَأْخُرِ الْإِبْتِنَاءِ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَبَبِ فَوَاتِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ، قَالَ: (فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) حَبُّهُ بِحَالِهِ الْإِسْلَامِ (فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ) بِحَالِهِ الْإِسْلَامِ (وَمَعَهُ زَيْدٌ) حَبُّهُ (فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

(١) في (ب): «قديدا»، ولعله تحريف، وكذا في المواضع اللاحقة.

(٢) في (ب) و(س): «مقالة».

(٣) في (د): «المغنية».

(٤) في غير (ب) و(س) و(ل): «خصراهما»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «خصراهما» كذا بخطه، والأولى «خصريهما».

(٥) «قطع»: ليس في (د) و(ص) و(م).

حَمْزَةَ) البيت الذي هو فيه / (فَتَعَيَّظَ) أي: أظهر بإزالة اللام الغيظ (عليه، فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟) أراد به التَّفَاخِرَ عليهم بأنه أقرب إلى عبد المَظْلَبِ ومَنْ فوقه؛ لأنَّ عبد الله أبا النَّبِيِّ^(١) مِنِ اللَّهِ وأبا طالبٍ عمِّه كانا كالعبدین لعبد المَظْلَبِ في الخضوع، لحرمة وجواز تصرُّفه في مالهما، وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم^(٢) يُؤَاخِذْ بِهِ (فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنِ اللَّهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ (يُقَهِّقِرُ) أَي: إِلَى وراثته، زاد في آخر «الجهاد» [ج: ٣٠٩١]: القهقري^(٣)، ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه؛ ليدفعه إن وقع منه شيءٌ، وعند ابن أبي شيبة: أَنَّهُ أَغْرَمَ حَمْزَةَ ثَمَنَهُمَا، ومحلُّ النَّهْيِ عن القهقري إن لم يكن عذرًا^(٤) (حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ) أَي: عن حمزة ومن معه (وَذَلِكَ) أَي: المذكور من هذه القصة (قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ) فلذلك عَذَرَهُ مِنِ اللَّهِ فيما قال وفعل، ولم يؤاخذه بشيء.

وموضع التَّرْجَمَةِ منه قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه» فإنه دالٌّ على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، والحديث قد سبق بعضه في «باب ما قيل في الصَّوَاغِ» من «كتاب البيوع» [ج: ٢٠٨٩] ويأتي - إن شاء الله تعالى - في «المغازي» [ج: ٤٠٠٣]^(٥) و«اللِّبَاسِ» [ج: ٥٧٩٣] و«الخُمُسِ» [بعد ج: ٣٠٩١]، وقد أخرجه مسلمٌ وأبو داود، واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى في محالِّها، والله الموقِّق والمعِين.

١٤ - باب القَطَائِعِ

(باب القَطَائِعِ) جمع قطيعة، وهي ما يَخُصُّ^(٦) به الإمامُ بعضَ الرَّعِيَّةِ من الأرض، فإن أقطعه لا للتَّمْلِيكِ بل لتكون غلته له؛ فهو كالمُتَحَجِّرِ، فلا يُقَطِّعُه ما يعجز عنه ويكون المُقَطَّعُ

(١) في (ج) و(ل): «أب النَّبِيِّ»، وفي هامشهما: قوله: «أب النَّبِيِّ» كذا وقع في خطِّ الشَّيْخِ بدون ألف، والأولى «أبا» بإثباتها؛ لأنَّه بدل من «عبد الله».

(٢) في (د): «فلا».

(٣) قوله «القهقري» زيادة لا بدَّ منها.

(٤) قوله: «زاد في آخر الجهاد... إن لم يكن عذرًا» مثبتٌ من (ب) و(س).

(٥) زيد في (د) و(ص): «والبيوع»، وهو تكرارٌ.

(٦) في (د): «يختص».

أحقّ بما أقطعه يتصرّف في غلّته بالإجارة ونحوها، قال الشبكي: وهذا^(١) الذي يُسمّى في زماننا هذا إقطاعاً، قال: ولم أرَ أحدًا من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريقِ فقهيٍّ مشكّلٍ، والذي يظهر أنّه يحصل للمُقطّع بذلك اختصاصٌ كاختصاص المتحرّج، ولكنّه لا يملك الرّقبة بذلك لتظهر فائدة الإقطاع، قال الزركشي: وينبغي أن يُستثنى هنا ما أقطعه النبيّ ﷺ، فلا يملكه الغيرُ بإحيائه؛ قياساً على أنّه لا يُنقض ما حمّاه، أمّا إذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه، ويتصرّف فيه تصرّف الملاك، ذكره النووي في «شرح المهذب» في «باب الرّكاز»^(٢)، وفي حديث أسماء بنت أبي بكرٍ عند المؤلّف في أواخر «الخمس» [ج: ٣١٥١]: أنّه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وفي «الترمذي» وصحّحه: أنّه ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضر موت.

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة قال: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) ولأبي ذرٍّ: «حماد بن زيد»، واسم جدّه: درهم الجهضمي (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري، أنّه قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ (مِنَ الْبَحْرَيْنِ) بلفظ التّشنية: ناحية معروفة (فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ): لا تُقْطَعُ لَنَا (حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا) زاد البيهقي في روايته: فلم يكن ذلك عنده، أي: ليس عنده ما يقطع منه (قَالَ) رضي الله عنه: (سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةَ) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضمّ الأولى وسكون الأخرى في الفرع، وبهما قيّد الجيّاني فيما حكاه ابن قُرُقُول، قال الزركشي: ويقال: بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وهو الاستثثار، أي^(٣): يستأثر عليكم بأموال الدنيا، ويفضّل غيركم نفسه عليكم، ولا يجعل لكم في الأمر^(٤) نصيباً (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي) زاد في «غزوة الطائف» [ج: ٤٣١]: «فإني على الحوض»^(٥)،

(١) في (ب) و(د) و(س): «وهو».

(٢) في (د): «الرّكّاة»، وكلاهما صحيح.

(٣) في (د): «أن».

(٤) في (د): «الأرض»، وفي نسخة كالمثبت.

(٥) في هامش (ج): ولفظه: «فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض».

وفي الحديث: أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه أهلاً لذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الجزية» [ح: ٣١٦٣] و«فضل الأنصار» [ح: ٣٧٩٤].

١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

(باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ) لمن أقطعه الإمام ليكون^(١) توثقةً بيده دفعاً للنزاع.

٢١٠/٤

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) أنه قال: (دَعَا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ) قال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها لئتملكوه بالإحياء، أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ) أي: الإقطاع (فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا^(٢))، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ) المثل (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) يعني: بسبب قلة الفتوح يومئذ (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةَ) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما، وهذا من أعلام نبوته، فإن فيه إشارة إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال وغيرها (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي) أي: يوم القيامة، قيل: فيه أن الأنصار لا تكون فيهم الخلافة؛ لأنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوبٍ محكومٍ عليه، وفيه: فضيلة ظاهرة للأنصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيدٌ لذلك في «باب فضل الأنصار» [ح: ٣٧٩٤].

وهذا الحديث أورده المؤلف غير موصول، قال أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه، وقال ابن حجر: لم أره موصولاً من طريقه.

(١) في (ب) و(س): «لتكون».

(٢) في (م): «مثلها».

(٣) «إِنَّكُمْ»: مثبت من (د)، وكذا في «اليونينية».

١٦ - باب حَلْبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(باب حَلْبِ الإِبِلِ) بفتح اللّام ويجوز تسكينها، أي: استخراج ما في ضرعها من اللّبن (عَلَى الْمَاءِ) أي: عند الماء، كذا قاله^(١) ابن حجر، ونازعه العيني: بأن «على» لم تجئ بمعنى «عند»^(٢)، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء، وأجاب في «انتقاض الاعتراض»: بأن كثيراً من أهل العربية قالوا: إن حروف الجرّ تتناوب، وحملُ «على» على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب بـ ١٦٧/٣د في الماء، وليس ذلك مراداً^(٣). انتهى.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُخْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

وبه قال: (حَدَّثْنَا) ولأبي الوقت: «حَدَّثَنِي» بالافراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الحزامي المديني قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضمّ الفاء وفتح اللّام وبعد التّحتيّة السّاكنة حاءٌ مهملةٌ، الأسمي أو الخزاعي، صدوقٌ يهْمُ، وله عند المؤلّف أحاديث تُوبع عليها (قَالَ: حَدَّثَنِي)

(١) في (م): «قال».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «لم تجئ بمعنى عند»: ذكر في «شرح التّوضيح»: أن «على» تأتي بمعنى «عند»؛ نحو: ﴿وَلَمْ عَلَى ذَنْبٍ﴾ [الشعراء: ١٤] أي: عندي. انتهى. لكن ابن هشام وغيره خرّج الآية على الاستعلاء المعنوي. انتهى بخط شيخنا رضي الله عنه.(٣) في هامش (ج) و(ص) و(ل): قوله: «وأجاب...» إلى آخره: فيه بحثٌ، بأنّه لم يقل أحدٌ بأن «عند» حرفٌ، ولو أجاب بأنّ قوله: «عند الماء» بيانٌ للمعنى لا تفسيرٌ لحرف الجرّ؛ لم يرد عليه شيءٌ، وكذا في قوله: «يقتضي أن يقع المحلوب في الماء» نظرٌ؛ لابتنائه على كون الظّرف لغواً متعلّقاً بـ «حلب»، وليس كذلك، بل هو مستقرٌّ وقع حالاً من «الإبل»، كذا أفاده بعضهم، وقال شيخنا الشّبراملسي: يحتمل أن صاحب «الفتح» أراد بقوله: «إن حروف الجرّ تتفاوت»: أن «على» بمعنى «اللّام» التّوقيتيّة؛ كقوله: ﴿لِذُلُّوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أو أراد بحروف الجرّ: الكلمات الملازمة لعمل الجرّ، ولا شك أن كلّاً من «على» و«عند» كذلك، وأمّا جعل الظّرف حالاً فلا يدفع الاعتراض؛ لأنّ الإبل وقت حلبها لا تكون مستعلية على الماء، بل إمّا في المكان القريب منه، أو فيه، فيكون ظرفاً لها، ويكون «على» بمعنى «في»، وأمّا قول صاحب «الفتح»: «يقتضي...» إلى آخره؛ فيُجاب عنه: بأنّ في الكلام مسامحةٌ؛ لظهور المراد بدلالة القرينة، والمعنى: حلب الإبل على مكانٍ يقرب من الماء، ومعلوم أن الحلب عادةٌ إنّما يكون في ظرفٍ معدّةٍ لها؛ فتأمّله. انتهى بخط شيخنا رضي الله عنه.

بالإفراد (أبي) فليح بن سليمان، الأسلمي، صدوق، لكنه كثير الخطأ، وهو من طبقة مالك، واحتج به البخاري وأصحاب السنن، لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له^(١) أحاديث أكثرها في المتابعات^(٢)، وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة، القرشي العامري مولا هم المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم، الأنصاري النجاري^(٣)، قيل: وُلِدَ في عهده من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: من حق الإبل) المعهود عند العرب (أن تُخَلَّبَ عَلَى المَاءِ) أي: عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك، وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»: «يوم ورودها».

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ»، فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

(باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ) أي: حق ممر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين: نصيب (في حائط) بستان (أو) في (نخل) من باب اللَّفِّ وَالتَّشْرِ^(٤)، فالحائط يتعلّق بالممر، والنخل يتعلّق بالشرب^(٥) (قال) ولأبوي ذرّ والوقت: «وقال» (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولاً في «باب من باع نخلاً قد أُبْرَت» [ح: ٢٢٠٤]: (من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ) بتشديد الموحدة (فتمرتها للبائع) قال البخاري: (فلبائع) بالفاء، ولأبي ذرّ: «وللبائع» (الممر والسقي) للنخل لأجل الثمرة التي هي ملكه (حتى) أي: إلى أن (يرفع) أي: يقطعها، وفي النسخة المقروءة على الميدومي: «ترفع» بضمّ الفوقية مبنياً للمفعول (وكذلك رب العريّة^(٦)) أي: صاحبها لا يُمنع أن يدخل في

(١) «له»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) كذا في النسخ، وفي الفتح «المناقب».

(٣) في هامش (ل): قوله: «النجاري»؛ بالثون والجيم: نسبة إلى بني النجار.

(٤) زيد في (ب): «المرتب».

(٥) في غير (ب) و(س): «بشرب».

(٦) في هامش (ج) و(ل): قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله من كلام المصنّف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في

الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقیة الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهمًا فاحشًا. «منه».

الحائط ليتعهد عريته بالإصلاح والسقي.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَّرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ.

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حَدَّثَنَا^(١)» (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ وحده: «أَخْبَرَنَا» (اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَّرْتُهَا لِلْبَائِعِ (فله حق الاستطراق لاقتطافها، وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول إليها؛ لأنَّ له حقًا لا يصل إليه/ إلا به (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أن تكون الثمرة له، ويوافقه/ البائع فتكون للمشتري (وَمَنْ ابْتَاعَ) اشترى (عَبْدًا وَلَهُ) أي: للعبد (مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ) لأنَّ العبد لا يملك شيئًا أصلًا؛ لأنَّه مملوكٌ، فلا يجوز أن يكون مالكًا، وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد، وقال مالكٌ وأحمد وهو القول القديم للشافعي: لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله: «وله مالٌ» فأضافه إليه، لكنَّه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، وتأول المانعون قوله: «وله مالٌ» بأنَّ الإضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يُقال: جَلُّ الدَّابَّةِ^(٢) وَسَرَجُ الْفَرَسِ، ويدلُّ له قوله: «فماله للبائع»، فأضاف الملك^(٣) إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كلُّه ملكًا لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة الملك^(٤) إلى العبد مجازٌ، أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقةً، أي: للملك (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) كون المال جميعه أو جزء معيَّن منه

(١) في (د): «أخبرني»، وفي غير (ب) و(س): «أخبرنا»، والمثبت موافق لما في «اليونينية»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «ولأبوي ذرٍّ والوقت: أخبرنا» كذا بخطه، والذي في «فرع اليونينية»: «حَدَّثَنَا»، وهو الصواب.

(٢) في هامش (ص) و(ل): قوله: «جَلُّ الدَّابَّةِ»؛ بفتح الجيم، كما في «القاموس» وعبارته: وبالضم وبالفتح: مَا تُنْبَسُ الدَّابَّةُ لِضَمَانِ بِهِ.

(٣) في (ب) و(س): «المال»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٤) في (ب) و(س): «المال».

له فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين - العبد والمال الذي في يده - بثمن واحد، وذلك جائز، ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل تستمر على ملك البائع^(١) إلا أن يشترطها المشتري؛ لاندرج الثياب تحت قوله *بمن الله يرضى*: «وله مال»، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب، وهذا أصح الأوجه عند الشافعية، والثاني: أنها تدخل، والثالث: يدخل سائر العورة فقط، وقال المالكية: تدخل ثياب المهنة التي عليه، وقال الحنابلة: يدخل ما عليه من الثياب المعتادة، ولو كان مال العبد دراهم والثلثم دراهم، أو دنانير والثلثم دنانير^(٢)، واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي: لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا، وهو من قاعدة مُدَّ عَجْوَةٌ^(٤)، ودرهم، ولا يُقال: هذا الحديث يدلُّ للصحة؛ لأننا نقول: قد عَلِمَ البطلان من دليلٍ آخر، وقال مالك: يجوز لإطلاق الحديث، وكأنه لم يجعل لهذا المال حصّةً من الثمن، ثم إن ظاهر قوله: «في مال العبد إلا أن يشترط المبتاع» أنه لا فرق بين أن يكون معلوماً أو مجهولاً، لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط إذا لم يكن معلوماً، وقد قال المالكية: إنه يصح شرطه ولو كان مجهولاً، وكذا قال الحنابلة: إن فرّعنا على أن العبد يملك بتمليك السيّد صحَّ الشرط وإن كان المال مجهولاً، وإن فرّعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يُشترط، ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا بدّ أن يكون معلوماً. (وعن مالك) الإمام بواو العطف على قوله: «حدّثنا الليث»، فهو موصولٌ غير مُعلّقٍ (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر، عن أبيه (عمر) *بمن الله يرضى* (في العبد) أن ماله لبائعه، كذا رواه مالك في «الموطأ» عن عمر من قوله، ومن طريقه أبو داود في «سننه» قال ابن عبد البر: وهذا أحد المواضع^(٥) الأربعة التي اختلف فيها سالمٌ ونافعٌ عن ابن عمر، وقال البيهقي: هكذا رواه سالمٌ، وخالفه^(٦) نافعٌ، فروى قصة النخل

د ١٦٨/٣ب

(١) في (ص): «المشتري»، وليس بصحيح.

(٢) «والثلثم دنانير»: سقط من (ب) و(د) و(م).

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «فقال أبو حنيفة» أي: فيما إذا كان الثمن مساوياً للدرهم والدنانير التي مع العبد أو أنقص، أمّا لو كان الثمن أزيد ممّا مع العبد؛ فالبيع جائز.

(٤) قوله: «ودرهم» زيادة من (د).

(٥) «المواضع»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في (ص): «وخالف».

عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر^(١)، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع. انتهى. وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

أحدها: ترجيح رواية نافع، فروى البيهقي في «سننه» عن مسلم والنسائي: أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد، فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.

الثاني: ترجيح رواية سالم، فنقل الترمذي في «جامعه» عن البخاري: أنها أصح، وفي «التمهيد» لابن عبد البر: أنها الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معاً، وهذا مرجح لرواية سالم.

الثالث: تصحيحهما معاً، قال الترمذي في «العلل»: إنه سأل البخاري عنه، فقال له: حديث^(٢) الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من باع عبداً»، وقال نافع: عن ابن عمر، عن عمر، أيهما أصح؟ قال: إن نافعاً خالف سالمًا في أحاديث، وهذا منها، روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال نافع: عن ابن عمر عن عمر، كأنه^(٣) رأى الحديثين صحيحين، وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما بين نقله عنه في «العلل» اختلاف، فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في «الجامع»: بأن حديث سالم أصح، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحة، قاله الحافظ زين الدين العراقي.

قال ولده أبو زرعة: المفهوم من كلام المحدثين/ في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم ٢١٢/٤ فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصح، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجحة هي الصحيحة، وحينئذ فيبين النقلين تناف، لكن المتمد ما في «الجامع» لأنه مقولٌ بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل» فإنه على سبيل الظن والاحتمال، وما ذكر^(٤) عن سالم ونافع هو المشهور عنهما، وروي عن نافع رفع القصتين، رواه النسائي

(١) «عن عمر»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٢) في (ص): «حدثنا».

(٣) في (د): «أيهما أصح؟ قال: إن نافعاً خالف سالمًا في أحاديث؛ وهذا منها: روي عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ من الله عليه، وقال نافع: عن ابن عمر»، وهو تكرار.

(٤) في (د): «ذكره».

من رواية شعبة عن عبد ربّه بن^(١) سعيد عن نافع عن ابن عمر، فذكر القصّتين مرفوعتين، ورواه النسائي أيضاً من رواية محمّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث^(٢) ليث بن سعيد وعبيد الله وأيوب، أي^(٣): عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفة، ورواه النسائي أيضاً من رواية سفيان بن حسين عن الزهري^(٤) عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصّتين مرفوعاً، قال المزني: والمحمفوظ أنّه من حديث ابن عمر.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) البيكندي قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه) أنّه قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا) بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره، قال النّووي: وهو أشهر من الكسر، فمن فتح قال: هو مصدر، أي: اسمٌ للفعل، ومن كسر قال: هو اسمٌ للشّيء المخروص، أي: بقدر^(٥) ما فيها إذا صار تمرًا بأن يقول الخارص: هذا الرُّطْبُ الذي عليها إذا جفّ يجيء منه ثلاثة أوسقٍ من التّمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسانٍ بثلاثة أوسقٍ من التّمر ويتقابضان في المجلس فيسلّم المشتري التّمر، ويسلّم بائع الرُّطْبِ الرُّطْبَ بالتّخلية، كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور، وفي تفسيرها أقوالٌ أخر سبق بعضها [قبل ح: ٢١٩٢] ومطابقة الحديث للتّرجمة^(٦) من حيث إنّ المعرّي ليس له أن يمنع المعرّي من دخوله في الحائط لتعهّد^(٧) العريّة.

١١٦٩/٣د

وهذا الحديث قد مرّ في «باب تفسير العرايا» من «كتاب البيوع» [ح: ٢١٩٢].

(١) في الأصل «عن» والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) في (د) و(م): «تحديث».

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): سفيان بن حسين الواسطي، ثقة في غير الزهري؛ باتّفاقهم. «منه».

(٥) في (ص): «يقدر».

(٦) «التّرجمة»: ليست في (ص).

(٧) في (د): «ليعهد»، وفي (ص): «ليتعهد».

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَالْأُتْبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سَفِيَانُ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، أَنَّهُ (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنه يقول^(١): (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ) بضم الميم وبعد الخاء المعجمة أَلْفٌ فمُوَحَّدَةٌ فراءٌ، وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (وَ) عن (الْمُحَاقَلَةِ) بالحاء المهملة والقاف: بيع الزرع بالبر الصافي (وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ) بالزاي والمُوَحَّدَةُ والثون: بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر (وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ) بالمثلثة والميم المفتوحتين (حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) بأن تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا، ولأبي ذرٍّ: «صلاحه» بتذكير الضمير (وَالْأُتْبَاعَ) الثمرة - بالمثلثة - بالتمر - بالمثلثة وإسكان الميم - فالأول اسم له، وهو رطب على رؤوس النخل، والثاني اسم له بعد الجذاد^(٢) واليبس، وأجمعوا على أن ذلك مرابنة، وحققتها الجامعة لأفرادها: بيع الرطب من الربوي باليابس منه (إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ) الذهب والفضة فيجوز (إِلَّا الْعَرَايَا) فلا تُباع بهما، بل بخرصها تمرًا.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بفتح القاف والزاي والعين المهملة، القرشي المكي المؤذن، ولأبي ذرٍّ: سكون^(٣) زاي «قزعة» قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «حَدَّثَنَا» (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، الأموي مولاهم أبي سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، لكن قال ابن حبان^(٤): لم يكن

(١) في نسخة في هامش (د): «قال».

(٢) في (د): «الجداد».

(٣) في (د): «سكون».

(٤) في (ص): «حبان»، والمثبت موافق لما في «مقدمة الفتح» (٤٢١).

داعية، وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وروى له البخاري هذا الحديث فقط، وله شواهد (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان (مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ) بن جحش، ولأبوي / ذرّ والوقت والأصيلي: «مولى ابن أبي أحمد» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(١)) مِنْ التَّمْرِ) متعلّق بـ «بيع العرايا»، والباء في قوله: «بخرصها» للسببية^(٢)، أي: رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطباً (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو، وهو ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرتالٍ وثلاث بالبعثاني (أو في خمسة أوسق، شك داؤد) بن حصين (في ذلك) فوجب الأخذ بأقل من خمسة أوسق، وتبقى الخمسة على التحريم احتياطاً؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم.

وهذا الحديث مخصّص لعموم الأحاديث السابقة.

٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَانَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى) الطائفي الكوفي قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرّ والوقت: «(حَدَّثَنَا) (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) المخزومي المدني ثم^(٣) الكوفي، صدوق، رومي برأي الخوارج، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي، والإباضية^(٤) فرقة من الخوارج، لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية، وقد وثقه ابن معين وغيره (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ) بضمّ الموحدة وفتح الشين المعجمة في

(١) في (ب): «بخراصها».

(٢) في (د): «للسببية»، وهو تحريف.

(٣) ثم: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «والإباضية»: في «المواقف»: نسبة إلى عبد الله بن إياض، قالوا: مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين، وكفروا علناً وأكثر الصحابة، وافترقوا فرقاً أربعا... إلى آخره.

الأول مصغراً، و«يسار» ضد اليمين، الحارثي (مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة، الأنصاري الأوسي، وأول مشاهده أخذ ثم الخندق (وسهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة، ابن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، وُلِدَ سنة ثلاثٍ من الهجرة (حدّثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ببيع الثمر) - بالمثناة وفتح الميم - على الشجر (بالتّمير) - بالمثناة الفوقية^(١) وسكون الميم - موضوعاً على الأرض؛ لأنّ المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحصَرُ بكيلٍ ولا وزنٍ، وإنّما يكون مُقدَّراً بالخرص، وهو حدسٌ بظنٍّ لا يؤمّن فيه التّفاوت، و«بيع» مجرور عطفاً على «المزابنة» عطف تفسير (إلا أصحاب العرايا فإنّه) *عليه السلام* (أذن لهم) في بيعها بقدر ما فيها إذا صار تمراً، وفيه إشعارٌ بأنّ العرايا مستثناة من المزابنة.

(قال أبو عبد الله) أي: البخاري: (وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب «المغازي»: (حدّثني) بالإنفراد (بشيراً) هو ابن يسار السابق (مثله) ولأبوي ذرّ والوقت: (قال: / وقال ابن إسحاق)، فأسقطا «أبو عبد الله» فعلى الرواية الأولى يكون مُعلّقا، ١١٧٠/٣د قال الحافظ ابن حجر: ولم أره موصولاً من طريقه.



(١) «الفوقية»: ليس في (ص) و(م).



٤٣ - كتاب في الاستقراض

وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(كِتَابٌ) بالتَّنوين، ولغير أبي ذرٍّ: «بابٌ»- بالتَّنوين - بدل «كتابٌ» (في الاستقراض) وهو طلب القرض، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها، ويُطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرض، ومصدرًا بمعنى الإقراض، وهو تملك الشيء على أن يردَّ بدله، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ المقرض يقطع للمقرض قطعةً من ماله، ويُسمِّيهِ أهل الحجاز سَلْفًا (وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَ) في (الحَجْرِ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، وهو في الشَّرْع: منع التَّصَرُّفِ في المال (وَ) في (التَّفْلِيسِ)^(١) وهو في اللُّغَةِ: النَّدَاءُ على المفلس، وشهرته بصفة^(٢) الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخسُّ الأموال، وشرعًا: حَجْرُ الحاكم على المفلس، والمفلس لغةً: المعسر، ويُقال: من صار ماله فلوسًا، وشرعًا: مَنْ حُجِرَ عليه ليقضي ماله عن دينٍ لآدمي^(٣)، وجمع المؤلف بين هذه الأمور الثلاثة؛ لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلُّق بعضها ببعض، وقال الحافظ ابن حجر: وزاد في غير رواية أبي ذرٍّ: «البسمة» قبل «كتاب»، وللنَّسْفِي: «باب» بدل «كتاب»، وعطف التَّرجمة التي تليه عليه بغير بابٍ. انتهى. والذي رأيتُه في الفرع البسمة بعد «كتاب»، «كتابٌ في الاستقراض، بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بابٌ في الاستقراض» مرقومٌ عليها علامتا^(٤) أبي ذرٍّ والتَّقديم، فليُعلم.

١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمَّنه، أو ليس بحضرتيه

(باب من اشترى) شيئًا بالدين (وَ) الحال أنه (لَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَّنُهُ) أي: ثمن الذي اشتراه (أَوْ)

(١) زيد في (د): «بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وسيأتي أنها مزيدة في غير رواية أبي ذرٍّ.

(٢) في (د): «بصيغة».

(٣) في (ص): «الآدمي». وعبارة «أسنى المطالب»: «من حجر عليه لنقص ماله عن دين آدمي».

(٤) في (د) و(م): «علامة»، في هامش (ج) و(ل): أي: مرقوم عليها علامتين، أي: علامة أبي ذرٍّ؛ وهي الهاء

المربوطة، وعلامة التَّقديم؛ وهي الميم، كما رقم عليها الشَّارح في خطه.

لَيْسَ) ثَمَنَهُ (بِحَضْرَتِهِ).

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوب، وجزم أبو علي الجياني: بأنه ابن سلام، وحكاه عن رواية ابن السكن، وهو كذلك في رواية أبي علي بن شُبويه عن الفَرَبْرِيِّ؛ كما قاله الحافظ ابن حجر، ولأبي ذرٍّ: (محمَّد بن يوسف) وهو البيكنديُّ قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنِ الْمُغِيرَةِ) بن مقسم - بكسر الميم - الضَّبِّي الكوفيُّ الأعمى (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ) وفي نسخة: «مع رسول الله» (مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح، فأبطأ جملي وأعياء^(١) (قَالَ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ السلام، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فقال»: (كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟) قلت: يا رسول الله قد أعياء، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: «اركب»، فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال بِإِلْفِ الصَّلَاةِ السلام: (أَتَبِيعُنِيهِ؟) بنون الوقاية، ولأبي ذرٍّ عن الحموي والمستملي: «أتبيعه» بإسقاطها (قُلْتُ: نَعَمْ) أبيعته (فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ) بأوقية (فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر، وقضاؤه^(٢) ثمنه بالمدينة./

١٧٠/٣د

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة، العميُّ

(١) في (ب) و(م): «أعي»، وهو تحريف.

(٢) في (ج) و(ل): «وقضائه»، وفي هامشهما: قوله: «وقضائه» كذا بخطه، ولعله مبنيٌّ على القول بجواز إضافة «حيث» للمفرد. انتهى. رأيته بخط شيخنا، قال الشاعر:

أما ترى حيث سهيلٌ طالعا نجماً يضيء كالشهاب ساطعا

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن^(١) زيادِ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قال: تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ) أي: في السَّلْفِ، ولم يرد به السَّلْم الذي هو بيع الدَّين بالعين بأن يعطي أحد النَّقْدَيْنِ في سلعة معلومة إلى أمد^(٢) معلوم (فَقَالَ) الْأَعْمَشُ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (الْأَسْوَدُ) بن يزيد (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ اسْمُهُ أَبُو الشَّحْمِ (إِلَى أَجَلٍ) معلوم (وَرَهْنَهُ) عليه (دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) قيدٌ يخرج به القميص؛ لإطلاق الدَّرْعِ عليه، وهذا الدَّرْعُ يُسَمَّى: ذات الفضول، وهل البيع^(٣) إلى أجل رخصة أو عزيمة؟ قال ابن العربي: جعلوا الشراء إلى أجل رخصة، وهو في الظاهر عزيمة؛ لأنَّ الله تعالى يقول في مُحْكَمِ كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأنزله أصلًا في الدَّين ورتب عليه كثيرًا من الأحكام.

والحديث الأول سبق في «باب شراء الدَّوابِّ» [ج: ٢٠٩٧] والثاني في «باب شراء الطَّعام إلى أجلٍ» من «كتاب البيوع» [ج: ٢٢٠٠].

٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا

(باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ) أي: شيئًا منها بطريق القرض، أو بغيره، حال كونه (يُرِيدُ أَدَاءَهَا) أَدَى^(٤) الله عنه (أو) حال كونه يريد (إِتْلَافَهَا) أتلفه الله.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ) بضمِّ الهمزة، قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) القرشيُّ التَّيْمِيُّ (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) بالمثلثة، أخي عمرو، الدَّيْلِيُّ - بكسر الدَّال - وهو غير ثور بن يزيد - بلفظ الفعل - (عَنْ أَبِي الْغَيْثِ) بفتح الغين المعجمة وسكون التَّحْتِيَّةِ، آخره

(١) «بن»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(د) و(س): «أجل».

(٣) في (ص): «الرَّهْن».

(٤) في (د): «أداه».

مثلاً، سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ^(١) أَمْوَالَ النَّاسِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ بَوَاحٍ مِنْ وَجْهِهِ الْمَعَامَلَاتِ (يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ) وَلِلْكَشْمِينِيَّةِ: «أَدَاها اللهُ» (عَنْهُ) أَي: يَسَّرَ لَهُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ فَضْلِهِ؛ لِحَسَنِ نِيَّتِهِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» (وَمَنْ أَخَذَ) أَي: أَمْوَالَ النَّاسِ (يُرِيدُ إِتْلَافَهَا) عَلَى صَاحِبِهَا (أَتْلَفَهُ اللهُ) فِي مَعَاشِهِ؛ أَي^(٢): يَذْهَبُ مِنْ يَدِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ؛ لِسُوءِ نِيَّتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَعَاقِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ اقْتَصَصَ اللهُ تَعَالَى لَغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ بَشْرِ^(٣) بَنِ نُمَيْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ/ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «مَنْ أَدَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَاهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ قَالَ اللهُ بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا أَخْذُ لِعَبْدِي بِحَقِّهِ؟ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخِرِ، فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ»، وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حُمِّلَ مِنْ أَمْتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهْدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

د ١١٧١/٣

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في «الأحكام».

٣ - باب أداء الديون

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

(باب) وجوب (أداء الديون) ولأبي ذر: «الدين» بالإنفراد (وقال الله) ولأبي ذر: «(وقول الله) تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾» عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها

(١) زيد في (ص): «من»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في غير (د): «بشير»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج) و(ل): قال في «فتح الإله»: ولو الصوم، كما في خبر مسلم، وقد سها من استثناءه. انتهى بخط شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ ﴾ أي: بأن ﴿ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا ﴾ /، أي: نِعَمَ شَيْئًا ﴿ يَعْظُمُ بِهِ ﴾^(١) ٢١٥/٤
 أو^(٢) نِعَمَ الشَّيْءِ الَّذِي^(٣) يعظكم به، والمخصوص بالمدح محذوف، أي: نِعَمَ مَا يعظكم به
 ذاك^(٤)، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]
 يدرك المسموعات حال حدوثها، والمُبَصَّرَات حال وجودها، ولأبي ذر: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
 الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾... الآية، وأسقط ما عدا ذلك.

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي
 ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا
 يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ
 قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ - وَقَالَ:
 مَكَانَكَ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ»،
 فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟»
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ:
 وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) بن عبد الله التَّمِيمِيُّ
 اليربوعي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ) عبد ربّه الحنَّاط - بالحاء المهملة والثون المُشَدَّدة -
 المعروف بالأصغر^(٥) (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الهمداني الجهني
 (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي:
 أَحَدًا - (الجبيل المشهور) قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنَّهُ (أَي: أَنْ أَحَدًا) (تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا) بفتح المُثَنَّاة
 الفوقية، كـ «تَفَعَّلَ»، ولغير أبي ذر: «يُحَوَّلُ» بضمّ المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة مبنياً للمفعول، من «باب

(١) في هامش (ج) و(ل): قال الزمخشري: ﴿ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ ﴾ [النساء: ٥٨]: إمَّا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِـ ﴿ يَعْظُمُ بِهِ ﴾ وَإِمَّا أَنْ
 تَكُونَ مَرْفُوعَةً مَوْصُولَةً. «منه».

(٢) في (م): «أي»، وهو تحريف.

(٣) في (م): «نِعْمَ مَا».

(٤) «ذاك»: ليس في (د) و(م).

(٥) في (ب): «بالأصغر».

التَّفْعِيلُ»^(١)، وفيه «حَوْلٌ» بمعنى: صَيَّرَ، قال في «التَّوَضِيحِ»: وهو استعمالٌ صحيحٌ، وقد خفي على أكثر النحويين حتَّى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر:

وما شيءٌ إذا فسدا تحوّل غيئه^(٢) رشدا

زكي العزقي^(٣) والدّه ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي^(٤) مفعولين، قال: والرّواية لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، فرفعت أوّل المفعولين، وهو الضّمير في «تحوّل»^(٥) الرّاجع إلى «أحدٍ»، ونصبت الثّاني خبراً لها، وهو «ذهباً» (يَمَكُثُ عِنْدِي مِنْهُ) أي: من الذهب (دينارٌ) رفع فاعل «يمكث»، والجمله في محلّ نصبٍ صفةً لـ «ذهباً» (فَوْقَ ثَلَاثٍ) من اللّياالي (إِلَّا دِينَارًا) نُصِبَ عَلَى الاستثناء من سابقه، ولأبي ذرٍّ: «إِلَّا دِينَارًا» بالرّفع على البدل من «دينارٌ» السّابق (أَرْصِدُهُ) بضمّ الهمزة وكسر الصّاد المهملة، من الإرصاء، أي: أعدّه (لِدَيْنٍ) والجمله في محلّ نصبٍ صفةً لـ «دينارٍ»، وفي نسخة بالرفع، وحكاها السّفاقي وابن قُزُوقٍ: «أرصدّه» بفتح الهمزة، من رصده، أي: رقبته. (ثُمَّ قَالَ) بِإِلْيَاقِ السّلام: (إِنَّ الْأَكْثَرِينَ) مَا لَا (هُمُ الْأَقْلُونَ) ثَوَابًا (إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ) أي: إلّا من صرف المال على النّاس في وجوه البرّ والصدقة (هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ) عبد ربّه المذكور (بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وفيه التّعبير عن الفعل بالقول، نحو^(٦) قولهم: قال بيده، أي: أخذ أو رفع، وقال برجله، أي: مشى (وَقَلِيلٌ)^(٧) مَا هُمْ) جملة اسميّة، فـ «هم» مبتدأ مؤخّر، و«قليلٌ» خبره، و«ما» زائدة أو صفةٌ (وَقَالَ) بِإِلْيَاقِ السّلام: (مَكَانَكَ) بالنّصب، أي: الزم مكانك حتّى آتيك (وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ) بِإِلْيَاقِ السّلام (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ): الزم (مَكَانَكَ) حتّى آتيك، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) ما هو (الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ): ما هو

(١) في (م): «التّفعلل»، وهو تحريف.

(٢) في (ب): «فيه»، وهو تحريف.

(٣) في (د): «العروق»، وهو تحريف، وفي هامش (ل) من نسخة: «زكي الأصل».

(٤) في (ب) و(س): «فتستدعي».

(٥) في (ص) و(م): «يُحوّل».

(٦) في (ص): «عن».

(٧) في (م): «قال: قليلٌ»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) ما هو (الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ): ما هو (الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟) (١) شكُّ من الرَّاوي (قَالَ) مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْوِي: (وَهَلْ سَمِعْتَ؟) استفهامٌ على سبيل الاستخبار (٢) (قُلْتُ: نَعَمْ) سمعت (٣) (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ) ولأبي ذرٍّ عن المُستَملي: «ومن» (فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا؟) أي: وإن زنى وإن (٤) سرق، كما جاء في «الرِّقَاق» [ح: ٦٤٤٤] مُفَسَّرًا (قَالَ: نَعَمْ).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إلا ديناراً أرصده لدين» من حيث إن فيه ما يدلُّ على الاهتمام بأداء الدين، وفيه رواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ، وأخرجه أيضاً في «الاستئذان» [ح: ٦٢٦٨] و«الرِّقَاق» [ح: ٦٤٤٤] و«بدء الخلق» [ح: ٣٢٢٢]، ومسلمٌ في «الزَّكَاة»، والترمذيُّ في «الإيمان»، والنسائيُّ في «اليوم واللييلة».

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ»، رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى، و«سَعِيدٍ» - بكسر العين - الحَبْطِيُّ - بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة (٥) السَّاكِنَةُ بينهما - البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) سعيدٌ (٦) (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهْرِيُّ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بالتصغير (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ) قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ جِبِلٍّ (أُحُدٍ ذَهَبًا) نُصِبَ/ على التَّمْيِيزِ، قال في «التَّوْضِيح» (٧): ووقوع التَّمْيِيزِ بعد «مثل» قليلٌ، وجواب «لو» ٢١٦/٤

(١) في هامش (ج): «الَّذِي سَمِعْتُ» خبر مبتدأ محذوف، «منه». و«هو» ضمير فصل.

(٢) في (ص): «الإخبار».

(٣) في (د): «سمعته».

(٤) «إن»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في (ب) و(س): «وبالموحدة».

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية، والصواب «شبيب بن سعيد» نَبَّه على هذا الشيخ قُطَّة رضي الله عنه.

(٧) في هامش (ج): نقل في «الفتح» في «كتاب الرِّقَاق» عبارة «التَّوْضِيح» بِرُمَّتِهَا، فليُراجَع.

قوله: (مَا يَسْرُنِي) فعلٌ مضارعٌ^(١) منفيٌّ بـ«ما»، وكان الأصل أن يكون ماضيًا^(٢)، ولعله أوقع المضارع موقع الماضي، أو الأصل: ما كان/ يسرني، فحذف «كان»، وهو الجواب، وفيه ضميرٌ - وهو اسمه - وقوله: «يسرني» خبره، وسقط لأبي ذرُّ قوله: «ما» من قوله: «ما يسرني»^(٣) (أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ) بتشديد الياء (ثَلَاثٌ) من اللَّيَالِي (وَعِنْدِي مِنْهُ) أي: من الذهب (شَيْءٌ) مبتدأٌ خبره «عندي»^(٤) مُقَدَّمًا، والواو في قوله: «وعندي» للحال، و«لا» في: «أَنْ لَا يَمُرَّ» على رواية إثبات «ما يسرني» زائدةٌ (إِلَّا شَيْءٌ) بِالرَّفْعِ، بَدَلٌ مِنْ «شَيْءٍ» الْأَوَّلِ (أَزِيدُهُ لِدَيْنٍ) بضمُّ الهمزة وفتحها وكسر الصاد - كما سبق - وهما في «اليونينية»^(٥) (رَوَاهُ) أي: الحديث (صَالِحٌ) هو ابن كيسان (وَعُقَيْلٌ) بضمُّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، مِمَّا هُوَ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» لِلذُّهَلِيِّ.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في «الرقاق» [ح: ٦٤٤٥].

٤ - باب استقراض الإبل

(باب) جواز (استقراض الإبل) كغيرها من الحيوان، نعم يحرم إقراض جارية لمن تحلُّ له ولو غيرَ مشتهاة؛ لأنه عقدٌ جائزٌ يثبت فيه الرَّدُّ والاسترداد، وربما يطؤها المقترض ثمَّ يردُّها، فيشبهه إعارة الجوارى للوطء، وقول التَّوَوِيِّ في «شرح مسلم»: ويجوز إقراض الأمة للخنثى، تعقبه السُّبْكِيُّ بأنه قد يصير واضحًا فيطؤها ويردُّها، وقال الأذرعي: الأشبه المنع.

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَتَنَا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(١) زيد في (م): «يكون ماضيًا» وسيأتي.

(٢) في هامش (ج) و(ل): أي: مثبتًا، كما في «التوضيح».

(٣) في هامش (ج): قال الكيرماني: وفي بعضها «ما يسرني» بزيادة كلمة «ما» وحينئذ تكون كلمة «لا» صلة. «منه».

(٤) في غير (ب) و(س): «منه»، ولعله سهو.

(٥) وهما في «اليونينية»: ليس في (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج قال: (أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) بفتح لام «سَلْمَةَ»، وضمَّ كاف «كُهَيْلٍ» مُصَغَّرًا (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوفٍ (بِبَيْتِنَا^(١)) أي: منزل سكننا، كذا في الفرع وغيره، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «بمئى» أي: لَمَّا حَجَّ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا) ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: جاء أعرابي، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني ما يفهم أنه العرياض بن سارية، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، ولفظه عن عرياض: بعث من النبي ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل، لا أقضيها إلا النجبية»، فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنًا... الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن العرياض، فذكر قصة الأعرابي، وأسقط قصة العرياض^(٢)، فتبين بهذا أنه سقط من رواية^(٣) الطبراني قصة الأعرابي فلا يُفسَّر المبهم^(٤). (تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: طلب^(٥) منه قضاء دين له عليه، ولأحمد: استقرض النبي ﷺ من رجلٍ بغيراً (فَأَغْلَظَ لَهُ) بالتشديد^(٦) في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابياً - كما مرَّ - فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب، وقيل: إنَّ الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال: يا بني عبد المطلب، إنكم مُظَلٌّ / وكذَّب، فإنه لم يكن في أجداده ﷺ ولا في أعمامه من هو كذلك، بل هم أهل الكرم والوفاء، ويبعد أن يصدر هذا من مسلمٍ (فَهَمَّ أَصْحَابُهُ) ﷺ ورضي عنهم، ولأبي ذرٍّ: «فهمَّ به أصحابه»، أي: عزموا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكنهم تركوا ذلك أدباً معه ﷺ (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام:

(١) في هامش (ج) و(ل): «ببيتنا»: فإذا سقط المكتوب بالحمرة؛ صار «بيننا».

(٢) في غير (ب) و(س): «الأعرابي»، ولعلَّ المثلث هو الصواب، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطه، وصوابه: «أسقط قصة العرياض»، كما في «المصابيح» و«ابن ماجه»، ولفظ ابن ماجه: حدَّثني سعيد بن هانئ قال: سمعت العرياض بن سارية يقول: كنتُ عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: أعطني بكري، فأعطاه بغيراً سنًا، فقال الأعرابي: يا رسول الله؛ هذا أسنُّ من بعيري، فقال ﷺ: «خير النَّاسِ خيرهم قضاء»، ثم رأيت في «المصابيح»: فذكر قصة الأعرابي، وأسقط قصة العرياض.

(٣) في (ص): «قصة».

(٤) زيد في (د): «بذلك».

(٥) في (ص) و(م): «يطلب».

(٦) في (ب) و(س): «بالتشديد»، وفي (د): «بالطلب».

(دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) أي: صولة الطَّلِبِ وَقُوَّةُ الْحِجَّةِ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع (وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا) وعند أحمد عن^(١) عبد الرزاق: التمسوا له مثل سنِّ بعييره (فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا) ولأبي ذرٍّ: «قالوا» بإسقاط الواو (لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ) أي: فوق سنِّ بعييره (قَالَ: اشْتَرَوْهُ) أي: الأفضل (فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله ﷺ - كما في «مسلم» -^(٢) (فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) أي: من خيركم^(٣)، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في «الهبه» [ح: ٢٦٠٦]: «فإنَّ من خيركم» - أو خيركم - على الشكِّ، كما في بعض الأصول، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه.

وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوان^(٤) - كما مرَّ - وهو قول مالكٍ والشافعيِّ والجمهور، ومنع ذلك الحنفيَّة؛ لحديث النَّهْيِ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، رواه ابن حبان والدارقطني عن^(٥) ابن عباسٍ مرفوعاً بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ إلا أنَّ الحفَّاظ رجَّحوا إرساله، وأخرجه/ الترمذيُّ من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلافٌ، وقول الطحاويِّ: - إنَّه ناسخٌ لحديث الباب - مُتَعَقَّبٌ بأنَّ النَّسْخَ لا يثبت بالاحتمال، وقد جمع الشافعيُّ رحمته بين الحديثين بحمل النَّهْيِ على ما إذا كان نسيئةً من الجانبين. وحديث الباب قد مرَّ في «الوكالة» [ح: ٢٣٠٦] وهو من غرائب الصَّحيح، قال البزار: لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيلٍ، وقد صرَّح في هذا الباب بأنَّه سمعه من أبي سلمة، كما سبق، والله أعلم^(٦).

٢١٧/٤

٥ - باب حُسنِ التَّقاضي

(باب) استحباب (حُسنِ التَّقاضي) أي: المطالبة.

(١) «وعن أحمد عن»: ليس في (د).

(٢) «كما في مسلم»: ليس في (د).

(٣) في (ب) و(م): «خياركم».

(٤) في (د): «الحيوانات».

(٥) في (م): «من»، وهو تحريفٌ.

(٦) «والله أعلم»: مثبت من (م).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) بن عمير القرشي الكوفي (عَنْ رَبِيعٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التَّحْتِيَّةِ، ابن خراش (عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ (فَقِيلَ لَهُ) وفي «باب من أنظر موسراً»^(١) [ج: ٢٠٧٧] من طريق منصور عن ربيعي: «قالوا: أعملت^(٢) من الخير شيئاً؟» ولأبي ذر عن المُستَملي هنا: «ف قيل له: ما كنت تقول؟» (قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ) بتشديد الواو (عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ) بضم الغين المعجمة مبنياً/ للمفعول. (قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبه بن عمرو الأنصاري البدري بالإسناد السابق (سَمِعْتُهُ) أي: هذا الحديث (مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر عن الكمسيهني: «عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» بالعين بدل الميم، ولفظ مسلم: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، قال حذيفة: لقي رجلاً ربته، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أنني كنت رجلاً ذا مال، فكننتُ أطلب به الناس، فكننتُ أقبل^(٣) الميسور، وأتجاوز عن المعسور، قال: «تجاوزوا عن عبيدي»، قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود: «حوسب رجلٌ ممَّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء». وهو عامٌ مخصوصٌ؛ لأنَّ عنده الإيمان، ولذلك يجوز العفو عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] والأليق به أنَّه كان ممَّن قام بالفرائض؛ لأنَّه كان ممَّن وُقِيَ شَحَّ نفسه، فالمعنى: أنَّه لم يوجد له من النَّوافل إلا هذا، ويحتمل أنَّ له نوافلَ أُخَرَ، لكن هذا أغلب عليه فلم يذكرها اكتفاءً بهذا، ويحتمل أن يكون المراد بـ«الخير» المال، فيكون المعنى: أنَّه لم يوجد له^(٤) فعل برٍّ في المال إلا إنظار المعسر، والله أعلم.

(١) في (ب) و(ص): «معسراً»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٢) في (ص): «أعملت»، وهو تحريف.

(٣) في (ص): «أقبل».

(٤) «له»: ليس في (د) و(م).

٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنَّهُ

هذا^(١) (بابٌ) بالتَّنوين (هَلْ يُعْطَى) بفتح الطَّاء، أي: هل يعطي المستقرض للمقرض (أَكْبَرَ مِنْ سِنَّهُ) الذي اقترضه.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل، أبو الحسن، الأسدي البصري الثقة (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (سَلْمَةُ) ابن كَهَيْلٍ) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا) أعرابيًا (أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا) كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه (فَقَالَ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «قال» (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ) بهمزة قطع مفتوحة، ولـ «مسلم»: فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره (فَقَالُوا: مَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «لا» (نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهُ) زاد في «باب استقراض الإبل» [ح: ٢٣٩٠]: «اشتروه فأعطوه إياه» (فَقَالَ الرَّجُلُ) له عليه الصلاة والسلام: (أَوْفَيْتَنِي) أي: أعطيتني حقي وافيًا كاملاً (أَوْفَاكَ اللَّهُ) بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْطُوهُ) أي: الأفضل (فَإِنَّ مِنْ^(٢) خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً) وهذا من مكارم أخلاقه، وليس هو من قرضٍ جرَّ منفعةً إلى المقرض المنهي^(٣) عنه؛ لأنَّ المنهيَّ عنه ما كان مشروطًا في القرض، كشرط ردِّ صحيح عن مكسر^(٤)، أو رده بزيادة في القدر أو الصِّفَّة، والمعنى فيه: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه/ حقًا خرج عن موضوعه فممنع صحته، فلو فعل ذلك بلا شرط - كما هنا - استحبَّ ولم يُكره، ويجوز للمقرض

١٧٣/٣د

(١) «هذا»: ليس في (د) و(م).

(٢) «من»: ليس في (ص).

(٣) في (م): «للنهي».

(٤) في (د): «مكسور».

أخذها، لكن مذهب المالكية أنَّ الزيادة في العدد منهي عنها^(١)، واحتجَّ الشافعية بعموم قوله: «فإنَّ من خيار النَّاس أحسنهم قضاءً»، ولو شرط أجلاً لا يجزئ^(٢) منفعة/ للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض، أو أن يردَّ الأردأ أو المُكسَّر، أو أن يقرضه قرضاً آخر، لغا الشرط وحده دون العقد؛ لأنَّ ما جرَّه من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه^(٣) زاد في الإرفاق ووعده وعداً حسناً، لكن استشكل ذلك بأنَّ مثله يفسد الرهن، وأجيب بقوة داعي القرض؛ لأنَّه مُستحب^(٤) بخلاف الرهن، ويُندب الوفاء باشتراط الأجل، كما في تأجيل الدَّين الحال، قاله ابن الرِّفعة.

وهذا الحديث قد سبق قريباً [ح: ٢٣٩٠].

٧ - باب حُسنِ القِضاءِ

(باب) استحباب^(٥) (حُسنِ القِضاءِ) أي: أداء الدَّين.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنْ سَلَمَةَ) أي: ابن كُهَيْلٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ) أعرابيٍّ (عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ) استسلفه^(٦) منه، وكان^(٧) - كما في «مسلم» - بَكْرًا - بفتح الموحَّدة وسكون الكاف - وهو الفتى من الإبل، كالغلام من الأدميين (فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ) أي:

(١) في (م): «هنا»، وهو تحريف.

(٢) في (ص): «يجوز»، ولعله تحريف.

(٣) في (ص): «مكانه»، وهو تحريف.

(٤) في (د): «يُسْتَحَبُّ».

(٥) «استحباب»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٦) في (د) و(ص): «استسلفه».

(٧) «وكان»: ليس في (د).

يطلبه^(١) منه (فَقَالَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطُوهُ) سَنَهُ (فَطَلَبُوا سِنَهُ) أَي: مِثْلَهُ (فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا) أَي: أَعْلَى مِنْهَا ثَمَنًا، أَي^(٢): مِنْ حَيْثُ الْحُسْنُ وَالسَّنُّ، وَفِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ كَانَ رَبَاعِيًّا، وَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةَ (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا بِي الْوَقْتِ: «قَالَ»: (أَعْطُوهُ) أَي: الْأَعْلَى (فَقَالَ) الرَّجُلُ: (أَوْفَيْتَنِي) حَقِّي وَافِيًّا كَامِلًا (وَقَى^(٣) اللَّهُ بِكَ) بِالْهَمْزَةِ قَبْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ فِي الْأُولَى، وَبِاسْقَاطِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا بِي ذَرْ: «أَوْفَى اللَّهُ بِكَ» بِإِثْبَاتِهَا، وَلَا بِي الْوَقْتِ: «لَكَ» بِاللَّامِ بَدَلَ الْمَوْحَدَةِ (قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خِيَارَكُمْ) وَفِي «الْهَبَةِ» [ح: ٢٦٠٦]: «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ^(٤)» (أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَدَاءِ - كَمَا مَرَّ - لَكِنْ هَذَا إِنْ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ اقْتَرَضَ لِمَحْجُورِهِ أَوْ لِحِجَّةٍ وَقَفٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ زَائِدٍ.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَادٌ) غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَلَا بِي ذَرْ: «خَلَادُ بْنُ يَحْيَى»، السَّلْمِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، ابْنُ كِدَامٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) بَدَالَ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ فَمَثَلَةٌ خَفِيفَةٌ، وَ«مُحَارِبٌ»: بَضْمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الرَّاءِ، السَّدُوسِيُّ الْكُوفِيُّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ (قَالَ): أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (بِالْمَدِينَةِ) (قَالَ مِسْعَرٌ) الرَّائِي (أَرَاهُ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ، أَي: أَظُنُّ أَنَّهُ (قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ) تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ (وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ) وَهُوَ^(٥) ثَمَنُ الْجَمَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٦)،

١١٧٤/٣د

(١) فِي (د): «يَطْلُبُ».

(٢) «أَي»: مَثْبُتٌ مِنْ (ب) وَ(س).

(٣) فِي (ل): (وَقَى)، وَفِي هَامِشِهَا: «بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ».

(٤) فِي (ص): «خِيَارِكُمْ».

(٥) فِي غَيْرِ (ب) وَ(س): «هُوَ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «أَوْ ذَاتِ الرِّقَاعِ» وَتَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ فِي «بَابِ الاسْتِقْرَاضِ»: «غَزُوتُ مَعَ النَّبِيِّ غَزْوَةَ

واستثنى حُمْلانَه^(١) إلى المدينة وكان أوقيةً (فَقَصَانِي) أي: أداني ذلك (وَزَادَنِي) عليه، أي^(٢): قيراطًا، ورُوي: أن جابرًا قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبدًا، فجعلته في كيسٍ فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرّة^(٣)، فأخذوه فيما أخذوا.

ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى في «الشروط» [ح: ٢٧١٨] ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة، وقد سبق في غير ما^(٤) موضع.

٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلّله فهو جائز

(باب) بالتّنوين (إذا قضى) المديون (دون حقه) أي: حق^(٥) صاحب الدين برضاه (أو حلّله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنير، وبه يُجاب عن قول ابن بطّال: إنّه بالألف في النسخ كلّها، والصّواب: «وحلّله^(٦)» بإسقاط الألف، لكن في رواية أبي عليّ بن شبويه عن الفَرَبْرِيِّ والنّسْفِيِّ عن البخاريّ و«مستخرج الإسماعيليّ»: «وحلّله» بالواو كما صوّبه ابن بطّال.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) في هامش (ج) و(ل): قال في «القاموس»: حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ. انتهى. وزاد في هامش (ل): والحُمْلَانُ؛ بِالضَّمِّ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْهَيْبَةِ خَاصَّةً.

(٢) «أي»: ليس في (ب).

(٣) في هامش (ل): قال في «القاموس»: المراد بالحرّة: موضع بظاهر المدينة تحت واقم، بها كانت وقعة الحرّة أيّام يزيد. انتهى. وفي «الترتيب»: هو يوم الوقعة التي أوقع بأهل المدينة مسلم بن عقبة أيّام يزيد بن معاوية، فاستباح حرمتها، وقتل جالبها، وعات فيها ثلاثة أيّام.

(٤) «ما»: ليس في (د).

(٥) «حق»: ليس في (ب).

(٦) في هامش (ج) و(ل): كذا بخطه، وعبارة «الفتح»: كذا في النسخ كلّها، والصّواب: «وحلّله». انتهى. والذي في

«الفتح» كالمثبت!

حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة، الأزدي العتكي المروزي قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيلي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمّد بن مسلم، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هو عبد الله كما عند المرزبي، أو هو^(١) عبد الرحمن كما عند أبي مسعود الدمشقي، وخلف في «الأطراف» (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (بِهِمْ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمرو^(٢) بن حرام - بمهملتين - (قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ) حال كونه (شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق [ح: ٢٣٩٦] عن جابر: أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ (فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ) يعني: في الطلب (فِي / حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) زاد في «علامات الثبوة» [ح: ٣٥٨٠] من غير هذا الوجه: فقلت: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سَنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعِيَ لِكَيْلَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ (فَسَأَلْتُهُمْ) بِإِلْهَامِ الْإِسْلَامِ (أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي) بالمثلثة وإسكان الميم (وَيُحَلِّلُوا أَبِي) أي: يجعلوه في حلٍّ ممّا يتأخّر عليه من الدين (فَأَبَوْا) أي: امتنعوا أن يأخذوا ثمر الحائط (فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ) ثمر (حَائِطِي، وَقَالَ) بِإِلْهَامِ الْإِسْلَامِ: (سَنَعُدُّو عَلَيْكَ، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا) بالمثلثة وفتح الميم (بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا) بجيم مفتوحة فدالين مهملتين أو لاهما مفتوحةً مُخَفَّفَةً^(٣)، والأخرى ساكنة، من الجداد، أي: قطعت ثمرها (فَقَضَيْتُهُمْ) حقهم كلّه (وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا) بالمثلثة الفوقية^(٤) وسكون الميم، وفي نسخة: «من ثمرها» بالمثلثة وفتح الميم، وفي رواية مغيرة في «البيوع» [ح: ٢١٢٧]: وبقي تمرّي كأنه لم ينقض منه شيء. والله أعلم^(٥).

٢١٩/٤

١٧٤/٣د

(١) «هو»: ليس في (ب).

(٢) في غير (د) و(س): «عمر»، وهو تحريف.

(٣) «مُخَفَّفَةً»: ليس في (ب).

(٤) «الفوقية»: ليس في (ص) و(م).

(٥) «والله أعلم»: مثبت من (د).

٩ - باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمرٍ أو غيره

(باب) بالتَّنوين (إذا قاص) بتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاي، من المجازفة، وهي الحدس (في الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة، أي: عند الأداء، زاد في رواية أبي ذرٍ والوقت والأصلي هنا: «فهو جائز» أي: سواء كانت المقاصة والمجازفة (تمرًا بتمرٍ أو غيره) كبرٍ ببرٍ أو شعيرٍ بشعيرٍ، والضّمير في «قاص» يرجع إلى المديون، وكذا الضّمير المرفوع في «جازفه»، وأما المنصوب فالى صاحب الدين، وقد اعترض المهلب على المؤلف: بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دينٌ تمرٍ من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً إذا عليم الآخذ ذلك ورَضِي. انتهى. وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يُغتفر في القضاء من المعاوضة^(١) ما لا يُغتفر ابتداءً؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا.

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذرٍ: «حدَّثني» (إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي -بالزاي- تكلم فيه أحمد من أجل القرآن، ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، واعتمده البخاري، وانتقى من حديثه، وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما، قال: (حدَّثنا أنس) هو ابن عياض أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن وهب بن

(١) في (ص): «المعارضة»، وهو تحريف.

كَيْسَانَ) بفتح الكاف، القرشي مولاهم، أبي نعيم المدني (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَبَّنَا إِنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله (تُوِّفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا) من تمر دينا (لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ) هو أبو الشَّحْمِ، رواه الواقدي في «المغازي» في قصة دين جابر عن إسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر، وكذا ذكره في «المنتقى من تاريخ دمشق» لابن عساكر، وفي رواية فراس عن الشعبي في «الوصايا» [ح: ٢٧٨١]: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتًّا (١) بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَأً فَاسْتَنْظَرَهُ (٢) جَابِرٌ طَلَبَ أَنْ يُنْظَرَهُ فِي الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ (فَأَبَى) اِمْتَنَعَ (أَنْ يُنْظَرَهُ) مِنْ إِنْظَارِهِ (فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَّمَ) بِالْوَاوِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ: «فَكَلَّمَ» (الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ (٣) بِالْمَثَلَةِ وَفَتَحَ الْمِيمَ (بِالذِّي لَهُ) مِنْ الدَّيْنِ، وَلَأَبِي (٤) ذَرٌّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «بِالَّتِي» أَي: بِالْأَوْسُقِ الَّتِي لَهُ (فَأَبَى) الْيَهُودِيُّ (فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا) وَفِي الْبَابِ السَّابِقِ [ح: ٢٣٩٥]: فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرَتِهَا بِالْبُرْكَ (ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: جُدَّ) أَي: اقْطَعْ (لَهُ، فَأَوْفٍ لَهُ الَّذِي لَهُ) بِفَتْحِ هَمْزَةِ «فَأَوْفٍ» (فَجَدَّهُ) أَي: قَطَعَهُ جَابِرٌ (بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا) الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي ذِمَّةِ أَبِيهِ (وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا) بِالْمَوْحَدَةِ بَعْدَ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَادَ «فَضَّلَتْ» مَفْتُوحَةً فِي الْفَرْعِ، وَبِالْكَسْرِ ضَبَطَهَا الْبِرْمَاوِيُّ، وَفِي «عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ» [ح: ٣٥٨٠]: فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أُعْطَاهُمْ، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى تَعَدُّدِ الْغَرْمَاءِ، فَكَأَنَّ أَسْلَ الدَّيْنِ كَانَ مِنْهُ لِيَهُودِيٍّ ثَلَاثُونَ وَسَقًا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَأَوْفَاهُ، وَفَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ الْبِيدِرِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، وَكَانَ مِنْهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ أَشْيَاءٌ أُخْرَى مِنْ أَصْنَافٍ أُخْرَى فَأَوْفَاهُمْ، وَفَضَّلَ مِنَ الْمَجْمُوعِ قَدْرَ الَّذِي أَوْفَاهُ (٥)، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ نَبِيحٍ/ الْعَنْزِيَّ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: فَكَلَّتْ لَهُمْ مِنَ الْعَجْوَةِ فَأَوْفَاهُمْ اللَّهُ، وَفَضَّلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَزِيدٌ لَذَلِكَ فِي «بَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ» [ح: ٣٥٨٠] بِعَوْنِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ (فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٧٥/٣د

٢٢٠/٤

(١) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): كَذَا بِخَطِّهِ هُنَا، وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي «بَابِ: إِذَا وُكِّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ» أَنَّهُنَّ تَسَعُ، كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»، وَلَمْ يَسْمَيْنِ، وَكَذَا فِي «بَابِ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ».

(٢) فِي (ص): «فَانْتِظَرَهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونِنِيَّةِ».

(٣) فِي (م): «النَّخْلَ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْيُونِنِيَّةِ».

(٤) فِي (ب): «لِأَبِي»، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) فِي (د): «وَفَاهُ».

لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ) من البركة، وَفَضَّلَ مِنَ التَّمْرِ بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ (فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ العَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ) هَيْلَعَلَّةُ اللّٰمِ لَهُ: (أَخْبِرْ ذَلِكَ) الذي ذكرته من الفضل (ابن الخطّاب) عُمَرُ بْنُ العَدِيِّ، ولأبي ذرٍّ: «ذاك» بإسقاط اللّام (فذهب جابرٌ إلى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ) بذلك (فَقَالَ لَهُ) أي: لجابر (عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا) بضمّ التّحتيّة وفتح الرّاء مبنياً للمفعول، مؤكّداً بالنّون الثّقيلة، قيل: وَخَصَّ عُمَرَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ^(١) كان مهتماً بقصّة جابر.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «الصّلاح» [ح: ٢٧٠٩] وأبو داود في «الوصايا»، وكذا التّسائي، وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام».

١٠ - باب من استعاذ من الدّين

(باب من استعاذ بالله من الدّين) أي: من ارتكابه.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح): وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم. (ح) مهملة، لتحويل السّند، قال المؤلّف: (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، وسقط لغير أبي ذرٍّ قوله «حَدَّثَنَا أَبُو اليمان...» إلى آخر واو (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)^(١) (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَخِي) عبد الحميد أبو بكر، وهو بكنيته أشهر (عَنِ سُلَيْمَانَ) بن بلال (عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق، التّيميّ المدنيّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم (عَنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ:

(١) في (ب) و(س): «لأنّه».

(٢) قوله: «وسقط لغير أبي ذرٍّ قوله... وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» سقط من (د) و(م).

اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ) ولأبي ذر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» (مِنَ الْمَأْثِمِ) الذي يَأْثِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الْإِثْمُ نَفْسُهُ وَضَعًا لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْاسْمِ (وَالْمَغْرَمِ) هُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْاسْمِ، يَرِيدُ بِهِ: مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَقِيلَ: كَالْمَغْرَمِ، وَهُوَ (١) الدَّيْنُ، وَيُرِيدُ بِهِ: مَا اسْتُدِينُ مِمَّا (٢) يَكْرَهُهُ اللَّهُ، أَوْ فِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ عَجَزَ، فَأَمَّا دَيْنٌ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ فَلَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، أَوْ الْمَرَادُ: الْاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الْاسْتِدَانَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتُعِيدَ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الدَّيْنِ، بَلْ غَوَائِلُ الدَّيْنِ الْمَشَارُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (فَقَالَ (٣) قَائِلٌ) هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ) بِاللَّهِ (يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَغْرَمِ! قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ) قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ:، أَي: أَخْبَرَ عَنِ مَاضِي الْأَحْوَالِ لَتَمْهِيدِ مَعْذَرَتِهِ فِي التَّقْصِيرِ (فَكَذَبَ) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «كَذَبَ» (وَوَعَدَ) فِيمَا يَسْتَقْبَلُ (فَأَخْلَفَ) لَا يَفِي بِوَعْدِهِ (٤)، وَتَعَقَّبَهُ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَاءِ» بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِإِدْخَالِ «إِذَا» فِي «حَدَّثَ» وَ«وَعَدَ» أَنَّهُمَا شَرْطَانِ، وَ«كَذَبَ» وَ«أَخْلَفَ» جَزَاءَانِ، بَلْ أَرَادَ بَيَانِ تَرْتِبُهُمَا عَلَيْهِمَا بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟ وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَدِيثِ «غَرِمَ»، وَ«حَدَّثَ» جَزَاءٌ، وَ«وَعَدَ» عَطْفٌ عَلَيْهِ، وَ«كَذَبَ» وَ«أَخْلَفَ» مَرْتَبَانِ عَلَى الْجَزَاءِ وَمَا عَطْفٌ عَلَيْهِ؟!

د ١٧٥/٣١

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينَنَا

(بَابُ) حُكْمِ (الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ) عَلَيْهِ (دِينَنَا).

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتِنَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَالْعَجَلِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلُو فِي التَّشْيِيعِ، لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) فِي (د): «الْمَغْرَمُ هُوَ».

(٢) فِي (ب) وَ(س): «فِيمَا».

(٣) زَيْدٌ فِي (د): «لَهُ».

(٤) «لَا يَفِي بِوَعْدِهِ»: سَقَطَ مِنْ (د) وَ(م).

شيء مما يقوي بدعته (عن أبي حازم) بالرأي بعد الحاء المهملة، سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال: من ترك) بعد وفاته (مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال، قاله في «النهاية»، ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف، والمعنى: من مات وترك عيالاً أو ديناً (فالينا) يرجع أمره، فنوفي دينه، ونقوم بمصالح عياله.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ».

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي - بفتح النون^(١) - قال: (حدَّثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال: (حدَّثنا فليح) هو ابن سليمان الخزازي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح/ لقب، واسمه عبد الملك، من طبقة مالك، واحتج به ٢٢١/٤ البخاري وأصحاب «السنن»، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك، وهو ثقة لكنه كثير الخطأ، وضعفه ابن معين وأبو داود، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وخرائب^(٢)، وهو عندي لا بأس به. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لم يعتمد عليه البخاري اعتماداً على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات^(٣)، وبعضها في «الرقاق» (عن هلال بن علي) / العامري المدني، وقد ينسب إلى جدّه أسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة^(٤)) ١١٧٦/٣د بفتح العين وسكون الميم، آخره هاء تانيث، الأنصاري النجاري، يقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مؤمنٍ إلا وأنا) بالواو، ولأبي الوقت: «إلا أنا»^(٥) (أولى) أحق الناس (به في) كل شيء من أمور

(١) في هامش (ج) و(ل): وتقدم له في «أبواب فضائل المدينة» من «كتاب الحج» حكاية الكسر أيضاً.

(٢) في (د): «وهو غريب».

(٣) كذا في النسخ، وفي الفتح: «المناقب».

(٤) «أبي»: ليس في (د).

(٥) قوله: «بالواو، ولأبي الوقت: إلا أنا» ليس في (د).

(الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، أَقْرُوا وَإِنْ سِئْتُمْ) قوله تعالى: ﴿أَلَتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦]. قال بعض الكبراء: إنّما كان *عَلِيٌّ* أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ؛ لأنّ أنفُسَهُمْ تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النّجاة، قال ابن عطية: ويؤيّدُه قوله *عَلِيٌّ* [ح: ٦٤٨٣]: «أنا أخذٌ بحُجَزِكُمْ^(١) عن النَّارِ، وأنتم تفتحون فيها»، ويترتّب على كونه أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ أنّه يجب^(٢) عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شقّ ذلك عليهم، وأن يحبّوه أكثر من محبّتهم لأنفسهم، ومن ثمّ قال *عَلِيٌّ* [ح: ١٤]: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه ووالده^(٣)...» الحديث، واستنبط بعضهم من الآية أنّ له *عَلِيٌّ* أن يأخذ الطّعام والشّراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج *عَلِيٌّ*^(٤) إليهما، وعلى صاحبهما البذل^(٥)، ويفدي^(٦) بمهجته^(٧) مهجة^(٨) نبيّه صلوات الله وسلامه عليه، وأنّه لو قصده *عَلِيٌّ* ظالمٌ وجب على من حضره أن يبذل^(٩) نفسه دونه، ولم يذكر *عَلِيٌّ* عند نزول هذه الآية ما له في ذلك من الحظّ، وإنّما ذكر ما هو عليه فقال: (فَأَيُّمًا مُّؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا) أي: أو حقًّا، وذكر المَالِ خرج مخرج الغالب، فإنّ الحقوق تُورث كالمال (فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا) عبّر بـ«مَنْ» الموصولة ليعمّ أنواع العصبية، والذي عليه أكثر الفرضيين أنّهم ثلاثة أقسام، عصبية بنفسه، وهو من له ولاءٌ وكلُّ ذكِرٍ نسيبٍ يُدلىٰ إلى الميِّت بلا واسطة أو بتوسّط محض الذُّكور، وعصبية بغيره، وهو كلُّ ذات نصف^(١٠) معها ذكرٌ

(١) في هامش (ل): احتجز الرّجل بإزاره: شدّه في وسطه، وحُجزة الإزار: معقده، والجمع: حُجَزٌ؛ مثل: غرفة وغرف. «مصباح».

(٢) في (د): «يؤثر».

(٣) في (ب): «وولده».

(٤) في (د): «التّبيّ بنو الله عليهم».

(٥) في هامش (ل): بَدَلَهُ بَدَلًا مِنْ بَابِ «قَتَلَ»: سمح به وأعطاه. «مصباح».

(٦) في هامش (ج): «الحُجزة» كـ«عُرْفَة»، وفي هامش (ل): قوله: «ويفدي» بفتح أوّله، قال في «المصباح»: فداه من الأسر يفديه فِدَى؛ مقصورٌ، وبفتح الفاء، وتكسر؛ إذا استنقذه بمال.

(٧) «بمهجته»: ليست في (د).

(٨) «مهجة»: مثبتٌ من (د) و(س).

(٩) في هامش (ج): بَدَلَهُ بَدَلًا، مِنْ بَابِ «قَتَلَ»: سمح به وأعطاه. «مصباح».

(١٠) في (د): «نصيب».

يعصّبها، وعصبته مع غيره، وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا) بفتح الضاد المعجمة، مصدرٌ أُطْلِقَ على اسم الفاعل للمبالغة، كالعدل والصوم، وجوز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كـ «جياع»^(١) في جمع «جائع»، وأنكره الخطابي، أي: من ترك عيالاً محتاجين (فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ) أي: وليه أتولى أموره، فإن ترك ديناً وفيته عنه، أو عيالاً فأنا كافلهم، وإليّ ملجؤهم ومأواهم، وقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ في صدر الإسلام لا يصلّي على من عليه دينٌ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلّي عليه ويوفي دينه^(٢)، فصار ذلك ناسخاً لفعله الأوّل.

وهل كان ذلك محرماً عليه أم لا؟ فيه خلافٌ للشافعية، حكاه الرّوياني في «الجرانيات»، وحكى خلافاً أيضاً في أنه هل كان يجوز له أن يصلّي مع وجود الضامن؟ قال النووي: والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. انتهى.

قال في «شرح تقريب الأسانيد»: والظاهر أنّ ذلك لم يكن مُحَرَّمًا عليه، وإنّما كان يفعله ليحرّض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتّوصّل إلى البراءة منه، لئلا تفوتهم صلاة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلّي عليهم، ويقضي دين من لم يُخلف وفاءً - كما مرّ - وهل كان ذلك واجباً عليه أو يفعله تکرماً وتفضلاً؟ فيه^(٣) خلافٌ عند الشافعية أيضاً، والأشهر عندهم وجوبه، وعدّوه من الخصائص، وعند ابن حبان وصحّحه: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين.

وهذا الحديث أخرجه المؤلّف/ أيضاً في «التفسير» [ح: ٤٧٨١].

٢٢٢/٤

١٢ - بابٌ مَظْلُ الغَنِيِّ ظَلَمَ

هذا (بابٌ) بالتّنين (مَظْلُ الغَنِيِّ ظَلَمَ).

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَظْلُ الغَنِيِّ ظَلَمٌ».

(١) كـ «جياع» كذا في «النهاية».

(٢) في (د): «وتفضلاً منه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ) بكسر الموحدة فيهما (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) قال الأزهرى: المَطْلُ المُدَافَعَةُ، وإضافة المظل إلى «الغني» إضافة المصدر للفاعل هنا، وإن كان المصدر قد يُضاف إلى المفعول؛ لأنَّ المعنى: أَنَّهُ يحرم على الغنيِّ القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل: إِنَّهُ مضافٌ إلى المفعول، والمعنى: أَنَّهُ يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا^(١) كان كذلك في حق الغنيِّ فهو في حقِّ الفقير أولى، وفيه تكلفٌ وتعسفٌ على ما لا يخفى، وعن سحنون: تُرَدُّ شهادة المَلِيِّ إذا مظل لكونه سُمِّيَ ظالماً، وعند الشافعيَّة^(٢): إذا تكرر.

وهذا الحديث قد سبق في «باب إذا أحال على مَلِيٍّ» من «الحوالة» [ج: ٢٢٨٨].

١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَّلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ

هذا (باب) بالتَّوِين (لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ) فلا يُلام إذا تكرر طلبه لحقه (وَيُذَكَّرُ) بضمِّ أوله وفتح ثالته (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ممَّا وصله أحمد وإسحاق في «مُسْنَدِيهِمَا» وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن (٣) الشَّريد بن أوس^(٤) الثَّقَفِيُّ عن أبيه، وإسناده حسنٌ (لَيْ الْوَاجِدِ) بفتح اللام وتشديد/ التَّحْتِيَّة، و«الواجد» بالجيم، أي: مظلُّ قادرٍ على قضاء دينه (يُحِلُّ) بضمِّ أوله وكسر ثانيه (عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ، قَالَ سُفْيَانُ) هو^(٥) الثَّورِيُّ، ممَّا وصله البيهقيُّ من طريق الفريابيِّ عنه: (عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَّلْتَنِي) بتاء الخطاب، وللأبوين^(٦): «مَطَّلْتَنِي» أي: حَقِّي (وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ) تأديباً له؛ لأنَّه ظالمٌ، والظلم حرامٌ وإن قلَّ.

(١) في (ص): «وإن».

(٢) في (ص): «الشافعي».

(٣) «بن»: سقط من (م).

(٤) في (د): «أويس»، والذي وقف عليه في كتب التَّراجم: «سُوَيْدٌ»، والمثبت موافقٌ لما في «الفتح» (٧٦/٥).

(٥) «هو»: ليس في (د).

(٦) في (د): «ولأبوي ذر»، والمثبت موافقٌ لما في «اليونينيَّة».

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بِمُهْمَلَاتٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج (عَنْ سَلَمَةَ) بن كهيل، بضم الكاف وفتح الهاء (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّهُ (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ) أعرابيٌّ (يَتَقَاضَاهُ) أَي: يَطْلُبُ أَنْ يَقْضِيَهُ بَكْرًا اقْتَرَضَهُ مِنْهُ (فَأَغْلَظَ لَهُ) فِي الطَّلَبِ بِكَلَامٍ غَيْرِ مُؤَدٍّ؛ إِذْ إِيْذَاؤُهُ بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ كَفَّرَ (فَهَمَّ بِهِ) أَي: الأعرابيُّ (أَصْحَابُهُ) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَي: عَزَمُوا أَنْ يَوْقِعُوا بِهِ فِعْلًا (فَقَالَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ: (دَعُوهُ) اتْرُكُوهُ (فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا).

١٤ - بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

هذا (باب) بالتَّنوين (إِذَا وَجَدَ) شَخْصٌ (مَالَهُ عِنْدَ) شَخْصٍ (مُفْلِسٍ) حَكَمَ الْقَاضِي بِإِفْلَاسِهِ (فِي الْبَيْعِ) بِأَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مَتَاعًا لِرَجُلٍ^(١)، ثُمَّ يَفْلَسَ الْمُشْتَرِي^(٢) وَيَجِدُ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ عِنْدَهُ (وَ) فِي (الْقَرْضِ) بِأَنْ يَقْرَضَ لِرَجُلٍ ثُمَّ يَفْلَسَ الْمُقْتَرِضُ^(٣)، فَيَجِدُ الْمُقْرَضُ مَا أَقْرَضَهُ عِنْدَهُ (وَ) فِي (الْوَدِيعَةِ) بِأَنْ يُودِعَ شَخْصٌ^(٤) عِنْدَ آخَرَ وَدِيعَةً، ثُمَّ يَفْلَسَ الْمُؤَدِعُ - بَفَتْحِ الدَّالِ - وَجَوَابِ «إِذَا» قَوْلِهِ: (فَهُوَ) أَي: فَكُلٌّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُقْرَضِ وَالْمُودِعِ - بِكَسْرِ الدَّالِ - (أَحَقُّ بِهِ) أَي: بِمَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ غَرْمَاءِ الْمُفْلِسِ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ: (إِذَا أَفْلَسَ) شَخْصٌ (وَتَبَيَّنَ) إِفْلَاسُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ) أَي: إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ (وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ) وَكَذَا هَبْتَهُ وَرَهْنَهُ وَنَحْوَهَا، كَشْرَائِهِ بِالْعَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَرْمَاءِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِالْأَعْيَانِ كَالرَّهْنِ، وَلِأَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ

(١) «الرجل»: ليس في (د) و(م).

(٢) في (د): «ثمَّ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِي يَفْلَسُ».

(٣) في (د) و(م): «المستقرض».

(٤) في (م): «شيء»، وهو تحريف.

على مراغة مقصود الحجر كالسفيه، قال الأزرعي^(١): ويجب^(٢) أن يُستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كلَّ يومِ نفقةً له ولعياله فاشترى بها؛ فإنه يصحُّ جزماً فيما يظهر، ويصحُّ تدبيره ووصيته لعدم الضرر؛ لتعلق التّفويت بما بعد الموت، ويصحُّ إقراره بالدّين من^(٣) معاملةٍ أو غيرها، كما لو ثبت بالبيّنة، والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغبي إنشأؤه، والإقرار إخباراً، والحجر لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيّب) ممّا وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ إلى سعيد: (قضى عثمان) بن عفان (من) / اقتضى) أي: أخذ (من حقه) الذي له عند شخصٍ شيئاً (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه، ولفظ أبي عبيد: قبل أن يتبين^(٤) إفلاسه (فهو) أي: الذي أخذه (له) لا يتعرّض إليه^(٥) أحدٌ من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) / عند أحدٍ (فهو أحقُّ به) من سائر الغرماء. ٢٢٣/٤

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) التَّمِيمِيُّ اليربوعيُّ، ونسبه لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) - بالتصغير - ابن معاوية الجعفيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد^(٦) (أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين المهملة^(٨) وسكون الميم (بْنِ حَزْمٍ) بفتح^(٩) الحاء المهملة وسكون الزَّاي (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن

(١) في (د): «الأوزاعي».

(٢) في نسخة في هامش (د): «وينبغي».

(٣) في (د): «مع» وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) في (ل): «يبين»، وفي هامشها: «أي: يظهر».

(٥) في (ص): «له».

(٦) «بالإنفراد»: ليس في (د).

(٧) «بن»: سقط من (س).

(٨) «المهملة»: مثبت من (ب) و(س).

(٩) العبارة في غير (ب) و(س): «بن عمرو بن حزم؛ بفتح... الميم، وحزم؛ بفتح».

مروان، القرشي الأموي الخليفة العادل رضي الله عنه (١) (أخبره: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ) المعروف براهب قريش لكثرة صلاته (أخبره: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ) شك من الراوي: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ) أي: وجده (بِعَيْنِهِ) لم يتغير ولم يتبدل (عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ) قال: عند (إِنْسَانٍ) بالشك؛ كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه (قَدْ أَفْلَسَ) أو مات بعد ذلك، وقبل أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (٢) من غرماء المشتري المفلس أو الميت، وإذا اختار الفسخ (٣) فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم؛ كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه، والمكتري بانهدام الدار، بجامع تعذر استيفاء الحق، ويشتراط كون الرد على الفور، كالرد بالعيب (٤) بجامع دفع الضرر (٥)، وفرق المالكية بين الفليس والموت، فهو أحق به في الفليس دون الموت، فإنه فيه أسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ»، واحتجوا: بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء؛ لخراب ذمة الميت وذهابها، بخلاف ذمة المفلس فإنها باقية، ولنا: ما رواه إمامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ»، وهو حديث حسن يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أخرج أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم والدارقطني، وزاد بعضهم في آخره: «إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً»، فقد صرح ابن خلدة قاضي المدينة (٦) بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين ١١٧٨/٣د المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة، وخالف الحنفية الجمهور فقالوا: إذا وجد سلعته بعينها عند

(١) في (د): «رحمة الله عليه».

(٢) في هامش (ج): بيان بخطه: فهو أحق به من غيره من غرماء المشتري المفلس إذا اختار الفسخ.

(٣) «إذا اختار الفسخ»: مثبت من (م).

(٤) «كالرد بالعيب»: ليس في (ص).

(٥) في (ص): «الغرر».

(٦) «قاضي المدينة»: مثبت من (د).

مفلسٍ فهو كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فاستحقَّ النَّظْرَةَ إِلَى الميسرة بالآية، وليس له الطَّلَب قبلها، ولأنَّ العقد يوجب ملك الثَّمَن للبائع في ذمَّة المشتري وهو الدَّين، وذلك وصف في الذمَّة فلا يُتصوَّر قبضه، وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والإجارة والرَّهن وما أشبهها، فإنَّ ذلك ماله بعينه فهو أحقُّ به، وليس المبيع مال البائع ولا متاعاً له^(١)، وإنما هو مال المشتري؛ إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض، واستدلَّ الطَّحاويُّ لذلك بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدِبٍ: أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سُرِقَ له متاعٌ أو ضاع له متاعٌ فوجده في يد رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع بالثَّمَن»، ورواه^(٢) الطَّبْرانيُّ وابن ماجه، ولنا: أَنَّهُ وقع التَّنْصِيص في حديث الباب أَنَّهُ في صورة البيع، فروى سفيان الثَّوريُّ في «جامعه»، وأخرجه من طريقه^(٣) ابنا خزيمة وحبَّان عن يحيى بن سعيدٍ بهذا الإسناد: «إذا ابتاع الرَّجُل سلعةً ثمَّ أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء»، ولـ «مسلم» من رواية ابن أبي حسين^(٤) عن أبي بكر بن محمدٍ بسندٍ حديث الباب أيضاً: في الرَّجُل الذي يُعَدِّمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ، ولم يفرِّقه أَنَّهُ لصاحبه الذي باعه، فقد تبيَّن أَنَّ حديث الباب واردٌ في صورة البيع، وحينئذٍ فلا وجه للتَّنْصِيص بما ذكره الحنفية، ولا خلاف أَنَّ صاحب الوديعة وما أشبهها أحقُّ بها، سواءً وجدها عند مفلسٍ أو غيره، وقد شرط الإفلاس في الحديث، قال البيهقيُّ: وهذه الرواية الصَّحيحة الصَّريحة في البيع أو السلعة تمنع من حَمْلِ الحكم فيها على الودائع، والعواري، والمغصوب^(٥) مع تعليقه إيَّاه في جميع الروايات بالإفلاس. انتهى. وأيضاً فإنَّ الشَّارع بِإِذْنِ اللَّهِ جَعَلَ لصاحب المتاع الرَّجُوع إذا وجده بعينه، والمودع أحقُّ بعينه، سواءً كان على صفته أو تغيَّر عنها، فلم يجز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع؛ لأنَّهُ إنَّما يرجع بعينه إذا كان على صفته لم يتغيَّر، فإذا تغيَّر فلا رجوع له، وأيضاً لا مدخل للقياس إلَّا إذا عُدِمَت السُّنَّة، فإنَّ وُجِدَت فهي

٢٢٤/٤

(١) في (ج) و(ل): «ولا متاع له»، وفي هامشهما: قوله: «ولا متاع له». كذا بخطه.

(٢) في (د) و(ص): «رواه».

(٣) «من طريقه»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «حصين»، ولعلَّه تحريفٌ.

(٥) في (ص) و(م): «الغُصُوب» والمثبت من (د) والمطبوع.

حجة على من خالفها، وأما حديث سمرة ففيه الحجج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، قال ابن معين: ليس بالقوي، وإن روى له مسلم فمقرون بغيره، والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه أيضاً^(١) مسلم في «البيوع» وكذا أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه في «الأحكام».

١٥ - باب من أحرز الغريم إلى الغد أو نحوهِ ولم ير ذلك مطلقاً

وقال جابر: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمر حائطي، فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم، قال: «سأغدو عليكم غداً»، فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم.

(باب من أحرز) من الحكام (الغريم) أي: مطالبته بالدين لربه (إلى الغد أو نحوهِ) كيومين أو ثلاثة (ولم ير ذلك) التأخير (مطلقاً) أي: تسويفاً عن الحق. (وقال جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه فيما سبق قريباً موصولاً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر [ج: ٢٣٩٥]: (اشتد الغرماء) في الطلب (في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ) بعد أن أتته، د ١٧٨/٣٥ فقلت له: إن أبي ترك ديناً وليس عندي إلا ما يخرج نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي؛ لكيلا يفحش علي الغرماء (أن يقبلوا ثمر حائطي) بالشاء المثناة وفتح الميم، وفي «باب إذا قضى دون حقه أو حلله»^(٢) [ج: ٢٣٩٥]: بالمثناة الفوقية وسكون الميم، كذا في الفرع (فأبوا) أي: امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي ﷺ (الحائط) أي: ثمره^(٣) (ولم يكسره) أي: لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي: لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولأبي ذر: «وقال»: (سأغدو عليكم غداً) ولأبي ذر: «عليكم» بميم الجمع، وسقط عنده لفظ «غداً» (فدعا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها) بالمثناة، أي: في ثمر النخل^(٤) (بالبركة) أي: بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقهم.

(١) «أيضاً»: ليس في (د).

(٢) في (ل): «أو حلله»، وفي هامشها: قوله: «أو حلله» كذا بخطه، وصوابه: «حلله» كما يأتي في خطه قريباً.

(٣) في (د): «الثمر».

(٤) في (د): «النخلة».

وموضع الترجمة من هذا الحديث^(١) قوله: «سأغدو عليك»، وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي، وتبعه أكثر الشراح، وقد سبق الحديث في «باب إذا قضى دون حقه أو حلَّه» [ح: ٢٣٩٥] ويأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى [ح: ٢٤٠٥].

١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

(باب مَنْ بَاعَ) من الحكَّام (مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ) - بكسر الدال - مال الفقير (فَقَسَمَهُ) أي: ثمن مال المفلس (بَيْنَ الْغُرَمَاءِ) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة، فلا يُدَّخَرُ منه شيءٌ للمؤجل، ولا يُسْتَدَامُ له الحَجْرُ كما لا يُحَجَّرُ عليه^(٢) به، فلو لم يُقَسَّمْ حَتَّى حَلَّ الْمُؤَجَّلُ، التحق بالحال (أَوْ أَعْطَاهُ) أي: أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوماً بيوم (حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ) أي: وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه^(٣) - كأمٍّ ولده - نفقة المعسرين، ويكسوهم بالمعروف؛ لإطلاق حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» إن لم يكن له كسبٌ لائق به، وإلا فلا، بل يُنْفِقُ ويكسو من كسبه، فإن فَضَلَ منه شيءٌ رُدَّ إلى المال، أو نَقَصَ كُمَّلَ من المال، فإن امتنع من الكسب فقضية كلام «المنهاج» و«المطلب» أنه يُنْفِقُ عليه من ماله، واختاره الإسوي، وقضية كلام المتولي خلافه، واختاره الشبكي، والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يُؤْمَرُ بتحصيل ما ليس بحاصل.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالسَّيْنِ المهملة، هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزَّاي مُصَغَّرًا، قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ) بكسر اللام، قال: (حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) بفتح الرَاءِ والموحدة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي الله عنه (قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ) وزاد الكشميهني:

(١) «من هذا الحديث»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٢) «عليه»: مثبت من (د).

(٣) في (ل): «ومملوكه»، وفي هامشها نسخة كالمثبت.

«منا»، ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير: أعتق رجل من بني عذرة، ولهم أيضاً في لفظ: أن رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو مذكور أعتق (غلاماً له عن ذُبر) يقال له: يعقوب، وكان قبطياً، كما عند البيهقي وغيره، وذكره ابن فتحون في «ذيله» على «الاستيعاب» في ١١٧٩/٣د
 الصحابة»، وأنه سمّاه في «البخاري» و«مسلم»، لكن ذكره البخاري وهم^(١)، وعند النسائي: وكان -، أي: الرَّجُل - محتاجاً، وكان عليه دينٌ، وفي رواية له: «فاحتاج الرَّجُل»، وفي لفظ: فقال *بِإِذْنِ النَّبِيِّ*: «ألك مالٌ غيره»؟ فقال: لا (فَقَالَ النَّبِيُّ) وفي نسخة: «رسول الله» (مِنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ) مَنْ يَشْتَرِيهِ) أي: العبد (مِنِّي؟) مقتضاه: أنه *بِإِذْنِ النَّبِيِّ* باشر البيع بنفسه الكريمة، وهو أولى بالمؤمنين من/ أنفسهم، وتصرّفه عليهم ماضٍ؛ ليدلّ على أنه يجوز للمدبّر - بكسر الموحدة - بيع المدبّر ٢٢٥/٤ -بفتحها- وأنّ الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلّس^(٢) ليقسمه بين الغرماء (فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بضمّ الثّون والميم^(٣) وفتح العين المهملة، النَّحَام^(٤) -بفتح الثّون وتشديد الحاء المهملة - القرشي، وفي رواية للبخاري [ح: ٧١٨٦]: فباعه بثمان مئة درهم، وعند أبي داود: بسبع مئة أو بتسع مئة، والصّحيح الأوّل، وأمّا رواية أبي داود فلم يضبطها راويها؛ ولهذا شكّ فيها (فَأَخَذَ *بِإِذْنِ النَّبِيِّ*) (ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ) زاد في لفظ للنسائي قال: «اقض دينك»، ولمسلم والنسائي: فدفعها إليه، ثمّ قال: «أبدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإنّ فضل شيءٍ فلاهلك، فإنّ فضل عن أهلك شيءٍ فلذئ قرابتك، فإنّ فضل عن ذي قرابتك شيءٍ فهكذا وهكذا» يقول: «فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»، ولم يذكر في هذا الحديث الرّقيق، ولعلّه داخل في الأهل، أو لأنّ أكثر النَّاس لا رقيق لهم، فأجرى الكلام على الغالب، أو أنّ ذلك الشّخص المخاطب لا رقيق له، وليس المراد بقوله: «فهيكذا وهكذا» حقيقة هذه الجهات المحسوسة.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه *مِنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ* باع على الرَّجُل ماله لكونه مدياناً، ومال المديان إمّا أن يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إليه ليقسمه بين غرمائه، قاله ابن المنير.

وهذا الحديث قد سبق في «باب بيع المدبّر» من «كتاب البيوع» [ح: ٢٢٣٠].

(١) في هامش (ل): «وَهُمْ وَهَمًا»: بابه «وَعَدَّ»، «مصباح».

(٢) في بعض النسخ: «المفلّس».

(٣) «والميم»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): الصّواب: أنه نعيم النَّحَام، لا نعيم ابن النَّحَام. «منه».

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ .

هذا^(١) (باب) بالتَّوِين (إِذَا أَقْرَضَهُ) أَي : إِذَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلًا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَصْحُ فِيهِ الْقَرْضُ (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) مَعْلُومٌ (أَوْ أَجَلَهُ) أَي : التَّمَنُّ (فِي الْبَيْعِ) فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَرْضِ ، فَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا لَا يَجْزِي مَنْفَعَةً لِلْمَقْرُضِ لَغَا الشَّرْطُ دُونَ الْعَقْدِ ، نَعَمْ^(٢) يُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِأَشْرَاطِ الْأَجَلِ^(٣) ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ (قَالَ) وَلَا بِي ذَرْ : « وَقَالَ » (ابْنُ عُمَرَ) بِنِ الْخَطَّابِ (فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ) مَعْلُومٌ : (لَا بَأْسَ بِهِ وَ) كَذَا (إِنْ أُعْطِيَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، أَي : وَإِنْ أُعْطِيَ الْمَقْتَرِضُ لِلْمَقْرُضِ (أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ) كَالصَّحِيحِ عَنِ الْمُكْتَسِرِ (مَا لَمْ يَشْتَرِطْ) ذَلِكَ ، فَإِنْ اشْتَرَطَهُ / حَرَّمَ أَخْذَهُ بَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ ، وَمَا رُوِيَ : مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَنَّ يَأْخُذَ بَعِيرًا بِبَعِيرِينَ إِلَى أَجَلٍ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ السَّلَمِ ؛ إِذْ لَا أَجَلَ فِي الْقَرْضِ كَالصَّرْفِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ يَمْتَنَعُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَعِيرًا بِبَعِيرِينَ إِلَى أَجَلٍ ، وَتَعْلِيْقُ ابْنِ عَمْرِو هَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو : إِنِّي أَسْلَفْتُ جِيرَانِي إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَقْضُونِي أَجُودَ مِنْ دَرَاهِمِي ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ (وَقَالَ عَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ (وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) مِمَّا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْهُمَا : (هُوَ) أَي : الْمَقْتَرِضُ (إِلَى أَجَلِهِ) الْمَقْرَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْرُضِ (فِي الْقَرْضِ) فَلَوْ طَلَبَ أَخْذَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَيُثَبِّتُ عِنْدَهُمْ فِي ذِمَّةِ الْمَقْتَرِضِ حَالًا ، وَإِنْ أَجَلَ فَيَأْخُذُهُ الْمَقْرُضُ مَتَى أَحَبَّ .

١٧٩/٣د

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ... الْحَدِيثُ .

(١) «هذا»: مثبت من (س) و(ص).

(٢) في (ص): «لكن».

(٣) في (ص): «اشتراط الوفاء بالأجل».

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعد الإمام، ممّا وصله المؤلف في «باب الكفالة» [ح: ٢٢٩١]: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شرحبيل بن حسنة، الكندي^(١) المصري (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ) الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (لَمْ يُسَمِّ) وقيل: هو النجاشي، وحينئذ فتكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم، لا أنه من نسلهم (أَنْ يُسَلِّفَهُ) سقط هنا قوله في «الكفالة» [ح: ٢٢٩١]: ألف دينار (فَدَفَعَهَا) المسلف (إِلَيْهِ) إلى المستسلف^(٢) (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) معلوم... (الْحَدِيثُ) بطوله في «الكفالة» وغيرها، ولأبي ذر: «فذكر الحديث»، واحتج به على جواز التأجيل في القرض، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في محله.

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

(باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لا إسقاطه كله.

٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيَّ حِدَتِهِ، عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَيَّ حِدَةً، وَاللَّيْنِ عَلَيَّ حِدَةً، وَالْعَجْوَةَ عَلَيَّ حِدَةً، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. ^٧ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا تَرَوُجَتْ بِكَرَامٍ نَبِيًّا؟» قُلْتُ: نَبِيًّا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَرَوُجَتْ نَبِيًّا تَعْلَمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلَكَ»، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَغْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكَزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التبوذكي البصري قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن

(١) في هامش (ج) و(ل): الكندي؛ بـ «الثون»: هو الصواب، وفي خطه: الكهدي بـ «الهاء» بدل «الثون».

(٢) في (د): «المستلف».

عبد الله الشكري (عَنْ مُعِيرَةَ) بن مقسم - بكسر الميم - الضَّبِّي (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعْبِي (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله / الأنصاري (بُرَيْدٍ) وعن أبيه أنه (قَالَ: أُصِيبَ) أَبِي (عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن عمرو^(١) بن حرام يوم أُحُدٍ، أَي: قُتِلَ (وَتَرَكَ عِيَالًا) - بكسر العين - سبع بناتٍ أو تسعًا (وَدَيْنًا) ثلاثين وَسَقًا - كما مرَّ - [ح: ٢٣٩٦] مع غيره (فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ) أَي: انتهى طلبي إليهم (أَنْ يَضْعُوا/ بَعْضًا مِنْ دِينِهِ) وسقط لأبي ذرُّ قوله «من دينه»، وفي روايته عن الحَمْوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «بعضها» بدل قوله: «بعضًا» (فَأَبَوْا) أن يضعوا (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا) أن يضعوا بعد أن سألهم بِإِلَهِائِهِمُ فِي ذَلِكَ (فَقَالَ) بِإِلَهِائِهِمُ لِي: (صَنَّفَ تَمْرَكَ) اجعله أصنافًا متميِّزة (كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ) - بكسر الحاء وتخفيف الدال - على انفراده غير مختلطٍ بغيره، والهاء عوضٌ من الواو، مثل: عِدَّة (عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ) بكسر العين المهملة، وفي نسخة بفتحها وسكون الدال المعجمة، والنَّصَب بدلًا من السَّابِق، وهو عَلَّمَ على شخصٍ نُسِبَ إليه هذا النوع الجيِّد من التَّمْرِ، وقال الدِّمِياطِيُّ: المشهور عِدْقُ زَيْدٍ، والعِدْقُ بالفتح: النَّخْلَةُ، وبالكسر: الكِبَاسَةُ (عَلَى حِدَّةٍ) ولأبي ذرُّ: «على حدته» (وَاللَّيْنِ) - بكسر اللام وسكون التَّحْتِيَّة - اسم جنسٍ جمعِيٍّ، واحده لينةٌ، وهو من اللَّوْن، فيأؤه منقلبةً عن واوٍ لسكونها وانكسار ما قبلها: نوعٌ من التَّمْرِ أيضًا، أو هو رديئه، وقيل: إنَّ أهلَ المدينة يسمُّون النَّخْلَ كُلَّهَا ما عدا البرنيَّ والعجوة اللَّوْن^(٢) (عَلَى حِدَّةٍ) ولأبي ذرُّ: «على حدته» (وَالعَجْوَةَ) وهي من أجود التَّمْرِ (عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرُهُمْ) بكسر الضاد المعجمة والجزم، فعل أمرٍ، أَي: أحضر الغرماء (حَتَّى آتَيْكَ) قال جابرٌ: (فَفَعَلْتُ) ما أمرني به بِإِلَهِائِهِمُ مِنَ التَّصْنِيفِ وإحضار الغرماء (ثُمَّ جَاءَ لِي) وفي نسخة: «مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣) (فَقَعَدَ عَلَيْهِ) أَي: على التَّمْرِ (وَكَالَ) من التَّمْرِ (لِكُلِّ رَجُلٍ) من أصحابِ الدُّيُونِ حَقَّهُ (حَتَّى اسْتَوْفَى) حَقَّهُمْ (وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ) قال الكِرْمَانِيُّ: كلمة «ما» موصولةٌ، مبتدأٌ خبره محذوفٌ أو زائدةٌ^(٤)، أَي: كمثلها (كَأَنَّهُ لَمْ يُمْسَسْ)

(١) «ابن عمرو»: ليس في (ص).

(٢) في نسخة في هامش (د): «اللَّيْنِ».

(٣) قوله: «وفي نسخة: مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: ليس في (د).

(٤) في هامش (د): قوله: «قال الكِرْمَانِيُّ: كلمة «ما»... إلى آخره»: لعلَّ في النُّسخِ تحريفًا، وكذلك وقع في نسخ العيني؛ إذ الواقع مبتدأٌ إنما هو لفظ «هو»، فتكون هي الساقطة من النُّسخِ، وهي الواقعة مبتدأً، وخبرها المحذوف يُقَدَّر بنحو «عليه»، والأصل: وبقي التَّمْرُ كالقدر الذي هو عليه سابقًا، وقوله: «أو زائدة» أَي: «ما»، وحينئذٍ فيكون هو في محلِّ جرٍّ بالكاف على أنه من استعارة الضَّمير المنفصل مكان المتَّصل، إسماعيل الجراحيُّ.

بضمّ التَّحْتِيَّةِ وفتح الميم مبنياً للمفعول، وقال^(١) جابرٌ بالسند المذكور: (وَعَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَزِيمًا) غزوة ذات الرِّقَاع كما قاله ابن إسحاق، أو تبوك، كما يأتي - إن شاء الله تعالى - في تعليق داود بن قيسٍ في «الشُّروط» [ح: ٢٧١٨] (عَلَى نَاضِحٍ لَنَا) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، جَمَلٍ يُسْقَى عَلَيْهِ النَّخْلُ (فَأَزْحَفُ)^(٢) بهمزة مفتوحة فزايٍ فحَاءٍ مَهْمَلَةٍ ففَاءٍ، أَي: كَلٌّ وَأَعْيَا (الْجَمَلُ) بِالْجِيمِ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا تَعَبَ يَجْرُ رَسْنَهُ^(٣)، فَكَأَنَّهُمْ كَتَبُوا بِقَوْلِهِمْ: أَزْحَفُ رَسْنَهُ، أَي: جَرَّهُ مِنَ الْإِعْيَاءِ، ثُمَّ حَذَفُوا الْمَفْعُولَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ (فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ) أَي: عَنِ الْقَوْمِ (فَوَكَّزَهُ) بِالْوَاوِ بَعْدَ الْفَاءِ، أَي: ضَرَبَهُ (النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزِيمًا) بِالْعَصَا (مِنْ خَلْفِهِ) وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمْوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «فَرَكْزَهُ» بِالرَّاءِ بَدَلَ الْوَاوِ، أَي: رَكَزَ فِيهِ الْعَصَا، وَالْمِرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي ضَرْبِهِ بِهَا^(٤) فَسَبَقَ الْقَوْمُ (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بِعْنِيهِ) فِي رِوَايَةٍ سَبَقَتْ [ح: ٢٠٩٧]: ١٨٠/٣د ب «بِوَقِيَّةٍ» (وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) أَي: رَكُوبَهُ، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَأَعْرَتِكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» (فَلَمَّا دَنَوْنَا) قَرِينَا مِنَ الْمَدِينَةِ (اسْتَأْذَنْتُ، فَقُلْتُ)^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ مِنْ اللَّهِ عَزِيمًا: فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا^(٦) أُمِّ بِالْمِيمِ، وَلَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ: «أَوْ» (ثَيِّبًا؟) بِالْمُثَلَّثَةِ أَوَّلَهُ (قُلْتُ): تَزَوَّجْتَ (ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ) أَبِي^(٧) (وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّتِ أَهْلَكَ، فَقَدِمْتُ) عَلَيْهِمْ (فَأَخْبَرْتُ خَالِي) ثَعْلَبَةَ ابْنَ عَنَمَةَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ - ابْنِ عَدِيِّ^(٨) بِنِ سَنَانٍ، الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، وَلَهُ خَالَ آخِرُ اسْمِهِ عَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ وَأَخْتُهُمَا أُنَيْسَةُ بِنْتُ عَنَمَةَ أُمُّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٩) (بِبَيْعِ الْجَمَلِ

(١) في غير (ب) و(س): «قال».

(٢) في هامش (ج): في «المصابيح»: «فأزحف» بضمّ الهمزة، مبنياً للمفعول.

(٣) في (د): «فَرَسْنَهُ»، وكذا في الموضوع اللاحق.

(٤) «بها»: ليس في (ص).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي «اليونينية»: «قلت».

(٦) في هامش (ج): بخطه: بكسر الموحدة، قال في «القاموس»: «العدراء» جمعه: «أبكار» والمصدر: البكار؛ بالفتح، و«البكر» بالضمّ والفتح: ولد الناقة، وضبطه هنا في «اليونينية» بكراً - بفتح الموحدة - ولأعلمت لذلك معني، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

(٧) «أبي»: ليس في (ص).

(٨) في (د): «عري»، وهو تحريف.

(٩) قوله: «وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة ... بن عبد الله» جاء في (د) بعد قوله: «ولم يهبه منه» اللاحق.

فَلَا مَنِي) يحتمل أن يكون لومه^(١) لكونه محتاجاً إليه، أو لكونه باعه للنبي ﷺ ولم يهبه منه، وعند ابن عساكر بإسناده إلى جابر: أَنَّ اسْمَ خَالِهِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْعُقْبَةَ الْجَدُّ^(٢) بِنِ قَيْسٍ، بِالْجَيْمِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: حَمَلَنِي خَالِي جَدُّ بْنُ قَيْسٍ - وَمَا أَقْدَرُ أَنْ أُرْمِيَ بِحَجَرٍ - فِي السَّبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ^(٣) الْأَنْصَارِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي «بَيْعَةِ الْعُقْبَةَ»^(٤)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ/، وَيُقَالُ^(٥): إِنَّهُ كَانَ مَنَافِقًا، فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِمْ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُوْلُ أَثَدَنْ لِي وَلَا تَفْتَحِي» [التوبة: ٤٩] فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَدَّ خَالَ جَابِرٍ مِنْ جِهَةٍ مَجَازِيَّةٍ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي لَامَهُ عَلَى بَيْعِ الْجَمَلِ؛ لِمَا أَتَاهُمْ بِهِ مِنَ النَّفَاقِ بِخِلَافِ ثَعْلَبَةَ وَعَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ تَابَ وَحَسَنَتْ تَوْبَتُهُ (فَأَخْبَرْتُهُ) أَي: خَالِي (بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكُزِهِ) وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَرَكْزُهُ»^(٦) (إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ) وَزَادَنِي (وَ) أَعْطَانِي (الْجَمَلَ وَسَهْمِي) مِنَ الْغَنِيْمَةِ - بِإِسْكَانِ الْهَاءِ - اسْمٌ مُضَافٌ إِلَى^(٧) الْبِئَاءِ^(٨) مَعَ نَصْبِهِ^(٩) عَطْفًا عَلَى الْمَنْصُوبِ السَّابِقِ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ كَالْكَرْمَانِيِّ: وَيُرْوَى: «وَسَهْمَنِي»^(١٠) (مَعَ الْقَوْمِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمِيمِ فَعَلَ

٢٢٧/٤

(١) فِي (ص) وَ(م): «لَامَةٌ».

(٢) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): الْجَيْمِ مَفْتُوحَةٌ وَالذَّالُ مَشْدُودَةٌ مَضْمُومَةٌ. انْتَهَى بِخَطِّ شَيْخِنَا عَجْمِي.

(٣) فِي (د): «فِي».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): فِي «تَفْسِيرِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ»: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ - أَي: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ - لَمْ يُبَاعِ، اخْتِبَاءً تَحْتَ إِبْطِ بَعِيرِهِ، وَكَانَ مَنَافِقًا، فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ غَيْرَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ.

(٥) فِي (د): «وَقِيلَ».

(٦) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَالَّذِي فِي الْيُونَانِيَّةِ أَنْ رَوَيْتَهُمْ «فَرَكْزُهُ»، وَقَوْلُهُ: «وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: وَرَكْزُهُ»: لَيْسَ فِي (م).

(٧) «إِلَى»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٨) فِي (د): «لِلْبِئَاءِ».

(٩) فِي (ل): «اسْمٌ مُضَافٌ الْبِئَاءِ مَعَ نَصْبِهَا»، وَفِي هَامِشِهَا: «كَذَا بِخَطِّهِ وَلَعَلَّهُ: مُضَافٌ لِلْبِئَاءِ»، وَفِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): وَقَوْلُهُ: «مَعَ نَصْبِهَا» كَذَا بِخَطِّهِ، وَصَوَابُهُ: مَعَ نَصْبِهِ، - أَي: الْمَضَافِ - وَهُوَ «سَهْمٌ» بِفَتْحِهِ مَقْدَرَةٌ.

(١٠) فِي هَامِشِ (ج): بِلَفْظِ الْفَعْلِ.

اتصلت به نون الوقاية، وضبطه في «المصاييح» كـ «التنقيح»^(١): بتشديد الهاء، وهذا كما قال ابن الجوزي^(٢): من أحسن التَّكْرُم؛ لأنَّ من باع شيئاً فهو في الغالب محتاجٌ لثمنه، فإذا تعرَّض الثَّمَنُ بقي في قلبه من البيع أسفٌ على فراقه، فإذا رُدَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه، وثبت فرحه^(٣)، وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضمَّ إليه من الزيادة في الثَّمَنِ؟!

١١٨١/٣د

١٩ - باب ما يُنهي عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْلَوْتُمْ أَنْ تَتْرُكُوا مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا دَشْتُوا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنهي عن الخِدَاعِ.

(باب ما يُنهي) أي: النهي (عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ) صرفه في غير وجهه أو في^(٣) غير طاعة الله (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) في سورة البقرة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وعند النَّسْفِيِّ^(٥) ممَّا ذكره في «فتح الباري»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» ولعله سهو من الناسخ، وإلَّا فالأول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] لا يجعله ينفعهم، وقال ابن حجر: ولا بن شُبويه والنسفي: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ» بدل ﴿لَا يُصْلِحُ﴾ وهذا سهو، والأول هو التلاوة (وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى)^(٦) في سورة هود: ﴿أَصْلَوْتُمْ أَنْ تَتْرُكُوا﴾، أي: بترك ﴿مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ من الأصنام ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا دَشْتُوا﴾ [هود: ٨٧] من البخس^(٧) والظلم ونقص المكيال والميزان، وقد يتبادر إلى بعض الأذهان عطف ﴿أَنْ تَفْعَلَ﴾ على ﴿أَنْ تَتْرُكُوا﴾ لأنه يرى «أن» والفعل مرّتين وبينهما حرف العطف، وذلك باطل؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، وإنما هو عطفٌ على «ما»، فهو معمولٌ للترك، أي: بترك أن^(٨) نفعل؛ كذا في «المغني»

(١) كالتنقيح: ليس في (د) و(م).

(٢) في غير (د): «الجزري»، وهو تحريف.

(٣) في: ليس في (د).

(٤) في هامش (ل): أي: لا يرتضيه، فاحذروا غضبه عليه. «بيضاوي».

(٥) في (د): «الإسماعيلي»، والمثبت موافقٌ لما في «الفتح» (٨٢/٥).

(٦) في قوله: ضُرب عليها في (د).

(٧) في (د): «التجش»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٨) في (ص) و(م): «أن نترك».

لابن هشام، و«تفسير» البيضاوي وغيرهما، وقال زيد بن أسلم: كان ممّا ينهاتهم شعيبٌ يبيّ: عنه وعذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم، وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى) في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ (النساء والصبيان) ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٥] يقول: لا تعمدوا إلى أموالكم التي ^(١) خوّلكم ^(٢) الله وجعلها لكم معيشة، فتعطونها إلى أزواجكم وبنينكم، فيكونوا هم الذين يقومون عليكم، ثمّ نظرنا إلى ما في أيديهم، ولكن أمسكوا أموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم، وعن أبي أمامة ممّا ^(٣) رواه ابن أبي حاتم بسنده ^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النِّسَاءَ هُنَّ السُّفَهَاءُ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ قَيْمَهَا»، وعنده أيضاً: عن أبي هريرة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال: الخدم، وهم شياطين الإنس، وعند ابن جرير عن أبي موسى: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجلٌ كانت له امرأةٌ سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجلٌ أعطى ماله سفيهاً، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ ورجلٌ كان له دينٌ على رجلٍ فلم يُشهد عليه. وقال الطبري: الصواب عندنا أنّها عامّة في حقّ كلّ سفيهٍ (والحجر في ذلك) بالجرّ عطفاً على «إضاعة المال» أي: والحجر في السّفه ^(٥)، والحجر في اللّغة: المنع، وفي الشّرع: المنع من التصرفات الماليّة، والأصل فيه: ﴿وَأَيُّكُمُ الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]... وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ ^(٦) الآية [البقرة: ٢٨٢]. وقال ابن كثير في «تفسيره»: ويؤخذ الحجر على السّفهاء من هذه الآية، يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٧) والحجر نوعان: نوعٌ شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، والرّاهن للمرتهن في المرهون، والمرضى للورثة في ثلثي ماله، والعبد لسَيّده، والمكاتب لسَيّده ^(٨) والله تعالى، والمرتدّ

د ١٨١/٣

(١) في (ص) و(م): «الذي»، ثمّ دُكرت الضمائر اللاحقة.

(٢) في هامش (ل): «خوّله الله الشّيء تخويلاً»: ملكه إيّاه. «مختار».

(٣) في (د): «فيما».

(٤) في هامش (ج): قال ابن أبي حاتم: حدّثنا أبي: حدّثنا هشام بن عمّار: حدّثنا صدقة بن خالد: حدّثنا عثمان بن

أبي العاتكة عن عليّ بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة... فذكره. «منه».

(٥) في (ص): «السّفه».

(٦) ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾: ليس في (ص) و(د).

(٧) ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾: مثبت من (ب) و(س).

(٨) في (ص): «ليده»، ولعلّه تحريف.

للمسلمين، ونوعٌ شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو ثلاثة: حَجْرُ الجنون، والصُّبَا، والسَّفَه، ٢٢٨/٤
وكلٌّ منها أعمُّ ممَّا بعده (وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ) فِي الْبَيْعِ^(١)، وهو^(٢) عَطْفٌ عَلَى سَابِقِهِ أَيْضًا.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخَذْتُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بْنُ عَيِّنَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) هُوَ حَبَّانُ بْنُ مَنْقِذٍ، أَوْ وَالِدُهُ مَنْقِذُ^(٣) ابْنِ عَمْرٍو (لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخَذْتُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِّ آخِرَهُ عَيْنٌ مَهْمَلَتَيْنِ، أَي: أُغْبِنَ (فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ لَهُ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَبَعْدِ الْأَلْفِ مُوَحَّدَةً، أَي: لَا خُدَيْعَةَ^(٤) (فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ) وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ وَحِكَايَةٌ حَالٍ، فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْغِبْنَ غَيْرُ لَازِمٍ، سِوَاءَ قَلَّ الْغِبْنُ أَوْ كَثُرَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ رِوَايَتِي مَالِكٍ، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ: لِلْمَغْبُونِ الْخِيَارُ بِشَرَطِ أَنْ يَبْلُغَ الْغِبْنَ ثَلَاثَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَلَا، وَكَذَا قَالَه^(٥) بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.

وهذا الحديث قد سبق في «باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ» مِنْ «كِتَابِ الْبُيُوعِ» [ج: ٢١١٧] وَمُطَابَقَتُهُ لِمَا تَرَجَّمُ لَهُ هُنَا^(٦) مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُغْبِنُ فِي الْبُيُوعِ، وَهُوَ^(٧) مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَةَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) وَلِأَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي» (عُثْمَانُ) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ

(١) فِي (ص): «الْبُيُوعِ».

(٢) فِي (د): «وَمَا».

(٣) زَيْدٌ فِي (ص): «أَي».

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): أَي: لَا تَخْدَعُونِي، فَإِنَّ خُدَيْعَتِي لَا تَحُلُّ. «مِنْهُ».

(٥) فِي (د): «قَالَ».

(٦) «هُنَا»: لَيْسَ فِي (د).

(٧) فِي (د) وَ(م): «وَهَذَا».

عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل (عَنْ وَرَادٍ)^(١) بتشديد الراء، الكوفي (مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) وكاتبه (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) بن مسعود، الثَّقَفِيُّ، الصَّحَابِيُّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، المُتَوَفَّى سنة خمسين على الصَّحِيح، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٢) مِنْ أَشَدِّ عِلْمٍ: إِنَّ اللَّهَ بِمَنْزِلٍ (حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) وكذا حرَّم عقوق الآباء، وخصَّ الأمَّهات بالذكر؛ لأنَّ بَرَّهِنَّ مُقَدَّمٌ عَلَى بَرِّ الْأَبِّ فِي التَّلَطُّفِ وَالْحَنُوقِ لضعفهنَّ، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه (وَوَادٌّ) بفتح الواو وسكون الهمزة: دفن (البنات) أحياء حين يُولَدْنَ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهيةً فيهنَّ، وقيل: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فَأَسَرَ ابنته^(٣)، فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ، فَخَيَّرَ ابنته فاختارت زوجها، فَآلَى قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا تُوَلَّدَ لَهُ بِنْتُ إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّةً، فتابعه العرب على ذلك (وَمَنَعَ) بفتح الحاء، بغير صرفٍ، ولأبي ذرٍّ: «ومنعاً» بسكون النون مع تنوين العين^(٤)، أي: وحرَّم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وَهَاتِ) بالبناء على الكسر^(٥): فعل أمرٍ من الإيتاء، أي: وحرَّم أخذ ما لا يحلُّ من أموال النَّاسِ، أو يمنع النَّاسِ رَفْدَهُ^(٦) ويأخذ رَفْدَهُمْ (وَكَرِهَ لَكُمْ قِيْلَ) كذا (وَقَالَ) فلانٌ كذا، ممَّا يتحدَّث به من فضول الكلام (وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) في العلم؛ للامتحان وإظهار المراء، أو مسألة أناسٍ أموالهم، أو عمَّا لا يعني، وربَّمَا يكره المسؤولُ الجواب، فيفضي

١١٨٢/٣د

(١) في هامش (ج): بفتح الواو.

(٢) في (د): «رسول الله»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٣) في (د): «بنته».

(٤) في هامش (ج): عبارة الكوراني: «ومنعاً وهات» أي: معنى هاتين الكلمتين بألا يراعوا قانون الشرع، وانتصاب «منعاً» على أنه مفعول «حرَّم»، والتقدير: حرَّم عليكم منعاً وقولكم: هات، أي منع كان، إذا لم يكن على وفق الشرع.

(٥) في هامش (ل): قوله: «بالبناء على الكسر...» إلى آخره، كذا بخطه، والذي في «التوضيح» و«شرح» : أن «هات» و«تعال» فعلاً أمر مبنياً على حذف حرف العلة، وهو الألف من «تعال»، والياء من «هات»، خلافاً للزمخشري في قوله: إنهما اسما فعل مبنيان على الكسر في «هات»، وعلى الفتح في «تعال»، فكلام المؤلف لا يوافق قول الزمخشري باسميتهما، ولا كلام غيره بفعليتهما كما ترى، وقوله: «من الإيتاء» فيه نظر، يُتأمل.

(٦) في (د): «رفده الناس».

إلى سكوته فيحقد عليهم^(١)، أو يلتجئ إلى أن يكذب، وعُدَّ منه قول الرَّجُل لصاحبه: أين كنت؟ وأما المسائل المنهي عنها في زمنه *بإيضاة السلام* فكان ذلك خوف^(٢) أن يُفرض عليهم ما لم يكن فرضاً، وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضاً (إِضَاعَةَ الْمَالِ) السَّرْف في إنفاقه؛ كالتَّوَشُّع في الأَطْعَمَة اللَّذِيذَة، والملابس الحسنة، وتمويه الأواني والسُّقُوف بالذهب والفضة؛ لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطَّبْع، وقال سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، فمنع منه؛ لأنَّ الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك^(٣) المصالح، إمَّا في حقِّ مضيعها، وإمَّا في حقِّ غيره، ويُستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البرِّ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً هو أهمُّ منه، والحاصل: أن^(٤) في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه، الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شكَّ في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحموده شرعاً، فلا ريب في كونه مطلوباً بالشَّرط المذكور، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كمالاً النَّفْس، فهذا ينقسم إلى قسمين، أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسرافٍ، والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً ٢٢٩/٤ إلى قسمين: ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقَّعة، فهذا ليس^(٥) بإسرافٍ، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، والجمهور: على أنه إسرافٌ، وذهب بعض الشافعية: إلى أنه ليس بإسرافٍ، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرضٌ صحيحٌ، وإذا كان في غير معصية فهو مباحٌ، قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قاله. انتهى. وقد صرَّحُ/ بالمنع القاضي حسينٌ، وتبعه ١٨٢/٣ب الغزاليُّ، وجزم به الرَّافعيُّ، وصحَّح في «باب الحجر» من الشَّرح، وفي «المُحرَّر»: أنه ليس بتبذيرٍ، وتبعه النوويُّ، والذي يترجَّح أنه ليس مذموماً لذاته، لكنَّه يُفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور^(٦)، كسؤال النَّاس، وما أدَّى إلى المحذور فهو محذورٌ.

(١) في (د): «عليه».

(٢) في (ص) و(م): «خوفاً».

(٣) في (د): «لتلك».

(٤) «أن»: ليس في (د) و(ص) و(م).

(٥) في (ب) و(س): «فليس هذا».

(٦) في (د): «المحذور».

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، ومنصورٌ وشيخه وشيخ شيخه تابعيون، وسبق في «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالْحَاكِمِ﴾ [البقرة: ١٧٣]» من «كتاب الزكاة» [ح: ١٤٧٧] (١).

٢٠ - بابُ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم ابن شهابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ) (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (حَالِ كَوْنِهِ (يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ) كُلُّ رَاعٍ (مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) أصل راعٍ: «راعي» بالياء، فأعلل إعلال «قاضي»، من رعى يرعى، وهو حفظ الشيء وحسن التعهُّد له، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، فكلُّ من كان تحت نظره شيء فهو مطلوبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظُّ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ أحدٍ (٢) من رعيته بحقه، ثم فصل ما أجمله فقال: (فَالْإِمَامُ) الأعظم أو نائبه (رَاعٍ) فيما استرعاه الله، فعليه حفظ رعيته فيما تعيَّن عليه من حفظ شرائعهم والذبَّ عنها، وعدم إهمال (٣) حدودهم أو (٤) تضييع حقوقهم، وترك حمايتهم ممَّن جار عليهم ومجاهدة عدوهم، فلا يتصرَّف فيهم

(١) في هامش (ج): ويأتي في «الأدب» أيضاً.

(٢) في (د): «واحد».

(٣) في غير (ب) و(س): «أو إهمال»، وتقرب منها عبارة النووي في «شرح مسلم» (١/١٦٦): «والذبُّ عنها لكلِّ متصدِّ لإدخال داخلية فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمال حدودهم...»، فلعلَّ ثمة سقط.

(٤) في (ب) و(س): «أو».

إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله (وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة^(١) (وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته^(٢) وأضيافه (وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم) أي: العبد (في مال سيده راع) بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته، وسقط من^(٣) رواية أبي ذر قوله «راع» (وهو مسؤول عن رعيته، قال) ابن عمر: (فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه^(٤)) راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال الطيبي: الفاء في «فكلكم» جواب شرط محذوف للفذلكة، وهي التي يأتي بها الحاسب^(٥) بعد التفصيل، ويقول: فذلك^(٦) كذا وكذا ضبطاً للحساب وتوقياً عن الزيادة والنقصان فيما فصله، وقوله: «كلكم راع» تشبيه^(٧) مضمرة الأداة، أي: كلكم مثل الراعي، «وكلكم مسؤول عن رعيته» حال عمل فيه معنى التشبيه، وهذا مطرد في التفصيل، ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استُحفظه، وهو القدر المشترك في التفصيل، وفيه: أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم بحفظ ما استرعاه. انتهى. فمن لم يكن إماماً ولا أهل له ولا سيّد ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته، وإذا كان كل منّا راعياً فمن الرعية؟ أجاب^(٨) الكرمانى: أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه، أو الراعي يكون مرعياً باعتبار آخر^(٩) ككونه مرعياً للإمام، راعياً^(١٠) لأهله، أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات.

وهذا الحديث قد سبق في «باب الجمعة في القرى والمدن» من «كتاب الجمعة» [ح: ١٨٩٣].

(١) في (ب) و(س): «المعاشرة».

(٢) في (د): «لخدمته».

(٣) في (ص): «في».

(٤) في (د): «ابنه»، وهو تصحيف.

(٥) في (د): «المحاسب».


(٦) في غير (ب) و(س): «لك»، وسقط من (م).

(٧) في (ص) و(م): «يشبه».

(٨) في (د): «كما قال».

(٩) «آخر»: ليس في (د).

(١٠) قوله: «فمن الرعية؟ أجاب... مرعياً للإمام، راعياً» سقط من (م).



٤٤ - في الخصومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(في الخصومات) جمع خصومة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وسقط لغير أبي ذر قوله «في الخصومات».

١ - باب ما يُذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

(باب ما يُذكر) بضمّ أوّله وفتح ثالته مبنياً للمفعول (في الإشخاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء^(١) المعجمتين، أي: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، ولأبي ذرّ زيادة: «والملازمة» وهي «مفاعلة»/ من اللزوم، والمراد: أن يمنع الغريم غريمه من^(٢) التّصرف حتّى ٢٣٠/٤ يعطيه حقّه (و) ما يُذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولأبي ذرّ والأصيليّ: «واليهوديّ» بالإفراد.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسيّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجّاج (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ) الهلاليّ الكوفيّ التابعيّ الزّراد^(٣)، بزايٍ فراءٍ مُشدّدة: (أَخْبَرَنِي) هو من تقديم الرّاوي على الصّيغة، وهو جائزٌ عندهم (قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ) بتشديد النّون والزّاي، زاد أبو ذرّ عن الكُشميّهنيّ: «(ابن سبرة)» - بفتح السّين المهملة وسكون الموحّدة - الهلاليّ التابعيّ الكبير، وذكره بعضهم في الصّحابة لإدراكه، وليس له في «البخاريّ» سوى هذا

(١) في (د): «والخاء».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في هامش (ل): والزّرد - مُحركة - : الدّرع، والزّراد: صانعها. «قاموس».

الحديث عن ابن مسعود، وآخر في «الأشربة» [ح: ٥٦١٥] عن عليّ قال: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا) قال الحافظ ابن حجر في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يُفسَّر بعمر رضي الله عنه (قَرَأَ آيَةً) في «صحيح ابن حبان» أنها من سورة الرَّحْمَنِ (سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي إياس في «بني إسرائيل» [ح: ٣٤٧٦]: فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية^(١) (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ) فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ أُجيب بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرَّجُل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحرّيه في الاحتياط^(٢)، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرَّجُل، كما فعل عمر بهشام، كما سيأتي / قريباً - إن شاء الله تعالى -؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقرّه على قراءته، ثم يسأل عن وجهها، وقال المظهرى: الاختلاف في القرآن غير جائز؛ لأن كل لفظٍ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحدٌ واحداً^(٣) من دينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن، ولا يجوز في القرآن القول بالرأي؛ لأن القرآن سنةٌ متَّبعةٌ، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممّن هو أعلم منهما (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج بالسند السابق: (أُظُنُّهُ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَا تَخْتَلِفُوا) أي: في القرآن، وفي «معجم» البغوي عن أبي جهيم ابن الحارث بن الصّمّة: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٤)، فلا تماروا

د ١٨٣/٣١

(١) في (د) و(م): «الكراهة»، والمثبت موافق لما في «الصحيح»، وكذا في (د) في الموضوع اللاحق.

(٢) في (د): «للاحتياط».

(٣) في (د): «وأخذ» و«واحداً» معاً.

(٤) في هامش (ل): قوله: «سبعة أحرف» قال في «النشر»: ولا زلت أستشكل هذا الحديث، وأفكر فيه وأمعن النظر في نيّف وثلاثين سنة حتّى فتح الله عليّ بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله، وذلك أنّي تتبعت القراءات؛ صحيحها، وشاذّها، وضعيفها ومُنكرها؛ فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها، وذلك؛ إمّا في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة؛ نحو: ﴿بِالْبُحْلِ﴾ [النساء: ٣٧] بأربعة، أي: وهي ضمّ الباء، وسكون الخاء وضمّهما وفتحهما، وفتح الباء وسكون الخاء، أو بتغيّر في المعنى فقط؛ نحو: ﴿فَلَقَّنْ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] ﴿وَأَذَكَرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] و﴿أَمْنِهِ﴾، أي: بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء؛ بمعنى: نسيان، وإمّا في الحروف بتغيّر المعنى، لا الصورة؛ نحو: ﴿تَبَلَّوْا﴾ و﴿تَلَّوْا﴾ [يونس: ٣٠] و﴿نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ و﴿نُنَحِّيكَ بِدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] أو عكس ذلك؛ نحو: ﴿بَصَّطَةَ﴾ و﴿بَسَّطَةَ﴾ [البقرة: ٢٤٧] و﴿الصَّرَاطَ﴾ و﴿السَّرَاطَ﴾ أو بتغيّرهما نحو: ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] و﴿مِنْهُمْ﴾، و﴿يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢] =

في القرآن؛ فإن المراء فيه كفرٌ» (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وسقط لأبي الوقت عن الكُشميهني^(١) لفظ «كان».

ومطابقة الحديث للترجمة - قال العيني - في قوله: «لا تختلفوا» لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وقال الحافظ ابن حجر في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ» قال: فإنه المناسب للترجمة^(٢). انتهى. فهو شامل للخصومة، وللإشخاص الذي هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر، والله أعلم.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة^(٣)، روى له الجماعة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج) كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: استبَّ رجلان، رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه»، وابن أبي الدنيا في «كتاب البعث»،

= (ويتأل)، و(فامضوا إلى ذكر الله) [الجمعة: ٩] و(مما في التقديم والتأخير؛ نحو: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] و(جاءت سكرة الحق بالموت) [ق: ١٩] أو في الزيادة والنقصان نحو: ﴿أَوْصَى﴾ ﴿وَوَصَّى﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ فهذه سبعة أوجه لا يخرج الاختلاف عنها.

(١) سبق التنبيه إلى أن ليس لأبي الوقت رواية عن الكُشميهني.

(٢) في (د): «لترجمته».

(٣) زيد في (م) و(ب): «و».

لكن في «تفسير سورة الأعراف» [ح: ٤٦٣٨] من حديث أبي سعيد الخدري^(١) التصريح بأنه من الأنصار، فيحمل على تعدد القصة (وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ) زعم ابن بشكوال: أنه فنحاص - بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين^(٢) - وعزاه لابن إسحاق، قال في «الفتح»: والذي ذكره ابن إسحاق^(٣): لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول^(٤) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] (قَالَ الْمُسْلِمُ) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره، ولأبي ذر: «فقال المسلم»: (وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ) وفي/ رواية عبد الله بن الفضل [ح: ٣٤١٤]: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً/ كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر (فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ) أي: عند سماع قول اليهودي: «والذي اصطفى موسى على العالمين» لما فهمه من عموم لفظ «العالمين»، فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر عند المسلم: أن محمداً أفضل (فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ) عقوبة له على كذبه عنده (فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ) وفي رواية عبد الله بن الفضل: فقال اليهودي: يا أبا القاسم، إن لي ذمّة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى) تخييراً يؤدّي إلى تنقيصه^(٥)، أو تخييراً يفضي بكم إلى الخصومة، أو قاله تواضعاً، أو قبل أن^(٦) يعلم أنه سيّد ولد آدم (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ) بفتح العين من «صعق» بكسرها، إذا أُغْمِيَ عليه من الفزع (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقَ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ) لم يبين في رواية الزُّهْرِيِّ محلَّ الإفاقة من أيِّ الصَّعَقَتَيْنِ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل: «فإنه يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ» (فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ) آخذٌ بناحية منه بقوة (فَلَا أَدْرِي أَكَانَ) بهمزة

(١) في هامش (ج): وهو الحديث الآتي قريباً عقب هذا الحديث.

(٢) في (د): «ومهملتين».

(٣) زيد في (ص): «أن».

(٤) في (د): «أخرى ونزول»، وفي غير (س): «أخرى عند نزول».

(٥) في (د): «التقصان».

(٦) في (د): «ما».

الاستفهام، ولأبي الوقت^(١): «كان» (فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة^(٢) (أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ) في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فلم يُصعق، فهي فضيلة أيضاً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في «التوحيد» [ح: ٧٤٧٢] وفي «الرقاق» [ح: ٦٥١٧]، ومسلم في «الفضائل»، وأبو داود في «السنة»، والنسائي في «النعوت»^(٣).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ صَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَصْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ، قُلْتُ: أَيُّ حَبِيبٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً صَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بالتصغير، ابن خالد قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) بفتح العين وسكون الميم (عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمارة الأنصاري (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا بِالْمِيمِ، ولأبوي ذرِّ والوقت: «بيننا» (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ) قيل: اسمه فنحاص، كما مرَّ (فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، صَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ) (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ؟ قَالَ) اليهوديُّ: ضربني (رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) سبق أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وهو مُعَارِضٌ بقوله هنا: «من ١٨٤/٣ ب الأنصار»، فيُحْمَلُ «الأنصار» على المعنى الأعم، أو على التَّعَدُّدِ (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (ادْعُوهُ) فدعوه فحضر (فَقَالَ) له صلى الله عليه وسلم: (أَصْرَبْتَهُ؟ قَالَ): نعم (سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ) ولأبي ذرِّ عن الكُشْمِينِيَّةِ: «(على النَّبِيِّينَ)» (قُلْتُ: أَيُّ) حرف نداء، أي: يا (حَبِيبُ) أصطفى موسى (عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم) استفهام إنكاريُّ (فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً

(١) في (د): «ذرِّ»، والمثبت موافق لما في «اليونانية».

(٢) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة: ليس في (د).

(٣) في (د): «البعوث»، ولعله تصحيف.

صَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) تَخْيِيرَ تَنْقِيسٍ، وَإِلَّا، فَالتَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ ثَابِتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] و﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ) أَي: أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ قَبْلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ مِنْ (١) الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ (فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى) هُوَ (٢) (أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ) أَي: بِعَمُودٍ مِنْ عَمْدِهِ (فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ) أَي: فِيْمَنْ غُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْخَةِ الْبَعْثِ فَأَفَاقَ قَبْلِي (أُمُّ حُوسِبَ بَصْعَقَةٍ) الدَّارُ (الأولى) وَهِيَ صَعَقَةُ الطُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ [ج: ٢٤١١]: «أَوْ كَانَ مَمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ هُنَا: «أُمُّ حُوسِبَ بَصْعَقَةُ الْأُولَى» لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا أَدْرِي أَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَتْ، مِنْ الْإِفَاقَةِ، أَوْ الْاسْتِثْنَاءِ، أَوْ الْمَحَاسِبَةِ (٣).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله *بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ*: «ادعوه»؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِشْخَاصَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ.

والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في «التفسير» [ج: ٤٦٣٨]، و«الذيات» [ج: ٦٩١٧] و«أحاديث الأنبياء *بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ*» [ج: ٣٣٩٨] و«التوحيد» [ج: ٧٤٢٧]، ومسلم في «أحاديث الأنبياء»، وأبو داود في «السنة» مختصراً: «لا تخيروا بين الأنبياء».

٢٣٢/٤

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانٌ؟ أَفَلَانٌ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ (عَنْ قَتَادَةَ) بِنِ دَعَامَةَ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ) بِتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ،

(١) «من»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) «هو»: ليس في (د).

(٣) قال السندي في «حاشيته»: قلت: وحاصله أن كلاً من الروایتين وقع فيهما اختصار، وإلا فالترديد كان في كلٍ منهما بين ثلاثة أشياء، وهذا الذي قاله غير ظاهر، والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن التردد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فهما كشيء واحد، وسببية أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر، فذكر في إحدى الروایتين الاستثناء، وفي الثانية ما هو سببه، وهو المحاسبة بناء على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء، فالسؤال من أصله ساقط، والله تعالى أعلم.

أي: دَقَّ (رَأْسَ جَارِيَةٍ) لم تُسَمَّ هي ولا اليهودي، نعم في رواية أبي داود: أنها كانت من الأنصار (بَيْنَ حَجْرَيْنِ) وعند الطحاوي: عدا^(١) يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، وَرَضَخَ^(٢) رأسها، والأوضح نوع من الحلبي يُعمل من الفضة، ولمسلم: فرضخ رأسها بين حجرين، وللترمذي: خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها، وأخذ ما عليها من الحلبي، قال: فأدركت^(٣) وبها رمق، فأُتِيَ بها النَّبِيُّ ﷺ (قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا) الرَّضْصُ (بِكِ؟ أَفْلَانٌ) فَعَلَهُ؟ استفهام استخباري/ (أَفْلَانٌ)^(٤) فَعَلَهُ؟ قاله ١١٨٥/٣د مرتين، وفائدته: أن يُعرَفَ المتَّهم، لِيُطَالَبَ (حَتَّى سَمَى) القائل (اليهودي) ولغير أبي ذر: «حَتَّى سَمَى» بضمَّ السين وكسر الميم مبنياً للمفعول «اليهودي» بالرفع نائب عن الفاعل (فَأَوْمَتْ) ولأبي ذر: «فأومات» بهمزة بعد الميم، أي: أشارت (بِرَأْسِهَا) أي: نعم (فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ) بضمَّ الهمة وكسر الخاء المعجمة، و«اليهودي» رَفَعُ (فَاعْتَرَفَ) أنه فعل بها ذلك (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) احتجَّ به^(٥) المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور: على أن من قَتَلَ بشيء يُقْتَلُ بمثله، وعلى أن القصاص لا يختص بالمُحدِّد، بل يثبت بالمتَّقل خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، حيث قال: لا قصاص إلا في القتل بمُحدِّد^(٧)، وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتَّهم بمجرد قول المجروح، وهو تمسك باطل؛ لأنَّ اليهودي اعترف كما ترى^(٨)، وإنما قُتِلَ باعترافه، قاله النووي.

(١) في (د): «غدا»، ولعله تصحيف.

(٢) في (ب) و(س): «فرضح»، وكذا في المواضع اللاحقة، وكلاهما صحيح معنى.

(٣) قوله: «وللترمذي: خرجت جارية عليها... قال: فأدركت» سقط من (ص).

(٤) في (ص): «ابن فلان»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٥) «به»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): دون صاحبيه، فإنهما يُثبتان القصاص بالمتَّقل أيضاً. وفي هامش (ل): أي: الإمام الأعظم، خلافاً لصاحبيه، فإنهما يقولان بالقصاص بغير المُحدِّد، كما هو معلوم في محله. انتهى الشيخ «عبد الحي».

(٧) في (د): «بمحدود».

(٨) في (د): «نرى»، وقد ردَّ الشيخ قُطَّةٌ رَضَّ هذا وبين مذهب المالكية فقال: المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح، بل إنما اعتبروه لوثاً لا بدَّ معه من قسامة، فصحَّ الاستدلال على اعتباره، إذ لو كان لغواً لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة، وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف^(١) أيضاً في «الوصايا» [ح: ٢٧٤٦] و«الذيات» [ح: ٦٨٧٦]، ومسلم في «الحدود»، وابن ماجه في «الذيات».

٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ

(باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ) السَّفَه: ضِدُّ الرُّشْدِ الَّذِي هُوَ صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ (و) أَمَرَ (الضَّعِيفِ الْعَقْلِ) وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ السَّفِيهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ) وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَصَرَهُ^(٢) أَصْبَغُ عَلَى مَنْ ظَهَرَ سَفَهُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرُدُّ مُطْلَقًا إِلَّا مَا تَصَرَّفَ^(٣) بَعْدَ الْحَجْرِ.

(وَيُذَكَّرُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ» صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ الْمَحْتَاجِ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ (قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ) أَي: عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَرَادُهُ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مُوَصُولًا فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَتَى بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي مَعْدِنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ، فَحَذَفَهُ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»، وَزَادَ فِي الشَّرْحِ: ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ قِصَّةَ الَّذِي دَبَّرَ عَبْدُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [ح: ٢٥٣٤] كَمَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ، بَلْ عَبَّرَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ...»/

١٨٥/٣د

(١) في (د): «المصنّف».

(٢) زيد في (ص): «ابن»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٨٧/٥).

(٣) في هامش (ل): قوله: «إلا ما تصرّف...» إلى آخره، أي: إلا تصرّف وقع بعد الحجر، ف«ما» موصلٌ حرفيٌّ، أوّلت مع ما بعدها بمصدر، ولا يجوز أن تكون موصلًا اسميًا؛ لفقد الشرط المعتبر في حذف العائد. انتهى شيخنا «م ح ش».

الحديث، وهذه الزيادة تفرّد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري، والبخاري^(١) لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه (وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام الأعظم ممّا أخرجه ابن وهب في «الموطأ» عنه: (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ) وهذا استنبطه من قصة المدبر السابق.

٣ - وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

(وَمَنْ بَاعَ) بواو العطف على سابقه، ولأبوي ذرّ والوقت: «(باب من باع)» (عَلَى الضَّعِيفِ) العقل (وَنَحْوِهِ) وهو السّفيفه (فَدَفَعَ) وللأبوين^(٢): «(ودفع)» (ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ) بِالِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ) وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في «بيع المدبر» [ح: ٢٥٣٤] (فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ) بِالضَّمِّ، أي: فإن أفسد الضّعيفُ العقل بعد ذلك (مَنَعَهُ) من التّصرف (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ) كما مرّ قريباً (وَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ) أي يُعْتَبَن فِيهِ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) كما مرّ أيضاً^(٣) [ح: ٢٤٠٧] (وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ) أي: مال الرّجل الذي باع غلامه؛ لأنّه لم يظهر عنده سفهه حقيقة؛ إذ لو ظهر لمّنه من أخذه.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرّ: «(حدّثني)» بالإفراد (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القسّملي^(٤) المروزيُّ ثمّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) قَالَ:

(١) «والبخاري»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «ولأبوي ذرّ والوقت».

(٣) في (ص): «قريباً».

(٤) في هامش (ج) و(ل): بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها لام، هذه النسبة إلى القسامة؛ بفتح القاف، وكسر الميم: قبيلة من الأزد، نزلت البصرة، فنسبت المحلّة إليهم أيضاً، وعبد العزيز ابن مسلم أخو المغيرة أصلهما من مزو، كانا ينزلان القسامل بالبصرة. «ترتيب».

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلًا (كَانَ رَجُلًا) اسْمُهُ حَبَّانُ بْنُ مَنْقِذٍ، الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ، الْمَازَنِيُّ (يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ) وَكَانَ قَدْ شُجَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرٍ مِنْ بَعْضِ الْحِصُونِ، فَأَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَتَغَيَّرَ بِهَا لِسَانُهُ وَعَقْلُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ التَّمْيِيزِ (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ أَنْ شَكَا^(١) إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْغِبْنِ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَيْ: لَا خَدِيعَةَ (فَكَانَ يَقُولُهُ) وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ ثَلَاثًا، فَلَوْ كَانَ الْغِبْنُ مَثْبُتًا لِلْخِيَارِ لَمَا احتَاجَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَلَا احتَاجَ أَيضًا إِلَى قَوْلِهِ: «لَا خِلَابَةَ»، فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ وَحِكَايَةٌ حَالٍ مَخْصُوصَةٌ بِصَاحِبِهَا لَا تَتَعَدَّاهُ^(٢) إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي «التَّرْمِذِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ^(٣) ضَعْفٌ^(٤) وَكَانَ يَبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجِرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءُ وَلَا خِلَابَةَ»، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ/عَلَى حِجْرِ السَّفِيهِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ عَلَيْهِ دَعَاهُ فَفَنَهَاها عَنِ الْبَيْعِ، وَهَذَا هُوَ الْحِجْرُ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثٌ^(٥) حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: يُحَجَّرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَرُّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنَّ يُحَجَّرَ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ. انْتَهَى. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(٦).

١١٨٦/٣د

وسبق هذا الحديث في «باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ» فِي «كِتَابِ الْبَيْعِ»^(٧) [ج: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ.

(١) فِي (د): «اشْتَكَى».

(٢) فِي (ص) وَ(م): «يَتَعَدَّاهُ».

(٣) فِي (د): «عَقْلُهُ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): قَوْلُهُ: «فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ»، قَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: أَيْ: فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ.

(٥) «حَدِيثٌ»: لَيْسَ فِي (د) وَ(س).

(٦) فِي هَامِشِ (ج) وَ(ل): أَيْ: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ.

(٧) «فِي الْبَيْعِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ»: لَيْسَ فِي (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الهُدَيْر - بالتَّصْغِير - التَّيْمِيُّ المدنيُّ (عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله الأنصاريُّ (رضي الله عنه: أَنْ رَجُلًا) من الصَّحَابَةِ يُسَمَّى بِأَبِي مَذْكَورٍ (أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ) يُقَالُ لَهُ: يعقوب (لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) وأطلق العتق هنا وقيدَه في الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ [ح: ٢٤٠٣] بقوله: «عن دبر»، فيَحْمَلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ (فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَدْبِيرُهُ^(١) (فَابْتَاعَهُ مِنْهُ) أَي: ابْتَاعَ الْعَبْدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ (نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ) بَنُوْنَ مَفْتُوحَةٌ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «ابْنُ النَّحَّامِ» وَقَعَ كَذَلِكَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَفِي «الصَّحَّاحِينَ» وَغَيْرَهُمَا، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالُوا: وَهُوَ^(٢) غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: فَاشْتَرَاهُ النَّحَّامُ، فَإِنَّ الْمَشْتَرِيَّ هُوَ نُعَيْمٌ؛ وَهُوَ النَّحَّامُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً لِنُعَيْمٍ»، وَالنَّحْمَةُ: الصَّوْتُ، وَقِيلَ: هُوَ السَّلْعَةُ^(٣)، وَقِيلَ: هُوَ التَّحْنُحَةُ. وَنُعَيْمٌ هَذَا قَرَشِيٌّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ، أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ إِسْلَامِ عَمْرٍ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، قَالَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ عَمْرٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَّا قَبِيلَ فَتَحَ مَكَّةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَدِيِّ وَأَيْتَامِهِمْ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: أَقِمْ وَدِنْ بِأَيِّ دِينٍ شِئْتَ، وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نُعَيْمُ؛ إِنَّ قَوْمَكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي»، قَالَ: بَلْ قَوْمَكَ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي، وَإِنَّ قَوْمَكَ أَقْرَبُوكَ»^(٤) فَقَالَ نُعَيْمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمَكَ أَخْرَجُوكَ إِلَى الْهَجْرَةِ، وَإِنَّ قَوْمِي حَبْسُونِي عَنْهَا. انْتَهَى. فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ التَّرْجُمَةِ وَمَا سَاقَهُ مَعَهَا؟ فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ ٢٣٤/٤

ابن المنير، وهو أن العلماء/ اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل تُردُّ عقوده؟ واختلف قول ١٨٦/٣٥ مالك في ذلك، واختار البخاريُّ ردَّها، واستدلَّ بحديث المُدَبَّرِ، وذكر قول مالك في ردِّ عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدَّينُ بماله، ويلزم مالكًا ردُّ أفعال سفيه الحال؛ لأنَّ الحجر في المديان والسَّفيه مطَّردٌ، ثمَّ فهم البخاريُّ أنَّه يردُّ^(٥) عليه حديث الذي يُخدَع، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعَ

(١) في هامش (ل): قوله: «تدبيره»؛ بالنصب: بدل من الضمير في «فردّه».

(٢) في (د): «وهذا».

(٣) في (ص): «السَّلْعَةُ»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «إِنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي، وَإِنَّ قَوْمَكَ أَقْرَبُوكَ»: سقط من (د)، وفيها: «رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) في (ص): «يردُّه».

على أنه يُخَدَع، وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية، فنَبَّه على أن الذي تُرَدُّ أفعاله هو الظاهر السَّفَه البينُّ الإضاعة؛ كإضاعة صاحب المُدَبَّر، وأنَّ المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز، وقد نَبَّه^(١) الرِّسُول على ذلك، ثمَّ فهم أنه يردُّ عليه كون النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام أعطى صاحب المُدَبَّر ثمنه، ولو كان بيعه لأجل السَّفَه؛ لَمَا سَلَّم إليه الثَّمَن، فنَبَّه على أنه إنَّما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرُّشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وما كان السَّفَه حينئذٍ فسقًا، وإنَّما كان لشيءٍ من الغفلة، وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلمَّا بيَّنَّا كفاه ذلك، ولو ظهر للنَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام بعد ذلك أنه لم يهتد ولم يرشد^(٢)؛ لمنعه التَّصَرُّف مطلقًا وحجر عليه^(٣).

٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

(باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) أي^(٤): فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا.

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ - وَاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازم - بالخاء المعجمة والزاي - الضَّرِير (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ شَقِيقِ) أبي وائل، هو ابن سلمة، الأَسَدِيُّ الكوفيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ

(١) في (د): «نَبَّه».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله: «يَرُشِد» من بابي «قَتَلَ» و«تَعَبَّ».

(٣) في هامش (ج): قال ابن بطال: ما كان مِنَ السَّفَه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه أحد؛ لا يوجب الحَجَرَ ولا رَدًّا ما وقع له قبل ذلك؛ كما لم يردِّ عليه السَّلَام بَيْعَ الَّذِي قَالَ لَهُ: قُلْ: «لا خِلافةَ» وما كان مِنَ البَيْعِ فَاحِشًا فِي السَّفَه؛ فَإِنَّهُ يُرَدُّ كَمَا رَدَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام تَدْبِيرَ الْعَبْدِ. انتهى «منه».

(٤) «أي»: ليس في (د).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ (أَي: مَحْلُوفٍ يَمِينٍ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ بِيَمِينٍ (وَهُوَ فِيهَا) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ فِيهَا (فَاجِرٌ) كَاذِبٌ (لِيَقْتَطَعَ بِهَا) أَي: بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ (مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أَوْ ذَمِّيٍّ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، كَمَا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فِي تَقْيِيدِهِ بِمَالٍ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَلَا بَيْنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَقُوقَ^(٢) كُلَّهَا فِي ذَلِكَ^(٣) سَوَاءً، وَمَعْنَى اقْتِطَاعِهِ الْمَالِ: أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، بَلْ بِمَجْرَدِ يَمِينِهِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ (لَقِيَ اللَّهُ) هَمَزٌ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ حَالًا، وَالغَضَبُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ شَيْءٌ يَدَاخِلُ قُلُوبَهُمْ، وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُوصَفَ الْبَارِي تَعَالَى بِذَلِكَ، فَيُؤَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، فَيُحْمَلُ عَلَى آثَارِهِ وَلِوَازِمِهِ، فَيَكُونُ/ الْمُرَادُ: أَنْ يَعَامَلَهُ ١١٨٧/٣٥ مَعَامَلَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ، فَيُعَذِّبُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ (قَالَ^(٤)): فَقَالَ الْأَشْعَثُ) ابْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ: (فِيَّ - وَاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ) اسْمُهُ الْجَفْشِيشِ^(٥)، بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَالشَّيْنَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالْأَبِي ذَرٌّ عَنِ الْحَثُوبِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي» (أَرْضٌ) وَلَا «مُسْلِمٌ»: أَرْضٌ بِالْيَمِينِ، وَفِي «بَابِ الْخِصُومَةِ فِي الْبَثْرِ» [ح: ٢٣٥٦]: كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِي (فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ بَيِّنْتَهُ؟) أَي: تَشْهَدُ لَكَ بِاسْتِحْقَاقِكَ مَا ادَّعَيْتَهُ؟ قَالَ الْأَشْعَثُ: (قُلْتُ: لَا) بَيِّنَةٌ لِي (قَالَ: فَقَالَ) بِإِلْهَامِ الرَّسُولِ (لِلْيَهُودِيِّ: اخْلِفْ، قَالَ) الْأَشْعَثُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ بِالنَّصَبِ بـ «إِذَا» (وَيَذْهَبَ بِمَالِي) بِنَصَبِ «يَذْهَبُ» عَطْفًا عَلَى سَابِقِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْحَلْفِ الْكَاذِبِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْهُ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾) أَي: يَسْتَبْدِلُونَ ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾) بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ^(٦) وَالْوَفَاءَ بِالْأَمَانَاتِ ﴿وَأَيَّمَنِيهِمْ﴾) وَبِمَا حَلَفُوا عَلَيْهِ ﴿ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾) مَتَاعَ الدُّنْيَا (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [٧٧]،

(١) زيد في (ص): «في ذلك».

(٢) في (م): «لا بالحقوق»، وهو تحريف.

(٣) في (ص) و(م): «في ذلك كلها».

(٤) «قال»: ليس في (د).

(٥) في (د): «الجشيش»، وهو تحريف، وفي هامش (ل): قوله: «الجفشيش» قال في «القاموس»: الجفشيش: لقب

أبي الخير معدان بن الأسود بن معديكرب الصحابي.

(٦) في غير (د) و(س): «بالرُّسل».

﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: بما يسرهم^(١) ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقيل: نزلت في أحبارٍ حَرَفُوا التَّورَةَ، وبدَّلُوا نعت^(٣) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكم الأمانات وغيرهما^(٤)، وأخذوا على ذلك رشوةً، وقيل: نزلت في رجلٍ أقام سلعةً في السوق، فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به.

وقد سبق هذا^(٥) الحديث في «المساقاة» [ح: ٢٣٥٦].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي: الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ - بفتح الثون - قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ)

ابن فارس العبدِيُّ/ البصريُّ، وأصله من بخارى قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(حَدَّثَنَا)» (يُونُسُ) بن يزيد، الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بن مسلم بن شهابٍ (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ) أبيه (كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ): أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ) بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راءٍ مفتوحةٍ ثم دالٍ مُهْمَلَةٍ، قال الجوهريُّ: ولم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير «حَذْرَدٍ»^(٦)، واسمه عبد الله الأسلمي (دَيْنًا) وعند الطبراني: أَنَّهُ كَانَ أَوْقَيْتَيْنِ (كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) متعلقٌ بـ«تقاضي»^(٧) (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا) أي: الأصوات (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) «أي: بما يسرهم»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج) و(ل): التلاوة كذا، وسقط من خطِّ الشارح ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(٣) في (د): «نعمه»، ولعله تحريفٌ.

(٤) في (د) و(م): «وغيرها».

(٥) «هذا»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج) و(ل): وتماهه: ولو كان «فعلل»؛ لكان من المضاعف؛ لأنَّ العين واللام من جنسٍ واحدٍ، وليس

هو منه. انتهى. قال في «القاموس»: والحدرد: القصير.

(٧) «متعلقٌ بـ«تقاضي»»: ليس في (د) و(م).

وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ؛/ بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء، أي: سترها، أو هو أحد طرفي السُّتر المُفْرَج (فَنَادَى) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا كَعْبُ، قَالَ) كَعْبُ: (لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ) بِالْفَاءِ، أَي: أَسَارَ، وَلَا بِي ذُرٌّ: «وَأَوْمَأَ» (إِلَيْهِ، أَي): ضَع (الشَّطْرَ) أَي: ضَع النِّصْفَ (قَالَ) كَعْبُ: (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عَبَّرَ بِالْمَاضِي مَبَالِغَةً فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ أَبِي حَدَرِدٍ: (قُمْ فَأَقْضِهِ) الشَّطْرَ الْآخَرَ، وَمُطَابَقَةُ التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: «فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا» مَعَ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «فَتَلَحَّيَا»، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وهذا الحديث قد سبق في «باب التَّقاضي والملازمة في المسجد» من «كتاب الصَّلَاة» [ج: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ فِيهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَزْسِلُهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، ابن أنس، الأصبحي (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ) ^(١) بن عبد التَّوَيْنِ، غير مضافٍ لشيءٍ (الْقَارِيُّ) بتشديد التَّحْتِيَّةِ، نسبة ^(٢) إلى القارة، بطنٌ من خزيمة بن مدركة، وليس منسوباً إلى القراء، وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين، وذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لكونه أتى به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغيرٌ، كما ^(٣) أخرجه البغوي في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» بإسنادٍ ^(٤) لا بأس به (أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، الأَسَدِيُّ، وله ولأبيه صحبةٌ، وأسلموا يوم

(١) في (ص): «عبد الله»، وفي هامشها نسخة: «عبد الرحمن».

(٢) في (م): «منسوب».

(٣) «كما»: ليس في (د).

(٤) في (د): «بسند».

الفتح (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال: «سورة الأحزاب» (على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكذت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، ولأبي ذر في نسخة: «أن أعجل عليه» بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة، أي: أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) قال العيني كالكرمانبي: أي: من القراءة. انتهى. وفيه نظر؛ فإن في «الفضائل» في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» [ج: ٤٩٩٢] من رواية عقيل عن ابن شهاب: فكدت أساوره^(١) في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فيكون المراد هنا: حتى انصرف من الصلاة (ثم لبيتته) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية (بردائه)^(٢) جعلته في عنقه وجررته به؛ لثلاً ينفلت، وإنما فعل ذلك به^(٣) اعتناءً بالقرآن، وذنباً عنه، ومحافظةً على لفظه^(٤) كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية، مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف (فجئت به رسول الله ﷺ) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ (فقلت: إنني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل: سورة الفرقان (على غير ما أقرأتنيها، فقال) بغير الصلاة والسلام (لي: أرسله) أي: أطلق هشاماً؛ لأنه كان ممسوكاً معه^(٥) (ثم قال) بغير الصلاة والسلام (له) أي: لهشام: (اقرأ، فقرأ) زاد عقيل: القراءة التي سمعته يقرأ (قال) بغير الصلاة والسلام: (هكذا أنزلت) قال عمر: (ثم قال) بغير الصلاة والسلام (لي: اقرأ فقرأت) كما أقرأني (فقال) بغير الصلاة والسلام: (هكذا أنزلت) ثم قال بغير الصلاة والسلام تطيباً لعمر؛ لثلاً ينكر تصويب الشيين المختلفين: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي: أوجه من الاختلاف، وذلك إما في الحركات^(٦) بلا تغيير في المعنى والصورة، نحو: البخل^(٧) والبخل^(٨) ويحسب بوجهين، أو بتغيير في المعنى فقط، نحو:

١١٨٨/٣د

(١) في هامش (ج) و(ل): أي: أخذ برأسه. انتهى. المساورة: الأخذ بالرأس كما في «القاموس».

(٢) في (ب): «بردائه»، وهو تصحيف.

(٣) «به»: ليس في (ص) و(م).

(٤) في (د): «اللفظ»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في (د) و(م): «منه».

(٦) في (ص): «بالحركات».

(٧) في (م): «العجل».

(٨) «والبخل»: ليس في (س).

﴿فَلَقَّحْءَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] / ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] و﴿أَمِيهِ﴾^(١)، وإما في الحروف ٢٣٦/٤ بتغيير المعنى لا الصُّورة نحو: ﴿تَنَلُّوا﴾ و﴿تَبَلُّوا﴾ [يونس: ٣٠] و﴿تُنَجِّيكَ بِيَدِنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢] و﴿تُنَجِّيكَ بِيَدِنِكَ﴾^(٢) [يونس: ٩٢] أو عكس ذلك نحو: ﴿بَسَطَ﴾ [البقرة: ٢٤٧] و﴿بَضَّطَ﴾، [البقرة: ٢٤٧] و﴿أَلَصَّرَطَ﴾ و﴿أَلَصَّرَطَ﴾ [الفاتحة: ٦] أو بتغييرهما نحو: ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾ و﴿مِنْهُمْ﴾ [غافر: ٢١] و﴿يَأْتِلِ﴾ و﴿يَتَأَلَّ﴾ [النور: ٢٢] و﴿فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وإمَّا في التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ نحو: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالمَوْتِ﴾^(٣) [ق: ١٩] أو في الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ نحو: ﴿أَوْصَى﴾ و﴿وَصَّى﴾ [البقرة: ١٣٢] و﴿الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣] فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها، وضعيفها ومُنكَّرها، لا يخرج شيء عنه، وأمَّا نحو اختلاف الإظهار والإدغام والرَّوم والإشمام ممَّا يُعَبَّرُ عنه بالأصول، فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللَّفْظُ أو المعنى؛ لأنَّ هذه الصِّفَاتِ المتنوعة في أدائه لا تُخْرِجُهُ عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولئن فُرِضَ فيكون من الأوَّل، ويأتي - إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه - مزيدٌ لذلك في «فضائل القرآن»، وفي كتابي الذي جمعته في «فنون القراءات الأربعة عشر» من ذلك ما يكفي ويشفي (فَأَقْرَأُوا مِنْهُ) أي: من المُنزَّلِ بالسَّبْعَةِ (مَا تَيَسَّرَ) فيه إشارة إلى الحكمة في التَّعَدُّدِ، وَأَنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْقَارِئِ، ولم يقع في شيء من الطُّرُقِ فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشامٌ من سورة الفرقان، نعم يأتي - إن شاء الله تعالى - ما اختلف في ذلك من دون الصَّحَابَةِ، فمن بعدهم في هذه السُّورَةِ في «باب الفضائل» [ج: ٤٩٩٢] والغرض من الحديث هنا قوله: «ثُمَّ لَبَّبْتَهُ بِرَدَائِهِ»، ففيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه^(٤) بالفعل.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في «فضائل القرآن» [ج: ٤٩٩٢] و«التَّوْحِيد» [ج: ٧٥٥٠] وفي «استتابة المرتدِّين» [ج: ٦٩٣٦]، ومسلمٌ في «الصَّلَاة» وكذا أبو داود، وأخرجه الترمذي في «القراءة»، والنسائي في «الصَّلَاة» وفي «فضائل القرآن».

(١) ليس في (ب)، وفي (ص): «أمدٍ»، وهو تحريفٌ.

(٢) زيد في (ب): «لتكون لمن خلفك»، وقوله: «﴿بِيَدِنِكَ﴾»: ليس في (س).

(٣) في (د): «﴿الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾»، وهي القراءة المتواترة.

(٤) «بالقول إنكاره عليه»: ليس في (م).

٥ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ) أَي: بِأَحْوَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ لَهُمْ (وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ) بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُّ فَرُوءَةَ مِنْ بَيْتِهَا (حِينَ نَاحَتْ) لَمَّا تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ أَخُوهَا، وَعَلَاهَا بِالذَّرَّةِ ضَرْبَاتٍ فَتَفَرَّقَ النَّوَائِحُ حِينَ سَمِعْنَ ذَلِكَ، كَمَا وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ».

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ، ابْنُ عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ بِنْدَارٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) نَسَبُهُ لَجَدِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، الْبَصْرِيُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بِنِ الْحَجَّاجِ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، ابْنُ (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ) عَمَّهُ (حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ) أَي: قَصَدْتُ (أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَنْصُوبِ بـ «أَنْ»، وَ«أَل» فِي «الصَّلَاةِ» لِلْعَهْدِ، فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا الْعِشَاءُ، وَفِي أُخْرَى: الْفَجْرُ، وَفِي أُخْرَى: الْجُمُعَةُ، أَوْ لِلْجِنْسِ فَهُوَ عَامٌّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ» مُطْلَقًا، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ (ثُمَّ أُخَالَفَ) أَي: أَتَى (إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ) فِي الْجَمَاعَةِ (فَأَحْرَقَ) بِالتَّشْدِيدِ (عَلَيْهِمْ) أَي: بِيُوتِهِمْ، كَمَا فِي الْأُخْرَى [ح: ٦٤٤] وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ بَادَرُوا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَسَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «بَابِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» [ح: ٦٤٤].

٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

(بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ) أَي: عَنْهُ فِي الْاسْتِلْحَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَقُوقِ.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمّد بن مسلم (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها): أَنَّ عَبْدَ ^(١) (بْنَ زَمْعَةَ) بسكون الميم ^(٢)، ولأبي ذرّ: «زَمْعَةَ» ^(٣) بفتحها (وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) أخا عتبة بن أبي وقَّاصٍ لأبيه، واسم أبي وقَّاصٍ مالك بن أهيبٍ (اخْتَصَمَا) عام الفتح (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ) أي: جاريتته، واسم ابنها عبد الرحمن الصَّحَابِيُّ (فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي) عتبة (إِذَا قَدِمْتُ) بتاء المتكلم، أي: مكّة، ولأبي ذرّ: «إِذَا قَدِمْتُ» بتاء الخطاب (أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ) بسكون النون وقطع همزة «أَنْظُرَ»، أو بوصل همزة فَتُكْسَرُ النُّونُ وَالرَّاءُ ^(٤) (فَأَقْبِضْهُ) بهمزة الوصل والجزم على الأمر، ولأبي ذرّ: «فَأَقْبِضْهُ» / ٢٣٧/٤ بهمزة قطع وفتح الضاد ^(٥) (فَإِنَّهُ ابْنِي) أي: لكونه وطئها (وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ): هو (أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي) زمعة (فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) فِي عبد الرحمن الابن ^(٦) (الْمُتَنَازِعِ فِيهِ) شَبَهَا بَيْنَنَا) زاد أبو ذرّ والأصيليّ: «بعتبة» (فَقَالَ) بِإِلْهَامِ اللَّهِ: (هُوَ) أي: الولد / (لَكَ) أي: أخوك (يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) برفع «عبدٌ» ونصبه ^(٧)، ونصب «ابن» كذا في الفرع، وقال البرماوي: ينبغي أن يقرأ برفع

(١) زيد في (ص): «الله»، وليس بصحيح.

(٢) في (د): «العين»، وليس بصحيح.

(٣) «زمعة»: ليس في (ص).

(٤) في هامش (ج): أي: وصلًا، ومع ذلك لا يتعيّن الكسر، بل يجوز الضمّ، وبهما قرئ، إلا أن تكون الرواية بالكسر فقط.

(٥) الذي في نسخنا من اليونانية أن رواية أبي ذرّ: «إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ» كالمثبت في المتن.

(٦) «الابن»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): قوله: «برفع عبد...» إلى آخره، كذا ذكره الزركشي في «يا عبّاس بن عبد المطلب»، قال البدر: يريد بـ«الرّفْع والنّصْب» الضّمّ والفتح؛ إذ مثله في المناديات مبني على الضّمّ، وفتح للإتباع أو التّركيب =

«عبد» فقط؛ لأنه^(١) علمٌ، ونصب «ابن» دائماً على الأكثر، فقد قال في «التسهيل»: «فربما ضمَّ «ابن» إتباعاً (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي: لصاحبه، زاد في الأخرى [ج: ٢٠٥٣]: و«للعاهر الحَجَر» (وَاحْتَجِي مِنْهُ) أي: من الولد (يَا سَوْدَةَ) قطعاً للذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهرٍ وهو الولد للفراش، وباطنٍ وهو الاحتجاب لأجل الشبه، وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها^(٢)».

وهذا الحديث سبق في أوائل «البيوع» [ج: ٢٠٥٣] ويأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الفرائض»

[ج: ٦٧٤٩].

٧ - باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

(باب) مشروعية (التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء، أي: فساده (وَقَيْدَ^(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ) فيما وصله ابن سعدٍ في «الطبقات» وأبو نعيمٍ في «الحلية» (عِكْرِمَةَ) مولاه (عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ).

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ سَيْدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

= على الخلاف. انتهى. وفي «التصريح» في «يا زيد بن سعد»: بضم «زيد» على الأصل، وفتحها إمّا على الإتيان لفتحة «ابن» أو على تركيب الصفة مع الموصوف ك«خمسَة عشر» أو على إقحام «ابن» وإضافة «زيد» إلى «سعد»، فعلى الأول فتحة «زيد» فتحة إتيان، وعلى الثاني بناء، وعلى الثالث إعراب، وفتحة «ابن» على الأول فتحة إعراب، وعلى الثاني بناء، وعلى الثالث غيرهما، انتهى ملخصاً، وفي «شرح الجامع»: إذا ضمنت فالأحسن كون «ابن» نعتاً، ويجوز كونه بدلاً أو بياناً أو منادى أو معمول فعل، وإذا فتحت فالنعت لا غير.

(١) زيد في (ص) و(ل): «غير»، وفي هامشهما: قوله: «لأنه غير علمٍ»؛ كذا بخطه مُشككاً عليه، وهو ثابتٌ كذلك في «البرماوي»، وصوابه: إسقاط لفظة «غير»؛ إذ «عبد» علمٌ، لا غير علم، كما هو ظاهرٌ. ونحوه في هامش (ج).

(٢) في هامش (ج): قوله: «وللرجل...» إلى آخره، عبارة «شرح التقریب»: «ولاحاد الناس منع زوجته من الاجتماع بمحارمها، قال ابن حزم الظاهري: ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها، إنما الفرض عليها صلة رَجِمِهِ فقط، ولم يأمرها بأن لا تصله».

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: قيده بالقيد في رجليه على تعليمه إياه ذلك، ذكره الشيخ زكرياً. انتهى. ومثله في «الفتح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعيد الإمام (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا) أي: ركبانا (قَبْلَ نَجْدِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة نجد ومقابلها، وكان أميرهم محمد بن مسلمة أرسله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ثلاثين راكبًا إلى القُرْطَاءِ^(١) سنة ست، قاله ابن إسحاق، وقال سيف في «الفتوح» له: كان أميرها العباس بن عبد المطلب، وهو الذي أسر ثمامة (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة، و«أثال»: بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف لام (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) بتخفيف الميمين: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) للتوثق خوفًا من معرفته، وهذا موضع الترجمة، وقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطى حقه وإلا أمر به إلى السجن (فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) ولأبوي ذرّ والوقت: «فقال»: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ) وفي «صحيح ابن خزيمة»: أن ثمامة أُسِرَ، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنّ تمنّ على شاكر، وإن تُردّ المال نعطك منه ما شئت (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) بتمامه كما سيأتي^(٢) - إن شاء الله تعالى - في «المغازي» [ح: ٤٣٧٢] (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأبوي ذرّ والوقت: «فقال»: (أَطْلَقُوا ثُمَامَةَ) أي: بعد أن أسلم، كما قد صرح به في بقية^(٣) حديث ابن خزيمة السابق، ولفظه: فمرّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فأسلم فحلّه، وهو يردّ على / ظاهر قول البرماوي كالكِرْمَانِيِّ: أسره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ أطلقه فأسلم، بفاء التعقيب المقتضية لتأخر إسلامه عن حلّه^(٤).

(١) زيد في (د): «في». وفي هامش (ج): بضمّ القاف وسكون الرّاء.

(٢) في (د): «يأتي».

(٣) «بقية»: ليس في (ص).

(٤) قال السندي في «حاشيته»: المفهوم من رواية «الصحيحين» أنه أسلم بعد أن أطلق، ولذلك استدللّ به المصنّف فيما بعد على جواز المنّ على الكافر، وقرّره القسطلاني وغيره عليه إلا أنّ القسطلاني قال ههنا: إنّه أطلق بعد أن أسلم، واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة وردّ به على الكِرْمَانِيِّ والبرماوي في قولهما: ثمّ أطلقه فأسلم، فلا وجه لهذا الرّدّ بعد أن كان قولهما ممّا يوافقهما روايات «الصحيحين»، والأقرب أنّ رواية ابن خزيمة شاذّة لا تعارض روايات «الصحيحين»، والله تعالى أعلم.

وقد سبق الحديث في «باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد» من «كتاب الصلاة»^(١) [ح: ٤٦٢] ويأتي إن شاء الله تعالى في «المغازي» [ح: ٤٣٧٢].

٨ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ رَضِيٍّ فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

(باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ) للغريم (في الحَرَمِ، وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ) الخزاعي، وكان من فضلاء الصَّحَابَةِ، وكان من جملة عمَّال عمر، واستعمله على مكة (دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ) بفتح السَّيْنِ، مصدر: «سَجَنَ يَسْجُنُ» من «باب نصر ينصر» سَجَنًا، بالفتح (مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) الجمحي المكي الصَّحَابِيُّ (عَلَى أَنَّ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي عنه، بفتح الهمزة وتشديد النون (إِنْ رَضِيٍّ) بكسر الهمزة وتسكين^(١) النون، ولأبي ذرٍّ: «على إنَّ عُمَرَ رَضِيٍّ» بكسر الهمزة وسكون^(٢) النون، أدخل «على» على «إنَّ» الشرطيَّة نظرًا إلى المعنى، كأنه قال: على هذا الشَّرْطِ: (فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ) بالابتياح المذكور (فَلِصَفْوَانَ) في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر (أَرْبَعُ مِئَةٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «دينار^(٤)»، واستشكل: بأنَّ البيع بمثل هذا الشَّرْطِ فاسدٌ/، وأجيب بأنَّه لم يدخل الشَّرْطُ في نفس العقد، بل هو وعدٌ وهو يقتضيه العقد، أو بيعٌ بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له، كما صرَّح به في رواية عبد الرزَّاق وابن أبي شيبة والبيهقي، حيث ذكروه موصولاً من طريق عن^(٥) عمرو بن دينارٍ عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَجٍ به، قال في «الفتح»: ووجه ابن المنير: بأنَّ العهدة في ثمن البيع على المشتري وإن ذكر أنَّه يشتري لغيره، لأنَّه المباشر للعقد، قال: وكأنَّ ابن المنير وقف مع ظاهر اللَّفْظِ، ولم ير سياقه تامًّا فظنَّ أنَّ الأربَع مِئَةٌ هي الثَّمَن الذي اشترى به نافعٌ، وليس

٢٣٨/٤

(١) «من كتاب الصلاة»: ليس في (د) و(ص).

(٢) في (د): «وسكون».

(٣) في (م): «وتسكين».

(٤) في (ص): «دنانير»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٥) «عن»: ليس في (ب).

كذلك، وإنما كان الثمن أربعة آلاف. انتهى. وقال العيني: يحتمل أن تكون هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير، لكن الظاهر الدراهم، وكانت من بيت المال، وبعيداً أن عمر بن الخطاب كان يشتري داراً للسجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال. انتهى^(١). ولينظر قوله في رواية أبي ذر: «أربع مئة دينار» (وسجن ابن الزبير) عبد الله، أي: المديون (بمكة) أيام ولايته عليها، وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف، وكذا وصله خليفة بن خياط في «تاريخه» وأبو الفرج الأصبهاني في كتابه^(٢) «الأغاني».

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيْسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريُّ أَنَّهُ (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا) فرساناً (قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ / فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بآتم منه [ح: ٢٤٢٢] وقد أشار^(٣) المؤلف بما^(٤) ساقه هنا إلى رد ما رواه ابن أبي شيبه من طريق قيس بن سعد عن طاوس: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّجْنَ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ^(٥) رضي الله عنه أَنْ يَعَارِضَهُ بِأَثَرِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَصَفْوَانَ وَنَافِعٍ، وَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوَّى ذَلِكَ بِقِصَّةِ ثُمَامَةَ، وَقَدْ رُبِّطَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَيْضًا حَرَمٌ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الرَّبْطِ فِيهِ، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي». وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(١) في هامش (ج) و(ل): قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط إن رضي عمر البيع فهي لعمر، وإن لم يرض بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربع مئة دينار، وهذا البيع جائز. «منه».

(٢) «كتابه»: ليس في (د) و(س).

(٣) في (ص): «أراد».

(٤) في (ص): «ما».

(٥) في (ص): «المصنف».

(٦) «والله أعلم»: مثبت من (م).

٩ - باب المَلَازِمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب المَلَازِمَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ولأبي ذرٍّ: «(بابٌ) بالتَّوِينِ «(في الملازمة)» كذا في فرع^(١) «اليونينية»، ونسب في «الفتح» ثبوت البسملة قبل التَّرْجَمَةِ لرواية الأصيليِّ وكريمة، وسقوطها للباقيين.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرِدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمِّ المُوَحَّدَةِ مُصَغَّرًا، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدِ الإمام قال: (حَدَّثَنِي) بالافراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) ولأبي ذرٍّ: «(عن جعفرٍ)» (وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير يحيى ابن بكير، ممَّا وصله الإسماعيليُّ من طريق شعيب بن الليث قال: (حَدَّثَنِي) بالافراد (اللَّيْثُ) بن سعدِ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) قال العينيُّ: والفرق بين الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ رُوِيَ بـ «عن»، والثَّانِي بـ «حَدَّثَنِي». انتهى. وهذا الذي قاله إنمَّا يتأتَّى على رواية أبي ذرٍّ، أمَّا على رواية الآخرين فلا (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «(عن عبد الله)»^(٢) (بِنِ هُرْمُزٍ) الأعرج (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ) أبيه (كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رضي الله عنه): أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرِدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ) وكان أوقيتين، كما عند الطَّبْرَانِيِّ (فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ) أي: فلزم كعبُ بن مالكِ ابنَ أبي حدرِدٍ (فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) وكعبٌ ملازمه، ولم ينكر عليه ذلك (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا كَعْبُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ) له: ضع (النِّصْفَ) من دينك (فَأَخَذَ) كعبٌ (نِصْفَ مَا) له (عَلَيْهِ وَتَرَكَ) له (نِصْفًا) وقد سبق هذا الحديث غير مرَّةٍ [ح: ٤٥٧، ٢٤١٨].

(١) «فرع»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «عبد الرحمن»، وليس بصحيح.

١٠ - باب التَّقَاضِي

(باب التَّقَاضِي) للَّذِينَ، أَي: الْمُطَالَبَةُ بِهِ.

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوتَى مَا لِي وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَوْ وُلِدَّا﴾ الْآيَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن راهويه قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ) بفتح الجيم^(١) (بن حَازِمٍ) الأزدي البصري قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان (عَنِ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صُبَيْح الكوفي (عَنِ مَسْرُوقِ) بن الأجدع (عَنِ خَبَّابِ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى، ابن الأرت، أنه (قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا) أي: حَدَادًا (فِي) الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ) وفي رواية: «وكانت» (لِي) عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَرَاهِمٌ) أجرة (فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ) أي: /: أطلب منه دراهمي (فَقَالَ) أي: العاص لي: (لَا أَقْضِيكَ) دراهمك (حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ) خاطبه^(٢) على ٢٣٩/٤ ١٩٠/٣د اب اعتقاده أنه لا يُبْعَثُ، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا، زاد الترمذي: قال: وإنِّي لميِّتٌ ثم مبعوثٌ؟! فقلت: نعم (قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثْ) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق (فَأُوتَى مَا لِي) بضم الهمزة وفتح التاء مبنياً للمفعول (وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ) بالنصب عطفًا على السابق (فَتَنَزَّلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾) بالقرآن (﴿وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَوْ وُلِدَّا﴾) أي: في الجنة بعد البعث (الآية [مریم: ٧٧]) وسقط لأبي ذر لفظ «الآية».

(١) «بفتح الجيم»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ل): قوله: «خاطبه...» إلى آخره: عبارة «الثحفة»: لم يقصد - أي: خَبَّاب - التعليق قطعًا، وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكاره البعث، ولا ينافيه قوله: «حَتَّى» لأنها تأتي بمعنى «إلا» المنقطعة، فتكون بمعنى «لكن» التي صرَّحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف. انتهى. وقد تقدَّم الكلام على ذلك في «باب ذكر القين» من «كتاب البيوع»؛ فليراجع.



الفهرس

- ٣٤ - كتاب البيوع ٧
- ١ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ... ﴾ ٩
- ٢ - باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات ١٨
- ٣ - باب تفسير المشبهات ٢٢
- ٤ - باب ما يتنزه من الشبهات ٢٩
- ٥ - باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات ٣٠
- ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ ٣٢
- ٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال ٣٣
- ٨ - باب التجارة في البر ٣٤
- ٩ - باب الخروج في التجارة ٣٧
- ١٠ - باب التجارة في البحر ٤٠
- ١١ - باب: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ ٤٣
- ١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٤٤
- ١٣ - باب من أحب البسط في الرزق ٤٦
- ١٤ - باب شراء النبي من الله علم بالنسيئة ٤٧
- ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده ٥٠
- ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ٥٦
- ١٧ - باب من أنظر مؤبراً ٥٨
- ١٨ - باب من أنظر مغسراً ٦١
- ١٩ - باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا ٦٢
- ٢٠ - باب بيع الخلط من الثمر ٦٦
- ٢١ - باب ما قيل في اللحام والجزار ٦٧
- ٢٢ - باب ما يمتحق الكذب والكتمان في البيع ٦٩
- ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ... ﴾ ٧٠
- ٢٤ - باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه ٧١
- ٢٥ - باب موكل الربا ٧٥

- ٢٦ - باب: ﴿يَمَحُ اللَّهُ أَرْبُؤًا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٧٧
- ٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ٧٩
- ٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ ٨١
- ٢٩ - باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٨٤
- ٣٠ - باب ذِكْرِ الْحَيَّاطِ ٨٦
- ٣١ - باب ذِكْرِ النَّسَاجِ ٨٧
- ٣٢ - باب النَّجَّارِ ٨٩
- ٣٣ - بابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٩١
- ٣٤ - بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى ذَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ؛ ٩٢
- ٣٥ - باب الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ٩٨
- ٣٦ - باب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرِبِ ٩٩
- ٣٧ - باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ ١٠٢
- ٣٨ - بابُ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ ١٠٥
- ٣٩ - باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ ١٠٧
- ٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيَمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٠٩
- ٤١ - بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ ١١٢
- ٤٢ - بابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟ ١١٣
- ٤٣ - بابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ ١١٧
- ٤٤ - بابُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ١١٩
- ٤٥ - بابُ: إِذَا خَيْرٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ١٢٢
- ٤٦ - بابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ ١٢٣
- ٤٧ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ١٢٥
- ٤٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ١٢٩
- ٤٩ - باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ ١٣١
- ٥٠ - باب كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ ١٣٨
- ٥١ - بابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ١٤٢
- ٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ ١٤٥
- ٥٣ - باب بَرَكَتِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ، فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤٧
- ٥٤ - باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ ١٤٩
- ٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ١٥٤
- ٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَلَّا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ ١٥٧

- ٥٧ - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ ١٥٨
- ٥٨ - باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ١٦٣
- ٥٩ - باب بَيْعِ الْمُرَابَاةِ ١٦٥
- ٦٠ - باب النَّجَشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ١٦٧
- ٦١ - باب بَيْعِ الْعَرْرِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ ١٦٩
- ٦٢ - باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ١٧١
- ٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَاةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ١٧٤
- ٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ ١٧٦
- ٦٥ - بابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاءَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ١٨٣
- ٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّائِي ١٨٦
- ٦٧ - باب الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ١٨٩
- ٦٨ - بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ١٩٢
- ٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ١٩٦
- ٧٠ - بابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ١٩٦
- ٧١ - باب النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِعَهُ مَرْدُودٌ ١٩٩
- ٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقَى ٢٠٢
- ٧٣ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ ٢٠٤
- ٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٢٠٨
- ٧٥ - باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ٢١٠
- ٧٦ - باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٢١٢
- ٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٢١٣
- ٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٢١٤
- ٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً ٢١٧
- ٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسِيئَةً ٢١٩
- ٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ ٢٢١
- ٨٢ - باب بَيْعِ الْمُرَابَاةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَزْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا ٢٢٢
- ٨٣ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٢٢٦
- ٨٤ - بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ٢٣٠
- ٨٥ - بابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ٢٣٣
- ٨٦ - بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ٢٤١
- ٨٧ - بابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ٢٤٢

- ٢٤٤..... ٨٨ - بابُ شِراءِ الطَّعامِ إلى أَجلٍ
- ٢٤٥..... ٨٩ - بابُ إِذا أَرادَ بِنِيعِ تَمَرٍ بِتَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
- ٢٤٧..... ٩٠ - بابُ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرِثَ، أو أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أو بِإِجارَةٍ
- ٢٥١..... ٩١ - بابُ بِنِيعِ الرِّزْقِ بِالطَّعامِ كَثِلاً
- ٢٥٢..... ٩٢ - بابُ بِنِيعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ
- ٢٥٣..... ٩٣ - بابُ بِنِيعِ المُخَاصَرَةِ
- ٢٥٥..... ٩٤ - بابُ بِنِيعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ
- ٢٥٦..... ٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أمرَ الأَمْصارِ عَلى ما يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ في البُيُوعِ، وَالإِجارَةِ، وَالْمِكيالِ
- ٢٦٢..... ٩٦ - بابُ بِنِيعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
- ٢٦٣..... ٩٧ - بابُ بِنِيعِ الأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْمُرُوضِ مُشاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ
- ٢٦٤..... ٩٨ - بابُ إِذا اشْتَرى شَيْئاً لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرضِيَ
- ٢٦٩..... ٩٩ - بابُ الشِّراءِ وَالْبِنِيعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَزْبِ
- ٢٧٠..... ١٠٠ - بابُ شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَزْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَثْقِهِ
- ٢٨١..... ١٠١ - بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبِغَ
- ٢٨٢..... ١٠٢ - بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ
- ٢٨٤..... ١٠٣ - بابُ لا يُذابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلا يُباعُ وَدَكَّهُ
- ٢٨٧..... ١٠٤ - بابُ بِنِيعِ التَّصاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيها رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
- ٢٨٩..... ١٠٥ - بابُ تَحْرِيمِ التَّجارَةِ في الحَمْرِ
- ٢٨٩..... ١٠٦ - بابُ إِثْمِ مَنْ باعَ حُرًّا
- ٢٩١..... ١٠٧ - بابُ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبِنِيعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمْنِيهِمْ حِينَ أَجَلَهُمْ
- ٢٩٢..... ١٠٨ - بابُ بِنِيعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
- ٢٩٤..... ١٠٩ - بابُ بِنِيعِ الرَّقِيقِ
- ٢٩٦..... ١١٠ - بابُ بِنِيعِ المُدَبَّرِ
- ٣٠٠..... ١١١ - بابُ هَلْ يُسافِرُ بِالجارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ لَهَا؟
- ٣٠٣..... ١١٢ - بابُ بِنِيعِ المَيْتَةِ وَالأَضْنامِ
- ٣٠٥..... ١١٣ - بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

٣٥ - كِتابُ السَّلَمِ

- ٣١٠..... ١ - بابُ السَّلَمِ في كَيْلِ مَعْلُومٍ
- ٣١٣..... ٢ - بابُ السَّلَمِ في وَزْنِ مَعْلُومٍ

- ٣ - بابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ ٣١٦
- ٤ - بابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ٣١٩
- ٥ - بابُ الكَفِيلِ فِي السَّلْمِ ٣٢٢
- ٦ - بابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ ٣٢٣
- ٧ - بابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٣٢٤
- ٨ - بابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ٣٢٦

٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٣٢٩

- ١ - بابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٣٢٩
- ٢ - بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ ٣٣٢
- ٣ - بابُ أَيِّ الجُورِ أَقْرَبُ ٣٣٥

٣٧ - كِتَابُ الإِجَارَةِ ٣٣٩

- ١ - بابُ فِي الإِجَارَةِ: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٣٣٩
- ٢ - بابُ رَغِي العَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ ٣٤٢
- ٣ - بابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الإِسْلَامِ ٣٤٤
- ٤ - بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ٣٤٧
- ٥ - بابُ الأَجِيرِ فِي العَزْوِ ٣٤٩
- ٦ - بابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ ٣٥١
- ٧ - بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُعِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ ٣٥٢
- ٨ - بابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٣٥٤
- ٩ - بابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ ٣٥٥
- ١٠ - بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٣٥٧
- ١١ - بابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٣٥٧
- ١٢ - بابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ ٣٦٠
- ١٣ - بابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَخْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةُ الحَمَّالِ ٣٦٤
- ١٤ - بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٣٦٦
- ١٥ - بابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ٣٦٧
- ١٦ - بابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٣٦٨
- ١٧ - بابُ صَرِيبةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ صَرَائِبِ الإِمَاءِ ٣٧٤

- ١٨ - بابُ خَرَجِ الْحَجَّامِ ٣٧٥
 ١٩ - بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ ٣٧٧
 ٢٠ - بابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٣٧٨
 ٢١ - بابُ عَسْبِ الْفَخْلِ ٣٨٢
 ٢٢ - بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٣٨٣

٣٨ - الْحَوَالَاتُ ٣٨٧

- ١ - بابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَزْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ ٣٨٧
 ٢ - بابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ ٣٩٢
 ٣ - بابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٣٩٤

٣٩ - ١ - بابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٣٩٧

- ٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَانُتُوهُمْ تَصِيْبُهُمْ﴾ ٤٠٥
 ٣ - بابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ٤٠٨
 ٤ - بابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ ٤١١
 ٥ - بابُ الدَّيْنِ ٤١٨

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٤٢١

- ١ - بابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٤٢١
 ٢ - بابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ ٤٢٣
 ٣ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ ٤٢٦
 ٤ - بابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ؛ ذَبَحَ أَوْ أَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٤٢٨
 ٥ - بابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ٤٣٠
 ٦ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٤٣٢
 ٧ - بابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ ٤٣٣
 ٨ - بابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٤٣٩
 ٩ - بابُ وَكَالَةِ الْإِمْرَأَةِ الْإِمَامِ فِي التَّكَاحِ ٤٤٢
 ١٠ - بابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ ٤٤٤

- ١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ..... ٤٥١
- ١٢ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَتَفَقُّتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ..... ٤٥٢
- ١٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ..... ٤٥٤
- ١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا..... ٤٥٧
- ١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ..... ٤٥٨
- ١٦ - باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا..... ٤٦٠

٤١ - مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُرَارَعَةِ..... ٤٦١

- ١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ..... ٤٦١
- ٢ - باب مَا يُخَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعْمَالِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ..... ٤٦٥
- ٣ - باب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ..... ٤٦٧
- ٤ - باب اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ..... ٤٧٠
- ٥ - باب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْتَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ..... ٤٧٤
- ٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ..... ٤٧٦
- ٧ - باب..... ٤٧٨
- ٨ - باب الْمُرَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ..... ٤٨٠
- ٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ..... ٤٨٦
- ١٠ - باب..... ٤٨٧
- ١١ - باب الْمُرَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ..... ٤٨٩
- ١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ..... ٤٩٠
- ١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ..... ٤٩١
- ١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُرَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ..... ٤٩٧
- ١٥ - باب مَنْ أَخْبَا أَرْضًا مَوَاتًا..... ٤٩٨
- ١٦ - باب..... ٥٠٣
- ١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا؛ فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا..... ٥٠٥
- ١٨ - باب مَا كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الرَّرَاعَةِ وَالشَّمْرَةِ..... ٥٠٧
- ١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... ٥١٢
- ٢٠ - باب..... ٥١٤
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ..... ٥١٦

- ٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ ٥٢١
- ١ - بَابُ فِي الشَّرْبِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٥٢١
- ١ م - بَابُ فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَفْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَفْسُومٍ ٥٢٣
- ٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُورَى ٥٢٧
- ٣ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٥٣٠
- ٤ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ٥٣٢
- ٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ٥٣٤
- ٦ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ ٥٣٦
- ٧ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ٥٤١
- ٨ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٥٤٣
- ٩ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ٥٤٧
- ١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٥٥٢
- ١١ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنْهُ لِيُذَمَّ ٥٥٧
- ١٢ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ ٥٥٩
- ١٣ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَأِ ٥٦٣
- ١٤ - بَابُ الْقَطَائِعِ ٥٦٨
- ١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ٥٧٠
- ١٦ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ٥٧١
- ١٧ - بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ ٥٧٢

٤٣ - كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيْسِ ٥٨١

- ١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٥٨١
- ٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا ٥٨٣
- ٣ - بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ ٥٨٤
- ٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ٥٨٨
- ٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي ٥٩٠
- ٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنُو ٥٩٢
- ٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ ٥٩٣
- ٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ؛ فَهَوَ جَائِزٌ ٥٩٥
- ٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ٥٩٧

- ١٠ - باب من استعاد من الدين ٥٩٩
- ١١ - باب الصلاة على من ترك ديننا ٦٠٠
- ١٢ - باب مظل الغني ظلم ٦٠٣
- ١٣ - باب لصاحب الحق مقال ٦٠٤
- ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة؛ فهو أحق به ٦٠٥
- ١٥ - باب من أضر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مظلًا ٦٠٩
- ١٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمة بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٦١٠
- ١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع ٦١٢
- ١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين ٦١٣
- ١٩ - باب ما ينهي عن إضاعة المال ٦١٧
- ٢٠ - باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه ٦٢٢

٤٤ - في الخصومات ٦٢٥

- ١ - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٦٢٥
- ٢ - باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حजर عليه الإمام ٦٣٢
- ٣ - ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه ٦٣٣
- ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٦٣٦
- ٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٦٤٢
- ٦ - باب دعوى الوصي للميت ٦٤٢
- ٧ - باب التوثق ممن تخشى معرفته ٦٤٤
- ٨ - باب الربط والحبس في الحرم ٦٤٦
- ٩ - باب الملازمة ٦٤٨
- ١٠ - باب التفاضل ٦٤٩



